علامة اسماء الكتب التي هو ماخذ هذا الكتاب

باب الالف اللفس ب باب الباء بقي بس بر بق

ابن الحدري بقالي المبسوط البزدوي ادب القاضي

ب ت ث باب التاء تق تح باب الجيم جف

محمد بن الفضل الاسبيجابي تمهيد القلانسي تحفة الفقهاء الجامع والنهاية

ج ح خ باب الحاء ج ح ج ن ج س ج ز

جامع الفقه جامع اللغة الجامع الجامع الصغير اجناس الناطفي جنس وجيز مختصر

ج ط ظ باب الطاء ج ر ج ن ج م ح ر ح ص

اجناس الفقه ابو يوسف جواهر ظام الدين الحاوي الحاكم الصحيح الحصر

د ذ ر باب الزاء خ ا خ ر خ ه خ ص

الكبير قاضيخان الخصائل الخصايل جواهر زاده حلاصة الفقه

ز س ش باب السين ذ ي باب الزاء ز ا ز

الذخيرة العلياماذي ابو بكر الرازي

س ك س ع س ل س ن س ي س ه س خ ر س

السراج الكبير شرح عصام تاسيس النظائر اسئلة الاسكاف الكبير ابو سليمان الخوجاني مسايل البيهقي شرح الاسبيجابي

ش غ ش ب باب الشين ش ى ش ج ي ش خ ش

سغد القاضي الامام علي السغدي فصول الاستروشني شرح الاسبيجابي شرح الجامع الصغير شرح خواهر زاده الشيباني

ش ج ش ق ش ط ش ل ش ح ي

شرح الجامع الصغير شرح القدوري شرح المختصر شرح الاصل شرح الجامع شرح الطحاوي

ش ب ن ش خ ص س ت ك ش ك ع ش ع ش ك ز

شرح الكنز شرح الاسلام ابو بكر شرح الكبير شرح الجامع علي الاسم السمرقندي شرح مختصر الحصاصي شيخ الاسلام برهان الدين

ص ث ت ص ش ب ط باب الصاد ص ر ا ص ه

الخلاصة صدر الاسلام ابو اليسر مشايخ عجم الدين شرح الطحاوي شرح الزيادات

ص ف ار ص ن ص ف ه ص ح ص ل ص ط

الخاصل سرخسي الظهيري الفتاوى الصغرى ابو القاسم الصفار الصدر الشهيد اصول الفقه صاحب الاصلاح الاصل صاحب المحيط

ص ق ض ه باب الضاد ص د ص ح ص ع ص ق

صاحب الاقضيه صاحب الذخيرة المختصر الطحاوي فصول عماد الدين فصول الفقه

ض ك ض ض ف ض ض ض ط ض خ

بعض الكتب بعض المشايخ بعض الفتاوى بعض الاصول بعض الشروط موضع مرغيناني

باب الطاء ط ط ى ط ظ ا ط ح ط ح ط ر ط س د ط ب ن

المحيط الظهيري المغني ابو طاهر الدباس ابو طاهر الطحاوي ابو طاهر الدباس ابو طاهر الكرخي

باب الظاء ظ ه باب العين ع ي ن ع د ه غ ب ت

المغني طهير الدين العتابي العيون العمدة والسداد

باب الغين غ ر غ ن باب الفاء ع ج و

اعجوبة الفتاوى

ف ل ف ض ط ف ق ظ ف و ف د ف ذ ي ف ر ف ن م

فتاوى ظهير الدين الفتاوى الظهيرية فتاوى العتابي فتاوى الولوالجي الفتاوى فتاوى قاضيخان فتاوى الصغرى

ف ش ف ض ف ص ف ع ف ق ط ع ف ش ي ن ف ض ف ظ

فتاوى الوالجي فتاوى العتابي القاضي المختار فتاوى ابو حفص الكبير فتاوى ظهير الدين فتاوى النسفي

ف ظ ه ف ظ ر ف س د ف ي ح ف ق ف ن ف ض ك ف خ

ظهير الدين فتاوى الامام فتاوى جمع دوابر المختار القدوري المختار ابو الفضل الكرماني

ف ع ل ا ف ت ث ف ت ف ش ن م ف ي ك ف ل ك ف ض م ف خ

الغرر الاذكي للامام علاء الدين السمرقندي الاجناس الحلواني فتاوى الكافي محمد بن الفضل

فتخ فتفر فظخ فشمع فظو فضخ فطس

باب القاف قظ قي قت قضه قج

القاضي ظهير القدوري الواقعات

قتر قر قنيه قه باب الكاف

واقعات دقائق الاعراب التنبيه طريقة بعض المشايخ

كني كصط كلخي كح كش كبقي كب كف

الكسود البرتواني كتاب الدعاوي لصاحب المحيط ابو بكر البلخي كتاب الحيل كتاب الشيوع كفاية البيهقي الكتاب كتاب القوم

كفا كحم كفو كشع باب اللام ل لط

كفاية كتاب الاحكام الكامل في الفتاوى كنز الفرائض لابي حفص الهنداوني علاء الدين الحاصل لطائف الاشارات

باب الميم من مح مي مق مضع

مجموع النوازل شمس الائمة الحلواني المنتقى الملتقط موضع الفقه

مفع مت مك مخ مخم مقي مز من

مختلفات ابي العاصم البلخي المختصر الكافي مختصر الكرخي مختصر الحاكم مختصر القدوري مزاج الشريعة

مسج مخع محي مس مصب مخا مصط

مسائل نجم الدين مختصر اصول الزيادات مختلف الرواية مواد صاحب المحيط

مت منع مخص مجمع باب النون نسخ نج ن

مختصر الزيادات للحاكم مسائل ابن جماعة مختصر الجصاص مجمع الفتاوى النوازل

نم نط نع نه نز ند نب نشر نمز باب الهاء هد

نظام الدين الناطفي نوادر ابن جماعة نوادر ابن رستم النوادر نوادر بشر المنشور للسعد الامام نظم الزندوسي الهداية

ها باب الياء يه يع يد ن

الهادي

كتاب

جامع الفصولين تاليف الشيخ

الامام العالم العلامة

وحيد دهره وفريد عصره

محمود ابن اسرائيل الشهير بابن

قاضي سماوية عفى الله

تعالى عنه

٦٢١

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 621

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلي على سيدنا محمد والد واصحابه

الحمد لله الذي اعلى شان الشريعة وكرم من انجد بها اليه وسيلة ودرجة وجعلنا من امة خير خليقته ومن علينا باتباع طريقته محمد المبعوث الى كافة الانام وصلوته عليه وعلى اله الكرام اما بعد فان الفقير الذليل محمود بن اسرايل الشهير بابن قاضي سماونه عفى الله عن سقطاته ولا يواخذه بفضوات يقول لما طالعت في الفصول التي احدها لمحمد بن محمود الاسترو شني والاخر لعماد الدين اسكنهما الله فراديس الجنان وتغمدهما بالرحمة والرضوان العينتهما من اجل ما صنف في الفتاوي وانفع ما اعد لفصل الخصومات والدعاوي الا ان فيهما من التكرير والتطويل ما لا يحتاج اليه بشي من التاويل فجمعت بينهما ووقعت بينهما ولم اترك شيا من مسايلهما عمدا الا ما يكون منهما الا عمدة الحاجة اليه جدا وتركت فرايض المعادي يعني عنه بالسراجي واوجزت عبارتهما على وجه لا تحتاج الى الشرح وضممت اليهما ما تيسر من الخلاصه والكافي والطايف الاشارات وغيرها مما وضع في هذا المرام من المصنفات واثبت ما سنح لي من النكت والفوايد على ما تقتضيه الاصول والقواعد فهذا مجموع اعددته لروحي لتصير عند المضايق روحي وجعلته اربعون فصلا يتضمن كل منهما الفروعه اصلا وجمعه يتقارب من حيث ربعهما وفوايده الترجما فيما يحتاج الله تريد عصره ويجدد هره وسميته جامع الفصولين واتفق الشروع في تاليفه في جمادي الاولى سنة ثلاث عشر وثمان مايه وختم يوم السبت الثامن والعشرون من صفر ختم بالخير والظفر سنة اربع عشر وثمان مايه فجربه فحصل الفراغ عنه في اقل من مدة عشرة اشهر عنه وحوله اللهم اعنا على ذكرك وحسن عبادتك والنورنا على القضا وخلصنا من شرورها امين يارب العالمين ويا خير الفاصلين برحمتك يا ارحم الراحمين

الفصل الاول في مسايل القضا والحكومه وما يتصل به من عزل القاضي والوصي والوكيل والماموز والرسول وفيه بيان ما يصير به دار الاسلام دار الحرب وفيه بيان حد الاجتهاد وفيه ما يكون حجابا من القاضي وفيه بيان تنصيب الولي والعيم والمتولي وفي اواخره رجوع محمد رحمه الله عن ان ينزل عيم القاضي كنفسه وفيه بعض ما يتعلق بالقضا

الفصل الثاني في القضا في المجتهدات وفيه دعوى القضا بلا تسميه القاضي ودعوى الفعل والشهادة عليه بلا تسمية الفاعل وفيه ان القاضي لا يملك تنصيب الوصي والمتولي لو لم يكن منصوصا في منشوره وفيه كفل الحكم بشهادة ابن القاضي الاجنبي وفيه تعريف ضمان الخلاص وضمان العهده وضمان الدرك

الفصل الثالث فيمن يصلح خصما للغير ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضرته لسماع الدعوى ومن لا يشترط وفيه الرجوع على من وهب منه وفيه ما يتعلق بنصب القاضي فيما من الغايب وفيه دعوى العبيد والدعوى عليهم وفيه دعوى الصبيان والدعوى عليهم وفي اخره اثبات الدين على من في يده مال الميت

الفصل الرابع في قيام بعض اهل الحق مقام البعض في الدعاوي وفيه دعوى الدين ثم دعوى الميراث ثم الدعوى على الورثه وفي اخره اثبات الدين على من في يده مال الميت

الفصل الخامس في القضا على الغايب وقضا ينفذ في حق المقضي عليه وفيه بعض مسايل ما يندفع به الدعوى وفيه حد الانسان على حق نفسه وفيه تقرير المسجر وحكمه وفيه حكم عيبة الحصم بعد ما اقيمت عليه البينه او بعد ما اقر قبل الحكم عليه وفيه حيلة اثبات الدين على الغايب وفيه حيلة اثبات قبض الغايب الدين وفيه حيلة اثبات حرمة امراة الغايب عليه ثم حيلة اثبات الحق على غايب ثم اثبات الرهن على غايب ثم التصرف في اموال المفقود والغايب وفيه مسايله الاعذار

الفصل السادس في انواع الدعاوي وشرايط صحتها وفيما تسمع منها وما لا تسمع وفيه تفسير ما له حمل ومونه وفيه ظهور المشهود به مخالفا فيما شهدوا او ظهور المدعى خلاف ما ادعى وفيه الغاية تدخل تحت الغاية في الغيام لا وفيه لا بد من ذكر الشرايط القاضي ولا يكتفي بما في محضر وفيه دعوى قرض المثل في بلد غير بلد القرض وفيه صحة بيع الة الغايب بلا سلم وفيه له طلب قيمة يوم هلاك الغصب وفيه

ما تكرر

ما يحدث بعد الدعوى قبل القضا صح

2 مطلب حضرة الوصي مهما

والقضا وكذا المختار انه يشترط حضرته عند الدعوى اقول دل على ان حضرته ليست بشرط لنصب الوصي وهذا لا يدل على انه لا يشترط حضرته عند الدعوى اذ لا ملازمة بينهما لامكان نصبا لوصي لحفظ التركة وضبطها بلا شي من الدعوى والله اعلم ط ادعى دينا على الميت وله ورثه صغار يكفي حضرة الواحد برهن على افلاس المحجور لا يشترط لسماع حضرة رب الدين وكذا ان كان رب الدين او وكيله حاضرا يطلقه القاضي بحضرته ولا يطلقه بحضرة لو طلب الغرما من القاضي بيع قن ماذون لديه لا يبيعه الا بحضرة مولاه فرق بين رقبته وكسبه فان كسبه باع بنفسه المولى ولو شهدا على قن ماذون بغصب او باتلاف وديعة او باقراره به او شهدا ببيع او اجارة او شراء ومولاه غايب يقبل ولو كان مكان الماذون محجور والباقي بحاله يقبل عليه لا على المولى فيوخذ به بعد عتقه ولو كان المولى حاضرا مع القن ففي الغصب والاتلاف يقضى على المولى وكذا في اتلاف امانة وبضاعة يقضى على المولى عند سر رحمه الله وعندهما يقضى على القن لا على مولاه فيوخذ به بعد عتقه وفي الاقرار كما يقضى على مولاه حضرا وغاب ادعى على اخر انه غاصبه قن له فبرهن عليه مع غيبة القن تقبل لو كان القن ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه والا فلا الا بحضرة القن ادعى انه غاصبه ردونه وقيمته كذا وبرهن يقبل ولو كان بردونه غايبا والصبي الماذون يقبل الشهاده عليه بما يوجب ضمان الخمار ولو كان من اذن له غايبا جاز ذ قن ادعى الصبي الماذون له لو ادعى على اخر مالا لا يشترط حضرة وصيه ولذا قن ادعى على اخر مالا لا يشترط حضرة مولاه اذ يدا القن بعقار ذ ادعى رجل شفعة في دابة او ثوب او عرض في ثوب لا يشترط احضار الدابة والثوب لسماع البينة اذ المدعى في الحقيقة الجزو الغايب منهما للمضارب بيع قن المضاربة اذا ركبه دين سوا حضر رب المال او غاب اذا له التصرف ولو استحق مال المضاربة فلو فيه ربح فالمضاربة خصم بعد حصته ولا يشترط حضرة رب المال في هذا الدين ولا يرد فالخصم رب المال لا المضارب شرى الدار وكالة وقبضه فللشفيع اخذه مع غيبة الوكيل ولو لم يقبضه لم ياخذه الا بحضرة الموكل او وكيله قال فعلى هذا لو استحق المشتري من يد الوكيل يا مر الشفيع ان لا يشترط حضرة موكله به للاستحقاق لقيام الوكيل مقامه كما هنا شهدا على غايب انه طلق امراته هذه ثلاثا لا يقبل ولو كان الرجل حاضرا والمراة غايبة تقبل وكذا الشهادة انه اعتق امته وهي غايبة تقبل اذ المراة والامة لو حضرتا ولذا سمع الشهود لم يلتفت الى تكذيبهما وكل من لا يلتفت الى تكذيب الشهود لا يا بى حضرا وغاب ادعى عن مبيع لم يقبض لشرط حضرة المبيع عند الدعوى لثبت البيع عند القاضي اذا البيع لم يتم بعد لعدم قبضه وفي ثمن المقبوض لم يلزم احضار المبيع لانه في الحقيقة دعوى الدين كذا خش وفيه المشتري لو ادعى تسليم المبيع لا يسمع سالم بحضرة الثمن لو ادعى رجل فاذا احضر يجبر البايع وكذا لو ادعى تسليم الثمن المستاجر فحينما بانا فسخا الاجارة لا يسمع حتى يحضر مال الاجارة يعني لو مقبوضا وكذا لو ادعى رد الرهن من المرتهن لا يجبر الراهن على احضار الرهن بل يحضر الراهن قدر الدين وفيه احضار التركة ليس بشرط لاثبات الدين لكن اذا اثبت ليس له مطالبته الا باثبات التركة ولا يثبت الا باحضار لانه شرط في اثبات النقل وكفى احضار قدر الدين لحصول الغرض دعوى القتل الخطا على العاقلة يسمع والبينة عليه تقبل بغيبة العاقلة كذا عن شبر دعوى الدية على العاقلة بغيبة القاتل هل يصح فعلى قياس ما جيناه من محاضر يح في اخر الفصل السادس من هذا المجموع ينبغي ان لا يصح دعواه كل الدية عليهم بنظر عمته وذكر في المحاضر والسجلات ما هو رواية تحكى عن شبر وحاصل صورة الحصر ادعى هذا على هذا انه قتل ابا هذا خطا ووجب دية القتيل هذا على هذا وعلى عاقلته وهي عشرة الاف فضه او الف دينار احر جيدا ومايه من الابل وواجب على هذا وعلى عاقلته اذا هلك الذي الى هذا ذكر المتقدمون قال عماد الدين في فصوله وزادتهم زمانا في صورة كتابة هذا الحصر بعد قوله الى هذا في ثلاث سنين متواليات في كل سنة ثلث هذه الدية المذكورة قن غصب فاقر عليه باخر انه غصبه فقضى لتمام المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن ملكي لا يقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا تقبل الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني يسمع في حق الضمان الا يرى ان دعواه على الغاصب الاول تصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه على المقضي له ان هذا القن ملكي يقبل لان البرهان عليه ان القن ملكي غصبه مني فلا يقبل ص دعوى الغصب على غير ذي اليد تقبل لا دعوى الملك ح غصب شاة فذبحها حتى لم يقطع حق المالك فاستحقت يبرا الغاصب اذا استحق عين المغصوب وتمامه يا تي في مسايل

مطلب غير العاقلة

مطلب دار ادعى

هي ماذون

الاستحقاق وهذا يخالف ما مر في فتنصل كذا ذكره عماد الدين في فصوله اقول يمكن الموافقة بان كلام ح فيما اذا لم يثبت
انه ملك المغصوب منه فلا مخالفة والله اعلم فيما يحدث بعد الدعوى ادعى دارا فبرهن المدعى عليه انه كان ملكا لي
بعته من فلان مدة شهر وسلمته ثم ادعيته وغاب فلو صدقه المدعي او علم به القاضي تندفع الخصومة والا فلا وعلم القاضي
فوق تصديق المدعي ولو لم يتعرض المبيع من فلان وقال اودعنيه فلان تندفع الخصومة اقول ينبغي ان يستوي التعرض
المبيع وعدمه في انه لا تقبل البينة اذ بينة البيع لم تقبل لما فيه من الحكم على الغايب وفي بينة الايداع حكم للغايب وهو
لا يجوز ايضا فان قبل بينة الايداع يعتبر في دفع الخصومة وقصر اليد لا في اثبات الملك للغايب يقال قالكن بينة
البيع كذلك فتعتبر في دفع الخصومة وقصر اليد لا في اثبات البيع واذا لم تقبل بينة على البيع والايداع من فلان
حكم عليه فلو حضر الغايب بعد ما حكم للمدعي فبرهن ان الدار ملكه سأله القاضي من اي وجه تملكه فلو لم يبين شيا
يقبل بينته ولو قال ملكته بشرا من ذي اليد لا يقبل بينته على ذلك اذ الحكم بالملك المطلق على ذي اليد حكم على من تلقى
الملك من جهته هذا لو حضر بعد الحكم اما لو حضر قبله فلو برهن على الملك المطلق صار الغايب مع المدعي خارجين ادعيا
ملكا مطلقا ولو ادعى الشرا من ذي اليد مدة شهر وبرهن عليه تقبل بينته في دفع بينة المدعي على المدعى عليه لتبين
انها قامت على غير خصم ويقال للمدعي اعد بينتك على الحاضر اذ بطلت بينتك الاولى هذا اذا ادعى المدعي ملكا مطلقا
اما لو ادعى المدعي انه شراه من ذي اليد مدة سنة ولم يقبضه فقال ذو اليد بعته من فلان مدة شهر وسلمته
ثم ادعيته وغاب فلو صدقه المدعي او علم به القاضي فلا خصومة بينهما والا يقضي ببينة المدعي ثم لو حضر الغايب
لا تسمع دعواه ولو ادعى كما زعم ذو اليد اما لو ادعى ملكا مطلقا او الشرا من ذي اليد قبل شرا المدعي يسمع فلو حضر قبل
الحكم فبرهن على ما قال ذو اليد يسمع في حق دفع بينة المدعي على ذي اليد لقيامها على عيل الخصم يعيد بينته على الحاضر
فلو اعاد كان هو اولى والا فلا يقضي له بشي ولو حضر قبل الحكم ولم يعد البينة على ما قال ذو اليد الا انه صدق ذو اليد
فيما قال لا يندفع خصومة المدعي عن ذي اليد على ما ادعى هذا كله لو باع قبل الدعوى اما لو باع بعد الدعوى بان ادعى ثم قاما
من عند القاضي ولكنا زمانا ثم تقدما الى القاضي فبرهن المدعي انه له فقال ذو اليد انه كان لي بعته من فلان بعد ما قمنا
من عند القاضي او وهبته منه وسلمته ثم اودعنيه وغاب فلو صدقه المدعي او علم به القاضي او برهن ذو اليد على اقرار
المدعي بذلك فلا خصومة بينهما والا فلا تسمع بينة ذي اليد على ما ادعى ولا تندفع الخصومة وكذا لو اقام المدعي شاهدا
واحدا ثم قاما من عند القاضي فباعه فهو على هذه الوجوه وهذا بخلاف ما لو اقام المدعي شاهدين فقبل ان يحكم قاما من عند القاضي
وباعه الحر فان الخصومة لا تندفع ولو صدقه المدعي او علم به القاضي ولو اقر بالدار لغيره بعد ما اقام شاهدا واحدا وشا
هدين قبل الحكم بطل اقراره ولا يندفع به الدعوى فلو جا المدعي بالشاهد الاخر او ظهر عدالة الشاهدين والدار في يد المقر
بعد فالقاضي يحكم على المقر هذا في حق الدعوى واقامة البينة اما هل يجوز بيع المدعى عليه بعد الدعوى قبل اقامة البينة
او بعد اقامتها قبل الحكم ذكر في ط ايضا ادعى دارا بيد اخر فقاما من عند القاضي قبل اقامة البينة او بعد اقامة شاهد
واحد فباع ذو اليد الدار من رجل فبيعه صح حتى لو برهن المدعي على المدعى عليه بعده وقد علم القاضي بالبيع او اقر به المدعي
فلا خصومة بينهما ولو كان الدار بيد المدعى عليه ولو اقام المدعى عليه شاهدين فعدلا ولم يقض القاضي بشهادتهما فقاما من عنده
فباعه لا يصح بيعه حتى لو تقدما الى القاضي بعد فله ان يحكم بتلك البينة على المدعى عليه وان اقر به المدعي او علم به القاضي فرق
بين الشاهد وبين الشاهدين في ظاهر الرواية وعن س رحمه الله انه سوى بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين وابطل بيع المدعى
عليه وهبته في الفصلين لحم خاصم رجلان في سلعة ولم يقدمه الى القاضي حتى باعها بعد التقدم الى القاضي قبل اقامة البينة
فاودعها المشتري اياه وبرهن عليه لا يقبل ولو باعها المحضر من القاضي او اقر المدعي بالبيع فلا خصومة بينهما ولو باع بعد اقامة
البينة بمحضر من القاضي لم يجز بيعه وهو خصم اقول بعد التقدم قبل اقامة البينة لو باعه بمحضر من القاضي ينبغي ان لا يجوز
فيكون خصما على ما قال من ان بيعه بعد التقدم لا يجوز مي برهن عليه المدعي البيع او وهبه قبل الحكم قال لا اجيز بيعه
ولا هبته قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل وفيه بيعه قبل البينة يجوز فلو برهن ثم باعه فلو قدرت على المشتري
ابطلت البيع ولو لم اقدر عليه وعدلت البينة خيرت المدعي لو شا اخذ من البايع قيمته ولو شا وقف الامر حتى تقدم
المشتري قش شرا قنا فاستحقه رجل وبرهن فقبل الحكم للمستحق رد المشتري القن على بايعه بعيب بقضا بشرايطه

لا يندفع

مطلب كان لي

مطلب خاصم رجلان

3

لا يندفع عنه دعوى المدعي لانه لما برهن عليه صار خصما فلم له اخراج القن من ملكه ولو ان المستحق لم يبرهن والباقي على حكمه
بحاله تندفع الخصومة عن المشتري اذا لم يكن خصما بعد لان اكثر ما في الباب ان البايع غاصب والمشتري غاصب الغاصب
وغاصب الغاصب يبرا بالرد على الغاصب الاول لو ثبت رده ببينة كذا هنا وفيه ادعى فقبل البينة دفعه ذو اليد
الى اخر فقال للمدعي هو ملك فلان ودفعته اليه فادع عليه لا يجبر المدعى عليه على احضاره اذ بمجرد الدعوى بدون اقامة
البينة لم يصر خصما فلم يتعلق به حق المدعي واقام شاهدا واحدا لا يملك الدفع الى غيره اذ صار خصما وفيه ادعى ولو قال
ذو اليد بعته من فلان وكان ملكي وهو محبوس في يدي بثمنه وبرهن لا يسمع لانه لما اقر بانه كان ملكي ظهر انه خصم فلا يمكنه
اخراج نفسه من ان يكون خصما الفصل الرابع في قيام بعض اهل الحق في الدعوى والخصومات
دج باعه نصف الثمن واودعه نصفه فاستحق نصفه فالمشتري ليس بخصم لو برهن على ما كان من البايع اذ بيع كل
بايع يتصرف الى ملك نفسه فظهر ان المستحق هو الوديعة والمودع ليس بخصم ولو شرى نصفه من رجل ثم اودعه نصفه اخر
كان خصما للمدعي بسوغ المستحق اذ لكل من البايع والمودع تصرف من نصفه الشايع الذي في يده ولا سبيل الى ترجيح احدهما
بالاستحقاق فشاع الا انه لا يقضي لنصف الوديعة اذ لا خصم فيه ويقضي عليه لنصف ما شراه وهو الربع ويرجع المشتري
على بايعه بنصف الثمن اذا استحق نصف المبيع وهو ربع القن ويتوقف الربع الاخر الى ان يحضر الغايب مي عن س رحمه الله ادعى
بيتا فقال نصفه لي ونصفه لفلان وقال ذو اليد نصفه لي ونصفه لفلان فبرهن المدعي ان له نصفه يقضي له بالنصف
ويكون النصف الباقي بين ذي اليد وبين من اقر بالنصف نصفين ادعى صدقة او هبة او رهنا من رجلين احدهما غايب
والدار بيد الحاضر واهل الغايب وهم مقرون بنصيب الغايب فبرهن على صدر وعلى القبض لم يجز في قياس قول
ح رحمه الله وقال س رحمه الله اقضي بنصفه غير مقسوم من الصدقة والهبة فاذا قدم الغايب قضيت عليه واما
الرهن فلا يقضي على الحاضر شيا حتى يقدم الغايب فاذا قدم كلف ان يبرهن بحضرتهما ط برهن انه شرى شيا من نفر
هو بيدهم وبعضهم غايب والحاضر مقر للغايب بنصيبه جاحد البيع لا يحكم الا على الحاضر في حصته عند حس رحمهم
الله وح رحمه الله لا على اصله ان الحاضر لا ينتصب خصما عن الغايب في شي فلا يكون الحكم على الحاضر حكما على الغايب
الا يرى ان البايع لو واخذ او المشتري حاضر وغايب فالحاضر لا ينتصب خصما عن الغايب وس رحمه الله فرق بينهما
بان المشتري لو يوخذ ويثني البايع لا يتعدى الحكم الى الغايب بخلاف عكسه والفرق ان البايع لو تثنى فحق البايع
غير متصل بحق الاخر اذ الصفقة متفرقة الا يرى انهما لو خاطبا رجلا بالبيع فقبل نصيب احدهما فله ذلك
فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب واما لو تثنى المشتري فحق الحاضر متصل بحق الغايب الا يرى انه لو باع من اثنين
فقبل احدهما لم يصح في اخر ان ينتصب الحاضر خصما عن الغايب هذا اذا اقر الحاضر بنصيب الغايب اما لو جحده
فيقضي بالبيت كله للمدعي اما نصيب الحاضر فظاهر واما نصيب الغايب فلان ذا اليد ينتصب خصما عن
الغايب حيث جحد ملكه قنه والمدعي ينتصب خصما عن الغايب في اثبات الملك له في نصيبه اذ لا يتوصل الى اثبات
ملكه على الحاضر في نصيب الغايب الا باثبات الملك للغايب ثم باثبات الشرا عليه ن عن م رحمه الله فيمن برهن
على رجل انه باعه وفلان الغايب قنا بكذا فقضي على الحاضر بنصف ثمنه لا على الغايب الا ان يحضر ويعيد البينة عليه
ولو اقر قد ضمن كل منهما ما على الاخر من الثمن جاز ويقضي عليهما فلا حاجة الى اعادة البينة على الغايب اقول
على قياس ح رحمه الله ينبغي ان يكون كذلك واما على قياس س رحمه الله فينبغي ان يكون يقضي عليهما في الاولى
ايضا لما مر من الفرق له في تعدد المشتري ولم يتلو ط برهن عليه اني وفلانا الغايب اشتريناه منه هذا منه
بكذا ونقدنا ثمنه فعلى قياس قول ح رحمه الله يحكم للحاضر بنصفه فاذا قدم الغايب كلف اعادة البينة وعلى
قياس س رحمه الله يحكم بكله للحاضر والغايب ويدفع الى الحاضر نصفه ويودع الباقي عند ثقة ولا يقسم حتى يحضر
الغايب فلو جحد الغايب الشرا بطل نصيبه وصار نصيب الحاضر وهذا بلا خلاف وذكر المسالة في س وقال ويقبل
في حق الحاضر لا في حق الغايب ولم يذكر خلافا مي عن س رحمه الله قال ذو اليد هو لي ولفلان بغير ارث وقال
المدعي هو لي ولغايب غير من سميته بغير ارث فبرهن المدعي ان نصفه له يقضي له بربعه اذ النصف الذي هو في الحاضر
هو بين المدعي وبين من زعم انه شريكه نصفان ولو قال المدعي نصفه لمن سميته ونصفه لي فبرهن يقضي له بالنصف

مطلب نصف وديعة

في حاضر لا ينتصب عن الغايب بعد البينة على الغايب

في نصيب

ولو قال ذو اليد نصفه لفلان وهو في يده الي والنصف الاخر لا ادري لمن هو فقال المدعي نصفه لمن ذكرته كما قلت والنصف
الاخر وبرهن لا يقبل حتى يحضر فلان الغايب الدافع وقيده عن س رحمه الله بيده دارا وان باع نصفه من رجل غير
مقسوم واتهد له بالقبض وباع النصف الاخر من اخر فاستحق رجل نصف الدار فهو خصم للمشتري بين جميعا ياخذ من كل واحد
نصف ما بيده وبما ظفر فهو خصم ياخذ منه نصف ما بيده ولو احاز بيع الاول اجعل بينه وبين المستحق خصومه
ولو باع نصفه من رجل غير مقسوم وقبض المشتري فالمدعي خصم للمشتري والبايع ياخذ من كل منهما نصف ما بيده
ولو قال البايع انا اسلم اليك ما يدري من الدار وهو النصف غير مقسوم جاز ذاك ولا خصومة بينه وبين
المشتري وكذا لو كان هذا اكرن من طعام فباع منها كرا ودفعه فاستحق رجل نصفه فانه خصم للبايع والمشتري
وعن س رحمه الله لو باع نصف الدار غير مقسوم ولم يقبضه المشتري حتى ادعى النصف فالخصم فيه للبايع لا المشتري
ويقضي بالدعوى على البايع بنصف الدار ويقال للبايع سلم للمشتري نصف الدار فش ذكر هما ادعى رجل نصفه
على احدهما بكور مدعيا ربعه وهو نصف ما بيده اذ في يده النصف فلو كان مدعيا النصف الذي بيده يكون
مدعيا للنصف المعين ولم يدع النصف المعين اقول على هذا فما مر في النزع الثاني من مسايلي ي وهو ان
يقول المدعي نصفه لمن سميته ونصفه لي ينبغي ان يكون مدعيا ربعه فينبغي ان يقضي له بربعه لا بنصفه بغير
هذا التعليل انه قال يقضي بنصفه فش ادعى عليهما ان الدار الذي بيد كل منكما ملكي فبرهن على احدهما فلو كان الدار
بيد احدهما بارث يكون الحكم عليه حكما على الغايب اذا حاز لورثته يقتضي خصما عن البقية ولو لم يكن كل الدار
بيده لا يكون هذا قضاء على الغايب بل يكون قضاء على الحاضر في يد الحاضر ولم يبق بيدهما او بيد احدهما شيء
لا يكون الحكم على احدهما حكما على الاخر ي فلو ابيد هما ادعى رجل نصفه شاعا واقتسماه بعد الدعوى او قبله
وغاب احدهما فحاضر المدعي الحاضر وبيده نصف مقسوم فشهدوا ان هذا النصف الذي بيد
الحاضر للمدعي وقد ادعى نصفه شاعا فشهد باطلا اذ شهد وبا كثر ما ادعاه فضبط شرب
لفر فغصب السلطان نصيب احدهم واخرجه من الشرب قال يومن الوسط فيكون الشرب بينهم على قدر
انصبايهم كما كان وكذا دار لفر غير مقسوم فغصب السلطان نصيب احدهم وقال لا اعطي الا نصيبه
قال يومن بينهم جميعا كما في الشرب دعوى الدين ي برهن ازله ولفلان الغايب على هذا الغاير حكم له بنصف
تقدم الغايب فلا ياخذ من المغرم شيا الا ان برهن وله ان ياخذ من شريكه نصف ما اخذ باقرار تركه
ذ عليه دين لهم فطلب احدهم حقه بعينه البقية بحجر المديون على الدين مي دين عليهما فبرهن على احدهما
والاخر غايب قال ح رحمه الله اقضي بالمال وقال س رحمه الله اقضي به عليهما لو كانا شريكين فيما
عليهما وذكر هذه المسالة في ط وقال قال ح رحمه الله اقضي به عليهما كذا فقضيه قال ز هذا الجواب
لا يستقيم على اصلاح رحمه الله اذ الحاضر لا ينتصب خصما عن الغايب عنده في جنس هذه المسايل قال
وفي ي قال ح رحمه الله اقضي على الحاضر بنصف المال وقال س رحمه الله اقضي عليهما بجميع المال
قال رحمه الله اعلم ان محمدا رحمه الله ذكر هذه المسايل في س على نمط واحد ان عند ح رحمه الله الحكم
للحاضر وعلى الحاضر يقتصر عليه وذكر صقصه في بعض هذه المسايل ان الحكم على قول ح رحمه الله
يقتصر على الحاضر وذكر في بعضها انه يتعدى الى الغايب وتارة ذكر قول س رحمه الله مع ح رحمه الله وتارة
ذكر خلاف قوله وكان عن ح رحمه الله روايتان كان في الفصول كلها سواء كان احد الشركا وكيلا او مدعيا او مدعى
عليه وكذا عن س رحمه الله روايتان واما الفرق فلا وجه له اقول يحتمل ان يكون اختلاف الروايات
فيه بناء على اختلاف الروايات في جواز الحكم على الغايب والله اعلم فصه وكذا لو كان كل منهما كفيلا عن
صاحبه او الحاضر كفيلا عن الغايب او الاصل على الحاضر والغايب كفيلا عنه هذا كله سواء ينتصب
الحاضر خصما عن الغايب كذا فصه قال ز لو هل كل منهما عن الاخر يامر يتنصب الحاضر خصما
عن الغايب اذا ما يدعيه على الكفيل على ما يثبت على المكفول عنه اذ يثبت له حق الرجوع به فيكون
خصما عن الغايب لا لو بلا انهم اذا ما يدعيه على الكفيل ليس بسبب لما يدعيه على الغايب الا ترى انه

لا يرجح

لا يرجح به على الغايب فلا ينتصب خصما عنه وقوله او كان الاصل على الحاضر والغايب كفيل عنه فيه نظر اذ يجوز
ان يكون المال على الاصيل دون الكفيل كما قيل انها له خلاف ما لو كان الاصل على الغايب والحاضر كفيل عنه اذ لم يجز ان يكون
المال على الكفيل الا الاصيل وكان من ضرورة وجوب المال على الكفيل وجوبه على الاصيل فينتصب الحاضر خصما عن الغايب
ومن جنسه عن م رحمه الله فمن باع منهما بالف على ان كل منهما كفيل عن الاخر فبرهن على احدهما ان له عليه وعلى فلان
الغايب الف وكل منهما كفيل عن الاخر بامره فانه يحكم على الحاضر بالف نصفه كفالة فلو حضر الغايب قبل اخذ الالف
لم يكن للبايع ان ياخذ ممن حضر الا الخمسمايه الاصليه اذ الحكم على كفيله حكم عليه والحكم على المكفول عنه ليس بحكم على الكفيل وفيه
عليه الف فحكم به بامره فبرهن على الاصيل ان لي عليك كذا وفلان كذا به بامرك يقضي على الاصيل وان يكون هذا قضاء على الكفيل
قلو لقي الكفيل ليس له ان ياخذ منه شيا قبل ان يعيد البينة ولو برهن على الكفيل اولا سقط الاصيل واثبت كفالته بامر ثبت
المال عليه وعلى الغايب وينتصب الكفيل خصما عن الاصيل اما الاصيل فلا ينتصب الكفيل خصما عن الكفيل ط برهن ان له وفلان الغايب
عليه الف من ثمن قرنيا ماه قال ح رحمه الله يقضي بنصيب الحاضر لا الغايب حتى لو حضر كلف اعادة البينة وقال س رحمه
الله يقضي بنصيبهما جميعا كما فلا حاجة الى اعادة البينة لو حضر قال وذكر صقصه نحو هذا ما يدل على رجوع س رحمه الله الى
قول ح رحمه الله وذكر م رحمه الله في الروايه والحاصل ان احد شريكي الدين خصم عن الاخر في الارث وفاقا وفي غيره على
س رحمه الله الاختلاف ح رحمه الله وقال م رحمه الله قول ح رحمه الله قياس وقول س رحمه الله استحسان وم رحمه الله مع س
رحمه الله كذا ي ثم على قول س رحمه الله الغايب لو صدق الحاضر بجبر شاركه فيما قبضه او انتج المطلوب بنصيبه

بعض مسايل دعوى الدين في اخر انواع الدعاوي وبعضها في اخر ما يسمع فيه المزاحمه بدون الدعوى دعوى الارث
ادعى بنتا ارثا لنفسه وكاخوته الغيب وسماهم وقال لا نعلم له وارثا غيرهم قبل البينة في ثبوت البيت ليست
اذا احد الورثه خصم عن البيت فما يستحق له وعليه الاتي اذ لو ادعى على البيت دين يخصم احدهم ثبت في حق الكل وكذا لو ادعى احدهم
دينا على رجل للبيت وبرهن ثبت في حق الكل واجمعوا انه لا يدفع الى الحاضر الا نصيبه شاعا غير مقسوم ثم قالوا يوخذ نصيب
الغايب ويوضع عند عدل وقال ح رحمه الله لا يوخذ واجمعوا على انه ذي اليد لو مات لا يوخذ منه نصيب الغايب
هذا في الصفار واما في الكبار فلا يستبعد ان على قولها يوخذ منه ويوضع عند عدل واختلفوا على قول ح رحمه الله
قيل يوضع عند عدل وقيل لا يوخذ واجمعوا على انه لا يوخذ لو مات ثم في فصل العقار لو حضر الغايب قبل نجاح
الى اعادة البينة وقيل لا وهو الاصح وكذا الوادي الدين اذا يقضي بنصيب الحاضر والغايب لهذا الوادي لبعضهم بنصيبه
البعض اما لو طلب بعضهم القيمة بنصيبة البعض هل يسمع ذكر في ج ان احدهم لو طلب نصيبه وابا في غيبة لا يقسم ولو
برهن اذا قسمة في بعض القضا انه غلبك وذلك فلا بد من يقضي له ويقضي عليه وملك ومستملك فلو غاب احدهم
وحضر اثنان واقرا انه دار اينا وبيوميرات بيننا وبين اخينا الغايب وطلب القسمة او طلبها احدهم قال
ح رحمه الله لا يقسم بينهما حتى يبرهنا على ما ادعيا وقال لا يقسم وشهدا انه قول ذاك باقرارهما واجمعوا انه لو بعض
الدار لو كان نصيب الغايب او بيل مودعه لا يقسم حتى يبرهنوا على ذلك واجمعوا على ان الميراث لو بيع لا يقسم بل يبيعه ويقسم الثمن
انهم لو ادعوا الشركة ليشاركوا وطلبوا القسمة يقسم باقرارهم بالبينة لو كان الكل حضورا وذكر ان منقول الارث والعقار
والمنقول المشترك ان شركة اوهبة او صدقة او غيرها يقسم بين الشركة باقرارهم بالبينة على اصل السبب وعن ح رحمه الله
ان العقار المشترك لا يقسم بالبينة كعقار الارث عنده والمشترك بميراث انما يقسم لو غايب والا فلا حتى يحضر الغايب
اذ الحضور ليس بخصم عن الغايب سواء كان الغايب واحدا او اكثر الدعوى على الورثه مات وترك دارا وثلاثة بنين فغاب
اثنان وبقي ابن والدار بيده نصيبه له ونصيب الغايبين ودبعة عنده والدار غير مقسومة قادعى رجل كلها فلو ادعى
ملكا مرسلا وادعى اشرا من ابيهم يحكم له بالدار كلها اذ بعض الورثه خصم عن كلهم اذ الخصومة توجهت على البيت وكل واحد
من الورثة يكون خصما عن البيت ثم لو حضر اقر او صدقاه في الارث نفذ الحكم عليهم ولو قالا الدار لنا شريناها او ورثناه
من رجل آخر قالوا اخذ ثلثي الدار بظهور ان الحاضر لم يكن خصما عنهما فلم يجر الحكم عليهما ويقال للمدعي اعد البينة فلو اعادها
حكم له والا فلا ولو كان الدار بيد الحاضر وكان نصيب الغايبين ودبعة عند احدهم يقضي الحكم عليهما ايضا اذ الحاضر خصم
في نصيبه الذي بيده فقط فيحكم عليه بدط برهن على احد الورثة ان الميت غصب شيا وبعضه بيد الحاضر وبعضه بيد

الدين

الدعوى على الورثه

الغصب

طلب

دين

بالمال

مقسومة

طلب القسمة

الحاضر وبعضه بيد وكيل الغايب والحاضر مقر بانه ميراث لهم قال م رحمه الله اقضي على هذا الحاضر بدفع بايده وكيل الغايب ولو كان كل يد الحاضر قضيت عليه بدفع كله ولو قدم الغايب وقال كان هذا في يدي انا من غير الوان لا يقبل قوله فالحاصل ان احد الورثة خصم عن الميت في عين هو في يد هذا الوارث لانه في عين ليس في يده حتى لو ادعى عينا من التركة على الورثة ليس له ذلك العين في يده لا يسمع وفي دعوى الدين ينصب احد الورثة خصما عن الميت ولو ان بعض شيء من التركة طرحة هنا مسايل اقر الورثة بالدين وما يتعلق به لما كتب بعضها لما في فصل اقرار احد الورثة بالدين وبعض فصل مسايل التركة والتركة قه لو ثبت الدين ما قرار الورثة فغاب بعضهم او غصب بعضهم او غصب بعض التركة يوخذ كل الدين من هذا الباقي والحاضر ط ورثا دار اباع احدهما نصيبه من رجل فبرهن رجل انه داره قال م رحمه الله الحكم على المشتري حكم على البايع والحكم على البايع حكم على المشتري الا ان يقول المشتري لم يرث هذا من ابيه وقبه شري فنا فطلب البايع ثمنه فبرهن المشتري انه احاله به على فلان الغايب لحضر لزمه المال بينة الحوالة عليه وقبه ذكر لهما بارث او وهبه غاب احدهما فبرهن رجل على الحاضر انه شرى من الغايب فضفه لا يقبل اذ لا خصم عنه اما غير الارث فظاهر ولكد الارث اذا حد الورثة ينتصب خصما عن البقيه فيايدعى على الميت وهذا ادعى على الغايب لما على الميت فلا خصم بخلاف ما لو برهن انه اشتراه من الورث حيث يحكم على الحاضر والغايب او احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وعن بقيه الورثه فيما يدعي على الميت فيقبل حما في الدين على الميت سك وهب في مرضه جميع ماله او وصى به فات ثم ادعى رجل دينا على الميت قبل يسمع بينته على من بيده المال وقبل يحمل القاضي خصما عنه ويسمع عليه بينة فظهر ان في اثبات الدين على من بيده مال البت اختلاف المشايخ **الفصل الخامس في القضاء على الغايب والقضاء الذي** يتعدي على غير المقضي عليه وفيه مسايل المفقود والتعرف في امواد الغايبين بق القاضي لو حكم على وكيل الغايب او على وصي الميت حكم على الغايب وعلى الميت ولا يحكم على الوكيل والوصي ويكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى الغايب بحضر وكيله وحضر وصيه ش لحكم على الغايب لم يجز عندنا سواء كان غايب عن المجلس حاضرا في البلد او غايبا عن البلد فقط ادعى على الغايب شيا ليس للقاضي ان ينصب عنه وكيلا ولو قضى على الغايب بلا خصم عنه فهي لغا حكمه روياني حم الفتوى على لغاده وفي مقصود مه لا ينبغي للقاضي ان ينصب وكيلا من الغايب وان قضى على الغايب اما الوصل وقضى على الغايب نقد بالاجماع شهد قال بر رحمه الله القاضي ينصب على الغايب خصما ويحكم عليه فه لا ينبغي القاضي ان يحكم الغايب بالاخص كما الحكم على الغايب الا ان مع هذا لو وكل وكيلا وانقد الخصومة بينهم جاز وعليه الفتوى خي قوله وانقد الخصومة بينهم دليل على ان الوكيل لا ينفد ما لم يخاصم ويقض فيما بينهم فاذا التوكيل لا يدخل تحت الحكم وما لم يقض القاضي لا يصح ح قدوري قال ابي علي هذا الفاني وابي غايب وانا اخاف ان سولدي هذا الحمله القاضي وكيلا لابيه وكيل بينه الابن على المال وحكم به توفع الى قاض اخر فان الثاني لا يجيز حكم الاول اذ بينة الابن لم تقم بعد على الغايب حتى يكون ذلك حكما على الغايب وانما قامت لغايب وهذا بخلاف المفقود قال القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه اذ المفقود لميت فللقاضي نوع ولاية ماله خ ادعى على غايب دينا بحضره رجل يدعي انه وصي الميت وكيل الغايب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو برهن على الغايب لم يقبل وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضره رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية لذا في اخر فصل الدعاوي شي ط القاضي لو علم ان الحجر لعين بخصم لا يسمع الخصومة والحكم على المسخر لم يجز وتفسير المسخر انه ينصب القاضي وكيلا عن الغايب ليسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوصي عن الصغير في بيته لو يدا ما نادي ابن القاضي على باب دار بق الحكم على المسخر يجوز وقيل ينبغي ان يكون هذه المسالة على روايتين اذ حاصله الحكم على الغايب وفيه روايتان عن اصحابنا وكان ظ ينبغي بان الحكم على الغايب لا ينفذ كلا ينظروا الى الهدم مذهب اصحابنا كذا ط وفي خ المشتري بحيار ازاد الرد في الكرم فاخفى البايع وطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن الغايب ليرده عليه قال ينصب نظر المشتري وقال لانه لما اشترى ولم يا خذ منه وكيلا مع احتمال عيبه فقد ترك النظر لنفسه فلا نظر له واذ لم ينصب وطلب المشتري من القاضي الاعذار نعم حم فيه روايتان بعذر في رواية فبعث منادي ينادي على باب البايع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد الرد عليك فان

حضرت

حضرت والا نقضت البيع فلا ينقضه القاضي بلا علمه وفي رواية لا يعذر القاضي ايضا فد سوكند خورد لريح رو زاين كرباس بيار بحسد امن برسايم فامرا في لذا اكنون حشدا من واغي بايد وعني داند بعاضي برداشت قاضي يكي را نصب كرد وكرباس فيصل كرد قال براوايه حسن ان ابو حنيفة رحمه الله لا تطلق ذ لكن نفسه على انه لو لم يوان به عذا قدرته على الحمل فغاب الطالب في البلد فلم يجد الكفيل حتى بقي الغد لزمه المال ولو رفع الحمل الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلم اليه الكفول عنه برا وهو خلاف ظاهر الرواية اما هو في بعض الروايات عن س رحمه الله قال ت لو فعل به قاضي فلو علم ان الخصم يغيب لذا لك حسن فضه قال له مديونه لو لم اقضك مالك اليوم فلذا اقتوارى الطالب فنصب عنه القاضي وكيلا يطلب المديون ليقبض منه المال كيلا يحبس فقبض وحكم به الاخر قال لم يجز كذا **قضية** وهذا قولهم ولو حضر قول س رح فط القاضي بنصب عن الغايب وكيلا ويقبض من المديون فيبرو به يفتى كذا ط وفيه الا صل ان الحكم للغايب وعليه لم يجز الا يخصم عنه حاضرا ما قصدي وهو توكيل الغايب اياه واما حكي وهو ان يكون المدعى على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر لا محالة او شرطا له على ما ذكره بعض المشايخ منهم بر يز وعند عامتهم ليشترط السببيه فقط ضه يجوز باحد معان ثلاثة احدها توكيل الحاضر والثاني كون المدعى على الحاضر والغايب شيا واحدا وما يدعي على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر لا محاله والثالث كون المدعى شيئين بينهما سببيه لا محاله كما مر في هذه الصور وحكم على الغايب سوي ضه من الشي والشيئين فشرط السببيه لانتصاب الحاضر خصما عن الغايب في الفصلين وذكر عامة المشايخ ان السببيه ليشترط فيما لو كان المدعي شيا واحدا وهو الاشبه والاقرب الى الفقه هذا في السببيه لا محاله اما لو كان المدعى شيئين وما يدعيه على الغايب قد يكون سببا لما يدعيه على الحاضر لحكم حق الحاضر لا الغايب حتى لو حضر وانكر تحتاج الى اعادة البينة ولا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب في هذه الصور لانه جعل خصما عنه لا ينفك المدعي على الغايب عن المدعي على الحاضر ضرورة ولا ضرورة فيما ينفك فتعمل بالحقيقة ولو كان المدعى عليه ما شيئين والمدعى على الغايب سبب لما يدعيه على الحاضر باعتبار البعض الى وقت الدعوى لا حكم في حق الحاضر ولا في حق الغايب اما الاول وهو كون الحاضر وكيلا عن الغايب فظاهر واما الاصل الثاني فبيانه في مسايل منها ادعى دارا انه شراه من فلان الغايب وهو في يده وقال ذو اليد هو لي وبرهن المدعي حكم على الحاضر والغايب اذا المدعى شي واحد وهو الدار والمدعى على الغايب وهو الشراء منه سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر اذ المدعى شي وولد وهو الدار والمدعى على الغايب وهو الشراء منه سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر اذ الشراء من المالك سبب لا محاله قال عامة المتاخرين في فصوله وهذا اعجوبة ذكر ص لو صدقه ذو اليد في ذلك فالقاضي لا يامر ذا اليد بالتسليم الى المدعي لبيلا يحكم على الغايب بالشراء قوان وهي عجيبة اقول لا عجب فيه لانه بالقوان يصير مودعا والمودع ليس بخصم وهو شهود لا عجب فيه ولكن لو حضر المدعي بينة اليتة في صورة الانكار ينبغي ان لا تحلف ذو اليد اذ لا فايدة في يمينه كما في الحدود فان قيل لو ادعى على المودع انه شراه من مودعه ينبغي ان تسمع اذ المدعى عليهما واحد وبينهما سببيه لا محاله كما لو قال ذو اليد هو لي اقول هناك دقيقة لجري لا بد من ضمها وهي ان المدعي عليه ينبغي ان يكون خصما لحاضر حتى لو لم يذكر الغايب يكون الخصومة بينهما سموعة فذو اليد لو ادعى انه له فهو خصم بخلاف المودع حتى لو برهن الخارج انه لا يقبل اذ المودع ابى ليس بخصم بخلاف ما لو ادعى ذو اليد انه له فانه خصم ولكن الكلام في ذكر الغايب والخصومة عنه فاقر فا ومنها ادعى عليه انه كفل عن فلان بما يدوب عليه فاقر بكفالة وانكر الحق فبرهن انه ذاب له على فلان كذا حكم عليهما وشيا في عامد له ومنها ادعى شفعة في دار فقال ذو اليد الدار لي ما شريته فبرهن المدعي ان ذا اليد شراه من فلان كذا وهو كذلة حكم عليهما بالشفعة وما الاصل الثالث بيانه في مسايل منها شهد على حق فقال هما فان لفلان فبرهن المدعي ان فلانا حر وهما ثبت العتق في حق الحاضر والغايب والمدعى شيان المال والعتق على الغايب وهو سبب لما يدعيه على الحاضر لا محاله اذ ولاية الشهادة لا تنفك عن العتق بحال فصار شيا واحدا من حيث المعنى وهذا من جمل انبا

قوله القاضي هذا والحلف على الوضع فلو حلف على انه باع منا او وهب منا لم تسمع دعوى الطالب بعد ذلك

مطلب لو ادعى سلامة المبيع

مطلب لو ادعى على الغايب

مطلب يجوز نصب الوصي

انبات الدين على عديم الميت

مطلب الحكم على الغايب

مطلب مسخر حكم على الغايب

الحق على الغايب ومتهما قال القارف انا قن وعلي حد العبيد وقال المقذوف لا بل حر ترك موالك وعليك
حد الاحرار فبرهن كل بالعتق على الحاضر والغايب حتى لو حضر قاتلوه لا يلتفت الى انكاره ولو ادعى شيئين
احدهما على الحاضر والآخر على الغايب لسببه بينهما لا محالة متى برهن احدا لوليس على القائل ان الغايب
عفى عن نصيبه واقامت عصبته بالا كلم في حق الحاضر والغايب ومتى ادعت عليه انه فعل بهما عن زوجها
لو طلقها ثلاثا وانه طلقها الا ثنا فاقر المدعى عليه بالخلاله وانذ العلم بوقوع الثلاث فبرهنت انه طلقها ثلاثا
حكم لها بالمهر على الحاضر بوقوع الثلاث على الغايب فالمدعى يشبان بينهما سببه قال صد فيه نظر اذ
المدعى على الغايب وهو الفرقة شرط المدعى على الحاضر لا سببه وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب
عند عامة المشايخ فينبغي القاضي يقضي بالمهر على الحاضر لا بالفرقة واما لو كان المدعي شيئين والمدعى الغايب
مسببا وقد لا يكون بمسألتين احداهما برهنت على وكيل الزوج بقتلها انه ابانها حكم بتصديق الوكيل عنها لا بالابانة
على الغايب حتى لو حضر احلف على عادة البينة اذ المدعى على الغايب وهو الطلاق ليس بسبب على ما يدعى على الحاضر
وهو ضرير لاحتمال ان الطلاق متى تحقق قد يوجب تصديق الوكيل بان لم يكن وكيلا بقتل قبل الابانة وقد يوجب
بان وكله قبل الابانة وكان المدعى على الغايب شيئا من وجه فحكم بقضاء اليد لا بالابانة عملا بقولها الاول
بوجه اخر وهو ان الوكيل بقتل العين ليس بخصم لانه امين محض كمودع فالقياس ان لا تسمع عليه البينة اصلا الا انه جعل خصما
في تصريره استحسانا فقبلت البينة في حقه استحسانا فقط لانه ادعت شيئين قضاء اليد والابانة فقبلت بقضائها على
الاول بحضور من يدعي اليه لا على الثاني بحضرة الزوج ولذا الامر في هذا النفس والله اعلم وتاويلها برهن الذي على وكيل
مولاه بقتله انه حر وهو يقتله في قصريده لا في الحق كذا في سح وفي فو وكيل بقتل امرأته او قتله او باجارته فبرهن على
الحق او الطلاق او وكله بقبض داره فبرهن ذو اليد على الشراء ان موكله فهي هذه الصور يتوقف الى حضور موكله
ولا يدفع الى وكيله ولو وكله بقبض دينه فبرهن على الايفاء الى موكله يقبل عند ح رحمه الله خلافا لهما في
عندهما في الكل العين والدين سواء ان قبل المدعى على الغايب وهو الايفاء ليس بسبب لما يدعيه الحاضر وهو قبضه
لاحتمال الايفاء متى تحقق لا يوجب قصر يد الوكيل بان لم يكن وكيلا بقبض دينه قبل الايفاء وقد يوجب بان وكل قبل
الايفاء فكان المدعى على الغايب شيئا من وجه لا من وجه فينبغي عند ح رحمه الله ان يحكم بقضيره لا بالايفاء
علامتها على ما مر في الوكالة بتعقل المرأة اقول ان الوكيل بقبض الدين وكيل بالمبادلة اذ الدين يقضى بمثله
فعاد اليه الحقوق اصالة فكانه وكله بخصومته كوكيل باخذ الشفعة بحضور موكله فالحكم على الحاضر
لاعلى الغايب حكما فلا يشكل قوله ح رحمه الله والحق ان قولهما اقوى وهو رواية عنه كذا مد وعنه
اما لو كان المدعى شيئين ونفس المدعى على الغايب لا يكون سببا الا باعتبار الايفاء فيانه في مسايل منها شرى
انه نادعى ان البايع اقر وجاء من فلان الغايب قبل الشراء فبرهن ليرد ها لا يقبل اصلا اذ المدعى شيئان النكاح
على الغايب والرد على الحاضر ولا سببية بينهما الا ما يقبل الايفاء وقد يقبل ايضا تبعا لا بدا ويأتي باتم من هذا قد يقبل في حق الردة النكاح ومنها المشتري شيئا فاسدا برهن
انه باع من فلان الغايب يريد به ابطال حق البايع في الاسترداد لا يقبل بينته اصلا اذ نفس البيع ليس بسبب
لبطلان حق الاسترداد بجواز فسخ البيع فيعود حق البايع في الاسترداد ومنها ادعى شفعة بجوار فقال
المشتري الدار التي بيدك لبست لك انما هي لفلان فبرهن الشفيع انه شراها من فلان لا يقبل اصلا لان المدعى
شيئان الشفعة على الحاضر والبيع على الغايب ولا سببية بينهما الا بالبقاء فانه لو شراها منه ثم زال عن ملكه بوجه
ما لا يثبت له الشفعة ولو برهن على البقاء لا يقبل ايضا لما مر عد ر الانسان يصير خصما عن الغايب في الاثبات
شرط حقه كما يصير خصما عنه في اثبات سببه حقه لانه قد لا يمكنه ايضا الا باثبات شرطه كما لو ادعى
القارف انه قن فلان وبرهن المقذوف ان فلانا حر ربما يقبل وان تحرير الغايب شرط الحد لما قلنا
وقد مر ان تحرير سبب الحد وبينهما تنافاه جعر قال لامرأته لو طلقت فلانا ابرانه فانت طالق
فبرهنت امرأة الحالف عليه ان فلانا طلق امرأته لا يقبل اذ في ذلك ابطال القضاء على الغايب وانه في بعض

المتاخرين

المتاخرين بالطلاق والاول اصح فان قيل ابن انه لو قال لامراته لو دخل فلان داري فانت طالق فبرهنت انه دخل
الدار حكم بطلاقها قلنا لان ذلك قضاء على الغايب اذ ليس فيه ابطال حق الغايب بخلاف مسالة الطلاق لان ذاك قضاء
على الغايب بابطال النكاح والحاصل انه توبرهن على شرط حقه باثبات فعل الغايب فلو لم يقبل فيه ابطال حق الغايب
يقبل ولو فيه ابطال حق الغايب من طلاق وعتق او بيع او نحو انفي بعض المتاخرين انه يقبل وحكم على الحاضر والغايب
وبه اخذ مر والاصح انه لا يقبل وما يفعله الناس من انهم اذا اراد واثبات شيء على الغايب من طلاق او وقف
او بيع او نحو يجعلون ما يريدون اثباته شرطا لوكالة الحاضر ثم يدعون نحوا لوكالة بوجود الشرط من الغايب
ويبرهنون على وجود الشرط من الغايب قول بعض المتاخرين والاصح ان هذه البينة لا تقبل كما ذكر في طس اذ في قبولها
ابطال حق الغايب كذا د وفي ج تشتري بيتا فطلب الشفيع الشفعة فبرهن المشتري انه شراه لفلان وان فلانا
وكله بشرايه منذ سنة لا اقبل هذه البينة لاني لو قبلتها لزمت البيع على الغايب اقول ظاهره يوهم انه
لو سمع البينة وثبت وكالته لا تدفع عنه الخصومة وليس كذلك لو لم يسم البيع فان وكيل المشتر احضم في الشفعة
ما لم يسلم البيع الى موكله قالوا فعلى قياس هذه المسالة لو ادعى دارا فاجاب ذو اليد بانه وكيل فلان في الشرا
لا تندفع الخصومة نط قال ذو اليد لمدعي انك بعت هذا من فلان الغايب اشار في عف الى انه لا يقبل
كجم من يقبل وتندفع الخصومة كما لو برهن على اقراره بيع من فلان او على اقراره انه ملك فلان الغايب لا يلزم اقرار
الشراء في هذه الصورة الا ان برهن ان المدعي باعه من فلان وسلمه وان ذا اليد شراه من فلان فاجعل البيع للغايب
لازما واجعله ايضا ما بعا نقط سيل ح رحمه الله عن من ادعى بيتا فبرهن ثم برهن ذو اليد ان المدعي باعه من فلان
قال ابطل حجة الطالب ولا الزم الغايب الشرا اراد وكيل البيع اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله كان يسمع انكاره فله
وجهان احدهما ان تسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل بقبضه وبيعه فيسلمه الى من يقول ذو اليد
لا علم وكالته فبرهن فيامر القاضي بتسليمه اليه فيعيده والثاني ان يقول هذا لفلان بعته منك فاذا باعه
وقبض ثمنه يقول المشتري لا قبض البيع لاني اخاف ان ينكر المالك وكالتك ورعا يهلك المبيع في يدي او ينقص
فيضمني فيبرهن الوكيل انه وكيله بذلك ويجبره على القبض ويثبت بالبينة ولاية الجبر على القبض وهذا اوجه
اخر وهو ان يبيع فيقول اني فضولي ولا اسلم البيع فيبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البيع
فقط برهن المشتري ان لا زوجا غايبا لا يسمع وقد مر مرجح خلافيه وهي مسله ج وطعن ابو احازم اسمه
عبد الحميد على ما قال م رحمه الله وقال المدعى على الغايب سبب لما يدعي على الحاضر فيجب ان يقبل هذه
البينة قياسا على مسايل عد منها المسايل الثلاث التي مر ذكرها في بيان الاصل الثاني احداها دعوى
الشراء من الغايب وثانيها النكاح وثالثها الشفعة وقال ومنها ادعى على رجل انه قبل عنه لفلان الغايب
بلا اوادى الحيل ذا لك المال الى الطالب وانكر المطلوب الاداء برهن على القبض والطالب غايب يقبل ويحكم
على الغايب والحاضر فس طالب الابن كفيله بدينه برهن الكفيل ان المديون اداه يقبل وينتصب الكفيل خصما
عن المديون اذ لا يمكنه دفع الدين الا بهذا حنه كان خالي محمد بن ابي الفضل لا يحب هذا الطعن وكان يقول يجب
ان تقبل بينة المشتري ومنهم من اجاب عنه بان المشتري ولو ادعى على الغايب ما هو سبب لما يدعي على الحاضر من الرد
بعيب الا ان الحاضر في مثل هذا الحال انما ينتصب خصما عن الغايب من حيث الحكم لو كان بين الحاضر والغايب اتصال
حتى يصير الحاضر به كالكل الا ترى ان الاتصال ممتاز بين الناس فيجعل خصما عن الغايب صيانة لحقوق الناس اما اذا لم يكن بينهما
اتصال فانه لا يمكن ان يجعل الحاضر عنه من حيث الحكم الا ترى ان من باع بيعا فاسدا واراد الاسترداد فبرهن
المشتري انه باعه من فلان الغايب لا يقبل ولا يجعل البايع خصما عن الغايب ولو كان المدعى على الغايب سببا لما يدعي
على الحاضر من ابطال حقه اذ لا اتصال بين البايع والغايب بسبب بامكان انكار بيعه وانكار واحد من عرض الناس
سواء ولذا لو اراد الموكل ان يأخذ عبدا من موكله فبرهن الوكيل انه باعه من فلان الغايب لم يقبل ولم يجعل الوكيل خصما
عن الغايب للاتصال كما لو ادعى في الا نكار ولو كان ما يدعي عليه سببا لما يدعي على الحاضر اذ لا اتصال بين الوكيل والغايب
وقد مر الواهب لو اراد الرجوع فبرهن الموهوب له على بيعه من فلان لم يقبل او يدعي ان لها زوجا وله ولد من وجها

فلو ادعي ان بايعه زوجها يصير البايع خصما عن الغايب للاتصال لو ادعي ان بايع بايعه زوجها اذ ليس بين بايعه وبين
زوجها اتصال بسبب ولذا لو ادعي ان لحاذ وجاؤا وليس بين من زوجها اذ يحتمل ان بايعه زوجها فينتصب خصما ويحتمل
ان غيره زوجها فلا يصير خصما بشك فلذا نقول في مسئلة الغايب الوكيل والبيع الفاسد بخلاف مسئلة الحمالة للاتصال
بما اقول من ان المشتري لو ادعي ان بايعه زوجها لا يصير البايع خصما فيشكل هذا الجواب بذالك فيكون هذا راي
اخر وانتحل الصاغاني في بيان الاصل الثالث من مسئلة دعوي رقبة الشهود ادلة تصال بين وكلاء وبين المدعي عليه مع انه
جعل خصما عنه في الانكار وقياسه عليه بينة الدين واقول قد اضطرب ارادتهم وبيانهم في مسايل الحكم على الغايب
وعليه ولم يصح عنهم اصل قوي ظاهر ينبغي عليه الفروع لا اضطراب ولا اشكال والظاهر ان بتامل في الوقايع ويحتاط
ويلاحظ المحرج والضرورات فيفتي بحسبها جوازا وفسادا مثلا لو طلق امراته عند العدول غاب عن البلد ولا
يعجز ولكن يعجز عن احضاره ومن ان يسافر اليه هي وكيلا لبعده او لمانع اخر كان لا يرضى اهدايا لوكاله ولذا المديون لو
غاب عن البلد وله نقد في البلد او نحوذ اكان فهي بمثل هذا الواضح لو برهن عن الغايب بحيث اطمان قلب القاضي وغلب
ظنه انه حق لا تزوير فيه والحيلة فيه ينبغي ان يحكم على الغايب وللغايب ولذا ينبغي للمفتي ان يفتي بجواز دفع الحرج
والضرورات وصيانة لحقوق عن الضياع مع انه تجتهد فيه ذهب الي جواز الشافعي ومالك واحمد رضي الله عنهم
اجمعين وفيه روايتان عن اصحابنا رضي الله عنهم والاحوط ان ينصب عن الغايب وكيلا يعرف انه يراعي جانب الغايب
ولا يفرط في حقه فينصب الاولي ثم الاولي والله سبحانه وتعالي اعلم قس لو برهنت علي زوجها انك قلت بارود در
نكاح هي زيري كونكم له من سه طلاق وتزوجته علي هذا تطلق لثبوت الشرط وهو التزوج عليها وهذا لو ادعت
فلانه اني زوجت منه لكون الشهاده بعد دعوي النكاح ممن يثبت النكاح عليها ولو كانت فلانه غايبة عن مجلس
القضا والباقي بحاله لا ينبغي البينة اذ ثبت النكاح الغايبة ولا حصم عنها والحاصل انها لو ادعت تعليق طلاق نفسها
بنكاح غيرها فبرهنت انه تزوج فلانه ففي قبول هذه البينة روايتان والصحيح انها لا تقبل اذ نكاح فلانه شرط
طلاقها فلا تنتصب خصما في اثبات الشرط اقول قوله والحاصل الي اخره توهم انه حاصل ما قبله وليس كذالك
لان حاصل ما قبله تعليق طلاق الاجنبيه تزوجها علي امراته والحاصل المذكور تعليق طلاق امراته بتزوج غيرها
بينهما مخالفه فالمدعيه في الاولي اجنبيه من نكاح الغايبة وطلاقها وفي الثاني تدعي طلاق نفسها فلو اراد ان
يوارد علي اسميه طلاق والباقي بحاله لكان الحاصل المذكور حاصل ما قبله ولكن ان لفظ لو تركت سهوا من
الكاتب ثم قال قس والصحيح من الجواب فيما لو كان ثبوت الحكم علي الغايب شرطا لما يدعي علي الحاضر بنظر لو لم
يتضرر به الغايب كدخول الدار دعيه يصير الحاضر خصما عنه لو دابر برهن دفع وضرر وهنا يتضرر بثبوت
نكاحها فلا تصير المدعيه خصما عنها قس وفي مسئلة الحمالة بالمال من مسايل ايمان الاصل الثالث
انه قال صح فيه نظر اذ المدعي علي الغايب شرط وفي مثله لا يكون لا يصير الحاضر خصما الي قوله فينبغي ان يقضي
بالمهر علي الحاضر لا بالفرقة علي الغايب تعلي قياس ما قال صح ينبغي ان يقضي هنا ايضا بطلاق المدعيه
لا بنكاح الغايبة اقول فالحاصل ان المدعي علي الغايب اذ كان شرطا لما يدعي علي الحاضر قيل ينتصب الحاضر خصما
عن الغايب مطلقا وهو قول بعض المشايخ وقيل ينتصب فيما لا يتضرر به الغايب لا فيما يتضرر وقيل فيما
يتضرر يقضي علي الحاضر لا الغايب اقول هذا بعيد اذ الحكم علي الحاضر فرع الحكم علي الغايب فكيف
يثبت الفرع بدون الاصل واقول فالاولي ان ينتصب الحاضر خصما عن الغايب في كل ما لا يمكن اثبات
حقه علي الحاضر الا باثبات ذالك علي الغايب سواء كان سببا او شرطا اذ الحكم علي الغايب بلا خصم عنه جايز
وعليه الفتوي فينبغي ان يجوز الحكم علي الغايب مع الخصم في الجملة بالطرق الاولي صيانة لحقوق ورعاية
للاصول واوجز للفتوي ادعي عليه ان شريت هذه الدار من فلان الغايب وهو تملكها وقبضت الثمن وفلان
الاخر الغايب الذي كان مشتريا لهذه الدار شرا جايزا اجاز شراي وقال ذو اليد لي هذه الدار لي فينبغي ان يسمع
اذ الدعوي علي الحاضر وهو ذو اليد وعلي الغايبين واحد وهو الشراء من رجلين فاجاز المشتري شراء احدهما
وما يدعي عليهما سبب لما يدعيه علي الحاضر لا محاله فيصير خصما فكانه ادعي الشراء من رجلين فاجاز ه

المشتري

المشتري شراء احدهما لو كانت لثبوت حقه يسمع وفاقا ولو شرطا يسمع عند بعضهم كما مر الخارج وذو اليد اداعيا شراء
من واحد وتاريخ الخارج اسبق فقال ذو اليد هذا الدار جين شراه الخارج كان رهنا من جهة بايعنا في يد فلان
وابطل شراه فلم يصح وصح شراه لانه بعد ما فك الرهن اجاب بحر الدين انه لا يكون دفعا اذ لا حق لذي اليد
في ذالك الرهن والمرتهن لم يدع الرهن فكيف يصح دعوي الرهن لذا مسئلة من ادعي علي المودع او الغاصب انه شراه
من المالك وورثه قد مرت في فصل من يصلح خصما ه غاب المكفول عنه فادعي الكفيل علي الغايب ان الالف التي
كفلت بها عن فلان من ثمن خمر فقال الطالب لا من ثمن عبد فالقول للطالب فلو برهن الكفيل لا يقبل ولا ينتصب
الطالب خصما له فيه خلاف ما لو كان المطلوب حاضرا وبرهن علي الطالب ان الالف التي يدعي عليه من ثمن خمر
حيث يقبل كذا ظ اقول ينبغي ان يقبل بينة الكفيل ايضا علي ما تقل هل من قس حيث قال لو طالب الدائن
كفيله بدينه فبرهن الكفيل علي ان المديون الغايب يقبل وينتصب الكفيل خصما من المديون اذ لا يمكنه دفع
الدين الا بهذا فكذا ينبغي ان يقول والله سبحانه وتعالي اعلم ومسئلة من ادعي دينا مشتركا بارث او غيره بغيبة شريكه حرس تركة
سايرة في فصل قيام اهل الحق عن البعض ولذا مسئلة المشترين لو برهن بعضهم عيبا د ادعي اني وفلان الغايب اربعنا هذه الدار
من ذي اليد ثم انه استولي عليه فبرهن نعلي قول ح رحمه الله لا يسمع لا في حق الغايب ولا في حق الحاضر اذا الغايب
ظاهر واما في نصيب الحاضر فانه يصير رهنا في المتاع وهو لم يجز وهو عالم يتسم قس ادعي نكاحها فبرهنت انها امراة فلان
الغايب لا تدفع دعوي المدعي كما ادعاها فبرهن ذو اليد انه ملك فلان لا تندفع الخصومه كذا هذا اقول
ينبغي ان ترفع عنه الخصومة في مسئلة الرهن كما في مسئلة المخدم ثم قال قس فلو برهن المدعي انها امراته حكم له بهما
فاقرارها بنكاح الغايب لا يدفع بينة المدعي وهل يعتبر هذا الاقرار في حق سقوط الثمن عنها علي قول من يري التحليف
في النكاح فيه نظر هذا الاخر ولكن يطلب بالتكذيب ويرفع عنها اليمين وقيل لا يمين ولا يرفع عنها اليمين قالوا
لامراة الغايب ان زوجك طلقك او اخرها به واحل عالك فان تزوج باخر بعد العدة د شرط في
شهادة الطلاق حضور الزوج لا المراة وكذا اعتق الامة اذا امة والزوجه لو كذبنا الشهود لا يلتفت الي قولها
ويرد يلتفت الي تكذيب الشهود ولا ابا الي حضر او قس تزوجها فشهد جماعة بحضرتها انها مزوجة فلان الغايب
لا تقبل هذه الشهاده لعدم الخصم عن الغايب في اثبات النكاح ولا ست الحيلولة لعدم ثبوت نكاح الغايب
برهنت علي ذي اليد انها معتقة الغايب حزرها وهو لم لكها ينبغي او تدعي تصريد الحاضر عنها وهو لم لكها لعتقها
الا ترا لك فيصير واحدا خصما فيحلم بعتقها وتصريد اقول فعلي هذا لو برهنت انها امراة فلان الغايب ينبغي ان
يدفع دعوي المدعي نكاحها بعين هذه التعليل وقدم خلافه من قبل باسطر ادعي الورثة علي غلام انها ورثاه من
ابيها فبرهن الغن انه غن فلان اخر وانه حره قبل ان يصير خصما عن الغايب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه
فيصير خصما في اثبات التحرير وفيه ادعي علي غن انه ملكي فبرهن الغن انه ملك فلان الغايب تندفع دعوي المدعي
كما لو برهن ذو اليد انها في يده ويدعه تندفع الخصومة كذا هنا لانه اثبت يده علي نفسه نيابة عن الغايب اقول
يرد ما قلت انفا انه ينبغي ان تندفع الخصومة في مسئلة الغن الي اخره اذ هنا ايضا برهن علي انه ملك فلان والمزد
عليه فينبغي ان يتحذ حكما والله سبحانه وتعالي اعلم غنيت قن برهن علي ذي اليد انه لفلان الغايب وانه حره
وبرهن ذو اليد انه قن فلان اخر ودعه اياه او اجره او رهنه لا يحلم بعدم عتقه ولو زع ذو اليد انه قن فلان
الغايب اودعه اياه وقال الغن بت فانا لم حر رني او قال كنت قنا لفلان اخر حررني لا يصدق بخلاف قوله
انا حر الاصل فانه يصدق لانه في دعوي التحرير اقر رقبته وادعي زوالها فلا يصدق الا بحجه وفي دعوي حرية
الاصل اقرار لرق فالقول لمنكر الا ترا ان فلانا لو حضر وادعي انه قنه وقال انا حر الاصل وبرهن ذو اليد
انه قن فلان اودعه قضيت بكونه قنا لفلان ودفعته الي ذي اليد حتي لو حضر الغايب وانكر كون الغن له لم يره
بخلاف ما لو ادعي قنا بيد رجل وبرهن ذو اليد انه وديعة فلان وانه دفعت للخصومة لا يصير الغن خصما لفلان
حتي لو حضر وانكر كون الغن له لا يلزمه الغن والفرق ينظر في غنيت فيه وكلها يفض دينه فغاب
الموكل واحد الوكيلين فادعي الوكيل الاخر فاقر الغريم بدينه وحجة وكالته وبرهن الوكيل ان الدار التي وكله وفلانا

حكم على الغايب فيه مضرب
طلب
مدلون
عليه
كفالة معاملة
مدعى
بالرفع
حكم على الغايب وطلاق
شرط
يسمع
حكم على الغايب
طلب
عليه
طلب مع بعض احراء
فلان

الغايب بقبض دينه تحكم بوكالتها حتى لو حضر الغايب لا يكلف الى اعادة البينة وكذا لو حضر الغريم المال والوكيل فبرهن عليها الوكيل الحاضر تحكم على الغريم بالدين وبوكالتها اذ التوكيل بخصومة في العين والدرك توكيل بالقبض اقول هذا التعليل لا بنا في الصورة المذكورة اذ الكلام في التوكيل بقبض دينه كما مر مصرح به فلا حاجة الى اثباته الغرامة لو علس وقال اذ التوكيل بالقبض توكيل بالخصومة لكان انسب لانه وكيل بالقبض ثم خاصم وبرهن فانهم الى اثبات كونه وكيلا بخصومته فان التوكيل بالقبض يستلزمه ولكن هذا في الدين لا في العين وايضا هنا عند ح رحمه الله لا عند س رحمهما الله لان التوكيل بالقبض ليس بتوكيل بالخصومة عندهما اذ القبض مخالف الخصومة ثم لا يقتضي الحاضر شيئا في الفصلين حتى يحضر الوكيل الاخر فرق بين الخصومة والقبض فقال في الوكيلين بالخصومة والقبض لا ينفرد احدهما بالقبض وينفرد بالخصومة ولو برهن الحاضر ان فلانا وكله وفلانا معه واجاز ما صنعه كل منهما ولجاز قبض كل منهما على حدة فانه تحكم بوكالة الحاضر لا الغايب حتى لو حضر كلف الى اعادة البينة واستوضح الفرق فقال لو وكلهما بقبض الدين ولم يخبر ما صنع كل منهما فقبض احدهما لا الاخر يصير وكيلا ولذا لو الوصيان حتى لو مات وترك ورثة وديانا له وعليه قادعى احدان الميت اوصى اليه والى فلان الغايب وبحجد الورثة والغريم فبرهن الحاضر على ذالك تحكم لوصي بهما ولو اجاز الميت ما صنع كل منهما لا يصير الحاضر خصما عن الغايب فيحكم برصاية الحاضر فقط س الخصم شرط لقبول البينة لو اراد المدعي ان ياخذ من يد الخصم الغايب شيا اما لو اراد ان ياخذ حقه من ثمن مال كان للغايب في يده لا يشترط حضرة الخصم ولا يحتاج القاضي الى نصب الوكيل نظيره لو شراه فغاب قبل قبضه وعينه منقطعة جاز للقاضي بيع المبيع وايضا من البايع وفي طريقه ولذا لو اساجر دارا الى مكة ذاهبا وجاسا ودفع الكراوميات رب الدابة في الذهاب حتى الصحة الاجارة وكلما جاز ان يركبها الى مكة لا يبضع وعليه الكرا الى مكة فاذا اتى مكة ورفع الامر الى القاضي فراى ان يبيع الدابة يدفع بعض الاجر الى المساجر جاز عسا شراه غاب قبل بعضه عينه منقطعة ولا يدري ابن هو جاز للقاضي بيع المبيع واما الثمن لو كان المبيع منقولا لا لو عقارا فعلى هذا لو رهن المديون وغاب عينة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن برينه ينبغي ان يجوز كما في هاتين المسئلتين مس المدعي عليه لو اقر ثم غاب تحكم عليه باقراره بالاجماع ولو حضر فانكر فبرهن عليه ثم غاب تحكم عليه عندس رحمه الله وعندم رحمه الله ح غاب المدعي عليه بعد ما برهن عليه او غاب او غاب الوكيل بعد قبول البينة قبل التعديل او بعد ما عدلت ثم عدلت تلك البينة لا تحكم بها وقال س رحمه الله تحكم وهذا ارفق بالناس ولو غاب الموكل بعد ما برهن عليه سئلت البينة ولذا تحكم على الوارث ببينة قامت على مورثه ولو كان الوارث غاب عينة منقطعة ينصب القاضي وكيلا بطلب الخصم وتحكم عليه بتلك البينة ولذا لو برهن على احد الورثة غاب تحكم بها على الوارث الاخر ولذا لو برهن على ايتام الصبي فلم ح الصبي تحكم على الصبي بتلك البينة ومن لوجه عليه الحكم فاختفى لا يحكم عليه عند ح رحمه الله وقال م رحمه الله ينادي على بابه ثلاثة ايام ولو خرج والا حكم عليه ولو خفف ولا كنه غاب لا يحكم عليه حلة اثبات الدين على الغايب ونحوه المدعي في المجلس فيدعي المدعي على الوكيل بالاستقراض نسبة الحواله المطلقة فقرر الوكيل بالحوالة وسلم دينه فبرهن المدعي بدينه على الغايب فيحكم القاضي على الوكيل بما ادعاه عليه باقراره بكفالته ثم يبرء المدعي الوكيل فيثبت الدين على الغايب لا تتصاب الوكيل خصما عنه اذا المدعي على الحاضر ما يثبت الا ثبوت الدين على الغايب وفي مثله يصير الحاضر خصما عن الغايب وهذا لو كانت الحواله بامر الغايب اما لو لم يكن بان ادعى بان له على فلان الغايب كذا وهذا الحاضر كفيل به فبرهن فحكم الحاكم على الوكيل لم يكن ذالك حكما على الغايب الا اذا ادعى الحواله بامر الغايب اما لو هل بطل ماله على الغايب بالحكم على الوكيل لما يعين كما على الغايب سوا ادعى الحواله بامر او لا وقد مر في اول الفصل شيء من هذا كذا ذ ص ذكرها في ج وقال الحواله فيه كالحواله وقال وهذا لو كانت الخصومة في الحواله والحواله بين الطالب والوكيل اما لو كانت بين الوكيل والمفوض عنه بان قال الوكيل لمن وكل عنه فعلت لفلان بامرك بذلك بامرك وادبت ولي وادبت ولي الرجوع عليك فبرهن تحكم عليه وقال المحال عليه للمحيل احلت عنك بامرك وادبت ولي

الرجوع عليك فبرهن تحكم عليه بضمان وعلى الغايب بقبض حقه ولذا لو اقر وانكر الاداء برهن عليه جاز حكما على الغايب ولا يلتفت الى انكاره بعده ص لو قضى بامر فلان ما لزمه لفلان ثم لزمه له او قضى له به عليه او داء له عليه فغاب الامر فبرهن المفوض له ان له على الغايب الف او قال للقاضي اقضه علي الغايب حتى يلزم المفوض لا يحكم حتى يحضر الغايب بخلاف ما لو وكل بكل ما له عليه فبرهن الطالب ان له عليه الف اينبغي ولو كان المفوض عنه غايبا ثم في الفصل الاول ومما كفل عالما لزم او قضى او داء او اقر المفوض بدين على المكفول عنه وابا ان يدفع لخافة ان يحلف الغايب لم يحز د قال له على فلان الف درهم وانا كفيل به لك يجب المال عليه لا علي فلان بخلاف الحرمة على الغايب اذ حرمها عند شهوده فغاب وارادت ان تتزوج باخر ولا تملك الا بعد اثبات الحرمة على الزوج في مجلس القضا لكون النكاح معروفا وكالنسب احضاره لبعد المسافة فقيه جيلتان احداهما بدعوى كفالة المهر على حاضر وقدمت في اوايل هذا الفصل وحيلة اخرى في اثبات هذه الحرمة ان تدعي على ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وتدعي وقوع الفرقة وتطالبه بالاداء وبرهن على ما ذكر وتحكم بالفرقة والضمان قال هذا الرجحان فلما يوجدان في تصانيف المتقدمين ولكنه ينبغي للقاضي ان يحتاط في سماع مثل هذه الدعوة نظرا للغايب ولانه لوضح في الظاهر ولكن للشناعة فيه يحال لو حضر الغايب اقول يرد في هذه الحيلة ما ورد في الحيلة الاولى من النظر ض ورد ذالك النظر فيه ايضا قال ولكن مع هذا لو حكم بالحرمة نفذ حكمه لاختلاف المشايخ فيه قدس جعلا الحاضر خصما عن الغايب في مثله ومر قبل حيلة اثبات الحق على الغايب وقدمت في هذا الفصل حيلة اثبات الرهن على الغايب ذكر في جب ان المرهن لو راى ان يحكم به القاضي حتى يصير وكيلا على رهنه الرهن فيدعي د والبد انه رهن عنده فيحكم به القاضي وذكر في د ان فيه روايتان لا تقبل البينة في رواية اذ فيه حكم على الغايب وسئل في رواية لانه لما رهن فقط استحفظ واذا استحفظ عليه الحفظ الى اثبات الملك للراهن صار خصما في ذالك كما في الوديعة ونحوها مي برهن انه ارهن من فلان الغايب وقبضه ثم اجاره اياه وبرهن ذو البد انه شراه ممن يزعم المرتهن انه رهنه تقبل بينة المرتهن فيأخذه ولو قال المشتري انا اقبض المبيع لا يقضي القاضي حتى يحضر الغايب وكذا لو ادعى الاستحقاق وان كان الرهن بيد المرتهن الى ان يحضر الغايب وبرهن ذو البد انه شراه ممن يزعم المرتهن انه رهنه تقبل بينة المرتهن فيأخذه ولو

التعرف في مال الغايب والمفقود

لا يدفع الى المقضي حتى يحضر الغايب الا في نفقة المراة والاولاد الصغار والوالدين لزاعن م رحمه الله ان حضر المقضي عليه لو غايبا قال ما ذكر هذا خلاف ما ذكر في الاصل ان القاضي يقضي بنفقة امراة الغايب في ماله لو كان مودع الغايب مقرا بنكاح ووديعة فيحتاج الى الفرق وفي طريقه ر قال القاضي هذه وديعة او نطفة او هذا الف ابق ردته من مسيرة سفر والمالك غايب لم ارض بالانفاق وارجع عليه والقاضي يطلب البينة فلو اقاما هل يقضي بالنفقة على الغايب وكذا امراة الغايب قال القاضي يجعل اقامة البينة على النكاح وعلى ان الزوج مات ولم يعد عند حاضرا فلو اقاما قامت فرض لها النفقة ولذا من يبيع فبرهن انه اشتراه من فلان الغايب يحكم بالملك للحاضر ويامر المشتري الغايب حتى اذا حضر لا يلتفت الى انكاره وقد مر عن غيره اقول ينبغي ان يحمل هذا على ان ذو البد يدعيه لنفسه اما لو ادعى ذو البد انه وديعة او نحوه تندفع الخصومة عنه وهذا قد مر عن غير مرة وقوله مر عن قريب مر بيد ما فات اذ المذكور هناك الى المطلق جص باع دابة ولا بوقف على المشتري فللحاكم ان ياذن له في بيعها فيأخذ ثمنها من ليس له ومن جنس ولو اذن له ان يوجرها ويعلفها من اجرها جاز قس للقاضي ولاية ابداع مال الغايب او مفقود للقاضي اقراض مال الغايب وله بيع منقوله لو خيف تلفه ولا يعلم مكان الغايب لا لو علم اذ لعله اذا علم عثر عليه اذ خاف

ينقضي

حيلة اثبات الرهن على الغايب

حيلة اثبات الحرمة على الغايب

وقد لا يدفع لاحد حتى يحضر الغايب بعلم

استفتى

الفصل السادس في بيان انواع الدعاوى وشرائط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع اعلم ان المدعى لا يخلو اما ان تكون دعواه في دين او في عين فلو ادعت في عين فلا يخلو اما ان يكون عقارا او منقولا والمنقول اما ماشية او غيرها والمشهود له اما قائم او غائب فان كان حاضرا مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع الدعوى ولا الشهادة الا بعد احضار المدعى مجلس الحكم بنفسه او بوكيله لقيام الخصومة بهما ويشترط حضور المدعى عليه ايضا مجلس الحكم لا بد منه في دعوى العين وفي دعوى الدين ايضا على الاصح لان الحكم لا ينفذ على الغائب ولا يشترط حضور الشهود مجلس الحكم عند الاداء على الاصح لان الشهادة لا تبطل بالتقادم ولا بد من ذكر هذه اللفظة في الدعوى لان ذوي اليد لو كان يقر لا يلزمه الاحضار لانه يأخذ من المقر والامر بما يبيع لو منقولا اما لو كان وديعة عنده لا يصح الامر باحضاره اذ لو جب فيه التخلية لا تلفها فلو انكر ذو اليد الاحضار يكون خصما ادعى عينا في يده وارد احضاره مجلس الحكم فانكر المدعى عليه كونه في يده بغير من المدعي انه كان بيد المدعي عليه قبل ما برخته بينة هل يعمل وبحبر المدعى عليه على احضاره لعل البينة اذا كانت وادعى الدعوى وبيع ان بينة اذا نبت في يده في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه من يده قبلي ولا يزول بشك ح ومن العقل ما لا يمكن احضاره عند القاضي كبيره برو وقطيع غنم فالقاضي مخير فيه حضر ذلك الموضع او بعث خليفة او مأذونا بالاستخلاف ومؤنة سير ما اذا وقع الدعوى في محل ولا ينبغي باب مجلس القاضي فانه يخرج الى بابه او يأمر نائبه حتى يخرج ليشير والبه الشهود ويحضره **مي** لو تعذر بتعذر كرها ما حاكم مخير حضر او بعث امينا وذكر **فط** هذا انما يستقيم لو كان العين المدعى في المصر اما لو كان خارج المصر فيكفي تحكم والمصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فطر لو اب يبحث ولعل من عوائه فتبيع المدعي والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يعمى حاله **فس** المدعى لو له حمل وموئنه وذكر لجل بور فسيل ان ما لا تلن رفعه بيد واحدة فهو ماله حمل وموئنه **جم** فيل يحتاج الى نقله الى الموئنة لبر وتشهير فهو ماله حمل وموئنه لا ماله يحتاج في نقله الى موئنة كسك ورعفران قليل وقيل بالعكس سخرج في البلدين فهو ماله حمل وموئنه لا ماله النقل اول هذا تسليم في الثواب ونحوه لانه ماله حمل وموئنه بلا شك ح ان بعرف متفق في البلدان **فس** ادعى بانه فنير بر ولدا منا من قطن او وقر من سفرجل ومال فامره باحضاره لا برهن عليه لا يومر باحضاره اذ الجبر يجري هنا لا حمله وموئنه ولكن يرسل بابه لبري ونحكم ثم هذا في القائم فلو كان للعين هالكا وهذا في الحنيفة دعوى الدين فيشترط فيه بيان القدر والجنس والنوع والصفة كسائر الديون ولو ادعى فيه دابة مستهلكة هل يحتاج الى ذكر الانوثة والذكورة اختلف فيه المشايخ قيل لا يشترط وفي بيان السر وهذا اصل ح رحمه الله يستقيم لان عنده لكل بهيمة الهالك على الارض قيمة بناء على الحكم ملك للقاضي الهالك عينه في الهالك فانه قال تسقط الصلح عن الهالك على الارض من قيمته فلو لم يكن الهالك ملكه لم يجز هذا الصلح لانه حينئذ يجب له القيمة وبوديين في الذمة والصلح في الدين على الدين من جنسه لم يجز وانما هذا الصلح اذا كان الحكم بالقيمة بناء على الحكم بملك الهالك لا بد من بيان الهالك في الدعوى والشهادة ليعلم الحاكم عاد اذا حكم وهذا القائل يقول مع ذكر الانوثة والذكورة لا بد من ذكر النوع بان يقول فرس او حمار ونحوه ولا يكتفي بذكر الدابة لانها مجهولة فالحاصل ان ظاهر مذهب ح رحمه الله ان حق المالك قائم في الهالك وينتقل الى القيمة يقبض الى القيمة او يحكم القاضي وظاهر مذهبنا ان حق المالك ينقطع بنفس الهلاك وقد ذكر **فش** خلاف ذلك **ص** اي ذكر الانوثة والذكورة اذا الغرض في دعوى الهالك قيمته والمدعى والمشهود ليستغنون عن ذلك بيانا القيمة الا ترى ان من ادعى على اجر خالا وشهد له به فسالها القاضي السبب فعالا استهلك دابة فالقاضي يسئل ذلك منهما لما مر **فط** ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة عين على حدة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد من التفصيل وقيل يكفي بالاجمال وهو الصحيح اذ المدعى لو ادعى غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة دعواه بيان القيمة فلو ادعى الهلاك الاعيان فاعة في يده يومر باحضارها فيسئل البينة حضرها فاذا قال انها هالكة وبين قيمة الكل جملة يسمع دعواه وفي **ح** لو ادعى انه غصب امته ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويومر برد الامة ولو هالكة فالقول في قدر القيمة للغاصب فلما صح دعوى الغصب بالاعيان

التلف فجملة حفظ العين والمالية جميعا **قص** واحاله الي **مي** الامة المغصوبة لو كان مالكها غائبا فالقاضي انما يبيع مال المفقود سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عن امير وهب جارية من خادمه فاخبرته انها اشترت في غير ولاية وتداولتها الايدي حتى وقعت بيدي هذا الامير والموهوب له الا ان لا يعلم ورثته الغيبة ويعلم لو خلاها ضاعت ولو امسكها خاف القضية هل للقاضي بيعها من ذي اليد عن الغايب حتى لو ظهر المالك كان له على ذي اليد قيمتها قال نعم لهذا ذلك **مق** القاضي لا يملك ترويج امة الغايب والمجنون وقيمها ولا له ان كاتبهما ويبيعها **قد** المفلس المحبوس بسبب الدين علك ايثار بعض الغرماء على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة فحينئذ يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص وهذا المسئلة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغايب **ضد** حبس المديون وعاب الطالب فقال المديون انا اودي المال وان شا القاضي اخذ وان شا دعه من عدله وان شا اخذ منه كفيلا فله بنفسه وهذا يدل على ان للقاضي ولاية قبض دون الغايب من مدينه وذكر **مح** في **لو** للقاضي ولاية مع الغايب وفيه لو كان للمديون غايبا لا يبيع القاضي عروضه بدينه عند **ح** رحمه الله وقال يبيعها واما العقار فلا يبيعه عند **ح** رحمه الله ولذا فرقا لها في ظاهر الرواية وعنهما ان له بيعه وعروضه وعلى الخلاف بيع عروضه في نفقة امراته وفي العقار منهما روايتان **عن** مات ولا يعلم له وارث **ق** باع القاضي داره جاز ولو علم موضع الوارث جاز ولكن خط الى ترى انه لو باع الان يجوز وفيه له بيع منقول المفقود ولا يبيع له ان يبيع عقاره ولو باع جاز والوصي لو باع عقار الكبير الغايب لم يجز **مح** لا يقضي على المفقود بدين لغرمله **مي** ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه بشي من احكام الموتى حتى يبرهن على موته **فس** لو للمفقود نصيب في دار مشتركة على حدة لا ينبغي ان يتصرف فيه بلا اذن القاضي والقاضي ان يوجره لو خيف ان خرب لو لم يسكنه احد ويحفظ اجرته للمفقود قاضي لين نصيب ولد ما ملك عاينين راهيا لدر تقدا يجوز اجاب بعض المشايخ في زماننا انه يجوز مطلقا وينبغي ان يجوز لو كانت العينة منقطعة **فمن** سئل سير عن من غصب شيا الغايب هل للقاضي فصده منه اجاب له ذلك ولو كان هذا في مال المفقود فليه الاخذ بالطريق اولى وانه ذكر في **لو** ان للقاضي بسوطه يد في مال المفقود ما ليس له في مال الغايب وذكر **ح** في سلك القاضي لو اخذ وديعة المفقود من يد بلده ووضعها عند ثقة لا باس به **فم** سئل مولانا عن مواشي لها نتاب احدهما فدفع الشريك الاخر كلها الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه اجاب انه يضمن اذ لكنها حفظ بيد لجيره فلا يصير مودعا عنده ولو ترك الشريك الغايب في الصحرا ولم يتركه بيد لكنه ان يرفع الامر الى القاضي ينصب فيها ليحفظ كذا اجاب وهذا تخصيص منه ان القاضي ينصب فيما يحفظ مال الغايب **عك** القاضي ان ينصب عن المفقود وصيا يطلب ديونه من غرمه ولا ينصب عن الغايب **مو** ادعو حقوقا على الميت وورثه غايب غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي عنه اذا الغيبة المنقطعة كموت فلم يجز في غير المنقطعة ولو نصب القاضي فيما في مال الغايب غيبة منقطعة هل له الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا **ف** مات الغريم واوصى الى رجل يدعي دينا على الميت والوصي غايب نصب القاضي خصما عن الميت لخاصم الغريم ليصل الى حقه **فس** للقاضي نصب الوصي لو كان ولد غايبا وكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا ووارثه غايب مدة السفر **صم** زوج الميت قال القاضي انها ابراتني من مهرها وهبته لي وان الورثة غيب فانه يقبل ولا برهن فنصب وبرهن وحكم به جاز في العينة المنقطعة لا في غيرها **غير** المدعى ابرا المدعى عليه عند القاضي او برهن عليه المدعى عليه بحضرة المدعى فغاب المدعى فطلب المدعى عليه من القاضي كتابا بابراه كما سمع فانه يجيبه ويكتب **مس** غاب البايع بوجه المشتري عيبا واثبت عند القاضي المشتري العيب فوضعه القاضي عند امين فهلك في يده وحضر البايع ليس للمشتري ان ياخذ الثمن منه لانه هلك على المشتري لان اخذ القاضي لم يكن قبولا للبيع لانه لو فعل ذلك كان حكما على الغايب بل كان وكيلا عند امين القاضي اذ حضر البايع وطلب المشتري الرد عليه وانما لم يترك في يد المشتري ليلا يقع من المشتري فيه ما يمنع الرد فكان هلاكه في يد امين القاضي هلاكا عن المشتري **سي** هذا لو لم يقض عليه بالرد اما لو قضى بالرد على البايع خاله غيبته فانه تهلك عليه حكم على الغايب وتمر بتعذر في اظهر الروايتين **من** عن اصحابنا **س**

استفتى

الفيم فلان بصراذا بين الفيم المجمله الكل جواب كان اولي وقيل انما يشترط ذكر الفيم لو كانت الدعوي سرقة
ليعلم ان السرقه كانت نصابا وفي غيرها يشترط ولا يشترط ذكر الثمن والسنه في الداية حتي لو ادعي حمارا وذكر سنه
وبرهن عليه وقت دعواه فاحضر المدعي عليه حمارا فاتفق المدعي والشهود ان هذا هو الذي ادعاه فنظروا فاذا بعض سنه
علي خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود انه شقوق والحمار غير شقوق انه قالوا لا يمنع هذا ان يقضي للمدعي ولا يحول به
شهادتهم كذا **فقط** وفي **عتب** ادعي قنا تركيا وبين صفاته وطلب لاحضاره ليبرهن فاحضر قنا حائك ابعض
صفاته بعض ما وصفه فقال المدعي هذا ملكي وبرهن بقبل قال وهذا الجواب مستقيم فيما لو ادعي انه ملكه فقال
هذا ملكي ولم يزد عليه يسمع دعواه ويجعل كانه ادعي ابتدا فاما لو قال هذا القن الذي ادعيته اولا لا يسمع لتناقض
اقوله هذا خالف ما قبله فظهر ان فيه اختلافا ولكن ينبغي ان لا يقبل لظهور الكذب وتحليه الشهاده **قس** ادعي
زيادتها طوله كذا فبرهن انه ملكه بعضه زيدا بحق يسمع لكن تدرع فلو نقص او زاد لا يقبل بينه لظهور كذبها
والوصف في الاشاره لغو في البيع والايمان اما في باب الشهاده اذا شهد وا بوصف فظهر خلاف ما شهدا به لا يقبل
كما لو ادعي دابة وقال هذه الدابة التي سنها اربع سنين ملكي فشهدا واذا لكن فظهر انها ازيد او انقص لا يقبل لظهور كذبهم
قال هذا اقول ذكر في اواسط فصل تحديد العقار في مسئلة الشهادة بملكه ارض من **د** ان ذكر الشاهد في شهادته
ما لا يحتاج اليه الحكم بالشهود به ولا ذكر سواه فظهر ان في باب الشهادة اختلافا في الغاء الوصف وفيه ادعي عبدا
وذكر ان وزنه كذا او الحديد محضر مجلس الحكم فوزن فزاد علي قدر المذكور او نقص نقض الدعوي ولن قيل الوزن وصف
وقد قال الوصف لغو في البيع لا في الشهاده قلنا بين كلاميه منافاه اقول **عكن** التوفيق بان الشهود لم يظهر
كذبهم هنا اذ لم يذكروا انهم شهدوا بالوزن الذي ادعاه المدعي بخلاف ما ظهر وظهور الكذب هذا في الدعوي كما في
الشهاده وثمة فيها فلا منافاة ويمكن ان يكون في مثله روايتان فاخذ ثمة برواية وهنا برواية اخري ويدل
عليه ما نقلت الناس **د** ان ذكر الشاهد ما لا يحتاج اليه ولا ذكره سوا قلا اشكال غير ما قلت انفا من ان
الشهاده تختل بالكذب فينبغي ان لا يقبل **عد** لو ذكر في دعوي الارض انها تاخذ حشيشها كذا وكذا بيتا فاذا هو بعض احدوها
واصاب واخطا في البعض اختلف فيه المتاخرون وكذا لو ادعي دارا وذكر ان فيها كذا بيتا فاذا هو بعض احدوها
فيه **خ** ادعي كرما وحدوده واصاب وقال في تعريفه وفيه اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا يبطل
الدعوي وكذا لو ذكر ان الاشجار حيطانا لانه غير محتاج اليه وكذا لو قال في تعريفه ليس فيه شجر ولا حايط ولذا
فيه اشجار عظيمه لا يتصور حدوثها بعد الدعوي يبطل دعواه ولو ادعي ايضا وحدده وقال موضع كذا كذا ذراعا
احزبه وكان اكثر لا يبطل دعواه لانه خلاف محمل التوفيق وكذا لو قال سدر فيه حشيش وكا فيك واحظا فيه
لا في تحليله لا يبطل دعواه لانه خلاف محمل التوفيق وهو غير محتاج اليه ولو ادعي عينا غائبا لا يعرف مكانه
فاذا ادعي انه غصب منه امه وبرهن تسمع وبعض مشايخنا قالوا انما تسمع دعواه لو ذكر القيمه ولهذا لو ذكر في
ما ذكر في الكتاب وقال الفقيه الاعمش رحمه الله تاويل ما ذكر في الكتاب ان الشهود شهدوا علي اقرار المدعي
عليه بالغصب فثبت غصب القن باقراره في حق الحبس والاطلاق **م** رحمه الله في الكتاب بدل عليه ومعني الحبس
ان يحليه حتي يحضر ليعيد البينة علي عينه فلو قال لا قدر عليه حبس قدر ما لو قدر احضر ثم يقضي عليه بقيمته
كذا **اصل** قال **ر** اذا كانت المسئلة مختلفة فينبغي للقاضي ان يحلف المدعي بيان ابقه فلو حلف ولم يبين
فاريطلب تكلف البينه ولو ادعي سمع دعواه وثبت في **كط** لكن حاضر اذكر قيمته ولو قال غصبته
ولم ادر كم قيمته يسمع اذا المالك قد يجهلها فيتصور بتكليفه كذا ولو ادعي عقارا فلا بد من ذكر بلدة ليرتفع الدعي
ثم من ذكر المحله ثم المسئله ثم يكتب حدوده فلو لم يكتب كذا من دار فلان فعندنا كالا للغلبان سوا قال **قط** حاعة
من اهل السرخس لا يكتب دار فلان اذ الحديد حل في الحدود قلت ليس كذلك الان اذا الحد غاية وهي لا تدخل تحت
المعيا اقول هذا من القول بدخول الغايه ومن القول بعدم دخولها لا يستقيم علي اطلاقه فان الغايه
قد تدخل وقد لا تدخل والحظ هذا ما يتيسر لنا في الباب والله تعالي اعلم بالصواب فلو ذكر حدين لا يكفي
في ظاهر الروايه ولو ذكر الثلاثه لذاه وجعل الخراج الرابع مار الحد الثالث حتي ينتهي الي حد الاول

ولا

وكل جواب عرفته في الدعوي فهو الجواب في الشهاده وسايل تحرير الاحقار تاي في فصل علي حده ولو ادعي كيلميا
بذكر جنسه كبر او شعير وبرعه تسفيه او حرمه او بعيد وصفه انه جيد او ردي او وسط ويذكر معها لا تدم
برعه او سبريه ويذكر قدره كيل اذ القدر في الكيل اقول ينبغي ان يكون هذا في المبادله بغير جنسه
واما في نحو السلم فيجوز بيانه وراويه يقفي ويذكر نصر كذا التفاوت الفرات ويذكر سبب الوجوب لان
احكام الديون تختلف باختلاف اسبابها فانه لو كان سبب السلم يحتاج الي بيان محل الاداء ولو كان من قرض لا يحتاج
التاجيل فيه **قس** ادعي دخنا او دره وذكر انه جعل **احمي** يعني وسطا لا بد ان يذكر انه حريفي او ريسي ونوع يقال
له جمك فلا بد من التعيين ويذكر في السلم بيان شرايطه من اعلام جنس المال وعينه ويذكر نوعه وصفته وقدره
بالوزن لو موزونا واشتراطه في المجلس حتي يصح عند **ح** رحمه الله ولو قال بسبب صحيح ولم يبين شرايط وافي **سر**
بصحة الدعوي وغيره ولم يقولوا بصحتها اذ للحكم شرايط كثيره لا يقف علي الا الخواص وفي دعوي البيع لو قال
بسبب بيع صحيح يصح الدعوي وفاقا وعلي هذا في كل سبب له شرايط كثيره لا بد من عزلها بصحة الدعوي عند
عامة المشايخ فلا يكفي بقوله بسبب كذا صحيح سئل **قس** عن كتاب قاضي كتب فيه كتل عنده بامره بهذا له
صحيحة اينفي هذا ام لا قال في حبس هذه المسايل اختلاف ذكر في بعضها انه يكفي وفي بعضها انه لا يكفي كما في السا
والفقه يقتضي ذلك اذ في المسئلة المحلف في صحة لو ذكرا صحيحة تحمل انه اعتقد ذلك المذهب فالاليق ان
يقول ويبوت هذا له من فلان وقيل هو في المجلس او بيان انا كيل والكفول يتعمسان فيصح علي مذهبهما ويذكر في
القرض ان القرض اقرضه من ماله نفسه لجواز اقراضه وكالة فيكون سفيرا او معبرا لان لا يملك المطالبه بالاداء
ويذكر ايضا قبضه وصرفه الي حاجته ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع لان عند **س** رحمه الله القرض لا يصير دينا في ذمة
المستقرض الي يصرفه الي حاجته **قصر** لا يشترط في القرض بيان محل الايفاء ويتعين محل العقد **من** اقرضه طعاما
في بلد الطعام فيه رخص ثم التقيا في بلد الطعام فيه غالب فطالبه فليس له ذلك ولكن يومر المطلوب حتي يوفي
له كي لو قته في بلد اقرضه فيه **فقط** اقرضه مثلا فوفي خلافا فاشغل اهل البلد الي بلد اخر فطالبه فيه تحقه
والمستقرض سلم في بلد القرض وذمة البلدين مختلفه قيل يلزمه ذمة البلد الذي يطالب فيه القرض وهو اختيار بيع البر
الغاب والسلم علي قول **م** رحمه الله وقيل يلزمه بغالب نقد البلد فان لم يجب فيه انما اخذ ادعي براشراه
لا يسلم فعي ان كان بطالبه اشتراه **فقط** الي انه بطالبه بتسليمه في مكان البيع اذا قالا لو باع برا وله بر
من نوع واحد في مكان واحد الا انه لم يصف البر الي ذلك البر وقال بعت منك كذا من البر جاز البيع ولان
علم المشتري مكانه يحمل اضافته في ذلك المكان او ترك فقد اشار الي انه ليس له مطالبته بتسليمه في غير ذلك
المكان ذكر **س** في دعوي الدين البر بيان السبب فانه لو يسلم قلة مطالبته في مكان عياه ولو بغصب او يقرض
او من مبيع بتعيين مكان الغصب والقرض والبيع للايفاء **حي** في بيع العين هل يتعين مكان العقد للتسليم اشير
علي انه يتعين الاصح قاله في السلم يتعين مكان العقد للتسليم وقاسه علي بيع العين وتاويله لو كان المبيع حاضر
يتعين مكان العقد للتسليم ان في بيع العين يتعين مكان المبيع للتسليم ولا يتعين مكان العقد حتي لو باع في المصر
برا في السواد يتعين مكان البر اقول مما مر من انا ويل يجب ان لا يسلم حينئذ قياسها السلم علي بيع العين فينبغي
ينتقض ان يكون مكان العقد عند حنا في البيع ولو كان العين غايبا وانا ويل ينتقض خلافه فيلزم ان يبطل
انا ويل ويكون المعقبين عندهم خلافيا كالسلم **سي** والاجره في الاجاره اوردها حمل ومونه لا يدان تعين محل الايفاء
عند **ح** رحمه الله خلافا لهما وكذا لو حمل ثمنا في البيع الا ان يتعين محل الايفاء بالتعيين يحمل اذا **اصح** ذكر
الامام جلال الدين دعوي المتليات لا يصح الي بيان الاحتمال ان السبب هو الغصب وانه تخالف باحتمال
موضع الغصب في المطالبه **ح** يذكر في دعوي غصب الذرك سوي الدراهم والدنانير مكان الغصب ليعلم حل له
ولاية المطالبه **عليه** في دعوي الوديعه لا بد من ذكر بلد الايداع سوا ان له حمل ومونه اولا وفي دعوي الغصب
وفي غصب غير المثل واهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم غصبه في ظاهر الروايه وفي روايه خير المالك اخذ
قيمته يوم غصبه او يوم هلاكه فلا بد من بيان انه قيمة اي اليومين ولو ادعي الف دينار بسبب اهلاك

سبب لذا حي
عرض
وصف
وصف عصب وغير

الاعيان لابد وان يبين قيمتها في موضع الاهلاك وكذا لابد من بيان الاعيان فان منها ما هو مثلي ومنها ما هو قيمي
ومن جنسه مسايل في فصل التصرفات الفاسدة في جنس القرض دعوى الكيل بالوزن ادعى برا او شعيرا اياما
وبين صفته قيل يصح وقيل لا ويفتى بانه يسال المدعي من دعواه فلو قرضا او اهلاكا لا يفتى بالصحة لانه مضمون
بمثله ولو سلما او بيع عين ببر في ذمته يفتى بالصحة كذا اقول هذا يؤيد ويوافق ما مر من قول هذا في
المبادلة له بجنسه طط ما نبت كيله بيض لو اسلم فيه وزنا ففيه روايتان واستفتيت ائمة بخارى عن
من باع مائة من من البر لا على وجه السلم وله بر في ملكه هل يجوز بيعه عينا لا بطريق السلم بالوزن اجاب خير الدين
ان فيه اختلاف المشايخ فعلى لو ادعى سوا السبب البيع من ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ عده دعوى البر
بوزن قيل يصح وقيل لا وفي الذرة والملح يعتبر العرف اما الاشيا الستة والقدر هو الكيل منها في الاربعة
وهي بر وشعير وتمر وملح وفي الذهب والفضة القدر وهو الوزن د لو ادعاها مكايلة حتى صحت الدعوى
بلا خلاف واقام بينته على اقرار المدعى عليه ان عليه برا وشعيرا ولم يذكر الصفة في الاقرار قبلت بينته
في حق الجبر على الادا ولو ادعى الدقيق بقفيز لم يجز للتفاوت لا مكايسة بلبس ومتى ذكر الوزن حتى صحت دعواه
لابد ان يذكر خشبك اذا دار سمسم ويذكر وجه اباد بحه ويذكر انه جيد او وسط او ردي ولو ادعى
وزنيا فانما يصح لو بين الجنس بانه ذهب او فضة فلو مضروبا يقول كذا دينار او يذكر نوعه محاذي الضرب
وينبغي ان يذكر صفته انه جيد او ردي او وسط وانما يحتاج الى ذكر الصفة لو كان في البلد نقد واحد وعند
ذكر البخاري والنيسابوري لا حاجة الى ذكر لونه احمر ولا بد من ذكر الجودة عند عامة المشايخ وذكر النسفي
لو ذكر احمر خالصا ولم يذكر الجودة الجيد كفاه وقيل يجب ذكر انه من ضرب اي وال وقيل لا ولو ذكر كذا دينار
مجازيا فسفله يعني سوء كروه فلا حاجة الى ذكر الجيد وهو الصحيح ولو في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج
سوا ولا ضرب للبعض على البعض اي لا فضل جاز البيع ويعطي المشتري البايع اي نقد شا الا ان في الدعوى
لابد من تعيين احدهما وان لم يكن الذهب مضروبا لا يذكر في الدعوى كذا دينار وانما يذكر كذا مثقالا ولو في البلد
مختلفة والكل في الرواج سوا كعطر بعينه وعدلية في ديارنا في الزمن الاول لم يجز البيع بلا بيانه اقول
ينبغي ان يحمل على هذا على ان الكل سوا في العلية ومختلفة في المالية والا فيجوز فقد مر قبيل هذا انه لو اشترى
الكل في الرواج ولا فضل للبعض على البعض جاز البيع قال وكذا الدعوى لا تصح بلا بيانه ولو اخذ النقدين اروج
والاخر فضل جاز العقد وينصرف الى الاروج ويصير ذلك كملفوظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا مضى
زمان طويل من وقت العقد الى وقت الخصومة بحيث لا يعلم الاروج وقت العقد فحينئذ لابد من بيان الاروج
وقت العقد ولو ادعى بسبب القرض والاهلاك لابد من بيان الصفة على كل حال ولو قبه غش يذكر ذلك
ويقول الده فرهي او الده هشتي او نحوه ب ولو في البلد نقود او احدها اروج لم يصح الدعوى بما لم يبين
وكذا لو ادعى بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود لم يصح ما لم يبين بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج اقول
ينبغي ان يصح اقراره في حق الجبر على البيان عده ادعى عشرة دنانير حمر منا صفة جيدة ولم يقل ايجه يسمع
وهل يشترط في دعوى الدنانير ان يقول ده وهي او ده هشتي قيل يشترط وكذا في النقرة وكذا لا يشترط ولو ادعى
نقرة مضروبة يذكر نوعها وهو ما يضاف اليه ويذكر صفتها وقدرها انه كذا درهما وزن سبعة او وزن الدراهم
يختلف باختلاف البلدان والذي في ديارنا وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منها بوزن سبعة مثاقيل ذهب ولو كانت
غير مضروبة لو كانت خالية عن الغش يذكر كذا فضة خالصة ويذكر نوعها نقرة كليجة او نقرة طمغاجي ويذكر صفتها انها
جيدة او وسط او ردية وقيل يذكر طمغاجية بعينه او كليجية لترتفع الجهالة ولو ادعى دراهم غالب الغش فلو تعامل
وزنا يذكر نوعها وقدرها وصفتها ولو تعامل بها عددا يذكر عددها ولو ادعى مائة عدلية وهي منقطعة من ايدي
الناس وقت الدعوى ينبغي ان يدعي قيمتها اذ حكم المثل كذلك وفي اعتبار القيمة اختلاف معروف ذكر في انواع
الضمانات ولابد من بيان السببية في هذه لانها لو كانت ثمنا فبالانقطاع قبل القبض يفسد البيع عند ح رحمه الله
ويجب على المشتري لو رد المبيع لو قائما والا يرد مثله لو مثليا والا قيمته ولو بسبب قرض او نكاح او غصب يجب القيمة

فلابد

فلابد من بيان السبب ليعلم هل له ولاية الدعوى ح اقرض دانق فلوس وعدد الفلوس عشرة بدانق او اكثر فغرت الفلوس فصارت
ستة بدانق او رخصت فصارت كل خمسة عشر بدانق فانه ياخذ عدد ما اعطى لا الزيادة فقط ادعى عينا فلو عينا
قائما يسمع الدعوى بحضرته عند الاشارة اليه وحينئذ يستغني عن ذكر الاوصاف والوزن والنوع ولو دينا فلو في اوانه
فلابد من بيان قدره ونوعه وصفته فيقول او يدي طايفي لعل يستبد او الحامدي والتمري او السكري على حسب
انواعه يذكر انه جيد او وسط او ردي او بعد انقطاعه وهو ان لا يوجد في سوق يباع فيه ولا يوجد في البيوت
فالقاضي يقول له ماذا تريد الا عين العنب او قيمته فلو قال عين العنب فالقاضي لا يسمع دعواه ولو قال قيمته يامره بسبب
بيان سبب الوجوب اذ العنب لو كان ثمن مبيع ينفسخ البيع بانقطاعه قبل قبضه ولو بسبب قرض او سلم او اهلاك
فبالانقطاع لا يسقط عن ذمته فصح طلبت قيمته في الحال ان لم ينتظر اوانه كذا من طه قالوا فيه نظر فانه قال
في السلم يصح طلب قيمته وليس كذلك اذ له طلب راس ماله لا قيمة السلم فيه لانه اعتياض عنه قبل قبضه ولا يجوز وقال
العنب لو كان ثمن مبيع ينفسخ البيع الى اخره وليس كذلك لان حه ذكر من اشترى شيئا بقفيز من رطب في الذمة
وهو منقطع او كان قائما فانقطع او ان الرطب لا ينتقض البيع بخلاف ما لو شراه بدراهم او فلوس فانقطعت قبل القبض
ينتقض البيع عند ح رحمه الله ومعه م رحمه الله في رواية والفرق ان الدراهم تنقطع لا الى غاية معلومة فيكون في اثنا
العقد فايدة الا ترى ان العصير المبيع لو تخمر قبل قبضه لا ينفسخ البيع اذ التخمر يكون الى غاية معلومة ولو مات المبيع قبل
قبضه ينفسخ البيع والفرق ما مر كذا د وفي فقط ادعى انه اشترى الف من العنب الطايفي الاحمر حين كان في ملكه
وطالبه بتسليمه وقت انقطاعه فان كان في ملك المدعى عليه يوم الخصومة هذا القدر من العنب يامره القاضي
بتسليمه فلو لم يكن بيده شي لا يسمع طلب العنب لانه لو هلك المبيع قبل قبضه بيعا قائما او مختارا فيه سماويه
او بفعل البايع او بفعل المبيع يبطل البيع ولو بفعل المشتري يصير به قابضا ولو بفعل اجنبي يتخير المشتري فسخ البيع
او جاز وضمن المهلك وقد وقع مثل هذه المسالة وهو انه شرى مبيعا فاهلكه البايع قبل قبضه فاجاب القنطري انه
يضمن مثله وهذا خطا لا يكاد يصح لامر في الرواية قس اهلك عينا طريا له بضمنه في الشتا ولو يوجد جنس ذلك
العنب لكن لا يوصف كونه طريا لا يضمنه قيمته وياخذ مثله وان لم يكن طريا لانه اقرب الى المثل فلو اراد ان
ياخذ الطري يسهله الى ان يصير اوانه ادعى عينا من العنب بان ادعى الف من العنب الفلاني والوزحشي الحلو
الواسط لابد ان يقول من الفلاني كذا ومن الوزحشي كذا اذ بدونه لا يدري القاضي باي قدر يقضي من كل
نوع سي فعلى قياس هذه المسالة لو باع الف من العنب الطايفي والحامدي ما لم يقل احمر او ابيض وكذا في عنب
الحرماني لم يجز ما لم يقل احمر او ابيض قال الامام ناصر الدين ولي في هذا الشرط نظر ادعى وقر رمان او سفرجل
لابد من ذكر الوزن لتفاوت الوقر ويذكر معه الصغير والكبير والحلاوة والحموضة ثم يامر بالاحضار وقيل ينبغي
ان لا يشترط ذكر هذه الاشيا ادعى انه باع مشتركا بين رسه واجرته فلزمه تسليم نصف الثمن الى لم يجز
هذه الدعوى ما لم يذكر ان هذه العين كان قائما بيد المشتري وقت الاجارة ولابد ايضا من ذكر رواج الثمن
تسليم نصف نصف الثمن الى لم يجز هذه الدعوى ما لم يذكر ان هذه العين كان قائما بيد المشتري ولابد ايضا من ذكر
رواج الثمن وقت الاجارة لا بانه كسبه وقتها لا بعمل الاجارة ولابد من ذكر قبض البايع ثمنه من المشتري ويسال
القاضي المشتري ان العين مشتركة بينهما شركة ملك او عقد فلو قال شركة ملك لابد من ذكر هذا الشروط ولو
قال شركة عقد لا حاجة الى قيام العين وقت الاجارة اذ العقد نفذ حال وجوده ولكن يشترط قبض الثمن
وفي دعوى الرهن وشبهه لو كانت الدعوى سبب البيع ما يحتاج الى الاحضار للاشارة اليه ولو بسبب هلاك
او قرض او يمينه لا يحتاج الى الاحضار وفي دعوى الديباج هل يشترط كون الوزن الصحيح انه يشترط وذكر
في حف انه في دعوى الديباج يشترط ذكر الوزن فقد قال البصرا بالجوهر ان الجوهرين المتفقين صورة لو
تفاوتا وزنا تفاوت قيمتها اذ لا يقل اصلب ولا ينتفع بفيه بمرور الزمان وانما يشترط ذكر وزنه لو لم يكن
حاضرا فلو كان عينا حاضرا لا يشترط ذكر اوصافه ادعى حربي حالة لم يجز الا بعد بيان سببه اذ سلم الخبر
واقراضه لم يجز عند ح رحمه الله ولا وزنا ولا عددا وفي اتلافه يجب قيمته ولو بين انه ثمن مبيع يصح الدعوى

وفي ديباج

لكن عفي ان يذكر في الدعوى الكك المتخذ من دقيق البر المغسول او غير المغسول وينبغي ان يذكر ان وجهه ابيض
او من عفر وينبغي ان على وجهه شعيرا ابيض او اسود وفي دعوى القطن لابد من ذكر القطن الحاري او الساسي
ومن ذكر انه محمل من كذا مناءه كذا امناس الحلوج وقيل هذا ليس بشرط وبه يفتي ادعى كذا من الحنا لابد انه جيد
او وسط او ردي ومن ذكر انه حنا بركي او حنا سوده وفي دعوى الثوب ينبغي ان يذكر كونه
او ما كونه فيه ولم يجز بدونه فلو جهله ادعى كذا ذراعا من العدد او المساحة فلو عيبا فلا بد من الاحضار وبه يستغني
عن ذكر الصفة ولو ديناً فلا بد من بيان سببه اذ لا يجب في الذمة بالا تلاف الا بهما من النوع وكذا الاجب
بالقرض اذ قرضها لم يجز وانما يجب بالسلم والمسئلة محتملة عاج الى بيان نوع وصفته دفعا لجهالة وفي دعوى
لحم من الجنب الواحد من محل اخر بعضه لابد من ذكر السبب اذ لم يجز سببه عند ح رحمه الله ويجوز بسبب انلافه
قيل اضمن بقيمته وقيل لمثله ويجوز بلفظ السبب فيصح دعواه لو من اضافه وموضعه بنا على ان المكيل
والوزن يصلح ثمنا وانه مشكل اذ المعنى الذي لا يصح به السلم يعم القبيلين ولو ادعى ثمن مبيع فصح ولم يبين ما هو
كثمن بحدود ولم يحل بيل لانه دين كذا ش وفي د يقبل دعواه صح وكذا لو ادعى ثمن الاجارة المفسوخة
لم يجب بحدود المستاجر لانه دعوى الدين حقيقة كذا فقط فعلى قياس هذا في نسله وقعت وبه ادعى على الحوانيت
استاجر المدعي لحفظ عين سماه بكذا شهرا بلدا او قدر حفظه كذا فلزمه الاجرة ولم يحفظ العين ينبغي ان يصح الدعوى
لانه ايضا دعوى الدين حقيقة ولو ادعى ثمن مبيع لم يقبض لابد من احضار المبيع مجلس الحكم حتى يثبت المبيع عند القاضي
بخلاف ما لو ادعى ثمن مبيع قبض فانه لا يجب احضاره لانه دعوى الدين حقيقة ادعى عليه انه شرى هذا العين من فلان
وانه ابها المالك احرثنا المبيع فادفع الى العين ولم يذكر المتولي اسم ابيه وجده هل يصح ذكره في ذ هذه المسئلة
مطلقا وقال لا يصح ومعروفها ادعى داري بيد رجل يقال ذو اليد اشتريته من فلان وانت اجرت البيع لا بد
به دعوى المدعي ش وفي دعوى المعاينة لا يجب ذكر فاصل المال لانه يدعي على الساعي بسبب سعيه ولو اخذ
المال مني بسعي هذا فالمال على الساعي اما كان الاخذ فيصح الدعوى ولكن في مجرد دعوى المعاينة لا يدان يفسر
المعاينة لينظر انه هل يجب الضمان عليه لجواز انه سعى بحق فلا يضمن حينئذ وتفصيله ذكر الضمانات ولو ادعى الضمان
على الامر انه امر فلانا واخذ منه كذا يصح الدعوى على الامر لو سلطانا والا فلا لان امر السلطان اكراه فانه يعاقب
لو لم يمتثل واما امر غير السلطان فليس باكراه فكان مجرد امر والامر عاما كالمكاه الامر لعوفضمن المامور لا الامر
اقول ينبغي ان يكون امر المولى كامر السلطان في صحة الدعوى عليه على ما ذكر في فصل الضمانات ولو ادعى الضمان
فيه انه يضمن من امر قن غيره بالاتلاف مال رجل قال المتأمل ادعى الضمان على المامور ح لو كان امره غير السلطان لا لو
سلطانا ومجرد امر السلطان قبل اكراه وقيل لا عضب حملا وانتفاعا ثم ادعى حمله لم يجز له بالانقطاع
لم يبق دفع الجلد واجبا عليه ولو كان الجلد مثليا فله ان يدعي قيمته يوم الخصومة كذا ش ادعى عاينا وبين صفة
احدهما لا صفة الاخر ولو عدد وبرهن لا يقبل لو كانت الشهادة ولعله يقضي القاضي بهذه البينة لانها شهادة
ولعله فاذا بطل بعضها بطل كلها كذا ح وفي س يقضي بالبينين نوعه وصفته والفساد لتسبب الجهالة في
احدهما لا يعدى الى الاخر د وفي دعوى القميص اذا بين نوعه وجنسه وصفته وقيمته لا بد ان يذكر من ذا له مرجر
ما كان ادعى طاقونة وحدها وذكر اذا نها القاعة الا انه لم يسم الادوات ولم يذكر بعضها فقيل لا يصح الدعوى
وقيل يصح اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات القاعة والا فلا يصح ش ادعى ادرات حراس خانه مركبة مع اصله
ينبغي ان يذكر قدر روعان المرصه ليصير محلوما ويذكر ما فيها من الركائب ايضا والفتحة الغنوى وان الادعاء
دعوى ترد وبين حدود الكروم وقال جميع ما في هذا المحدود من البنكنات ملكي هل يصح الدعوى ينبغي ان لا يصح
ما لم يبين السحاب وصفها وبعرفها لانه لم يدع الحدود دفاعا يدعي ما فيه فلا بد من البيان وفي دعوى
الدين على الميت لو توفي ترفي بلا اداية وخلف من التركة يد هذا الوارث ما ينبغي يسمع هذا الدعوى
والم يبين اعيان التركة وبه يفتي لكن انما يامر القاضي الوارث باداء الدين لو ثبت وصول التركة اليه
ولو انكر وصولها اليه لا لكن اثباته الا بعد بيان اعيان التركة في بلد عاحصل به الاعلام كذا ط وفي م عن

الدين

الدين على الميت يكفي حضور وصيه او الوارث الواحد ولا حاجة الى ذكر كل ورثته فلو وصيا يقول انه اوصى
الي هذا يجب عليه الاداء من تركة الذي في يده ولو ادعى الدين بسبب الوارث كذا وانه لم يبن حصة
نفسه فبرهن يسمع ولكن اذا الى الاموال المطالبة بالتسليم لا بد من بيان حصته ولو بين حصته ولم يبين
عدد الورثة بان قال هذا ميراث لي ولجماعة سواي وحصتي كذا لم يصح هذه الدعوى ما لم يبين عدد الورثة
لجواز ان حصته اقص حاسي ادعى شيأ من تركة ابيه انه اشتراه منه في مرضه وانكر بقية الورثة قيل لا تصح
الدعوى اذ المرض قد يكون موضع موت وقد لا يكون وبيع المريض مريض الموت من وارثه وصيه له بالعين
عند ح رحمه الله حتى تال بيعه من وارثه لم يجز ولم تقبل بينته الا بالاجازة وكان هذا دعوى الوصية على احد
القدرين فلم يجز سلك وقيل يصح لان تصرف المريض وارثه صحيح بوصف الصحة حتى لو اجاز بقية الورثة
نفذ فانبطلان يعارض عدم الاجازة وبشرط ان يكون مرض الموت فما يعلم انه مرض مرض الموت كان للمشتري
حكم الصحة فصح الدعوى ادعى على الاجازة وهي باع منك المشتري كذا وكذا في حال صحتي لذا ومات ولم يأخذ
منه فادفعه الي نقد قبل لا يصح هذه الدعوى اذ حق القبض لوارثه او وصيه وعلى قول ض في وقيل البيع اذا مات
قبل قبض الثمن تحبس مبيعه لوكيله ينبغي ان ينتقل هذا الى حق القبض الى البايع ويصح دعواه وقد وجد في اخر
مسايل القضا باع داره وسلمه الى المشتري فادعاه المالك على البايع لو للمالك اجاز الدار لا تصح دعواه
كذا د قبل و في ظ اجاره المالك تصح لو اجارة قبل الخصومة حتى لو خاصم الغاصب وطلب من القاضي ان
يحكم له بالملك ثم اجاز البيع تعلى قول م رحمه الله لا تصح اجاره كذا ذكر ح عنه ان الاجارة تصح في ظاهر
الرواية مد لا يصح ط ادعى دارا بيد اجر انه غصب منه فقال ذو اليد بل كان لي وفيه علي كذا
واراد المدعي تحليفه يحلف عندم رحمه الله دفعا للحيلة كذا ط وينبغي ان يكون مراده يفتي يقول م في غصب
العقار انه يحلف وعلى هذا ينبغي ان يكون في المسئلة الاولى لو اراد تضمين البايع يفتي بان له ذلك وينبغي
ان مراده ان يفتي يقول م رحمه الله في المسئلة الاخيرة وهي مسئلة التحليف لا في غيرها يدل على هذا قولهم دفعا
للحيلة ولانه لو لم يفت يقول م ولم يحلف الواقف الغاصب الواقف عينئذ لا يكون للمدعي الغصب منه
فيفوت مقصوده لانه بصير وقفا وقفا ف غصب قناة من اخر انه له ووقفه على اهل مرو من المغصوب منه على التعاقب
انه له لا ينبغي اذ دعوى الملك لا تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني يسمع ه
دعواه في حق الضمان الا ترى ان دعواه الضمان على الغاصب الاول تصح وان كان العين في يد غاصب
الغاصب وفي دعوى غصب نصف الدار شايعا يتصور بان يكون الكل ارسدسها فغصبه ثم احدهما يكون
غصبا للنصف شايعا كذا ظ وفي د ادعى ثلاثة اسهم من عشرة اسهم من دار ولم يذكر ان خمسة في يده ولذا لم يسلموا
ان خمسة في يدك يصح ذكر س ان غصب نصف الشي شايعا قيل يتصور وقيل لا ادعى دار بيده انه له يحتاج
المدعي الى اقامة البينة انه في يد المدعى عليه وان اقر انه في يدي وانكر الاقرار انه لا يحتاج المدعي الى اقامة
البينة على اليد كذا ف والفرق ان دعوى الفعل كالتصرف على ذي اليد تصح على غيره وهذا يدعي على التمليك
وهو كما يكون من ذي اليد يكون من غيره فان لم يثبت اليد باقراره لا ضمن محمد المدعي اما في دعوى الملك المطلق
يطلب من القاضي ازالة يده والازالة لا يكون الا من اليد وما مر ان ذا اليد لا يثبت كونه في يده ادعى انه شق
في ارضه نهرا وساق فيه الماء الى ارضه لا وان يسمي الارض التي شق النهر وان يبين موضع النهر انه من الجانب
الايمن من هذه الارض او من الجانب الايسر وبين طول النهر وعرضه كذا و وفي ح يبين عمقه ايضا فادا
بين ذلك فلو اقر المدعى عليه بذلك لزمه والي حلفه بالله ما احدثت في ارضه النهر الذي يدعي ولذا
لو ادعى انه بنا في ارضه بنا لم يسمع حتى يبين الارض ويصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب او الحجر وكذا
لو ادعى غرس شجر في ارضه فلو يحتمل امر يرفعها اقول لو بين الامر ولم يكن فيه بناء على ما ذكر ينبغي ان لا يحتاج

الى ذكر الحسب والمدن لا يحتاج الى ذكر طوله وعرضه جازت شهادتهما وان لم يذكر قيمته لانه بعد بيان حده وطوله
وعرضه يعرف القاضي قيمته بقول اهله قال وعندي قال انه لا بد ان يذكر انه من مدر او خشب وبين موضعه
اذ بين الحائط المدر وحائط الخشب اختلاف فاحش ولو ادعى بيت ما في دار الآخر لا بد ان يبين بيت السلم او ما
الوضوء ويلبغي ان يبين موضع السلم انه في مقدم البيت او في مؤخره ولو ادعى طريقا في دار الآخر ينبغي ان يبين
طوله وعرضه وموضعه من الدار كذا د وفي قن ينبغي ان يكون لفظه المدعي في الوديعة ان عنده كذا قصيته
كذا اقامه ليحضره لا برض على انه ملكي لو كان منكرا فلو كان مقرا فامره بالتخلية حتى اربغ ولا يقول قامره بالرد
اذ الواجب في الودائع التخلية لا الرد وانما يؤمر بالاحضار لو منكرا لكلا مقرا وفي دعوى الوديعة المجحودة لا بد ان
يقول لو كانت قائمة ردها ولو هالكة تلزمه ردها او قيمتها بعد الجحود اذ الهلاك قبل الجحود لا يوجب
الضمان ولو هلكه بلبغي من قيمته اذا الاستهلاك قبل الجحود من عرض لا يوجب ضمان المودع وانما يعد الجحود
يوجب ضمانه وضمان المستهلك وفي دعوى البضاعة والوديعة تسبب الموت محالا بل يسبن قيمته يوم موته
اذ الواجب عليه قيمته بعد موته وفي دعوى مال المضاربة تسبب الموت للمضارب مجهلا لا بد من ذكر ذكر ان مال المضاربة
يوم موته نقدا او عرضا لانه لو عرض قوله ولا يه دعوى قيمة العرض وفي دعوى مال الشركة موته مجهلا لا بد من ذكر انه
مات مجهلا لمال الشركة اذ المشتري لمال الشركة اذا مال الشركة مضمون بالمثل والمشتري لمال الشركة مضمون بالقيمة
وتدمران المودع يلزمه التخلية لا الرد وكذا سائر الامانات التي يكون ردها على عينها فتصح دعوى التخلية لا الرد
والتسليم كالمضارب والشركة والمستاجر بعد الفراغ عن استعماله وفي العارية والغصب يطالبه بالرد لانه على
الغاصب والمستعير ولو ادعى الراهن تسليم الرهن على المرتهن هل يصح على قول من يرى يومه رده على مرتهنه
لا على من يراها على يراهنه وفي دعوى الاكراه على بيع وتسليم ينبغي ان يقول بعته مكرها وبيرهن على كل اذ الكل ما لو لو ادعى
انه ملكي وفي بلدة يعبر الحق كالبيع اذ بيع المكره يفيد الملك بقبضه فلا سترداد بسبب فساد البيع ينبغي ان
يكون كذلك وفيما لو ادعى فساد البيع يستغنى عن سبب فساده لجواز ان ظن الصحيح فاسدا وفي دعوى البيع ذكرها
لا حاجة ان سبب التكره كالو ادعى الاستيفاء فلا حاجة الى بيان العوان وقال ص لا بد من تعيين العوان
والاول اصح ادعى انه ملكي وفي ترك بعبر حتى يصح ولو لم يذكر يوم غصبه وكذا الوادعى انه غصب مني هذا ولم يقل انه ملكي
يصح فلو برهن على الغصب يأخذه لكن لا يصير خصما في اقامة البينة على الملك حتى لو برهن المدعى عليه بعد ذلك
انه ملكه يقبل ادعى ما لا يبقى له لا بد من بيان المال انه باي سبب لجواز بطلانه اذ الكفالة بنفقة المرأة اذا لم يذكر
مدة معلومة لا تصح الى ان يقول ما عشت او مادمت في نكاحه والكفالة بمال الكفالة لا تصح ولذا بالدرية على
العاقلة ولا بد ان يقول ولجاز المكفول له الكفالة في مجلس الكفالة حتى لو قال في مجلسه لم يجز ولو ادعت المرأة
مالا على ورثة الزوج لم يصح ما لم يبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة وفي نسخة وفي دعوى نسخة جلة
في دعوى البيع والاجارة والوصية وغيرها من اسباب الملك لا بد من بيان النوع والقيمة بان يقول باع طاعما
راعبا في حال بقاء تصرفاته لاحتمال الاكراه وفي ذكر التجارة والصلح عن المرتهن لا بد من بيان ان عاج التركة وتجارة
العقار وبين قيمة كل نوع ليعلم ان الصلح وقع على قيمة نصيبه لانهم لو استهلكوا التركة ثم صالحوا المدعي على
اربعة من نصيبه لم يجز عند سم كما في الغصب دعوى الاعيان والاموال بسبب ادعى انه لما اقر به ذو اليد
ادعى عليه دراهم وقال انه لما اقر مالي او قال ابتدا انه اقر ان العين لي او اقر ان لي عليه كذا قيل يصح هذه
الدعوى وقيل لا وهو قول عامة المشايخ لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فان الاقرار ما دام لا يثبت
الاستحقاق للمقر له فما ضاف الاستحقاق الى ما لا يصلح سببا له ولذا اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار من طرف
الرفع حتى لو برهن المدعي عليه ان المدعي اقر ان لا حق له على المدعي عليه او ان المدعي اقر ان هذا كان لي كان للمدعي
عليه قيل لا يقبل وعامتهم على ان يصح واجمعوا لو قال ان هذا كان لي وهذا اقر به ذو اليد وقال لي عليه لذا وكذا
اقر به للمدعي عليه فانه يصح ولو يصح البينة على اقرار اذ لم يحل الا قرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لم ينكر هل
حلف على اقراره فيه خلاف بين سم رحمهما الله تعالى وقيل حلف لانه لو نكل ثبت اقراره وانما حلف على المال

ودعوى

وفي دعوى الدين لو قال المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفائه فبرهن عليه فقد قيل لا تسمع لانه دعوى بلا اقرار
في طرف الاستحقاق اذا الدين يقتضي مثله ففي الحاصل هذا دعوى الدين لنفسه فكان دعوى الاقرار في طرف
الاستحقاق فلا تسمع لذا طه وفي بو المدعي لو قال القاضي ان المدعى عليه اقر انه يسلمه ولم يدع انه ملكي قال
المشايخ تسمع هذه الدعوى ولذا اس غير انه ترك قوله ولم يدع انه ملكي وحرره قال عامة المشايخ
لا تسمع هذه الدعوى فيه على قول من يقول من المشايخ ان الاقرار غليك لمحال ينبغي ان يصح دعوى الملك
بسبب الاقرار قبل الاقرار اخبار عما سبق وقيل غليك لمحال استبدا لا لاجما اقر لرجل فرد اقراره
ثم كان لا يصح ولو كان اخبارا صح وكذا الملك الثابت بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك
المقر له مطالبة ذا لان من المقر ولو كان اخبارا كان مضمونا عليه اذا استهلكه للاول عما اقر بنصف
داره شاعا صح ولو كان تليكا لا يصح عند ح رحمه الله اقول وعندهما ايضا لذا لك ذكر ح لاخراج غير المنفي
كالاعمة الثلاثة لا لاخراجهما والمراد لو اقرت بالزوجية يصح ولو كان تليكا لم يصح الا محرم من الشهود سج
والمريض لو اقر بدين يستغرق كل ماله يصح ولو تليكا لم يصح قال سج في سج استدلالا بالمسلمين احدهما
المريض الذي عليه دين لو اقر بمال له لا حق صح ولا يتوقف الى اجازة الوارث ولو كان تليكا لم ينفذ الى بقدر
ثمنه عند غرماء الاجانب لذا في الفصولين اقول لم يذكر لذكر دين المريض فانه صحة الاقرار له اجنبي لا يتوقف
الى اجازة وارثه سواء كان عليه دينا او لا بل ذكر دينه نصه موجب اقراره فارغ بين صحته مقدم على ما اقر به
بل المناسب ان يقال المريض الذي ليس عليه دين لو اقر الى اخره فكانه سهو من الكاتب والثاني المقر المأذون
لو اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار تليكا كما رعا من العين فلا يصح ح اسم لو اقر بحر لرجل صح
حتى لو مر بتسليمه ولو كان تليكا لا يصح لانه تليك ما ليس له ادعى الغا فاقر به لرجل ثم اقر به لآخر قيل يحلف
على اقراره وقيل لا وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك هذا الجملة في ح وفيه
بيده عين فاقر به لرجل قلم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الفضلي صح اقراره حكما ولا
حل للمقر له ولو اراد المقر بعد الاقرار تليكا سبدا قال لا لانه تليك لذا لا اقرار احارة تمليك وكالا يصح دعوى المال
بسبب الاقرار لا يصح دعوى النكاح ايضا بسبب الاقرار ح ادعى شيا بيد آخر وقال لقد اشتراه مني وهذا الحدث
بيده بلا حجة قال لو ليس دعوى الغصب على ذي اليد ولذا لو قال لقد اشتراه مني كان بيدي وهذا احداث الى اخره
اقول على قياس ما مر من جملة قس يقبل دعوى الاعيان من انه لو ادعى انه ملكي وفي يدك لغيرك ولم يذكر
يوم غصبه ينبغي ان يصح هنا دعواه والله سبحانه وتعالى اعلم ولو قال هو ملكي وكان بيدي وهذا الحدث مني هل
يومر برده ذكر في عد عقار بيده احدث اخر يده عليه لا يصير به زايد ولم علم به القاضي يامر برده
ولو ادعى انك اخذت اليد عليه وكان بيده فانكر حلف ولو برهن انه بيده منذ عشر شتين وهذا احدث
يد عليه يومر برده اليه لكن لا يصير المدعي عليه مقضيا عليه حتى لو برهن بعد انه ملكه يقبل ولو
شهدوا انه كان بيده منذ عشر سنين اولم تذكر الملك لا يقبل وعن س رحمه الله انها تقبل ولو شهد واعلى
اقرار المدعي عليه انه كان بيده امس يومر برده ولذا لو شهدوا انه اخذه من المدعي لس دعوى الضمني
بعض خصمة السوم لا يصح ما لم يبين لمثله لان في النقدين بلا بيان لمثله خلافا ططه كتب في دعوى الوقف
وقفه فلان وسلمه ولم يذكر كون الدار فارغا هل يرجح خلافا لمكرم يد كرم رحمه الله في اصل الوقف
ذا لك والحاوي والخصاف بحتيانه لان شغل الدار لمنع جواز الوقف على قول من يحمل التسليم شرطا
فلا بد من ذكره للتحذر في موضع احرمنه ولو ذكر في المحامر والصكوك قبض هذا الدار ولم يقل فارغا
عا منع القبض جاز اذ المطلق ينصرف الى الكامل والقبض مع المانع والاولى ان يذكر ذا لك والخصاف ان يثبت ذا لك
وقال ويثبت القبض تاريخا في الاجارة اذ الاجرة انما تجب بالقبض وفي موضع اخر وفي دعوى الارتهان
والقبض لا بد ان يذكر قبض الدار عن البايع حال قبضه حتى لو قبض حال في الهبة وقبضه عند قبضه
شرط شهادة على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهد واعلى معاينة قبضه كان ح رحمه الله يقول اولا يقبل

ولو قال المدعي ملكي الى ان احدث هذا يده عليه لا حق لون هذا دعوى عصبه يرهن انه كان بيدي

ططه نقض

وقد

التسليم لون الدار فارغ شرط

ثم رجع وقال يقبل وهو قولهما ادعى عينا بيد آخر وأقاما البينة أو نكلا أو أقاما ان يد المدعي الشراء من ذي اليد او من غيره فلو ادعى من ذي اليد يحتاج الى اثبات العقد فقط ولو ادعاه من غيره لا يحكم حتى يثبت عنده اخذا لا شيا الثلاثة احدهما اثبات الملك لبايعه وقت العقد والثاني اثبات الملك لنفسه والثالث اثبات القبض والتسليم ويحتاج الى اثبات الثمن فيهما اي بين الشراء من ذي اليد وغيره ولا بد من اثبات الدعوى والشهادة ولو شهد احدهما بتبع والاخر ازاره يقبل كذا في سحي وفي دس لا يقبل بخلاف الشراء من الغايب الى بالشهادة باحد الثلاثة اما ملك بايعه بان يقولوا باع ومتملك واما ملك مشتريه بان يقولوا هو لمشتريه لشراه من فلان واما بقبضه بان يقولوا اشتراه منه وقبضه وجه لو شهدوا بالشراء ولم يشهدوا بالملك جاز لان الشراء لا يقتضي الملك لجواز ان البايع ليس بمالك وبيع مال الغير بالتسليم ليس بمعصية فقط ادعى دارا وارثه من ابيه وآخر ادعى شراءه من الميت وشهدوا شهدوا بان الميت باعه منه ولم يقولوا انه باعه ومتملكه قالوا لو كانت الدار في يد مدعي الشراء ومدعي الارث فالشهادة جايزة لانها على مجرد البيع انما لا يقبل اذا لم يكن الدار في يد المشتري والورثة اما لو كان فالشهادة بالبيع كشهادة بيع وملك طلت ارثه فادعى انه ابن عم الميت يصح ان بين انه عمه لابيه او لامه ويشترط قوله ميراثه لا وارث له غيره فلو شهد وانه او شهد انه اخو الميت لابيه او كلامه ووارثه لا يعلم له وارثا غيره جاز ولا يشترط فيه ذكر الاسماء قيل ادعى انه ابن الميت يحتاج ان يذكر نسبه الى الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه لهذه القبيلة ليس بثابت عند القاضي ويشترط البيان ليعلم ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام او الجد لا يقبل لجواز التعريف وقيل يقبل لانه ذكر م رحمه الله في كب برهن انه اخيه لابيه وامه يقبل ولم يشترط ذكر الجد ح في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره اما لو ادعى انه بن عمه لا بد ان يذكر اسم ابيه وجد ح ادعى دارا او غيره ارثا من ابيه فشهد لا يقبل الا اذا شهدا لسبب للملك للمدعي بان شهدا ان الملك مورثه بان قال مات ابوه ومتوفى ملكه او بيده وقت موته بان قال مات ابوه وهو ساكن هذه الدار ولم يجر الارث بان قال مات ابوه وتركه ارثا له فصه لو شهدا انه كان لابيه او كان في يده ولم يزد عليه قال س رحمه الله يقبل وقال لا وهو قول س اولا ولذا لو شهدا انه كان لابيه مات فيه فعلى هذا الخلاف اذ موته فيه لا يدل على تمام يده عليه عند موته ولو شهدا انه لابيه ولم يزيدا قيل لا يقبل وقالا وهو الاصح وقيل هو على الخلاف اما لو ذكروا قال تركه ارثا له شهدا انه كان في يديه يوم موته ولم يزيدا يقبل ح كان لا يعلم لوارثه عند ج رحمهما الله مالم يشهدا على الجر نصبا على ارثه او يده عند موته س برهن انه ملكي وقع في قسمتي من تركة ابي لا بد من ان القسمة بتراض او بقضا قن ادعى الارث وقال س برهن صادري تدري وبرهن ان اباك اقر بانى ابنه يقبل ويرث لثبوت نسبه بثبوت اقرار ابيه ادعى اني وارث فلان لاني ابن اخته لاب وام وبرهن فالقاضي يسال شهوده فيحكم بما ذاب له ري وارث است فقالوا سمعنا من الميت قال انه وارثي لا يقبل هذه الشهادة ولا يثبت باقرار الميت ارثه لانه يحمل النسب على الغير لكن لو قالوا الميت انه وارثي مات ابنه ثم مات المقر له فالمقر له ياخذ المال بحكم الوصية لان اقراره هذا وصية ومتى غلب على الظن موته وعدم موته لا وارث له فعلى الوصية في حقه حتى لو قال هذا اقر بموت المقر وترك اخوة فانهم ياخذون الربع والباقي ياخذه المقر له ذكره م رحمه الله في ح الاصل في دعوى النسب ان ينظر الى النسب المتنازع فيه فلو كان مما يثبت باعترافهما كالابوة والبنوة والاخوة فالمدعي خصم لوارث المدعى عليه ويقبل بينته سواء ادعى ليفسخه حقا ولم يدع وهو ما لا يثبت باعترافهما فهو خصم لوارث المدعى عليه والا فلا ص ح ادعى انه اخوه لا يسمع الا ان يدعي حقا من ارث او نفقة او حق تربيه او حرمة في اللقيط وما اشبهه حلا في الزوجين والابوين والولد ووالمعتق والمولاه فانه يقبل بينته وان لم يدع فيه حقا لانه مثبت حق نفسه في ذلك كله قن ادعى على ان له على احد بن محمد بن احمد لذا درهما وبرهن فشهد

فشهد شهوده ان هذا احد بن محمد بن احمد وله عليه كذا ثبت المال لا النسب اذ المدعي وشهوده ليسوا بخصم واثبات النسب فلا يثبت ويثبت المال لوجود الاشارة اليه ثم قال وعلى قياس مسئلة اخرى ومو لو ادعى ان لي على فلان بن وانه مات وانت وارثه وابنه واسم ابيك كذا واسم جدك كذا وبرهن قبل ويثبت النسب ينبغي ان يكون هنا كذلك اول القرن بينهما بان الاشارة هنا لتعيين من ثبوت حقه عليه الى ثبوت نسبته انه وكر خطا اذا المال على الميت فلا ينتقل الى المدعى عليه الى بلوغه وارثا فافترقا والله سبحانه وتعالى اعلم ادعى على اجر حمامه دريم لسبب آه ولو خطا فالبرهان ستة رد بحضر هذا الدعوى اذ الاختلاف ثابت في ان موجب الخطا على العاقلة ابدا او على الجاني فيحمل عنه عاقلته ولذا اختلفوا في ان الجاني هل يرث من جملة العاقلة ام لا قال يستقيم دعوى مطالبة بجميع الواجب دل على انهما لو حكما رجلا في دعوى قتل الخطا ينفذ حكمه على اذ فيه الدية على العاقلة ولم يوجد منهما التحكيم ولو كان عمد ينفذ حكمه عليهما كذا ذكر

الفصل السابع في تحديد العقار ودعواه وما يتعلق به طلس

في دعوى العقار لا بد ان يذكر بلدة فيذكر الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدا اولا بذكر الكورة ثم المحلة اختيارا للقول م رحمه الله فان يذهبه ان يبدا بالاعم ثم بالاخص وقيل يبدا بالاخص ثم بالاعم فيقول دار في سكة في محلة كذا في كورة كذا فان يذهبه ان يبدا بالاعم ثم بالاخص فالاخص وقياسه على النسب حيث قال فلان ثم يقال بن فلان ثم يذكر الجد فيبدا بما يقرب فيذكر الى الابعد وقول م رحمه الله احسن اذ العام يعرف بالخاص لا بالعكس وفضل النسب حجة عليه اذا لاعم اسمه فان احمد في الدنيا كثير فان عرف والا ترقى الى الاخص فيقول بن محمد فان عرف والا ترقى الى الجد اختلف اهل الشروط في البلد انه باعم او باخص واعلم العلم بالخيار فيبدا ايهما شا قال جماعة من اهل الشروط ان يذكر في الحدود دار فلان ولا بد لون دار فلان وعندنا كلاهما سوا طم يكتب في الحد بنتهى الى كذا وبلا سوى كذا ولا يكتب احد حدوده كذا او لو قال ح رحمه الله ولو كتب احد حدوده دجلة او الطريق والمسجد والبيع جاز ولا يدخل الحدود في البيع او قصد الناس اظهار ما يبيع عليه البيع لكن س رحمه الله قال البيع فاسد اذ الحدود يدخل الحد في البيع وهو الموضع الذي ينتهي اليه فاما ذلك الموضع المنتهي اليه فهو جعل حدا وهو داخل في البيع وعلى قول من يقول لا يدخل الحد في البيع فالمنتهي الى الدار يدخل تحت البيع ولكن عند ذكر قولنا الحدود وهو يدخل في البيع وفاقا د لو كتب احد حدوده دار فلان او بلازقه لا يكتب شراء الحدوده اذ الحد يدخل ولو كتب احد حدوده ينتهي الى دار فلان او بلازقه يكتب شراء الحدوده ذكر كان م رحمه الله يكتب في دار فلان وما ذكرناه احسن اذ سايل الشي قد يكون منهما فرجة وليس بلى شي على الملاصقة قال صلى الله عليه وسلم سلم او لوا الاحلام وقد علم انه لم يرد بينهما للملاصقة فصة لو ذكر الحدود يقول الحدوده وسيل بابه لانه لو كان باب الدار والميزاب على طريق العامة يصير مدعيا ذلك الموضع فللذلك وهو لم يجز اذا الطريق العامة لا يملكه احد سي نعلى هذا اولى ليس في طريق العامة ما يختص بشخص دون شخص فلا يستقيم قوله ومو ما يتطرق فيه صاحبه دون صاحبه اذا حمل على حالة المرور والله سبحانه وتعالى اعلم فصة وما يذكر في دعوى العقار من قوله لحقوقه وموافقه لحقوقه عبارة عن مسيل الما والطريق وغيرهما وفاقا وموافقه عند س رحمه الله عبارة عن منافع الدار وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق ط قال الشاهد بالفارسية ان يدعي عليه ان محدودا بابهم حدها وحقها ولي فروخت بان يدعي ولم يقل لهم حدها فالشهادة تصح او معنى قوله لحدوده مع حدوده اذ الحد يدخل تحت البيع ولو شهد وابهم حدها وحقها يصح الشهادة كذا افتى قن وقالوا والصحيح من الجواب ان يقال لو ذكر في الحد لزق وبنهاي ونحو تصح الشهادة ولو ذكر دار فلان او طريق مسجد لا تصح الشهادة ظ لا يكتفي بذكر الحدين ويكتفي بثلاثة بجعل الثالث بازا الرابع حتى ينتهي الى حد الحد الاول والشهادة كالذي من مما مر من الاحكام قن كتب في الحد الرابع لزق الزقيقة او الزقاق والله المدخل والباب لا يكتفي لكثرة الازقة ولا بد ان ينسبها الى ما يعرف به ولو كانت لا تنسب الى شي يقول زقيقة بها اي بالمحلة او بالقرية او الناحية ليقع به نوع معرفة اقول هذا على انه لا يكتفي ذكر

الملاته ويحتمل ان يكون غرضه من قوله لا يكفي فلا بد الى آخره من بيان الرابع لا سني الى بكذا فروس فلا وله
حينئذ والله سبحانه وتعالى اعلم بغرضه وقوله ايضا الحدود الثلاثه ممنوع بل ذكر الترفيقه من سايرالارتفاقه
فلا نضر الكتمه وايضا بقوله ها اي بالمحلة الى آخره نظر اذ المعرفة الحاصله بذكر المحلة او القريه تحصل بدون
ذكرها ومن المعلوم ان الترفيقه لا تكون الى المحلة فذكرها وعدمه سوا **فقط** لو كان الحد الرابع ملك رجلين
لكل منهما ارض على حدة فذكر في الحد الرابع لزيق ملك فلان ولم يذكر الآخر يصح وكذا لو كان الرابع لزيق ارض
مسجد فذكر فلان الارض لا يجد يجوز وقيل الصحيح انه لا يصح الفصلان اذ جعل الحد الرابع كله لزيق ملك فلان
فان لم يكن كله ملك فلان فدعواه لم يتناول هذا المحدود فلا يصح كما لو غلط في احد الاربعه بخلاف سكوته
عن الرابع **ح** شهد احد وده ثلاثه وقال لا نعرف الرابع يجوز شهادتهما لا لو غلطا في الرابع احد حدوده او كلها
متصل بملك المدعى هل يحتاج الى ذكر الفاصل قيل لا يحتاج ولو متصلا بملك المدعى عليه يحتاج الى وقيل لو كان
المدعى ارضا فكذا لا لك ولو نا اومنزلا اودارا فلا حاجة الى ذكر الفاصل والجدار فاصل **ط** ولو شهدا ان الحد الرابع
متصل بملك المدعى عليه لا ينتقل في الاراضي اصلا ولو ذكر الفاصل وحكم بالمدعى هل يدخل الفاصل في الحكم **قشين**
اشارة الى انه يدخل وقعت من الكتوي كتب في ضلع الشرا احد حدوده ذكر البايع والفاصل جدار رهص
والجدار الفاصل لمن يكون في فوايد اشارة الى انه للمشتري ولو كان للمدعي ايضا وذكر ان الفاصل سجن لا
يكفي اذا لمحبوس لا يحيط بكل المدعى به والفاصل يجب ان يكون محيطا بكل المدعى به حتى يصير معلوما **ق** الشجرة
والماء تصلح فاصلا **مده ظ** المقبرة لو كانت رتوقة يصلح صلا واه فلا ولو ذكر في الحدود ارض لزيق الوقف
لا يكفي وينبغي ان يذكر وقف على الفقرا او على مسجد كذا او نحو افول ينبغي ان يكون هذا وما يتلوه من كذا
على تقدير عدم المعرفه الا به والا فهو يضيق بلا ضرورة **ق** جعل احد الحدود ارض الوقف على صالح كذا
ولم يذكر انه في يد من لا يصلح ولو ذكر ارض الوقف على مسجد كذا يجوز ويكون كذا لك الوقف وقيل لا
يثبت التعريف بذكر الواقف ما لم يذكر انه في يد من **عده** لو كان الحد ارض وقف لا بد ان يذكر المتصرف
ولو اني **ق** وقال حتى يكون بيان المتصرف معرفا كما في ذكر اسم الاب والجد في غير الوقف لمالك الارض
حف ذكر اسم جد مالك الحد شرط ولو ذكر حد الواقف لو كان الحد وقف **طه** لو ذكر لزيق ملك فلان
لا يكفي اذ الورثة مجهولون منهم ذو فرض وعصبة وذو رحم فجمله فاحشه الا ترى بان المشهود بان هذا وارث
فلان لا يقبل بجهالة في الوارث **فشر** لو ذكر لزيق دار ورثه فلان لا يحصل التعريف بذكر الاسم والنسب
وقيل يصح ذكره حدا لا تدس اسباب التعريف **عده** لو كتب لزيق ارض ورثه فلان قيل القسمة قيل يصح
وقيل لا **شي** كتب لزيق ارض تركه فلان يصح حدا **د** كتب لزيق ارض بيان دهي لا يكفي كذا ذكره **ح**
وقال الان ارض بيان دهي قد تكون للغياب وقد تكون ارض تركه مالكه على اهل القريه بالخراج وقد تكون ارض
اجره لزرعه وباب القريه من وقت وقته فهي بيان دهي ايضا فبهذا القدر القدر لا يصلح التعريف
اقول فيه نظر ان ارض بيان دهي لو كان معروفا في نفسه ينبغي ان يحصل به التعريف والجهاله في ما لكه
وفي **حمه** تركه لا يضر التعريف كما لو كان الرجل معروفا مشهورا او تركه الا ناس وحل يكفي لمشهور به وجهاله ابيه
وحله لا تضر التعريف اذ كره وعلايه سوا لعدم معرفه الناس من ورثه ليجعل في حد حدود ارض لا يدري مالكه
لا يكفي لم يقل بوقف في يد فلان حتى يحصل المعرفه اقول لو كانت الارض معروفه ينبغي ان لا تحتاج الى ذكر صاحب اليد
لحصول المملكة في يد السلطان بواسطة نايبه **علم** المختار انه لو ذكر اسم ذوالجد ينبغي لو كان الحد ارضا لا يدري
مالكه ولو قال لزيق ارض المملكة يذكر اسم امير المملكة ونسبه او كان الامير اثنين **ط** لو جعل الحد طريق العامه
لا يشترط فيه انه طريق القريه او البلد لان ذكر الحد لا علام ما ينتهي اليه المحدود وقد حصل العلم حيث انتهى
الى الطريق اقول هذا يوجد ما مر لي انفا من النظر ومسئله سا ووسيا ذا الاعلام بهم الصحه حاصل وان
لم يذكر المالك وجهه تركه **ط** لو جعل الحد طريق العامه لا يشترط فيه ذكر انه طريق القريه او البلده لان ذكر الحد
لاعلام ما ينتهي اليه المحدود **ط** الطريق يصلح حدا ولا حاجة الى بيان طوله وعرضه الى علي **سج** فانه قال

بيعن

بين الطريق بالذراع والنهر لا يصلح حدا عند البعض وكذا السور وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وظاهر
المذهب انه يصلح هذا والحد وكذا النهر **ق** عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى سور المدينه والنهر والطريق لا يصلح حدا
لانه يزيد وينقص ورعا خرب السور ولا يبقى وعسى يترك السلوك في هذا الطريق واحرا ما في هذا النهر
وعندهما يصلح حدا والصار **من** قولها اقول في قول ابي حنيفة نظر لان تبدل دار فلان اسرع من تبدل السور
ونحوه عادة ومع هذا اذا صلح دار فلان فينبغي ان يصح السور بالاولى **د** ولو حد بانه لزيق ارض فلان او فلان
في هذه القريه التي فيها المدعاه اراضي كثيره متفرقه مختلفه يصح الدعوى والشهاده ولو قال لزيق دار فلان ولم يذكر
اسم الحد لا يصلح وذكر الاسم والنسب في الرجل انما يحتاج اليه لو لم يكن مشهورا اما في الدار فلا بد من تحديده ولو مشهورا
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعامة الحديث ذكر حد صاحب الحد وعندهما التحديد ليس بشرط في الدار المعروفه
كدار عمر ابن الحارث بالكوفه تعمل بهذا ولو ذكر لزيق دار فلان ولم يذكر اسمه ونسبه وهو معروف يكفيه اذ الحاجة
انما لاعلام ذالك الرجل وهذا ما يحفظ حدا لذا **ص** اقول في قوله نظر اذ الفرض من ذكر الاسم والجد هو التعريف
فاذا كان مشهورا معروفا ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر اسمه وجده **د** ذكر لبنة صاحب الحد ابو فلان او ذكر بن فلان
لا يكفي الا اذا كان صاحب الحد معروفا مشهورا لذا لك لشهره ابي حنيفة وابي ليلى رضي الله تعالى عنهما
شهدا بان احد حدوده لزيق شط الوادي ثم اقر المدعي ان بين شط الوادي وبين الارض المدعاه طريق العامه
بطلت الشهاده لا لو ظهر ذالك باجار رجل لمن المسلمين اما لو ظهر ذالك للقاضي عاما هو طريق حصول
العلم سوى اقراره تبطل الشهاده في قدر الطريق وتقبل فيما سواه وقيل لا تقبل لاختلاف للمشهود به ولذا لو ظهر
في الارض المدعاه طريق العامه فهو على هذا التفصيل **ق** قال احدث على ضحاك كتب في الصك احد حدوده
لزيق ارض فلان والفاصل بينهما رفعه قلت هذا فاسد لانه بالفاصل لا يكون لزيقا بارض فلان ويجب
ان يكتب لزيق رفعه ولذا لو وقع مثله في الدعوى قال رحمه الله تعالى كان **سج** شرط في شرا القريه الخالصه
ان يذكر حدودها المشتملات من المساجد والمقابر والحياض العامه ونحوها استسناه مطلق بلا تحديد وتقدير وكان
ابو النجاح لا يشترط ذالك لان هذه الجهالة لا تفضي الا بالنزاع لا ما مارايناه وقيه اشتريت فردت بعيب سعة
المساجد والطرق والمقابر وسايل اصحابنا رضي الله عنهم تدل على هذا اذ قالوا لو باع لذا شاة من هذا القطيع لم
يجز لان هذه الجهالة تفضي الى النزاع **ل** قيل يشترط تحديد المتشيات كعين وطريق وقيل لا لو كانت
المقبرة تلا لا تحتاج الى تحديدها وان لم تكن فلا تحتاج **فقط** لا بد من تحديد المشتشي بحيث تميز وما
يكتبون في زماننا في تحديده ان حدوده الاربعه لزيق اراضي دخلت في هذه للدعوى او في هذا البيع لا يصح
اذ لا يتميز به فكتب في تحديده نهر اليرب هذا المسنى او اخذ فيها او شجرا او اسم احيث تميز وما يكتب
في زماننا وقد عرف المتعاقدان جميع ذالك واحاط به علما فقد اسقط قوله بعض المشايخ وهو المختار
اذ المبيع لا يصير معلوما للقاضي عند الشهاده فلا بد من التعيين ولو ذكر حدوده الثلاثه لا الربيع والرابع
متصل بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما او قال الحد الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاصل قال **ط** يصح
هذه الدعوى اذ السكوت عن الرابع لا يمنع صحة الدعوى وهذا التعليل اشارة الى ان مدعي القريه لو ذكر
حدودها الاربعه قال من المستسنات ارض فلان دخلت تحت هذه الدعوى لا تصح
هذه الدعوى او ان جعل قوله الحد الرابع ارض المدعى عليه بمنزله سكوته قال رحمه الله تعالى قلت لو ادرى الاراضي
المدعاه او المبيعه لو محيطة بارض مستسناه كيف يعرف المستسناه قال لا يعرف لساه تحيط بها لو كان
بالساه علامة او نفرا او بيشر يترب منه والا يعرف لساحة حتى ان المسنى لو كان حوضا لو طريقا يعرف
لساحة لذا **فقط** وفي **د** بين حدوده ولم يبين انه كرم او ارض او دونه او عمد اذا لذا لك قيل لا تسمع الدعوى
ولا الشهاده وقيل تسمع لو بين المصر والمحلة والمرتفع وقيل ذكر المصر والقريه والمحله ليس بلازم وقال عماد الدين في
قوله وما سبق في اول هذا الفصل من اختلاف اهل الشروط في البدايه منهم اجاع على شرطية البيان اقول
ما سبق لم يدل على اجماعهم لجواز ان يكون الاختلاف بين قوله شرط والبيان وان سلم ان الاختلاف في البدايه

حدود

ما في الدار او
المعاون او

روي عن الكل ان يحلفوا فيه على تقدير الذكر ولا يلزم منه شرطية الذكر عند الكل فلا دليل على الاجماع **قس** ادعى عشر
وبرات ارض وهذا التسعة الواحد لو كانت هذه الواحد في وسط التسع يقبل ويقضى بالجملة لا كو على
طرف **حف** ادعى سكنى دار ونحوه وبين حدوده لا يصح اذ السكنى تبقى فلا تحد **قس** وان كان السكنى تبقيا
لكن لما اتصل بالارض اتصال تابيد كان تعريفه بما فيه تعريف الارض اذ في سائر المنقولات انما تعرف
بالحدود لا محالة حضوره فيستغني بالاشارة من الحد اما السكنى فمقابله لا يمكن لانه مركب في الساتر فكيف
فالتحق بها لانه لا يمكنه نقله اصلا **ططه** شري علوبيت لينزل تحت السفل الى العلو اذ السفل مبيع من وجه
من حيث ان قرار العلو عليه فلابد من تحديده وتحديد يفضي عن تحديد العلو اذ العلو عرف بتحديد السفلي
السفلي اصل والعلو تبع فتحديد الاصل اولى وقال **طر** هذا انما يكن حول العلو تحوله فلو كانت بقعة ان
بعد العلو لانه هو المبيع فلابد من اعلامه بحال وقد يكن اقول الغرض هو العلم به فينبغي ان يجوز بانهما كانا
اذا علم كل منهما والكن الكلام في الاولوية ثم قال محمد وبه نكر شراه بحدوده كلا وطعن فيه بعض الناس على تحمل اذ
ليس للعلو حد قلنا للعلو حد الا انه اكتفى بحد السفلي **د** الشاهد لو غلط في هذا الا تقبل شهادته بخلاف ترك
احد الحدود والفرق الشهود به تختلف بالغلط الا بالترك وانما يثبت الغلط باقرار الشاهد اني غلطت
فيه اما لو اداعاه المدعى عليه لا يسمع فلا تسأل بينته لان دعوى الشاهد من المدعى عليه انما يكون بعد دعوى
المدعي وجواب المدعي حين اجاب المدعى عليه فقد صدقه ان المدعي بهذه الحدود فيصير بدعوى الغلط لغوا
متناقضا اول يكن ان يحيا لمدعي بان هذا ليس لك فلا يكون **ح** بدعوى الغلط بعد متناقضا فينبغي ان
يقبل ايضا ولكن ان غلط نحا تعنته لتخمين المدعي ثم قال او يقول تفسير دعوى الغلط في احد الحدود ان يقول
المدعى عليه احد الحدود ليس ما ذكره الشاهد او يقول صاحب الحد ليس بهذا الاسم الذي ذكره الشاهد
وكل ذلك نفي فالشهادة على النفي لا تقبل اقول لو قال بعض حدوده كذا الا ما ذكر الشاهد او المدعي ضمنا فينبغي
ان تقبل بيننه عليه من حيث انها نه ان بعض حدوده كذا انما ينبغي ما ذكر المدعي ضمنا فيكون شهادة على الاثبات
لا على النفي ويدل عليه مسألة في فصل الشاهد انه لدعي دار المحدود فاجاب المدعى عليه انه ملكي وفي يدك
ثم ادعى ان المدعي غلط في بعض حدوده لا يسمع لان جوابه اقرار انه بهذه الحدود وهذا اذا اجاب انه ملكي اما لو
اجاب بقوله ليس هذا ملكك ولم يزد عليه فلكنه ان يرفع لجواز الغلط في الحدود كذا ذكر عن **ط** انه عن المدعى عليه
لكنه ان يرفع بعدم الحدود اقول يدل على ان المدعى عليه لو برهن على الغلط يقبل ويدل على ضعف الجوابين المذكورين
فالحق ما قلت نعم ينبغي ان يكون على التفصيل والله سبحانه وتعالى اعلم وعن **ح** ان الشاهد لو اخطأ في بعض
الحدود تدارك واعاد الشهادة واصاب قبلت شهادته لو امكن التوفيق سواء تدارك في المجلس او مجلس اخر ومعنى
امكان التوفيق ان يقول كان صاحب الحد فلانا الى انه باع دارا من فلان لغرز وما علمنا به او يقول
كان صاحب الحد هو لكن الاسم وما علمنا به وعلى هذا القياس فافهم هذا اذا ترك الشاهد احد الحدود او غلط
فلو ترك المدعي احد الحدود او غلط فيه فحكمه كالشاهد جملته **ط** وفي **قت** لو غلط الشهود في الحد الرابع
ثم ذكروا على وجه الصواب فلو قال هذا هو الشهادة بالدعوى الاولى لا تقبل للتناقض **ح** قال وانا اقيد هذا
بغير ما ادعيته لخطات في الحد لا يلتفت اليه الا اذا تواقفا **ح** بسانفاق الخصومة ولو ادعى خطا المدعي
في الرابع لا يسمع ولذا قيل للحكم بعد ما اجاب المدعي انه ملكي لا تسمع دعوى الخطا في الحد الرابع **قس** از الوصف
في الاشارة لغو في البيع والاشهاد انما في باب الشهادة اختلافا وقد مر جنسه في فصل الدعاوي في بيان
الخطا من **ح** فلا نعيدها ثم **حط** هذا الذي ذكرنا في الدعوى اما لو شري ارضا وذكر حدوده وذكر انه
جريبا او قال حوى نحوى ولو وجد انقص جريبا جاز البيع بلا خيار اذ البيع علم وذكر الحوب والدار وقع
ابدا **د** حوى بستانا وشرط انه عشرة اجوبه فاكل ثمر عشر سنين ثم وجد تسعة اجوبه لا يرد ولا يرجع بشيء
على قول ابي حنيفة وقال محمد يقوم الارض ناقصا وبلا نقصان فيرجع بفضل ما بينهما **ططه** اشتري ارضا
على انه عشرون جريبا وفيه عشرة فكل فزاد الجريب والكل على عدد ما سمي فهو للمشتري بثمن سمي ان

الجريب

الجريب كرم في الدار والنخل كبار الدار حتى يدخل في المبيع بلا ذكر وزيادة الصفة لا توجب زيادة 16
الثمن ولا الخيار **صه** شري كرما على انه جريب واحد فوجد انقص من الجريب لا يتعقد البيع بخلاف
الزرع في الدار والثوب ان خمن اهل الخبرة لم ينقص وان جاوزوا الحد اما اذا زاد الجريب لم يدخل
بحواشيها ولكن الاعتماد على ان الجريب والزرع سواء لانه لا يسمى كرما بقي وان نقص عن الجريب **د** استاجر ارضا
على انه عشرة اجربه بكذا فوجد تسعة اجربه او خمسة عشر جريبا فعليه اجر ما سمي ولو قال كل جريب بدرهم فعليه
لكل جريب درهم **ب** عرس تزوجها على افراخ على انه عشرة اجربه فاذا هي خمسة اجربه فان شاءت اخذت
الفراخ ولا شيء لها وان شاءت اخذت قيمة عشرة اجربه مثل هذا الفراخ **ط** الشاهدان لو زاد في الشهادة قبل الحكم
او بعده وقال او هما وهما وما غير متعمدين قيل ولذا لو حاكما بعد يوم وقال اشكككنا في كذا ولكذا منها وقال رجعنا
عن شهادتنا في كذا او غلطنا او نسينا فلو عرفها القاضي لا تقبل التهمة ولو قال الشاهد تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي ان
ارجع عن ذلك لم تقبل شهادته فيما بقي ولا في غير ذلك حتى يحدث توبة ويعاقبه القاضي بحبسه له بكل الحانوت
ثم المدعي ان وقف لاساسه ان كان يدعي عليه كرده اب بطلت الشهادة اذ الحانوت اسم للعرصة مع البناء فاذا البناء
دخل في الشهادة اصلا فلا قرار بعض البناء للمدعى عليه اكذاب للشهود ولذا الوادي المدعي عليه بعض البناء
او كل البناء لنفسه بعد الحكم بكل الحانوت للمدعي لا تسمع دعواه وان لم يشهد وابا البناء مقصود بخلاف الدار
لو شهدا بالارض وسكتا عن البناء تسمع دعواه للبناء ايضا لكونا محكوما عليه في البناء تبعا ثم دعواه مقصودا ولو شهدا به
لا تسمع دعوى المدعي عليه البناء الا ان يدعي تلقي الملك من جهة المدعي اذا صار مقضيا عليه بالبناء وكذا الوادي ارضا
فبنا استجار رجلا على تعمل بر وهذه المسئلة تدل على انه لو قال لبعت منك ارضي هذه الدار وبناها يصير البناء مبيعا
مقصودا حتى لو هلك قبل القبض بافة سماوية سقط حصته كما في حق الحالف **من** شهد عمال ابدار ثم رجع عن
بعض المال والدار قال محمد لو كان عمالا ورجع في مكانه وقال اوهمت بل اسحسانا لو لم يكن فيه الذاب من
الشهود له **به** عن محمد شهد انه بدار ثم قال قبل الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي او قال قبل ان يسعر فاعن مجلس
الحكم تقبل شهادتهما استحسانا ما لم يبن ذلك ولو قاما وطال ذلك تبطل شهادتهما **يد** عن محمد شهد انه بدار
وحكم له ثم قال لا ندري لمن البناء فاني لا اضمنها قيمة البناء للشهود عليه **بس** عن ابي يوسف شهد انه بدار فقال
قبل الحكم انما شهدنا بالعرصة اقبل شهادتهما على ذلك ولم يكن هذا رجوعا ولو قال بعد الحكم اضمنها قيمة البناء
جملته **ط** شهدا فقال قبل الحكم البناء للمدعي حكم له بدارا لا بدخول البناء سمعا فالبيان قبل الحكم لتغير المحل ولو
قال بعد ضمنا قيمة البناء اقول يمكن الفرق بان البناء لما حكم به كان حكم بالدار فصار كانه صرح به في الشهادة
فضمنا بالرجوع بعد الحكم ويبحى ما يشير الى خلافه هذا لو شهدا بدار ولم يذكرا البناء فرجعا عن البعض ولم يذكر
انهما شهدا بدار وبناء وصرحا بالبناء له ثم قال البناء للمدعى عليه هل تقبل شهادتهما ومثل ما وقع وهو انهما شهدا ان
هذا الكرم مع جميع اشجاره وعواجينه للمدعي ثم قال قبل الحكم بعض هذه الاشجار للمدعى عليه وعيناه هل تقبل شهادتهما
ذكر في **قس** ادعى ان الارض واشجاره لي وشهد الذا الذي ادعى قال الاشجار كانت لذي اليد لاحكم له بالارض
لانه الذب شهوده وقال لوادعى الام والولد وشهد الذا لهما وحكم ثم ادعى المدعى عليه الولد لا يسمع ولو قضى له
بالولد بالبصرة ثم ادعى المدعى عليه الولد تسمع عند ابي يوسف خلافا لمحمد استفتي على من ادعى عرصة الكرم
سوا اشجاره وزراجيبه وشهدا ان هذا الحد وله ولم يستثنيا اشجاره وزراجينه هل تقبل شهادتهما
اجيب لا وفي مثله في **قس** وقال لانهما شهدا الى انه جعل التبع كالمصرح به **من** شهد الدبدار لحمل له ثم قال
البناء لذي اليد انما شهدنا له بدارا بنا قال شهادتهما على الدار شهادتهما على البناء فيضمنان
قيمة البناء للمدعى عليه ويبقى الناضي اذا شهدا بالدار ليسا لهما من البناء فلو ماتا قبل ان يبنا لهما يحكم
بالبناء فلو حكم به ثم برهن الخارج عليه ان البناء له اقبل منه ذلك فلو برهن على ارض فيه زرع فحكم له ثم
برهن ذو اليد انه زرعه بيده قبل خلافا لبنا ولو شهدا بارض فيه زرع فحكم له وقال لا ندري الزرع
فلو لم يعلم الزارع فالزرع تبع للارض ولو برهن ذو اليد انه زرع ولم يشهد على غير ذلك يجعل الزرع

له ط شهدا له بدار وذكرا بناه او لا فقضى له بها ثم قال المدعي ليس البنا لي انما هو للمدعى عليه او قال بعد الشهادة
قبل الحكم فانه اكذاب منه لشهوده فيبطل شهادتهما في الارض والبنا للمدعى عليه وهذا ليس باكذاب كذا معه
اقول لو قال المدعي بعد الشهادة قبل الحكم لا يكون اكذابا منهم بشهادتهم اذ ينبغي ان يكون كل من القراين ايضا على ما مر
في قس من ان شهوده لو قالا بعد الشهادة قبل الحكم البنا للمدعى عليه لا للمدعي اه لا يكون اكذابا منهم بشهادتهم
اذ ينبغي ان يكون كل من القراين اكذابا او كل منهما يستلزم الاخر فينبغي ان يتخذا حكما ويؤيده ما ذكر في قس لو شهدا
له بدار ثم ظهر ان سكناه لذي اليد هل يقضى ببينة المدعي قيل لا الا ان يثبتني السكنى في الدعوى والشهادة وقيل
لا يقضى به للمدعي لان بينة الخارج اولى من بينة ذي ووجه التاييد ان اقرار المدعي وفي صل يصير البنا بذكره
في الشهادة مقصودا بالقضا فلو اقر المدعي بعد ذلك بالبنا للمدعى عليه كان اكذابا لشهوده وبطلت الشهادة
والقضا ولو لم يذكر في الشهادة البنا وحكم له بالبنا والدار ثم اقر بالبنا للمدعى عليه لا يكون اكذابا لشهوده
لدخول البنا تبعا فلم يكن اقراره اكذابا اقول فعلى هذا لو قال شهوده بعد الحكم البنا للمدعي ولم يذكر البنا
في الشهادة ينبغي ان لا يضمنوا قيمة البنا لدخوله تبعا فلا يجعل اقرارهم به اكذابا لانفسهم يعني ما ذكر في اقرار
المدعي وقد مر خلافه في خ وذكر سيف الدين في شرحه ان على قول ابي يوسف لو اقر المدعي بالبنا والشجر للمدعى
عليه يبطل القضا في الوجهين وكذا لا تسمع دعوى المدعى عليه البنا والشجر في الوجهين اقول فعلى هذا لو قال
شهوده قبل الحكم البنا للمدعى عليه لا للمدعي ولم يذكر البنا في الشهادة ينبغي ان يكون اكذابا لانفسهم فينبغي ان
لا يحكم بشي للمدعي وقد مر خلافه في خ فينبغي ان يقضى بالبنا للمدعي لا للمدعى عليه ولو برهن لما مر ان بينة
الخارج اولى فعلى هذا لا معنى لسماع بينة المدعى عليه قال وفي من شهدا له بدار فلما ذكيا قال المدعى عليه
البنا لي وبرهن فلو كان شهود المدعي حضورا سالهم القاضي عن البنا فلو قالوا البنا للمدعي مع الدار لا
يلتفت الى قول المدعى عليه وان قالوا لا ندري لمن البنا وانما شهدنا ان الارض فليس ذلك باكذاب منهم
بشهادتهم ويقضى للمدعى عليه بالبنا كشهادة شهود المدعي واسعه بالبنا فلو برهن المدعي بعده ان البنا
له اخذه اذ القاضي لم يقض على المدعى عليه بالبنا كشهادة شهود المدعي قال وهذه الرواية توافق رواية
الشهادات ولو شهدا له بالدار ثم ماتا او غابا فلما اراد ان يقضي للمدعي بالدار ببينته قال المدعى عليه انا ابرهن
ان البنا لي لم يقبل ويقضى للمدعي ببينته لانهما لما شهدا بالدار شهدا بالبنا الا ان يبينا انهما لم يدريا لمن البنا
فيكون على ما مر د ادعى على اخر عرصة كرم بارث وبرهن فقضى بالعرصة ثم اختلفا في الاشجار والسكنى ولا
بينة قيل القول للمقضي له وقيل للمقضي قس ادعى كرما ولم يذكر البنا صريحا وقضى له به ثم برهن المدعي
اني نسيت يقبل ويؤمر بدفعه اقول وخلافه في الدار ويمكن ان يعلل بان البنا اذا لم يذكر في الشهادة
يدخل تبعا ويحكم به للمدعي بنا على الظاهر فيصير للمدعى عليه بمنزلة ذي اليد في حق البنا فيبقى محتملا
فينبغي ان تسمع فيه بينة المدعى عليه كما في الخارج وذي اليد فاندفع بهذا ما مر في مسئلة السكنى من
ان بينة الخارج اولى اذ لا بينة للخارج على السكنى حقيقة فانه دخل بالتبعية لا بالشهادة وفيه قال ذو اليد
اني ردت في العمارات والمدعي يدعي الدار سوى عمارات المدعى عليه ويبين ذلك لو كانوا الشهود لا يعرفون
العمارات المحدثة يلتمس المدعي من القاضي بان يامر المدعى عليه بان يفتح الباب ليدخل المدعي والشهود ويرون
الزوايد فلو ابا ان يفتح ليريهم لا يجبر على ذلك فالوجه ان يدعي العرصة ويبرهن عليه فاذا حكم له يدخلون
الدار ويشهدون بالباقي فيما علموا انه قديم ولو قال ذو اليد منعك عن الدخول ادى البنا ملكي ليس
له ذلك ط شهدا له بدار ولم يذكر البنا فماتا او غابا فادعى اخر بناه لنفسه وبرهن يقضى بالارض لو شهدا
بدار ويقضى بالبنا للمدعيين نصفين فلو برهن المدعى عليه ان البنا له لا يقبل سوا برهن قبل الحكم او بعده
ولو قال شهود المدعي لا ندري لمن البنا حكم بالارض له وبالبنا خاصة لمدعي البنا وكذا ارض فيها اشجار هو بمنزلة
الدار ولو لم يقر يحكم بالارض ويتبعه الشجر من غير ان يكون ذلك الشهادة بالشجر وكذا لو شهدا له بخاتم او سيف
ولم يذكرا فصا وحلية يحكم بالسيف وحليته وبالخاتم وفصه للمدعي من غير ان يجعل ذلك الحلية والفص شهودا
بها

بالدار

بها حتى لو برهن المدعى عليه ان البنا والشجر والفص والحلية له تقبل قبل الحكم وبعده شهدا له بامة فحكم له
بها ثم غابا او ماتا فظهر للمدعى عليه ان البنا والشجر وكذا لو كان الولد ظاهرا او شهدا بامة ولم يذكر الولد يحكم له بامة
وبالولد فلو برهن ذو اليد ان الولد له لا يقبل اقول ينبغي ان يكون هذا على الاختلاف في البنا فيقبل على قياس
البعض فلو قالا حضرا وقالا لم يكن الولد للمدعي وانما كان للمدعى عليه لا يحكم بالولد للمدعى عليه ولو كانا حاضرين
وسالهما القاضي عن الولد قبل الحكم فقالا هو للمدعى عليه او لا ندري لمن هو يحكم في الولد بشي اذ يحكم بالامة للمدعي
ولا يشبه الولد في هذا الوجه اذ البنا موصول بالدار هذا اشار الى ان شهود المدعي في مسئلة الدار لو قالوا
وقت الشهادة لا ندري لمن البنا يحكم بالبنا لمدعي الدار قس برهن على ملكية اتان يتبعها ولدها يقضى له بهما ولو
قضى بالام يدخل الولد تبعا وفيه لو كان الولد من غير المدعى عليه فانا قضى بالام للمدعي لا يقضى بالولد حتى يبرهن
بحضرة من بيده الولد انه مملوك لهذا المدعي ولد في ملكه من هذا المدعي لو برهن على نخلة رجل وثمرها في يد
اخر قضى له بالثمر كالنخلة ولا يشبه الولد اذ الولد جاز ان يكون مقضيا عليه في الجملة فيشترط حضرته لجواز
ان يدعي الولد انه حر اما الثمر فلا يصح ان يكون مقضيا عليه بحال سح شرى امة فولدت عنده ثم استحقت
بالبينة يتبعها الولد لا لو اقر بها والفرق انه بالبينة يستحقها من الاصل وكذا قلنا ان الباعة يتراجعون فيما
بينهم ثم في فصل البينة هل يشترط القضا بالولد قيل لا لانه تبع للاصل فيدخل في الحكم تبعا وعن محمد ما يدل
على خلافه اذا قضى بالحق للمستحق ولم يعلم بالزوايد لم تدخل الزوايد وكذا لو كانت الزوايد في يد اخر غايب
لم تدخل الزوايد في الحكم لانفصالها عن الاصل قال في هذا التعليل اشارة الى ان الحكم بالبينة القائمة على النتاج
يجب ان يكون ذلك اقول ايضا دل على ان مسئلة الثمر ينبغي كمسئلة الولد لا تدخل في الحكم لانفصاله قس ادعى
عرصة كرم او عرصة دار يدخل البنا والاشجار تبعا لو لم يتسنها صريحا ولو ادعى العرصة بنيانها
وشهدا بالعرصة لا غير يحكم له بالعرصة وان استثنى البنا يقضى له بالعرصة لا غير واجاب سين عن
قاض قضى بالعرصة انه لا يدخل البنا والشجر كذا قيم وفي ط الملك الثابت بالاقرار يحمل على الملك من
الاصل ويظهر في حق الزوايد بخلاف البينة على المطلق حيث يحمل على الملك من الاصل ويظهر في حق الزوايد
كما مر في الفرق في مسئلة امة لها ولد قيم الحكم بامة يحكم بولدها وكذا الحيوان اذ الحكم حجة كاملة بخلاف
الاقرار فانه لم يتناول الولد لانه حجة قاصرة وهذا لو كان الولد بيد المدعى عليه فلو كان في ملك الاخر
بان باعه هل يدخل في الحكم اختلف فيه المشايخ هذا في الحكم اما في البيع فهل يدخل الولد تبعا بان شرى بقرة
ولها ولد ولم يذكر الولد وقت البيع قيل يدخل لو رضيعا والا فلا وقيل لا يدخل مطلقا بلا ذكر وهو الصحيح
وفي بيع الاتان لا يدخل الولد ولو رضيعا فقال بعض الفقها كذا الابل والضان وفي الفرس على قياس ابي
حنيفة وعلى قياس قولهما يدخل لو رضيعا ولو شرى امة عريانة يدخل ثياب مثلها في البيع لانها لا تباع عريانة
عادة بخلاف الحمار مع البردعة وقت البيع مح تدخل شهدا ان جميع ما في قرية فلان من الدور والارضين
وغيرها التي هي معروفة بفلان ميراث من جهته لهذا المدعي لا وارث له غيره يجوز شهادتهم لو عرفا حدودها
والا فلا اذا شهدا بالمجهول وقيل لو لم يعرفا حدودها لا يحل لهم الشهادة ولو عرفا الا انهما لم يشهدا بها لا تقبل
شهادتهما وهو الاصوب اقول ينبغي ان يحل شهادتهما وتقبل في اصل الملك ولو تصادق الخصمان على ان المشهود
به هو المتنازع فيه ويطلب من المدعي شهود الحدود ارتفع النزاع في الحد ايضا على ما سيجي في هذا الفصل شهدا
ان داره في دار هذه ولم يحل من اي موضع هي فالشهادة باطلة مي ادعى دارا وبين حده وموضعه وجحد
ذو اليد وكان ذلك عند القاضي فلما قاما من عند القاضي اقر من ساعته التي موضعها كذا التي في يده للمدعي
قالوا واما نحن فلا نعرف الدار ولكنه اقر بهذا ولم يحده في اقراره فانه جائز ويقضى للمدعي كذا خ برهن المشتري
ان الشفيع قال له بعه مني وهو تسليم الشفعة الا انهم شهدوا بمقالته ولم يذكروا الحدود ولا عرفوها ينبغي
ان تقبل هذه البينة اذا شهدوا باقراره انه سلم الشفعة في هذا المحدود قس قال المدعي ان الدار التي
حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي صح الدعوى والشهادة وكذا لو شهدا ان المال الذي كتب في هذا الصك

يرجع الولد البيع

عليه تقبل والمعنى فيه انه اشار الى المعلوم وفيه القاضي يعرف حدوده ولا يعرف شهوده فشهدوا ان
هذه الدار ملك المدعي لا تقبل اذ القاضي انما يقضي بالملك للمدعي بشهادتهم والقاضي انما يعرف حدوده
ولا يعرف الملك للمدعي الا بشهادتهم فشهادتهم بالملك بلا ذكر الحدود لا تقبل اقول الغرض هو التمييز عند
القاضي فينبغي ان يصح حكمه بحسب ما يميز ولو شهدوا بملك المتنازع فيه والخصمان تصادقا على ان المشهود
به هو المتنازع فيه ينبغي ان تقبل الشهادة في اصل الدار وان لم يذكروا الحدود لعدم الجهالة المفضية الى النزاع
في اصل الدار فلو وقع في حدوده بعد الحكم باصله فذلك امر اخر يسمع فيه الخصومة براسه كما ان الجارين
لو تنازعا في حدود دارهما لان اصلهما سلم لكل واحد منهما اصل داره ويسمع الخصومة في الحد والله اعلم فقط
شهدا بدار وقالا نعرف حدوده اذا مشينا اليه لكنا لا نعرف الحدود فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا وبيعتهما
مع المدعي وامينين له ليقف الشهود على الحدود بحضرة امينين القاضي فاذا وقفا عليهما وقالا هذه الحدود
دار شهدنا به لهذا المدعي يرجعون الى القاضي ويشهد الامينان انهما وقفا وشهدا باسماء الحدود فحينئذ
يقضي بالدار وكذا القرية والحانوت وجميع الضياعات ولو شهدا ان الدار التي في بلد كذا التي في محلة كذا
التي تلاصق دار فلان بن فلان الفلاني هي في يد المدعى عليه لهذا المدعي ولكن لا نعرف حدودها
فقال المدعي للقاضي انا اتيك بشهود اخر يعرفون حدودها واتى بهم فشهدوا ان حدودها كذا ذكره في
بعض النسخ ان القاضي يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي كما في المسألة الاولى وذكر في بعضها انه لا يقبل اذ الشهادة الاولى
في هذه المسألة ليست بحجة اصلا بدون الشهادة الثانية فاستوى وجودها وعدمها وكذا القرية وجميع
العقارات ذكرت هذه المسألة في طفه وقال اختلفت الروايات في هذه المسألة والاظهر انها تقبل
لان تحمل الشهادة غالبا يكون على هذا الوجه فانه اذا شهد البائع على البيع في البلدة والعقار في السواد
فالظاهر ان الشهود لا يعرفون حدود المبيع لكن سمعوا ذكر الحدود فيشهدون على تلك الحدود
المذكورة في البيع ولو كانوا لا يعلمون الحدود حقيقة وفيه لو قالا نشهد ان الدار في كورة كذا تلاصق سبحة
كذا ملك هذا المدعي ولكنا لا نعلم اسم الجيران فقال المدعي انا اتي بشهود يشهدون على الحدود لا تقبل هذه
الشهادة اذ شهود الملك لم يشهدوا الا بحد واحد وشهود الحد لم يشهدوا بالملك فلا تقبل بخلاف
الشهادة عند معاينة الدار اذ المعرفة حصلت بالاشارة بلا ذكر الحد فيقبل اقول ينبغي ان يكون هذا
على الرواية الاخرى لا على قوله الاظهر وفيه شهدا على ملكيه بحدود وشهد اخران الحدود تقبل شهادة
الفريقين وكذا لو شهدا على الاسم والنسب ولا يعرفانه وشهد اخران ان فلانا على ذلك الاسم والنسب
يقبل شهادة الفريقين فتى ادعى ضيعة وذكر حدودها وشهدا ان الضيعة التي حدها كذا ملك
المدعي لكن لا ندري باي موضع هي تسمع هذه الشهادة ويؤخر المدعي باقامة البينة ان الضيعة التي شهدوا
بها في موضع كذا فلو برهن يقضي بها له عده ادعى دارا فقال له القاضي هل تعرف حدوده قال لا
ثم اعاد وبين حدوده لا يسمع ولو قال لا اعرف اسامي الجيران ثم ذكر في المرة الثانية يسمع وجنسه
وهو الشهادة على اليد في العقار وغيره كتب في اخر فصل دعوى الخارج مع ذي اليد

الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي تاريخ الدعوى والشهادة

في اعلم ان الرجلين اذا
ادعيا عينا وبرهنا فلا يخ اما ان يدعيا ملكا مطلقا او ارثا او شراء وكل قسم ثلاثة اقسام لانه
اما ان يكون المدعى في يد ثالث او في يدهما او في يد احدهما وكل وجه على اربعة اقسام لانه اما ان لهم
ان يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر وجملة ذلك
ستة وثلاثون فصلا اما لو ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا او
برهنا يقضي بينهما لاستوائهما في الحجة وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي للاسبق لانه اثبت الملك
لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضي بالملك له ثم لا يقضي بعده ولغيره الا اذا بلغ الملك منه
ولم ينازعه لم يتلق الملك منه فلا يقضي له به ولو ارخ احدهما لا الاخر فعند ح له لا غيره للتاريخ ويقضي
بينهما

بينهما نصفين لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الاخر اقدم منه ويحتمل ان يكون متاخرا عنه فجعل
مقارنا رعاية للاحتمالين س رد للمؤرخ لانه اثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت يقينا ومن لم يؤرخ يثبت
للحال يقينا وفي توقيته في وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه وعند محمد يقضي لمن اطلق لان دعوى الملك
المطلق دعوى الشك من الاصل ودعوى المؤرخ يقتصر على وقت التاريخ ولهذا يرجع الباعة على بعضهم يستحق
الرواية المتصلة والمنفصلة فكان المطلق اسبق تاريخا فكان اولى هذا اذا كان المدعى في يد ثالث فان كان في يدهما
فكذلك الجواب لانه لم يترجح احدهما على الاخر باليد ولم ينحط عن حاله عن حال الاخر باليد وان كان في يد
احدهما فان ارخا سواء ولم يؤرخا فهو للخارج لان سببه الرسانا وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما
لما مر وعن محمد انه رجع عن هذا القول وقال لا تقبل بينة ذي اليد على الوقت ولا على غيره لان البينتين قاما
على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فاستوى التقدم والتاخر فيقضي للخارج ولهما ان البينة مع التاريخ
يتضمن معنى الدفع وان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي منه فصارت
بينة ذي اليد بذكر التاريخ متضمنة دفع الخارج على معنى انها لا تصح الا بعد اثبات التلقي من قبله وبينته
على الدفع مقبولة وعلى هذا اذا كانت الدار في ايديهما فصاحب الوقت الاول اولى عندهما وعنده يكون بينهما
وان ارخ احدهما لا الاخر فعند س ويقضي للمؤرخ لان بينته اقدم من المطلق كما لو ادعى رجلان شراء من واحد
وارخ احدهما لا الاخر كان المؤرخ اولى عند حمد ويقضي للخارج ولا عبرة للوقت لان بينة ذي اليد انما تقبل
اذا كانت متضمنة معنى الدفع وعندهما وقع الاحتمال في معنى الدفع لوقوع الشك في وجوب التلقي من جهة
لجواز ان شهود الخارج لو وقتوا لكان اقدم فاذا وقع الشك في تضمنه معنى الدفع فلا تقبل مع الشك
والاحتمال وان ادعى كل واحد منهما الارث من ابيه فلو كان العين في يد ثالث ولم يؤرخا او ارخا سواء فهو
بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما عند حسن رد وان كان س
ويقول والا يقضي له بينهما نصفين في الارث والملك المطلق ثم رجع الى ما قلنا وقال محمد في رواية
ابي حفص كما قاله ح رد وقال في رواية ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضي بينهما نصفين وان
سبق تاريخ احدهما لانهما لا يدعيان الملك لانفسهما الا بدليل لمورثهما ثم يجيزانه لانفسهما ولا تاريخ لملك المورثين
فصار كما لو حضر المورثان هنا على الملك المطلق حتى لو كان الملك المورثين تاريخ يقضي في تلقي الملك منهما فمن لم يعتبر
التاريخ في الشراء من البائعين ينبغي ان لا يعتبر التاريخ في الارث ايضا فيرد الاشكال على من خالف فيشكل التقضي
الا بالحمل على الروايتين والحاصل ان في اعتبار التاريخ التلقي من البائعين اختلاف الرواية على ما سيجيء فكذا الارث
فلا فرق بينهما فلا اشكال حينئذ قال وان ارخ احدهما لا الاخر فقضي بينهما نصفين اجماعا لانهما ادعيا تلقي الملك
فلا عبرة للتاريخ وقيل يقضي للمؤرخ عند س ولو كان العين في ايديهما فكذا الجواب وان كان العين في يد احدهما ولم
يؤرخا او ارخا سواء يقضي للخارج وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما وعند محمد للخارج لانه لا عبرة للتاريخ هذا
وان ارخ احدهما لا الاخر فهو للخارج اجماعا وقيل عند س وللمؤرخ وان ادعيا الشراء من واحد ولم يؤرخا او ارخا سواء
بينهما نصفين لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق يقضي لاسبقهما اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا الشراء من
رجلين لانهما يبينان الملك لبائعهما ولا تاريخ لملك البائعين فتاريخه لملكه لا يعتبر به وصار كانهما جعلا وبرهنا
على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما اما هنا فقد اتفقا على ان الملك كان لهذا الرجل وانما اختلف في التلقي منه
وهذا الرجل اثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه صاحبه فيقضي له به لغيره وبعده الا اذا بلغ منه وهو لا يبلغ
منه وان ارخ احدهما لا الاخر فهو للمؤرخ ايضا لانه اثبت شراءه لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضي له
به حتى يتبين بعدم شراء غيره بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين ووقت احدهما لا الاخر فهو للمؤرخ ايضا فانه
يقضي بينهما نصفين لانه كل واحد منهما ثم خصم عن بائعه في اثبات الملك وتوقيت احدهما لا يدل على سبق ملك
بائعه ولعل ملك البائع الاخر اسبق فلهذا قضينا بينهما وهذا اتفقا على ان الملك لبائع واحد فجاحد
كل منهما الى اثبات سبب الانتقال اليه لا الى اثبات الملك للبائع وسبب الملك في حق من وقت

التاريخ اولى ولو ارخ احدهما لا الآخر كان شاهدا على معاينة القبض فالمشهود له بمعاينة القبض اولى ولو شهدا باقرار البايع
بالقبض فذو التاريخ اولى هذا اذا كان المبيع في يد البايع فلو كان في يد احدهما او ارخ الخارج فذو اليد اولى اذ له يد عين
والآخر خبر وليس الخبر كالعيان ولو كان المبيع في يد بايعه فبرهن احدهما على الشراء وانه قبضه منذ شهر وبرهن
الآخر على الشراء وانه قبضه منذ عشرة ايام فذو الوقت الاول اولى ولو كان المبيع في يد من برهن على قبضه منذ
عشرة ايام باخذ الآخر منه اذ بينته اكثر تثبتا سبق بد ولو برهن من لبن بيده انه قبض منذ شهر وبرهن ذو
اليد على قبضه بلا توقيت او برهن على الشراء ولم يذكر شهرا قبض والمبيع له اذ يده في الحال تدل على سبق قبضه
وقد يثبت له التاريخ ضمنا ولا يدري انه قبل الخارج او بعده لتحت البيتان وبرهن ذو اليد هو القائم في الحال
ولو كان المبيع في يد بايعه ولم يوقتا الشراء وبرهن احدهما على قبضه منذ شهر والآخر على قبضه ولم يوقت فذو
اولى اذ القبض طرء حادث فيحمل على حدوثه من وقت القضاء الا ان يظهر قدم الآخر وفي كل هذه الفصول لو وقت الشراء
في وقت احدهما اسبق فالاسبق اولى اذ الآخر صار مشتريا للمشتري صاحبه قبله فلم يخرج شراه ولا قبضه بس الخارج
وذو اليد لو ادعيا الرشا من واحد فذو اليد اولى لحال في الشراء من جهة اثنين بخلاف الخارج الا اذا سبق تاريخ
ذي اليد بخلاف ما لو ادعياه من واحد فانه يقضى به لذي اليد الا اذا سبق تاريخ الخارج وقال عماد الدين
في فصوله والفرق في الهدايه ولو كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى كما لو حضر البينان وبرهنا وارخا واحدهما
اسبق تاريخا والمبيع في يد احدهما كلم لذا هنا اذ كل من المشتري خصم عن بايعه اقول ذكر مسئلة
الاثنين في الهدايه حيث قال ولان اقام كل واحد منهما بينة على الشراء من آخر الحر ولم يصح به في الصور الاثنين
مسالة الخارج وذي اليد صريحا والفرق المذكور تمه عن الفرق المطلوب هنا بل يفهم من الخلاف المذكر
لما ذكر هذا فان صاحب الهدايه اشار به الى ان لا عبرة لسبق التاريخ في صور الاثنين بخلاف
ما هنا كما لو برهنا على الشراء من اثنين وتاريخ احدهما اسبق وتاريخ احدهما اسبق اختلفت روايات الكتب لما ذكر في الهدايه
يشير الى انه لا عبرة لسبق التاريخ وفي بس ما يدل على ان الاسبق اولى قال لو ادعيا الشراء كل منهما من رجل او من
واحد وارخا واحدهما اسبق تاريخا فالاسبق اولى فاقول لا وجه لا حالة الفرق على الهدايه فالفرق
ما ذكر في تي وهو انهما لو ادعيا ملك المدعى من اثنين فكل منهما يحتاج الى اثبات الملك الى بايعه فكان البايعان
خصمين والدار في يد احدهما وادعيا ملكا مطلقا وبرهنا كلم لخارج فلذا هنا فاما لو ادعيا تلقي الملك من واحد
فكل منهما لا يحتاج الى ملك بايعه لثبوت ملكه بتصادقهما وانما يحتاج كل واحد الى اثبات الانتقال
الى نفسه بسبب الشراء وذو اليد ببينته اثبت الشراءين والحكم بالاكبر اولى اذ تعدد الجهة اقول لو ادعياه
من اثنين وارخ احدهما لا الآخر ينبغي ان يحكم للورخ عند بس ورو لخارج عندهما كما اختلفوا في الملك المطلق
اذ الامر في دعوى التلقي من الاثنين تول الى حكم دعوى الملك المطلق كما يعرف في الفرق واقول بنا على
ان الاصوب هو ان لا يعتبر سبق التاريخ في صورة التلقي من اثنين اذ لا تاريخ لا ستدامة الملك البايعين فتاريخ الشراء
للملك لا يعتد به مع تعدد البايع فصار كما لو برهنا حضرا وبرهنا على الملك المطلق لا تاريخ فعلى هذا لا يلزم ان يحكم للورخ
على قول بس وايضا فلا يرد الاعتراض السابق بد لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا ملك البايعين يستمر
بالاجماع ولو ادعى الخارج وذو اليد ارخا من اثنين فالخارج اولى كما في الشراء الذا قش وفي قر ادعى ذو اليد
ارخا من ابيه وادعى الخارج مثله وبرهنا كلم لخارج عند الكل ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق كلم للاسبق عند
حس رد وعند مر ن كلم لخارج ولو ارخا سوا فهو لخارج د الخارج وذو اليد لو ادعيا الشراء من اثنين
وارخا وفي تاريخ احدهما جهالة بان برهن انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ
سنة والتاريخ لا يحفظون الفصل كلم لخارج وكذا لو برهن ذو اليد على انه شراه من بكر منذ سنة او سنتين
وهو للمدعي كلم لخارج لان ذو اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك له لتملكه الجزء الذي في نفسه فكان بايعه حاضرا وبرهن
شكوا في زيادة كلم لخارج فلو ادعى احدهما والآخر مطلقا بان ادعى الخارج ملكا مطلقا وبرهنا بان ادعى ذو اليد
ملكا بسبب الشراء من بكر منذ سنة او سنتين وهو للمدعي كلم لخارج لان ذو اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك

هو
الشهود اسبق فكان المدعي احق وان كان العين في ايديهما الا اذا ارخا واحدهما اسبق فحينئذ يقضى لاسبقهما
وان كان في يد احدهما فهو لذي اليد سواء ان ارخ اولم يورخ الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضى به
لخارج كذا قل وفي قد يقضى في الملك المطلق ببينة الخارج لا ببينة ذي اليد عندنا ولم يذكر تاريخا او استويا
فيه ولو كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى اذ التاريخ غير عند ح وفي الملك المطلق وهو قول رو امر او قول
مر اولا على قول س اولا وهو قول مر اعرا لا عبرة للتاريخ في الملك المطلق فيقضى لخارج فقط ولو برهن
الخارج وذو اليد على النكاح مطلقا بلا تاريخ يقضى ببينة ذي اليد فلو قضى لخارج في النكاح ببينته ثم برهن
ذو اليد هل يقضى ببينته اختلف فيه المشايخ وفي مطلق الملك فما سوى النكاح لا تسل ببينة ذي اليد
على الملك بعد ما قضى عليه وفاقا هذا ولو ارخا في الملك المطلق واحدهما اسبق اما لو ارخ احدهما فقط
على قول ح يقضى لخارج والحكم به لو ورخ رواية عنه وهذه الرواية اشارة الى ان التاريخ في الملك المطلق
حالة الانفراد معتبر عنده لكن الصحيح والمشهور عنده ما ذكر معتبر مد في مطلق الملك لو ارخ
مع ذي اليد لو ادعيا قليكما مطلقا فالخارج اولى في كل الصور الا اذا برهن ذي اليد على النتاج تاريخ
ذي اليد وفيه كذا لك كل سبب ملك لا يتكرر لانه في معنى النتاج كاليد وطيب لبن وكان يتكرر قضى به لخارج وهو
كما هو غرس اقول على هذا ان يقضى لخارج في دعوى الشراء انه ما يتكرر ولو قال في دعوى الجمار عاب عني منذ
شهر فقال المدعى عليه اني ابرهن انه ملكي وفي يدي منذ سنة او نحو هم كلم للمدعي فلا يلتفت الى بينة المدعى عليه
لانه ما ذكره للمدعى عليه من التاريخ غيبة الجمار عن يده لا التاريخ لملكه ودعواه في الملك المطلق حال عن التاريخ
فتاريخ ذي اليد وحده لا يعتبر عند ح وفي الملك المطلق كذا د وفي جم برهن الخارج ان له منذ سنتين وبرهن
ذو اليد انه بيده ثلاث سنين فهو لخارج لان ذو اليد لم يبرهن على الملك وعند ح انه لذي اليد ببينته
ذي اليد وكذا لو ادعى ذو اليد نتاجا والخارج ملكا مطلقا وهذا اذا لم يورخا فلو ارخا كلم لذي اليد ايضا الا اذا خالف
سنة لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج فحينئذ كلم لخارج ولو خالف سنة لوقتين لغت البينتان عند عامة
المشايخ ويترك في ذي اليد على ما كان سحي لذا في رواية وهو بينهما بنصفان في رواية مد لو اشكل سنة فهو بينهما
مرت لو اشكل سنة اما بقضي بينهما لو كان في يد احدهما يقضى به لذي اليد متهدا التاريخ في
النتاج لغو على كل حال ارخا وساكتا واحدهما اسبق وارخ احدهما فقط اذا الغرض من اثبات التاريخ اثبات
زيادة الاستحقاق على خصمه ليسترد بينة واثبات زيادة الاستحقاق لا تتصور في النتاج لان دعوى اولية
الملك اول وان قيل هنا ثنائي ما مر في الخارج وذي اليد حيث قال اذا خالف سنة لوقت ذي اليد ووافق
لوقت الخارج حكم لخارج اعتبر التاريخ والا حكم به لذي اليد وبنا في ايضا مسئلة الخارجين لانهما اذا وقت النتاج
حكم لمن وافق سنة تاريخه فاعتبر التاريخ والا حكم به بينهما كما لم يورخا فقال لا منافاة لانه حكم لك لظهور كذب بينة
احدهما بعدم الموافقة لا اعتبار تاريخه فكانه لم يبرهن على النتاج الا احدهما ولكنه لا يرجح من المزاحمة فانه اعتبار
في الجملة والا لما ظهر كذب الآخر ولكن الغرض معلوم فلا اشكال شهد برهن الخارجان على النتاج فلو لم يورخا
او ارخا سوا ارخ احدهما لا الآخر فهو بينهما لتعذر المرجح ولو ارخا واحدهما اسبق فلو وافق سنة لا حدهما فهو له
بظهور كذب الآخر ولو خالفهما او اشكل فهو بينهما لانه لم يثبت الوقت فكانهما لم يورخا وقبل لا الآخر وذو اليد
اولى قول ذكر في الهدايه مسئلة بورقد ما بالقرب ما يوافق ما ذكر في د مخالف ما حملا عليه كلام الهدايه
اذ المراد ما نقلاه غير ما حملا عليه يعرف بالتامل في الهدايه وشروحه حيث قال ولو لم يذكرا تاريخا ومنع احدهما
قبض فهو اولى لما قوله وكذا لو ذكرا الآخر وقتا والحاصل ان ما نقلاه محمول على تفصيل من قبله بورقه وللبينه
بينهما الاخلاق من ظاهرهم وللمدعي ان يريد به الاهلاق لتعرضا للرواية الاخرى لس احضر الذي واليد اولى اذ تاريخ الخارج
اثبت من ولد وارخ احدهما لا الآخر فذو التاريخ اولى فتر ذو اليد اولى قت ذو اليد اولى اذ تاريخ الخارج
في حقه مجبر به والقبض في حق ذو اليد معاين وهو دليل عليه سبق عقد وللمعاينة اقوى من الخبر الا اذا ارخا
وتاريخ الخارج اسبق كلم لخارج قت برهنا على الشراء من واحد والمبيع في يد البايع وارخا احدهما لا الآخر فذو

التاريخ

له لكنه الجر الى نفسه فكان مايعه حضر ورهن على مطلق الملك لنفسه والمبيع بيده اذ يد المشتري يد بايعه
في التقدير ولو كان كذلك يقضي لخارج كذا هنا وكذا لو برهن الخارج على الملك بسبب مورخا بسنتين وبرهن
ذو اليد انه ملكه مطلقا مورخا بثلاث سنين فهو لخارج ايضا اذ الخارج خصم عن بايعه على امر تمكنه حضر
وبرهن على مطلق الملك وبرهن ذو اليد على مطلق الملك فهو لخارج كذا هنا القول على ما مر في **كفاش** من ان الاسبق
اولى وفي التلقي من اثنين ينبغي ان يكون الاسبق اولى ها هنا ايضا فينبغي ان يكون فيه روايتان ثم لو برهن المدعي والمدعى
عليه على ما ادعياه من هذه الوجوه وارخا الا ان احدهما ذكر تاريخا معلوما وذكر الاخر تاريخا اقدم لكن لم يبين التاريخ
بان برهن انه شراه من بكر منذ شهر وبرهن الاخر انه شراه من بكر قبل شراه هل يثبت السبق لهذا القدر
ذكر في **قشين** السبق في صورة التلقي من اثنين **قشين** في دعوى النكاح قال احدهما بانكاح من سن توده
مهم قدر يساره حور تاريخ يتعين ذكر مكند والرهين لفظ كواه كذا ذكر انه كذا له لها **قط** ان الخارج وذو اليد
ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا فقال احدهما بيع من عمران بيع لولو ليست وبرهن على هذا فهو اولى من الاخر
قل لا يثبت السبق بهذا القدر في البيع ولا في النكاح ما لم يقولوا ان عقله كان في رجب سنة كذا وعقد الاخر
كان في شعبان تلك السنة ثم قال مشايخنا المتقدمون كانوا يقولون السبق ثبت بهذا القدر بلا بيان ولكنا
وجدنا في بعض الشروط انه لا بد من بيان التاريخ ونحن على ذلك اقول الاصوب عندي ان ثبت السبق بهذا القدر
اذ الغرض لم يظهر الامر للتفاضي وهذا القدر يكفي منه **ي** ادعى عينا ان له شراه من زيد بتاريخ كذا فبرهن ذو اليد
ان زيدا ذلك قبل شرائك ان ذلك العين ملك اخيه وصدقه اخوه وانا شريته من الاخ ولم يبين تاريخ الاقرار
يجوز ويكفيه قبل شرائك **ذ** عينا بيده ثالث فادعى فبرهن كل واحد منهما انه ورثه من ابيه ولو بورخا اورخا
سوا فهو بينهما نصفان ولو كان تاريخ احدهما اقدم فهو له قدمها على قول من واوله اقول الاصوب عندي
ان لا يعتبر التاريخ في دعوى التلقي من اثنين مالم يورخ ملك من انتقل للملك من جهته لان التلقي من جهتهما كانهما
حضرا واد عيا بلا تاريخ **شبحي** لو ارخا الملك مورخهما يعتبر سبق التاريخ وفاقا **د** هذا لو ارخا ولو اورخ احدهما
لا الاخر قبله لا المورخ عند **ح** حسن به وقيل هو بينهما نصفان عند **ح** وعلى قول **س** به والمورخ على
قول **م** رو هو لاخير المورخ وقيل هو بينهما وفاقا وقال **ح** رواه لا هو المورخ ثم رجع عنه وقال لا عبرة للتاريخ
في تلقي الملك من اثنين اذا ارخ احدهما ارخ ملكه لا ملك من بقي من جهته وكان التلقي من جهتهما ادعيا الملك
وارخ احدهما وعد نقضي بينهما وسقط اعتبار التاريخ كذا هنا هذا لو ادعيا ارثا من اثنين ولو اشتري من اثنين
والدار بيد ثالث فلو لم يورخا اورخا سوا فهو بينهما ولو ارخا واحدهما اسبق فهو من الاختلاف في الارث
ولو ارخ احدهما لا الاخر فهو كما مر **د** وفي **هد** برهن الخارجان على الشرائين اثنين وارخ احدهما لا الاخر فهو
بينهما بخلاف ما لو برهنا على الشرائين واحد فانه للمورخ ولو برهن الخارجان على الشرائين واحد فلو لم يورخا اورخا
سوا فهو بينهما وحبر كل واحد منهما اخر نصفه بنصف الثمن او ترك فلو قضي بينهما فاتى احدهما ليس للاخر الا
نصفه الا اشتري احدهما قبل الحكم فللاخر اخذ كل الكل منه **فد** اقرار البائع لاحدهما لا يعتبر لانه شهادة على
قول نفسه ولو ادعى الشرائين واحد على ثالث وبرهنا فيما سوا ولو ارخا احدهما لا الاخر فالمورخ اولى **فش** البائع
الملك لمشتريه والعين في يد غيره بان قال لهذا العين ملكه ابي جحده منه وقال كان ملكي فجحده منه لو كان
المدعي ادعى الشراء منه شهادة على قول نفسه فلو ادعيا الخارجان ملكا مطلقا ولم يورخا اورخا
سوا فهو بينهما ولو ارخا واحدهما اقدم فهو له قدمها تاريخا بلا خلاف وبه اخذ علي قول **ح** رو وهو قول
س رو اخر قول **م** اوله وهو على قول **س** سوا وان سوا تقضي بينهما وانعبرة للتاريخ وبه اخذ **ص**
وفي **ي** يقضي بسبقها تاريخا بلا خلاف وبه اخذ **ض** وجه علم العبرة للتاريخ عند **ح** وعلى تلك الرواية
هو ان دعوى الملك المطلق دعوى اولية الملك من حيث العلم لدعوى النتاج والتاريخ في دعوى النتاج
لغو على كل حال ارخا سوا او مختلفين او لم يورخا اورخ احدهما فقط كذا **اشهد** وفي **قد** ولو كان العين
في يد كل واحد منهما نصفه ويجعل كل منهما مدعيا فيما في يد صاحبه عليه فما في يده فلو ارخ
احدهما

احدهما لا الاخر فهو بينهما وكذا لك عندهما على القول الذي لا يعتبر ان التاريخ وعلى القول الذي اعتبر انه هو لمورخ
عند **س** رو ولغير المورخ عندهما رو وادعيا عينا بيد اخر فبرهن احدهما انه شراه من زيد وبرهن الاخر انه اقر له
من زيد ولم يورخا او ارخا سوا فالشراء اولى ولو ارخ احدهما لا الاخر فالمورخ اولى ولو ارخا واحدهما اسبق فهو اولى
ولو في بيد احدهما فهو كدعوى الخارج مع ذي اليد اه عينا الشراء من واحد وقدم كله اقول قوله فالمورخ اولى مخالف
لما مر في **ي** من ان العين لو كانت بيدهما فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما اقدم فهو له قدمهما وينظر في توجيه
القولين ان كل واحد من صاحبي اليد ذو يد في نصفه خارج في النصف الاخر فحكمهما حكم دعوى ذي اليد مع الخارج
وقدم ان الخارج وذو اليد لو ارخ احدهما لا الاخر فالمورخ اولى في رواية فيحمل عليها القول المذكور هنا وذو اليد
اولى في رواية فيحمل عليها قول الكاتبي فاستقام القولان على الروايتين والله اعلم ولو اجمع الرهن والهبة والصدقة
فالرهن اولى عند استوا الجهة فلو رجح احدهما بالتاريخ او سبقه باليد فهو له ولو اجمع الهبة مع القبض والصدقة مع القبض
فهو كما اجمع شراء ان ولو اجمع نكاح وهبة ورهن وصدقة فالنكاح اولى اقول لو اجمع نكاح وهبة لكن ان يحمل
بالبيتين لو استويا بان يكون منكوحة كذا وهبة الاخر بان يهب امته المنكوحة فينبغي ان لا يسقط بينة الهبة
حذرا عن تكذيب المرهن وحملا على الصلاح وكذا الصدقة مع النكاح وكذا الرهن مع النكاح وفي كل هذه الصور لو
لو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق فهو لخارج ولو كان بيدهما فهو بينهما الا اذا سبق احدهما
تاريخا فهو له ولكن هذا في الشراء والهبة والصدقة مستقيم اذ الشيوع الطاري لا يفسد الهبة والصدقة على ما عليه
الفتوى اما في الرهن فلا يستقيم اذ الشيوع الطاري يفسده فينبغي ان يقضي لمدعي الشراء اقما اجمع رهن وشراء
لان مدعي الرهن اثبت رهنا فاسدا بالشيوع فيرد بينة هما وكان مدعي الشراء الذي با قابه البينة وقبلها
جعل **جم** الهبة مع الشراء كالمتاع ما يصح ان يقضي بهما لو كان المدعي مما لا يحتمل القسمة اما المحتمل فيقضي بكله لمدعي الشراء
لما مر في الرهن ثم قال والصحيح في الهبة ان لا يقضي بهما احتمل القسمة او لا اذ الشيوع الطاري لا يفسد الهبة والصدقة
في الصحيح ويفسد الرهن كذا اقول النكاح من جملة العقود المذكورة لا يستقيم فيه ايضا لانه لا يقبل القسمة فان قيل
لم لا يكون المدعى بهما بان يكون منكوحة كذا وهبة الاخر كذا اقول هذا ممكن ولكن هذا خلاف الظاهر الذي ما ذكروه والكلام فيما ذكروه
من ان يكون المدعى بهما بعضه كذا وبعضه للاخر وفيه هذا لو ادعيا ملكا لمدعي الملك من جهة واحد بسببين مختلفين فلو
ادعياه من جهة اثنين بسببين مختلفين بان ادعى احدهما هبة والاخر شراء لو كان العين بيد ثالث ادعيا او بيد
احدهما فحكمه حكم ما ادعياه ملكا مطلقا اذ كل منهما يثبت الملك المطلق للكل ثم يثبت الانتقال لنصفه فكان المدعيان
ادعياه ملكا مطلقا وبرهنا في كل موضع ذكرناه في دعوى الملك المطلق انه يقضي بينهما فكذا هنا **د** وفي **بس**
عين بيده برهن اخر انه شراه من زيد وبرهن اخران بكرا وهبه فهو بينهما ولو برهنا على التلقي من رجل فالشراء
اولى اذ تصادقا على انه لواحد فبقي النزاع في السبب فالشراء اسبق فانه لما لم يبن سبق احدهما جعلا كانهما وقعا معا
ولو تقاربا كالشراء اسرع نفاذا من الهبة لانها لا يصح الا بقبض والبيع يصح بدونه **هد** ادعى الشرائين رجل وادعى
احدهما بينة وقضى من عينه والثالث ارثا من ابيه والرابع صدقة وقضى من اخر فهو بينهم اربعا عند استوا الجهة اذ
تلقوا الملك من ملكهم فكانهم حضروا وبرهنوا على الملك المطلق **ح** برهن كل منهما انه ارثه وقبضه فلو كان الرهن
بيد الراهن لم يحكم به لواحد منهما قياسا فلو برهن احدهما انه اولى اوارخ فهو له وكذا لهما وقتا ولو كان بيد احدهما
فهو اولى الا ان يبرهن الاخر انه اول **معرفة الخارج من ذي اليد وما يتعلق به** بعض مسايل اليد مر في دعوى
الاعيان في اواخر فصل انواع الدعاوي **فش** ادعى كل منهما انه في يده فلو برهن احدهما يقبل وبكون الاخر خارجا ولو لا
بينة لهما او حلف واحدهما ولو برهن احدهما على اليد وكل بيده ثم برهن على الملك لا يقبل اذ بينة ذو اليد على
الملك لا تقبل **خ** ادعى كل منهما انه له وفي يده ذكر **م** في **ض** ان على كل منهما بينة والا فالبينة ذو اليد على
الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فلو برهن احدهما حكم له باليد ويصير مدعا عليه والاخر مدعيا ولو برهن يجعل
المدعي في يد نفسه للنصف وبما في اثبات اليد وفيه دعوى الملك في العقار لا يسمع الا على ذي اليد ودعوى اليد تقبل
على غير ذي اليد ولو باعه ذا الك الغير في اليد فجعل مدعيا مقصودا او مدعيا للملك تبعا لليد **فش** ادعى دارا فقال

لخارج طلب

ذو اليد كان لك بعته من ابي ومات ابي فورثته انا يومر بتسليمه الى المدعي الا اذا قال المدعى عليه لي بينة
حاضرة فلا يومر بتسليمه لانه صدق المدعي في الملك وكذا لو قال كان لك وبعته من فلان وان اشتريته يومر
بتسليمه الى المدعي الا اذا قال المدعى عليه لي بينة حاضرة فلا يومر بتسليمه اليه الى المجلس الثاني وفي نسخ الشافعي
من شي ادعى عينا فقال ذو اليد انا اشتريته من هذا المدعي ينزع من يده حتى يبرهن على الشرا وهذا قياس
وبه افتى ظه وفي الاستحسان يترك بيده الى ثلاثة ايام ويكفل حتى يبرهن على الشرا قش اخذ عينا من يد واحد اخر
وقال اني اخذته من يده لانه كان ملكي وبرهن على ذلك يقبل لانه وان كان ذا يد لكن لما اقر بقبضه منه
فقد اقر انه ذو اليد في الحقيقة هو الخارج ولو اقر المدعى عليه اني اخذته من المدعي لانه كان ملكي فلو كذب المدعي في الاخذ
منه لا يومر بالتسليم الى المدعي لانه رد اقراره ويبرهن على ذي اليد ولو صدقه يومر بتسليمه الى المدعي فيصير المدعي ذا يد
فيحلف او يبرهن الاخر وفيه غصب ارضا وزرعه فادعى رجل انه له وغصبه منه فلو برهن على غصبه واحداث يده
يكون هو ذا يد والزارع خارجا ولو لم يثبت احداث يده فالزارع ذو اليد والمدعي هو الخارج عده يده عقار
احدث الاخر عليه يده لا يصير به ذا يد فلو ادعى عليه انك احدثت اليد وكان بيدي فلو انكر يحلف كم ادعى انه
له فاقر المدعى عليه انه كان بيد المدعي بغير حق قيل هو اقرار له باليد وبه يفتى وقيل ليس باقرار له باليد الا انه
يقر انه كان بيد المدعي بحق ص ادعى منقولا فاقر المدعى عليه انه بيده يقبل اقراره لا في العقار حتى يبرهن فلو انكر اليد
ولم يكن للمدعي بينة يحلف ح انكر المدعى عليه كون العقار بيده يحلف حتى يقر فلو اقر باليد حلف على الملك فلو نكل يومر
بترك التعرض فلو برهن المدعي بعد اقراره باليد انه له لا يقبل بينة المدعى عليه باليد وقضي للمدعي لا يستحقه بما لم
يبرهن ولم يعرف القاضي انه في يده ط انما تشترط المشاهدة بان العقار بيد المدعى عليه لتوجه وسماع البينة اما
لو انكر من الابتدا كونه بيده يحلف طظه لا يومر بمعرفة القاضي كون العقار بيد المدعى عليه فيذكر المدعي
انه بيده واليوم بغير حق وفي قوابينه ويبرهنهم بان المدعى عليه في غير العقار ينتصب خصما بذاته من غير امر اخر
وفي العقار لا ينتصب خصما الا باعتبار يده فما لم يثبت عند القاضي يده لا يجعله خصما ولو شهدوا بملكية الدار للمدعي
ولم يشهدوا انه بيد المدعى عليه يقبل عند م رحمه الله لا في ظاهر الرواية ولو شهدوا بالدار للمدعي لا بيد المدعى عليه
وشهد اخران بيد المدعى عليه يقبل كلاهما اذ الحاجة الى شهادة يده ليصير خصما في اثبات الملك ولا فرق بين
ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق او فريقين ثم اذا شهدا بيده يسالهما القاضي عن سماع شهدا بيده وعن معاينة
لانهما ربما سمعا اقراره انه بيده فظنا انه يطلق لهما الشهادة وقياسه على كثير من الفقها انه يجد اقراره هل يثبت
يده حكما فما لم يذكرا انهما عاينا بيده لا يقبل ولا يختص هذا بهذه الحادثة بل في غيرها كذلك حتى لو شهدا بالبيع والتسليم
سالهما القاضي اشهدا على اقرار البايع او على معاينة البيع والتسليم والحكم يختلف فان الشهادة على اقراره ليست كشهادة
ملك البايع اقول الشهادة على المعاينة قد يكون في غير ملك البايع بان يبيع وكالة فلا يستقيم حمل الشهادة
على معاينة البيع شهادة بملك البايع على الاطلاق وبين هذا وبين الشهادة بالملك بناء على معاينة اليد والتصرف
فرق بين يعرف بالتامل فلا نطيل عليه ضك تنازعا في اليد فاراد احدهما تحليف الاخر ينبغي ان يحلف لانه
بنكوله يده وحق الناكل فيومر الناكل بترك التعرض الى ان يبرهن على اليد هد الراكب اولى باليد من يظهر
المتعلق بلجامه لان تصرف الراكب اولى من رديفه بخلاف راكب السرج فان الدابة بينهما لاستوائهما في التصرف
ولابس الثوب اولى من المتعلق بكمه والجالس على البساط اولى من المتعلق به فهو بينهما نصفان لان الزيادة من
جنس الحجة فلا توجب زيادة الاستحقاق

الفصل التاسع في الاشارة والنسب والتراجم في الدعوى والشهادة

قال الاشارة في مواضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعوى قطعا للاحتمال
حتى قالوا لو كتب في المحضر حضر فلان مجلس الحكم واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه لا يفتى بصحة ه
المحضر وينبغي ان يكتب على هذا الذي احضره معه لانه بدونه يوهم انه احضره وادعى على غيره ولذا عند ذكر المحضر
في اثناء المحضر لا بد من ذكر هذا والمدعى عليه هذا ولذا لو ذكر المكان في المحضر والسجل باسميهما واشير اليهما بان كتب
مثلا وقضيت لمحمد هذا على احمد هذا لا يذكر المدعي والمدعى عليه فكتب فقضيت لمحمد هذا المدعي على احمد هذا المدعى
عليه

عليه واذا كتب عند ذكر الشهادة الشهود واشاروا الى المتداعيين هذين لا يفتى بصحته اذ الاشارة
المعتبرة هي الاشارة عند الحاجة اليها ولعلهم اشاروا الى المدعى عليه عند الحاجة الى الاشارة الى المدعي
واشاروا الى المدعي عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه وذلك اشارة الى المدعيين ولكنها غير معتبرة
فلا بد من بيان ذلك بابلغ الوجوه وغير هذا قالوا لو كتب في صك الاجارة الطويلة اجر فلان من فلان
ارضه بعد ما جرت المبايعة الصحيحة بينهما في الاشجار والزراجين التي في هذه الارض لا يفتى بصحة
الصك وكذا لو كتب بين المتعاقدين فكان بينهما لا يفتى بصحة الصك لجواز ان الاشجار كانت للمستاجر باعها
للموجر ثم استاجر وعلى هذا التقدير لا يصح اجارة الارض وهذه اجارة الارض بعد ما جرت المبايعة الصحيحة في الاشجار
بينهما كما كتب في الصورة الاولى وبعد ما جرت بين المتعاقدين كما كتب في الصورة الثانية لانهما متعاقدان وينبغي
ان يكتب اجر الارض منه بعد ما باع الموجر الاشجار منه طح هذا هو الاصل في جنس هذه المسائل في البيع والشرا
والاجارة فانه لو ذكر في باب البيع والشرا تقابضا قبضا صحيحا لا يكتفى به الا بشرط البيان والتصريح ولو كتب في المحضر
احضر المدعي شهوده وسالني الاستماع اليهم فشهدوا على موافقة الدعوى وكذا لو كتب في السجل فشهدوا على
موافقة الدعوى لا يفتى بصحة المحضر والدعوى والسجل وكذا لو كتب ذلك في كتاب القاضي الى القاضي لا يقبل
الكتاب هكذا في ط فانه قال لو كتب وشهدوا على وفق الدعوى لا يصح اذ الشهادة على وفق الدعوى ان يريد
الشاهد لنفسه اقول الغرض بالوفق عرفا ان تثنى الشهادة بما ادعاه ليثبت المدعى به لا ما ذكر فينبغي
ان يصح نحو قوله شهدوا على وفق الدعوى بنا على التعارف لان الغرض معلوم عرفا فلا اشتباه ولا فساد
قال بعض المشايخ من فرق بين كتاب القاضي والسجل والمحضر فافتى بصحة كتاب القاضي والسجل وبفساد المحضر
لان كتاب القاضي يرد من الامصار فلو رددناه يحرج المدعي اقول على هذا الورى والمحضر من الامصار ينبغي
ان يصح ايضا بعين هذه العلة اقول قال ودليل صحة الفرق بين المحضر والسجل ما ذكر في ت برهن انه
وارث فلان الميت لا يحكم بوراثته ما لم يبينوا سبب الوراثة ولو اقام بينة وشهدوا ان قاضي بلد كذا
اشهدنا على حكمه انه وارث فلان الميت لا وارث له غيره وقالوا لا ندري باي سبب حكم فالقاضي الثاني
يجعل وارثا لان حكم القاضي يحمل على الصحة وموافقة الشرع وكذا في السجل وكتاب القاضي ولو كتب السجل موجزا
ثبت عندي من الوجه الذي يثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية لا يفتى بصحة السجل ما لم يبين الامر
على وجهه وقيل يفتى بصحته قالوا لو كتب في محضر الدعوى والشهادة شهدوا عقيب دعوى المدعي ولذا يكتب
وعقيب الجواب بالانكار من المدعى عليه كي لا يظن انهم شهدوا قبل الدعوى وعلى الخصم المنكر الشهادة على المنكر لا يسمع
الا في مواضع معدودة د وعندي ان كل ذلك ليس بشرط ك لا بد ان يذكر كل واحد بعد الدعوى والجواب
بالانكار وبعد الاستشهاد من المدعي ليخرج من حد الخلاف اذ الشهادة بدون طلب المدعي الشهادة لا يسمع عند
الطحاوي فش وينبغي ان يقول المدعي في دعواه ان يدعي حق يلبس ولم يقل وحق يلبست قيل يشترط
ان يقول حق يلبسب وقيل لا الا يرى انه لو انكر يحلف بالله ما هو ملكه فيكتفي به ولا يكتفي بقوله حق يلبسب
وملك من ولو قال حق منست كفى وفاقا وكذا في اشاله قال المدعي ملسب خ قالا اشهد انهما وقالا بالفارسية
ايا ان يدعي لست لا يكتفي به ما لم يصرحا بالملك اذ الذي ينسب الى الاشارة بالاجارة كما ينسب اليه بالملك
فلا بد من التصريح بالملك لتقطع الاحتمال فش ولا شهدوا ان علام ان فلان لست فهذا كقولهما ملك فلان
ت فللقاضي ان يحكم بالملك لانه فارسيه قوله هذا له وانه مملك ولو استفسر القاضي ذلك منهم فله ذلك
شهدا له ان يدعي ملك ان يدعي لست ولم يقولا درست ان يدعي عليه ما حق كيست اختلفت فيه المشايخ
والصحيح انه لو طلب المدعي الحكم بالملك تقبل هذه البينة ولو طلب التسليم لا يحكم بها ما لم يقولا درست ان با حواست
وهل يشترط ان لا يقولا واحسب زين يدعي عليه كردست كوماه اختلفوا فيه ايضا والصحيح انه لا يشترط والاحوط
انه يذكر وشهد احدهما ثم قال الاخر اشهد مثل شهادة صاحبي يقبل وفيه تفاصيل واقوال وتمامه في بق
وفي بس اشهد مثل شهادة صاحبي / قال الهندواني فقال الاخر كما قال صاحبي اذ الثاني وصفه مثل ما شهد

هذا ما وله الى آخره يجب ان يقبل للاريب **عد** المدعى في الدعوى قال الشاهد اشهد بما ادعى هذا عليه المدعي بكيت
بغير حق قبل وبالفارسية لو ادعى دارا واقر رجل من يسمعه فقال الآخر اشهد مثل الشهود ما فيحتمي كواهي مهم يقبل
قش لبست شهادتهما في نسخة وتما اليان وقر اغير الله احدهما في النسخة فقالا ما فيحتمر كراي فردهم رايه ري
نسخه للبست لا يكفي هذا القدر بالم يشيروا الى المدعى والمدعى عليه اول لو كانا مذكورين في النسخة مع شرائط
الصحة ينبغي ان يكفي ذلك القدر اذا الاشارة اليهما مذكورين في النسخة حينئذ فهو لها ما فيحتمر كواهي فردهم كرا مذكرين
نسخة لبست يتضمن الاشارة اليهما فهذا القدر يكفي ثم قال لو كانت الشهادة على الحاضر تحتاج لشاهد الى
الاشارة الى ثلثه مواضع الى الخصمين والمشهود به ولو على غايب او بيت فسماه ونسبه الى ابيه فقط لا يقبل حتى
ينسبه الى جده ولو ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته لا يكفي الا ان كانت صناعة يعرف بها لا محالة فحينئذ يكفي ولو
اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته اخر بهذا الاسم وهذه الحرفة يكفي ولو كان بمثله اخر لا يكفي حتى
يذكر شيأ اخر يحصل به التمييز كذا **بق** في **ضط** لو ذكر اسمه واسم ابيه وجده او صناعته ولم يذكر الجد
يقبل وشرط التعريف ذكر ثلثه اشيا فهل هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفي والصحيح انه لا يكفي الغرض
التعريف ما يكثر الحروف فينبغي اشتراط ان يكفي ذكر ما يحصل به التعريف فلو كان معروفا بلقبه وجده ينبغي ان
يكفي ذكر لقبه **قال** وفي اشتراط ذكر الجد اختلاف فلو كتم بدون ذكر الجد نفذ لانه مجتهد فيه **خ** ذكر
سوني كثير من المواضع فلان بن فلان بن فلان الفلاني ولو حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه فلا حاجة الى الجد وان
لم يعرف الا بذكر اللقب بان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما في احمد بن محمد بن عثمان فهذا لا يقع
التعريف **هد** ذكر القبيلة والمحد كذكر الجد في التعريف ولو قال فلان ابن فلان التيمي لم يجز حتى
ينسبه الى محل الحاضر له التعريف لا يعرف بالنسبة الى قوم لا خصوص وقيل العرباني نسبة عامة
والاورخدي خاصه وقيل السمرقندي والبخاري عامة والنسبة الى القبيلة الصغيرة خاصه والى المحلة
الكبيرة عامة **طح م** المدينة والقرية والكوة ليست بسبب التعريف ولا يقع المعرفة بالاضافة اليها
اقول فيه نظر لانه قد يقع بالاضافة الى المدينة بالنسب بان كان يعرف الخرب بمدينة لا بنسبه مثلا
يعرف بالسمرقندي والحاصل ان المعتبر من حصول المعرفة وارتفاع الالتباس باي كان **جنبي اخرط فقط** لو ظن
الشاهد عدالان ان هذه المقرة فلانة بنت فلان يكفي هذه الشهادة على الاسم والنسب عندهما وعليه الفتوى الا ترى
انها لو شهد عند القاضي يقضي بشهادتهما والتضافر في الشهادة فيجوز الشهادة باخبارهما بالطريق الاولى
فان عرفا باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين ان يشهدا للفرع على شهادتهما كما هو طريق الاشهاد على الشهادة حتى يشهد
عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهد بامثل هذا على خاصة فيجوز ذلك وفاقا **قش** قال اشتي واسم لي وطراي
كذا الوسيع اخره لا يصير شاهدا بهذا القدر ولو اخبره اثنان حل له ان يشهد على اسمه ونسبه مطلقا وهو يقول
شهد عندي كذا وكذا الجواب في المواضع التي حل له الشهادة فيها بالتسامع جاز حلان عند الكل وقد اقرت
امراة وقالا انا نعرفها فذلك ليس بشي لان هذا القدر ليس بتعريف اذا التعريف انما يكون بذكر الاسم والنسب فلو
قالا انها فلانة بنت فلان بن فلان يكون تعريفا **قن بق** شهد على امراة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال
القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليه فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امراة اسمها كذا ولكن
لا ندري ان هذه المراة هل هي تلك المراة ام لا صحت شهادتهم على المسماة فكان على المدعي اقامة البينة ان هذه
هي بخلاف الاول اذا اقروا في الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا **ط** اقول قد اقروا في الثاني بالجهالة ايضا
لهذا القدر يحصل الفرق ولكن الفرق بان محل الاول على الشهادة اصالة والثاني على الشهادة فيتحمل الجهالة
في الثاني لا في الاول **بق** لو اراد الرجل ان يعرف المراة الذي يريد ان يشهد عليها او بوكالة او بامر من الامور
ينبغي ان يدخل عليها جماعة من النساء من ثقاتهن ذاكرا لهن ذلك الرجل فيسألهن هذه فلانة بنت فلان بن فلان فان
قلن نعم تركها ايانا ثم نظر اليها خفية لسبوح اخرى فيصنع لها مثل ذلك لذا لك يتردد اليها مرارا اثنين او
ثلاثة فاذا وقع معرفتها في قلبه يقول لنسا ورجال ومن امكن يشهد عليها كذا **ط** اقول المعتبر هو حصول
المعرفة

22

المعرفة فينبغي الشهادة ان يحل له الشهادة اذا حصل له المعرفة ولو في المرة الاولى وفيه يعرف الولد كما يعرف في المركب
والمترجم والاثنان لحوط وافتى بعضهم بان المحل لا يصح بدون رؤية وجهها **قش** لو اخبرت امراة انها فلانة بنت
فلان لا يحل للشاهد باسمها ونسبها لان تعريف المراة لو اصلة والرجل لو اصلة لا يكفي ولو عرفا رجلان وقالا
نشهد انها فلانة بنت فلان بن فلان يحل له الشهادة وفاقا لان في لفظ الشهادة من التاكيد ما ليس في لفظ الخبر
لانه ملزم بالاسم معنى ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عند **ح** ر ولو اخبر جماعة لا يتصور تواطوهم على الكذب وعندهما
لو اخبره عدلان انها فلانة بنت فلان بن فلان يحل له الشهادة على النسب ويصح تعريف لا يصلح شاهدا لها سواء كانت
الشهادة لها او عليها وقيل لا يصح في مالها واختار المتقي الاول لان هذا اخبار لا شهادة وكذا لم يشترط لفظ الشهادة
وفي الخبر الحاجة لما لي من يثق به كذا **ط** وذكر رشيد الدين وتعريف الاب والابن والزوج يجوز اذا شهادة
هو لا عليها معتبر فصح التعريف ايضا لعدم التهمة بخلاف التعديل شهادة التعريف لا **جف** تعريفا ان
يشهد على معرفتها عدلان او رجل وامراتان وهل يصح الشهادة على المراة المتنقبة بعض مشايخنا قالوا لا يصح عند
التعريف وعن بن سماعة لو سمع اقرار امراة من وراء حجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة وذكرا نسبها لم يجز ان
يشهد عليها لطلق الجواب اطلاقا وقال **ث** لم يجز ان يشهد عليها الا اذا راى شخصها حال اقرارها فحينئذ يجوز
ان يشهد على اقرارها شرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها **جص** حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان
بن فلان وهبت لزوجي مهري فلا تحتاج الشهود الى شهادة عدلين بنسبها **ططه** جرى بينهما بيع او عقد
اخر واشهد عليه جماعة هل يشترط كتابة معرفة الشهود المتعاقدين بوجهها واسمها ونسبها كان هلالا
وابو اريل لا يكتبان ذلك وغيرهما من اصحابنا يكتبون للاحتياط قال **طه** وعندي ان المتعاقدين لو كانوا
معروفين عند الناس لا حاجة الى كتابة ذلك ولو كانا غير معروفين فلا بد منه لانه تحتاج الى ادا الشهادة
لحضر منه فلا بد من معرفة اسمه ونسبه اقول لقايل يقول لزم من تعذر ان المعرفة بالوجه او بالنسب لا بد منها لا دا
فلا بد من معرفة اسمه ونسبه اقول لقايل يقول لزم من تعذر ان المعرفة بالوجه او بالنسب لا بد منها لا دا
الشهادة وهو غير مطلوب ولا يلزم منه ان يشترط كتابة المعرفة وهي المطلوب ولكن ان يجاب بان محل كلامه
على كتاب يعول به بلا اعادة البلنة ككتاب القاضي فلا بد فيه من البيان بابلغ الوجوه لتقطع الاحتمالات
الفاسدة فيشترط كتابة المعرفة في كتاب القاضي وهو المطلوب ولكن ظاهر كلامه لا طلاق فلا يخلو من
الاشكال قال ولا يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين باسمهما ونسبهما لعلمها تسميا وانتسبا باسم غيرهما
ونسبه بريدا ان يزورا على الشهود لجر حا المبيع من يد مالكه فلو اعتمد على قولهما نفذ تزويرهما ولعل هلاك
الناس وهذا افضل غفل عنه كثير من الناس فانهم يسمعون لفظ الشراء والبيع والاقرار والتقابض من رجلان لا يعرفونهما
ثم اذا استشهد لفظ الشراء والبيع والاقرار والتقابض بعد موت صاحب المبيع شهد واعلى ذلك الاسم والنسب
ولا علم لهما بذلك فيجب ان يحترز عن مثل ذلك حذرا عن المحازفة وعن ضياع املاك الناس وطريق علم البائع
بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطوهم على الكذب عند **ح** ر وعندهما شهادة رجلين كاف كما في
سائر الحقوق اقول يحصل للقاضي العلم بالنسب بشهادة عدلين فينبغي ان يحصل للشهود ايضا بشهادة عدلين
كما هو فيها وهذا من النوادر قال ولو لحقه الحرج في احضار جماعة شرط **ح** ر وينبغي ان يشهد عدلان على
شهادتهما عدول اخرين على النسب حتى لو احتاجوا الى ادا الشهادة شهدوا واعلى شهادتهما على النسب وعلى ما في الكتاب
عما اشهد واعليه اقول فيه نظر لان لزوم الفرع لا تغير مع كون الاصل على حاله والا لزم ان لا يحضر الاصل
وكان المحدلان يشهد افقط فلا يوجد شرط علم المشهود به النسب عند **ح** ر وجديد **الفصل العاشر**
في التناقض في الدعاوي الدفع وما يبطل به وفي اخر التناقض في النسبيات التناقض
منع الدعوى اخره كما المنعه لنفسه **فج** من اقر بعين لغيره فحاله عدلان ان يدعيه لغيره بوكالة او وه
بوصايه **قش** وصي اقر به ثم ادعاه للصغير لا يسمع **عد** ابراه عن جميع الدعاوي فادعى عليه مالا
بوكالة او بوصاية يسمع ولو ادعى عليه حالا بارث فلو مات مورثه قبل ابرائه لا يسمع دعواه وان لم يعلم

هل يكون مورثه عند ابرايه ح ادعى انه لفلان وقفه عليه يسمع كما لو ادعى لنفسه ثم ادعاه لغيره بوكالة ولو
ادعى الوقف اولا ثم ادعى انه له لا يسمع كما لو ادعى لغيره ثم لنفسه له نصب عده الاستعارة والاستيداع
والاستيجاب من المدعى عليه او من غيره وكذا الشراء والمتاومة وما اشبهه من الاجارة وغيرها يمنع
صحة دعوى الملك لنفسه ولعين اقول كون هذه الاشياء اقرارا بعدم الملك لها شرط ظاهر واما كونها
اقرارا بالملك لذي اليد ففيه روايتان كما يأتي في اوسط هذا الفصل والظاهر عندي ان مجرد ذلك ليس
باقرار لذي اليد فلا بد ان يميز بالقرائن فيحمل اقراره في موضع دون موضع بحسب القرائن فعلى هذا ينبغي ان يصح دعواه
لغيره في بعض المواضع لا في بعضها فان برهن المدعى عليه على وفق الخصومة انه سبقت مساومة او استعارة او
استيجار ونحو ذلك عزل من الوكالة لانه لو فعله عند القاضي لعزله والموكل على حقه لو شرط ان اقراره عليه لا يصح
م ادعاه وكالة ببرهن ذو اليد انك ابغضته حتى يبطل دعواه لا دعوى موكله ولو ادعى ببرهن المدعى عليه انك ابغضته
مني ونحو حرمه له ملك بسبب لا يصح هذا الدفع لان الاقرار المتولي على الوقف لا يصح اقول كما لا يصح الاقرار
على الوقف لا يصح اقرار على الغير وسبقى ان نحكم والصحيح عندي ان يبطل دعواها اذ الاقرار يصح في حقهما
وان لم يصح في حق غيرها فكانا مبطلين في دعواهما فلا تسمع ثم لو ادعاه موكله يصح ان وكله اقر في غير مجلس
القاضي بي استأجر ثوبا او استعاره ثم ادعاه انه لابنه الصغير يقبل ذكره ح مسئلة الاستعارة وقال هذه
الرواية التي تكون اقرارا بان لا ملك للمستعير فلا تكون اقرارا بالملك للغير شين وبين هذا ان الاقرار
بان لا ملك له فيه لا يمنع دعواه بغير بيانه د مسئلة الاستعارة روت عن ابي يوسف كذلك قس الرحبي
ادعاه لنفسه ثم لغيره تسمع اذ لا منافاة بين الدعويين اذ وكيل الخصومة يضيف الى غيره عند الخصومة
فلا منافاة وكذا لو برهن انه لفلان آخر وكله وكله خصومة فيه لا تسمع اذ وكيل الخصومة من جهة زيد
لا يضيفه الى غيره فلا تناقض بين الدعويين على وجه لا يمكن التوفيق د والذي في هذا الحكم لعين قس
الرحبي ولو ادعى له بوكالة ثم قال انه باع من فلان ووكلني للمشتري بخصومة فيه وبرهن بقبل وكله موكله
الاخر اذ وفق بين الدعويين بتوفيق يمكن لو عاينا ذلك احرنا دعواه الثانية وتأويل ذلك لو شهد
شهوده بالملك بالشراء اما لو شهدا بالملك المطلق فلا تقبل د ادعى لغيره بنيابة ثم لنفسه لا تسمع الا ان يوفق
بان قال كان له اشتريت منه وبرهن على ذلك فحينئذ تقبل قس ادعى القاضي صك جابه باسمه ثم برهن ان
ذلك المالك لعبده لفلان وهو وكلني بخصومته تقبل لما مر ان الوكيل قد يضيف للملك لنفسه ح اقر الوكيل
ان الدين لفلان الاخر وصدقه الثاني حق وحق القبض للاول فلو ادعى الاول بعد ذلك لا تسمع دعواه
ليس لي وهناك من يدعيه يكون اقرارا بالملك بدعوى لغيره ادعاه لنفسه لا تقبل فقط والحاصل ان
قوله ذي اليد ليس هذا لي عند وجود المنازع اقرار بالملك له في رواية وعند عدم المنازع لا يصح ه
لغيره حتى لو ادعاه اخر وقال ذو اليد لي برهانه مولى صح دعوى ذي اليد باتفاق الروايات ولو ادعى
دارا ببرهن ذو اليد ان المدعي اقر قبل دعواه انه ليس لي وقال انه ما كان لي يبطل بينة المدعي اقول
هذا لو اتى بالدفع قبل الحكم اما لو اتى به بعد الحكم فيه او انه ليس للحكم فيه او نحو ينبغي ان لا يندفع على
ما يأتي في آخر هذا الفصل في قس من احتمال التوفيق والشك تمنع الحكم ولا يرفعه قال ولذا لو ادعى
ارثا فبرهن انه مورثه اقر ببطلان دعوى المدعي في دعوى الدار لو قال ذو اليد ان المدعي كان اقر قبل
هذا انه لا حق لي في الدار وليس لي حق في الدار ولم يكن احد يدعيه لا تمنعه من الدعوى ليت اقول
ينبغي ان يفرق بين قوله انه ليس لي حق فيه او نحوه فينبغي ان يحكم كذلك ولم يحمل كذلك فيما مر ويزيد
الا تحاد ما ذكر في خ ان ذا اليد لو برهن ان المدعي قد كان اقر قبل هذا انه لا حق لي في الدار لا يندفع به
المدعي لان قول الانسان لا حق لي فيه او ليس هذا لي ولم يكن هناك احد يدعيه لا تمنعه من الدعوى بعده
اقول اصل حكمه قوله لا حق وقوله ليس هذا لي ولاحد خلاف ما تقدم فعلى يستوي المدعي وذو اليد
انه لا يصح نفي الملك عند عدم المنازع قس اقر انه لا ملك له فيه ثم ادعاه لنفسه يقبل ولو اقر انه
ملك

ملك فلان ثم ادعاه لا تقبل لانه بطل بملك الغير بخلاف الاول قال عماد الدين في فصوله في تحقيق هذا
البحث وتلخيصه لو قال ذو اليد ليس هذا لي وليس هذا لي ولا حق لي فيه او ما كان لي او نحوه ولا منازع
ثم ادعاه احد فقال هو لي فالقول قوله ولا تناقض ثم المنع لان اقراره هذا لم يثبت حقا لاحد اذ
الاقرار المجهول باطل ولو اقر ما ذكرنا على ذي اليد ذكر في ح ان قوله ليس لي او ما كان لي يمنعه من الدعوى
بعده للتناقض وانما لم يمنع ذا اليد على ما مر لقيام اليد الا قوى مما قدمه في اقرار ذي اليد من ان الاقرار
المجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا يتأتى في اقرار المدعي ايضا فينبغي ان نحكم احكاما والظاهر ان في اقرار
المدعي خلافا بفصح عنه بامر في فقط قس فان احدهما مخالف ويلوح لي ان الخلاف واقع فما لو اقر
المدعي قبل النزاع واما لو قاله مع وجوه النزاع ينبغي ان يبطل دعواه وفاقا والفرق ان ذا اليد اذا
اقر قبل المنازع بطل اقراره اذا اليد دليل الملك فبقي المالك ملكه عن نفسه من غير انشائه لغيره
لا يحوز فلغي تقدم ذي اليد ملكه وفاقا ولو اقر ذي اليد عند النزاع قيل انه اقرار للمدعي بقرينة النزاع
وقيل انه لغو نظرا الى جهالة المقر له ولا نزاع ليكون قرينة لتعين المقر له وقيل هو اقرار بة لذي اليد بقرينة
اليد ولو اقر غير ذي اليد عند النزاع ينبغي ان يبقد وفاقا لانه نفى عن نفسه ملك غيره ظاهرا وينبغي
ظاهر نصرف الى انه اقر به لذي اليد وفاقا بقرينة اليد والنزاع هذا ما ورد على الخاطر الفاتر في تحقيق
هذا الاوان على حسب ما اقتضاه الوقت والمقام والحمد لله علام الغيوب ومسهل الصعاب ح قال المدعي
لا دعوى لي قبل زيد ولا خصومة لي قبله بطل دعواه على عليه الا في حادث بعده ولو قال بريت من دعواي
في هذه الدار لا يبقى له حق فيه وكذا لو قال بريت من هذا القن او خرجت من هذا القن بطل دعواه ولو قال
ابرائك من هذا القن يبقى القن ودبعة عنده وهذا ص قال مالي في يدي فلان دار ولا حق ولم يلبسه
الى برساق ولا قوبة ثم ادعى ان له قبله حقا في قريته لا تقبل بينته قال المدعي لا بينة لي يمين على
هل يقبل فيه روايتان مي يقبل لو وقف ولو قال المدعى عليه لا دعوى لي عليه ثم لي مع قيل هو على هاتين الروايتين وقيل
لا يصح دعوه وفاقا اذ معناه ليس لي عليه دعوى الدفع ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى لا تسمع كذا هنا ولا ول
اصوب الدفع يحمل بالبينة على الدفع لا بدعوى الدفع تقوله لا دفع لي لمنزلة قوله لا بينة لي وحلف خصمه ثم برهن يقبل
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولو قال كل بينة اتي بها فهي زور ثم اتى وقال كل بينة اتي بها فهي زور فلان وفلان
فهي كذب ثم شهدا على هذا الخلاف ج اقر انه قلت ذرير بالمكنه اشتراه ثم برهن على اشتراه بلا تاريخ جاز
لامكان التوفيق بان اشتري بعد اقراره يعيد الملك لحاله وكذا لا يتبعه الرواية وكذا لو اقر انه كان له ثم برهن
على شرائه منه قيل اشهد الله شراءه بعد اقرار لم قيل والا فلا وكذا لو اقر انه كان له لا حق لي فيه مرارا قوله لا حق
الى اليوم الا ما فلا يكون حقا بسبب الشراء ولا بغيره الا اذا تبين انه ملكه بعد اقراره وفيه نظر اذ يتأتى فيه ما يأتي من
احكام التوفيق وان البينة على النهم الى آخره ويصح الجواب للناظر المتفطن وفيه اقر انه لا حق لي قبل فلان ثم ادعى
فنابذه انه غصب منه لا يصدق الا ان يبرهن على خصمه بعد اقراره بخلاف ما لو ادعى عليه ان جميع ما في يدي
من قليل وكثير لفلان فكذبه ايا ما الخصم فلانا لم يأخذها في يده فقال بلكت هذا بعد اقراري صدق بيده في الحال
واحتمال العهد وتمام الفرق بين المسائل ينظر في الجامع شي حدود دار من حدد ب في كرم سرى دار بعده
دعوى في بعد ان ن ن در نكاح من بوده بسبب وهم طلاق لان مال التركة قد يصير دينا بالجحود
والدين لا يصير تركة عيب ادعى بكائم ادعاه في اي وقت اخر لسبب حادث على ذلك الوجه عند ذلك القاضي
ملكا مطلقا ثم باستاج ولو ادعى الملك بسبب ثم ادعاه عند ذلك القاضي ملكا مطلقا لا تسمع دعواه ولا تقبل
بينته خ ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه مطلقا وشهدا به لا تسمع دعواه في عامة الروايات ولا تقبل بينته قال
وكذا حاي شمس الائمة رحمه الله تعالى يقول لا تقبل بينته ولكن تبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق ذلك
السبب تسمع دعواه وتقبل بينته د ادعاه مطلقا فقال المدعى عليه في دفعه انه كان ادعاه بسبب فقال المدعي
انا ادعيته الان بذلك السبب وتركت دعوى الملك المطلق لا تسمع دعواه الا ببينة تسمع دعواه ثانيا

باب ما يمنع الدعوى
احاره اعاده الدعاء
حكم
الدعاء
الدعوى
الدعوى
الدعوى
الدعوى
الدعوى
الدعوى

وبطل الدفع **بطه** ادعاه بسبب ثم ادعاه مطلقا لاتسمع دعواه الا ببينة على الملك المطلق **شي** تسمع دعواه وتقبل بينته ايضا وتحمل على المفيد السابق والقوي على انه لاتسمع للتناقض وفيه استاجر ثم ادعاه ملكا مطلقا حتى لم يصح ثم ادعى الملك بسبب تقبل لوارث على ناحوه **عبيه** ولوادعى النتاج ثم ادعاه بسبب على ذالك الوجه لعلى فياس ما لوادعى النتاج و شمد وا عملك بسبب ينبغي ان لايصح دعواه **حف** اوعلك بشرا اوارث ثم برهن على الملك المطلق لاتقبل **ط** اوعند غير القاضي انه ملكي بشر الوارث منه ثم ادعاه عند قاض ملكا مطلقا لاتسمع دعواه لم تثبت انه قال ملكي بشر امن فلان **د** لولم يكن له بينة ولزاد عليه ما اقررت قبل هذا انك اشتريته من فلان ينبغي ان يحلف قياسا على ماذكر في **ما** انه لوادعى دارا فقال المدعى عليه في دفعه انك اقررت قبل هذا انك اجرته مني وارد التحليف المدعي فحلف فله ذالك ولو برهن تقبل وتندفع دعواه وكذا لوادعى اولا بسبب في دعوى صحيحة فلولم تصح دعواه لسبب ثم ادعاه مطلقا ذكر في **ه** ادعى اولا بسبب البشر انظهر ان الدار للمدعى لم يكن يوم اقر يملك للمدعى عليه حتى لم تصح الدعوى بل كان في يد غيره ثم المدعي ادعاه في مجلس اخر على ذي اليد مطلقا فقد قيل تسمع وقيل لاتسمع وهو الاصح اذا قال لبشر لم اقبل ولو تسمع دعواه هذا لوادعى البشرا اولا ولم يذكر القبض ولوادعى الشرا بع القبض اولا ثم ادعاه على ذالك الوجه عند ذالك القاضي الحاد طلقا هل يسمع قيل ينبغي ان يكون فيه لخلاف للتاج قالوا ادعى شرا بع قبض و شمد وا علك مطلق اختلف فيه المشايخ وهذا الان دعوى الشرا بع القبض دعوى بملك المطلق على قول **ص** فكانه ادعاه اولا مطلقا عوقهم فلسمع نا يا عندهم لعدم التناقض على قولهم ويا تي تحرير هذا الاصل هذا اذا ادعى الشرا من معلوم اما لوادعاه من المجهول بان قال اشتريته من رجل اعرفه او قال من رجل ثم ادعاه مطلقا تسمع كذا **د** وفي **به** لوادعى دارا شرا من ابيه ثم ادعاه ارثا منه تسمع و لوادعى اولا بارث ثم ادعى الشرا لاتقبل للتناقض استاجر دارا ثم برهن على الوجه انه ملكي لان شراه لاجلي في صحري تسمع لامنعه هذا التناقض لما فيه من الخفا فان الاب يستقل بالشرا الصغير ومن الصغير لنفسه والا برئ لاعلم له به اقول فان قيل لو برهن على انه له من غير ان يوقن ينبغي ان تسمع على ما مر قبل هذا في **ح** بما لو قال له وملكت ثم ادعاه شراء الخ من ان تسمع لامكان التوفيق كذا هذا الجواب بان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل فيتحقق التناقض ولم يوفق بخلاف دعوى الشرا فانه قد قال وهذا كما لو اختلفت ثم برهنت على الطلاق الثلاث فلها ان تستردبدل الخلع ولو كانت حيانه لاستقلال زوجها بتطليقها بلا عمال وكذا الزوج لو قاسم وارثة امراته واقر الخ انه وارثها ثم برهن انه كان طلقها ثلثا قبل قلاح ان يرجع على الزوج بما لقن وكذا زوجة قاسمت ورثة زوجها الميراث وقد اقروا بزوجيتها ثم برهنوا على تطليقها ثلثا وكذا اخاب ادى بد له ثم برهن على تحرير مولاه قبل الكتابة كذا في **ص** شروي لو قال في جواب اومد بل قبل الشرا قال لاعرفه تقبل بينته **د** قال **ص** وفي هذه المسائل خلاف ذالك وفي **ص** مسئلة تنظر قولهم فرم بملك فاستاجر دارا قيل له هذا الوليد مات وتركه بيراث لك فادعاه المستاجر وقال ما علمت اعلم به لاتسمع للتناقض اقول ينبغي ان تسمع فيه وفي لبشا له اذا التناقض انما منع لولم يكن لوفقه ولما اذا وفق فيلبغي ان تسمع **ص** اذ لا تناقض **ح** حقيقة اما لو لكن توفيقه وهو لم يوفق فيه لاختلاف وقع فيه **هد** على ان الامكان يكفي جب انه ذكر لو ادعى عليه ما لا يتال الشرا وما كان لك على شئ قط فبرهن المدعي ومر برهن على قوله وبرابه تقبل عندنا لامكان التوفيق بينهما **حد** ويشترط التوفيق في الكل ولو زاد ما لا عرفك والبا في كالمقبل في ظاهر الرواية ومن اصحابنا انه تسمع وبا تي حبته في هذا الفصل بقدر لربحة اوراقد ذكر شيخ الاسلام في موضع انه اذا لكن التوفيق بين الدعويين يصح ولا يرد والك التوفيق ولكن ذكر محمد في بعض الوضع دعوى الشرا ق لم يذكر في بعض وفي الكل الشرط وعلى هذا القسم والنهاد والبيوع **ص** قسم تركة بين ورثته اوقبل توليه لوقف اودصاية في تركة بعد العلم والتعيين بان هذا تركة ووقف ثم ادعاه للنفسه لاتقبل ليس ادعى دارا بين فاجاب المدعى عليه انه ملكي لم ان المدعي غلط في بعض حدوده لم تسمع لان جوابه اقرار باندر بعض الحدود **حج** وذكر **حج** هذا لواجاب بما مر انه ملكي اما لواجاب بقوله ليس هذا ملكك ولم يزد عليه تقبل بينة الدفع بعد نحطا الحد حكاه عن **طه** انه لعن المدعي عليه الدفع

خطا

نحطا الحد هذا لوادعى المدعى عليه خطا الحد اما لوادعى المدعي البنا والغرصة اوادعى بقعته الدار فانكوته ذكر في **ح** يستحق البنا والغرصة باستحقاق الدار وكذا يستحق الشجر والنخل باستحقاق الارض ولا قبل بينه المس على ان البنا والشجر له بخلاف الزرع والثمر كذا ذكره في الزرع والثمر في **ص** اقول دل على ذكران الدفع بعد الحكم لايسمع وكذا لوادعى قبل الحكم لاتقبل بينته لان بينة ذي اليد دفع الخارج هذا اكله في روايه **قصيبة** على روايه **صد** لولم يذكر البنا والغرس شهاده لسمع من المدعى عليه دعوى البنا وبينته والا فلا ادعى نصف دار ثم ادعى كله لاتسمع وكذا على العكس تقبل والصواب ان تقبل في الوجهين جميعا كذا **فقط** وفي **قس** ادعى ثلثه ثم ثلثيه ثم قال **لاحق** لي في باوراثه ثم ادعى ثلثيه لاتسمع للتناقض اقول بين مسئلتي المنفف والثلث منافاه فيلبغي ان يكون على الروايتين **د** برهن المدعى عليه الدار ان نصفه ودبعة بيدي من جهة فلان الغايب قيل تبطل دعوى المدعي في كله وقيل لا بل يبطل في نصفه والبه اشير في **خ** وفي **ح** لولم يبرهن على الوديعه حتى المدعى عليه كله ثم برهن المدعي على ما ادعاه من ان نصفه ودبعه بطلت بينة المدعي في نصفه فاذا بطلت في هذا النصف بطلت في نصفه الاخر قال رحمه الله تعالى وفيه نظر اودعه نصف دار لم تقسم اونصف قن وباع منه النصف الاخر فبرهن ذو البد على الشرا والوديعه تندفع الخصومه حتى يحضر بايعه اذا المدعي لو استحق نصفه يظهر ان بايع كان شرى كما مدعي فانصرف بيعه الى نصفه والمشتري ليس بخصم في نصفه لانه مودع فيه ادعا شيئا فبرهن ذو البد انك شريته من فلان فهو دفع **قس** ادعاه فبرهن ذو البد انه ودبعة فلاخصومة بينهما لانه ظهر انه ليس بخصم ولولم يبرهن ذو اليد وقال ابن شبرمة لاتندفع عنه الخصومة على انه ودبعة فهو خصم وقال ابن ابي ليلى لاخصومة بينهما وان لم يبرهن ذو البد وقال ابن شبرمة لاتندفع الخصومه ولو برهن وقال محمد لابد ان يحمل الايداع الى رجل معروف الاسم والنسب ويبرهن على ذالك وقال ابو يوسف لو كان الرجل معروفا بالحيل لاتقبل بينته على الايداع وقال ابو حنيفة تقبل على معروف ومجهول باي صفة كان لودع لانه ليس بخصم ولولم يبرهن ذو اليد وقال ابن شبرمة لاتندفع عنه الخصومة على انه ودبعة فهو خصم وقال ابن ابي ليلى لاخصومة بينهما وان لم يبرهن ذو اليد وقال ابن شبرمة لاتندفع الخصومه ولو برهن وقال محمد لابد ان يحمل الايداع الى رجل معروف الاسم والنسب ويبرهن على ذالك وقال ابو يوسف لو كان الرجل معروفا بالحيل لاتقبل بينته على الايداع وقال ابو حنيفة تقبل على معروف ومجهول باي صفة كان لودع لانه ليس بخصم ولولم يبرهن ذو اليد وقال ابن شبرمة لاتندفع عنه الخصومة على انه ودبعة فهو خصم وقال ابن ابي ليلى لاخصومة بينهما وان لم يبرهن ذو اليد وقال ابن شبرمة لاتندفع الخصومه ولو برهن وقال محمد لابد ان يحمل الايداع الى رجل معروف الاسم والنسب ويبرهن على ذالك وقال ابو يوسف لو كان الرجل معروفا بالحيل لاتقبل بينته على الايداع وقال ابو حنيفة تقبل على معروف ومجهول باي صفة كان لودع لانه ليس بخصم ولولم يبرهن ذو اليد وقال ابن شبرمة لاتندفع عنه الخصومة على انه ودبعة فهو خصم وقال ابن ابي ليلى لاخصومة بينهما وان لم يبرهن ذو اليد وقال ابن شبرمة لاتندفع الخصومه ولو برهن وقال محمد لابد ان يحمل الايداع الى رجل معروف الاسم والنسب ويبرهن على ذالك وقال ابو يوسف لو كان الرجل معروفا بالحيل لاتقبل بينته على الايداع وقال ابو حنيفة تقبل على معروف ومجهول باي صفة كان لودع لانه ليس بخصم ولولم يبرهن ذو اليد وقال ابن شبرمة لاتندفع عنه الخصومة على انه ودبعة فهو خصم وقال ابن ابي ليلى لاخصومة بينهما وان لم يبرهن ذو اليد وقال ابن شبرمة لاتندفع الخصومه ولو برهن وقال محمد لابد ان يحمل الايداع الى رجل معروف الاسم والنسب ويبرهن على ذالك وقال ابو يوسف لو كان الرجل معروفا بالحيل لاتقبل بينته على الايداع وقال ابو حنيفة تقبل على معروف ومجهول باي صفة كان لودع لانه ليس بخصم ولولم يبرهن ذو اليد دفعه الى فلان وصلوه لم تحول ملك الوقعه الى ذي اليد يحول اليه للخصومة والا فلا اقول كذا ذكره في فصول عماد الدين وذكر **بشي** المسئلة كذالك غير انه لم يذكر انه لم يذكر محمد ولم يعلله بالتعليل الذكور هنا في مسئلة اخرى وذكر فيه انه لم يذكر محمد ولجب ان تندفع الخصومه كذا ذكره الا ستروشني وعلله بما مر من انه ثبت وصوله الى ذي اليد من فلان اه وفي كل منهما نظر لانهما ذكرا انه ظاهر باقرار المدعى ان خصومته كانت مع فلان وليس بذالك لانه ظهر بهذا ان لاخصومة له مع فلان ايضا لانه اقربه له قال ولو ادعى المدعي انه كان بيد فلان ولا يدري دفعه الى هذا الرجل او قال ذو اليد دفعه الي فلا خصومة بينهما وكذا لو اقر المدعي انه دفعه الى ذي اليد رجل لا نعرفه فلا خصومه

فلا خصومة ولو شهدوا انه لفلان ولم يشهدوا ان فلانا اودعه اياه لا تقبل ولو برهن المدعي ان ذا اليد
ادعاه لنفسه لم تقبل من ذي اليد بعده بينة الايداع اصلا هذا في الكلام لو ادعى ملكا مطلقا او بسبب
ولكن لم يدع فعلا من ذي اليد اما لو ادعى فعلا عليه بان ادعى انه له له اعاره من ذي اليد او اجره
او رهنه او غصبه منه وبرهن فلو برهن ذو اليد على اقرار المدعي في الايداع فلان يندفع المدعي
او لا برهن على ذي اليد فلان وقال ذو اليد انه لفلان اودعنيه وبرهن لا تندفع الخصومة
واذا لم تندفع فطالبه المدعي فلو حضر الغايب وبرهن انه له يقضي له اذا لم يصر مقضيا عليه اذ تبين
ان الحكم كان على غير خصم من ادعى انه له غصبه منه ذو اليد فاقر ذو اليد به لابن الصغير لا تندفع عنه
الخصومة واليمين لانه ادعى عليه فعلا ح ادعى انه له وفي يد ذي اليد غصب وبرهن ذو اليد
انه وديعة فلان تندفع لانه لم يدع فعلا على ذي اليد وقيل لا تندفع وهو الصحيح د من لغصب
خصما لرجل يدعي الفعل عليه لو برهن على ايداع الغايب لا تسمع ولو برهن على اقرار المدعي بايداع
فلان تسمع وتندفع الخصومة قس ادعى غصبا على ذي اليد وبرهن على الملك لا على الغصب فتحرر دعوى
الغصب والفعل وهو الغصب عليه من غير اقامة البينة لا يتمكن المدعى عليه من دعوى الايداع كذا قس يحفظ
هذا فانه حيلة في دفع الايداع ادعى انه شراه من ذي اليد وقوله ثمة ثم برهن ذو اليد انه وديعة فلان
لا تندفع لانه ادعى على ذي فعلا وهو وجوب تسليم المبيع اقول فيه تسامح لان الفعل هو التسليم لا وجوبه
ولكن مثله يتحمل في عبارتهم وهو ايضا ينبغي ان يكون مرادهم غير التسليم والا يلزم ان يكون خصما ولو برهن
على نحو الوديعة في دعوى الملك المطلق لانه يدعي عليه التسليم هذا لو ادعى الشرا بلا قبض فلو ادعى الشرا وشهد
بذلك والمسالة بحالها هل تندفع ذكر ابو الهيثم من القضاة الثلاثة الى خان م وابي سعيد البردعي
وابي طاهر الدباس من ان الخصومة تندفع لان دعوى الشرا مع قبضه دعوى مطلق الملك فكان الامر
بخلافه الا ترى ان عدمه لم يكن شرطا لعدم البينة حتى لو قالت بعت منك فانكر ابو سلمة تقبل
بينته لا لو كان الثمن مجهولا وقال غيرهم من مشايخنا لا تندفع اذ الفصل المذكور هو الشرا بقي معتبرا
فلم تصر دعوى مطلق الملك فكان الامر بخلافه وكذا لو برهن المدعي ان ذا اليد رهنه منه او اجره او وهبه
او تصدق به عليه وانه قبضه وبرهن ذو اليد ان فلانا اودعنيه لا تندفع الخصومة وهو الصحيح والظاهر من
المذهب ولو ادعى انه شراه من ذي اليد وقبضه او ادعى مطلقا فصدقه ذو اليد ثم برهن انه وديعة فلان
تندفع عنه الخصومة اقول هذا يستقيم في الملك المطلق لا في الشرا الا انه ادعى عليه فعلا لو انكره ذو اليد
وبرهن عليه المدعي يومر ذو اليد بتسليم المبيع فلا تندفع الخصومة خصومته ولو برهن على الايداع كما مر
فينبغي ان يكون ذلك اذا اقر به بطريق الاولى لان اقراره اظهر في حقه من البينة فلا يستقيم الا عند من
يجعل الشرا مع القبض كملك مطلق قال ولو لم يبرهن يومر بتسليمه الى المدعي ولو حضر الغايب لا يقضى له الا
بالبينة فلو بدا وقال هو وديعة فلان ثم قال هو للمدعي تندفع لو برهن على الايداع والا فلا يومر بدفعه
الى المدعي ولو حضر الغايب يومر المدعي بتسليمه الى المدعى عليه ثم يبرهن عليه المدعي لان ذا اليد بدا
بحق المدعي وانما يسلم الى ان يحضر الغايب المودع فاذا حضر البر يدفعه اليه ولو صدقه المدعي في الوديعة
لا يتعرض له حتى يحضر الغايب كما لو ثبت بينة وكذا لو علم به القاضي د وفي عيب الاصل عندنا
من اقر دون الغايب ثم حضر وصدقه الحاضر في اقراره له ولو علم القاضي ان الدار لزيد فصار في يد
اخر فخاصمه زيد الى هذا القاضي فبرهن ذو اليد ان فلانا اودعنيه فلا خصومة حتى يحضر الغايب
سح لان علم القاضي كبينة ولو برهن المدعي كان الحكم كذلك ولو قال ذو اليد انه بيدي الا انه اودعني
فلان تندفع الخصومة لو برهن والا فلا قس لا تندفع الخصومة لو برهن والا فلا قس لا تندفع
الخصومة اذا صدقه كذا مي اقول فعلى اطلاقه يقتضي ان لا تندفع ولو برهن على الايداع وفيه
نظر عيب ولو علم القاضي ان فلانا غصبه من زيد او اودعه ذو اليد اخذه من يده ودفعه
الى

الى زيد بخلاف ما لو ادعى فلان انه غصبه من زيد ثم ان محمدا رحمه الله تعالى يصير علم القاضي هكذا حتى
قال لو علم القاضي ان فلانا غصبه من زيد ياخذه ويدفعه الى زيد وهذا رواية الاصول
وروى بن سماعة عنه ان القاضي لا يقضي بعلمه اقول ينبغي ان يفتى في غير كتاب القاضي لمعنى ظاهر في اكثر
قضاة الزمان اصلح الله تعالى شانهم قس ادعى ذو اليد وديعة ولم يمكنه اثباتها حتى حكم بعد ذلك بحكمه
لو برهن على الايداع لا تقبل فلو قدم الغايب فهو على حجته ولو لم يبرهن ذو اليد على الايداع حتى صار خصما وبرهن
المدعي قبل الحكم ثم برهن ذو اليد على الايداع تقبل على الاظهر لانه ليس بخصم قبل تنجيز الحكم د ادعى ذو اليد
وديعة من زيد فقال المدعي كان زيد اودعنيه منك ثم ملك منك يحلف ذو اليد بالله ما مملكه منك
فلو حلف فليس بخصم والا خصم فلو برهن المدعي ان زيدا اودعه يحلفه القاضي بالله لقد اودعنيه
ويحلف على البت لا على العلم ولو على فعل الغير لان تمامه به وهو القبول ولو طلب المدعى عليه يمين المدعي
يحلف على النفي لانه يمين على فعل الغير ولا يتعلق به شي اقول ظاهره ان لا وجه لتحليف ذي اليد على
الايداع فاذا غايته ان يصير حكما بنكوله وذلك حاصل قبل ان يحلف لانه لما لم يبرهن على الايداع صار خصما
حلف اولا الا اذا جهل اليد على ان المدعي تلقى الملك من المدعي فان فيه تحليفا كما في بعض بعد اسطر فيما نقل
عن ح واصل الاعتراض من قبل النوادر يويده ما ذكر في قس اذا طلب المدعي يمين ذي اليد انه وديعة
ليس له ذلك لانه جعل بينة المدعي في انه وديعة ولا يمين على المدعي ولو حلف لا تندفع عنه الخصومة
ولو اراد ذو اليد تحليف المدعي على علم الايداع فله ذلك لان المدعي منكر للايداع فيحلف لانه لو اقر بطل دعواه
فاذا انكر يحلف د اوصى له بعين فادعاه فبرهن ذو اليد انه وديعة الموصي او غصبه منه فلا خصومة
حتى يحضر وارثه او وصيه ادعى الوارث فقال ذو اليد ادعيته لشرك لا تندفع والفرق في ذ اقول
ظاهر ان قوله برهن ذو اليد وقع اتفاقا لا قصدا فان مجرد قول ذو اليد انه وديعة الموصي لكان ينبغي
ان يكفي في دفعه من غير حاجة الى بينة ويدل عليه قياسه على الشرا فان حكمه كما قلت فانه لو قال اودعنيه فلان
يعني غير الموصي فهو خصم الا ان يبرهن على مال لانه انتصب خصما وقس على ما اذا ادعى انه شرا ضمن زيد وهو يملكه
وبرهن ذو اليد ان بكرا اودعه لا تندفع عنه الخصومة لان المدعي يدعي نقل الملك من الغايب ولم يدع الملك
ولا تندفع فههنا يجب ان يكون كذلك كذا ذ اقول ينبغي ان تندفع الخصومة في المقيس عليه لان دليل المخمسة
وهو ان ذا اليد اسنده الى غيره او اثبت ان يده ليست بيد خصومة يدل على انه تندفع الخصومة سوا ادعى ملكا
مطلقا او شرا ثمن الغايب قال انه ليس بملك المدعي ثم ادعى انه وديعة تسمع قس ادعى ملكا مطلقا فبرهن
ذو اليد على الوديعة او نحوها ثم ادعى ان ذا اليد غصبه تسمع ويندفع به ذو اليد سوا ادعى الغصب
في ذلك المجلس او في مجلس اخر كذا ح فقط وقال لان دعوى الملك المطلق لا تنفي دعواه الغصب
عليه قس واذا ادعى شراه من زيد وادعى ذو اليد الايداع منه يندفع عنه الخصومة بلا بينة
لو حلف ذو اليد على الايداع فلو نكل صار خصما د برهن انه ثوبي غصبه مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه
زيد ذلك تندفع هذه الخصومة وهذا بخلاف ما لو قال انه ثوبي سرقه مني زيد وقال ذو اليد
اودعنيه زيد ذلك لا تندفع الخصومة استحسانا قال غصب مني او اخذ فبرهن ذو اليد على وصوله من الغايب
تندفع بالاجماع اقول مر قبل هذا بورقة ح ادعى انه له وفي يده فبرهن ذو اليد على الوديعة لا تندفع في الصحيح
فلا بد من الفرق او القول بالخلاف هذا ايضا ولكن الفرق فانه لو جعل ثمة يده ظرفا للغصب دل على
دعوى الغصب عليه بخلاف هذا ولو قال المدعي سرق مني فكذلك عند محمد وعندهما لا تندفع ولو ادعى الشرا
من زيد وقال ذو اليد اني ابتعته من زيد ايضا فهو خصم لانه يزعم ان يده ملك اقر بانه خصم وكذا لو قال
وهبني او تصدق به علي او ورثته منه ولو قال ذو اليد الدار لفلان اسكنني فيه وشهدوا به او باقرار
الغايب انه اسكن ذو اليد فيه وقال ظهر دفعه اليه ولكن علمنا ان الدار كان بيد هذا الذي بيده
اليوم يومئذ تندفع الخصومة اذ الشهادة بالاسكان والدار بيد الساكن شهادة بالتسليم كما ان الشهادة

بالهبة والدار بيد الموهوب له يوم الهبة شهادة بهبة وتسليم ادعى دارا انه شراه من الغايب شراه من الغايب
شرا جايزا فقال ذو اليد اودعنيه ذالك الغايب ينبغي ان تندفع بلا بينة لاتفاقهما على ان اليد للغير
قيب الاقرار بالهبة اقرار بهبة صحيحة لا حال الصحة فيكون اقرار بهبة وقبض لان قبض الهبة بمنزلة
القبول والاقرار بالعقد اقرار بركني العقد والصحيح انه ليس باقرار بهبة صحيحة قم اثبت وكالة عامة
وحكم بها القاضي وباع عقارا لموكله بيعا جايزا وادعى اخر انه شراه من الموكل وذو اليد يقول شريته شرا
جايزا قيل لا تندفع بلا بينة قامت على البيع البات اقول فيه نظر لانه يوهم انها تندفع بالبينة في البيع
البات وليس كذالك حتى لو ارخا وتاريخ المدعي اسبق يحكم به للمدعي كما مر في دعوى الخارج وذي اليد ولو ادعى
انه شراه من فلان وانت غصبته مني فادعى ذو اليد اني شريته من فلان ذالك بيعا جايزا وبرهن لا تندفع قال
ولو وقع الدعوى في عين هلك فبرهن المدعى عليه انه كان وديعة او رهنا او مضاربة او شركة على ما مر من الوجوه
لا تقبل بينته اذ الدعوى تقع في الدين وتحله الذمة بخلاف المعين اقول الذي هنا ثبت بنا على المعين
فينبغي ان ياخذ حكمه في الخصومة وعدمها قال اذا قضى بقيمته للمدعي فلو حضر الغايب وصدق المدعى عليه
فيما قال ففي الوديعة والرهن والاجارة والمضاربة والشركة يرجع المدعى عليه على الغايب بما ضمن ولا
يرجع المستعير والغاصب والسارق وجنسه ياتي في فصل الاستحقاق هذا لو صدقه الغايب انه واصل
اليه من جهته فان كذبه الغايب فلا رجوع لهم برهن على ما ادعاه من او طاب من اجارة او رهن و
نحوه لانه يدعي لنفسه عينا على الغايب بسبب عمل له وهو منكر ح ادعى قيمة عين هلك في يده انما تندفع
الخصومة باثبات الايداع من المدعي لا باثبات الايداع من غيره بخلاف ما لو ادعى قنا ابق من يده فبرهن
المدعي على هذه الوجوه فجوابه كجواب الموت فلو عاد من الاباق بقي وديعة ورهن واجارة ومضاربة
وشركة يعود على الملك وسرقة وغصب وعارية يعود على ملك من كان بيده لان الضمان يقتصر
عليه جهه برهن البايع او المشتري ان البايع حرره قبل بيعه يقبل اذ التناقض يحتمل في العتق اقول
انما يحتمل التناقض على الخفا وذا يتحقق في المشتري لا البايع لانه يشتبه بالعتق فالاولى ان يحمل هذا
على مذهب ابي يوسف ومحمد اذ الدعوى ليست بشرط عندهما في عتق العبد فتقبل بينة البايع حسبة
وان لم تصح الدعوى للتناقض وفيه لو برهن المشتري انه حرا وحرره بايعه لا تقبل فيعتق على المشتري
وعند ابي يوسف تقبل فقه باع امة ثم ادعى تحريرها قبل البيع لا تسمع ولو برهن تقبل بينته ولو ادعى
المشتري ان البايع حررها قبل البيع تسمع دعواه وبينته اقول هذا يويد ما قلته وفيه سالت من
زوجها طلاقها بمال ثم ادعت انه كان طلقها ثلثا لا تسمع ولا تقبل بينتهما ولو قالت ما علمت الطلاق
لا تصدق وفيه نظر مما يخفى فلا يمنع فيه التناقض ولهذا لو اختلعت بمال ثم برهنت على طلاقها ثلثا
قبل الخلع تقبل وكذا المكاتب والعبد ظ ولو ادعى احد العاقدين تحريرا على صاحبه لا تسمع لانه ليس بخصم
فيه الا ان يدعي لنفسه حق الاشترا والاستيجار اقرار بالملك لذي الملك ص الاقدام على الشرا او الاستخدام
اقرار بالملك في رواية وفي رواية لا وهو الصحيح ت الصحيح انه اقرار والاقدام على الشرا والاستيهاب
والاستيجار والاستيداع اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو برهن ذو اليد على ان
المدعي فعل معه شي من ذالك لا تندفع دعوى المدعي ولو وقف المدعي وقال كان ملكه لكنه قد باع شيا
فليدفعه الي لا تسمع للتناقض بين قوله ملكي وبين قوله ليس بملكي والاشترا من غير المدعى عليه
في كونه اقرارا بانه لا ملك للمدعي كالاشترا من المدعى عليه حتى لو برهن عليه يكون دفعا اقول ينبغي ان يكون
الاستيداع من غير المدعى عليه وكذا الاستيهاب ونحوه كالاشترا في كون كل واحد منهما اقرارا بعدم الملك ويدل
عليه ما مر في اول هذا الفصل في دعوى الكرم لو برهن المدعى عليه ان المدعي اجر نفسه من العمل في الكرم او
اخذ الارض مزارعة تندفع ويكون اقرارا بانه لا ملك للمدعي فيه قس اقر انه الجاه في هذا الامر ثم ادعى الملك
لا تسمع الا اذا وقف بقوله تصور لو ديه ثم اشتريت اما دعوى الملك المطلق فلا تسمع منه مي استاجر دارا
ثم ادعاه

26

ثم ادعاه اخر فاستاجره المستاجر منه وقال ايهما حضر فله الاجر فلو حضرا جميعا كان الاجر للاول مي لا يكون
استعارته من الاخر اقرارا ان الدار له قال له ادفع الي هذه الدار اسكنه او قال اعطني هذا الثوب البسه
او هذا الفرس اركبه فابى ان يدفع ثم ادعاه السايل لنفسه تسمع ولو قال اسكني هذه الدار او اعرني هذا
ثم ادعاه لنفسه لا تسمع فقد جعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه اقول بطلان دعواه يحتمل ان يكون
بجعل الاستعارة اقرارا بانه لا ملك له فيه وجعلها للمستعار منه فلا يصح الاستدلال ولو وضع المسالة في بطلان
دعواه بغيره يصح الاستدلال به على جعل الاستعارة اقرارا بانه للمستعار منه ساكن دارا اقر انه كان يدفع
الاجرة لزيد ثم قال الدار لي لا يكون اقرارا بانه لزيد فيصح ان يكون دعواه لغيره لا لنفسه للتناقض قس ادعى
انه له فاراد ذو اليد ابطال دعواه فقال المدعي بحضرة الشهود خذه وديعة الى الغد فاخذه المدعي بطل دعواه
لان دعواه الى قبول الوديعة يدل على عدم الملك دلالة وقد مر ادعى صريحا انه ملكه والدلالة لا تعتبر
مع الصريح بخلافها اقول الحاصل من جملة ما مر ان المدعي لو صدر عنه ما يدل على ان المدعي يملك المدعى عليه
يبطل دعواه لغيره ولنفسه للتناقض ولو صدر عنه ما يدل على عدم ملكه ولا يدل على عدم ملك المدعى عليه
بطل دعواه لنفسه لا لغيره اقرار بعدم الملك لا بملك المدعى عليه ولو صدر عنه ما يحتمل الاقرار على عدمه
فالترجيح بالقراين والا فلا يكون اقرارا للشك واقول فعل هذا لو غصب رجل عينا له فخاف تلفه
فعجز عن وصوله اليه في ذالك الوقت الا بحيلة الاستيداع ونحوه ففعل ثم ادعاه ووفق بما مر ينبغي ان
تسمع ولو اشهد على الملك الشرا ينبغي ان تسمع بالاولى واليه يشعر ما ذكر في عده استفتي فقد عن من
اكره على البيع ثم ساوم المشتري هل يكون اجازة لذالك البيع فتامل اياما وقال ما وجدت فيه نصا والدلايل فيه
متعارضة فان الشفيع اذا ساوم المشتري يكون تسليما للشفعة فهذا يقتضي كونه اجازة اذ المساومة تقدير بالملك
المساوم منه ويحتمل ان قصده الوصول الى ماله ولا طريق له سواه فهذا يقتضي عدم الاجازة فلن يجب بهذا الفساد
اقول دل على هذا ان العمل بالدليل يجوز مي ساومه نخلا في يده برهن على عين وبرهن المدعى عليه اني بعته من فلان
الغايب اشار في ح ب الى انه لا تندفع وذكر فظ تندفع لاقراره ببيعه من فلان او اقراره انه ملك
فلان فعلى هذا لو ادعى على ميت هذا العين من فلان في حياته تندفع كذا د وذكر س ادعى عينا فبرهن
ذو اليد انك بعت من فلان وانا شريته منه تندفع ولو له بينة فله ان يحلف المدعي مي ادعاه ولا
بينة فنكل ذو اليد فحكم به للمدعي فقال ذو اليد اني اشتريته منه قبل الخصومة فانه يحكم به له ولا يكون نكوله
اكذابا للشهود والشرا فان قيل هذا يصح على قول ابي حنيفة بان يكون النكول اقرارا لا على قولهما اذ النكول
بذل عنده واقرار عندهما فتاكد بالحكم فينبغي ان لا تسمع دعوى الشرا قبل الخصومة للتناقض كما قالوا صريحا
الا اذا حمل على الحكم بنكوله مرة فانه لا ينفذ في رواية لانه يمكن النافية على قول ابي حنيفة بان يكون النكول
اقرارا لا يخ على شبهة ما وهو كونه لان لا يكون اكذابا بالتسليم حملا على الصلاح في حقه د اراد رده بعيب فبرهن
بايعه ان المشتري اقر انه باعه من زيد ليس للمشتري رده كان زيدا حاضرا او غايبا فرق بينه وبين
ما لو برهن ان المشتري باعه من زيد وهو غايب لا تسمع وللمشتري رده عليه بعيب وقد قيل يجب ان تسمع
في الثاني ايضا قياسا على مسالة صورتها ادعاه فبرهن ذو اليد انه باعه من زيد تقبل بينته ولو برهن البايع
ان المشتري باعه من زيد وهو حاضر لكنهما جحدا البيع لا يرده المشتري الاول لان جحوده بمنزلة الاقالة
لان جحود ما عدا النكاح فسخ له ولا يرد بالعيب قس ادعى ملكا مطلقا فقال ذو اليد اني اشتريته من زيد
وانت اجزت البيع لا يسمع هذا الدفع اذ الانسان قد يجيز بيع رجل ولا يكون المجاز ملكا له فلا يكون هذا اقرارا
بانه ملك المدعي اقول ينبغي ان تسمع لانه لو لم يكن للمدعي يصح دعواه ولو كان له فقوله اجاز فلا يصح دعواه
على التقديرين وايضا في تعليله المذكور نظر لانه لا يفيد مدعاه فالتامل ادعاه فقال ذو اليد انك اشتريته
مني ثم تقايلنا لا تندفع اذ كل منهما ادعى ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي ان تقبل بينة ذي
اليد وتمامه في د الخارج وذو اليد ادعيا شرا من واحد فقال ذو اليد والخارج اني شريته بعتما

فسخنا البيع الذي بيننا يدفع دعوى الاخر لو برهن بانه يفضل ينتصب خصما عن الغايب في اثبات
الفسخ ادلة على اثبات الشراء من الغايب الاتعد الفسخ واذا ثبت الفسخ صح البيع في الحقار قبل قبضه
وفي المنقول لشرط النقض يستقر فسخه بقبضة البيع كذا اعلل قس برهنا على الشراء من واحد وتاريخ الخارج
اقدم فبرهن ذو اليد ان المبيع كان راهنا في بارخك عند فلان وانه بحر شراءك فجاز شراءي لكونه بعد
فك الرهن كذا د اقول ما يدعي على الغايب لسبب لا يكفي على الحاضر فلبغي ان تصم دعوى
الرهن على الحاضر دعوى عين الشاهد على قاصر في فصل القضاء على الغايب مع ان كلامي على الاصل المشهور على
اصل الانصار وذكر قس هذه المسئلة كذلك وعلل اقول هذا التعليل لا يتم عندك ويجوز للرهن
فسخ البيع فانه قال ولم يرض بشرايك وهذه اشارة الى انه فسخه او رضي انه فسخه فلا تفاد بعد الفسخ
واتعه الفتوى ادعى انه شراه من زيد شراء حاضرا وقبضه فقال ذو اليد ان زيدا ذاك باعه
من بكر بيعا جايزا قبل البيع ثم باعه منك بلا اجازة بكر ثم باعه من بكر ذلك بيعا باتا وانا شريته منه
ينبغي ان يصح الدفع لان ذو اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك له لكنه اثبات الشراء منه فكانه
حضر وادعى عليه المدعي فاجابه ان الشراء بالبيع الجايز كان قبل الشراء لك ولم يحز شراؤك ط لانه كان في يدي
فجعله شريته بالبيع الباب هند وان قبل لا يصح هذا البيع فله وجه قس برهنا على الشراء من
من واحد وتاريخ ذي اليد اسبق فقال الخارج شراؤك في التاريخ السابق يلجئه والاخر ينكر فله تحليفه
لان بورخ الستة لو اقر انه كان تلجئه اخذ منه العين دون التاريخ اللاحق قان انكر فله تحليفه اقول
هذا الاصل لا يطرد كما في دعوى النكاح والحد والرق ونحوها كما لو قال الاصل الحل قارا وعن حمزة ونحو
ليس له ان يحلف الطالبة مع انه لو اقر لسقط المال ونحوه لبيع والصابغي ان يكون هذا الاصل على قولها
لا على قول ابي حنيفة اذا النكول بدل عنده فلا حلف فيما لا يجري فيه البدل وان نصم البيع حقيقة ط ادعى
انه شراه من زيد وتاريخ وارخ وبرهن ذو اليد ان زيدا ذاك اقر قبل شرايك انه ملك اخيه فلان
وصدقه لحق وانا شريته منه لم يلتفت د اذ عي دارا فقال
ذو اليد اني شريته من وصيك في صغرك ولم يسم الوصي او قال ان زيدا باعه مني باطلاق القاضي في صغرك
ولم يسم القاضي هل تندفع الخصم للشاغ ولو سمى الوصي والقاضي تندفع اتفاقا قس ادعى دارا
وقال انه ملكي باعه ابي منك حال بلوغي وقال ذو اليد حال صغرك لو برهن ذو اليد على اقرار الوصي انه
باعه بوصاية قالوا لا تقبل الا ان تشهد انه كان وصيا من جهة مورثه او من جهة القاضي لانا لو عاينا اقراره
يا وصي لا يثبت الوصية باقراره قس ادعى دارا او قال انه ملكي باعه ابي منك حال بلوغي وقال ذو اليد
حال صغرك فالقول للمدعي كذا د قال لو برهنا تقبل بينة ذي اليد لانها تهاتي البينة وقبة ادعى ثمن من
فانكر خصمه الشراء وبرهن على ابقائه منه لا تسمع للتناقض اقول ينبغي ان تسمع في رواية عن ابي يوسف
قياسا على ما ذكر من مسايل ستي من وغيره من انه لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد عيبا
فاراد رده فبرهن البايع انه بري من كل عيب لم تقبل للتناقض اذ البراءة بالبيع محال وقد انكر البيع وعند ابي
يوسف تقبل لامكان التوفيق بان باعه وكيله ولم يعلم به فكذا هنا واقول بل ينبغي ان تقبل بلا شبهة في هذه
المسايل وفي الاولى عندنا وفاقا خلافا لزفر لانه صار مكذبا شرعا ببينة المدعي فلحق الانكار بالعدم فصار
كما في الحالة من ان رجلا لو برهن ان له على الغايب الفا وهذا هتيل عنه بامره اه ويرجع الكفيل على الغايب
لو انكر الكفالة اصلا لانه صار مكذبا شرعا في انكاره فالحق بالعدم وفي الفرق بان الحكم بالاداء على الوجوع
ايضا فلا حاجة الى اقامة البينة ثابتا على كفالته لشهودها اولا وهذا الحكم بالشراء ليس بحكم بالاداء والا بقا
فلا بد من الدعوى ضبط التناقض فافترقا ولكن ان يرد الفرق ان الانكار لما تحقق بالعدم لما مر كما يتحقق التناقض لعدم
انكار البيع والشراء فينبغي ان تصح لزيد الدعوى لعدم التناقض على اصل ابي يوسف عده انكر البيع فانكر
عليه المشتري فادعى البيع اقاله لم تسمع هنا للدفع ولو لم يدع اقاله ولكن ادعى ايضا الثمن والابراء المتلف
فيه

فيه المتاخرون هذا يؤيد ما قلت انفا في مسئلة انكار البايع والمشتري من ان بينة الايفاء والابراء ينبغي ان
تسمع الى الخر وقوله ولو لم يدع الاقاله يوافق هذه المسئلة وقوله ولكن ادعى ايفاء الثمن وانكار المشتري الشراء
ادعى شراء فقال ذو اليد لم ابع او قال لا ابيع بيننا او لم يجر بيننا بيع فلما برهن المدعي على الشراء برهن ذو اليد
ان المدعي رد عليه المبيع وهذا كما لو قال لبس لي ولم يكن له علي شئ قط فلما برهن عليه برهن تموعلى قضاءه او ابراءه قبل
ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة لا يقبل منه المخرج في المدين وقال ابو يوسف يقبل لو وقف ثان قال بان قال
لم يكن بيني وبينك معاملة الا ان شهودي سمعوا منه انه ابراني ولو انكر المبيع فبرهن على الشراء وجد عيبا فبرهن
البايع انه بري من كل عيب لا يقبل وعن ابي يوسف انه يقبل ولو قال لا نكاح بيني وبينك فلما برهن على النكاح برهن
بوعلى الخلع ينبغي ان يكون هذا ومسئلة العيب سواء وعنه في ظاهر الرواية لا يقبل بينة البراءة عن الغايب اقرار بالبيع
فلذا الخلع ينتفي سبق النكاح فيستحق التناقض ادعى انه قسر فقال المدعى عليه انا قن الغايب لو برهن يندفع المدعي
وانا مسئلة عليه بينة المدعي فان حضر الغايب لا سبيل له على العين حتى يبرهن يندفع المدعي وان لم يحضر على
الغايب عده ادعى المبيع مكرها فبرهن المشتري على تسليمه واخذ منه طوعا فانه يندفع ادعى المبيع مكرها فقال ذو اليد
انه يساومه هذا منه البيع هل يندفع استفتى فضل عن هذه المسئلة فتردد وجوز الاحتمالين وقرئت
قوله قبل هذا بورقه وقد رجح في به انسياق المدعي اقرار حتى لو وقت المدعي ابي سمعته لانه كان قبضه
متى لا يسمع توفيقه قس وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة الى العين المكره كما لا حاجة في دعوى السعاية الى العين
وقيا لا بد من تعيين العوان والاول اصح برهن على اقراره بتي طوعا وبرهن المدعي عليه انه باكراه فبينة الاكراه
اولى بالقبول لانها تثبت خلاف الظاهر ادعى شراه من ذي اليد او قال في اخر دعواه واقر به ذو اليد
فقال ذو اليد اقررت به مكرها قبل لا تسمع هذا الدفع اذ المدعي لم يرجع على لا يندفع فان الاقرار بالبيع مكرها
لا يوجب خلاف البيع طوعا ادعى على الكفيل بالمال غير ولجب على انه اقررت مكرها قبل
لا تسمع هذا الدفع اذ المدعي لم يرجع على غير واجب الاصيل وقد قيل تسمع لو كفلا بامره لا امر المدعي الاتري
ان المبيع لو استحق من يد المشتري فبرهن البايع على المستحق انه باع منه قبل هو من المشتري تسمع هذا في البايع
ولو برهن المدعي على البايع قس كفل بثمن او نحوه برهن الكفيل على المستحق على فساد البيع او النكاح لا تقبل لان
اقراره على الزام المال اقرار منه لبحته بسبب وجوب المال فلا تسمع منه بعده دعوى الفساد ولو برهن على
ابقاء الاصيل او على ابراءه لانه تقرير للوجوب السابق فقال عنه بالف لرجل يدعيه فبرهن الكفيل ان المدعي ممن
حمر او نحوه مما لا يحب لا تقبل وفيه لو قال اكفل الالف المدعى قارا او ممن حمر او نحوه مما لا يحب لا تقبل قوله
ولو برهن على القول له بهم وهو مجمل لا تقبل وليس لبان يحلف الطالب ولو اقر به الطالب عند القاضي برئ الاصيل
والكفيل جميعا اقول لا يقال الباري باقراره ينبغي ان تقبل بينة باقراره لان البينة تسمع عند صحة الدعوى
وقد بطل هنا لانه تناقض لان هذا منه اقرار بصحتها ولو اداه الكفيل وارادرجوعه على الاصيل والطالب
غايب فبرهن الاصيل على ان المال كان قارا او ممن حمر او نحوه لا تقبل ولو برهن برباديه وتعلل له الطالب
خصمك وخاصمه عده الدفع من غير البايع قال انا سطل تسمع اقول يرد عليه ما مر قبل هذا في د من
ان يسمع من البايع وان لم يكن المدعوى عليه فان اجيب بان البايع مدعى عليه يرد بان البايع الاخر ذكر الان قال
ومنه الاستثنا عده جعل امر امراته بيدها على انه لو لم يقبل اليها نفقتها في وقت كذا في تطلق نفسها متى
شاءت فمضى ذلك الوقت وارادت ان تطلق نفسها فاختلفا في وصول النفقة في ذلك الوقت فبرهنت
انه اقر انه لم تصل اليها النفقة قبل تندفع دعواه ولو برهنت انه اقر انه لم يدفع اليها النفقة لا تقبل لجواز ان وكيله
دفع اليها وقبل يقبل في الوجهين لان دفع وكيله كدفعه الاتري انه لو حلف ليقضين فلانا حقه فامر وكيله
فاعطاه بر ولو برهنت على طلقات ثلاث وبرهن الزوج انها اقرت بعد الطلقات الثلاث انها اعتدت
وتزوجت باخر ودخل بها وطلقها ومضت عدتها وتزوجته وهي امراته فقد قيل هذا ليس بدفع والصحيح انه
دفع صحيح برهن على نكاحها وبرهنت انه خالعها تندفع لو لم يوقتا او وقت احدهما فقط ولو وقتا وتاريخ النكاح

اسبق ترد بينتها ولو ادعى نكاحها وهي تدعي اقراره بحرمتها تندفع وكذا لو ادعت نكاحه وهو يدعي الخلع فهذا
اذا ادفع ولو ادعى نكاحها وادعت انها منكوحة فلان الغايب لا تندفع ومر في فصل التقاص على الغرائب
لم لا تندفع الا ان يكون نكاح الغايب معروفا ولو ادعى نكاحها فقالت نحن احتى قبل لا تسمع بينتها عند
محمد وبه يفتى فتسمع في دعوى النكاح قس تزوجها فشهد جاعة بحضرتها عند القاضي ان هذه المراة بلوحة
فلان الغايب لا تقبل هذه الشهادة ولا تثبت الحيلولة لعدم الخصم عن الغايب عك اراد تزوجها فشهدا
عنده او عند القاضي ان لها زوجا فتزوج لا يفرق بينهما عد انكر نكاحها فبرهنت فادعى الخلع لم تسمع اذ
يحتمل ان زوجها منه ابوه وهو لا يعلم فعل لا يسمع اذ الزوج يناقض قس ادعت المراة على ورثته
زوجا وادعت ورثته الخلع بعد انكار الاصل النكاح لا تسمع ولو ادعت زوجه الابرا والباقي بحاله قيل
يسمع وقيل لا من قبل يسمع وقيل لا وقيل ابرائه عن المهر لا يسمع للتناقض ولو قال ابرائه عن دعوى المهر يسمع
ولا تناقض وذكر حد مثل هذا التفصيل في انكار الدين ثم دعوى الابرا فقط شهد اثنان انه مات
وهذه ورثته واخران انه طلقها قبل موته قال ابو يوسف بينة الزوجيه اولى وقالا بينة الطلاق اولى
وقيل لو كانت المراة تدعي عقدين بغير باو لوديه بينة الزوجيه والا فبالوديه بينة الطلاق وقيل
لو انكروا نكاحها اصلا لم يكف هذا دفعا لدعواها ولو لم ينكر والاصل النكاح وانما انكروا ارثها بان قالوا
لم تكن زوجة له عند موته ولا ترث بالزوجيه او نحو هذا دفع وقول يغني باو لوديه بينة الطلاق
لان شهود بقا الزوجيه شهود باستحقاق الحال والاحران بالزوال حاد كرخي قس ان بينة الخلع اولى
من بينة النكاح بناء على سؤ استصحاب الحال فبينة الخلع تكون مبطلة وان بينة الابرا تكون اولى من بينة
ان له عليه كذا في الحال وكذا بقي بعد ورقين حف بكر بالغة زوجها ابوها برضاها وقبض مهرها
وهات وادعت المهر على الزوج فبرهن ان ابا ها قبضه بولاية الابوة تندفع الخصومة قس لو قالت
الورثة ان زوجها حرمها على نفسه قبل موته بستين فقالت ان زوجها اقر في مرض موته ابي حلال
عليه فهذا دفع قال وقيل لو انكروا النكاح اصلا لا يكون دفعا والا فالدفع ادعى ارثها وقال كانت في
نكاحي الى يوم موتها فبرهن ورثتها انك قلت قبل هذا الراس يرد وكان من يتوفى مبرات برهن
فقيل يندفع ويكون قوله هذا اقرارا بانها ليست امراته وقيل لا يندفع ولا يكون قوله هذا اقرارا
بعدم الزوجيه كما لو تقدم فلان في الدار برهنت البينة لا يكون اقرارا ان فلانا ليس في الدار
لا محالة ان ما ذكرتم من مفهوم مخالفة وظاهر المذهب عندنا ان المفهوم ليس بحجة ولو قال انك قلت
كانت امراتي الا ان طلقتها لا يندفع لان الزوجية اثبتت نكاحها بالبينة يوم الموت وما اثبتته
الورثة لا شئ في ذلك بجواز انه طلقها ثم تزوجها ط برهن انه تزوجها في مدة شهر كذا وبرهنت انه اقر
بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وليست امراته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد
به الطلاق فلو حلف يندفع د برهن انها ابنته وعصبة منه ذو اليد فبرهن ذو اليد انه كانت
امة فلان وقد ردها وانا تزوجها فهو دفع قس ادعى دينا في مدبونه الى احلفتك بحق على فلان
تسل لانه ادعى تاخير المطالبة او اسقاطا عن نفسه ولا يمكن اثباته الا بان يصير خصما عن
المحال عليه ولا بينة له على الحوالة فله ان يحلف المدعى على الحاصل بان ما يدعيه حق عليه
فلو ادعى بالا على كفيل فبرهن الكفيل ان الاصيل احالك به على فلان وانه قبل تسعى لن تقبل
قياسا على هذه المسالة وقياسا على ما لو برهن ان الاصيل اداه المدعى ادعى ايضا الا ترى انه
لو حلف ليقضين حقه فاحاله واخذ من المحال عليه حقه بر وكذا لو حلف لا يعطيه حقه
فاعطاه من احالة عليه حنث ح ادعى خمسة دنانير فقال خصمه او فيتكها فشهدا انه دفع
اليه خمسة دنانير الا انا لا ندري عن اي مال دفعها من هذا الدين او من اخر تقبل ويبرا
قس هو الصحيح وقيل لا تقبل س انه برهن على مال وبرهن خصمه على ابرائه بعضه لا يبطل دعواه
فما سواه

زوج وشهدوا بنكاحها زوجه الغايب

بتناقض دعوى الزوجية والنكاح والابرا

وقف وصي على ابوها مدة الحال وسئله وزواله

بيان

ابرا

فيما سواه لانهم شهدوا بالمال ولم يعرفوا اليقاع شئ من المديون فحل لهم الشهادة فصار كما لو ادعى ايفاء
وشهد بخمسمايه او تاخر لي خمسمايه تقبل بينته ويكذب المدعى عليه فلو يقع بتوفيق المدعي مح برهن
على ثلثمايه وبرهن خصمه على مايه دراهم لان هذا المدعى عليه قال سها تسقط عنه المائتان وقال
عين من المشائخ لم تسقط من ادعى انه خصمه شيا سماه فانكر وحلف ثم قال المدعي كنت احلفت الا تبين
سئل قس ادعى ايضا وشهد الهدا اللفظ ان المدعى عليه الحاضر امن معداد داري ست لا تقبل والخصومة
شهادة على النفي اقر ثم قال اوفيت لو كان القول في المجلس لا تقبل للتناقض ولو تفرقا في هذا المجلس ثم قال
اوفيته وبرهن على انها بعد ما اقر قبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفا قبل الاقرار لا تقبل فقط ادعى انها
فقال خصمه اوفيته في سوق سمرقند وعجز عن البينة ثم قال اوفيته في افراه ولذا وبرهن تقبل اذ التوفيق
ممكن وهذا يدل على امكان التوفيق بكفى من غير دعوى التوفيق من ادعى اني اوفيته في سمرقند برهن
على ايفاء بخارى كان تناقضا الا اذا وفق صالح عن دعوى ثم برهن على الايفا او على الابرا او لو على الانكار
لسع لان هذا الصلح افتداء عن اليمين ولا يتنقض لو اقر بذين ولم يدع الايفاء ولا الابرا وصالح ثم ادعى
الايفاء والابرا او لو ادعى الايفاء والابرا وانكر فلم يورث صالحه ثم برهن على الايفاء والابرا تقبل لعدم
التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح ادعى مالا
فصالح ثم ظهر ان لا شئ يبطل الصلح صه ادعى دارا وانكر وا البينة صالحه على الف على ان يسلمها الدار
لذي اليد ثم برهن ذو اليد ثم شراه بطل الاول فقال الثاني فلو صالح ثم شرى اجرت الشراء وابطلت
الصلح اقول في الصلح الذي لمنع البيع ينبغي ان يبطل الاول لا الثاني كما في الشراء من خلف صلح عن دعوى
الوقف واصله ان الشراء الثاني فينفسخ الاول افتهما والحق لا يبطل القسم فافترقا ولم يعرف لهذه المسائل
كبير وانه اعلم د انكر دينا فاعطاه محالا به عليه اوصلح ان المدعي اقر قبل الصلح او الحكم انه لم يكن له بطل الصلح
والحكم ولم يقض عليه حتى برهن بطل المال عنه ولا يقضى عليه بشئ فقط ادعى توبا فانكر ثم برهن ان
المدعي الراه بعد الصلح والقضا افتدا اليمينه ولو اقر انه برهن بعد الصلح ان الثوب لم يكن له بطل الصلح
لان المدعي باقراره هذا زعم انه اخذ المال بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح بجواز ان هلك بعد
اقراره قبل الصلح اقول فعلى هذا ينبغي ان لا يبطل الصلح والحكم فيما مر في ح من المسائل الذي
اقر قبلها وايضا ينبغي ان يقبل بينته قبل الصلح فيبطل الصلح وان كان ان هلك الثوب بعد اقراره قبل
الصلح لما سيجي بعد بانظر فيما ذكره قسمي لان الاصل ان الموجب والمسقط يوجب المسقط واوردت
عليه مسئلة وفي الدين نظر في اخر هذا الفصل د حيث قال فيما ادعى الدفع برهن انه ابرا قبل الحكم اذ
اس عليه شئ للاخر فظهر مما قدرناه له ان في قبول سه نحو هذا الاقرار قولين لكل فيهما وجهين
وجه فان قال الصلح كالاقرار بعده اقول انه كما سبابه القاضي ذي الاصل ان باب سابب
كالثالث كما ذكر في قول الفصل العشرين فينبغي ان يكون علامة بالبينة فحمله لنفسه في الحكم
والاحيال المذكور ونحوان تحمله بعد اقراره قبل الصلح يتحقق في علم القاضي باقراره ايضا فيبقى
حتى يتخذ حكما برهن ان المدعي اقر باستيفا دينه فقد قبل لا تسمع مر في مسايل ثم ابط صحة الدعوى
اذ عشرة دنانير قال خصمه ثم اقرت اه د الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعارضا توجب المسقط
اذ السقوط يكون بعد الوجوب سوا الفصل الحكم بالاول او لم يفصل اقول فلو صالح ثم شرى اجرت الشراء وابطلت
باقراره قبل الصلح برسه تاخر الوجب ثم ط يجاب بان الصلح عن الانكار لا يدل على وجود الموجب
فضلا عن تاخره فالاولى ان يحمل على الرواشن على ما قررناه ح قال المدعى عليه ابرائي المدعي
عن هذه الدعوى سال المدعي بينة على المال فلو برهن يحلف المدعي على البراءة فان لم يبرهن
حلف المدعي عليه او لا على دعواه المال فلو حلف المدعي عليه ترك ولو نكل يحلف المدعي على
البراءة لانه يدعي عليه بطلان دعواه ورعاينكل فيسقط الخصومة وهو اقرار بالمال عند المتاخرين

حلف اوفى

مطلب التحالف الاصل والابرا والاجرى

فما سواه

لاعند مشايخنا المتقدمين وبه الامر قال ط فينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة لانه يدعي عليه
بطلان دعواه وربما يكمل فينفع الخصومه د ادعى شيأ فبرهن خصمه انك ابرأتني عن الدعاوي
كلها في سنة كذا سمع ادعى بالة فاقر لكنه برهن على سبب لايصلح للوجود كهجار وشرا بينة تندفع
الخصومه ولو بينة للمدعي عليه تحلف المدعي عليه قال هذا قولهما وعند ابي حنيفة يلزمه المال
ولا يصدق انه عن صبية ونحوه ولو برهن انه عن خمر لا يقبل بخلاف شراء المسلمين خمرا وقد يلزم عن خمر
عندك بان برهن ذمي انها شراها وعندهما يندفع المدعي ولو لا بينة له تحلفه كافر في نحو الغار قس ادعى
مايؤديه ط له على اخر براءة وشهدا انه اقر بها عليه بدراهم او بدنانير ولو قرضا قبل نقد الثمن بعد القبض وهذا
فصل يجب ضبطه والناس عنه غافلون قال بعض علمائنا ان من له على الاخر براءة وشهدا ونحوه ياخذ
من عليه عند غلاء السعر حطا مذهب اوفضه ثم ذلك ويسمو ليدم دالروفي وهذا فاسد
للتفرق عن دين بدين قس اقر مال لرجل وكتب في الكتاب اقرار اصحيحا ثم ادعى انه دفع الى الدراهم
والمرئي بالاقرار الذهب وادعى الذهب بناء على هذا لا يسمع قوله هذا لانه رجوع سئل سي عن
من اقر لاخر بمبلغ مطلقا ثم ادعى فساد اقراره وفساد الخط لفساد المسلم والمدعى يدعي
مطلقا بناء على مطلق الاقرار ثم ادعى فساد اقراره وفساد الخط والله اعلم انى دفعت اليك عشرة
دراهم قرضا فقال نعم دفعت الي ولكن ابرأتني ان ادفعها الى فلان ودفعت اليه وبرهن فهل ادفع
صحيح د ادعى قيمة امة هلكت فبرهن خصمه ان الامة حية كذا في بلد كذا لا يكون دفعا ولو جاء بالامة
حية كان له ان ياخذها اخذ منه مالا كبرا ولو كذا وصفه ما يعرف فبرهن خصمه ان المدعي اقر ان هذا المال
المعين اخذ منه فلان الاخر لا تندفع اذ لا منافاة بينهما لجواز ان ما اخذه ثم رده عليه ثم اخذه
المدعي عليه ادعى بدراهم ابرأنه اخذه من زرعي الذي كان في ارض كذا ولم يثبت دعواه حتى ادعى
هذا البر على هذا الوجه على اخر ينبغي ان تسمع اذ لا منافاة لجواز اخذ البر من زرعه فلان ثم اخذ
منه فلان اخر ادعى قدر ذلك من دهن وصفه فقال خصمه اعطيت المدعي عوضا عن هذا الدهن
كذا وبرهن لا تندفع مالم يسم كيف وجب الدهن لانه لو كان سلما لم يجز اخذ العوض ولذا لو كان بيعا
لانه يصير بيع الشئ قبل قبضه فلا بد من البيان برهن المدعي عليه انك استهلكتني عشرة ايام
وقال خصمه ابرأتك مني ذي اليد عشرين يوما لا يصح دعوى الابرا المتاخر تاريخ الاستهلاك
عن تاريخ الابرا فقط برهن انه ابرأني عن هذا الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر لي بمال
بعد ابرائي فلو قال المدعي عليه ابرأني وقبلت الابرا وصدقته فيه لا يصح هذا الرفع يعني دعوى
الاقرار ولو لم يسئل يصح الدفع لاحتمال الرد والابرا بعد تمام بالرد فيبقى المال بخلاف قبوله اذ
لا يرتد بالرد بعد قبوله سئل س عن من ادعى خصمه انك اقررت بالابرا فبرهن المدعي انك
اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة هل تندفع دعوى المدعي عليه اجاب لا ولو برهن
انك اقررت به بعد دعواك اقراري بالبراءة قبل والفرق انه لما قال بعد اقراري
بالبراءة صار مقرا في هذه الحالة فكان دعواه اقراره بالمال سابقا على اقراره بالبراءة في الاقرار
بخلافه الاخر لو قال بعد دعواك اقراري بالبراءة لانه لا ينتقض الاقرار بها وبظهورها ادعى
رجل ارثا عن ابيه على خصم فبرهن عن ابيه خصمه بعد اقراره الى فلانة انه ملك ابي هل يندفع
ينبغي ان يكون على تفصيل كما اول في قوله بعد اقراري في هذه الحالة الى قوله بخلافه الاخير نظر
لان دعوى اقراره بالمال انما يعتبر سابقا على اقراره بالبراءة لو لم يكن قرينة تدل على التاخير
وهنا قرينة وهي قوله بعد اقراري لانه سئل بالمال متاخر ويؤيد ما مر في فقط في مسئلة
الابرا فلا وجه قالاولى ان يفرق بانه لما اقر بالبراءة ثبت سقوط المال عن ذمته فاقر
المدعي عليه بهذا المال لغو ولذا لم يعتبر فقط انكر الوديعة فبرهن المدعي على ايداعه

فادعى خصمه

فادعى خصمه على الهلاك او الرد فلو قال في انكاره ليس لكن علي شئ يسمع هذا في الدفع لامكان التوفيق
ولو قال لم تودع اصلا لا تسمع لعدم الامكان د ادعى انه اخذ منه بغير حق وهلك عنده وبرهن
خصمه انما اخذته بحق لانه ملكي يندفع المدعي لانه يدعي الضمان فدفعه البينة ولو بالعكس
فبرهن على ما ادعى قتل بينة الاخذ لتضادهما انه كان بيد المدعي فيكون المدعي زايد حقيقة
والاخر خارجا فبينته اولى ح قس ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق فبرهن خصمه انه
اخذه بحق تقبل بينة المدعي لانه خارج ولذا لو برهنا بعد هلاكها على ما ذكر تقبل بينة المدعي
ولو برهن اني اخذتها بحق بعت منه كذا وقد اخذت ثمنه تندفع الخصومة لانه ابلت المسايعة
اقول المسئلة الاولى تخالف رواية د وجعل المدعي ثم زايد وهنا خارجا والصواب
عندي ما ذكره د لما مر من تصادقهما والعبرة للمعنى لا للصور وتدبر في بعرقة الخارج وذي اليد
في قس ما يوافق د ان الوكيل بقبض المال لو برهن على وكالته وحكم بها ثم المطلوب ادعى ان
الطالب مات قبل دعواه وليس له حق القبض يصح الدفع قس المدعي عليه جاء بخط البراءة فقال
المدعي كنت صبيا وقت الابرا فالقول له ان استند الى حالة مشهوده منافية للضمان د ادعى
وصيته وانكرها الوارث فبرهن الوصي له فادعى الوارث الرجوع قبل لا تسمع وقيل تسمع وبه لا يفتى
لانه ما حجي على الوصي اوصى ثم رجع ولم يعلم بها وارثه فانكر فاذا دعوى الرجوع والشاهد لا يضر
في مثله ولو برهن على جحود الموصى الوصية تقبل على رواية لو برهن بالرجوع ولو برهن على اقرار
المدعي ان شهوده فسقه او على اقراره انه استاجرهم لانهم لم يحضروا في مجلس كان هذا انه يكون
سطلا لشهود المدعي عك برهن ان المدعي قال انا مبطل في دعوي لا يسمع ذلك منه
دعوى الدفع عليه ليس بتعديل للشهود حتى لو طعن في الشاهد او في الدعوي يصح وفي دعوى العقار
لو انكر المدعي عليه من اومن سره قال الارض التي بيدي ليست لهذه الحدود لا يصح هذا الدفع
ح برهن انه له فبرهن خصمه او شهوده ادعوه تبطل بينتهما للمدعي قس ادعى دارا الى شريكه من ابيك
وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى يوم موته ومات وتركه ميراثا لا تقبل بينته لانهم شهدوا
باستصحاب الحال والمدعي اثبت الزوال ادعاه ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا فلان
اخرجه باعه مني وهو ملك المدعي عليه او على اقرار الوارث قبل موت مورثه او بعد لم يكن لابيه لو على
اقراره ان اباه مات والدار ليست له كان كله دفعا ولو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه
كان دفعا لا لو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه لانه وهبه لي او باعه وقيل لو لم يقل لا يكون
دفعا والاول اصح يعني الاقرار بدون تصديق المقر له لكن يبطل بتكذيبه ادعاه ارثا عن ابيه
برهن خصمه ان اباك باعه من فلان في صحته وانا شريكه من فلان قبل لا يصح الدفع لاحتمال التوفيق
وقيل يصح وهو الاصح ادعى دينا بحاله او ادعاه وارث المدعي فبرهن خصمه ان الاصل اداه اليك
او الى مورثك وبرهن ان مورثه احرجني من الحالة او برهن انك احرجتني منها بعد موت
ابيك تندفع المدعي ادعى دينا بارث فبرهن خصمه ان اباك احاله بثلاثة وبرهن عليه
وصدقه فلان تندفع لان المحال يصير وكيلا بقبض المدعي والموكل بقبض الدين والحق
اذا اقر بالقبض يصح على الوكيل ويبرأ الغريم ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك اقر
ان هذا وديعة فلان بيد ذي اليد فيندفع المدعي الا اذا وفق الوارث وقال كان الى يدك
وديعة لفلان لكن شراه لي من فلان وبقي الى بلكه الى موته فيقبل القول على ما مر قيل هذا في قوله
برهن خصمه ان اباك باعه اياه ينبغي ان يكون في هذا خلاف ايضا علما بامكان التوفيق كما حمل
ثم الكل يوفق ينبغي ان يعمل التوفيق فيصح الرفع كما لو ادعى بنوة ابن ابن الشراء من زيد وذو اليد
الايداع منه من اثبت بنوة الخ بذكر الاسامي الى الجد فبرهن خصمه انه اقر انه ابن فلان اخر

يندفع المدعي وكذا يندفع لو برهن انه ادعى على اخر انه بن عمه وذكر اسم ابيه وجده وحكم بنسبه الى ذالك
الرجل ولو برهن ان ابا الميت فلان غير ما اثبته المدعي لا يندفع المدعي اذ البينات للاثبات
لا للنفي ولانه ليس بخصم في اثبات اسم الجد فلا يقبل على الاثبات ولا على النفي اقول ينبغي ان يكون
فيه تفصيل على ما سيجي في حف من مسئلة بنوة عم الميت اه ولو يقال انها تقبل في الدفع لا في اثبات
النسب فله وجه يؤيده ما ذكر في قس ايضا انه لو برهن انه ابن عم فلان الاخر تقبل في حق الدفع لا في
النسب كما قاله برهنوا ان القاتل فلان لا ولينا في دفع الدية عنهم لا في ثبوت القاتل عن فلان حف
برهن انه بن عم الميت وذكر النسب فبرهن خصمه ان جد الميت فلان غير ما بينه المدعي لم يقض قالا
وان لا يقضي بشي للتعارض ولو قضى بالاول لا يقضي بالثاني كمسئلة تطليق امراته يوم النحر
بكوفة في هذه السنة وتحرير رقبة يوم النحر بمكة في هذه السنة اقول لو برهن بعد الحكم
ان قاضيا اخر حكم قبله بما ذكر خصمه من النسب ينبغي يبطل الحكم الثاني لسبق الاول قال ولو برهن
انه بن عمه لابيه وامه فبرهن الدافع انه بن عمه لابيه قبل الحكم الاول يندفع وكذا لو برهن ان الميت
اقر انه بن عمي لابي لا لامي س ادعاه ارثا على جده ابي امه فقال ابا محمد واسم امي حرة وابوها زيد
بن بكر بن سعد فبرهن الدافع انه زعم قبل هذا انه بن عايشة بنت علي بن الحسن قيل يندفع كمن ادعى
عينا ارثا عن ابيه ثم ادعاه ارثا عن امه واختاره سه سه وقيل لا يندفع وبه افتى مرص وقال
قس هو الصواب عندنا وعلل في فصول عماد الدين بان بينته لو قبلت اما ان تقبل على اثبات
اسم جد المدعي وانه ليس بخصم فيه او لنفي ما ادعاه من الارث وهي على النفي لا تقبل س فصار كما
لو ادعى انه اقرضه الف درهم في يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه انه كان في ذالك اليوم في مكان
اخر غير ذالك المكان فانه لا يقبل فكذا هاهنا اقول برهن ان المدعي بن عم كذا والمدعي هو خصم في
اثبات زعمه فتقبل البينة على زعمه لا على اثبات اسم جده في نفس الامر وقد مر مثله في مسئلة
النسب قبيل هذا من قس فلا اشكال لانه ادعى انه عمه كذا ولم يدع ان اسم جده كذا وبينهما فرق
ولئن سلم فقد مر جواز مثله قبيله رحف قال فبرهن خصمه ان جده للميت فلان غير ما سماه
وكذا هذا واورد الاستروشني في هذا التعليل في مسئلة اخرى لا في هذه المسئلة فلا يرد
عليه السؤال الاول ما قلت وتلك المسئلة هذه ادعا دينا لابنه الميت علي بن قاسم بن محمد
فقال خصمه والد القاسم احمد لا يندفع المدعي على ما اختاره منه لما من التعليل لان البينة
لو قبلت اما ان تقبل اه فيجاب عنه بالشق الثاني لا الاول كما قلت لانه ادعى ان اسم جده
احمد ولم يدع انه زعم كذا والاصوب عندي ان البينة تقبل في الدفع لا في اثبات النسب
على الغايب كاقامة المعين والمراة بينة على العتق والطلاق على وكيل النقل ويؤيده ما ذكر
في امراة محتاجة خاصمت عمها ليفرض لها القاضي نفقة عليه فبرهن العم على رجل انه اخوها
وهو اولى بالنفقة عليها وانكرت المراة ذالك والقاضي يبري العم من النفقة ويقول
لها ان شئت فرضتها على الاخ بخلاف ما اذا اثبت النسب من رجل لا قبل البينة من الرجل
ان الاخر ابوه قس ادعى على رجل بنو محمد بن علي بن عبد الله ثم ظهر ان اسم جده احمد بن عبد الله
لا تبطل الدعوى لجواز ان يكون لجده اسمان اقول فعلى هذا فيما مر في حق قبله بصفحة تقريبا
حيث قال برهن على ان بن عم الميت اذا ينبغي ان لا تبطل الدعوى مطلقا والحاصل ينبغي ان
يتخذ حكما فظهر ان فيه اختلافا قال وهذا اذا ادعى على غايب بالاسم والنسب ولو ادعى على حاضر
فالغلط في اسم لا يمنع صحة الدعوى اقول هذا يشير الى ان الغلط في اسم الغايب يمنع لان
مثل هذا التقرير يقتضي ان يكون حكم الغايب مخالفا لحكم الحاضر والا فلا يبقى لهذا الكلام
وجه فدل ان فيه اختلافا والله اعلم قب ادعى ارثا وقال لا وارث له غيري ثم ادعى انه

بقي وارثا

30

وارثا اخر تسمع دعوى الارث او التناقض على نفسه ثم ادعى بعضه فقد ادعى نقض من الاول تسمع
قش ادعى ارثا وقال لا وارث له غيري فادعى خصم ان لك اخا وقد قلت لا وارث له غيري افتى
من ان المدعي لو اقر به تندفع اقول على ما مر قبيله في قب من ان التناقض على نفسه لا يمنع الدعوى
اه ينبغي ان لا يندفع هذا ايضا قال اما لو ارد المدعى عليه اثباته عليه لا يسمع وفي كتاب
الجنايات انه يسمع كذا د والمذكور في كتاب الجنايات ان البينة يجوز ان تقبل على شي في حق ابطال
حجة الخصم لا في حق ثبوت ذالك الشي لعامل برهنوا على ورثته القتيل ان قاتله فلان وفيه ادعى دارا
ارثا من ابيه فقال خصم لم يكن لابيه بعد ما شراه ولو قال لم يكن لابيك فيه حق قط لا تسمع دعواه لان
التناقض دعواه اقرارا به له لعدم التناقض قش ادعته انه تزوجني في رجب سنة كذا وتدعي المهر
في تركته ادعى انه قتل اباه يوم كذا فبرهن خصمه ان اباه كان ميتا في ذالك اليوم لا تقبل بينة موته
ادعيا دارا ارثا من ابيهما مات ولا وارث له غيرهما ثم ظهر له وارث اخر صح دعواهما في حقهما اذ لا حق
لهما في الزيادة ح ادعى اربعة دارا ارثا بحق ابيهم وبرهنوا ثم ظهر احدهم ليس بابن الميت وانما كان
ابن ابنه وما تصادقوا على هذا تبطل بينتهم ودعواهم ثم البنون الثلاثة لو اقاموا بينة في الاولة
على انهم ورثوا الدار عن ابيهم ولا وارث غير هولاء الثلاثة تقبل دعواهم وبينتهم قش ادعاه ارثا من
اخيه فقال خصم اني شريته من ابن اخيك لان اخاك ترك ابنا فليس لك الارث هل يسمع هذا الدفع
فعلى قياس ما لو برهن ان له وارثا اخر ينبغي ان يكون على الاختلاف ولو قيل تسمع ساوقا فله
وجه فتامل د برهن انه مات وترك هذا ميراثا لابي وماتت امي وتركته لي وحكم له وبرهن خصم
ان امك التي تدعي ميراثها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا قيل يندفع وقيل لا لان زمان
الموت لا يدخل تحت الحكم فلا يثبت ببينة خصمه موت فلانة قبل موت فلان اقول على هذا فيما مر
في ص من مسئلة التزوج وجب اه ينبغي ان يكون خلاف كذا وكذا فيما بينهما في مسئلة دعوى قبل
ابيه يوم كذا اه ينبغي ان يكون خلاف لو برهن خصم ان اباه كان ميتا قبل ذالك اليوم قش ادعى ارثا
عن ابيه فقال خصمه شريته من ابيك في تاريخ كذا فقال المدعي ان ابي مات قبل هذا التاريخ لبينة
ينبغي ان لا يسمع قول المدعي لان يوم الموت لا يدخل تحت اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف ما على
ما مر في د ادعى ارثا عن ابيه وبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي يسمع الدفع فلو برهن المدعي انك
اقررت انه ملكي ابي يسمع ايضا وقد تعارض الدفعان فتقبل بينة الارث بلا معارض فلو ادرج المدعى
عليه اقرار المورث ولم يورخ المدعي اقرار المدعى عليه تقبل بينة المدعي لو قال المستقرض اقررت بالمال
ولكن ما اخذت يحلف المقرض انه ما اقرض انه ما اقر هازلا اذ الاقرار هازلا لا يوجب المال
وهو يدعي انه اقر هازلا والمقرض ينكر فيحلف جا بخط فيه اقرار بمال فقال المقر اقررت به كاذبا
وطلبت منه الخط اه مع انكر مالا فقال المدعي انه كتب لي به خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه
فامر ان يكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على ان كاتبها واحد لا يحكم عليه لانه يكون
على ما لو قال هذا خطي ولنا كتبته ولكن ليس على هذا المال وتمه القول الى قوله ولا شي عليه
كذا ص ثم قال وذكر في كتاب الطلاق انه كتب الطلاق على سبيل الرسم في مثله ولو قال
لم انو الطلاق لا يصدق فكذا دفع الدافع وكذا دفع دفع الدافع وما زاد عليه يصح وهو المختار كما يصح الدفع
قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم لو لم يكن التوفيق بحدوثه بعد اقراره
على ما سياتي في قس حيث قال لم يبطل الحكم الجائر بنار فلي ودليل صحة هذا ان القضاة يكتبون
في سجلاتهم بعد ذكر الحكم وتركت كل ذي حق ودفع على حجة ودفع لو اتى يوما في المدعي وان لم يسمع الدفع
بعد الحكم لغت كتابة هذا فقط متقدمي مشايخنا جوزوا دفع الدفع وبعض متاخريهم على ان

الدفع يصح لا دفع الدفع وقيل دفع الدفع يصح ما لم يظهر احتمال وتلبيس ص حكم بمال اه ادعى البراءة
واستمهل يومين فلم يأت بالدفع وحكم عليه ثم برهن فالمختار انه يقبل ويبطل الحكم د ولو قال المدعى عليه
لي دفع يمهله القاضي الى المجلس الثاني ص لا يمهله على وجه يبطل به حق المدعي وانما يمهله ثلاثة
ايام وما اشبه ذلك قس لو قال دفع لم يبين وجهه لا يلتفت اليه ويحكم عليه ولو بين وجه الدفع
لكن قال بينتي غائبة فامهله فكذا الجواب وكذا لو بين دفعا فاسدا فالجواب سبب ولو كان
الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهل الى المجلس الثاني د لو ادعى براءة من دين وقال
لي بينة في المصر يؤجل ثلاثة ايام س ادعى عينا فقال ذو اليد شريته من هذا المدعي ينزع من يده
قياسا حتى يبرهن على الشرا وبه افتى ط ويترك في يده ثلاثة ايام استحسانا ويكفل وعلى المديون لو
ادعى الايفا يؤمر بالادا ثم يؤمر باثبات الايفا ص لو ثبت عليه حق فقال لي حجة فلو لم يفسر
وهو ما يقطع به سأله عن البينة لو قال نعم يسأله عن الحصة لو قال نعم يؤجله يومين او ثلاثة
صط لو ادعى النكاح فدفع دعوى طلاق او اقر به اقرار بحرمة المصاهرة او برضاع ادعى رجوعا
في هبة فدفع دعوى التفويض او الزيادة للتصلة او انه ذو رحم محرم من الواهب ادعى شرا دار من
فلان فدفع الى مدعي ذي اليد شراه من فلان ذلك برهن انه شراه من فلان يوم كذا سنة كذا
فبرهن ذو اليد ان فلانا ذلك اقر قبل تاريخ شرائك بسنة انه ملك اخيه فلان وصدقه اخوه
وانا شريته من اخيه المقر له اتفقت اخوته الميتين على حجة هذا الدفع ثم استقر بهذه ان المدعي
لو طلب من ذي اليد بيان وقت ذلك الاقرار انه تركاته وفي اي شهر كان هل يكلف عليه اتفقت
اخوته ايضا لانه لا يكلف لانه بين مرة مقدم الحاج حيث قال قبل شرائك وقبل تاريخ ادعى
دابة ملكا مطلقا او بالنتاج وبرهن فدفعه ان يدعي ذو اليد نتاجها ادعاه مطلقا فقال
ذو اليد اليه اودعنيه فلان وقال المدعي ما اودعه فلان ولكنه وهبه وباعه منك يحلف
ذو اليد انه لم يهبه ولم يبع منك هذا ايداع فان نكل فهو خصم المدعي وهذا يدل عليه ان المدعي
لو اقر ان المدعى على شرى المدعي من فلان لم يكن اقرارا منه بانه لا ملك له فيه فقط برهن
ان له فدفع ادعى دارا ارثا له ولاخيه فقال المدعي على انك اقررت ان اخي باع منك وسلم وهذا اقرار
انه ملك الاخ فلا يصح منك دعوى الارث قيل لا يندفع لانه لم يقر ان اخي باع بيعا جائزا لكن اقر بالبيع
فقط ومن اقر ان فلانا باع ثم ادعى انه ملك يسمع الا اذا اقر انه باع بيعا جائزا فحينئذ لا تسمع دعواه
بعده وقيل لو قال باع والدار بيده وقت البيع او قال باع فهذا يكفي لانه مما يدل على الملك فيه
فقط برهن ان له فدفع دعوى ايداع او رهن او اجارة فاذا برهن يندفع لانه احال اليد الى غيره
فلو اراد الدفع المدعي دفع دفع يدعي عليه فعل الغصب وبرهن عليه سندفع دفع ذي اليد ولو ادعى فدفع
ان يدعي ذو اليد اقرار المدعي انه من ذوي الارحام ولكن هذا الدفع انما يصح اذا كان قبل الحكم بالعصوبة
لا لو كان بعده ولو طلبت المرأة التفريق بعد مضي الاجل بسبب العدم لدفع دعوى اقرارها بوصوله
اليها او الدعوى اختيارها اتقام معه ولو ادعى الشركة وتسلم راس المال قال انا وارث فلان لا يصح
ماله نفي جهد ارثه ولو قال انا لست بوارث له ثم ادعى ارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض في السبب
لا يمنع صحة دعواه ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال هو مني يصح اه ح فالاولى ان يعلل بان التناقض
لا يمنع في مثله ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس بولدي لا يصح النفي لان النسب اذا ثبت لا ينتفي
بنفيه وهذا اذا صدقه الابن اما بغير تصديقه فلا يثبت النسب لانه اقرار على الغير فانه جزوي
لكن اذا لم يصدقه الابن ثم صدقه يثبت البنوة لان اقرار الاب لم يبطل بعدم التصديق الابن ولو انكر
الاب اقراره فبرهن الابن انه اقر اني ابنه يقبل والاقرار بانه ابن مقبول لانه اقرار على نفسه بانه
جزوه اما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقر على الغير ولو ادعى ان ابي فلان وصدقه فلان وثبت
نسبه

31 مطلب النسب معروف

نسبه ثم ادعى اني ابن فلان اخر لا يسمع لانه ابطال حق المقر له الاول وكذا لو قال ان ابي فلان ولم
يصدقه فلان ثم ادعى اني ابن فلان اخر لم يصح اقراره الثاني وثبت للاول حق التصديق فلو صححنا
اقراره الثاني يفضي الى ابطال حق التصديق للاخر وهو لم يجز وصار كمن ادعى انه مولى فلان ولم يصدقه
فلان ثم ادعى انه مولى فلان اخر فانه لم يجز لما مر من ابطال الحق فيه كذا هذا اقول ذكر عد وغيره
انه لو قال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد المقر له اذ النسب المقر به لا يحتمل النقض
وهذا عند ابي حنيفة وقالا هو ابن المقر لو جحد المقر له لان الاقرار بالنسب يحتمل النقض لانه الاكراه لا يبطل
ما لا يحتمل النقض مع انه يبطل الاقرار بما لا يحتمل النقض فعرف ان الاقرار به يحتمل النقض فيرتد برده فاقول
فعلى هذا لو قال ان ابي فلان ولد به فلان ثم ادعى اني ابن فلان اخر ينبغي ان يكون على الخلاف وقس له اب
معروف فقال انا ابن فلان اخر لا يسمع لانه لا يقدر على تحويل النسب ولو جهل نسبه وبرهن اني ابنه
يقبل فلو برهن المقر له انك بن فلان يقبل في دفع بينة الابن لا في اثبات نسبه من فلان لانه خصم عنه
اما بطلان بينة الابن فلان ببينة المقر له ثبت لفلان حق التصديق ولو صدق فلان ثبت نسبه منه شح
يشترط ذكر الجد في دعوى بنوة العم ليحصل التعريف ولا يشترط ذكر الجد وغيره في دعوى الاخوة وفيه
ادعى بنوة العم ولم يذكر الجد لا يصح لانه لا يحتمل العلم للقاضي بدون ذكر الجد ولو ادعى ارثا بانه ابن اخيه
فبرهن فالقاضي اه لكن لو اقر انه وارثي وله ابن فمات ثم مات المقر ولا وارث له فكل ماله المقر له بحكم
الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو قال هو قريبي ومات المقر وترك امرأة فلها الربع والباقي
للمقر له اقر رجل له ابن ان فلان اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع
ماله للمقر له لرضاه بان ياخذ هو ماله فصار كموصى له بجميع المال وليس بشرط صرف المال الى المقر له ان يكون
اقراره في حال عدم الوارث ولكن في ان حالة اقر ومات ولم يسبق له وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له
معروف النسب فقال المقر هذا ابن اخي او ابن عمي ومات ولا وارث له فكذا الجواب لما مر من رضاه
فيصير في معنى الوصية وقد مر وبعض مسائل التناقض كتبت في فصل النكاح هد اقر بنسب مجهول لولد
يولد مثله لمثله او بوالدين او زوج او مولى او اقررت بهم غير الولد صح لحاجة الاصلية لا تحمل النسب للغير اه
ولو تنازعا في انه مجهول النسب لم اجد فيه رواية فاقول ينبغي ان يكون القول للمقر له لانه يذكر ان يكون له اب غير
المقر له هد ولا بد من تصديقهم لانهم بايدي انفسهم اذ الكلام فيمن يعبر عن نفسه فتوقف نفاذ الاقرار على
تصديقهم وصح اقرارها بولد لو صدقها زوجها اذ الحق له واشهدت قابلة لان شهادتهما تقبل في الولادة
ولو لم يكن منكوحة ولا معتدة ثبت بمجرد اقرارها اذ لا التزام على احد وقيل لا الا الحجة وصح تصديقهم بعد موت
المقر لبقاء العلاقة ولو اقرت بنكاح رجل فماتت فصدقها المرأة بطل عند صح لزوال النكاح بالكلية وجوازه
اذ الموت لا يبطل الاقرار كما لو اقر الرجل بنكاح فمات فصدقته المرأة وقيل الاصح ان الخلاف فيما اقر الرجل
بنكاح ولهما ان النكاح باق في الجملة وله انه قائم بهما فيبطل بموت احدهما كذا كتبناه في تاليفنا المسمى بلطائف
الاشارات

الفصل الحادي عشر في اختلاف الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق به

ظ لو ادعاه بسبب كشرا وارث ونحوه وبرهن على مطلق الملك لا تقبل وهذا لو ادعى الشرا
من معروف بان يقول شريته من فلان بن فلان الفلاني اما لو ادعاه من مجهول بان يقول شريته من محمد او
من احمد فبرهن على الملك المطلق تقبل لانه اكثر ما فيه انه اقر بالملك لمبايعه وهو لم يجر لانه اقر بمجهول وهو باطل
وكانه لم يذكر الشرا وهناك تقبل البينة على الملك المطلق كذا هنا وكذا ذكر في قس فقال قيل لا تقبل في المجهول
ايضا لانهم شهدوا باكثر مما يدعيه اذ لانه لما ادعى الشرا اقر انه ملكه بسبب لا مطلقا فلا تقبل ولو ادعى
ملكا مطلقا وشهدا بملك بسبب تقبل لشهادتهما باقل مما ادعاه اذ شهدا بملك فاقرت وينبغي للقاضي ان يسال
المدعي ايدعي الملك بهذا السبب الذي شهدا به او بسبب اخر فلو قال ادعيته بهذا السبب تقبل البينة
ويحكم بالملك بهذا السبب ولو ذكر سببا اخر وقال لا ادعيه بهذا السبب لا تقبل شهادتهما ولو ادعى شرا مع

قبض وشهد الملك مطلق اختلف فيه على حسب ما مر في فصل التناقض فيقبل بقبل لان دعوي الشراء مع قبض دعوي ملك مطلق الا تري انه لا يشترط لصحة هذا المدعي اعلام حتي ان من قال لغيره اعت منك في بلدا وسلمته صح ه دعواه ولو كان الثمن مجهولا وقيل لا يقبل لان دعوي الشراء بحكم في نفسه هذا الا تري انه لا يحكم بالزوايد كذا ط وفي س ادعاه مطلقا وشهد بالسبب ثم شهد المطلق تردشهادتهما مطلقا لانهما لما شهدا بالسبب حمل دعوي المطلق علي السبب فلا يقبل شهادتهما بالمطلق بعده ولو شهد المطلق ثم بالسبب تقبل شهادتهما لانهما شهدا بعض ما شهدا به اولا فتقبل ولو ادعي تتاجا فشهد المطلق تقبل لا في عكسه لان دعوي المطلق اولوية الملك علي سبيل الاحتمال وشهادة الناتج شهادة اولوية الملك علي الشخص فقد شهد وابا كثر مما ادعاه فترد وهذه المسئلة تدل علي انه لو ادعي تتاجا مطلقا تقبل كما لو ادعي بطلقا تتاجا ط ادعي تتاجا وشهدا بسبب ترد فس لو ادعي مطلقا وشهد احدهما مطلق والاخر بسبب بخلاف عكسه وبحكم بملك حادث فلا يلزم الزوايد ح لا تقبل الشهادة قس فلو شهد احدهما ان فلانا باع منه وشهد الاخران فلانا اقر بالبيع منه يقبل لان لفظ الانشاء والاخبار فيه واحد القاضي لو سال الشهود قبل الدعوي عن لزوم الرواية فقالوا لا نعلم عند الدعوي شهد واختلاف ذلك اللون تقبل لانه سال عما لا يكلف الشاهد بيانه فاستوي ذكره وتركه وخرج منه سايل كيف وفيه لو ادعي ملكا مورخا وشهد المطلق بلا تاريخ لا يقبل ولو شهد احدهما بملك مورخ والاخر بمطلق الملك ولو ادعي ملكا تردالشهادة ولو ادعي للمطلق تقبل ويعتق بملك مورخ ولو ادعي شراء مورخا او قبضا مورخا وشهدا بلا تاريخ او علي العكس وفي فصل الخارج وذي اليد ط ادعي انه له وقبضه ذي اليد تعبر حق وارخ وشهد ابقبض مطلق لا تقبل لان الشهادة بقبض مطلق بلا تاريخ محمل علي الحال والمدعي يدعي الفعل في الماضي غير الفعل في الحال كما لو ادعي قتله منذ شهر وشهدا بقتله في الحال وكذا لو ادعي قبضا مطلقا وشهد ابقبض مورخ لا تقبل لما مر الا اذا وفق وقال اردت بالمطلق قبضا من ذلك الوقت فتقبل وقيل تقبل فيه بلا توفيق لان المطلق اكثر واقوي من المورخ فشهدا بما قل بالدعاء ولو ادعي انه له منذ سنة وشهدا انه له منذ عشر سنين لا تقبل لانهما شهدا بما قل مما ادعاه ولو ادعي شراءه بتاريخ وشهدا به بلا تاريخ او عكس قيل تقبل وقيل لا قس ادعي قبضه بغير حق وشهدا به تقبل وحمل القبض علي القبض الحال كما مر سواكان في الدعوي والشهادة كما مر فلو ارخ المدعي لا الشاهد او عكس ترد شهادته لاختلاف الوقت في الفعل كما مر بخلاف البيع فانه قول والاختلاف في القول لا يمنع وفيه ادعي ارتهان ابيه وبرهن علي ذلك ورثته فشهد احدهما مطلق والاخر بسبب تحكم لورثة الملك بسبب وتحمل مطلق الشاهد هنا الاخر علي المقيد ادعي شيا او عب تحمل شهادة علي ملك بسبب ولو ادعاه ان اشهد المطلق لم يذكر هذا الفصل في الكتاب اختلف فيه المشايخ والاصح انه لا ينفع ذلك ادعي دينا بسبب قرض وغصب وشهد ابدين مطلق قبل تقبل وقيل لا كما في عين ادعاه بسبب وشهد بمطلق خ والصحيح انها تقبل اقول الفرق بين العين والدين ان العين تحتمل الزوايد في الجملة وحكم المطلق له يستحق بزوايد والملك بالسبب بخلافه فيصير المدعي بالسبب مكذبا لشهوده بالملك المطلق بخلاف الدين لانه لا تحتمل الزوايد فلا الزام فافترقا ط ولو ادعي دينا ولم يبين السبب فشهدا بالسبب تقبل ادعي ولو ادعي انها منكوحة ولم يدع النزوج وشهدا انه تزوجها او ادعي انه تزوجها وشهدا انها منكوحة تقبل اذ النكاح متعين لصير ورية المراة زوجا فاستوي ذكره وتركه ولو ادعي ملكا في الحال وشهدا انه كان ملكه تقبل لانها ثبت الملك في الماضي وما ثبت في زمان حكم ببقايه ما لم يوجد المزيل اقول لعل هذا اعلي ما لا استحقاق فينبغي ان لا تقبل شهادته فيه ولكن فيه حرج فينبغي ان تقبل دفعا لحرج وفي ط يدل علي قبولها فانه قال لو اقر بدين عند رجلين فشهد عدلان عند احدهما انه قضي دينه فشهدا اقراره ليشهدان انه كان عليه ولا يشهدان انه عليه وفيه وكذا لو شهد احدهما انه ملكه والاخر انه كان ملكه تقبل شهادتهما لانتفاء انها له في الحال بما مر ولذا الشهادة علي النكاح والاولاد فانه ذكر في قس ادعي نكاحا فشهد احدهما انها امراته والاخر انها كانت امراته

تقبل وكذا

تقبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انها امراته والاخر انها كانت امراته لان الشهادة باقراره نكاح كان شهادة باقراره بنكاح حالي لان ما ثبت يبقي قال فعلي هذا لو ادعي ملكا مطلقا وشهدا انه ورثه من ابيه ولم يتعرضا للحكم في الحال بان لم يقولا هو ملكه في الحال تقبل لكن للقاضي ان يسال الشهود هل تعلمون انه خرج من ملكه وكذا لو ادعي انها امراته او مملوكه حتي ولم يتعرضا للحال يقبل وهذا الذي ذكرنا اذا شهدا بالملك في الماضي اما لو شهدا بالسبب في الماضي بان ادعي ان ابيه مات وهذا ابنه ولم يشهدا انه كان ابن المدعي لا يقبل ولا يقضي لمدع في ظاهر الرواية لانهما شهدا بالبعد في الماضي وقد عرفه الخروج من يده بخلاف ما لو شهدا بالملك في الماضي وعن س انه يقبل ولو شهدا بالاقرار المدعي عليه انه كان ابن المدعي تقبل ولو ادعي ملكا في الماضي وشهدا به في الحال بان قال كان هذا الحلي وشهدا انه له قيل يقبل وقيل لا وهو الاصح ادعي مائة فبرهن بسبب سلم صحيح وشهدا ان المدعي عليه اقر ان له عليه مائة فبرهن ولم يزد افيقبل لانه لتخلاف في سبب الدين وانه لا يمنع قبول الشهادة وقيل لا يقبل وهو الاصح لانهما لم يذكرا قراره بسبب السلم والاختلاف في سبب الدين لم يجر في السلم وجاز في دين البراءة فلم يشهدا بدين يدعيه فلا يقبل لما لو ادعي لسبب القرض يقبل ادعي قرضا وشهدا باقراره بالمال يقبل وكذا اعلا ايضاح يقبل عندابي يوسف قس فعلي هذا الشهادة لم تقبل في العين لان حكم المطلق ان يستحق بزوايد والملك الاقرار بخلافه اقول بين الفرق بين العين والدين ان الدين لا تحتمل الزوايد فلا يلزم اختلاف المشهود بخلاف العين ولو ادعي قرضا وشهدا ان المدعي دفع اليه كذا ولم يقولا قبض المدعي عليه بثبت قبضه كشهادة بيع لشهادة شراء فالقول قول ذي اليد اني قبضته امانة فلا بد من بينة علي القرض ولو ادعي الاداء وشهد احدهما انه اداه والاخر ان الدين اقر بقبضه لا يقبل لان احدهما شهد بالفعل والاخر بالقول عي شهدا بالف فقال احدهما قضاه منه خمسمايه ثبت الالف الا القضا الا ان يشهد معه اخر ويبقي لمن علم ذلك ان لا يشهد بالالف حتي يقول المدعي انه قبض جميع مايه صط الشهادة لفعل عام بالفعل كرهن وهبة وصدقة بطلها الاختلاف في زمان ومكان لا عند مر وفي البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف في زمان ومكان ولذا لو شهد احدهما انه اقر امس بالف والاخر انه اقر امس بالفين تقبل ص لو اختلف الشاهدان في زمان او مكان او انشا واقرار بان شهد احدهما علي الانشا والاخر علي الاقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما بعني في تصرف فعل لحقيقة وعصب او في قول يلحق بالفعل كنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود وتمنع قول الشهادة وان كان الاختلاف في قول محض كبيع وطلاق واقرار وابراء وتحرير او في فعل يلحق بالقول وهو القرض لا تمنع القبول وان كان القرض لا يتم الا بفعل وهو التسليم لان ذكر محمول علي قول المقرض اقرضك فصار كطلاق وتحرير وبيع ولو شهد احدهما في زمان او مكانه فلما شهدا علي معاينة القبض تقبل صه الاختلاف لا يمنع عن وجوه ثلاثة اما في زمان او مكان او انشا واقرار وكل منهما لا يمنع عن اربعة اوجه اما في الفعل او في القول او في فعل يلحق بالقول او في عكسه اما الفعل لخصيت فيمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة واما القول المحض كبيع ورهن فلا يمنع قبولها مطلقا واما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع عكسه كنكاح فيمنع والحق المقرض بالقول فان قوله اقرضتك قول والتسليم فعل بعده يتم به القرض فالحق بالقول واما النكاح فقول الحق احضار الشهود لانه لا بد من الشهود لعقد النكاح فحضور الشهود فعل يقع لهذا النكاح فالحق بالفعل الاحضار بالعكس سي ادعي تزوجها وشهد احدهما نكاحها بالف والاخر نكاحها بالفين والزوج يدعي الفا او الفين او يقول لم اسم شيا مع النكاح في قول ابي حنيفة استحسانا ادعي بيعا وشهدا انه اقر بالبيع واختلفا في زمان ومكان تقبل س ادعي شراء وشهد احدهما به والاخر انه اقر به تقبل اه ص ملكت شاهد البيع عن بيان الوقت والمكان هنا لها القاضي فقالا لا نعلم ذلك تقبل بها ذكرناه حتي لو ادعي الغصب وشهد احدهما بالغصب والاخر انه اقر بالغصب لا تقبل ولو شهدا انه اقر بالغصب تقبل لط شهد احدهما بيع والاخر باقرار به لا تقبل لس البايع اذا رجع عنه عند شهد احدهما واحد وبه

قس حال الشهادة

قس اختلاف في زمان او مكان

هذا العيب وشهد الاخر انه اقر به لم يجز لانهما شهدا بامرين مختلفين اقول عده وبر ان احدهما
لو شهد بنحو بيع واخر باقراره به يقبل ينبغي ان يقبل هذا ايضا قال كذا ح وقال هذا كما لو ادعى عينا انه له فشهد
انه ملكه واخر ان ذا اليد اقر به لا يقبل فقط ادعى رهنا فشهد بمعاينة القبض وشهد اخر ان الراهن اقر
بقبض المرتهن لا يقبل اذ الرهن في هذا كالغصب صد ادعى بيعا بشرط الوفا فانكر ذو اليد فشهد انه باع
بشرط الوفا واخر انه اقر المشتري انه شرى بشرط الوفا يقبل لان في البيع لفظ الانشا ولفظ الاقرار واحد
ادعى مال اجارة فسخت بموت الموجر وشهد باقرار الموجر بقبض الاجرة يقبل وان لم يذكرا عقد الاجارة ولو شهد
احدهما ان المدعي بيد المدعى عليه والاخر انه اقر انه بيده لا يقبل ادعى الوديعة وشهد ان المودع اقر بالايداع فعلى
قياس القرض ينبغي ان يقبل وعلى قياس الغصب ينبغي ان يقبل ط ادعى فنا وبرهن على اقراره ذي اليد انه له يقبل
اعتبارا للاقرار الثابت بالبينة بالثابت عيانا وكذا لو شهد ان ذا اليد اقر بالقن له واخر انه اقر بان
المدعي اودعه قبلت شهادتهما ولو شهد انه اقر به له واخر انه اقر بان المدعي دفعه اليه لا يقبل وكذا لو شهد انه
اقر بان المدعي دفعه اليه لا يقبل ولم يجعل الاقرار بالدفع اقرارا بالملك للدافع وجعل الاقرار بالايداع اقرارا بالملك
للمودع وتمامه في ط ولو شهد انه اقر له به واخر انه اقر بانه استاجره من المدعي او ارتهنه منه او غصبه منه
يقبل وهذا كله اذا قال المدعي اقر ذو اليد بما قال الشاهدان الا اني لم ابعه ولم ابعه ولم اوجره ولم ارهنه
ولم يغصب مني ولم اودع الى اخر ما ذكر كيلا يصير مكذبا لاحد شاهديه ادعى طلاقا وشهدا به او شهد احدهما
به والاخر باقراره يقبل ادعت خلعا وشهدا باقرار الزوج به يقبل ص شهدا ان قيمة المغصوب كذا وشهد
الاخر ان غاصبه اقر به لا يقبل ط ادعى انه سلم ثوبا الى صباغ فجحده فشهد بدفعه ليصبغه احمر وشهد
الاخر بدفعه اليه ليصبغه اصفر لا يقبل لاختلاف المشهود به وكذا لو جحد رب الثوب فادعاه الصباغ
ولو شهد انه اقر ان له علي الفا وشهد اخر انه اودعه الفا هذا لو ادعى عليه الفا دينا مطلقا ولم يتعرض
للسبب اما لو ادعى احد السببين فقد كذب احد شاهديه ولو لم يشهدا باقراره ولكن شهد احدهما ان له
عليه الفا قرضا والاخر ان له عليه الفا وديعة لا يقبل شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها يقبل عند
ابي حنيفة لا عندهما واجمعوا ان هذا الاختلاف في الغصب يمنع قبول الشهادة وكذا لو اختلفا في الذكورة
والانوثة لا يقبل اجماعا قس ادعى الاتلاف وشهدا بقبضه يقبل ولو ادعى انه قبض مني كذا درهما بغير
حق وشهدا انه قبضه بجهة الربا يقبل ولو ادعى الغصب وشهدا بقبضه بجهة الربا لا يقبل اذ الغصب
قبض بلا اذن والقبض بجهة الربا قبض باذنه ولو ادعى انه غصبه اه قال ادعى انه قبض من مالي كذا
قبضا موجبا للرد وشهدا انه قبضه ولم يشهدا انه قبض قبضا موجبا للرد يقبل في اصل القبض فيجب رده
ولو شهدا انه قبضه ولم يشهدا انه قبض قبضا موجبا للرد يقبل في اصل القبض فيجب الرد رده ولو شهدا
انه اقر بقبضه ينبغي ان يقبل قياسا على الغصب بس ولو ادعى قضاء دينه وشهدا انه اقر باستيفائه يقبل
ولو شهد احدهما بالادا والاخر باقراره بالاستيفا ترد كما في الغصب كذا ح وفي ط ادعى شراوه منه
فشهدا بشرايه من وكيله ترد وكذا لو شهدا ان فلانا باع وهذا المدعى عليه اجاز بيعه ولو ادعى شراي
وشهدا بلفظ البيت قيل ترد وقيل تقبل وهو الاظهر والاشبه يعرفنا اذ البيت والدار في عرفنا واحد يقال
خانه فلان كما يقال شراي فلان وفي صل شهد احد شاهدي الوكالة انه وكله بخصومة مع فلان في دار
سماه وشهد الاخر انه بخصومة فيه وفي شي اخر يقبل في دار اجتمعا عليه اذ الوكالة تقبل بالتخصيص وفيما
اتفق عليه الشاهدان ثبت الوكالة لا فيما انفرد به احدهما فلو ادعى وكالة معينة فشهد بها والاخر بوكالة
عامة ينبغي ان تثبت المعينة ولو شهدا بوكالة وزاد احدهما انه عزله يقبل في الوكالة لا في العزل ولو شهد
احدهما انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخر فهو وكيله في طلاق التي اتفقا عليه ص ادعى كفالة فشهدا
باقراره بها او شهد احدهما بها تقبل صحي ولو شهد احدهما بكفالة والاخر بحوالة تقبل في الكفالة لانها اقل
وهذان اللفظان جعلا كلفظ واحد الا ترى ان الكفالة شرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا يبرا

كفالة

33

كفالة قس ادعى عقارا فشهد احدهما بان هذا العقار ملكه والاخر بان هذه الضيعة ملكه لا يقبل اذ العقار
اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير فكانه ادعى عقارا وشهدا ببستان فانها ترد ولو ذكر الحدود
كما كانت لكن لما كان العقار غير البستان ترد وقيل تقبل في المسالة الاولى لانه يجوز اطلاق اسم الضيعة
على العقار ادعى ان مولاي اعتقني وشهدا انه حر ترد لانه يدعي حرية عارضة وشهدا بحرية مطلقة
فيصرف الى حرية الاصل وهي زايدة على ما ادعاه وقيل تقبل لانهما شهدا انه حر شهدا بنفس الحرية اقول فيه
نظر لانه لا يندفع به ما مر في دليل الرد قال والاصل لو ادعت ان فلانا اعتقني وشهدا انها حرة تقبل اذ
الدعوى ليس بشرط في العتق عندهما قال ولو ادعى حرية الاصل وشهدا ان فلانا حرره قيل ترد وقيل تقبل لانهما
شهدا باقل مما ادعاه

الفصل الثاني عشر فيما تسمع فيه الشهادة بلا دعوى

وفيه تزوج المراة
بسماع موت زوجها او طلاقه ثم في خبر حياته وفيه الشهادة بالتسامع وفيه الشهادة على النفي بعتق الامة
وبالطلاق قبل حبسه بلا دعوى ولا يشترط حضور الزوج المولى بحضرة المولى يشير اليها الشهود د لو اخبرها
عدل ان زوجها مات او طلقها ثلاثا فلها التزوج ولو اخبرها فاسق تحري وفي اخبار العدل بموته انما يعتمد
على خبره لو قال عاينته ميتا او شهدت جنازته لا لو قال اخبرني مخبر به يا تي تمامه ولو شهدا عندهما بطلاقها
والزوج حاضر ليس لها ذلك ولكن لا يكون زوجها وكذا لو سمعت انه طلقها وانكر زوجها وحلف فردها
عليه القاضي لم يسعها المقام معه وينبغي ان تفتدي بمالها او تهرب واذا هربت فلها التزوج باخر
ديانة لا قضا عب لو اخبرها واحد بموت زوجها او بردته او بتطليقها حل لها التزوج ولو سمع من هذا الرجل
اخر حل له ان يشهد لانه من باب الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب ص والاخبار عند ولي
المراة كاخبار عندها قب لو اخبرها به عدل او كان غير عدل فاتاها بكتاب من زوجها بطلاق ولا
يدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رايه انه حق فلا تامن بالتزويج ط لا يحلف على عتق القن حسبة بدون
الدعوى وفاقا وفي عتق الامة والطلاق بدون الدعوى قيل يحلف وقيل لا فيتامل عند الفتوى وشهادة
هلال رمضان بدون الدعوى قيل عندهما وينبغي ان يشترط الدعوى ح وقيل يشترط لفظ الشهادة وقيل
لا وفي شهادة الفطر والاضحى يعتبر لفظة الشهادة كذا فقط وفي قس شهادة هلال رمضان تقبل
بلا دعوى بخلاف عيد الفطر وفي هلال الاضحى اختلف المشايخ لانه اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد فقاسه
بعضهم على رمضان وبعضهم على هلال الفطر عده في هلال رمضان لا يشترط الدعوى ولفظ الشهادة كساير
الاخبارات وفي هلال الفطر ينبغي ان يشترط الدعوى ولفظ الشهادة كعتق القن والوقف عنده صط ينبغي
ان لا يشترط الدعوى في هلال رمضان كعتق الامة والطلاق عند الكل وعتق العبد عندهما وعلى قول ابي حنيفة ينبغي
ان يشترط كما في عتق القن وهل يشترط حكم الحاكم لثبوت الرمضانية لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي ان لا يشترط حكمه
بل يكفي ان يامر الناس بالصوم وبالخروج الى المصلى للعيد فصل ط لم تجز الشهادة بتسامع وشهرة على
الاهلاك واتيانها كبيع وهبة وصدقة وتجوز الشهادة بشهرة وتسامع في اشيا منها النسب حتى لو سمع
من الناس ان هذا فلان بن فلان الفلاني وسعه ان يشهد به ولو لم يعاين الولادة على فراشه وطريق معرفة
النسب ان يسمعه من جماعة لا يتصور تواطوهم على الكذب عند ابي حنيفة وعندهما لو اخبره به عدلان
يكفي وقد مر في فصل الاشارة ان الفتوى على قولهما ومنها النكاح حتى لو راى رجلا يدخل على امراة وسمع من
الناس انها زوجته وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين العقد قس شهدا بنكاح فسالها القاضي
هل حضر كما في العقد فقالا لا فشهادتهما تقبل لانه يحل لهما الشهادة النكاح بالتسامع او بنا على انها راياهما
يسكنان في موضع وقيل لا تقبل فقط شهدا بنسب او بنكاح وقالا سمعنا من قوم لا يتصور اجتماعهم
على الكذب لا تقبل وقيل تقبل وفي عده اشار الى ان القبول اصح على ما سياتي ومنها القضا
حتى لو راى رجلا قضى لرجل في الحقوق وسمع من الناس انه قاضي هذا البلدة وسعه ان يشهد ان قاضي
بلد كذا قضى لفلان بكذا وان لم يعاين تقليده الامام اياه ومنها الموت لو سمع من الناس انه مات او راهم ٥

صنعوا به ما يصنعوا بالموتى وسمعه ان يشهد بموته وان لم يعاينه وعن ابي حنيفة انه لا يحل له ان يشهد بالنسب
حتى يسمع من العامة والجواب في النكاح والقضا كالجواب في النسب وفرقوا جميعا بين هذه الثلاثة وبين الموت
فاكتفوا بخبر الواحد في الموت دون هذه الثلاثة فقط والصحيح ان الموت كنكاح وغيره لا يكتفى فيه بشهادة
الواحد ومن المشايخ من قال لا فرق بين الموت وبين الثلاثة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع
مسئلة الموت انه اخبره واحد عدل ولم يذكر العدل في الثلاثة فلو كان المخبر في الثلاثة عدلا ايضا حل له
ان يشهد ثم في الثلاثة اذا ثبت الشهرة عندهما بخبر عدلين يعتبر الاخبار بلفظ الشهادة كذا ح وبه اخذ صس وفي
الموت لما ثبت الشهرة بخبر الواحد بالاجماع لا يجب فيه لفظ الشهادة بل يكتفى بمجرد الاخبار عده ولا يجب
ان يتلفظ المخبر بالموت بلفظ الشهادة عند من شهد اما الذي يشهد عند القاضي فيتلفظ بلفظ الشهادة وفي
الثلاثة التي شرط فيها عدلان ينبغي ان يشهد عنده بلفظ الشهادة حتى يجوز له الشهادة بالتسامع ط لو شهدا بموته
فان اطلقا يقبل ويحمل على سبب يطلق لهما الشهادة وهو الشهرة او المعاينة ولو قالا سمعنا من الناس ولم نعاين
موته فلو لم يكن موته مشهورا لا يقبل وفاقا ولو مشهورا قيل يقبل وقيل لا والشهرة لا تثبت بقوله سمعنا من الناس
اذ السماع قد يكون من واحد غير عدل او من جماعة غير عدول فقط الشهرة الشرعية ان يشهد عنده عدلان
او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ط لو قالا نشهد ان فلانا مات
اخبرنا به من شهد موته ممن يوثق به قيل يقبل في الاصح كذا عده وقيل لا يقبل كمن راى عينا بيده يتصرف
فيها تصرف الملاك حل له الشهادة بملك لذي اليد ولو شهدا عند القاضي انه ملكه لانا رايناه بيده يتصرف فيه
تصرف الملاك لا يقبل كذا هذا وقد عبرنا على الرواية انه يجوز ان يقبل في لو قالا نشهد انه مات بافريقية ولم نأتها
تقبل قال وكذا لو قالا دفناه او شهدنا جنازته يقبل لانه لا يدفن ولا يوضع على الجنازة الا الميت فكانت شهادته بموته
وهنا مسئلة عجيبة لا رواية لها وهي انه لو لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي به وحده
قالوا يخبر به عدلا مسلما فاذا سمع حل له ان يشهد شهادات فيقضي ولو جاء خبر موت رجل من ارض اخرى وصنع
به ما يصنع على الميت لم يسع احدا ان يشهد بموته من شهد موته او سمع ممن شهد موته لان مثل هذا الخبر
قد يكون كذبا وعند بعد المسافة يغلب ذلك فلا يعتمد عليه حتى يخبره ثقة عن معاينة جملة ط وفي طح
شهد بموته عدل او اخبره عدل او كان صدقة ظاهر ولا حاجة لجواز الشهادة عند التسامع الا ان يسمع ممن
هو اهل الشهادة ولو سمع من الصبيان لم يجز له ان يشهد لانه لا يعتمد على قولهم وهذا في حق صبي كلامه لا يعتبر
اما لو كان الصبي مميزا فيجوز له ان يشهد اذا اخبره مثل هذا الصبي وفيه انما تجوز الشهادة بموته بسماع
لو كان الرجل معروفا مشهورا بان كان عالما او من المعالي اما لو كان تاجرا او من هو مثله لم تجز الشهادة به الا
بعيان كذا ذكره س ولا تظهر بهذه الرواية في غير فتاويه وفيه لو شهد رجل بموته واخر بحياته فالمراة تاخذ
بقول من كان عدلا منهما ايهما كان ولو كانا عدلين تاخذ بقول من يخبر بموته لانه يثبت العارض وعن مر عن
محمد ان الشهادة بالمهر سماع لم يجز والشهادة بالوقف وشرايطه هل يحل بشهوة وسماع لا رواية لهذا واختلف
فيه المشايخ قيل يحل وقيل لا وقيل يحل على اصل الوقف لا على شرايطه وهو الاصح اذ يشتهر اصله لا شرايطه
ولو شهدا بالوقف وصرحا بالتسامع تقبل الشهادة فصل الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفي بان يقول هذا
غلامه نتج عنده وهذه دابته نتجت عنده ولم يزل ملكا له هل يقبل اختلف فيه المشايخ والاصح انها كذا في
وفي سك شهدا عليه انا سمعناه يقول المسيح بن الله ولم يقل قول النصارى وهو يقول وصلت بقولي
قول النصارى تقبل البينة وتقع الفرقة ولو قالا سمعناه يقول المسيح بن الله ولم نسمع منه غيره ترد الشهادة
ولا تقع الفرقة ولو شهدا بخلع او طلاق بلا استثنا بان قالا نشهد انه خالع بلا استثنا او خالع ولم يستثن
لا يقبل قول الزوج وتطلق ولو قالا نسمع منه غير كلمة الخلع او الطلاق كان القول للزوج ولا نفرق بينهما
الا ان يظهر منه ما يدل على صحة الخلع من قبض البدل او غيره فحينئذ يكون القول قولها وهذه المسئلة
فيما تقبل فيه الشهادة على النفي س الشرط يجوز اثباته ببينة ولو كان نفيا كما اذا قال لفتاه ان

لم ادخل

لم يعاين الموت واحدا

شهادة على الاثبات وفيها نفي

اثبات الشرط

34

لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن القن انه لم يدخل يعتق قيل فعلى هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية
ثم ضربها وقال ضربتها بجناية وبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان يقبل بينهما وان قامت على النفي لقيامها على
الشرط ولو برهن المسلم اليه ان السلم فاسد لانه لم يذكر الاجل يقبل لان م قال يقبل على الشرط ولو كان نفيا
صل الوارث لو كان يحجب بغيره كجد وجدة واخ واخت لا يعطى شيئا ما لم يبرهن على جميع الورثة
ولو كان الوارث لا يحجب ياخذ فلو شهدا انه وارثه ولم يقولا لا وارث له غيره او لا نعلم يتلوم القاضي زمانا
رجاء ان يحضر وارثا اخر فان لم يحضر يقضي له بجميع الارث ولا يكون عند ح في المسئلتين يفتى فيما قالا لا وارث
له غيره وفيما قالا لا نعلم هو الاصح في مذهبه وعندهما اه الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف
والشهادة عليه ط القضا على الوقف قيل يكون قضا على الناس كافة حتى لو برهن الاول على وقفية
الارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى اخر انه ملكه لا يسمع دعواه يجعل قضاؤه به بحرمة الاصل وقيل حتى لو ادعى
رجل اخر انه ملكه يسمع يجعل قضاء بالملك فس الدعوى في الوقف على الوقف على المتولي يجوز اما القاضي لو امر
رجلا بان يوجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل القاضي بالاستغلال وليس بماذون في الخصومة
فلم يجز خصومته الا اذنه القاضي بخصومة والماذون في الاستغلال ليس بمتولي والمتولي من يلي التصرف
في الوقف وعند س يقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا يقبل بينة الخارج على الملك كمن ادعى قنا وقال
ذو اليد هو ملكي وانا حررته فانه يقضي ببينة ذي اليد وفاقا وبقولهما يفتى صب بنى مسجدا او اتخذ
ارضه مقبرة او بنى خانا فادعاه رجل والباني غايب فمتى قضى على بعض اهل المسجد فقد قضى على جميع اهل
المسجد واما الخان فلا حتى يحضر بانيه فانه لا بد للخان من ان يوكل احدا يقوم بامور كذا من وفي فقط
ارض بيده زعم انه ملكه وبرهن قوم انه وقف عليهم حكم بالوقف فيوخذ منه وهذا صريح ان دعوى الموقوف
عليه يصح قس ادعى الموقوف عليه انه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضي يصح وفاقا وبغير اذنه ففيه
روايتان والاصح انه لا يصح لان له حقا الغلة لا غير فلا يكون خصما في شي اخر ولو كان الموقوف عليهم جماعة
فادعى احدهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح رواية واحدة وفيه انه مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى
غلة الوقف وانه مما يملكه المتولي ولو كان الوقف على رجل معين قيل يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق
القاضي اذ الحق لا يعدوه ويفتى بانه لا يصلح لانه حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف ولو غصب
الوقف احد ليس لاحد من الموقوف عليهم خصومة بلا اذن القاضي عده لا تسمع الدعوى
في الموقوف عليه ص يسمع وبالاول يفتى والموقوف عليهم لم يملكوا اجارة الوقف وقال ص لو كان الاجر
كله للموقوف عليه بان كان الوقف لا يبرم وغيره لا يشركه في الغلة فح يجوز وهذا في الدور والحوانيت
واما الاراضي فلو شرط تقديم المرو الخراج وساير المون فليس للموقوف عليه ان يوجرها ولو لم يشترط
يجب ان يجوز ويكون الخراج والمونة عليه وفي قس ادعى انه وقف فانكر ذو اليد فصالح عليه مال
لم يجز اذ الصلح كبيع وليس للمتولي بيعه واستبداله ولو دفع المتولي شيئا الى ذي اليد واخذ الدار للوقف
يجوز لو لم يكن له بينة عليه اثبات الوقف عليه وعليه لياخذ الدار اما الفضولي فلو يفارق ماله لاستخلاص
الوقف فيدفع ماله ولا ياخذ الدار بص ادعى ضيعة انها ملكه باصلها وبنائها وقضى له ثم اقر ان اصلها
وقف والبنا ملك بطل الحكم والدعوى قال صط ينبغي ان يسال القاضي انها وقف من جهتك وقفتها
بعد ما حكم لك او وقف من جهة غيرك لو قال من جهتي لا يبطل الحكم ومن جهة غيره يبطل ادعى انها ملكي ورثته
من ابي ثم ادعى ان ابي وقف علي لا يسمع للتناقض وكذا لو ادعى الوقف اولا ثم ادعى ارثه لا يقبل الا اذا
قال وقف وقال وقف ابي لكن لا يلزم عند ح وقس وفيه ادعاها لنفسه ثم ادعى انها وقف
لا يقبل يسمع والصحيح من الجواب انه لو ادعى الوقفية بسبب التولية يسمع لامكان التوفيق اذ في الغلة
تضاف اليه باعتبار التصرف والخصومة فلا تناقض كوكيل ادعى لنفسه ثم لغيره يقبل باعها ثم ادعى اني
كنت وقفتها او قال وقف علي لا تسمع وله تحليف المشتري اما لو برهن يقبل ادعى المشتري على بايعه

ان المبيع وقف يقبل في الاصح وفي فقط باعها فادعى انه وقفها قيل لا يحلف خصمه اذ التحليف
يعتمد صحة الدعوى ولم تصح للتناقض ولو برهن قيل ترد للتناقض وقيل تقبل اذ التناقض يمنع الدعوى
وليس الدعوى شرط لبينة الوقف اذ الوقف حقه تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يجب فيه الدعوى
كبينة الطلاق وعتق الامة الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف
جميع الغلة الى الفقراء اذ البينة قبلت بحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل ينبغي ان يفصل الجواب
لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد او على فقراء يقبل عندهما
لا عند ابي حنيفة وذكر س هذا التفصيل وقال هكذا فصل الامام الفضل وهو المختار س قال بعضهم
لا يجوز بيع الوقف لو مسجلا محكوما والاصح باع ثم ادعى انها كانت ملك فلان لا تسمع ولو باع قنا ثم ادعى
انه كان حر الاصل لا يسمع فبعضهم قاس مسئلة الوقف على هذا فلو باع امة ثم ادعى انه حررها قبل ان باعها
تسمع ولو شهدا على بايعها بتحريرها قبل بيعها تعتق وبطل البيع لا لو عبدا ما لم يدع العبد ولو حرر قنا شراه ثم
ادعى تحرير بايع قبل بيع وطلب ثمنه تسمع لانها دعوى الدين حقيقة لانه يدعي ان بيع الحر لم يجز فما قبضه دين
عليه لا ثمن في برهن انه وقفه قبل البيع يقبل وبطل البيع وليس للمشتري حبس المبيع بثمنه ولو لا بينة له فالقول
قول المشتري انه كان وقفا على كذا لا يقبل لانه ساع في نقض ما يأثم به ولانه ليس بخصم في دعوى الوقفية
عن الموقوف عليه اقول الوقف فعلى غير المشتري وهو يشتغل به فهو مما يخفى فينبغي ان يقبل كما في طلاق
وعتاق وقوله ليس بخصم الخ لا يضر لان المشتري يريد الثمن فهو خصم تسمع دعواه كما في التحرير برهن المتولي على
المشتري ان الدار وقف كذا فاراد المشتري ان يرجع بثمنه على بايع فقال بايع كان كذلك لكن لما مات
الواقف دفع ورثة الاخر الى القاضي فحكم ببطلان الوقف فوقع الدار في نصيبي ينبغي صح دعوى الوقف
ويبقى في يد المشتري متولي ادعى انه وقف على كذا ولم يذكر الواقف قيل يسمع وقيل لا ما لم يذكر الواقف
عند ابي حنيفة اذ الوقف عندهما حبس اصل الملك على الواقف فلا بد من ذكره لئلا يكون اثباتا للمجهول
فقط الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه يقبل قس لا يقبل عده ينبغي ان يقبل لو كان قديما
ولو ذكروا الواقف لا المصرف يقبل لو كان قديما ويصرف الى الفقراء وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه
استولى عليه فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور وشهدا كذلك فالمختار ان يجوز اذ الشهادة على اصل الوقف
بالشهرة يجوز في المختار ولو كان الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرائط فلا هذا هو المختار كذا ص وفي قس
تقبل الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بسماع ولو صرحا به اذ الشهادة ربما سنة
عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيستفسر القاضي ان الشهادة بسماع فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح
بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بسماع فانهما لو صرحا بانهما شهدا بسماع لا يقبل ولو شهد فوقف على نفسه او على
احد من اولاده وان سفلوا او علوا لا يقبل وكذا لو شهد به على نفسه وعلى اجنبي لا يقبل لا في حقه ولا في حق الاجنبي
ولو شهد احدهما انه وقفه على زيد وشهد الاخر انه وقفه على عمرو يقبل وتصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا
انه وقف ولو شهدا انه وقف على فقراء جيرانه وهما من جيرانه تقبل اذ الجوار ليس بامر لازم وكذا لو شهدا انه وقف
على فقراء مسجده وهما من فقرائه تقبل وكذا لو شهد اهل مدرسته بوقف المدرسة يقبل ولو وقف رجل كراسة
على مسجد لقراءة القرآن او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف هذه الكراسة فهذه المسئلة
نظير شهادة اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا
فيهما فقالوا اهل المدرسة لو كانوا ياخذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كان لا ياخذون
تقبل وكذا في اهل المحلة وكذا الوقف الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي فيه لا يقبل وقيل في هذه
المسائل كلها يقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة
اهل المسجد تقبل لانهم لم يجروا لانفسهم بهذه الشهادة نفعا شهدا انه وقف ارضه ولم يحده ولكن يعرف حدوده
ولم يبيناها اما لو بيناها وقال هلال لا يقبل قال ابو زيد تاويله انهما اقتصرا على قولهما تعرف حدوده

ولم يبيناها

ولم يبيناها اما لو بيناها تقبل ولو شهدا انه وقف حصته من هذه الدار والارض وجهلا حصته
لا يقبل عند ح على قياس مسئلة البيع وهي ما لو باع حصته من الارض ولم يعلم للمشتري حصته لم يجز البيع
عندهما خلافا لابي يوسف عنب وقف نصفه او نحوه مشاعا جاز عند س ولو قال وقفت حصتي منه
ولم يسمها قال استحسن ان اجيزه لو ثبت الواقف على اقراره بالوقف والا فلو شهدا عليه بالوقف وتقدر
حصته منه وسمياه تقبل ويحكم بالوقف ولو شهدا باقراره ولم يعرفا حصته اخذه القاضي بان يسمي حصته
فالقول قوله فيما سماه ويحكم بوقفيته ولو مات الواقف فوارثه يقوم مقامه كما اقر به لزمه الى ان يثبت
الزيادة عند القاضي فيحكم بما يثبت عنده منه ولو شهدا انه اقر انه وقف جميع حصته وهو الثلث فاذا
هو اكثر فله الثلث كله بالغا ما بلغ والا ترى انه لو قال اوصيت له بحصتي من هذه الدار وهي الثلث
فاذا هو نصفه فالسمع على الثلث جف باع خمسة اسهم من عشرين سهما التي هي نصيبه من هذه الدار فاذا
نصيبه سبعة اسهم فخمسة اسهم للمشتري والسهمان للبائع ولو نقص من خمسة اسهم فالمشتري بالخيار
اخذه بحصته من الثمن او تركه ولو بيده ضيعة وادعى اخر انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول
والقضاة الماضين وطلب الحكم به ليس للقاضي ان يقضي بالصك لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة او بالاقرار
لا ط اذ الخط مما يزور وكذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت لم يجز للقاضي ان
يقضي بوقفيته به فسد غصب وقفا فنقص فما اخذ بنقصه يصرف الى مرمة الوقف لا الى اهل الوقف
لانه بدل الرقبة وحصتهم في الغلة لا في الرقبة ولو زاد غاصبه فيه شيئا فلو كان مما ليس بمال ولا له حكم المال
يؤخذ منه بلا شيء ولو كان مالا قائما كغرس وبناء امر بقلعه الا اذا اضر الوقف فيضمن القيمة او القاضي قيمته
من غلة الوقف ان كانت والا يؤجر الوقف ويعطي من اجرته كذا فص وفي حر بنى المستاجر فيه فزاد غيره
في الغلة لياخذه فلو اجره مشاهرة فاذا جاء راس الشهر فللمتولي فسخ الاجارة لانها في المشاهرة تنعقد عند
راس كل شهر ثم بعد الفسخ يؤمر الباني برفع بنائه لو لم يضر ولو ضر فان رضي المستاجر ان ياخذ المتولي بناءه
للوقف بقيمة مبروعا او مبنيا ايهما كان اقل فللقيم ان ياخذ باقل القيمتين لاجل الوقف ولو لم يرض لا يجبر اذ
التملك بغير رضاه لم يجز فيؤجره من غيره ويبقى البناء الى ان يتخلص ملكه ولا يمنع البناء صحة الاجارة
من غيره اذ لا بد للباني على ذلك البناء حتى لا يملك برفعه وفيه حانوت وقف عمارته لاخر ابى صاحب العمارة
ان يستاجره باجر مثله فلو كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما استاجره كلف برفع العمارة ويؤجر من
غيره اذ النقصان عن اجر المثل لم يجز الا عند ضرورة ولو كانت لو رفعت لا يستاجر باكثر يترك بيده ن سئل
النسفي عن ارض وقف فيها بناء مملوك وكان صاحب السكن قد استاجر الارض باجر مثله يومئذ فتبدل
المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله فابى مالك البناء الا بالاجرة الاولى والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل
الان هل للمتولي الان ذلك قال نعم د استاجر ارض وقف ثلاث سنين باجرة هي اجر مثلها حسن جازت
الاجارة فرخصت اجرتها لا تنفسخ ولو غلت لا تفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد ويفسخ في رواية
ويجدد العقد والى وقت الفسخ لزمه المسمى الاول ثم فيما بعده لو رضي المستاجر الاول بالزيادة فهو اولى
من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان فيها زرع حال وقت الزيادة لزم المسمى الاول ويعيده الزيادة يجب
اجر مثلها وزيادة الاجرة يعتبر لو زادت عند الكل حتى لو زاد واحد بعينها لا يعتبر هذه الزيادة جع لو اجره
باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا يفسخ ولو اجره باقل وجب الاقل فلو زاد اخر فللمتولي ان يخرج الاول الا ان يستاجره
الاول باجر مثله بنى المستاجر باذن المتولي فلما مضت المدة زاد في الاجرة للمستقبل فرضي صاحب السكنى
بالزيادة فهو اولى فر المتولي لو اسكن رجلا دار الوقف بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين
على ان عليه اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة او لا صيانة للوقف عن الظلم وقطعا للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا
لو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم يلزمه اجر مثل المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا في وقف برهن حتى لم يجز
لو سكنه المرتهن يجب اجر مثله وكذا قالوا في متول باع وقفا فسكنه المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى

الثاني على المشتري فساد البيع لزم المشتري اجر المثل سواباعه للغلة اولا ق والا ليتق بذهب اصحابنا ان لا يلزم الاجر في الرهن والبيع ولو اعد للغلة اجره القيم باقل من اجر مثله قدر ما يتفاوت فيه حتى لم يجز شكنه ٥ المستاجر لزم اجر مثله بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون وكذا الواجر اجارة فاسدة لط لم يضمنه منافع الغصب اي في ظاهر الروايه ويعني يضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل ح غصب وقفا فاجره يجب المسمى على المستاجر لوجوه الخاصب قطر المتولي لو اجر دون اجر مثله يلزمه تمامه وكذا الاب لو اجر مترك الصغير بدون اجر مثله يلزمه تمام اجر مثله اذ ابى كل منهما ولاية الخط قصط شرى بثمن وسلمه ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر مثله سئل بعض المفتيين رزع في وقف بلا اذن المتولي بدين كارتده سراغله اوجب سود ياغله رمين حان له معهود سب دران يوضع سه يلد باجهارك قال نكاه لسد له وقف راكدام مهراست سراغله ياغله رمين برد اشتن ان طلب لسد وقال بعضهم ينبغي ان يجب النقد والربع على عرف ذلك الموضع قن المتولي لوقف لو شرى مال الوقف دارا للوقف اختلف فيه المشايخ قيل يكفي للوقف فلا يجوز بيعه قيل يجوز بيعه وهو الاصح لكن في صحة الوقف والشرايط التي يلزم بها الوقف تلاعبا كثيرا ولم يوجد هنا ط لو اراد المتولي ان يشتري صبغة نخلة كالوقف لبلون ووقوفه على وجه الوقف الاول فقد رغبت لم يوجد فيه رواية فقيل يجبره القاضي ثم اتفقوا على انه لم يجز ويضمن المتولي ولو فعله لانه يجوز على الوقف الاول الا ترى ان عليه ان يصرف الى عمارة الوقف اختلف فيه المشايخ قيل يكفي للوقف فقيل ليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل ووقف بلون وقفه ويضمن وقيل يجوز استحسانا وبه افتى محمد بن سلمه ص لو جزب الوقف يجوز تحويل نقضه الى محل اخر شك استبدال الوقف باهل الا رواية عن س رحمه الله وقيل يجوز اسبد ان علم يكون مسجلا ح يجوز لو جزن الواقف فضط قيم الوقف لو باع الوقف باذن القاضي ورايه جاز كذا روي عن س رحمه الله عله الواقف لو اقتصر برفع الامر الى القاضي حتى يصح الوقف لم يبن مسجلا وسئل مح رحمه الله عن وقف لعذر استغلال له هل للمتولي ان يبيعه وقيل لو باع القاضي اخر مكانه قال نعم قيل له لو لم يتعطل ولكن يوجد ثمنه ما يوجر منه قال لا يبيعه وقيل وقيل لم يجز بيع الوقف تعطل او لا وكذا لم يجز الاستبدال به مي عن م رحمه الله لو تعطل فللقاضي ان يبيعه والمشتري يثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي د بضعف ارض الوقف عن الاستغلال ويوجد بثمنه ارضا هو اكثر ريعا منه فللقيم ان يبيعه ويشتري بثمنه ارضا هو اكثر ريعا عله شرط انا نستبدل بارض اجري اذا شا اوشرط ان يبيعه ويشتري بثمنه ما يكون وقفا مكانه جاز الشرط عند س رحمه الله وعند م رحمه الله جاز الوقف وبطل الشرط ولو لم يشترط الاستبدال بثمنه ما يصير وقفا مكانه قال س رحمه الله وبطل الشرط وقال م رحمه الله بطلا مجمع عن م رحمه الله في مسجد عتيق لا يعرف من بناه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه الى مسجد اخر ت اجمع العلما على جواز بيع بنا المسجد وحصيره اذا استغنى عنه فقط بيع بنا الوقف جاز بعد الهدم لا قبله وكذا الشجر الموقوف جاز بيعه بعد القطع لا قبله ولو كان الشجر غير مثمر جاز بيعه قبل القطع وبعد باغ ما وقفه فكتب القاضي شهادته على صك البيع لم يكن ذلك حكما بصحة البيع فطه وقف على فقرا فاحتاج بعض قرابته ورفع الامر الى القاضي فاعطاهم منه ٥ لم يكن حكما ولكن نازله الفتوى قله ان يرجع في المستغل بان يعطي غيرهم الفقرا جميع الغلة ولنا لو قال حللت ان اعطي غير قرابتي قيل نفذ حكمه وقيل لا ولو وقف على اولاده فلاستحقاق الغلة يعتبر يوم الوقف او يوم حدوث الغلة فعلى قول عامة المشايخ يعتبر يوم حدوث الغلة فالموجود من ولده يوم الوقف ومن ولد بعده سوا الى الاستحقاق اذا كان موجودا يوم حدوث الغلة ولذا لو وقف على فقرا قرابته فمن كان فقيرا يوم حدوث الغلة يعطى له واستغنى بعده او كان غنيا قبله فش ووقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان ويغني بانها لا يدخلون لذا في الحاوي المحامر س وفي عل امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد وان كان

الامام

الامام وقت الحصاد يوم في المسجد يستحق فضارب بحرية وبوت قاضر في خلال السنة قص امام مسجد تصرف اليه غلة الوقف وقت الادراك فاخذ الامام غلته وقت الادراك وذهب لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة كما في قاضي اخذ رزقه فمات وحل الامام كل الحصة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدرس قصط وقف لامام ومؤذن فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كاجرة ولو للامام وقف في يد المستاجر فلم يأخذ للاجرة حتى مات ينظر لو اجره المتولي سقط لا لو اجره الامام د مات الواقف ثم مات القيم فاوصى الواقف الى غيره فوصيته لم تلته ولو لم يوص الى غيره فولاية نصيب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح كذلك ولو اقام القيم غيره مقام نفسه في صحته لم يجز الا اذا فوض اليه على سبيل العموم وفي محل اخر للقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو خيرا للوقف وذكر ش القاضي لا علك نصب وصي وقيم مع بقا وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما ص اذا مات المتولي والواقف حي فنصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فلو كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فلو لم يوص الى احد فالولاية للقاضي وكذا قصط وقال وذكر م رحمه الله في السير انه الى القاضي د الواقف اذا شرط الولاية لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وله عزل من شرط ولايته ونصب غيره قيم وقف وصل له متوليا وشرط كون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيرهم وهل يصير متوليا لو فعله لعاب لا قصط اذا مات الواقف بطل ولاية القيم الا اذا جعله قيما في حياته وبعد وفاته فحينئذ يصير وصيا وعند م رحمه الله المسلم الى القيم شرط صحة الوقف فلا يكون القيم كوكيل فلا يعزل بموته الواقف الواقف على بعلوبين تحيي عددهم ولو نصبوا متوليا بلا اذن القاضي لم يجز وهو المختار وما اتفق هذا المتولي في الوقف لا يضمن لانه اجرا الوقف وانه ليس بمتولي صار غاصبا فيكون العلة له فلا يضمن كذا فش وهذا على ظاهر الرواية والفتوى على ان منافع الوقف تضمن بالغصب كما مر فقط المختار ان اهل المسجد اذا اصطلحوا ليصلوا بالامر القاضي ونصب ارباب الوقف بالامر القاضي لم يجز ع قيل الاولى ان يرفع الامر الى القاضي وقال المتاخرون الاولى ان لا يرفعوا والاصح ان لم يجز نصيبهم المتولي ولا بد من القضا ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف نصيب الوصي حيث يشترط حضرة الصبي استثنى انه هنا موضعا كنا مدرسة وقيل ان بنى وقف على هذه للمدرسة قرى يشترط وصل الجرم للفقرا وحكم قاض بصحته قيل لا يصح هذا الوقف لانه وقف قبل وجود الموقوف عليه وقيل يصح وهو الصحيح قالوه ذكر في ن وقف ارضه على اولاد فلان وصل اجره للفقرا وليس لفلان اولاد جاز الوقف ويكون الغلة للفقرا فان حدث لفلان اولاد تصرف اليهما في المستقبل وبيان الاولية ان بعض ما حدث من الغلة الى اولاد فلان فكذا هنا في الطريق الاولى وتصرف الغلة الى الفقرا فان بنى المدرسة تصرف اليها في المستقبل وبيان الاولية ان بعض المدرسة لما يوصل فيها موجودة وقف الاتقاني وهذا الموضع بخلاف مسئلة الوقف على الاولاد علك حمل شياس المسجد طريقا ومن الطريق مسجدا جاز وارض الوقف لو كان بملك رجل وما والمسجد ملى اهله يوخذ ارضه بجميعه ويعطى قيمته وهذا وصح عن عمر رحمه الله وكبر من الصحابه انهم اخذوا ارضين بكرة من اصحابها وزادوا في المسجد الحرام فد مسجد واسع جعل المتولي بعضه حانوتا للمسجد لم يجز ط لو لم يبن للمسجد وقاف واحتاج للمسجد الى القمان لا يبان ان يوجر جانب من المسجد وذكر س لو جعل الطريق مسجدا لم يجز لا جعل المسجد طريقا لانه يجوز الصلاة في الطريق لجاز جعله مسجدا ولا يجوز المرور في المسجد فلم يجز جعله طريقا ولم يجز جعل المسجد بيتا قصط القاضي لو اذن لقوم ان يجعلوا الرصاص ارض الكوة في مسجدهم ويزيدوا فيه او يتخذوا احوانيت موقوفة على مسجدهم لو فحت الكوة عنوة ولا يضر بالمارة يجوز امره لا لو فحت كان ارض الكوة بقي لم المسجد الذي يتخذ في جانب الطريق لا يلزم له حكم المسجد بل هو طريق بدليل انه لو رفع حوائطه عاد طريقا كما كان قبله

فصه وقفه على انه بالخيار يبطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد وبطل الشرط قصط
قال في ضمنه وهبت عشرين دينارا للمسجد لذا لا يكون وصية ولو قال البريء لم يبرء وصية ايضا ولو سلم الى المتولي لكان
في ضمنه كون المتولي مالكا من جميع المال ولو في مرضه فلو يخرج من الثلث فكذا لك والا فالحكم كوصية حو اوصى لعمارة
مسجد كذا او مرمته جاز قال ووقفت داري على مسجد كذا ولم يزد عليه وسلمها الى المتولي صح ورجعه الله وليس للورثة
من المتولي فلو سلم الصك بدون الدار وبطل الوقف لعدم شرطه وهو التسليم الى المتولي صح رجعه الله وليس للورثة
اليه صح وافتى ضط على قول س انه يصح بلا تسليم فان قال لم اشترط التسليم لم اجعل اجرى للمتولي لكون المسجد
للمسجد فيه بالقبض واثبات الملك على هذا الوجه يصح فان المتولي لو اشترى من غلة الوقف دار المسجد صح ولو دار من
اعطى دنانير في عمارة المسجد او في مصالحه يصح بطريق الصحة وان لم يصح بطريق الوقف خ لما وصى في صحته بان على
مسجد كذا من ربع وصير وعمارة يكون وصية بدرهم فقد لا يفعله حتى لو عاقه المتولي بامر القاضي جاز كذا قال
بعض المتاخرين قال ولفظه الوصية كناية عن الوقف وقال ينبغي ان يكون وصية بفعله ولا يكون للقاضي ولا لغيره
بيع الدار وسئل عمن اوصى بشيء لعمارة المسجد في اي شيء تصرف قال عمارته في بنيانه دون رسمه قيل له ما حكم المنارة
قال ذلك من بناء المسجد فجوز ان يبنى به المنارة وقال لو قال وقفت عشرين دينارا على مسجد كذا لم يجز لانه منقول
ود فعه لم يجز الا في المتعارف استحسانا كالسلاح وقدوم وفاس ونحو واقعه ذكر مواجرتك دينارا ست
سبيل كردم وله عشرة دنانير فالوني الصدقة يتصدق به نابرء ولو لم يبرء فلاشيء عليه فتو قال ارمي هذه
الليل ولم يزد عليه فلو كان هذا الرجل من قوم هذا اللفظ في متعارفهم وقف فهو وقف ولا ينظر لوارثه
الوقف فهو وقف ولو اراد اسمه الصدقة فهو صدقة يتصدق ببعضه وبقيمته العصل
الرابع عشر وكتب شهادة في متن كتب شهادته في صك ثم ادعاه او شهد به اجنبي بتسليم يريد به انه اذا شهد بالشراء
وغلط وزجره ذكر مر في جع شراه فشهد رجل على ذلك وختم فهو ليس بتسليم يريد به انه اذا شهد بالشراء وهذا
اي كتب الشهادة في الشراء وختم فادعاه صح دعواه ولم يكن كتابة الشهادة اقرارا بانه البائع والشهادة بالبيع لا تدل على صحته
لان الانسان يبيع مال غيره كما لنفسه فلم يكن شهادة بيعه اقرارا بانه البائع والشهادة بالبيع لا تدل على صحته
ونفاذه لان له البطلان اما كتب شهادتي لا يافي ان في هذا العقد ضررا ما اذا العقد رد على ملك فان
كان فيه ضرورية واله احرته ولما املته هذا التوفيق لم يكن متناقضا قالوا لو ذكر ما يوجب صحته او نفاذه
بان كتب باع ومنزله او باعه بيعا باتا ره كتب شهد بذلك تبطل دعواه وشهادته لغيره الا اذا كتب
الشهادة على اقراره بما به فحينئذ لا تبطل دعواه كذا شج ولو شهد بالبيع عند القاضي ثم ادعاه لا يسمع دعواه تقنيه
بشهادته اقل بعض فتلي هذا فرق بينما كتب الشهادة في الصك وبينما كتب شهد عند القاضي وتغيير الحكم ان
المشاهد اذا كتب اسمه في الصك جعل اسمه تحت رصاص ملتويا ووضع عليه نقش خاتمه حذرا عن التزوير
وهذا العرف كان في زمانهم ولم يبق في زماننا فش احد الورثة لو باع كل ملك التركة قبل القسمة فكتب
اخر من الورثة شهد بذلك او شهد فيما فيه ره اقرار بانه للبائع فلو قال لعله لم اجز البيع لو لم اعرف
انه اقرار بانه للبائع اختلف فيه المشائخ كما حرر او طلق او ابرا لعرسه ونحو لم يعرف لغة العرب فيه فلم يصح مطلقا
وقيل لا مطلقا وقيل يصح في تصرف يستوي فيه الجد والهزل من شخص ينخلط بعقل لا سفيه كله او يتخلط بخلله لا
يعرف معناها فلو قال بعت وبقول لم اقصد به الملك فصدقه المشتري لا يثبت الملك لانفاقهما على عدم التمليك
انما يوجد تراض ولم يوجد قال واذا كتب في صك البيع شهد بذلك انما كان اقرارا بانه لا ملك له لان معناه كواه
شريدان يعني عما في الصك والكلوب في الصك باع ما هو ملكه وباع بيعا صحيحا جايز او انما يصير شاهدا على ملك
البايع والبيع صحيح فانما موجايز وصحيح ولو كتب لشهدي لم يكن اقرارا به لبايع ولو كتب اشهد اني لا غير لم يكن اقرارا
وفيه كتب في صك لشهدي لم يكن له حق الدعوى اذ انما هو للالصاق والالصاق للوجود بكون ولو قال
لاخر اكتب شهادتي في هذا الصك فكتب الماموز شهد بذلك لم يكن اقرارا من الامر بانه للبايع كما لو قال له اكتب
طلاق امراتي فكتب وهو ليس باقرار بطلاقها وفيه لو قال للصكاك اكتب صك الاجارة باسم فلان لهذا الدار
لم يكن

لم يكن اقرارا باجارة اذ العرف جرى بانهم يامرون بكتبة الصكوك قبل العقد عده قال لاكتب
لفلان خط اقرار بالف على يكون اقرارا وعمل الكاتب لا يشهد بالمال عليه وكذا لو قال اكتب خط
بيع هذا الدار فهو اقرار بالبيع كتبا ولا وكذا لو قال اكتب طلاق امراتي لا يطلق كتب اولا
مردي بارت فلح كرد ويله كان حكم يونس اند بدين كتب له طلاق يونس صكاك شوي
راكفت كه همچو مرهشت سوي نيست هرسه بيونس بقع الملاث وحكم الاقرار فش لو باع داره من ابنه
الصغير ثم باعه من اجنبي صح ولو بيعه ولو باعه من ابنه البالغ وكتب الصك واشهد المشهود لا اول
وقد كتبوا في صك الابن شهد بذلك لا يصح شهادتهم على الملك الثاني لانه اقرار من المشهود بصحة الملك
للابن ولو كتب في الصك الاول اقر البايع بما فيه صح الشهادة للثاني لو كتب في الثاني شهد بذلك
لما مر في الصكين اقر البايع بما فيه لم يبن شهادة بالملك لا لابن ولا للاجنبي وهو شري دار وكتب
الشاهد في الصك شهد بذلك والمكتوب في الصك باع بيعا جايزا ثم غير المشتري ادعاه على المشتري
فشهد هذا الشاهد فهذا المدعي بالدار وهو معترف بكتب هذه الشهادة في كتبت هذه الشهادة تهذا المدعي
لانه اقرار بانه للمشتري فيصير في اكتساب الشاهد شاهدا ولو لم يكتب الشهادة ولكنه قال
عند القاضي انا شاهد بانه لذي اليد وهو المشتري لا تقبل شهادته للخارج ولو كتب في الصك يشهد بذلك
تقبل شهادته للمدعي وكذا لو كتب اقر البايع بذلك وفيه اذا ه فقال ذو اليد ارتو اخرجه ام فحجز
عن البينة فكتبه حكم للمدعي ثم ذو اليد ادعى شراء من ثالث وحاصل فيه خط المدعي شهد بذلك
وقد كتب فيه باعه ولم يذكر بانا جايزا كان ذلك منه اجازة لبيع الثالث فشهادته اقراره لذي اليد
لانه اقرار البيع وقع جايزا بيع الثالث ولو باعه وسلمه ثم البايع باعه من غيره والمشتري كتب في الصك
شراء الثاني شهد بذلك فلو كان المكتوب باع بيعا جايزا فهو اقرار بصحة المشتري بينه وبين البايع لانه اقر
انه باع ملك نفسه ولا يكون منكا للبايع الا بفسخ وفيه من ادعى بكا لنفسه ثم شهد انه ملك
غيره لا تقبل شهادته ولو شهد على لا لنسان ثم شهد به لغيره لا يقبل قد استباع شيا من احد ثم
شهد به لاخر شهادته ولو برهن ان الشاهد اقر انه ملك يقبل والشاهد لو انكر الاقرار لا يحلف ط قال
كل شهادة اشهد لفلان في حادثة فهي زور ثم شهد له في تلك الحادثة تقبل وهذا لو قال ليس عندي
شهادة في امر ثم شهد له في امر يقبل ز قال لا شهادة لي ثم شهد يقبل وفي رواية لا تقبل وعليه
لو قال لا شهادة لي عند فلان فيما ادعى عليه هذا فلما حضره القاضي جا فلان يشهد واعليه
لو قال مالي عند فلان ولفلان شهادة على هذا ثم ادعى شهادتها فش قال الشاهد عند القاضي ان
المدعى به هذا لا يقبل لتناقض هو قيل على قياس ما لو قال لا ملك لي ثم ادعى انه ملكه يقبل لان قوله
ينبغي ان تقبل شهد انه وارثه لا ولو ثم لغيره شهد ان هذا وارثه ايضا يقبل ولم يكن تناقضا وقوله
لا وارث لغيره يحمل على قوله لعلها لا تعلم له وارثا غيره ثم علما وارثا اخر فشهد به فانه يقبل لان قوله لا علم الخ
رايد ليس بمتن الشهادة لانه لو قال لا اشهد انه اعوم ووارثه باقي او لانه لا يجوز ان يعلما بعد ما لم يعلما فلا
تناقض وفيه الشاهد لو انكر شهادته بعد الحكم لا يضمن لان انكار الشهادة ليس برجوع ان يقول
كنت مبطلا في الشهادة وفيه المدعي يقول للشاهد لك شهادة لي وهو ينكر لا يحلف انه لا شهادة له
اذ الشرع اوجب اليمين على المنكر في دعوى المال ولم يوجد هنا اقول فيه نظر لان منكر يوجب الضرر يحلف
مع انه ليس بمال ط شهد ابدا رفعها القاضي ان داريك مسه است دو سه فقالا لك سبه
كاذبه بك سه وبعضه تو وسه قبل تقبل شهادتهما لجواز كونه بك سبه فانه اتحمل الشهادة
ثم صار بعضه دو سه قال صط على قياس ما لو شهد ابراة وقالا بينه سالت فاذا هي حمار ساله
لا تقبل شهادتهما ولم يقل احد بقولهما لجواز كونها بينه وسالته وقت تحمل الشهادة فصار يعني ان لا يقبل
شهادتهما والان صارت حمارا سالته ينبغي ان لا تقبل شهادتهما في مسئلة الدار ايضا فش لو وقف

رجل كل شاهد زور
فهو زور
المدعى به ليس عند احد بعد الدعوى
لا يحلف شاهد
انكر الشهادة
لم
وقت

مطلب لون الدابة

للشاهد وقال حين تحملنا الشهادة كان بينهما كذا والان زاد كذا فشهدنا بنا عليه يقبل في مسئلة الدار
لما قالا حين راينا كان كذا فشهدنا بنا عليه اقول على قياس مسئلة الدار ينبغي ان يقبل في الدابة وان
لم توقف اكتفا بامكان التوفيق كما تمه وفيه القاضي لو سال الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة
فقالوا كذا ثم شهدوا عند الدعوى على خلاف ذلك اللون تقبل لانه ساله عما لا يكلف الشاهد على بيانه
فكان ذكره وتركه سوا وفيه ادعى ان هذا القن ملكي فشهدا به وزاد انه ابق من يد المدعي يقبل الشهادة
بالملك ولا عبرة بالزيادة اذ لا تعلق لها بالقاضي بالملك المطلق تنبيه ذكر م رحمه الله ان امراة اسيرا ومفقودا
اذا طلبت من القاضي ان يامر غريم المفقود او مودعه بانفاق عليها من مال زوجها فلو قال غريمه او مودعه اني
شهدت نكاحها ولا ادري انه طلقها ام لا ولم يقل انها امراته اليوم فرض لها القاضي نفقة لان ما عرف
ثبوته فالاصل فيه البقا حتى يوجد المزيل وكذا قال شهدت نكاحها وهي امراته اليوم غير ان الاسير
لو جا وبرهن انه طلقها ثلاثا قبل الاسير ففي الاول وهو قول المودع لا ادري طلقها ام لا الخ لا يضمن الغريم
والمودع وفي الوجه الثاني وهو قوله وهي امراته اليوم ان كان لا يعلم الاسير طلقها لا يضمن ايضا من قبل
ان قوله وهي امراته اليوم زيادة لا يحتاج اليها لان اقراره باصل النكاح كاف لامر القاضي ولا يحتاج اليه
في الشهادة فذكره وتركه سوا ونظيره مات فادعت امراة انها امراة الميت وانكر الولد نكاحها فبرهنت
انه مات وهي امراته ولا وارث له من النسا غيرها وحكم لها بارث واهلكته ثم برهن الولد انه طلقها في صحته
فيضمن المراة لا الشاهد وان شهد انه مات وهي امراته لان قوله مات وهي امراته زيادة لا يحتاج اليها
فانهما لو قالا كانت امراته كفى للحكم بالارث فذكر هذه الزيادة وتركه سوا فلو انعدمت هذه الزيادة لا يجب
عليهما شي لانهما شهدا بنكاح كاف ولم يظهر كذبهما بل صدقهما الولد حيث برهن على الطلاق كذا هنا ولو اقر الغريم
او المودع انه كان عالما بالطلاق يوم قوله وهي امراته اليوم ضمن لانه لو بين ذلك فالقاضي لا يامره بانفاق
فاتلف الوديعة فيضمن وهذا اصل ممهد في تضمين الشاهدين انهما متى كرا شيا هو لازم للقضا
ثم ظهر خلافه ضمنا ومتى ذكر شيا لا يحتاج اليه القضا ثم ذكر خلافه لم يضمنا حتى ان مولى الموالاة لو مات
فادعى رجل ارثه بسبب الولا فشهدا ان له ولا الموالاة وانه وارث لا يعلم له وارثا غيره فحكم له بارثه
فاتلفه وهو معسر ثم برهن اخر انه بعض ولا الاول ووالى هذا الثاني ومات وهذا الثاني مولاه
ووارثه ولا وارث له غيره فيحكم بالارث للثاني ويخير الثاني ضمن الشاهدين الاولين او المشهود له الاول
لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما يحكم به تعلق وبيانه في مسئلة الولا قولهما هو وارثه لا وارث له غيره
ام لا بد منه يحكم والارث لانهما لو شهدا باصل الولا ولم يقولا انه وارثه لا يحكم له بالارث فورثه بقولهما
انه مولاه ووارثه اليوم فظهر كذبهما فضمنا بخلاف شهادة النكاح المتقدمة وفرق بين الولا وبين النكاح
في اشتراط قول الشاهد وارثه في الولا دون النكاح اذ المولى لا يرثه على كل حال بل قد يحجب بغيره
فاما المراة فهي وارثة على كل حال ولا يحجب بغيرها اقول المراة لا يرثه في حال الردة وقبلها زوجها
فلا يستقيم قوله هي وارثة على كل حال فينبغي ان يشترط فيها قولهما ووارثته ايضا فلا فرق حينئذ شهدا
بقرضه عام اول الف درهم فحكم به ثم برهن المدعى عليه ان المدعي ابراه قبل شهادتهما بيوم فحكم بالبراة وبرد
المال ولم يضمنا اذا لم يظهر كذبهما لامكان التوفيق لجواز انهما عاينا القرض عام اول فشهدا به ولم يعرفا البراة
فلم يتوصلا بحال ومثله لو لم يشهدا بقرض وشهدا ان له عليه الف درهم والمسئلة بحالها فانهما ضمنا ويخير
المدعى عليه ضمن المدعي او الشاهدين لانهما حققا عليه ايجاب المال في المال فظهر كذبهما بخلاف الوجه
الاول لان ثمه لم يحققا المال في الحال بل اخبرا عن شي مضى فلم يظهر كذبهما واوضح م رحمه الله هذه
المسئلة بمسئلة الطلاق ان المدعى عليه لو انكر المال وحلف ثم شهد باقراره به لم يحنث لما انه يحققا عليه
الايجاب ولو حققا في الحال حنث فاتضح الفرق ادعى دارا وشهدا له به وحكم له به ثم المحكوم له اقر بالبنا
للمحكوم عليه لم يبطل الحكم بالارض للمدعي ومثله لو شهدا بارض وبنا للمدعي نصا والباقي بحاله يبطل الحكم بالارض
للمدعي

مطلب شهدا بالمال ثم البراة المراة مرتدة الارث

للمدعي ويدفع جميع الدار الى المدعى عليه اذ البنا في الاول دخل تبعا فلم يكن الاقرار بالبنا اكذابا للشهود وفي
الثاني دخل البنا مقصودا وكان الاقرار به اكذابا وتركت بعض مسايل هذا الفصل لانه ذكر بعضها في فصل
انواع الدعاوي وبعضها في فصل تحديد العقار

الفصل الخامس في التحليف

اعلم ان التحليف في الدعاوي الصحيحة دون الفاسدة لو انكر المدعى عليه وقال
المدعي لا شهود لي او قال شهودي غيب او مرضى حلف خصمه اما لو قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب
يمينه لا يحلف عند ح رحمه الله د حلف واشار باصبعه الى اخر بالله على كذا صدق ديانة
لا قضا وانما يحلف في غير قود النفس فيما جاز الحكم بنكول لا فيما لم يجز الحكم بنكول ثم لو وقع الدعوى على
فعل المدعى عليه من كل وجه بان ادعى عليه انك سرقته او غصبته مني يحلف بتاتا ولو وقع الدعوى
على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى على وارث ان اباك اتلفه او تفرقه او غصبه
مني يحلف على العلم وهذا مذهبنا قال مح هذا الاصل مستقيم ان التحليف على فعل الغير يكون
على العلم الا في الرد بالعيب يعني ان المشتري لو ادعى ان القن سارق او ابق واثبت اباقه او سرقته
في يد نفسه وادعى اداته او سرقته في يد البايع يحلف البايع على البتات بالله ما ابق او ما سرق في يدك وهذا
تحليف على فعل الغير وهذا لان البايع ضمن تسليم المبيع سليما فالتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه فيكون على
البتات وزاد البزدوي على هذا الاصل حرفا وهو ان التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره على
العلم الا اذا كان شيا يتصل به فحينئذ يحلف بتاتا وخرج على هذا فصل الرد بعيب لانه مما يتصل به لان
تسليم القن سليما يجب على البايع د ادعى انه شراه من زيد فقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك دفع الخصومة
برهن او لا فلو لم يبرهن وطلب المدعي يمينه ان زيدا اودعه اياه يحلف بتاتا بالله لقد اودعه اياه
ولا يحلف على العلم ولو على فعل الغير لان تمامه به وهو القبول ولو طلب المدعى عليه يمين المدعي يحلف
على العلم بالله ما تعلم ايداعه لانه يمين على فعل الغير ولا يتعلق به شي وتمامه مر في فصل الدفع
والتناقض حنم الرهن في يد المرتهن فالتقيا في بلد اخر فطالبه المرتهن بدينه امر بدفع المال
الى المرتهن فلو ادعى الراهن هلاك الرهن وانكره المرتهن حلف بتا ولو وضعاه على يد عدل
فاختلفا في هلاكه حلف المرتهن على العلم ط في كل موضع يجب اليمين بقا فحلفه القاضي على العلم لا يعتبر
نكوله ولو وجب على العلم فحلفه بتا سقط عنه الحلف اذ البت اولى اقوى ولو نكل يقضى عليه
وقبل هذا الفرع مشكل ج ورث قنا فادعاه رجل ولا بينة يحلف على العلم ولو ملكه بهبة
او شرا فادعاه اخر يحلف بتا لان الوارث حلف عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين كي يحلف بتا
كمورثه ولا كذلك المشتري او الموهوب له لانه اصل بنفسه لا نايب عن غيره ولان الوارث لا يقف
على حقيقة الحال فاما ورثه بمورثه ام لا اذ الانسان قد يكون في يده مال غيره فيموت مجهلا ولا يدري
وارثه انه له او لا فلا يقدر ان يحلف بتا فيحلف ان يحلف على العلم بخلاف الهبة والشرا اذ الانسان
لا يملك الا مال نفسه فالظاهر انه له فيحلف بتا ط ذ انما يحلف على العلم في الارث لو علم القاضي بالارث
او اقر به المدعي او برهن عليه والا يحلف بتا وكذا لو ادعى دينا على الوارث يحلف على العلم ولو ادعى الوارث
عينا او دينا لمورثه يحلف خصمه بتا كذا بق وفي خ قال المدعى عليه وديعة من ابي فاحلف على العلم فله
تحليف المدعي بالله ما يعلم انه وصل الي من ابي فان حلف فيحلف المدعى عليه بتا وكذا لو ادعى دينا على
الوارث ولو نكل المدعي يحلف المدعى عليه على العلم ما تعلم انه ملك المدعي ط ادعى على الميت مالا فله
ان يحلف الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفي بيمين احدهم ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف احدهم
المدعى عليه عند القاضي كفى وليس لبقية الورثة ان يحلفوه والنيابة لا تجري في الحلف وتجري
في الاستحلاف وهو نظير ما ادعى شريكي مفاوضة او عنان حقا من الشركة على رجل وحلف المدعى
عليه ليس للاخر تحليفه ومثله لو ادعى رجل حقا من شركتهما عليهما وحلف احدهما فله تحليف

مطلب العلم

تحليف كل الورثة والنيابة

الاخر ولو ادعى جماعة شرا على رجل وحلفه احدهم فليقبضه المشتريين ان يحلفوه بخلاف الورثة جغ
ولو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل غيره من وجه بان قال شريت او استاجرت او استقرضت
مني ونحوه فانه يحلف بتا وقد قيل التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الحالف لا علم عنا به اما لو قال
لي علم به يحلف بتا الا ترى ان المودع اذا قال قبض المودع يحلف المودع بتا وكذا وكيل البيع او باع وسلم الى المشتري
ثم اقر الوكيل ان بتوكيله قبض ثمنه وانكر موكله يحلف وكيله بتا لقد قبض موكله فيبرا المشتري وهذا
تحليف على فعل الغير ولكن الوكيل لما ادعى انه علم به حلف بتا ثم المسئلة على وجوه اما ان المدعي دينا او ملكا
في عين او حقا في عين وكل منه على وجهين اما ان يدعيه مطلقا او بنا على سبب فلو ادعى دينا ولم يذكر له
سببا يحلف على الحاصل ما له قبلك ما ادعاه ولا شي منه وكذا لو ادعى ملكا في عين حاضر او حقا في عين حاضر
ادعاه مطلقا ولم يذكر له سببا على الحاصل ما هذا لفلان ولا شي منه ولو ادعاه بنا على سبب بان ادعى
دينا بسبب قرض او شرا او ادعى ملكا بسبب بيع او هبة او ادعى غصبا او وديعة او عارية يحلف على الحاصل
في ظاهر الرواية لا على السبب بالله ما استقرضت ما غصبت ما اودعك ما شريت منه ما بعت منه وعن
س ان المدعى عليه لو انكر السبب يحلف على السبب او على الحاصل كيف ما راى ح ولو قال ليس على ما يدعيه
على الحاصل وقال يز ينبغي ان يفوض الى القاضي يحلفه على السبب او على الحاصل كيف ما راى من
المصلحة وذكر الخصاف في دعوى الوديعة اذا لم يكن حاضرة يحلفه بالله ما له هذا المال الذي ادعاه
في يدك وديعة ولا شي منه ولا له قبلك حق منه لانه متى اتلفها او دل انسانا عليه لم يكن في يده ويكون
عليه قيمته فلا يكتفي بقوله في يدك بل يضم اليه ولا له قبلك حق منه احتياطا وهذا تقسيم على ظاهر الرواية
لانه يحلف على الحاصل ولو ادعى اني اودعت عندك كذا فقال اودعت مع فلان اخر فلا ارد كله اليك يحلف
المدعى عليه بالله ان رد الكل ليس بواجب عليك فاذا حلف تندفع خصومته ولو ادعى عرضا مما ينقل
فان كان حاضرا مجلس الحكم يحلف ما هذا ملك المدعي من الوجه الذي يدعيه ولا شي منه ولو غايبا
عن المجلس فان اقر المدعى عليه انه بيده وانكر كونه ملكا له كلفه احضاره للاشارة في الدعوى فلو انكر
كونه بيده يقول المدعي سمه وانسب الى جنسه وسم قيمته وهل يشترط بيان القيمة فيه اختلاف
ثم اذا سمى جميع ذلك حتى صح دعواه ولا بينة يحلف ما لهذا بيدك هذه الامة التي ذكرها ولا شي منها ولا
هي عليك ولا قبلك ولا قيمتها التي سماها وهي كذا ولا شي منها ولو ادعى شرا محدود وبين حدوده وثمنه
وانكر المدعى عليه يحلف على الحاصل كما هو جواب ظاهر الرواية بالله ما بينكما بيع قائم الساعة فيما ادعاه
ولو ادعت نكاحا او ادعاه فلا حلف عند ح خلافهما وكذا لو ادعى عليه ولي صبيته انه زوجها
اياه وانكره الولي يحلف عندهما اذا النكول اقرار عندهما واقرار الولي على وليته بالنكاح عندهما وكذا
لو كان الدعوى في الرضى بالنكاح او في الامر بالنكاح يحلف عندهما لا عند ح رحمه اذ النكول بدل عنده
وكل ما يجري فيه البدل والنكول فيه حجة والبدل لا يجري في النكاح فلم يجز فيه اليمين وادعى عليه
انه زوج بنته الكبيرة لا يمين عندهما ايضا بخلاف الصبية لان اقرار الولي على وليته البالغة
بالنكاح لم يجز اجماعا بخلاف الصبية عندهما ولكن يحلف الكبيرة على العلم لانه على فعل الغير ولو ادعى
عليه انه زوج امته منه يحلف المولى عندهما ولو كبيرة لان اقرار المولى على امته بالنكاح يصح عندهما
ثم على قول ح رحمه اذا لم يحلف فلو قالت المراة للقاضي لا يمكنني التزوج لانه زوجي وانكر يقول
له القاضي قل لها ان كنت امراتي فانت طالق فيتخلص لو كانت امراته ولا يلزمه شي لانه لم يصر مقرا
بالنكاح ولا يحلف عنده ايضا في رجعة وفي وايلا ورق وولا ونسب وامومية ولد وعندهما
يحلف وبقولهما يفتى وهذا كله اذا لم يدع المدعي بدعوى هذه الاشيا مالا اما لو ادعاه بان ادعت
طلاقا او مهرا او نكاحا ونفقة يحلف وفاقا وكذا لو ادعى ارثا بسبب اخوة وانكر الاخر اخوته
ثم عندهما لو حلفه في الاشيا السبعة يحلف على الحاصل ولو ادعى اجارة قائمة تامة لازمة القوم

في هذا

39

في هذا العين المدعا ولا له قبلك حق باجارة وصفها ادعت على زوجها بانه جعل امرها بيدها
وانها اختارت نفسها وانكر الزوج فهذا على ثلاثة اوجه اما ان ينكر الامر والاختيار جميعا وفيه
لا يحلف على الحاصل وفاقا ولا يحلف ما هي منك الساعة من الوجه الذي ادعت لان عند بعضهم
الواقع الامر باليد رجعي فلو حلفناه على البائن ربما يتاول قول هذا القول فيحلف على السبب
ولكن يحتاط فيه للزوج فيحلف ما قلت لها منذ تزوجتها امرك بيدك وما تعلم انها اختارت
نفسها بعد ذلك في مجلس الامر لجواز انه تزوجها بعد ما اختارت نفسها لحكم ذلك الامر فلا يمكنه
الحلف على ذلك اقول فيه نظر لان ما بعد ما اقر به ولزمه الطلاق لا وجه لتحليفه قال ولو اقر
بالامر وانكر اختيارها بعد قيامها عن المجلس فلا يقبل قولها ويحلف الزوج ما يعلم اختيارها نفسها
في مجلس الامر الذي ادعته ولو اقر بالاختيار وانكر الامر يحلف ما جعلت امرها قبل ان تختار نفسها
في ذلك المجلس اذ الامر لو ثبت كان لازما على الزوج وكذا لو ادعت ان الزوج حلف بطلاقها
ثلاثا ان لا يفعل كذا وقد فعل فهو على تفصيل مر ولو انكر الزوج الامرين يحلف لانها ادعت البينونة
تعلق ووجود الشرط والزوج ينكر فيعتبر ما لو ادعت البينونة بسبب التنجيز وثمة يحلف
الزوج وفاقا ويحلف ما هي باينة منك ثلاث تطليقات ادعى شرا فان انكر ذكر نقد ثمنه يحلفه
خصمه ما هذا ملك المدعي ولا شي منه بالسبب الذي ادعى ولا يحلف بالله ما بعت وان لم يذكر
نقد ثمنه يقال له احضر ثمنه واذا احضر يحلفه القاضي ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا الثمن
من الوجه الذي ادعى وان شا حلفه ما بينك وبين هذا شرا قايم الساعة والحاصل ان دعوى
الشرا مع نقد الثمن دعوى المبيع ملكا مطلقا وليس بدعوى العقد ولهذا يصح مع جهالة الثمن فيحلف
على ملك المبيع ودعوى البيع مع تسليم المبيع دعوى الثمن معنى وليس بدعوى العقد وكذا يصح مع جهالة
المبيع فيحلف على ملك الثمن عيت باع قنا فادعاه اخر انه غصب منه البايع لو اراد اخذ القيمة يحلف
البايع لا لو اراد اخذ العين لان دعوى العين على غير ذي اليد لا يسمع ادعى الشرا وقال خصمه ما بعت منه
وهذا ظاهر الرواية ولو ادعى المبيع وقال خصمه ما شريت فلو ادعى المدعي انه سلم المبيع الى المدعى عليه
ولم يقبض ثمنه يحلف ما له قبلك هذا ولا ثمنه ولا يحلف ما شريت بثمن ادعاه وهذا ايضا ظاهر الرواية
ويحلف على العين والثمن جميعا كما في دعوى الشرا ولو ادعى انه باع ولم يسلم ولم يقبض ثمنه يحلف ما هذا لك بهذا
البيع الذي يدعي هذا الثمن المسمى وهذا ظاهر الرواية ايضا ولو ادعى كفالة مال او بعرض حلف على الحاصل ولكن انما
يحلفه لو ادعى كفالة صحيحة منجزة او متعلقة بشرط متعارف وذكر ان الكفالة كانت باذنه او ذكر اجازته للكفالة
في مجلس الكفالة اما بدون ذلك فلم يكن مدعيا كفالة صحيحة فلا يترتب عليه التحليف واذا حلفه يحلف ما له
قبلك هذا الالف بسبب هذه الكفالة التي يدعيها يذكر سبب هذه الكفالة التي يدعيها لئلا يتاول
كفالة اخرى وكذا لو كانت كفالة بعرض يحلفه ما له قبلك هذا بسبب هذه الكفالة وفي النفس يقول بالله
ما له قبلك تسليم نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها ادعى عليه مالا وانكر فاصطلحا على ان يحلف
المدعى عليه وهو بري من المال فحلف المدعى عليه بطل الصلح والمدعي على دعواه ولو برهن اخذه والا يحلفه
القاضي لو لم يكن الحلف الاول عند القاضي اذ اليمين عند غير القاضي لا يعتبر اذ المعتبر يمين قاطعة
للخصومة واليمين عند غير القاضي غير قاطعة للخصومة ولو كان الحلف الاول من القاضي لا يحلفه ثانيا
وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالمدعى عليه ضامن للحال وحلف بطل الصلح ولا شي على المدعى عليه خل كما
ان النكول عند غير القاضي لا يعتبر فكذا التحليف صك المدعي لو قال ان حلف المدعى عليه فاذا برى
او قال فدعوا باطلة لا تبطل دعواه ولو عليه دين موجل فاراد تحليفه ينبغي للمدعى عليه ان يسال القاضي
ان المدعي يدعي حالة ام سنة فلو قال حالة يحلف ما له عليه هذه الدراهم التي يدعيها ويسعه
ذلك وقال بعضهم لو حلف انه ليس له قبله شي فلو كان لم ينو ان يذهب بحقه ارجوا ان لا باس

مطلب

شيا قط يحلف على الحاصل ما هو ملك المدعي السبب الذي ادعاه بثمن سماه ولا يحلف ما بعت صح

مطلب ان حلف فاذا برى او دعواه باطلة

به عرض اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات ليس بلازم في ظاهر الرواية حتى لو حكم بنكوله مرة نفذ حكمه وهو الصحيح
وبه اخذ عامة المشايخ وقيل لا ينفذ حكمه ولو عرض عليه اليمين ثلاث مرات فابى ان يحلف وحكم عليه ثم قال انا احلف
لا يلتفت اليه ولو قال انا احلف قبل الحكم عليه يقبل منه ذلك وقيل يشترط كون الحكم على فور النكول
وقيل لا يشترط فان استمهل المدعى عليه من القاضي يومين او ثلاثة بعد ما عرض عليه اليمين ثلاث مرات
ونكل في كل مرة فلا باس بان يمهله ولو لم يمهله وحكم جاز ولو عرض عليه اليمين ثلاثا فلم يحلف ولم ينكل سئلت
في كل مرة حكم عليه وكذا لو امتنع عن جواب المدعي ليكون القاضي بمنزلته ناكلا والنكول لو عاد حقيقي وهو ان
يقول احلف وحكمي وهو ان يمتنع عن اليمين وانما يجعل الامتناع عن اليمين نكولا حكما لو عرف انه ليس في لسانه
آفة تمنعه عن اليمين او في اذنه ما يمنع سماع كلام القاضي وورث فان ابى فادعاه رجل انه له او دعه
الميت حلف فهو الذي الورثة على العلم فلو نكل امر بتسليمه الى المدعي وسئل فادعاه لغير على المدعى عليه
بمثل ما ادعاه الاول واراد تحليفه ليس له ذلك فلو اوفى احد الرجلين في بدل الامان شيء من تركة الاب
سوى الفص اما لو كان بيده من تركته شيء سواه حلف الثاني الذي يصح اقراره للثاني فلذا حلفه وهذا
كان المدعي يدعي على الميت بجميل الوديعة وبجميل الوديعة سبب الضمان فكان دعوى الدين على الميت
واقرار الوارث دين على الميت اذا كان بيده شيء من التركة بيع يحلف واذا نكل عليه يقضى عليه ولو كان
هذا المدعي في الفصل مكان الثاني لو كان بيده شيء من التركة سوى الفص والا فلا ولو ادعى على قن حجر
ما لا او حقا فالمدعي لحجاره وتحليفه سواء كان دينا او اجر بعمل في الحال كدين الاتلاف ونحوه او دينا بوجد
به بعد العتق لا في الحال كدين المهر والنفقة ولو ماذونا فحكمه حكم المحجور القن عبد الصبي التاجر او القن
يحلف ويحكم عليه بنكوله ولم قال وفي القن المحجور لو كان المدعي ما لا لا احلفه في الحال فلولاه منعه عن اجحاده
عجلس الحكم وفي الماذون كذلك ولو ادعى على صبي محجور فلو لم يكن له من يمين له هي اجحاده لعدم الفائدة
لانه لو اقر لا يلزم ولا يتوجه عليه اليمين ولو له بينة والمدعي دين بسبب الاتلاف هل يشترط اذا اجحاده
مرة في فصل من جنسها وقيل لا يصح تحليف الصبي المأذون حتى يدرك وقيل يحلف وحكم بنكوله قيل وجه
الله ان الصبي لو حلف ثم ادرك لا يحلف وهذا ذل على انه يعتبر ادعى سلم على ذمي خمرا بعينها لم يصح ولو انكر تحلف
لانه لو اقر يقضى عليه فلا يحلف ولو ادعى عليه دراهم ولم يجز الصلح عن اليمين على دراهم حتى لا تحلف
بعده اذا الاقتدا او الصلح عن اليمين صح الانكار وبعده الصلح عن الانكار لا يسمع دعوى المدعي انه كان ما وقع
الصلح عنه اراد تحليفه فبرهن المدعي عليه ان المدعي حلفني على هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا يقبل ولو
لم تكن له بينة فله تحليف المدعي لانه يدعي ابطال حقه في اليمين ولو ادعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى
ليس له تحليفه انه لم يبرئني عنها اذا المدعي يدعواه استحق الجواب على المدعى عليه والجواب اما اقرار او انكار
وقوله ابرأني انكار ليس باقرار ولا انكار فلا يسمع ويقال له ليس حقك ثم ادع عليه ما شئت وهذا بخلاف
ما لو قال ابرأني عن هذه الالف فانه يحلف لان البراءة عن اقرار توجبه والاقرار جواب ودعوى الابراء
مسقط فيرتب عليه اليمين ومنهم من قال الصحيح انه يحلف على دعواه البراءة عن الدعوى كما يحلف على دعوى
المحلف واليه قال محمد وعليه الفتوى زيفا ادعى المشتري على وكيل الشفعة انه وكله
بقبض دين اذا ادعى المشتري تسليم وكله فلو ادعى تسليم وكيله فلو ادعى تسليمه في غير مجلس الحكم لا يصح
ولو ادعى تسليمه في مجلس الحكم يحلف عندها كان تسليمه فيه يصح عندها فادعى نعلا لو اقر به لزمه
فلو انكر حلف والمخير بخيار البلوغ في حق اختيارها نفسها هو الشفيع في طلب الشفعة فانها لما بلغت
بعض او سعين بنبغي لها ان تختار نفسها كما ان الشفيع اذا بلغه الخبر ينبغي له ان يطلب الشفعة ويشهد
على اختيارها نفسها لو كان عندها من يصلح لذلك والا خرج الى الناس وتحلا ثانيا ولو لم تخبر في بيتها
وخرجت الى الناس بطل خيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيارها نفسها لكن شرط الاشهاد لبطلت

اختيارها

اختيارها فسقط عنها اليمين والتحليف على اختيارها يظهر تحليف الشفيع على طلب شفعته فلو قالت للقاضي
قد اخترت نفسي حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت
الفرقة لا يصدق ويحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قال طلبت حين علمت صدق لا لو قال
علمت امس وطلبت فعليه البينة وهذا لانهما اضافا الطلب والاختيار الى وقت ماض فحيث ما لم
يكن استيفاؤها الحال لا يصدق فيه بلا بينة واذا لم يضفا الاختيار والطلب الى وقت ماض بل اطلقا الكلام
اطلاقا فقد حكما بما يمكن استيفاؤه في الحال لانا نجعل الجارية كانها بلغت الآن واختارت نفسها
الآن والشفيع علم بالشراء الآن وطلب الشفعة الآن فلهذا صدقا اذا اطلقا القول اذا عند القاضي
ولا احد اعدل منه يصدق على ما مر على اذا علم يقينا انه علم في الماضي فقد حكى ما لا يمكن استيفاؤه فينبغي
ان لا يصدق بلا بينة ولانه قوله صدقت مع اليمين يدل على انها لا تجعل كانها بلغت الآن واختارت
الآن والا لما حلفت لانها لا تملك استيفاءه على ما مر والظاهر ما سبق من قوله والا شهاد ليس بشرط
الى نظير تحليف الشفيع الحال ان عرى التحليف في الطلاق والاضافة الى الماضي دفعا للحرج ادعت على زوجها
نفقة العدة لا يحلف على الحاصل سألها على لم تسلم النفقة من الوجه الذي تدعي اذا نفقة للمتوفى
عند الشافعي رحمه الله فربما يأول قوله فيحلف على السبب ما هي يعتقده عندنا من الوجه الذي تدعي ولو
اختلعت بمهرها وانكر الزوج فالقول قوله ويحلف على السبب عندهما رحمه الله ويحلف على الحاصل
في ظاهر الرواية ولو اقر الواهب ان الموهوب له قبض الهبة في المجلس او بعده بامر ثم قال بعده انه لم
يقبض وكنا قررت به كاذبا وسأل القاضي ان يحلف الموهوب له بالله لقد قبضته بحكم هذه الهبة
التي ذكرت عندها لا يحلفه اذا التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم يصح هذا التناقض وعلى قول س يحلفه
وعلى هذا الخلاف لو اقر المشتري بقبض المبيع ثم ادعى انه لم يقبض وطلب من القاضي تحليف البائع بالله
لقد سلمته الى المشتري بحكم هذا الشراء الذي يدعيه والبائع لو اقر بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبضه او اقر البائع
بالبيع ثم انكر وقال اقررت كاذبا واراد تحليف المشتري والدائن لو اقر بقبض دينه واشهد عليه ثم انكر قبضه
واراد تحليف المديون والمقرين لو انكر الدين وقال اقررت به كاذبا واراد عين المقر له فالقول على ما
مر ويقول س المعتاد فيما بين الناس ان البائع يقر بقبض الثمن والمشتري يقبض المبيع للاشهاد وان
لم يقر به وكذا المستقرض كتب او لا خط الاقرار ويشهد عليه فيض المال عاده فلو منع الشافع صحة
الدعوى والتحليف بطل حقوق الناس 2 الشافعي مع س في التحليف فيما اختلف فيه يفوض ذلك
الى رأي المفتي والقاضي ولو اشهد البائع على المبيع وقبض الثمن ثم ادعى التحليلة وطلب من المشتري ذكر
في كتاب الاستحلاف انه وفاقا اذ البائع لم يناقض لانه لم يؤخذ منه الا اقرار ببيع مطلقا والبيع قد يكون
جدا وقد يكون تلجئة فيصح الدعوى والتحليف وحلف ما شرطت كون هذا البيع تلجئة قال ر رحمه الله
اربعة اشياء حلف القاضي لخصم فيها قبل ان يسأله المدعي احدها الشفيع اذا طلب الحكم بالشفعة
حلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وان لم يطلبه المشتري وهو قول ابن ابي ليلى وعند
وعندهما لا يحلفه اقول هذا يدل على ان الاشهاد في الشفعة على طلب المواثبة المواثبة ليس بشرط لازم وانما
البكر اذا بلغت وطلبت التفريق من القاضي يحلفها لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم يدعه الزوج وانما انها
المشتري لو اراد رد المبيع بعيب يحلفه القاضي انه لم يرض بالعيب ولا عرضه على البيع بعد ما رآه ورابعها المرأة
لو سألت القاضي ان يفرض لها النفقة في مال زوجها الغائب يحلفه اما اعطان تعفتل حين حرج وجب
ان يكون مسئلة النفقة عندهم وفاقا اذ ترى شفعة لجوار فقال خصمه هو ابن الدار لابي هذا الطفل مع انواه
لانه اذا الدار في يد والد دليل الملك وكان مقرا على نفسه فيصح وليس شفيع تحليفه بالله ما اذا شفعها
لان اقرار الاب بالشفعة على ابنه لم يجز فلا يفيد التحليف وهذا من حيلة الحيل في الخصومات ولو اراد

طلب العداد
طلب بكر ليعت
اربعة اشياء
يحلف القاضي فيها
من غير طلب

مقرا به فانكر المال والاستهلاك قبل تحلف علي المال لانه مصير بالاستهلاك معترفا والاقرار حجة المدعي عليه
لا تحلف علي حجة المدعي فانه لا يحلف بالله ما للمدعي بينه والا يبرئ انه لو ادعي عليه الاستيام او الاقرار وبنا
سبب الخط وانكر لو انه خط لا يحلف علي ذلك له عليه دين فاقر به ثم انكر اقراره قيل تحلف علي الاقرار وقيل
تحلف علي نفس الحق موقع جنسه في فصل الدعاوي ط بينه عتق القن لا يقبل بدون الدعوي عتق
خلافا لهما وبينه عتق الامة وطلاق المراة تقبل بدون الدعوي ولا يحلف علي عتق العبد حسبة بدون
الدعوي وهاتا جر هل يحلف علي عتق الامة وطلاق المراة بدون الدعوي قيل يحلف وقيل لا وبالاول
عند الفتوي مهل ادعي انك وصي فلان او وكيل ولي عليك كذا وانكر وصايته او وكالته لا يحلف ط
برهن المدعي انه وصي فلانا او وكيله فقد جعله خصما في حق سماع البينة فليس للاخر تحليفه انما
دون الاستحلاف ولو ادعيا عينا في يده كل واحد بدعي انه شراه من ذي اليد وقد ذو اليد انه باعه
من احدهما بعينه فليس للاخر تحليفه انه لم يبعه مني وكذا الولد يقر و لكنه حلف لاحدهما فنكل وحكم
به لا يحلف للاخر لانه لما اقر اوخل خرج الملك من يده وكذا الوادعيا امراة و قال كل منهما تزوجتها واقرت
لاحدهما وانكرت الاخر لا يحلف له وفاقا وكذا الولد يقر و لكن حلف لاحدهما فشكل لا يحلف للاخر وكذا لو
ادعي احدهما الشراء من ذي اليد والاخر انه ابتاعه منه بعيني من ذي اليد واقر بالرهن وانكر البيع لا
يحلف المشتري وكذا الوادعي احدهما اجارة والاخر شراء فاقر بالاجارة وانكر الشراء لا يحلف للمشتري
ويقال للمشتري تزعم الي مضي مدة الاجارة ونكل الرهن وكذا الوادعي احدهما هبة وقبضا والاخر
شراء فاقر باحدهما لا يحلف للاخر وكذلك الوادعيا اجارة او رهنا واقر لاحدهما وانكل لا يحلف للا
وكذا وكيل الشراء ادرد بعيب وموكله غايب فقاله البايع رضي موكله بعيبه لا يحلف وكيله
علي رضي موكله وكذا بالهبة زوجها وليها وادعي الزوج رضاها وانكرت و تحلف وكذا الوزوجها رجل
لاخر وهم ادعت امره به فانكر لا يحلف وكذا الوادعي انه زوجه ابنه صغيره وانكر الاب لا يحلف الاب
وكذا العبايع والمستصنع لو اختلف في انه صنع كما امر او لا يحلف احد ولو ادعي لشتري عينا فادعي ايا
بيع براه يحلف المشتري وفاقا ولو لم يدع البراة لا يحلف المشتري عند ح خلافا لهما ولو ادعي المشتري عيبا
باطنا في الامة ولا بينه له يحلف البايع عند س ه لا عندهما اجله بل وفي رحيي المستحق عليه ان يحلف
المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج من ملكه بوجه من الوجوه مد قضيله
في فضل الاستحقاق ط ادعي ما لا يحكم الشركة وانكر خصمه ثم قال كان في يدي من مالك كذا وكذا يحكم
الشركة ولكن رفعته اليك فانكر المدعي الدفع ينظر لو انكر المدعي عليه الشركة وكون المال في يده اصلا
بان قال لا شركة بيننا قط وما قبضت منك شيا يحكم الشركة ولكن رفعته اليك بحانكر المدعي الدفع ينظر لو انكر
المدعي عليه الشركة وكون المال في يده اصلا بان قال لا شركة بيننا لا يحلف المدعي علي القبض ولو قال
المدعي عليه وقد كان المال في يدي شي من الشركة يحلف المدعي وهذا الان التحليف يترتب علي دعوي
صحيحة ولم يصح في الوجه الاول للشافعي وصحت في الثاني لعدم الشافعي لانه يمكنه ان يقول ليس في يدي
شي من مال الشركة الا في رفعت اليك ولو انكر البايع قبض ثمنه او انكر المقرض قبض ماله تحلف ولو ادعي المضا
رب والشريكي دفع المال وانكر رب المال او الشريكي القبض تحلف المضارب والشريكي الذي كان المال
في يده اذا العقول للامين مع اليمين اما المال مضمونه علي المشتري والمستقرض علي الضمين بينه لا
بينه لو حلف البايع انه لم يقبض ثمنه فقال المشتري انا ابرهن علي الايبا الاخر علي اذا ثمنه بل يهلك
ثلاثة ايام لو ادعي حضور مشهوده او لو قال مشهودي غيب فلا يتصل فتش لو حلف رب المال والمرع
والشريكي الاخر كه ماله نكل ثم لا يعتبر والحاصل ان يقول في كل امانة لا امين مع يمينه وكذا البينة

الشفيع ان برهن علي الشرا كان الاب خصما لقيامه مقام الابن ولو كان الابن كبيرا كان خصما فكذا هذا
ولو ادعي عينا واراد التحليف فقال ذو اليد هو لفلان لا يندفع عنه اليمين ما لم يبرهن بخلاف
ما لو قال هو لابني الصغير والفرق ان اقرار الغايب يوقف عملا علي تصديق الصبي فيملكه الصبي لمجرد
لمجرد اقرار فلا يندفع عنه اليمين واما اقرار الصبي فلا يتوقف علي تصديق الصبي فيملكه الصبي لمجرد
اقرار بعد لغيره فلا يفيد تحليفه لانه لو كان هو كما قرار و في موضع اخر لو قال ذو اليد هو لابني
الصغير او قال هو لفلان تحلف فلو نكل حكم له ثم ينتظر بلوغ الصبي في مسئلة الصبي فان صدق المدعي في دعواه
والا مر ماض و فلا فله يوخذ العين من يده و يدفع الي الصبي و يضمن الاب للمدعي قيمة العين و بعض الشايخ
فرقوا بين اقرار الصبي وبين اقرار الغايب كامر و بعضهم سووا بينهما وقالوا تحلف في الفصلين كامر دفعا
للحيلة واستدلوا بمسئلة الوقف لو ادعي دارا فقال ذو اليد انه وقف علي هذا جاز اقراره و يصير وقفا
ولكن لا يندفع اليمين عن ذي اليد فيحلف فان نكل قضي عليه للمدعي و لو برهن ذو اليد علي الوقفية
لا يندفع عنه اليمين و لا يندفع خصومة المدعي لانه صار وقفا قبل ان يبرهن فصار وجود البينة وعدمها
سوا و تحلف الوصي لو كان وارثا لصحة اقراره في تصيبه و لو لم يكن وارثا لا تحلف لان اقراره لم يجز اصلا لا اقرار
علي الغير لبق تحش بين الاب او الوصي او المتولي او القيم فيما يدعي عليهما او علي الصبي خصم فيما في حق
سماع البينة لا في حق اليمين لان اقرارهم علي الصبي و الوقف لا يتطرق شرا لوكيل بيع او خصومة في رد عيب
تحلف تخلاف الوصي اذ الوكيل نايب عن موكله ولو اقر موكله يصح فكذا نايبه الشاهد لو انكر الشهاده لا
تحلف والمدعي عليه لو قال اكذب الشاهد واراد تحليف المدعي ما يعلم انه كاذب لا حلفه وكذا لو قال
المدعي عليه اين شاهد مقامه است بس لرا بسي اين محدود ملك نيست يا دعوي كرد ستاين
راست بس ادكواهي واراد تحليف الشاهد والمدعي لا تحلف وليس للمدعي عليه تحليف المدعي انما يا خذ بحق
ولو اعار شيا او اجره او ادعه فبرهن اخر انه له قال سر لا محكم له بشي حتي تحلف ما بعت ولا وهبت
ولا اعرت شيا او اجره او ادعه فبرهن اخر انه له قال سر لا محكم له بشي حتي تحلف ما بعت ولا وهبت
ولا اذنت فيها ولا هو خارج عن ملكه بحال وقيل هذا قول سر رحمه الله خاصة والصحيح انه قول
الكل فلو حلف وحكم بالمال للمدعي فقبل قبضه هلك في يده يخير المدعي ضمن الدافع او القابض فلو ضمن الدافع
علي اصله ولو ضمن القابض لو كان القابض مودعا او مستاجرا او مرتهنا رجع بما ضمن علي الدافع ولا يرجع المستعير
لانه عامل لنفسه ادعي قناو برهن وادعي ذو اليد انه شراه من اخر و المدعي سلم الي المبيع فالمدعي يحلف
لانه ادعي عليه معني لو اقر به لزمه فلا انكر يحلف و يحلف علي الحاصل ما تو الذي اليه عزم الميت
لو ادعي ايصا ديه لميت يحلف ورثته علي العلم ما يعلمون ان اباهم قضه وشيامنه ولا يري الخ لا حاجة اليه لانه يدعي الا يفاء الا براء فلا وجه لذكره في التحليف اقتضي لو حلف المدعي
قوله ولا يري الخ لا حاجة اليه لانه يدعي الا يفاء الا براء فلا وجه لذكره في التحليف اقتضي لو حلف المدعي
عليه بطلاني فنكل لا يحكم عليه لانه نكل عما هو حق شرعا وكذا لو حلفه وحلف اذ خفه تحليفه مرة ادعي
خورد ي فنكل هذا اليمين لا يحكم عليه لانه نكل عما هو حق شرعا وكذا لو حلفه وحلف اذ خفه تحليفه مرة ادعي
شيا من عروض و دراهم و دنانير وضياع وانكر كله فالقاضي يجمع الكل و يحلف يمينا واحدة شراه
وقبضه ثم ادعي اخر شراه من البايع قبل شراه يحلف المدعي عليه علي العلم بالله ما تعلم انه شراه منه قبل
الان متعرض و يقول قد يشتري الرجل شيا ثم يفسخ البيع بالاقالة لو غيرها فالقاضي يحلفه ما تعلم ان بينهما
بيعا قائما الساعة جملة ط وفيه اقر فات ثم قال ورثته انه اقر كاذبا فلم يجز اقراره والمقرله
عالم به ليس لهم تحليفه لان وقت الاقرار حق الورثة لم يكن متعلقا بمال الغرفصح الاقرار وحيث تعلق
حقهم لم يتعلق بماله صار حقا للمقرله فليس لهم ولاية تحليفه ص اقر و مات فقال ورثته انه اقر تحليه
تحلف بالله لقد اقرلك اقرارا صحيحا ح ادعي علي وارث واخرج صكا بانه اقرار مورثه بالمال
فادعي وارثه ان المقرله رد اقراره وطلب يمين المدعي عليه فله تحليفه ولو ادعي انه اقر تحليفه قال بعضهم له تحليفه
ولو ادعي انه اقر كاذبا لا يقبل ذلك منه ادعي مالا وانكر ثم ادعي في مجلس اخر انك استهلكته متي قصر في طلبه

مقرابه

طلب الاحلف بانكار وكالا
او وصايته

طلب الاحلف بالانكار
او وصايته

طلب احلف بالانكار
او وصايته

والتقنين تقبل بينته لا يمينه على الادعاء وفيه القاضي لو حلف بغير طلب المدعي ثم طلب المدعي تحليفه ن
اذ يحلف ثانيا وفيه ادعى دارا فانكر المدعى عليه فاقام المدعي فحلف القاضي ثم علم القاضي انه ملك المدعي لو قضى
بالبينة لم يظهر كذبه وحنثه ولو ظهر باقرار المدعي عليه ظهر كذبه ثم يمينه تحنثه واصله ان المدعي
اذا حلف ان لا دين عليه ثم برهن عليه المدعي فعنده رحمة الله تعالى لا يظهر كذبه ولو ادعاه بسبب و
ان لا دين عليه ثم برهن على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابراء او انفا **فت ح**
حلف بطلاق او عتق ماله عليه شيء فشهد اعليه بدين والرمة القاضي و هو يذكر قال **س** يحنث
م لا في الادراك لعله صادف ذكره **م ح** في ح قال امرأته طالق ان كان لفلان عليه شيء فشهدا انه اقر
كذا قبل يمينه وحكم بالمال لم تحنث ولو شهدا ان لفلان عليه كذا وحكم بالمال حنث لانه جعل شرط حنث
وجوب مي من المال عليه وقت اليمين وحين شهدا بالقرض لم يظهر كون المال عليه شيء فشهدا انه اقر
ما شهد ان المال عليه وفيه ادعى نكاحها فحاله دفع اليمين عنها على قولهما ان يتزوج فلا يحلف لانها لو نكل
لا يحكم عليها لانها لو افترت بعد ما تزوجت لم يجز اقرارها وكذا لو اقرت بنكاح الغايب ثم يحلف اقرار
لكن يبطل والبلد به ويدفع عنها اليمين وقيل افترارها فلا يدفع عنها كذا **فتش** لا يمين في الحدود
كان خالص حق الله كحد الزنا والسرقة والخمر او دايرين حقه سبحانه وتعالى وبين حق العبد كحد القذف
لو انكر القاذف لا يحلف اذا الغلبة فيه حق الله سبحانه وتعالى عندنا والتحق تخالص حقه والسارق تحلف له
المال اذا اراد المالك اخذ المال لا القطع فيقال له حينئذ دع ذكر السرقة وادع ساوله مالكه فيكون لك عليه
يمين وفي قود النفس والطرف خلاف الا انه يمضي في الطرف بالقطع عند **ح ط** وبالمال عندهما ولا يمين
في النفس بالنكول عندنا ولكن تحبس حتى يقر او يحلف وعندهما يقضى بالدية **ط** ادعى ان
قال له يا منافق او يا كافر او ادعى انه لطمه او ضربه او نحوه مما يوجب التعزير يحلف المدعي عليه اذ التعزير
محض حق العبد وكذا اعلك العبد عفوه ولم يسقط الصغير وجوبه ومن عليه لو مكن صاحب الحق من
اقامه يعني لم يختص الامام باقامه فان الزوج قد يجب المراة ولو راى احد ان يفعل ذلك فله ان يفعل
و يضربه لو لم ينزجر بالمنع باللسان ولو كان حقه سبحانه وتعالى لا فكت هذه الاحكام واليمين تجري
في حقوق العباد سواء كان عقوبة او ما لا فلو حلف لا شيء عليه ولو نكل يعزر اذا المغرر يثبت بالشبهات
فيه على الحاصل لان تحليفه على السبب دعنير المدعي عليه يجوز انه فعل الا ان المدعي ابراه وعفى عنه
فيتضرر المدعى عليه في تحليفه على السبب وقد مر انه لا تحليف عنده **ح ه** في الاشيا السبعة واحد هو
النكاح وصورته انكر هو او هي نكاحها قال **ح ه** لا تحليف وقالا يحلف فلو نكل حكم بنكاح تاتيها الرجعة وصور
ادعى على امرانه رجعها في العدة بنت الرجعة فتوله وكذبته لانه ادعى امرا ملكه استيفاء للحال فيما
كانه راجعها للحال وبعد العدة لو صدقته المراة لبين الرجعة بتصادقهما و لو كذبته ولا بينة فهو
قولها يخالف لا على قوله وكذا لو ادعت المراة انه راجعها وكذبه بيار وجعها خلاف مرو تالتها التي بها
الايلا وصورته الي يم قاله فيت وانكرت فلو ادعاه في مدة الايلا سقط التي بقوله ولو بعد مضي
المدة وان صدقته بانت التي بتصادقهما وكوكذبته ولا بينة او ادعت انه فا في المدة او بين
وانكر الزوج والتحليف على خلاف مرو رابعها الرق وصورته ادعى على مجهول الحال انه قنه وادعى
مجهول الحال على انه عبد وانكر المولى فالتحليف على خلاف مرو خامسها النسب مجهول النسب
ادعى انه ابوه او ابنه فهو على خلاف مرو سادسه امومية الولد وصورتها ان يدعي ام الولد ا
ولدت من سيدها فهو على الخلاف وسابعها الولاء وصورتها ان يدعي انه مولاه الاسفل او الاعلى
خلاف مر ليس هذا الخلاف من ح وبينهما في الاسباب السبعة لو لم يدع ما لا بسبب هذه الاشيا فان

هذا الوكيل بالخ **ح** اوعى كل منهما انه ابنه ولا بينة واراد احلاف
الخصم **السادس عشر** في الاستحقاق والعروض وما يتعلق
به الاستحقاق نوعان مبطل للملك كعتق ونحوه وناقل للملك كالاستحقاق بالملك والناقل لا يوجب فسخ
العقد في ظاهر الرواية والمبطل يوجبه في كل الروايات ثم افتراقهما من وجه واختلفا من وجه
فوجه الافتراق انها بجعلان المستحق عليه ومن يملك ذلك الشيء من جهته مستحقا عليهم حتى ان وا
احدا منهم لو برهن على المستحق بالملك المطلق لا يقبل و وجه الاختلاف ان الناقل اذا ورد فانكل
واحد من الباعة لا يرجع على بايعه ما لم يرجع علي بايعه والمبطل ثبت لكل منهم الرجوع
على بايعه بثمنه ثم لا يرجع عليه ويرجع علي الكفيل وان لم يحكم علي المكفول عنه **ح** الاستحقاق ضربان فتوقع ومن
حقه الرجوع بايعه بثمنه لانه يظهر ان البايع باع ملك غيره وحد يث ومن حقه ان لا يرجع علي بايعه لانه
باع ملك نفسه ثم استحق بسبب حدث عنده المشتري الا تري انه لو استرى شيا فمكث عنده سنة ثم برهن
انه كان له منذ شهر فانه لا يرجع علي بايعه بثمنه ولو شرى ثوبا بخاط قميصا فبرهن احد ان القميص له والمشتري
لا يرجع علي بايعه بثمنه او المبيع لم يستحق والمستحق لم يبع كراس والمستحق قميص ولانه لما خاطه قيمالم تحد ان يملكه
احد الاسباب حادث بعد الخياطة اما يشتري ممن خاطه او با فتراده اقوله هذا استحسان بان الاقرار يصير سببا للملك
وهذا قول ضعيف قال وكذا اجكم بيشراه فطحنه ثم استحق الدقيق وكذا الوشري لحما فشواه فبرهن احد ان
المشتري لم يرجع المشتري علي بايعه لانه لما سواه لم يحزن لذلك احد اسباب حادث بعد الشراء الا تري ان
الغاصب لو ملكه بشية ولا ناخذه المالك فلما جاز لهذا المستحق ان يا خذه منه ثبت ان حقه وجب بعد الشراء ففي
هذا الوجه لو برهن المستحق ان اللحم والمرق والثوب كان له يقضي علي المشتري بالقيمة ثم القيمي و بالمثل في المثلي
الغاصب ومن غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او شاة فذبحها حتى لم يقطع حق المالك ثم استحق بيد الغاصب لانه
استحق عين ما غصب ولو شرى شاة فذبحها فبرهن رجل ان راسه واطرافه ولحمه وجلده كلها له حكم له بها
يرجع المشتري علي بايعه بالثمن لانه استحق اصل الشاة الا تري ان من غصبها وذبحها وسلخها لم يطل به حق
المالك عن ثمن الشاة بخلاف ما قطع ثوبا وخاطه او طحن برا لانه منقطع حق المالك فيشيء تقضي له تماقض تملك
حادث لا يملكه قديم وهنا الملك القديم باق فيرجع المشتري بثمنه ولو برهن ان جلد هالة واحترق الراس
له واحراب اللحم له فالمشتري لا يرجع علي بايعه لانه لم يثبت لاحد حق في الجلد واللحم وطرا ان الاسبب حادث
فيستحق الحادث في الفصل الاول لا يستحق الاصل **ي** المستحق لو برهن علي المشتري ان العين له ولم يوقت
رجع المشتري علي ان العين له ولم يوقت رجع المشتري علي بايعه بثمنه ولو وقت باقل من مدة السرا يقي
به المدعي ولا يرجع المشتري بثمنه **س** استحق المبيع يوجب توقف العفو علي الاجازة لا تقضي
في ظاهر الرواية وذكر **د** في ان البيع متى ينفسخ قيل اذا قضى المستحق وقيل بنفس الحكم الصحيح
انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري علي بايعه بثمنه فاذا رجع ينفسخ حتى لو اجاز المستحق بعد ما قبضه
قبل ان يرجع المشتري علي بايعه يصح **ح** الصحيح ان البياعات لا ينفسخ بالاستحقاق ما لم يرجع كل
واحد علي بايعه بالقضا **ب** عن **ح** انه لا ينفسخ ما لم ينفسخ ما لم يا خذ العين بقضا او لا اخذ
بقضا دليل الفسخ فيفسخ حتى لا يحتمل الاجازة بعده وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم ينفسخ وهو

الاصح ولو استحق فاراد المشتري نقض البيع بلا قضا ولا رضي البايع لا يملكه لاحتمال اقامة البينة علي انتاج ر
البايع او علي التلقي من المستحق ثابت الا اذا حكم القاضي فيلزم الحجر فينسخ واما المشتري فما يرجع بثمنه بثمنه علي
لو ثبت الاستحقاق اما لو ثبت باقرار المشتري او بنكوله او بافراز وكيله بحضوره او بنكوله فلا يرجع اذ الاقرار
ليس بحجة حق غيره كذا ف في شراء ار فاستحق باقرار المشتري او نكوله لا يرجع بثمنه علي بايعه وقرا
برهن المشتري ان الدار ملك المستحق ليرجع بثمنه علي بايعه لا يقبل للشافعي لانه لما اقدم علي الشرا
اقر به ملك البايع فاداؤه بغير كان نقضا لبينة دعوي الملك ولانه اثبات ما هو ثابت ولو نسيه له فله تحليف
البايع بانه هو المدعي لانه لو اقر لزمه فقط لو استحق بشاهدين وعدلها الشهود عليه لتعذر بله اياها ا
بثمنه لانه كاقرار د ثم لو ادعي المشتري استحقاق المبيع علي بايعه ليرجع بثمنه فلا بد ان يسند
استحقاق وبين سببه فلو بينه وانكر بايعه البيع فبرهن المشتري علي البيع يقبل ويرجع بثمنه و
وقيل يشترط حضوره المبيع لسماع البينة وقيل لا وبه افتي ط بل لو ذكر سبب العيب وصفته ور
ثمنه كفي وعلي هذا القن لو ذكر اولته الايدي فادعي حريته باعه هذا من هذا كفي ثم بايعه هذا كفي
يرجع علي بايعه بثمنه وان زعم انه ليس له الرجوع لانكاره البيع لانه لما حكم عليه ببينة الحق زعمه بالعدم ا
علي هذا ودعي عليه ما لا فنكل ليس او ما كان فوجد عيبا فبرهن البايع انه بري من كل عيب يقبل ان
يقبل بينه البايع لما مر من الحكم عليه بالبينة للحيف زعمه بالعدم مع انهم صرحوا بانها لا تقبل واظاهر
انه ينبغي ان عدل قيا واثباتا قال ولو ابرا البايع المشتري عن ثمنه او وهبه منه واستحق المبع من يد
المشتري لا يرجع بشي علي بايعه وكذا بقية البايعة لا يبرجع بعضهم علي بعض التعذر القضا علي الذي
ابرا مستريه لكذا فصط وفي فش لا يرجع المشتري الاخير علي بايعه لوجود الابراء الذي
ترجع بايعه اختلف فيه المتاخرون قيل يرجع وقيل لا فنش المشتري لو رجع علي بايعه وصالح البايع
علي شي قليل فللبايعة ان يرجع علي بايعه بثمنه وكذا لو ابرا المشتري عن بينته بعد الحكم له برجوع علي
فللبايعة ان يرجع علي بايعه بثمنه وكذا لو ابرا المشتري عن بينته بعد الحكم له برجوع عليه فللبايعة ان يرجع علي با
انفيا اه المانع اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد ولم يرجعه لزوال المبدل عن ملكه ولو حكم المستحق
فصالح المشتري ليا خذ المشتري بعض ثمنه من المستحق ويدفع المبع الي المستحق
ليس ان يرجع علي بايعه بثمنه لانه بالصلح اقبل حتي الرجوع س شراه فادعاه اخر فقبل اقرا
فلو تبته وحكم له ورفع اليه شيا واسكن لمبع ليصير هذا شري للمبع من المستحق فينبغي ان لا يثبت له الرجوع
بثمنه علي بايعه ي شراه فادعي اخر نصفه فشراه منه لا يرجع علي بايعه بسبب الا ان شري منه
بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه ش شراه فادعاه اخر فشراه منه انفيا ثم استحقه ثالث بين
وحكم لمرجع المشتري علي كلا البايعين بالثمن لوجود الشرا منهما ولو استحق فاراد ان يرجع للبنة علي
بايعه فانكر البيع بايعه ثم ادعاه المشتري لعبد ابايعه علي ان البايع انك لعبته من وراد ان يرجع عليه بثمن
دعواه اذ لا منافاة بينهما لجواز انه شري من الاب ثم من الابن ثم استحق وانما يذكر التوفيق لان وج
التوفيق ظاهر في الدعوي واذا ثبت البهتان يرجع عليها بالثمنين وان كان الصحيح احد البيعين
اه الرجوع بالثمن عند الاستحقاق لعدم وجود صورة الشرا لا محتمة ي داربيده ادعي اخر نصفه
فصالحه علي الف ثم استحق نصفه لا يرجع علي واحد منهما بشي لانه كل منهما ينزل له نصف
استحق ثلاثة ارباعه رجع عليهما بنصف ما اخذ س شري امة غصبت وهو يعلم انه بايعه غاصب
واولد اولادا رقيقا لعدم الغرور لعلمه ولكن يرجع بالثمن علي البايع اذا علم بالاستحقاق لا بين
رجوعا جنب اولادها علي بايعه عند الاستحقاق ل شراه عالما بانه ليس لبايعه ثم استحق

بثمنه فلو برهن بايعه ان المشتري اقر بعد الشرا انه للمستحق لا يبطل حق رجوعه بثمنه حف لو قال بايعه بشرط
شرطي فرو سم كه غار بنسب برديد ان لا يرجع عليه بثمنه لو استحق فاستحق فله الرجوع فش فتاوليته اذ برد
واستحق ورجع بعضهم علي بعض بثمنه حكم فانكد البيع احد البايعة يحتاج الي اقامة البينة علي المبيع برد
حجة وهل تحتاج الي اقامة البينة علي الرجوع ات وعلي الاستحقاق الاول فان علم القاضي بتلك
الرجوعات لا يحتاج الي ثالثها والا فان كانت عند قاض اخر وعنده الا انه ينبغي تحتاج الي اثباتها د استحق
من المشتري الاخير يكون حكما علي البايعة حتي يرجع كل منهم علي بايعه بلا اعادة البينة ولا يرجع كل منهم علي
يرجع عليه وكذا المشتري الاول لا يرجع علي بايعه او علي كفيله بالدرك ما لم يرجع عليه وما لم يبرهن علي الاقتا
لا يلزم البايع دفع ثمنه ولو اراد سجل الاستحقاق وقيل السجل وعند ان يدفع ثمنه ثم اتي بخبر علي
دفع ثمنه ولو لم يتي بالاستحقاق ولكنه وعد ان يدفع يمينه لا يجبر عليه د لمجرد الوعد لا يلزمه شي ولو
وجد بايعه بسمرقند واظهر سجل قاضي بخارا لم يجز لقاضي سمرقند ان يعمل به لرجوعه بثمنه
ما لم يبرهن ان قاضي بخارا حكم علي المستحق وهو لم يدفع ثمنه او بعضه يجبر عليه ودفعه بخلاف
ما وجد المشتري عيبا حيث لا يجبر علي دفعه لانه في فصل العيب لو وقع ليشتري ثانيا لا محاله وفي
استحقاق لا شيء ثانيا لا محاله لجواز ان القاضي لا يحكم بثبته المستحق او بخبر المستحق المبيع وكذا لو اسراد ار
وتبعضه ثم علم ان البايع باعه من غير سرد ثمنه من بايعه ما لم يخرج الدار من يده هذه الجملة من ط
وبعضها من فش وفي د شتر از يدي منا من خالد فباعه من بكر ثم بشراه منه زيد فاستحق رجوع زيد
علي بايعه الاول وهو خالد كذا افتي من وهذا انما يستقيم علي رواية ان الحكم للمستحق بوجب انفساخ
البياعات كلها فيخرج زيد وسراوة ثانيا من البين وصار كانه لم يبع من غيره اما علي ظاهر الرواية وهو
ان الحكم له لا يوجب انفساخها فينبغي بيع زيد وشراوة ثانيا علي حاله فليس له الرجوع علي خالد ولكنه
يرجع علي بايعه يرجع علي حاله احتراز عما فيه نظر لان ظاهر الرواية لا يمنع الرجوع الا ترو انه له الرجوع
علي بايعه في ظاهر الرواية الحكم بالاستحقاق حكم علي البايعة فينبغي ان يخير زيد يرجع
علي خالد او علي بكر اذ كل منهما بايعه قال ويجب ان يكون الجواب في العبد كجواب الاستحقاق وقيل
في العيب ان لا يرد علي خالد ولا علي بكر اما علي بكر فانه لا يفيد لانه يلزم الدور واما علي خالد فلان
عن الملك لم يستفد منه فعلي قياس هذا لا يرجع زيد علي بكر في الاستحقاق لانه لا يفيد اقول
فعلي قياس هذا ينبغي ان لا يرجع زيد علي خالد ايضا لو استحق من يد المشتري والمودع او الغاصب
لا يرجع المالك علي بايعه بثمنه اشباه في ف حيث قال امة في يد زيد قال بكر لمحمد هذه الامة ابتعتها
منك وسلمتها اليك وقد غصبتها منك زيد وصدقه محمد فلبكر ان ياخذ ثمنه من محمد فلو استحق رجل
من زيد ليس لمحمد ان يرجع علي بكر بثمنه لان في زعم بكر ومحمد زيدا غاصب وانه لا ينتصب خصما للمستحق
في اثبات الاستحقاق عليه في حقه فلا يرجع عليه كذا ط لو ادعي فضلا علي ذي اليد بان قال هذا
غصبته مني ينتصب هو خصما ان يكون للموجر حق الرجوع علي بايعه واستاجر دابة فاستحقها
اجنبي ولم يعلم به انه مستاجر فالموجر لا يرجع علي بايعه لو استحق من المودع والغاصب فللمالك
ان يبيع علي المستحق اذ الغاصب والمودع لا يصلح خصما فبطل المعنا ب احتاج دارا بيتنعه
فيبي ثم استحق من الشفيع رجع الشفيع علي المشتري بثمنه لا بقيمة بنايه لانه ابراه فقط ارمن
شراه اورثاه فاقتسماه فبني احدهما في نصيبه فاستحق نصيبه لا يرجع علي شريكه بقيمة البنا
ان القسمة لو كانت ما يجبر عليها الا في كقسمة جنس واحد فلا بيت فيها حكم الغرور ولا رجوع
عند الاستحقاق ولو حصلت بتراضيهما او لو كانت مما لا يجبر كقسمة جنسين والغرور يثبت فيها

طلب بداولد الابدك
تحليف برضع بعض
بعض
وقف الحكم بالاقرا
لا يوجب الغسار
فساع التباعات
ثم رجوع بايعه
طلب وقد عصبه فانكر
ادعي ورثه ادعي بعد
طلب شري ما غصب
ثم غاب المغرور
طلب شري ما يخرج من

انه باع حتي له ان يرجع لانه لما حكم عليه واخذ منه الثمن انتفي دعواه التاج بالعدم اقول قد قدمنا الكلام ا
عليه فقيل بورقة وضعف بانه يحتمل انتفي الحق زعمه بالعدم ص رجع المشتري علي بايعه بحكم بثمنه ثم
برهن علي التلقي من المستحق علي المشتري لا يقبل عنده ح وشرط اقامتها علي المستحق ولو برهن
علي المستحق ليس له ان يلزم المشتري وهذا ظاهر مالو رجع المشتري علي البايع لكن لم يقض
عليه بالرد حتي برهن البايع علي التلقي فلو برهن علي المستحق يقبل وله ان يلزم المشتري فيمنعه
لو برا البايع تسليمه وهذا الظاهر ولو برهن علي المشتري بحث ان يقبل لانه لو برهن علي المستحق كان
له ان يلزم المشتري فيكون دفعا وكذا في الفصل الاول عنده بين قصد في قوله الاخر وهو قوله
هر لو يجب ان ينقض به لانه اظهر ت سواء باعه من اخر فاستحق بينه من الاخر
فاستحق بينه من الاخر فبرهن هو ان المستحق ما من البايع والبايع الاول باعه من باعه يقبل لانه خصم فيه
اذ استحقاق لم يوجب انفساخ العقود فيحتاج هو الي تقرير ملك البايع الاول والثاني لنفي تقرير ملكه ومنتصب
خصما ولو لم يبرهن ولكنه خاصم بايعه في الثمن وحكم له به ثم برهن بايعه ان المستحق باعه من الاول وهو
باعه منه واخذ المبيع فله ان يلزمه المشتري عند سم اذ الفسخ لم ينقض باطنا وعند ح ليس
للاول ان يلزم الثاني لسماعه عنده ظاهرا وباطنا جق استحقت ارض فاخذ المشتري ثمنه من بايعه
فظهر فساد الحكم فليس للحكم ليس للمشتري ان يسترد الاول للغمايل فلو لم يزاد ولكن حكم بها للمستحق وفسخ
البيع فظهر فساد الحكم فظهر فساد الفسخ ايضا فش شراه فقال ان استحق فاني ابرات البايع عن ثمنه
لا يصح لان تعليق البراة بالشرط لا يصح ولانه يعتبر حكم السرع والحيلة فيه ان يقر المشتري ان بايعي قبل بيعه
مني شراه مني فلان يرجع حينئذ علي بايعه لانه لا يفيد لانه يلزم الدور بافتراره ص استحق فطلب
ثمنه من بايعه فقال ان المبيع لي وشهد ايزور فقال المشتري انا اشهد انك واثما شهد ابزور وللمشتري
ان يرجع بثمنه علي بايعه مع هذا الاقرار اذ المبيع لم يسلم له فلا يحل ثمنه للبايع سراه فاستحق ثم وصل اليه
برءا من الله هو لا يومر بتسليمه الي البايع لانه وان حصل قبول مالك للبايع لكنه يقتضي السرا وقد انفسخ
السرا باستحقاق فينفسخ للاقرار ولو افترقا هنا انه للبايع والباقي بحاله يومر بتسليمه الي البايع لان
الملاقرار ولم يبطل كذا فش وفي عش المرجوع عليه عقد الاستحقاق لو اقر بالاستحقاق ومع ذلك برهن
الراجع علي الاستحقاق كان له ان يرجع علي بايعه اذ الحكم وقع بينة لا باقرار لانه ما يطلب مع البينة
مع وجود الاقرار للحاجة تحتاج الي ان يثبت عليه الاستحقاق ليمكنه الرجوع علي بايعه وفيه الوبرهن المدعي
ثم اقر للمدعي عليه بالملك له يقضي له باقرار لا بينه اذ البينه انما تقبل علي المنكر لا علي المقر
فش اختلف فيه الشاهد فقيل يقضي له باقرار وقيل بالبينة اذ المدعي حين برهن كان خصما منكرا
واستحق المدعي الحكم بالبينة فلا يبطل هذا الاستحقاق باقرار المدعي عليه والاول اظهر واقرب الي العبارة
سراه فوهبه لاجنبي الموهوب له باعه من اخر فاستحق لا يرجع المشتري الاول علي بايعه حتي يرجع الثاني
الثاني علي الموهوب له فاذا رجع عليه رجع عليه شراه فوهبه فاستحق من الموهوب له يرجع الواهب علي
بايعه لان يد الموهوب له يد واهبه في الابتداء اذ الملك انما ثبت بالعقد فلا بد ان ينتهي له اولا حتي يصير
قابضا لملكه ولو سراه فوهبه ووهبه الموهوب له الاجنبي استحق لا يرجع احد بالثمن اذا لهبة الثانية
لو انتسخت فالاولي لم تنفسخ كذا مي وفي حس بخلافه فانه ذكر هذه الصورة وقال يرجع المشتري علي بايعه
من قبل ان المبيع قد استحق وهذا الاشبه المبيع لانه لم يرفعه حتي يرفع عليه بيمينه سري انه لغيره
بامره ثم الاجنبي وهبها للمشتري فاولدها فاستحقت واحدا فاستحقت واحد عقرها وقيمة و
لدها قال الوطي لا يرجع علي البايع لشيء لانه شرها لغيره اقول ينبغي ان يرجع لا من قاله والمشتري الو

ط عاد به هلكت فاستحقت فضمن المستعير قيمتها لا علي المعير ولو هلكت العين عند المرتهن او المو
ع او المستاجر ثم استحق بينه فاخذ منه قيمته فله ان يرجع علي الراهن والموجر المودع بهما لو
غصب او باع او دفعه ق به او اجر او اودع او عار فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصد
عليه والمستعير بما ضمنوا علي الغاصب ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه
عليه ولا يرجع الغاصب من الغاصب ولا السارق من ح ادعي المستحق علي المشتري واخذه بلا حكم
فقال المشتري لبايعه المستحق اخذه من بلا حكم فادفع ثمنه الي فدفع البايع ثمنه اليه ثم برهن البايع
المستحق انه له مع غيبة المشتري صح الانفساخ البيع بينه وبين المشتري بتراضيهما فبقي علي ذلك
البايع ولم ينفع الاستحقاق المستحق انه له مع غيبة المشتري صح الانفساخ البيع بينه وبين المشتري
بتراضيهما فبقي علي ذلك البايع ولم يصح الاستحقاق المستحق لواخذ العين من المشتري بلا حكم فهلكت
كيف يرجع المشتري علي بايعه بثمنه فالوجه ان يدعي المشتري عليه انك قبضت مني بلا حكم وكان ذلك
وقد هلك في يدك فادي قيمته فيبرهن الاخذ انه لم يرجع المشتري علي بايعه بثمنه ولو استحق و
اراد المشتري ان يرجع بثمنه فقال بايعه ادفع ولم يبين وجهه او بينه وقال بقي عايبة عن المبيع
او بين دفعا فاسدا لا يلتفت اليه ويحكم عليه ولو بين دفعا صحيحا وقال بينتي حاضرة في البلد فمهلك
الي المجلس الثاني استحق اراد الرجوع بثمنه فبرهن بايعه علي تلقيه من المستحق او نحوه لا
يشترط حضوره المستحق لسماع البينة سريج فصل من يعيل حضمان برهن المستحق انه نتج عنده
فبرهن خصمه انك اقررت انها اشتريتها من فلان بيد فع المستحق واراد ثمنه من بايعه فبرهن با
يعه بحضرة المستحق انه اقر قبل دعواه انه لفلان اخرا وانه اقر انه كان لابي ورثه منه يقبل
ويصير متناقضا في دعوي الملك لنفسه فظهر بطلان الحكم له استحق بملك مطلق بطلت ثمنه فبرهن بايع
يصح علي ملك نابي تقبل لو كان بحضرة المستحق ولو غاب بايع البايع لانه ينتصب خصما عن بايعه اقول
ينبغي انه لا يشترط حضرة المستحق ايضا كما تقدم قال ولو برهن المستحق بعده علي التاج لا يقبل لا
البينين ان الاخر وجد تاعلي التاج تقبل بينة ذي اليد فظهر هذا ان ذا اليد هو البايع الاول فبينت
اولي ط استحق حمار فطلب ثمنه من بايعه فقال البايع للمستحق من كم مدة غاب عنك هذا الحمار
فقال منذ سنة فبرهن البايع انه كان في ملكي منذ سنتين لا تندفع الخصومة عبث قال المستحق
غايبه الدابة عني منذ سنة فيقبل الحكم بها للمستحق ببرهن البايع انها ملكه منذ عشر سنين يقضي بها
للمستحق لانه ارخ عينها لا الملك والبايع ارخ الملك ودعواه دعواي المشتري لتلقيه من جهته
فصار كان المشتري ادعي ملك بايعه بتاريخ عشر سنين غير ان التاريخ لا يعتبر حاله الاقرار
عند ط فيتقين دعوي الملك المطلق فحكم للمستحق ادعاه فقيل ان يترهن ويقضي له ببرهن البا
يع علي المدعي انه نتج ملك سنع لانه تقرر ملكه وبيعه قال المستحق للمشتري بعد الحكم خذ الثمن
الذي اعطيت البايع مني فاخذه فعلي الروايه التي ينفسخ البياعات بالحكم للمستحق يصير قاضيا
دين بايعه تبرعا فلم وعلي الروايه الثانيه لو ادي فقيل لو رجوع المشتري علي بايعه لم يكن
قاضيا دينه فلان ليسترده اذ الدين لم يجب علي بايعه فقيل الرجوع ولم ينفسخ البيع السابق لجرد
الحكم للمستحق فانه ظاهر الرواية ولو طلب المشتري ثمنه من بايعه ثم المستحق دفع الثمن
اليه ليس له ان يسترده باتفاق الروايات او البيع ينفسخ برجوع المشتري علي بايعه هذا هو
الحيلة بعضها من فش وبعضها من د استحق فاراد ان يرجع علي بايعه فقال بايعه انه فسخ بيا
ملكي وعجز اثباته حتي حذ منه الثمن فاراد ان يرجع علي بايعه فانكر بايعه البيع فبرهن مدعي

الولد الامة فمات الولد فاستحقت لا يجب على المشتري شيء من قيمة الولد لانه قبل الاستحقاق كان ولد العبد
ي المستحق عليه بحلفته المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه
من الوجوه فلو قال قد كنت بعته ولكني شريته من فلان منذ سنة وكذبه ابنه يقبل استحقاقه ولو قال لا اعرفه
ملكه منذ سنة لم اقتض له سراه منذ سنة لم اقتض له فانه اقتض له من انه لم يقر لاحد وقوله سريته منذ سنة
لا اعرفه لم ينزله ما لم يقر لاحد وكذا لو قال سريته من فلان ابن فلان العبسي ولا تكون المعرفة في هذا الا
كما يكون في كتاب القاضي الى القاضي لو حلف انه ما خرج من ملكه ثم استحقه لا لو كل فقط سراه ولم ينايبه
حتى ادعاه احد والمدعي مقر بالبيع واحضر البايع والمشتري عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما الحاكم
فحلف البايع ونكل المشتري يوجئ المشتري بثمنه فاذا اداه تسلم المبيع الى المدعي ولو حلف المشتري
ونكل البايع فعلى البايع جميع قيمة المبيع الان بخير المستحق المبيع ويرجع بثمنه فد سراه بدراهم
ودفع دنانير عوضا عن الدراهم ثم استحق رجع بمبيع رجع علي بايعه بدنانير ولو اعطى عوض الدراهم عروضا
يرجع بالدراهم لا بقيمة العروض صح وان لم يبع البيع الاول بخلاف الدنانير لعلمين انه لم تكن عليه عليه دراهم
فلم يصيرا قابضا اذ القبض شرط من الجانبين في الصرف فش تزوجها بمائة دينار ودفع اليها حساب
خمسين دينارا كله ما فاستحق الكرم ترجع على زوجها بخمسين دينارا ح ادعاه فصالحه على دراهم
عين اكثر وبين المدعي فاستحق رجع المدعي في دعواه فلا يسعه ان يحلف خصمه فلا يرجع بشيء ولو
برهن او حلفه فنكل واحد العين المدعي فله ان يرجع عليه بقيمة بنايه لظهور غروره بتمليكه فكان له ان
ينزل فان قيل الغرور بتمليكه فتحقق في صورة حلفه فينبغي ان يرجع لنه اجيب بانا نجانب ما ذا الصلح
الفائدة وكان التمليك لم يكن فلا غرور قال ولو كان المدعي دارا فصالحه على دار اخرى وهي كل منهما دارين
فاستحق دار بدل الصلح يرجع في دعواه ح م برهن المدعي او حلفه فنكل يرجع عليه بما دفع وبقيمة
المدعي لا بالدار عند ح لان من اصله ان من سرى دار فاسدا او بنى فيه صار الدار مستهلكا وله
باخذه البايع فيأخذ قيمته اقوله لو صار مستهلكا بنيا نه ينبغي ان يأخذ المستحق قيمته لا عينه اذ الفائت
حسب ذلك المغصوب استهلاكه فاولى ان يقال بانه سلط على بنائه كبيعه فيبطل به حق البايع
الصحيح كما في بيعه بخلاف المستحق فانه لم يسلطه فيأخذه قال وعندهما له ان ينقض بناءه ويرد الدار
الدار ان الدار المبيع لما فاسد الا يصير مستهلكا به بالبنا فيه هذا لو استحق دار بدل الصلح
فلو استحق دار بدل الصلح فلو استحق الدار المدعي فلا يرجع بقيمة بنايه على المدعي لزعمه
انه بنى في ملك نفسه فانه غير مغرور ولكنه يرجع على المدعي لزعمه انه بنى في ملك نفسه
فانه غير مغرور ولكنه يرجع على المدعي بقيمه دار بدل الصلح ويأخذ عينه هكذا لا عند
رحمه الله هكذا ذكره سجي وهذه المسايل تدل على من شرى دارا شراء فاسدا او بنى فيه و استحق
يرجع المشتري بقيمة البنا على بايعه كما في البيع الصحيح وهذا التحقيق الغرور خ استحق ولم
يبن المشتري يرجع بقيمة بنايه على بايعه كذا في عامة الكتب وذكر في الجامع ان المشتري مخير بين
ثلاثة المنقوض ان شاء امسكه ولا يرجع على بايعه بنقصان وان شاء ترك النقض على بايعه
ورجع عليه بقيمة البناء منا وبعض مشايخنا قالوا لو امسك النقض فله ان يرجع بنقصان البناء
ش المستحق لو نقض بنا المشتري فلم يسلم النقض الى بايعه ورجع بالثمن وقيمة بنا
به مبنيا ولو لم يسلم لا يرجع الا بالثمن سر شرى ارضا بنى وزرع او غرس واستحق يرجع
المشتري بقيمه على بايعه وتسلم بناءه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها هنيئا قائما مهما
يؤمر مسلما اليه فلو بنى المشتري بنا قيمته عشرة الاف مثلا وسكن فيه زمانا ثم خلف اسقاط

وابقدم بعضه ثم استحق يرجع على بايعه بقيمة البنا يوم تسليمه ولا ينظر الى ما كان النقض واما يرجع
بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع حتى لا يرجع بقيمة حجر وطين ولو كان البايع غايبا والمستحق
احد المشتري يهدم بنايه فقال المشتري غرني بايعي وهو غايب قال ح رحمه الله لا تلتفت الى قول
المشتري فيؤمر بهدم بنايه ويدفع الدار الى المستحق فلو حضر البايع بعد هدمه لا يرجع المشتري على البايع
بقيمة بنايه وانما يرجع عليه لو كان البناء ما سلمه اليه فيهدمه البايع ويأخذ النقض واما لو هدمه فلا شيء على
البايع وهذا خلاف ما مر في يحيى وفي حفر على البايع قيمة الشجر قائما في الاستحقاق ارضا وغرس
فمضت المدة على المرجوع في الشجر فقلعها فح المشتري يرجع على وكيل البيع بقيمة البناء وبقيمة
الولد المغرور ولو بنى دارا ثم شرى ارضه واستحق فلم يرجع بقيمة بنايه ولو شرى دارا وخرب
فيه شيئا او في بالوعة او دم من الدار شيئا ثم استحق لا يرجع بسبب هذا اذا الحكم يوجب الرجوع بقيمة
لا يتفق حتى لو كتب في الصك ما انفق المشتري فيه او دم على البايع عند البيع ولو حفر سردابا وطولها
يرجع بقيمة الطين لا بقيمة الحفر فلو سرطا عند البيع كذا فقط سرى دارا فبنى فاستحق بجميع ما
بنيه من البنا يرجع بثمنه لا بقيمة بنايه لما جران الاستحقاق اذا ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع
على البايع والبنا ملك المشتري فلا يرجع به لانه لما استحق الكل لا تعذر المشتري ان يسلم البنا الى البايع
الوكالة فبنى واستحق لم يكن معتمدا وكم يعلم بانه يبيع بامره ولكن البايع قال اذا امرني في بيعه وشرايه
فبنى ثم استحق حالكه وانكر الامر المبيع فالمشتري يرجع على بايعه وبثمنه وبقيمة بنايه لتحقق الغرور
كالوسرى امة ممن يقول امرني مالكها ببيعها فاولدها المشتري ثم انكر مالكها الامر بالبيع فالولد
حر بقيمته ويرجع المشتري بالثمن والعقبة على زرع بايعه على ما بايي والولد والبنا حران
مجزي واحد في الغرور كذا سج وفي ح زرع فاستحق الارض قال س يؤمر المشتري
بقلع الزرع ان كان البايع غايبا ولا يرجع على بايعه بشيء فلو امر الزرع بالارض فللمستحق ان يضمنه
نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بايعه الا بالثمن ولو سرى المشتري نهرا وحفر ساقيه وفتح على
النهر فنظرة يرجع بثمنه وبقيمة ما حدث من بنا القنطرة ولا يرجع بالنفقة على الكريس والحفر ولا في
ساقية جعلها من التراب ولو جعلها من اجر او من قصبة او لبن او سي له قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمته
وهو قايم ثم يؤمر البايع بقلعه سواء قبض فاستحق بعضه ورد المشتري ما بقي على البايع فلا انه
يرجع على بايعه بثمنه وبنصف قيمة البنا لانه مغرور في النصف ولو استحق نصفه المعين
فلو كان البناء في ذلك النصف خاصة رجع بقيمة البنا كله ولو كان البناء في النصف الذي لم يستحق
لا انه يرد البنا ولا يرجع بشيء من قيمة البنا حف شرى دارا فاستحقت عرضها ونقض البناء فقال
المشتري انا بنيتها فارجع علي بايعي وقال بايعه بعتها مبنية فالقول للبايع فس سرى بعضه
مشاعا فاستحق قبل القسمة فالمبيع بقدر المبيع بقدر الباقي ولو استحق بعد القسمة والمبيع بعض
الباقي وهو الربع ح المشتري لو رجع على بايعه بثمنه وقيمة بنايه فبايعه هل يرجع على بايعه
عنده ف لا يرجع الا بثمنه وحده وعندهما يرجع بهما شرى كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر
والقضبان والحيطان فللمشتري ان يرد الا يجار على البايع ويسترد جميع الثمن لانه لم
يرد بتقرر لانه يؤمر بالقلع كذا وقال مثله لو اشترى حمارا مع برذعته فاستحق الحمار
لا البرذعة ليس للمشتري ان يرد البرذعة ويرجع بكل ثمنه بل يرجع بحصة الحمار
وحده من الثمن والغرق انه يؤمر بقلع السجر فيصير حطبا وتخرج عن حد الانتفاع
الذي شراه لاجله وهذا عيب فاحش فيثبت له حق الرد بخلاف البرذعة لانها لا تخرج

اسماع شراها الاجله **فقط** سيل بعضهم عمن سرى ارضا فيه اشجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحق الاشجار مع
لها حصة من الثمن قال لا كاني ثوب فتق وقته ويردعه بحاره فان ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن وقال راجع
منهم لهذه المسئلة روايه انه يرجع المشترى بحصة الاشجار وصوف بينها وبين البرودعة الثوب اذا الاشجار
موكيه في الارض بخلاف الثياب والسعفة هنا قال فكانه استحق بعض الارض وكذا لو اراد البايع ان يعطي
غير تلك الثياب قله ذلك لو كانت ثياب مثل بخلاف الشجر **قوله** في السجر وفي كل ما يدخل في البيع
تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي ان يكون لها حصة على ما يسمى في **فقط** والله اعلم **حب**
سرى انه عليها ثياب باع مثلها فيما فاستحق ثوب منها او حدث به عيبا لا يرجع المشترى على بايعه بشيء لا
نه دخل في البيع تبعا لا قصدا او هذا لو لم يذكر البنا والشجر في البيع حتى دخلا تبعا اما لو ذكرا كان مبيعين
قصدا الا ان حاجتي لو تلفا قبل القبض بافة سماوية لسقط حصتها من الثمن كذا **فقط** وفي **ح**
شرى دارا مع بنايه واستحق البنا قبل قبضه قالوا يخير المشترى اخذ الارض بحصته من
الثمن او ترك ولو استحق بعد قبضه يأخذ الارض بحصته ولا خيار له والشجر طالعا ولو حتر
فاقلعه الظالم قبل القبض يأخذ هما بجميع الثمن او ترك ولا يأخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق
بعد القبض هو المشترى كذا في **ح** وهذا الخلاف ما مر في **فقط** في **جع** باع دارا على ان فيه عشرة
بيوت فنقص عن العشر جاز وبحجر كاخ ارض نقصت نخلة واستحق بعضها او اتلفه البايع اخذ
الباقي بحصته ان شا **فقط** له دار وبناوه لآخر باع احدهما باذن الآخر بثمن واحد فاستحق
بعض البنا قيل قبضه حين ترك او اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم على قيمة البنا صحيحا وعلى قيمته
الارض فما اصاب البنا فهو لرب البنا وما اصاب الارض فهو لرب الارض ولو ملك كل بناء حتى ترك او اخذ
الارض بحصتها من الثمن ولا شيء لرب البنا وهذا كما استحق البنا وحده تطرح حصة البنا من الثمن
كذا هذا والشجر كالبنا وافقه شرى ارضا وقبضه فاهدم بناوه او هدم المشترى او للاجنبي
واستحقت الغرسة قال المشترى يرجع بحصة الغرسة من الثمن لا كله **يجبي** الاوصاف
لا يقسط لها من الثمن الا اذا ورد عليها القبض والا وصاف ما يدخل في البيع بلا ذكر كبناء بجر في الارض
والطرق في الحيوان وجوده في الكيل والوزني **فشن** سرى بيتا ما سقفين وقبضه فخرب السقف
الاعلى ثم استحق الاسفل يرجع بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى وان لم يذكر البنا في الشراء لان بنا
الاعلى والاسفل بعد التخريب فالمستحق بعضه قيمة المنقوض ويرجع المشترى على بايعه بكل
الثمن **فطه** استحق نصف الدار شايعا او ثلثه او نحوه يخير المشترى عند نا رد والباقي
ورجع بكل ثمنه او مسكه الباقي ورجع بثمن المستحق وقيل له ان يرد الكل ويرجع بالثمن
عن سرى كرما فاستحق حصته قبله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده ولو لم يأكل من ثمره **هـ**
يجبي استحق بعض المسح قلو لم يميز الا بعد سنة وكرم وارض وزرجب خف ومصراعي
باب وقف خير المشترى والا فلا **قطس** كوبين لان منفعة الدار متعلق بعضها ببعض ومنفعة
الثوب لا يتعلق بمنفعة ثوب آخر **نحص** لو استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل في
قدر المستحق وتخير المشتري في الباقي كما مر سواء ورث الاستحقاق عيبا في الباقي او لا لتفرق
الصفقة قبل التمام وكذا لو استحق بعضه سواء استحق المقبوض او غيره تخير كما مر
سا من التفريق ولو قبض كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو اورث الاستحقاق
عيبا فيما بقي بخير المشتري كما مر ولو لم يورث عيبا فيه كرهن او قسم استحق احدهما

او وزني استحق بعضه اذ لا يضر تبعيضه اذ لا يضر فالمشتري اخذ الباقي بحصته بلا خيار **ح** سرى ارضا
فاستحق بعضها المعين لطريق العامة والمقبرة لا يفسد البيع فيما بقي بين كجمع بين حر وعبد بر ولو ظهر بعضها
مسجدا ذكر في **من** لو كان مسجد جماعة فسد البيع ولو كان مسجد احياء لم يفسد وفي **لم** لو مر
بين داره وبين طريق المسلمين في البيع فاستحق الطريق من يد المشتري رد الدار او مسكه بحصته
لو اختلط الطريق بالدار ولو كان مميزا يأخذ الدار بحصته بلا خيار ولو جعل حد الطريق
فسد البيع **ج** باع صفة وكاله فظهر بعضها وقفا فللمشتري ان يرد الباقي على الوكيل
رده على موكله لو رد على الوكيل بنيه لا لو رد على الوكيل باقراره وهو الرد بالعيب سوا علم هل
يفسد البيع في الباقي قيل يفسد كما لو حمل بين حر وقن والاصح انه لا يفسد او الوقف
باق على ملكه فهو كمدبر لا كن الرد بالوقف **واقعه** سرى دارا فبنا فاستحق نصف الدار ينيته
يومر المشتري بنقض بنائه لعدم اذن شريكه ثم يخير المشتري باخذ نقض بنايه ولا يرجع
على البايع لانه لم يرض بالنقض ابرا البايع عن الزيادة وان شا ترك نقضه البايع ورجع عليه بقيمته
بنايه منهيا ولو كان البايع اثنين والمشتري واحدا والمسئلة بومر المشتري بنقض بنايه كما مر
ثم اذا طحن باحدهما بعته رجع عليه بنصف قيمة بنايه مبنيا وسلم نقضه اليه ولو حضر الآخر
فحكمه كالاول ولو كان واحد او المشتري اثنين وغاب احدهما والمستحق واحد فللمشتري الحاضر
منهما ان يضمن البايع بنصف قيمة البنا وترك نقضه له ولو حكم له بنصف قيمة البنا وترك نقضه
له ولو حكم له بنصف قيمة البنا فلم يقبض شرا منه حتى حضر المشتري الآخر فله ان يختار ذلك
ايضا فلو اختار وحكم له بنصف قيمة البنا ثم قبض احدهما سويا من حصته من قيمة البنا
لم يشاركه الآخر **ص** شرى كرما فبنى وغرس فاستحق ثلث الكرم شايعا هل يخير المشتري على
تفريغ كل الارض كعب مانه ليقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب المستحق يومر بقلعه ثم يرجع على بايعه
كما مر في البنا هذا الوجه في ارض شراه ولو كان في يد رجل ارض فبنى فيه او غرس فاستحق
نصفه او ثلثه هل يجبر على تفريغ كل الارض فهذه مسئلة بنا احد الشريكين في ارض مشتركة بغير اذن
شريكه وحكمها ما ذكر في **عن** ان الشركة ان ينقص البنا اذا له ولا ينقض وغيبه والتخيير على
ما مكن وكذا الغرس **هـ** عن **طه** لا في ارض بينهما بنى احدهما فيه وقال الآخر ارجع شاركت قال اقسمه
بينهما فزرعه احدهما ونبت فتراضيا على ان بعطية الآخر مثل نصف البذر لتكون الزرع بينهما
نصفين ولم يحر قيل ان بنيت ولو طلب الآخر قلعه قسمة الارض فيقلع الزارع ما وقع في نصيب
شريكه ويطمن نقصان نصيب شريكه لو نقصب الارض بزرعه شرى فاستحق الدار فلغيك
الدرك يأخذ بقيمة البنا لين في رواية لا في ظاهر الرواية **فش** لان قيمة البنا ليست عن الدرك
في شيء لانه انما يلزم البايع بسبب الغرور وهنا كعب ولا يضمن بسببه الكيل ولو استحق بعضه
المبيع والمشتري فسخ العقد في الكل فكفيل يضمن قدر ثمن المستحق لا تمام الثمن **فط**
ن ثمن الثمن للمشتري عند الشرا معلقا يظهر الاستحقاق جاز لكن لو اخذه المستحق من
يده بحكم فانما يرجع على الكفيل بعد وجوب الثمن فاما يجب الثمن على البايع بفسخ البيع وذلك
بان يرجع عليه ويقضي به القاضي فينفسخ العقد فيخير المشتري يأخذ ثمنه من بايعه او كفيله
ثم لا يرجع لو كفل بلا امر لكن البايع بعد الاستحقاق والحكم عليه يرجع هو على بايعه الا ترى ان
المشتري بعد الحكم له على بايعه لو ابرا بايعه عن ثمنه فللبايع ان يرجع على بايعه **ع** البايع
ثمنه من كفيله وغاب الكفيل فاستحق المبيع ليس للمشتري طلب الثمن من بايعه ما لم يحضر

وقف على الاجارة
وقف على الاجارة
وقف على الاجارة
وقف على الاجارة
وقف على الاجارة
وقف على الاجارة

الكنيد قطه استحق فاراد المشتري ان يرجع بثمنه وقد مات بايعه ولم يترك شيا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت ش اخبرته امة انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت واستحقت ليقضي بها وبالولد للمستحق الا ان سر هن الزوج انه تزوجها على انها حرة تخييرا لكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته في ماله حالا وقت الحكم به دون مال الولد اذ السبب هو المنع وقد وجد من الاب لا الولد والولاء للمنع على الولد ولو مات الولد قبل الخصومة ليس على الاب شيء من قيمته اذ الولد لو كان حيا كان قيمته لم يكن مضمونا كما في ولد المغصوب فعلى الملوك اولى ان لا يكون مضمونا ولا بنفسه للمزوج على انه تزوجها على انها حرة وطلب ثمن المستحق على علمه حلفته لانه يدعي عليه مالا وانه يزعمه فاذا انكر تحلف ولو اولدها على ظنه انها امة او شراها او وصيته احتمل المستحق للامة وقيمة الولد اذ الموجب للغرور ملك مطلق للاستباحة في الظاهر وقد وجد ويرجع الاب في البايع بثمنه وبقيمته ولده لا بعقره عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق وبعضهم بقيمة الولد عندنا ويرجع عند الشافعي لتحقق الغرور لكنا نقول مجرد الغرور لا يكفي لاثبات حق الرجوع فان من اخبر ان هذا الطريق من مسلكه فتهب ماله لا يرجع على المخبر فيثبت بالرجوع في المعاوضة لان صفقة السلامة تقررت مستحقة للاول فاولدها الثاني فاستحقت ترجع المشتري الثاني على الاول بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع الاول على بايعه الا بالثمن عند ح وعندها يرجع بقيمة الولد ايضا وتطيره ان المشتري الثاني لو وجد عيبا وقد تعذر رده بعيب حدث فرجع على بايعه ببعض العيب فبايعه لا يرجع به على ما بيعه عنده ح خلافا لهما شراها مخروصا فتزوجها فولدت فاستحقت لا يرجع على بايعها بقيمة الولد يرجع الاب بنصف الثمن ونصف قيمة الابن على بايعه ولا يرجع بالنصف الاخر لانه لم يملكه من جهته بطريق المعاوضة ولا يرجع على الواهب بشيء من قيمة الولد لانه متبرع ولكن الواهب يرجع بنصف الثمن على البايع او الاستحقاق على الموهوب له استحقاق على الواهب ولم يلزم الواهب شيا من قيمة الولد ليرجع به على البايع وورثها من ابيه فاولدها فاستحقت يصير الولد حرا بقيمة الغرور ويرجع بالثمن وبقيمة الولد على بايع مورثه الا ترى ان يردها بالعيب وهذا بخلاف الموصى له الواولدها فاستحقت لا يرجع على بايع الموصي الا ترى انه لا يرد الا بالعيب ولو شراها عالما بانها لغيره فقال البايع ان ملكها وكلني ببيعها ومات واوصى الي فاولدها ثم جاءها الكها وانكر لولايه والوصية فاخذ امته لانه لم يتناوله ويأخذ عقرها وقيمة ولدها المغرور فالمشتري يرجع بالثمن وبقيمة الولد على لانه لم يسلم له ما التزم ولو شراها وكيله فاستولدها الموكل واستحقت اخذها وعقرها وقيمة ولدها من المشتري ويرجع به وبثمنه وقيمة الولد على الوكيل هو الذي بلي الخصومة فيه اذ البايع التزم صفة السلامة للوكيل الا ترى انه الخصومة في العيب للوكيل دون موكله ولو عقره واخبرته انها امة لهذا فشراها ثم استولدها فاستحقت رجع الاب بثمن وقيمة الولد على البايع دون الامة جملة ليس وفي حق رهن قنا وغاب والقن مقر بانه قن ثم تبين انه حر لا يرجع الرتهني بدينه على القن ولو كان شراه براجع بالثمن عليه ثم يرجع القن به على بايعه حصن قال لا شتريته فاذا هو حر فلو كان البايع حاضرا او قامت بينة معروفة لم يكن على القن شيء ولو كان البايع لا يدري قال له كن لي اجنبي فانه قن والبائع محال لا يرجع على الاجنبي بحال قال قد بعتكها فاني اذنت له في اتجاره فباعه فلحقه دين فاستحق القن فلو ب الدين ان يرجع عليه بقيمته ط مسئلة ترك القن اشترى على نحو ما حررنا حصن وقال وعن ان المشتري لا يرجع على القن فلو ب الدين بثمنه بحال كما على اجنبي قاله ثم قال ومن حبسه

ظهر ان بايعه محتمل لحق الباقي

خرقا ناحوه او وجاعلى ذلك

عبد ظهر رهنا فقتله ولد سعاية وكلم

ليس حبس ط حصن سراج

ظهر ان قيمة الولد على المشتري ما عند

وقع بكر سفيه ان خريد از جلاب وخريد مفلس بيد ا قد وز جلاب فرورفت وفلس از جلاب وبكر خواست كه كوسفيد فرجلاب اول جلاب دوم را كفت كه بفروش بايسن كه حرك بكوسفند فروخته جلاب اول كوسفيد را از خريد حزيك وبحساب زر خود باز جلاب دوم داد ست كه خريد مفلس لست حواست تا رجوع كيد بر جلاب اول بحكم غرور كه او بفروش واتفق المفتون انه لا يرجع استرلا بمسالة ذكرها س على طريق الاستشهاد في حفر صالح على ارض فظهر انه مشاع بين المدعي وبين غيره وصح الصلح في ملكه حتى لو كان الذي ادعى عشرة وادى خمسة عشر واستحق نصف الارض يدعي نصف العشرة ولا يصح الصلح في ملك الغير ولو استحق كل الارض رجع بجميع الدعوى فاذا استحق نصفه يرجع بنصفه وعيوبه للبعض بالكل نقش صالح على فص فاستحق نصف نحر رده بانبي وصار في دعواه او سحك بانبي وكان على نصف دعواه لان استحقاق البعض يوجب فيه العيب فيما بقي اذ التشقيص في الاعيان المجتمعة عيب فيخير ولو صالح من ذلك على فص بعينه جاز وكانه بيعا فلو مات او ديد المديون قبل قبضه يرجع الطالب الى اصل حقه وهو الدين وكذا كل شيء بعينه ولا يبطله افتراقهما قبل قبضه اقول وكذا ما يبطل افتراقهما قبل قبضه فانه يرجع فيه الى اصل حقه بالاولى فلا وجه للتخصيص قال ولو صالح من الدنانير على دراهم وقبضها فاستحقت بعد التفرق يرجع بالدنانير لانه صرف فمتى استحق بدله رجع الى اصل حقه ولو كان عليه الف موجله فعجلها فقبل المحل جاز فلو استحقت لم يرجع بمثلها الى المحل وكذا لو ما عه بها نقدا او صالحه بها على فص فاستحق او ظهر حرا او وجد به عيبا فرده حكم لم يرجع بها الى المحل ولم يرجع الى اصل حقه لاستيفاء ولو صالح من دراهم على كر برجاز فلو استحق للكر او وجد عيبه فرده رجع الى دراهمه ولو صالح من مائة درهم على خمسين درهما فاستحق بدل الصلح يرجع بخمسين لانها بدل الخمسين لم يكن عوضا وانما هو اسقاط بعض او ابراء بعض والاستحقاق يوجب بعض الاسقاط لا بعضه الابراء والحاصل ان الصلح لو وقع على وجهه للابدال الحكمي وجه المعاوضة بان صالح بعض دينه فعند الاستحقاق يرجع بمثل بدل الصلح ولو وقع على الصلح على وجه المعاوضة بان الصلح على خلاف جنسين فعنده الاستحقاق ترجع الى اصل حقه وهذا لو استحق بدل الصلح فلو استحق المصالح عليه ذكر في نقش لو صالح عن الدار فاستحق الدار فالمدعي عليه يأخذ من المدعي ما دفعه اليه قالوا ان كان المدعي عليه فقيرا ظاهر لانه يصير مشتريا فيرجع اذا استحق واما لو كان منكرا يرجع يقينا اذ الصلح جوازه على زعم المدعي وزعمه انه باعه فاذا استحق رجع واما لو دفع المدعي شيا الى ذي اليد واخذ الدار منه فاستحق الدار لا يرجع الدافع بما دفع اذ المدعي شيا الى ذي اليد والدار منه فاستحق الدار لا يرجع الدافع بما دفع اذ المدعي يزعم اني اخذت حقي وانما دفع المال لتقطع خصومته فلا يصير المدعي مشتريا فلو اترك هذا مباركة في زعم ذي اليد فيصير المدعي مشتريا بانبغي ان يرجع والحاصل ان هذا وما بعده مخالف هذا بما ذكر في زعم احدهما لا في زعم الاخر فينبغي ان يتخذ حكما وحيوان الصلح لا يقتصر على زعم المدعي نقش لابد من معرفة استحقاق بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمته فاستحقاق بدل المسلم يوجب الرجوع في المبيع قائما وبقيمته هالكا واستحقاق الاجرة يوجب الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة اقول ينبغي ان يكون المراد بالاجرة هذا هو العين التي لا المثل لحينئذ يجب قيمة المنفعة لان قيمة البدل كالمبدل عند المعارضة اذا استحق احد البدلين وهلك البدل الاخر تجب قيمة الهالك لا قيمة المستحق لاختلاف البيع وامالمثل فينبغي ان يجب مثل مثل لو دفع عشرة دراهم اجره فاستحق

ظهر ان بايعه محتمل لحق الباقي

ظهر ان قيمة الولد على المشتري ما عند

ظهر صالح على احد مشاع

ينبغي ان يجب عشرة مثلها لانه في الشفعة اذا الاجارة ينبغي ان لا يبطل باستحقاق الاجرة العقد قال وكذ
في الاجرة المعقد قال واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة باقية ويقيمها هالكه كذا لو كانت ا
جرة فيما يجب قيمة العين كذا ذكر فيه وذكر بعده بعني فيما لو كانت الاجرة فضة او ثوبا بعينه فاستحق
يجب اجر مثل الدار لا قيمة ذلك الشيء وعليه الفتوى منزع ه بين اجارة ونكاح فالمهر لو استحق رجع
قيمته على الزوج باع كر بر وكر سعير بكر وكر سعير فاستحق كر بر رجع بكر سعير وصرف الجنس الى خلاف
جنسه وان جاء بدينار ونه وروغيره بيع ثوب ودرهم مؤنين ودرهمين انه لو استحق يرجع بالدرهمين وان لم

الفصل السابع عشر في بيان العقود يتعين فيها النقود التي لا يتعين فيها ه ن

لا يتعين دراهم ودنانير في المعاوضات ولو عينت وعند الشافعي يتعين اذ العقد عقد تمليك وللعين حا
يل التمليك فصحة الاعتاق فيه ولا فرق عنده بين المسمى والثمن في حق الملك في العين فكان الوجوب شرطا
للعقد وقضيت في جانب الثمن وجوب الثمن في الذمة لانه لا وجود له الا بوجوبه ووجوبه بالعقد فكان
الوجوب حكما للعقد من هذه الوجه فلو تعين بتعين قضية العقد فيصير الحكم شرطا وهذا لا يجوز وعن اللؤ
متبع بدا لانه بتعيين والكيلي والوزني والعددي المتقارب بين مسمى وثمن فان قوبلت باختلف النقدين
في متبعة لترجح معها التعيين في النقدين وان قوبلت بجنس النقدين والفلوس بان قوبلت بجنس وان
كان الكيل والوزن او العددي المتقارب منعيا فهو مسمى ايضا ولو غير معين فان استعمل التعامل الاثمان
فهو ثمن بحواله تعوليه استريت منك هذا العين بكذا ايرادا يقتضي ولو استعمل استعمال المبيع كان
بدلا كقوله اسريت منك كذا بدراهم عين فلا يصح الا صلا والفلوس كدراهم في انها لا تتعين بالتعيين
وقال الكرخي يتعين الدراهم والدنانير في العقد الا في السلم وانما قاله المسلم ذكرها ه وهي
لو قال اعبت فتي بهذا الكر وهذه الالف فجاء صديقة فباعها وقال تصدقت بالكر والالف قاله الكرخي
لو لم تعين الدراهم في العقد لما وجب التصدق بشيء اذ الموجود بعض الشرط والجزء لا يلزمه بوجود
بعض لقوله ان دخلت هذه الدار فانت طالق فدخل بعضها لا يجب بان الشرط هو الاسارة اليه في العقد وهي
للمشروط اعلام فيعتبر بقدر المنصوص عليه والمنصوص هو الاشارة لا عرفا ما يتعين في العقد
فانه في رايه على الشرط حتى ح ولما ثبت عدم تعينها في العقود قال اصحابنا لو هلك قبل ان لم يتلف
العقد عندها او كان فهلك اذا استحق فاستحق صنا واد يا قبل التفرق جاز بخلاف الفلوس والشافعي
وكذا لو غصب من زيد الف درهم وغصب اخر من زيد بانه دينار والغاصبان حضارفا الدراهم
بالدنانير واجاز المالك جاز فصار ما غصبه كل منهما دينا عليه وملك كل منهما ما سراه مع ان الوصل
ان البيع لا ينعقد اذا كان المالك في البدلين لو احدهما كان في سراديب المالك المضاربة بعي ما صار راس
المال عروضا ولم يكن فيه دخ ولكنه انفسخ وهنا اذ العقد هنا لم ينعقد على دراهم الغصب
ودنانيره وانما انعقد على مثلها دينا في الذمة فرفع البيع على مالين لرجلين وهما العاقد ان فنعقد ا
نزه ان زيدا لو لم تخر بيعها واخذ دراهمه ودنانيره ونقد منهما من ماله لنفسه ما باعه قبل التفرق صح
فظهر ان العقد على المثل الا ان يأكل منها قضي في منه غاغصب فاحتيج الى الاجازة فصار زيد امضا
لكل منهما ما غصبه حتى لا فلك استرداد المنعقد بخلاف ما لو كان مكان الدراهم والدنانير فلوس وا
والمسلم بحالها حيث تبطل الاجازة اذ العقد ثمة لم يتعلق بعين الغصب لانه ما عقد العقود بنية
في العقود فاذا كان الملك واحد لم ينعقد لعدم الفائدة حتى لو كان للامة مائة دينار والامة
المسلم بحالها صحت الاجازة اذا لعين ان تعين في العقد والدنانير انما تعين بعينها دينارا في الذمة
فلم ينعقد عاليين لواحد بل وقع عاليين لرجلين الا ترى ان مالك العين لو اعطى هذا الوجه

بعقد لانه باع فيه بدنانير في ذمة المشتري فاذا باعه غيره يتعقد موقوفا على اجازته فاذا اجازه
تعين وصار العين ملكا للمشتري وعليه مثل تلك الدنانير والحاصل اذا الاجارة في نحو هذا يجب غا
يجب العين اجارة البيع وفي جانب العقد اجازه لعقد الثمن ـ س ـ قال له اسرلي بعبدك الا
الف امة وانا له الدراهم ولم يسلمها الى الوكيل حتى سرقته او ضرفها الى صاحبه من شرى الو
كيل امة بالف لزمت الموكل والاصل ان النقدين لم يتعينا في الوكالة قبل التسليم وفاقا اذ الوكالة
وسيلة الى الشراء وهما يتعينا في الشراء قبل التسليم فكذا فيما هو وسيلة الى الشراء ولان يد الو
كيل يد امانة وهما متعينا في الامانات وعامتهم على انهما لم تتعين وفاقا يده النقد والتسليم على قول
عامة المشائخ شيا احدهما وقت نفا الوكالة تبعا للنقد فان العرف ظاهر بين الناس ان الموكل
اذا دفع النقد الى الوكيل يريد سراه علي الموكل فيما وجب للوكيل على الموكل يجب دفعه الى
امره بان يستوفي دينه عما نقد لو صلح لا استيفاء ما وجب للوكيل على الموكل اصح الامرين لا
لامر نا لاستيفاء وبقي الامر بالشراء لشراء على حاله وبقيد وجود النقد وعدمه سواء كانه امر يسرا
ولم ينقد له شيا ولو سرق من الوكيل لم يضمن لكنا مين فيما قبض قبل الشراء لو سرق من الوكيل
لم يضمن قبل الشراء فلو سرا الوكيل بعد امة بالف بعد عليه لانه بقي وكيلا بعد هلاك تلك الدراهم عن
عامة المشائخ اقول هذا الامر لعدم تعينها هن التسليم عند عامة المشائخ قال ويستوي علم الوكيل بهلاك
تلك الدراهم اولم يعلم لان بطلان الوكالة بهلاكها امر حكمي فيستوي فيه العلم وعدمه فقط دفع اليه
الف امره ان يشتري له به امة فهلك نصفه في يد الوكيل وبقي نصفه فشرى الوكيل امة بالف في
له اذ الوكالة بطلت بقدر ما هلك وبقيت بقدر ما بقي فبقي وكيلا بشراء خمسين مايه اذا شري
بالف نقد علي الوكيل كذا هذا او لو شراها بخمس مايه فان ساوت خمس مايه فهي للوكيل وان
ساوت الفا او اقل ما تعين فيه فهي للموكل لانه لما امر يسرا بها بالف فقد علم ان مقصوده امة تبلغ
الف فقد حصل مقصوده ولو دفع اليه لنا ليسري له سبا بعينه فهلكت الدراهم في شراه فهو للوكيل
الامر ولو هلكت بعد الشراء فهو لموكله ويرجع بمثلها علي موكله ولو اختلفا في الهلاك قبل الشراء
او بعده فالقول للاخر بيمينه ولو هلكت في يده بعد الشراء يرجع بها على الاخر فهلك الماء
خرد ثانيا في يد الوكيل لم يرجع بعده علي الاخر وكذا لو قبضتها الوكيل من الموكل ابيد انعه
الشراء فهلكت في يده لم يرجع بها على الاخر وينقد ضمنه من ماله نفسه والحاصل ان ما نقد
بعد السراء هلك على الوكيل وما نقد قبل الشراء اذا هلك هلك على الموكل اذا المقبوض قبل الشراء
فانه في يد الوكيل لانه قبضه لا لنفسه اذ لا حق له على الموكل وما قبضه للشراء مضمون عليه
لانه قبضه لنفسه لا ستيفاء ما وجب له علي موكله بعقد الشراء والمستوفي مضمون على المستوفي
ج امره ليسر امة بالف فشراها ولم يقبضها ولم يدفع الثمن الى البايع حتى اعتق الاجر الوكيل
للثمن ثم الوكيل اتلف الثمن وهو عشر فللبايع ان يضمن امته الى ان ياخذ الثمن وليس للبايع ان ياخذ
الاجر بالثمن ان الحقوق ترجع الى الوكيل لا الى موكله وليس للوكيل سبيل على امره لانه استوفى
حقه بعقد وجوبه فاذ تعذر الا من الثمن مع انه ليس عليه احتذ الامة وليس للبايع ان يبا
لان الثمن وان وجب علي الموكل للبايع الا الامة ملك الاجر واحلست عند البايع بالثمن
فكان الاحتباس فيها فقط وهو كغير بالرهن وان لو اراد فقاد بين المستعير بجبر المرتهن
على القبول لكن المغير مضطر في الفضا كذا هذا ثم يرجع الاجر على الوكيل بالثمن وان لم
ينقد الاجر الثمن فاتلف ضمنا بيع الامة بالثمن لو رضي الاجر وللبايع بالاجماع ولو لم يتراضيا ولم

او لم يحضر الامر فكذا الجواب عند سم وعند ح ولا بيع بلا رضي الاخر بنا على ان يكون للقاضي ان يبيع
مال المديون في دينه بلا رضاه وعندهما لا عنده وان قبل الامة للاخر حقيقة ولم يلزمه الثمن فكيف يباع
بدين ليس على الاخر بلا رضاه قلنا الثمن متعلق بها حتى احتبست به وليسقط الثمن بهلاكها فلما تعذر
الاستنقاذ من الوكيل لانه غير عاقد ومن وكيله لانه مغرور لزم الاستنقاذ من مالها فلو ابعث فضل الثمن الذي
للاخر وبعضانه على الوكيل لاعلى الامر ج امر مديونه ان يشتري له بدينه فنا بعين فشراه فهو له عندنا
ح والامر عندها لان عقد الشراء لا يتعلق بعين الدراهم حينا اودينا الا ترى انه من شتري شيئا بدراهم
عينا اودينا الا ترى ان من شتري له علي البايع وبقيادقا ان الدين لم يكن ليبطل السلم فيسوي النقضه والا
كما لو عين البايع اولعنه وله ان العقد يتعين في باب الوكالات اوحينا الا ترى انه لو وكله بشراء ثوب الخ
فهلك الالف عند الوكيل تبطل الوكالة فكذا الدين ولهذا لو قيد الوكالة بدين قسط الدين واذا تعين
هذا اوكيلا بتملك الدين من لا دين عليه اقول وهذا يدل على ان النقد يتعين في باب الوكالة بعد فنبضه عنده ح ويمكن ان يستدل على عدم تعينه فيها بما مر ان الوكيل لو شري
مثل تلك الدراهم في ذمته فهو للوكيل ولو هلكت بعد الشراء لا فاعتبر لازمه والموكل لم يرض بكون
الثمن دينا في ذمته فلو تعينت لوكالة يلزمه ذلك وهو لم يرض به ص قال له اسري امره يحقق الاولى
واشار الي دفع تاثير يتعلق للتوكيل بدراهم حتى لو اسري بدراهم فهو للوكيل وهل يتعين النقد ان في القرض
الفاسد للرد فيه روايتان ففي رواية ينقطع حق المشتري في استرداد عينها اذا العاسد مباوكة من كل
وجه وفاسد المبادلات ملحق بجايزها فيما سوي الحمل من الاحكام وفي البيع الخاتمة فتي وجب رد الثمن
بحكم الافتساخ للعقد لا يجب رد عين ما قبضه فكذا فاسده وفي رواية لا ينقطع وعلي البايع رد عينه
باقيا لعنه بسبب فاسد والقبض بسبب فاسد والقبض بسبب فاسد معصيته والاصل في
الحاصل رد هما من كل وجه وهو يتحقق برد العين فش يتعين النقد انه في بيع فسد من الاصل لا
فيما ينتقض بعد الصحة والاول كظهور المبيع حرا اوام ولد متعين فيه الثمن في الرد لان كهذا الفسد
حكم العقد فتغير والثاني كهلاك المبيع قبل تسلمه فالثمن فيه لا يتعين في رواية وهو الاصح وفي
تعينه في فساد الصرف لعدم القبض روايتان والصحيح تعينه كذا فش ويتعين في قبض
شيء من دين بشرك حتى لو قبض احدهما نصيبه بوصي برد نصفه علي سريكه سواء كان المقبوض
مثل حقهما او رديا واستهلكه يوفي ح فقال الامر به ان رجلا ادعي علي اخر الف
فاخذه فاقر المدعي انه لم يكن علي حقه حق فعلي المدعي رد عينها فنبضه ما دام قائما لان
ملكه فاسد فلو لم يرده حتى وهبه القابض من رجل او قضي دينه لاسبيل لصاحبه علي الموهوب
له والعريم حنف ولكن المبيع لو فاسد معروف لو اعطي اجود ثم هلك لعنق قبل قبضه فله اخذه
عينه ولو حمل علي الف فنبضته فهو امانة طلقها قبل دخوله فعليها نصف مثله لا عبده
عندنا خلافا لزفر اذا النقود بتعين في العقد عند زفر لا عند نا فكذا الرد ولا يسقط
عنها زكاة الالف عندنا لانه لم يتعين في العقد عند نا فلم يصل اليه عين المهر وكان دينا حادثا
بعد الوجوب فلم يسقط به الزكاة وعند زفر يسقط عنها زكاة نصف الالف والنقود بتعين في
النقد بالعقد عند زفر حتى لو قال لله سبحانه وتعالي علي ان تعيد ق هذه الدراهم علي هذا
الفقير فيصدق بدرهم اخر علي فقير اخر جاز عندنا خلافا لزفر لانه متقرب بفعله ولو فقد
الدرهم والفقير لا قربة له وانما القربة فعله فما فيه قربة يلزمه وما لا فلا كما لو نذر بصلاة في ارض
غصبت وقال ان اشتريت ثمن هذا الدراهم سيا فمنها الدراهم حينئذ يتعين فيشتري بها سيا يلزمه الثمن

فيها السراية بها وبعد سرايته بها يتعين علي ملكه لا فهام يتعين في البيع فله وقع غيرها كذا ح هكذا في نسخة
تتعين النقود في التبرعات كهبة وصدقة والعود يتعين في الشركات والمضاربات والوكالات فتعين
التسليم الي هو لا لكونها امانة ومثل التسليم لا يتعين ح الكيل والوزني لو بيع وقبضه والاوالد والرد
بعيب يوجبان رد عين ما قبض ورد عليه العقد وكذا لو كان مسلما فيه فبالاقالة يجب رد عين ما قبض
وكذا لو كان المبيع بين امين والسلم بين اثنين فان كان ثمنا بان باع فنا بكر يرهم بقاليلزمه رد مثل
البر لا عينه والفرق ان العقد في اذا كان ثمنا يكون بسرله الديون الا ترى لا يكون بعه عن عليه فليلي
قبضه ولا كذلك اذا كان مبيعا او مسلما فيه في الاعيان يلزمه رد مثل لا عينه اذ الفسخ لغا يلاقي العين دفع
في الذمة دون العين تزوجها علي كر من بغير عينه فقبضها ثم اكرامها طلقها قبل دخوله فلها رد مثلها نصفه
بيع قبام ما قبضه بعينه اذا الكيلي في الوزني لا سما ذكا لثمن لانه اوصافها اثمان واعيانها سلع ولو زوجها
علي ثوب هروي فاعطاها هروي وسلم طلقها قبل دخوله ليس لها ان ترد النصف ما قبضه لتعين البيات
في الاموال بلانه ثمن محض لنقدين وقسم يصلح ثمنا وسلما كالكيلي والوزني فمن حيث انه يتنفع باعيانها في
مبعه ومن حيث انها ثمنا وقيمة لمثلها علي ثمن فان من اتلف بر غيره يلزمه مثله ولو لم يكن قيمته لا مثله
مثله والعاقد لو ادخل حرف الباقي بدله بعيبها وقسم هو سلعة محضة لكنه قد يلحق بالثمن في بعض
الاحكام يا دخال حرف الباء عليه فشابه لا تصلح فيه اصلا حتي لو اتلف ثوبا لا يلزمه ثوب مثله فني كل
موضع يكون الكيلي ثمنا يجوز الاستبدال به قبل قبضه ويجب رده عند الفسخ وفي كل موضع كان
الشابه ثمنا لم يجب الابدال قبل قبضه ويجب رد عينه عند الفسخ ولو هلك المبيع يجوز الاقالة عليه
وهو مسلة الظلم فش لو جعل الكيل والوزن ثمنا بان جعل مثلا ثمنا فانقطع يفسد البيع ح فلم
بانه فيه بانقطاعه ليس بمصلح فانه من شري شيا بعشر دراهم في الذمة فانقطع اوانه لا يبقي البيع
ولو جمع الكيلي او الوزني ثمنا في الذمة فيشترط بيان محل الاداء حتي لو باع فنا بكر يرهم في الذمة فانه يشترط
بيان محل الاداء حتي لو باع فنا بكر يرهم في الذمة فانه يشترط بيان محل الاداء حتي لو باع فنا بالحواري الذمة فانه
يشترط بيان محل اداءه عند شمج وعندهما يتعين محل العقد للاداء كذا ي وفي هذا ما يصلح ثمنا
ما يصلح ثمنا يصلح اجرة د وما لا يصلح ثمنا يصلح اجرة ابدا كالاعيان فهذا لا ينبغي حلاحيه عنه الا
حمل ان ما يصلح ثمنا يصلح اجرة وما لا يصلح اجرة ابدا كالاعيان فهذا لا ينبغي حلاحيه عنه الا المتعة فانها
تصلح اجرة اذا اختلف الجنس ولا يصلح ثمنا واعتبر الاجارة بالبيع لانها تبيع لسائر البياعات الا ان سائرها
يرد علي العين والاجارة علي المنافع والفرق بينهما ان الثمن يجب ان يملك بنفس البيع لو لا خيار
فيه والمنفعة لا تملك بنفس العقد لانها معدومة والاجرة فلا يجب ان تملك بنفس العقد
وكانت الاجارة كالنكاح فان المنفعة تصلح مهرا لانه لا يجب ان يملك المهر بنفس العقد لان تسمية
فتن الغير مهرا بيع واقعة بكي راسر وكرفت شكاه واستر عيني هوه اه فبك دسه كاعد موصوف
واوصافه هه لنت صح اذا البيع من تصلح اجره ولانه كالعاقد مثل فعلي هذا ينبغي ان يصح الا
جارة ثم اذا كانت الاجرة عروضا او ثيابا يشترط فيه جميع شرايط السلم خلافا وفاقا والاجرة نظيرة
السلم فيه يوضحه ان وجوب الشابه دينا في الذمة عرف بالشرع لخلاف القياس وانما جاز السلم
به بطريق السلم فيشترط فيه جميع سرايط السلم ولو كانت الاجرة حيوانا لم تجز الا عينا لانه لا يجب
دينا في الذمة بدلا عما هو حيوان وفي صك الدنانير تجري مجري الدرهم في سبعة اشياء احدها
لو صح عن وقضاء بغير الدراهم فيه فتوي دنانير في بلد الفلوس فله ان يعطي فيها الدراهم ليقضي غريمه
ولا ليس ذلك في غير الدنانير الدراهم في مثل ح وثانيها لو كانت المضاربة بدراهم فنالت ربح المال

او بعزل المضارب وفي يده دنانير ليس للمضارب ان يشتري بها شيا ولكن يصرف الدنانير ولو كان في يده
مال اخر من العروض او العددي فله ان يتصرف فيه حتى تحوله الى راس المال ولو باع المتاع بدنانير
له ان يشتري بها غير الدراهم وثالثها لو كان راس المال دراهم بيد المضارب فشرى متاعا بكيلي او وزني
لزم المضارب دون المضاربة ولو شراها بدنانير فهو المضاربة كذا صل غيران ثم ذكر هذا
على قولهما ولم يذكر قول ح لر فان قال فالقياس ان يكون مشتريا لنفسه لانه شرى بغير مال المضاربة
ولكن سم لر استحسانا ان يجعلاه على المضاربة وكذا لو كان دنانير فشرى بدراهم وصرفها فنقد الدراهم
ولا يسميها غيرهما لانهما في الحكم في المضاربة والشركة جعلا كجنس واحد ولهذا لو كان راس المال دراهم
صح فسخها على دنانير وبالعكس فصار السور مع بيض وصحاح مع مكسر والرابع باعه بدراهم
شراه قبل قبض ثمنه بكيلي او وزني او عرض وهو اقل قيمة من الثمن الاول جاز ولو شراه بدنانير
هي اقل قيمة منه لم يجز وخامسها شراه بعشرة دراهم فباعه باثني عشر درهما ثم شراه بدينار لا
يتبعه مرابحة لانه يحتاج الى ان يحط من الدينار ربحه وهو درهمان في قول ح لر ولا يدرك ذلك
الا بالحزر والظن ولو شراه بغيره من العددي او العروض باعه مرابحة على الثمن الثاني كله
بلا حط والسادس لو اخبر الشفيع انه شراه بالف درهم فسلم شفعته فتبين انه شراه بدنانير
قيمتها الف درهم او اكثر بطلت شفعته لو لا شراه بمال اخر ولو شراه بقيمته قيمته الف او اكثر بطلت
شفعته لا لو اقل لانه ياخذ هنا بالقيمة وفي الاول بالمثل والسابع لو اكره على بيع قنه بالف درهم
فباعه بخمسين دينارا قيمتها الف يصير مكرها لا لو باعه بعددي او عرض صل النقدان جنس
واحد عند ابي ليلى وعندنا في بعض الاحكام كزكوة وقيمة مثلف وارش خيانة وكذا الشركة لو
مال احدهما دراهم ومال الاخر دنانير قال ش قال استاجر بيتا بدراهم فاجره باكثر مما استاجر
لم يجز ولم يطب له الفضل ولو اجره بدنانير جاز وان كانت اكثر قيمة ويجعلها هنا كشي واحد وهو
لان بعضهم قالوا جاز له ان يستفضل على الاجارة بمثل ذلك الجنس فلما اختلف فيه ووجد ادنى علة
وهو اختلاف الجنس من حيث الحقيقة بني الحكم عليه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل في التجانس القبضين وتباينهما وما يتعلق بهما

وما ينوب احدهما عن
الاخر وما لا ينوب ح كل شي مضمون في يده بقيمته لو شراه من مالكه ويقع الشرا او القبض معا
ولم يحتج الى قبض جديد وليس البايع منعه منه الى قبض ثمنه وكل شي مضمون بغيره او امانة
فلا بد من قبض جديد وللبايع منعه منه ما لم يجدد قبضه واما الهبة فانها تقع والقبض
معا في الوجوه كلها والاصل ان القبضين لو تجانسا يعني لو كانا مضمونين ناب احدهما عن الاخر ولو
اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون لان اقوى القبضين فينوب عن الاضعف والمضمون بغيره
ينوب عن غير المضمون لا غير المضمون والمضمون بغيره الرهن فانه مضمون باقل من قيمته
ومن الدين فالراهن لو باع الرهن من مرتهنه ينوب قبض الرهن عن قبض البيع ولو وهبه
منه يقع العقد والقبض معا والمبيع قبل قبضه مضمون بغيره وهو الثمن فلو شراه ولم يقبضه
حتى وهبه من بايعه فهو اقالة ولو اجر رهبة من مرتهنه صح ولا يصير قابضا ما لم يجدد
وقبضا للاجارة بخلاف ما لو اعاره منه حيث يصير قابضا وان لم يجدد حتى لو هلك قبل ان
يستعمله بعد الاعارة هلك امانة كما لو هلك في حلي للاستعمال وفي الاجارة لو هلك قبل ان يجدده هلك
هلاك الرهن القبض بطريق المساومة ما لم يكن قبضا للمبيع فللمبيع اخذه من المشتري بعد البيع للثمن
فلو فارقه البايع قبل ان يطلب اخذ الثوب منه فهذا رضي منه بقبضه وليس له ان يسترده كذا من

وعن ابي

وهذا يشكل على اصل مر ان ما هو مضمون بقيمته يقع الشرا والقبض معا الجواز المقبوض على سر
السري لو سمى ثمنه فهو مضمون بقيمته فينبغي ان يكون كذلك عن عن غصب فنا قيمة الف فارلا
دادن حتى يلقت العين ثم شراه غاصبه شرا فاسد فلو وصل للغاصب الى القن بعد الشرا فعليه
الفان ولو لم يوصل اليه حتى مات فعليه الف لان زيادة الغصب وديعة من سبيل عن الجار له
تبيان في كرم شراه منه ثم باعه من اخر في مجلس العقد هل يجوز اجيب لا لو لم يقبضه
قيل له الم يكن الكرم في قبضه قال قبضه قبض امانة فلم يثبت عن قبض الضمان خ اودعه
القايم اقرضه منه قال خ لا يخرج الالف من الوديعة حتى يصير في المودع حتى لو هلك قبل
ان يصل يده اليه لا يضمن وكذا كل امانة وكذا قال المودع لربها ابدن لي ان اشتري بالوديعة
شيا ولم يبع لانه امين

الفصل الثاني من عشر في بيع الوفا واحكامه وشرايطه واقسامه

عن خ ك المبيع الذي تطارق اهل زماننا احتيالا للرب بواو سموه بيع الوفا هو رهن في
الحقيقة ولا ينتفع به الا باذنه مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمرة واتلف من شجرة فاسقط بهلا
كه ولو بقي ولا يضمن الزيادة وللبايع استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن
في حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان سمياه البيع لكن غرضهما الرهن والاستيفاء بالدين
اذ العاقد يقول لكل احد بعد هذا العقد رهنت ملكي فلانا والمشتري يقول ارتهنت
ملك فلان والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني فان الحوالة بشرط ان لا
يبرا كفالة والكفالة بشرط البراة حوالة وهبة الحرة نفسها بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح
والاستصناع للفاسد اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظايره كثيرة وقال السيد الامام قلت للامام
الحسن لما يريد قد فشا هذا البيع بين الناس وفيه مفسدة عظيمة وقنوك انه رهن وانا
ايضا على ذلك فالصواب ان يجمع لاثمه وينفق ونظره من الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا
وقد ظهر ذلك بين الناس فمن خالفنا فلا تزر وليقم دليله وقيل هو بيع جايز وسبيل عن
من باع نصف كرم من اخر ببيع الوفا وخرج هو في الصيف الى كرمه باهله واخرج
هذا المشتري اهله لو ادركه الغلات فاخذ البايع نصفها والمشتري نصفها هل للبايع
اذا نقلا بلا البيع واعطاه ثمن ما شراه ان يطالبه بما حمل من الغلات قال لو اخذه بغير رضى البا
يع فللبايع ان يطالبه به لا لو اخذه برضاه ويكون ذلك منه قال ولا بد من التفصيل فيه
فان رب الكرم هو الذي نقله الى كرمه فيحتمل الاخذ برضاه او يكون ذلك منه بغير رضاه
فاما لو شرا كله وقبضه واخذ غلاته والاخذ بغير رضى البايع فهو في الحقيقة رهن و
للمرتهن ان ياكل غلة الرهن فاذا اكلها ضمنها فانبنا بالضمان على الاتفاق كذلك اقول
غرضهما من التبايع هو عليه وللانتفاع به فيكون الاخذ برضاه سوا باع كله او بعضه فينبغي
ان لا يضمن وفاقا وسبيل عن من باعه تبعا وتقابضا فاستاجره من المشتري هل يلزمه الاجر
قال لا لانه رهن والراهن لو استاجر مرتهنه لم يلزمه الاجر وسبيل عمن باعه تبعا وفا
وتقابضا فاستاجره من المشتري هل يلزمه الاجر قال لا لانه رهن والراهن لو استاجر
مرتهنه لم يلزمه الاجر وسبيل عمن باعه تبعا فباعه المشتري من اخر تبعا تاما وسلم او غاب
البايع الاول ان يخاصم المشتري الثاني لياخذه منه قال نعم وان كان حق الحبس للمرتهن لكن يد المشتري
الثاني غير حقه وللبايع الاول مالكه له ولو طلب ملكه ممن اخذه بغير حق ثم للمرتهن ان ياخذه منه
متى حضر وكذا لو مات البايع الاول والمشتري الاول ان ياخذ والمبيع من ورثة البايع الاول ليحسوه

بدل مورثهم الي ان يقضوا دينه جملة **فن** وفي **من** قال **ـــ** النسفي افتى مشايخ زماننا علي نحو
بتعا علي ما كان عليه بعض السلف لانهما تلفظا بلفظ البيع بلا ذكر شرط فيه والعبرة للملفوظ دون ا
المقصود فان من تزوج امراة من نيته ان يطلقها بعد ما جامعها صح العقد **اقول ـــ** الانتا
به مقصود كما ان الاستيفاء به مقصود فلم وجد لجعله رهنا مع رضاه بالانتفاع فعلي هذا لايكون رهنا
لا لفظا ولا عرضا قال **ـــ** النسفي منسقت بعت حانوتا بار بعمايتم بطلب المشتري باقاله البيع ورد الثمن
وهو يقول بعتني بيع الوفا وانا اترك بعتك تاما فاجاب **ـــ** ان العقد قولك فقايل للسايل لم اخلص لم
ذلك علي ما بقي ان علق وكان فتن ان اخذ الحانوت منه ورد الثمن اليه بعد زمان وكان القصد للشري
ذلك ايضا كما هو العرض الا اني لا اقتدر اليوم علي ان اعقد الثمن اجاب **ـــ** انما ذكر ذلك قبل
وما كان في القلب عند العقد لا حين لذلك لو لم يذكر عند العقد سوي الايجاب والقبول ولكن ان تخالف الكا
بعته بيعا تاما فدل هذا ان العبرة للمعقود وقد تلفظا البيع لا الرهن فاعتباره بيعا اولي لانه لايشكل بان البيع
اذا احتاج الي العارة فالبايع يجبر ويؤدي اخراجه ايضا والجواب انه يجعل ذلك اختيارا لاجبرا حتي لو
امتنع لايجبر فكذا لا يجبر علي ترك الوفا بذلك وتجعل البيع بانا والمشتري حين طلب الثمن لا غير فان القصد
البيع بان دار فانهدم لا يجبر البايع علي رد الثمن لانه كبيع حمله بيه ولو كان المبيع قنا او دابة فهلك عند
المشتري فلا شي لواحد منهما علي الاخر **ح** الصحيح ان تبع الوفا ان كان بلفظ البيع لايكون رهنا م
ذكر شرط الفسخ في البيع فسد البيع ولو لم يذكراه فيه وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا او بلفظ البيع
الجايز وعندهما هذا البيع خير لازم فكذلك بعني لفسد ولو ذكر البيع بلا شرط ثم ذكر الشرط علي وجه الكلا
وجاز البيع ولزم الوفا بالوعد اذ للمواعيد قد يكون لازما لحاجة الناس **محمد** لو شرط لبا
في البيع فسد البيع ولو تبايعا قبل المبيع ثم تبايعا بلا ذكر شرط جاز البيع عند **ح ر** الا اذا تقادما قال
تبايعا علي تلك المواضعة فكذا الوتواضعا الوفا قبل البيع ثم عقداه بلا شرط الوفا فالعقد جايز ولا عبرة
صنعة السابقة **صل** لو كان الشرط في البيع فابطلاه فلو كان المفسد في صلب العقد صح العقد
الحذف في المجلس لا بعده وكذا بيع حذع في سقف لوسلة في المجلس جاز بيعه **حشين** تبايعا بلا ذكر
شرط الوفا ثم شرطا به يكون تبع الوفا اذا الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عند **ح محسن** الشر
الفاسد اذا لحق بالعقد يلتحق عنده **ح ه** لا عندهما **فصط** وهل الشرط الالحاق في مجلس الم
لعبرة الالحاق فاختلف فيه المشايخ والصحيح انه لايشترط **فن** شرطا شرطا فاسدا قبل العقد
ثم عقدا لم يبطل بالعقد وبطل لو تقارنا **فتغير** بعض مشايخ زماننا قالوا الشرط لو لم يكن
العقد حملناه تبعا صحيحا لو حق المشتري حتي ينتفع بالمبيع كسايراملاكه وحملنا رهنا
حق البايع حتي لو يخير تبع البيع وتخير المشتري علي قبول بالثمن و رد المبيع بالمبيع كسايراملاكه
مركب منها كهبة بشرط عوض و نصبه في الارض وكثير من الاحكام له حكمان واذا جعل
كذلك لحاجة الناس اليه عدنا عن الربا حقوصا في ديارنا فهم اعتبروا في هذه البابين ال
والاجارة في الكرم لا يقع لما عرض وبحذا اعتاد والاجارة الطويلة ولم يمكنهم ذلك الا
شراء سحار وهذا الشراء عقد وفاقا نظرو وماطاق علي البيع حكمة **عن** قال **ح ر** لايكون
البيع للحنه حتي يقبول في البيع بعتك هذا بلحمة بكذا **فصح** مردي ملكي حرين بشرط
انك هر وقت بكذا ين بايع بها بارد هل يستردي تبع فارد هن بايدين بشرط كرحون بها بارد هن
فلا سمع بينهما في المشتري باعه من الاخر بيعا تاما قبل حنطة البيع الثاني فليس للبايع
الاول ما يشتر رد اده كبيع المشتري [illegible]

بيع الوفا

المفتوي فلم يجز الثاني والمفتوي علي ان بيع الوفا فاسد هو قول علي احكام البيع وفاكزوايد المبيع فاسده
ا فيضمن بالتعدي لا بيد رنه كزوايد الغصب وافتي **سمرقند** ومشايخ زماننا ان المشتري يملك زوايد المبيع و فاولا
يضمنها بالتلافها وودي ورين حوير بد بيع وفا وقاله اردد ديك امة تلين له انك علة يرد ارو مابع سم بارفي وعد هلي
يجبر المشتري علي احتر قال فيها **ح** يخير وقال عاد لا وقال به بغير شرط انك حضته له سنة كرير رهن وا
له مسلم ترحال برد وستين اوعله برد است وحلة مال دوم يرد بك امد والثاني في حاله اجاب عماد لا تخير
كوار ابنال دوم تلتي سنة كربته بد واجابا في احابا في المسئلة الاولي واكر مسلة برحال باسدا و بيع
مستعمل نوه باحانة نود بدر كلا لربود يرايد كرسم وهد اجابوا جميعا بوايد **فتم** لو فسخ بيع الحايز بعد مضي
بعض السنة قيل للمشتري ماخلا من العلة بالحصة فيقسم العلة علي اثني عشر والي فياخذ حصة ما مضي
سواطهرت الغلة اولا وقيل لو طهرت العلة عند الفسخ فالحكم كما قيل والا فلا يقسم العلة لانها اذا لم تظهر
في اي شي يبقي حقه قال **ـــ** وقال والذي به نفتي في قدرة طهرت الغلة اولا اذا التفصيل
يعير بالشر الا نه لو سري في الحرين وقتضي الثمن في البيع سوت حقه اصلا قيل له احون رزمام لو فيه
باسد عقه حكومه باقي بيد رنقض قال **ـــ** بعد روا ذخيال داركه قام نود برقبة وسيد باقي وقت
له مال بلدا ومقاضه سوه قيل له بنوه هبور يد بنا ملة نوده وعقد نزوي بنوده حرا بوا صر طلب كردن قال
جراب رقبة له من عقد را بعد ران د رطة علة نزيد ارد **فصح** سيل عماد ويدر ومنهاج تريده بتبع وفاد
د بس از اقاله بيع من مبيع ميراث سوده مالي اجابوا ان و رثه يقومون متامه في احكام الوفا وما
نزلم حريده تبع وما محد ورد ايد بكيري ووجب وتبع مات مات ترتبع وما مانجب به اثني عشر وفات
باقد باسد باقي اجابوا جميعا بي وسلموا تباع مبيع وفا ورهنا ليس باقيه سما وبد هلاك شده قيمة هالك برحر
نده يرد وحريده راخير لين د راقال ثاني اجاب عما د تجبر البايع **ح** حواهن كحريوم هايد حوا
هذا عرصة بلتر بحصة اجابا بحبر علي الاقاله فلا يضمن وما قولهم في المشتري لو اتلف البنا او الشجر هل
يضمن قال عماد يضمن وقال بدر لا **صح** سيل مولانا لو نقض المبيع في يد المشتري سرا جايزا ما حكمة
اجاب تجبر البايع اخذه بجميع ثمنه او تركه وقال بعضهم لانا نمسك حصته النقصان من الثمن بالغا ما بلغ
ويسترد ان زاد قيمة النقصان علي الثمن وقال فولالا يكاد يصح هذا الان النظر لا يقطر في هذه البتة
سين فتوي اعمد ما سالا ان حكمه حكم الرهن وكذا لو اتلف المشتري بناء او بجرة يضمن قيمته كمر لقن
وسيل **ح** حانه رهن را بابا و ذاك منهاد وبابن سبيه ديوار اعماد ضمان نقصان به مر تقن
باشد باني اجاب لي وما قوله الربيع جايز مرود باشد والمسئلة بحالها مشتري ضامن نقصان به مر تقن
سر رثاني اجاب **ـــ** في سبيل عماد ومنهاج وبيدر حريده توفاحتم مردد ورعوني تفيت
تابع اجاب قد رنزه واما تاني حضرت تابع ويشترط حضرة البايع عند كثير من المشايخ **فصح** مصراع البيع
جايز اعلي البايع عرفا وزكاة مال الوفا علي البايع لانه ملكه بقبضه وعلي المشتري امنيا لانه لم يجده فالامنو
فنوعا له عند البايع او دينا له عليه وليس هذا انجاب الزكاة علي شخصين في مال واحد اذا الدراهم
لا يتعين في العقود والفسوخ كذا **سين** سيل باع دار جايز فاستاجره من مشتريه قبل قبضه
وسكنه هل تجب اخر المثل اجاب لا لانه لو شري فتا فاجره من بايعه قبل قبضه لم تجب الاجر وادا
كان في المبيع الباب كذلك فاظلك بالبيع الجايز ولو اختلفا في كون الاجارة قبل القبض قبل
يقبض ان يكون القول للمشتري لانه يدعي صحة العقد والاخر يدعي صحة الفساد فالقول
لمن يدعي صحته هكذا عن ان القول ما يقول وتبعه قبل قبضه لم تحر فكذا اجارته **فصح** كل
ما جاز بيعه قبل قبضه من جاز اجارته قبل قبضه ومالا فلا وبيع العقار جاز قبل قبضه فكذا اجارته

لم تجز اجارته في الاصح وله ينبغي اذا المبيع في الاجارة هي المنفعة وهي في حكم المنقول فتجز مع الوقف فاسدا
لو قبضه واجره من غيره فله الاجرة لا الاجرة لانه غصب واجر فله الاجرة فهذا اولي ولو اجر من مالكه
لم يجز اذ الرد علي مالكه لم يجز اذ الرد علي مالكه يجب عليه وقد رد عليه والحكم في المبيع الفاسد ان المستحق لجميع
لا يفيع الا عن تلك الجهة وان اوفاه الموافع لجهة اخري وهذا علي القول بفساده واما علي قول
من اجازه فتصح الاجارة من البايع وغيره فله اجرته وعلة الكرم علي ما شرطا ولو قضي بعض المدة فلبايع
بقيته تحبر المشتري علي قبض بقيته ولو قايما شرط وجب الاجر بحصة ما قضي من المدة وللمشتري فسخ
البيع في كل حال اذ العقد غير لازم فلكل منهما فسخه ولو شري كرما علي ان يكون له هن ثمره ثلثه او نصفه
فيفسد البيع قبل ادراكه الثمن فلو خرج الثمن وصار له قيمة لقسم قيمة الثمن علي المدة فللمشتري علي البايع حصة
ما مضي من المدة ولو لم تخرج الثمن اصلا ليس لاحد ان ياخذ من البايع شيا ولو مضي بعض السنة كذا فيه
مران وفيه لو ادركت الغلة واخذها المشتري ليس له فسخ البيع وطلب الثمن حتي تتم السنة من وقت
البيع اذا اراد ان ياخذ منه بعض ما مضي ويترك بعض ما بقي من المدة فله ذلك ولو ترك الغلة علي البايع
فله اخذ حقه ولو نبع كرم بجنب هن الكرم والشفعة للبايع لا للمشتري فك لان تبع المعاملة وتبع التخلية حكمه
حكم الرهن والراهن حق الشفعة وان كان في يد المرتهن واقتسم كرم بينهما باع احدهما نصيبه من
بعا جايزا لم باعه من اخر بانا حتي يوقف علي اجازه شريكه المشتري وفاهل لشريكه حق الشفعه اجابه جعل للمس
منفعة وادبت انه ليس له ذلك بعد ما الحقت بالقنوي واجاز شريكه فانه لا بد من هذا الالحاق ليصير مسلما فاذا لا شفعة ا
البيع الموقوف الا بعد النفاذ واعترض بعضهم فانه ملكه اذ يواقوم في الجواب بانه لا يتعرض للاجازة وكتب باسمه حين بيع لان
سوري اجازه يشتري يفتح وفا بطريق دكبر فانه فقضي البايع قال الوفا قلت له من هذا اجاز الغلط فانه فاضل البايع بانا حتي
يوقف علي اجازة المشتري فلا يجوز الا باجازته وهذا احدي ما يخالف البيع الجايز الرهن اقول هن ابيع علي قول من جعل ا
فاسدا واما علي قول من جعله رهنا وقوله لانه العقد موقوفا الي اخره يقتضي ان لا يجوز بيع الرهن الا باجازة الراهن لا
يقتضيا الدين وليس كذلك قال ثم عدت علي الرويني فيسرت المواقعة فكر في قول السلف سيل حرير بيع جايز رهنا و
ليست واجارة كرده و وراصفعة ليست باطل سوه ما في اجابه سوء فخلاف للتاجركة اجارت كنده بيع را اجارت باطل
بيع سود لان له ملك المنفعة وللاخر ملك الرقبة ب باع ارضا بيعا جايزا وفيه زرع وشرط الزرع في البيع ودفعه
للمشتري فسد البيع فللبايع ان يمسك قدر قيمة الزرع من الثمن لو كان الثمن من جنس قيمة الزرع وان لم يكن الثمن من
جنس قيمة الزرع لان مطالبه بقيمة الزرع قال مشيخ كذا افتي والذي وجعل البيع في الزرع زرع فاسدا حينئذ
القيمة وجب الفساد انه صفقة في صفقة قال مرغيناني وقال ان البيع في الزرع والثمن يكون بيعا ناقصا
بانا وله ان يمسك حصة قيمة الزرع من الثمن وليس للمشتري وطلب ذلك العقد سبيل س عن قوايم بنيل
من خلاف هل تدخل في البيع الجايز فلا ذكر اجاب لا تدخل لانه كثمن ولو حدث بعد البيع الفاسد قبل
للمشتري قبل له لو منع المشتري ان تعيرف شيا من ذلك الي الكرم وهل يجبر علي صرمه و اجابه يجبر علي صرمه
قد راصعارفا لانه وان كان كثمن الا انه انما تعيرف اليد الفاصل عرفا وهذا في قوايم لم يكن موجوده وقت البيع
اما الموجوده وقت البيع اما الموجوده وفيه ذكرها البايع في البيع فلا يجبر علي الصرف اليه لانه دخل كمه حتي صار
قسطا من الثمن فلو صرف فيه منها قبله ان يرفع عنه لفسخ س باع كرما وفيه دوي رعال كنبت كه مرسال بدو
وندلا يدخل الرعا بلا ذكر لانه كثمن قال س باع كرما بيعا جايزا فمضي بعض المدة وحرج الثمن باعه م
المشتري سال الخلاف جايزا بيعا ناقا ولم يذكر الثمن فالثمن للبايع لا للمشتري ولو شراه جايزا فاجره من غيره
ثم البايع باعه من غيره في اول الشهر مثلا والمشتري جايزا الاجارة في نصف الشهر فاجره نصف الشهر
للمشتري جايزا واصله ان الفسخ اذا كان من المشتري في شراء الوفا لم يكن عذرا ولا يظهر في حق المشتري

لانه ليس بمضطر فيه لانه كبيع والبيع ليس كذلك ولو لم يكن علي البايع دين وهذا المشتري غير مضطر في اجارة هذا البيع فينقض الاجارة
واذا بقيت والعاقد هو المشتري كانه اجر الاجرة له وعلي هذا اجرة ما بقي من المدة بعد الاجارة يكون المشتري شراجايز ولو فسخه
البايع فان كانت الاجارة مدة متعارفة لم يظهر في حق المستاجر ولو كانت مدة غير متعارفة بان اجر عشر سنين لا ينفذ الا
اجارة الا قدر ما بانه لا فينفسخ بما حسن العشر بخلاف تعارف المدة لعله العشر ولو طالب المشتري البايع بثمنه فدفع يجب
ان لا ينفسخ البيع في حق المستاجر اذ لا ان فسخ عن ادا الثمن علم ينفسخ الاجارة لانه ليس بعذر ولو باعه جايزا من باعه
منه بايع بخا الثمن لم يعد الجايز لانه تعاطل كبيع جديد حتي لو كان فسخا مطلقا في حق الكل عاد الجايز ولو باعه لوجا يزا
باعه من غيره ابانا حتي توقف علي اجازه المشتري جايزا فمضي ثمنه او قاما لا ينفذ البانا فلا بد من جدد البيع
بخلاف الرهن فان الراهن لو باعه من غير المرتهن حتي توقف فمضي الدين او براه المرتهن فقد البيع وباعه من غيره بانا وقال
المشتري هو جايزا بعته بانا وهذا فسخ عقده فهو اجازه و لا يحتاج الي التجديد والبيع الجايز ينفسخ بالتخلية بين المشتري
وبين ثمنه بلا قبض ولو اي المشتري عن قبض ثمنه هل ينفسخ بلا قبول اجاب الاول لو قبل بعض الثمن ينفسخ
بحصته والمشتري جايزا لو قال البايع زضمن سوجايده ام حواه كردكن وحواه دهروس برارمان لا ينفسخ البيع ولو رجع
جايز جريده مايع كنته له بس سين ضيخ كوديم درست باسه تاني اخا جايده وسيل نوباعه جايزا من باعه من غيره بانا فدفع المشتري
ما قال لو فا الي المشتري جايزا هل للبايع ان يطلبه ويقول لم دفعت الي غير امر اجابه لان هذا لم يدد الثمن الي البايع اما لو
اداه قضاء قال الوفا بلا امر البايع لم البيع هل له ان يرجع به علي البايع قال بعضهم ينبغي ان يكون متبرعا فلا يرجع خلافا
لصير الرهن اذ الرهن فكه ورد علي ملكه واضطر فيا يستخلص ولا كذلك هنا د الموجود باع المستاجر من اجنبي
ثم المستاجر من اجنبي دفع له غلط مال الاجارة الي المستاجره بغير امر المرجر فدفع متبرع لو كان المرجر حاضرا او الافلا لا يرجع
واذا التخليص فلكه لغير الرهن وعند حصوره ليس بمضطر فيه لانه يمكنه ان يدفع الثمن الي المرجر ليقتضيه المرجر مال الاجارة
ليسلم المشتري ملكه عل باعه باذن مستاجره فامري للمشتري مال الاجاره الي مستاجره بغير امر المرجر ليسلم له المبيع يكون متبرعا
كالاذن بعد الرهن ولو باعه من غيره بانا ثم باعه من اخر فيا ما احاز المشتري بيعه الاول فاجاز المشتري شراجايزا هو بعقد كما في الرهن ولو وهب البايع المشتري
شراجايزا في بلد اخر وقد طلب الثمن بعد الفسخ فله ذلك كما في الرهن لو كان له حمل ومونة واجبة في بلد اخر فله ان
يطالبه بد بينه ولو باع ارض غيره جايزا فلما اجاز غيره فهو كوكيل ولو باعه بامره لنفسه وصرة الثمن الي معطيه بمثله
ولو كتب ولم يقع في البيع الجايز بين العقد والمتقول الذي لا يجوز البيع الجايز فيه فان لم يكن بحا للعقد رحتي فسد
البيع فيه هل يفسد في العقار اجاب لا يفسد في العقار ويتعين بعا جايزا وهذا اشاره الي ان البيع الجايز لا
يجوز البيع الجايز في المنقول وصحة اوايل الفصل في الخلاف في المنقول وقيل الوصي لو باع عقار الصبي بعا جايزا
وقيل لا يملكه والشرط في بيع الجايز حتي لا يفسد العقد والمشتري لو باعه من غيره هل يجوز اجاب يكون كما
لو باع المشتري من المكره علي معني ان للبايع حق النسخ وكذا الوكيل لكن الشرط في البيع صحيحا وكان الشرط لاحقا فكذا الكفيل
علي قياس قوله لاعنده يلتحق باصل العقد قيل له ولو قال بعتك جايزا او بيع الوفا هل يفسد اجاب لا يوجبه ولو
باعه جايزا رحاله يثمنه لغيره علي المشتري فاسخت البيع بالخيار عاد الي البايع اشارة الي انه ذلك وسيل بيع
جايز بكي صاحب سد حمانا ن مضاف له البيع را مشخه كسد خواهد ان بايع بخواجد بمرا وعواهه لعقد قبول
كرده ان كفالة بدرس وجد اجازه بيع باسه تاني اجاب باسه اگر خان شرط كرده باسه در عقد والا تي وسيل د بيع
جايز بابن لفظ كفاله كرده كه مركاه له مطالبة متوجه سود خزينه راختيار دزود مطالبه درست متوجه سود خو
نيه احيانا مطالبه درست نود خانه اجاب فرد وسيل المال بحاله فباع المغرم من المكفول له تبعا جايزا ابن بكه المال هل يبرا
الكفيل اجاب ببرا قيل له وتبعا سخا هل يعود الكفالة اجاب لا وهذا ايدل علي ان مال الوفا ليس ثابتا في ذمة البايع ما دام بيع

الوفا باقيا ولو باعه جاز ام باعه من غيره جايزا باجازة المشتري ثم المشتري الثاني قال اخاف ان يتوى حقي على البايع
فضل المشتري للاول لا يصح الا اذا كان المضاف اليه ما وجد المفسخ كما في الاجنبي فصل الكفالة بمال الوفا يصح منه
فا الا في المال اذا المال يجب على البايع بعد الفسخ لا في الحال عد سئل بكفي بعانه حريد اريكي دوفا و بدل اجارة او
بد بعض انكري مال وفا والكفيل سيد مضافا الي الفسخ بدل اجاره را في بعض اربين مال بايع عشتري دار كنيا
في لو بدله ابن لرجا ليسته و مشتري من لو بدلان احارب داه ليبنت وعقد فسخ سد الجيت ومال واجب صد و تر
له دو داجاب يرجع الي البايع فلو بعد ربان غاب او لاب فالقول للطالب وللاحد ولو ادعي شراه جايزا ودوالبد
شراه باناص واحد وادعي سيف بيع الوفا فصالح المشتري ثبات علي يد الجور قال لو صالح عن انكار يلبغي ان
يجوز ويلزم لانه تمكن بصحيحه لانه ذا اليد فدفعه الدفع الثمن وهو لم يقبضه علي ظن انه ليقضي دين عشيرا با
امره ولو صالح عن اقرار ينبغي ان لا يلزم بدل الصلح لانه لو كان علي ماله بعين يعبر كرسو لا حازه البيع ولو را
اذ يكون بدل له الصلح من الثمن الذي علي البايع بعبير هذا وعدا فلا يلزم سين شراه و رفع ثمنه فقال لم
قبال عنيره حالا بين مسح سام مسبب فاوفع الي ما لا الا دفع العالة اليكه فعمل لم تمكن من استرداد ما دفع لانه
بعبير مسيرا بالكاعد منه او بعبير مصالحا عنه بعين المال من حق او ملك كان في البيع واما كان صحيح الدفع لم يزه
جايزا و لم يقبض ثمنه بايع فوايد كرى حمسو بمشتري ابن بيع را فسخ كند و مي رضا مشتري لكسي و لكه
من وسد اجاب في فتم حانه دعوي كروكه ابن فلان حريدم بيع جايز وانكيف حور و و رهن و
واليد دفع اليد دفع في كونه له من ليس ارفوا وهان كسن حريدم بيع جايز و برهن و وارث مست
دعوي حانه مي كند و و بيع جايز دفي اليد را منكر است هل تكلف ذو اليد اعادة البينة علي البيع الجايز او كف
بينة انما هاعند دعوي المدعي الاحراحانة تكلف ان كان القاضي دفع دعوي المدعي لان لم تجعل المشتري شراجايزا ام
فضم بايعه جايزا بوكالة ثم مات موكل لا ينعزل بموته الوكيل وما قوله بلي دعوي لدحانه مي كند ملكة و حريده و رهان
است و وارث برحاي برين وكيل كواه من لردكه خانه در دست موست ممن تسليم كن مدعي را برين و كيل وا
دعوي باصد باناه احات في حون ذو اليد ري ساسده ولا يسمع بلينة فض باعه جايزا فاحتاج و لم يقبض ثمن
حتى مضي بعض المدة هل للبايع حبس من العلة صد رمالم باخذ الثمن لم يكن جوابه سين باعه جايزا فاحتاج
العمارة فتعل بامر القاضي علي ان يرجع فله الرجوع واقعه باع كرده و فاحتي استحق المشتري و كان عليه ثم بعد البيع شرا
ان يكون للمشتري ربع الغلة او نحوه ما حدث كل الغلة او ما شرطاه بعد البيع شرطا ان يكون للمشتري ربع الغلة او نحو
كل الغلة او ما شرطاه بعد البيع ينبغي ان يكون له المسروط حقوصا علي اصلاح وحمة الله ان الشرط اللاحق يلتحق با
العقد عنده فكانه شرط وقت العقد و المبتنا بيان وفا اكرماله و فارابر مستقري صلح لمستعد قبل التفا
ينبغي ان لا يصلح هذا الصلح اذ المال يجب علي البايع بعد الفسخ لا قبله فلا دين علي البايع فلم يجز الصلح واما علي
ما يجعله تبع الوفا رهنا فلا شك انه يصح الصلح و الضمان د باعه جايزا و بدل اجارت كربد صنا نكه معهور
فحكم تبع الوفا في هذه الصورة حكم الرهن لا عين و لم يجز للمشتري ان يدفع بعد البيع كرهن لان اتحاد امهما علي الاجر
بعد البيع دليل علي الخطا اراد ابه الرهن لا البيع باع ارضه و فا فزرعه المشتري ثم ادعي البايع مال الوفا الي
حتي انفسخ البيع و الزرع بعد هلك يجبر المشتري علي تفريغ الارض او يتركه في يده باجر مثله اجاب بعضهم ا
لو ادعي البايع ثمنه بطلت للمشتري يجبر علي بعربه لا لو اداه بلا طلبه بل يتركه في يده باجر مثله و لو قيل ا
في يده باجر مثله في الرجحين فله وجه فد استاجر ارضا فزرعه ثم تقايضا و الزرع نبل هل يترك
في يده المستاجر باجر مثله ام يومر بقلعه قيل لا يترك اذ المصاحر ضي ببطلان حقه في الزرع حيث اقد
علي الفسخ باختياره و قيل يترك داعليه مية صورة حتى لو وضع الارض بعد زراعة فزرع في اجر البسنة ليس
الارض قلعه فيترك باجر مثله بعض الارض يحل الي حصاد ذا فيما فتحق الزارع و تؤخذ و حق البايع هنا بيد

فض لصلح العمارة

فض نقايضا

فصل

في الزرع حيث اخر الزرع الي اخر السنة و مع ذلك ترك باجر المثل و في هذه المسئلة انما لو مضت مدة الاجارة و قد غرس المستاجر
فيه شجرا فا الصحيح انه يومر المستاجر بقلعه الا ان يجب علي المؤجر قيمة الشجر مقلوعة بخلاف الزرع فانه يترك باجر مثله الي الادراك
انما الزرع له نهاية بخلاف الغرس و لو استاجر ارضا فزرع ثم شراه و هو واخر حتى انفسخت الاجارة يترك الزرع الي حصاده با
جر مثل نصف الارض لشريكه باع كرمه و فا فمضي مدة فتقاضا قبل تمام المدة قيم اخر حمل للمشتري من الثمن حصه الما
علي قد مر فيه الخلاف ثم علي قوله من يقول بان للمشتري حصته من الغلة و ان لم تخرج لو صالح البايع المشتري ما حصه
من الثمن بعد الفسخ قبل ان تثمر او بعدها اثمر و لكن لم تقصر له قيمة هل يصح اجاب انه زمانا و ان لم يعتمد علي حوايم
انه لا يصح الصلح و له و جه ظاهر و ز صل ما يدل علي انه يجوز اوصي له بغلة نخلة كذا سنة و النخل يخرج من ثلثه
و ليس فيه ثمر فصالح الموصي له الورثة من وصيته علي دراهم و قبضها عليه السلام ام الغلة و ابرا هم منها و لم يثمر النخل
تلك السنين او اثمر اكثر مما اعطوه بطل الصلح فيما اذا الغلة مجهولة لا يعلم ان يكون ام لا و لكن استحسن ان اجيز الصلح اغا
مو حمل بري من وصيته علي مال كذا فن و في هـ د بيع و توكيل كرباع خزنده را كونند سنه مار كبوكه حوج سنه
مشتري بالزام تو ابد كرد و نبسم لو قتل بانه اجاب به جون زياده اريكه ماه كذ سنة باشد و اكرام از يكه ماه تواند
الزام كردن ريرا كه تبع خالي مطلق افتاده ليست بحوصله برهن و كيل اشكاه و كيل كرد كه وي بكه علة برد ارد قيل له
جون علة برد علة برداشت ابن مجدود د در دست و ي بخه حكم ماند قال بحكم زمان ناسم او بدهد او بن تصرف
دريكه حال حكم تبع فاسد دارد باجون سلم برهن تبع صحيح ليده و دريكه حال حكم رهن دارد يا بايع تصرف بيع
في تواند كردن في رضا مشتري و در هين صورت تبع و توكيل كر مشتري و احاجت سود نفرد حتى ابن
مجدود تواند فرد و حتى بانه قيل تواند لانه بيع فاسد كذا في الكتاب و قيل لا لانه رهن من وجه و اكرا زدر
ختان ابن رود عارت هين زركاري اه باشد لا يضمن و اقعه باعه جايزا فغصبه اجر من المشتري عن اخذه هل
للمشتري اخذ بايعه بثمنه قيل فسخ البيع و استرداد المبيع فعلي قياس غصب الرهن ينبغي ان لا يكون له طلب ثمنه بل اولي
لما مر ان مال الوفا ليس ثابتا في ذمة البايع ما دام البيع قايما فد شيء قط بم لو غصب الرهن ليس للمرتهن
احذ دينه من الراهن لانه بانكاره تتوى و اقعه در رحن بريجم و فا عصبد د ينار و احرقته نيا و يخير ابن رز را تلف
كرد بلا امر البايع و قيمت مثلي در روز اتلاف صد دينار است ابن قيمت بان صد دينار مال و فاكه در ذمه بايع است منا
صه سود فسخ بانه فن مران الدين لو تجانسا تقع المقاصه اقول قوله فسخ سور بانه يدل علي ان الكلام فيما قيل
الفسخ و قد مر انه مال الوفا ليس ثابتا في ذمة البايع ما دام البيع قايما فتامل قوله و اقعه در رحن بريجم و فا عصبد د ينار و احرقته نيا و يخير ابن رز را تلف
كرد بلا امر البايع و قيمت مثلي در روز اتلاف صد دينار است ابن قيمت بان صد دينار مال و فاكه در ذمه بايع است منا
صه سود فسخ بانه فن مران الدين لو تجانسا تقع المقاصه اقول قوله فسخ سور بانه يدل علي ان الكلام فيما قيل
الفسخ و قد مر انه مال الوفا ليس ثابتا في ذمة البايع ما دام البيع قايما فتامل د للمودع علي درب الوديعة دين تجانسا تقع
المقاصه بالمتجانسين بالاجماع عليه و بعدما اجتمعا لا يصير قصاصا اعيانا لما ربا خله هما من اهل و لو كانت في يده لا يحتاج
الي شيء عوده اكه و متي صار دينا صار قصاصا و حكم المغصوب لو كان قايما في يد رب الدين و حكم الوديعة سوا
و هذه المسئلة تدل علي التقاصص في الرافعة و يمكن بين هذه المسئلة و بين مسئلة الوافقة تفاوت لان
في مسئلة الذخيرة الوديعة من جنس الدين في الرافعة العين ليست من جنس الدين لان قيمة المثلي ليست
الدنانير علي التعيين بل قد يكون دراهم ايضا فينبغي ان لا يقع المقاصه مالم يتقاصا للمودع بذه دين لها فاتلف
احد هما مال المديون حتى صار قيمته قصاصا فلشريكه ان يرجع عليه هذا يدل علي ان الدين لو اتلف مال المديون
حتى لزمه قيمته يصير قصاصا بدينه فقط له عليه مايه درهم لا مصبرف وسلم و المديونه عليه مايه
دينارا فعلم ان دين الدراهم لا يصير قصاصا بدين الدنانير بدون المقاصه من غصب منه دينارا و غصب
رب الدنانير لقمة الغاصب قصاصا يجوز ايضا لان بيع الثوب بدراهم في الذمة يجوز و لو هلك الثوب و تقرر
قيمته بينهما قصاصا دينه و ان لم يتقاصا و لم يتقاصا مالم يتقاصا للمودع بذه دين لها فاتلف
المشتري شريته باناوقاله البايع بعبده و فا فالقول للبايع اذ لمشتري يدعي زوال عينه و هو ينكره فيصدقه

فصل
فقط
فشتر
من
فاصلف

من تعدّيه يجب الاجر ثم هذا يشكل بما مرّ في تعليل عدم وجوب الاجر من تغرير الغصب وبان المالك ان
يضمنه والاجر مع الضمان لا يجتمعان صنع يتخلّج ان الاجر والضمان لا يجتمعان لواحد وهنا المستحق للاجر
غير المستحق للضمان اذ الاول انما ضمن لمالكه مستندا الى وقت قبضه فلا اجر لها على حفظ مالكه فلا وجه
لما ذكر صنع وفي ضبط غصب دابة واجرها من رجل يلزمه الاجر وان كان للمستاجر غاصب العين
صب اذ الاجر انما يجب بمقابلة الانتفاع وقد وجد وجب اجرها قيل لم يكن ان يقال في مسئلة غصب الدابة الاجارة المعهودة انه يجب
الاجر وان ظهران العين لم يكن ملك المستقرض كما اجاب ضبط مطلقا وخصوصا والعلم لعلم المقترض
به كما اجاب به فيهم على ما مرّ لهذه العلة التي ذكرها ضبط في مسئلة غصب الدابة واجارتها اذا
جرة في المعهودة انما يجب بمقابلة منفعة القرض معنى الا ترى انهم لا يقدمون على مثل هذا الاستيجار
من غير سابقة القرض والمعهود كمشروط صريحا وعقد نظر براسي فيه نظرا لما بين
وما ذكرناه احد وجهي الشبهات في حل بدل الاجارة المرسومة وان افتوا بحلها دى بدل اجارة معهودة
حلال وطيب ليست فهمي غصب او عارية فاستاجر غيره ليحفظ ثم المالك استاجرا نفيا لحفظ هذا
العين يصح الاجارة الثانية وينفسخ الاولى فيصير مستوفيا ضبط هلك المستاجر على حفظه فقال
الاجير هلك بعد تمام السنة وقال المستاجر هلك بعد شهر واحد فالقول للمستاجر لانه ينكر وجوب
الاجر عليه اقول فان قيل الاصل ان ضمان الحادث الى اقرب الاوقات فينبغي ان يصدق الاجير
يقال الاصل المذكور ظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وعرض الاجير اخذ الاجر فلا يصلح قد يج دفع
الى مقترض مشطا واستاجره لحفظه فمضت المدة فجاء المقترض بالمشط فطلب اجر ما مضى فقال مستقرضه
المستاجره ليس هذا مشطي فالقول للمستاجر في الاجرة فلا تلزمه الاجرة لانه ينكر حفظ عينه ووجوب
الاجر عليه والقول للمقترض في عين المشط فينبغي بتسليمة يمينه اذ القابض اعلم به اقول قالوا
القول للقابض في قدرها قدرها وصفته وتعيينه وهذا يشكل بما لو اراد المشتري رد المبيع بعيب
وقال البايع المبيع عنده صدق البايع لا المشتري مع انه قابض فالحق انه لا يفصل بان القول للمالك في
تعيينه اذا وجد التمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب ورق الغسل في مسئلة الاختلاف في وزن الزقة
من المبيع قال رحمه الله نظيره جعل امر امراته بيدها لو لم يوصل اليها كسرتها او دنيا لها عليها الى شهر واختلفا
في الوصول فالقول للزوج في صيرورة الامر بيدها والقول للمراة في وصول الكسوة والدين وفيه
لو قال المستاجر دفعت المدفوع اليك من راس المال وقال معترضه من الاجرة فالقول للدافع لانه
اعلم بجهة الدفع ولو مات الدافع ثم وقع هذا الاختلاف بين ورثته وبين الطالب تحالف الورثة و
بين الطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة لانهم لا علم لهم ولو كتب بالقرض صكا ودفعه الى مقترضه وقبض
اليه مشطا ليحفظ المشط باجرة فجعل المقترض صك القرض في المشط وحفظها هل يجب الاجرة
وهل يضمن المشط قال يجب الاجرة ولا يضمن لانه ما استعمل في اجر نفسه لان صك القرض في هذه
الصورة ملك المستقرض ولهذا له اخذه بعد ادا قرضه فلا يصير غاصبا وهذا الان المستقرض
هو ليطوي ثمن الكاغد واجره الخاتم العين الذي يستاجر مقترضه على حفظه لو كان له قيمة لم يلزم
الاجر كذا صنف ادعى انه استاجر المدعى لحفظ عين ساه ووصفه وبين المدة والاجر
عبر انه لم يحضر العبد يلبغي ان يصح دعواه لان دعوى الدين حقيقة ح مع جنسه في مجلس
الدعوى اني في المال مستقرضه فاحتاجني مقترضه فالقاضي لو نصب قيما عن المقرض يطالبه المستقرض
ليقبض المال ويفسخ الاجارة فلا شك انه تقضاه ينبغي لكونه مجتهدا فيه لكن الكلام في انه هل يجيبه
اليه لكن ينبغي على انه ان لم يوافق بعد ذا فله ان يدعي على المقبل فيغيب الطالب في العقد فالكفيل رفع الامر

صنف القول في هذه المسئلة عندنا قول المشتري لو لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان الثمن نقصانا كثيرا لا
اذا ادعى تغير السعر فد تغير السعر هل يمنع لما مران تغير السعر يمنع ان يجعل للحال حكما سلين ادعى البايع وفاء
والمشتري بانا او عكسا فالقول لمدعي البات قال وكنت افتي في الابتداء ان القول لمدعي الوفاء وله وجه حسن الا ان
بخارا هكذا الجابوا فتواهم لغة ملكي جريد نوفا وبارسايع ماجارة دام معلوم رشده كم ينشن از بن بكسي ديكر فروخته
بوده است تخت الاجرة او لا الجابه لا لان قبض البايع مستحق بجهة اخرى فلا ينقطع عن جهة الاجارة كما لو باعه
فاسدا ثم استاجره لا تنقطع الاجارة لان قبض البايع مستحق بجهة الاسترداد لم ينقطع الاجارة فالوفاء بها يؤيد
المسئلة بكونه رواية في هذه المسئلة باعه وقابض باعه من اجنبي بحضرته اولا داد ولم يحر البيع الثاني وكر فتن لزم
رضا بالسد واقعه افتى في مرض موته انكان باع في صحته كره من فلان الاجنبي بتعاجا بيزا وقبض ثمنه
ولم يخرج الثمن من ثلث ماله هل يصح اقراره بأكل الثمن بلا حضرة بينة الورثة اجاب اكثر اهل الاعصار في زماننا وان لم يعتد
على جوابهم انه يصح اقراره وان لم يصدقه فتره وزعموا انه اقرار المريض بدين لاجنبي فيصح من كل ماله على ما عليه رواه
العقد وعندي واجب انه لا يصح اقراره بلا تصديق لهم وليس الاقرار كما زعموا بل هذا اقرار المريض باستهلاك دين ثلثه لزمه من
تبع مات ثم بقبض ثمنه يعتبر من ثلثه وهذا لما سبق انا عن المجتبى من مسايل تدل كل منها ان تبع الوفا ليس برهن
حقيقة وان ثمن الوفا ليس بدين محض في ذمة البايع منها انه لو كان دينا لكان المبيع وهنا فلا هلك المشتري وهنا فعه
وهلكها ومنها انه لو كان دينا لما جاز البيع وفا البيع وفا قبل قبض الثمن لانه مبيع رهنا بلا دين وهو لا يجوز ومنها
انه لو كان بدين فشري الطالب به عمار المدبون وفا تبطل الكفالة لم لا يعود بفسخها البيع وهنا ومنها انه لو باعه وقا
ولم يقبض ثمنه لا يتمكن من بيعه من اجر قبل صنعه اقول الرهن كذلك ومنها ان زكاة مال الوفا تجب على البايع اقول
قد مر في اوائل الفصل انه لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام فعلى هذا لا تم له التمسك بما ذكر قال لا فقا ينبغي
ان يجوز اقراره في مرضه فاسمعه من كل ماله لانا نقول ليس كذلك بل هو دين ثابت في مرضه والبقا لا يعتمد قال
في الاسناد الى العهد وعادة لحق الورثة فثابت البيع في الحال لا في معنى واقعه ادعى شراءه باناس وقالا يبيع
دعواه الثانية لانه يمكن توفيقه واقعه مستعير الوفا كرد به الارض لزرعه فقبل زرعه عطاء البايع بينه بلا طلبه المشتري
وانفسخ البيع ولا يمكن البايع ولا يمكن البايع المشتري من الزراعة هل يجب للمشتري اجر مثل البقر والعمل على البايع
او لا فعلى قياس مسئلة المزارعة ينبغي ان يجب وقيل لو كان الارض معدة للاستغلال بالحصة كما هو المتعارف في بلاد نا
فلو قيل بانه ليس للبايع منع المشتري من الزراعة اعتبارا لما لو اجر المشتري الارض سنة فادعى البه البايع بعد قبل مضي
السنة حتى انفسخ البيع لا يظهر هذا الفسخ في حق المستاجر والغرب انه يتعلق بالمبيع حق غيرها وهو المستاجر
ولا كذلك هنا واقعه باعه وفا وقبض ثمنه ثم باعه من اجنبي فاقبل النسخ وقبض منه ثمنه اعطا
ثم باعه من ثالث كذلك ثم قبض ثمن الاول والثاني لا الثالث حتى باعه من غيره باتا هل توقف نفاذه على ما
رواه لهذا المشتري بالوفا ثالثا تام لا اجيب لا لانه لو باعه ثانيا او ثالثا باتا وقبض ثمن الاول لم يعد الى
ناقد اما لم تجزه المشتري وفا فانه في الحاليين الفصل التاسع عشر في مسايل الاجارات المعهودة بين
بين المقترض والمستقرض وهذه استاجره ليحفظ له هذه السكين كل شهر بكذا وقيل الاجر ومعنى هذه
ظهر ان السكين لغير المستاجر بقي ان لا تجب اجر ما مضى لانه لما استحق السكين تبين ان المستاجر غاصب انفا
صب والحفظ عليه والاجارة على عمل يجب عليه لم تجب كما استاجر المشتري بايعه ليحفظ له المبيع قبل قبضه
فانه لم يجب وكذا لو استاجر الراهن من يرتهنه لحفظ رهنه لم تجب اذا الحفظ يجب عليه خلافا لو استاجر
جر المستعير او المودع لحفظ الوديعة حيث يجوز لانه متبرع فيه وقال بعضهم لو علم الاجير ان الشيء
مغصوب فالحكم كما مر وانما لو لم يعلم وقت الاجارة انه متبرع فيه وقال بعضهم لو علم الاجير ان الشيء
مغصوب فالحكم كما مر وانما لو لم يعلم وقت الاجارة انه غصب تجب الاجر ضبط غصب عينا واستاجر

الامراني القاضي فنصبه كيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه بيراكذا ف وقال لو فعله القاضي عالما
بان الخصم تغيب كذلك فهو جيد ومر مثاله في فصل علي القايب كتب صك القرض واستاجر المقترض كاهر
المعهود وكان كل ذلك قبل قبض المال ثم المقترض دفع اليه بعض المسمي لا كله ومضت المدة والمقترض
مقر بكل ذلك هل يجب الاجرة كاملة ام تحصصه ما دفع من المسمي ومر في مسايل بيع الوفا ما يدل علي وجوب
الاجرة كاملة وصورته باع كرمه وفا ولم يقبض ثمنه حتي مضت مدة هل للبايع ان يحبس شيا من المبيع
بقدر ما لم يقبض من الثمن الي ان ليس له ذلك ولا يقال مسئلة الصك علي ما وقفت نصف القرض مثلا ومضت
نصف مدته فلا يلزم الا اجرة كاملة لمدة معلمة بعد قضا النصف علي ما قيل لانه ينفسخ الاجارة فيما بقي في البعض من
الاجرة بواسطة الاداء ولا كذلك هنا الا تري انه في بيع الوفا لو باع ولم يقبض ثمنه لا يمكن من بيعه ثانيا من
غير الا باجازة المشتري او بفسخ البيع اما لو باع الملك وفا وقبض ثمنه ثم ادي نصف الثمن الي المشتري يتمكن بيع نصف
المبيع بلا كلام لما مر انه ينفسخ البيع في النصف بقبض نصف الثمن بخلاف ما باع ولم يقبض ثمنه كذا نقل ولو قال
احد الامام ان هذه الاجارة لما مر سومه انما تجب فيها الاجر بمقابلة منفعة القرض فكانه لم يسلم لبعض
المنفعة عليه في الاجارة منتفعا او لم يقبض بعض المستاجر فلم تجب بمقابلته الاجر لا ينقد هذا القول من
بل هو اوقف بالناس وهي او منزل استغني عن فكانه لم يبق لاجل يلتئم ووقف وبدل اجارة معلوم لم ترد
لان وقف واز مال يتيم لو انبيد دانه اجاب بعض ائمة زماننا وان لم يعتمد علي جوابهم فتوانيد ولو
كل كه عقد الذي زرله ويكري مر اقترض بكين وبدله اجارة كه باغ ابر هوا خاجيه فقرد من ارعهد بيد
وان ائم اين خبايكه مترمود كرد ومده في كه سبت ابن التوكيل لنا بالاستقراض لا يصح فالوكيل مستقرض
لنفسه ثم مقترض اياه ماله وفرلداغ بر سو واجبه ايد من ارعهده بروني ائم مجرد وعدا مستقبي متاعه
واستاجر مقترضه علي حفظ غيره متوليها ثم مات احد استاجرين هل ينفسخ الاجارة في حق الاجر ذكره
لو اجر امته فارافات احد الموجرين بطلت الاجارة في حق الحي وكذا لو استاجر امته فمات
احدهما كذا ط وقال وكذا لو مات احد المكاريين بطل الكرايح نصيبه لا في نصيب الحر ولو استا
جر منهما دارا فمات احدهما ثم دفع مفتاحه الي احدهما وقيل هو الصحيح كي لا يعيبه اذا الدفع المقبول فسخ
دلالته وهي كالصريح في المتاح الاجارة ذكره النلة في السابع انها ان الاجارة السوع لا تصح
صحة الاجارة وفاقا وافقه ودفع اليه مالا وامره بان يدفعه الي فلان قرضا ولعقد له الا
جارة المرسومة فاقرضه الوكيل واستاجر المدفوع من بالوكيل ليحفظ عينا دفعه اليه فمات الوكيل
ينفسخ ان لا ينفسخ الاجارة لان من عمال له الاجارة باق وهو الموكل ان التوكيل بالاجارة من القرض
فوكيل لعقول العمل وهو الحفظ والتوكيل بقبول الاعمال يصح ص وافقه المقرض والمستقرض
عقد اجارة مرسومة في دكان الصحة العقد وامره المستقرض بكتبه الوثيقة بالقرض وبدل
الاجارة وترك المقرض العين المستاجر علي حفظه بعد قبضه عند الكاتب ليكتب ما يعنيه وضمن
بمضي مدة ولم يكتب والعين عنده هل يجب الاجر لتلك المدة افتي يجب اذا الشروط علي الا
جر وهو المتروك من مطلق الحفظ فله حفظه بكل من يعتمد وقد اعتمد هنا الكاتب حيث ترك
عنده كيف وانه يعلم المستاجر دماه هنا واحتمله المقرض دفع العين المستاجر علي حفظه
الي من ليس في عياله وامره بحفظه لحفظه وما فاهل يجب ذلك المدة اجر وافلت بالوجوه
اذ الرواية ان الاجير علي العمل اذا لم يشترط عليه ان يعمل بنفسه فله ان يامر غيره به وهنا
لم يشترط علي المقرض ذلك فله حفظه عن شاء ولا يقال ان العين وديعة في يد المقرض و
ليس للمودع ان يودع الي من ليس في عياله لانا نقول هذا اذا لم يضمني لا مقتضي الضمان تخالف الفقه

الفسخ حاصل بموجبه
الوجه

باب علي ما عرف الفصل العشرون في دعوي النكاح وفي دعوي السهر والنفقة
ودعوي الجهاز وما تعلق به ص الفتوي علي قولها في الاستحقاق في دعوي النكاح ح احتاط انه تزوجها وطها فانكر تحلف بالله ما وطيها فلو بكل يقضي بالمهر كالنكاح عند ح وعند ز يحلف بالله ما
تزوجها فس لو لم يقبل الزوج اني وطيت لها المجهل لا يمنع ذلك صحة دعوي النكاح لانه يدعي ملك النكاح
ويمنع صحة دعوي النكاح لانه يدعي ملك النكاح ويمنع صحة دعوي طاعتها اذ الطاعة انما تجب عليها اذا
احترمة المجهل فيجب ان يقول ويستفهما ردا ذه ام لو ادعي النكاح لمحصورين الشهود لابد وان يذكر سماع
الشهود وكلام المعاقد بن اذا العلما اختلفوا في ان سماع الشهود كلامهما هل هو شرط له والاصح انه شرطه
فلابد من ذكر ليصح الدعوي فتوط الخارج من اليد لو تزوجنا علي النكاح بلا تاريخ فهي لذي اليد بخلاف
الملك المطلق فلو قضي للخارج ببينة ثم برهن ذو اليد هل يقضي ببينة ذي اليد فيه الشايع والمقضي
عليه بالملك المطلق لو برهن علي الملك المطلق لا يقبل وفاقا لو قضي لها للخارج ببينة ثم ترهن ذو اليد قيل لا يقضي
لذي اليد في هذه الصورة وقيل يقضي له لان بيد دليل علي سبق نكاحه حضارا كما لو برهن سابق
سريحا ضط علي قوله برهن من يسمع بينة ذي اليد لو برهن الخارج بعد علي انه تزوجها قيل ذي
اليد يعطي للخارج ولو برهن علي نكاح امرة ليست بمداحد وقضي له ثم برهن اخر علي مثله لا حكم له الا بتاريخ
سابق والخارج مع ذي اليد لو برهن كل منهما انه امرانه مطلقا ولم يذكرا انه تزوجها قيل تحكم للخارج لا لذي
اليد ولو ذكر كل منهما انه تزوجها حكم لذي اليد وعند العامل قاسه علي دعوي الملك فان الخارج مع
ذي اليد لو برهنا علي مطلق حكم للخارج ولو برهنا علي الشراء من واحد حكم لذي اليد وقيل
يحكم لذي اليد وقيل يحكم لذي اليد مطلقا لينعقد السبب فيد دعوي المراة وهو التزوج فكانه ذكر
خلاف ملك العين حز شهد انه امراة وكالة قيل لا يقبل حالم يشهدا علي العقد وقيل اذا
ر م تولي انها تقبل فانه قال لعوقاله المشهود عليه بالزنا اني تزوجتها او قال هي امراتي درني
عنه وشهدا انها تزوجها قبل النكاح سبب متعين لكون المراة منكوحه ناسوي ذكر وتركه فس ادعي
نكاحها مطلقا بلا تاريخ وشهد انه تزوجها في شهر كذا لا يقبل لانه المدعي شهوده وفي عكسه يقبل
افوله علي عكس دعوي ملك العين وهذا لان الشهادة بالنكاح المطلق شهادة بانها منكوحة في الحال
لانه حدوث معين فتصاب الي اقرب الاوقات بخلاف مطلق الملك فافترقا قال فلو ادعي نزوجها
اول من امس وشهد افتزوجها امس لا يقبل بخلاف الشراء فان الشراء قوله يقال ويكون فيقبل
فيه افوله فانه قيل التزوج قوله يكون ايضا فينبغي ان يكون حكمه كالشراء يقاله التزوج قول
حق بالعقل لانه يحضر الشهود ثم يتكلم باحضار الشهود فعل لحقه وترتب عليه عقد النكاح وحكم
الفعل ان لا خلاف فيه بمنع العتبر له فكذا القول ملحق به قالو فاذا المدعي ابن زنت مدت وشهد
لذلك فقال القاضي للمدعي وشهوده لا يحتمل به دعواه ص امراة بيده ادعي احد نكاحها
فانزت للمدعي فتزوجها بلا تاريخ قيل حكم للخارج بحكم الاقرار وقيل بحكم الذي اليد فلو لم يقض
الخارج بحكم الاقرار وقيل بحكم اليد فلو لم تقرر برهن الخارج عن النكاح مورخ وبرهن ذو
اليد علي انها امراته ومنكوحته فبينه الخارج اولي كما في دعوي الملك ولو برهن ذو اليد
انه تزوجها فبينة ذي اليد اولي وان لم يورخ لانه دليل سبق نكاحه كذا عن بعضهم
وبعضهم قالوا بينة ذي اليد اولي مطلقا اذا السبب متعين في باب النكاح فانه ذكر ولو برهن
الخارج مورخ وبرهن علي اقراره ذي اليد ان نكاح ذي اليد كان سابقا وقت كذا او هو بعد
تاريخ الخارج كانه بينة اولي الخارج وبدفع لها بينة ذي اليد الاداء اولي ذي اليد وقال تزوجها

مطلب خارجان تعارض البينات

قبل الخارج لاثباته مع بينة جددنا العقد بعد ذلك العقد فحينئذ لا يندفع بلبينة ذي اليد
او ادعيا نكاحها وهي ليست في يد احدهما وبرهنا بلا تاريخ ولم تقر لاحدهما حتى تهاترت البينات
ثم ان برهن احدهما الا اقرت له بالنكاح حكم له كما لو اقرت لاحدهما بنكاح صحيحا بعد ما تبرهنا ولو
ادعيا نكاح امراة ليست بيد احدهما فاقرت لاحدهما ثم برهنا فلعل برهنا قال لا قول اولى ولو لم يبرهنا ثم
ثبتت بينته اولى ولو لم تزل بينتهما ادركيتا قيل هي للمقر له سابقا وهو الاقيس وقيل لا يحكم لواحد منهما
ولو ادعيا نكاح امراة تحيى وليست في يد احدهما وبرهن احدهما على النكاح وعلى انها اقرت
به لا يترجح بينته تدعي الاقرار اذ الاخر اثبت بينته نكاحها وبه ثبت اقرارها فاستوت البينات
في اثبات الاقرار وقيل يترجح ببينة الاقرار اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرارها
اقرارها لاحد هذا بعد ما برهنا فترجح المقر له وما قيل بانه لا اجماع ثبت اقرارها بنكاح قلنا
نعم لكن يتضمن اثبات النكاح وهذا ابلغ اقرارها فقد كذا ط اقول مطلق البينة ما لها
تركه فينبغي ان تبطل ما ثبت لها وهو الاقرار بخلاف ما لو برهنا على النكاح ثم برهن احدهما على اقرار
ها ثابت هنا ببينة لم تبطل فيبقى الثابت ما كانا عيانا بخلاف ما نحن فيه فافترقا ثم ادعا نكاحها
فانكرت واقرت به لرجل حاضر وصدقها المقر له فان برهن المدعي يحتاج المقر له الى البينة
على هذا المدعي تحقيقا هذه المراة فلو برهن المقر له بعد ما برهن المدعي ترجح المقر له

مطلب اقرار تعيين حجر

للسبق والاقرار برهن على النكاح امراة فتقول ان لي زوجا في بلد كذا وسميه او لا فانه يحكم
له لان اقرارها للغير لا يمنع من الحكم ببينة المدعي اذا ادعا نكاحها فانكرت ولكنه لم تقر لغيره
ثم اقرت لهذا المدعي يسمع اقرارها ولو اقرت لاخر ثم لهذا المدعي لا يسمع اقرارها
لهذا المدعي ولو تزوجها ثم انكرت النكاح وتزوجت باخر وقد مات شهود الاول ليس
له ان تخاصمها اذ الخصومة للتحليف لعصده به تكول هو اقرار ولو اقرت صريحا بنكاح
الاول بعد ما تزوجت بالثاني لم يجز اقرارها ولكن الاول ان تحلف الثاني على العلة
فان نكل صار مقرا ببطلان نكاحه فالان تحلف المراة على الثبات والحاصل انه لو ادعى امراة
هي في نكاح لغيره ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمراة وبه ابتدأ الزوج على العلم فان احتلف
ان قطع الخصومة وان نكل تحلف المراة بتاتا فان نكلت فهي للمدعي او ادعت انه نكحها فانكر

مطلب طلق دعوى

ثم اقر جاز وكذا الو ادعى فانكرت ثم اقرت ليس انكار الزوج كما في غاية الفسخ وتمامه في من
تزوجها حرة فادعى انه مولاه لا دفع به وقالت ما اذن له يفرق بينهما الا ان فيه بفساد النكاح ولا
تعبير في ابطال المهر ويلزمه الساعة لو دخل بها ولها نفقة العدة ولو لم يدخل بها
يلزمه نصف المهر وكذا لو قال لا ادري اذن لي او لا ادعي نكاحها وشهد فيه اللفظ
ما ميزوا اذن ونبوي دال السماع لا يقبل وكذا لو قال الشاك حيان باشده ابن له
دنان لسوي باشده لا يقبل ولو شهد احدهما كراين زن وليست وشهد احركه ابن زا
وي بوحن ليست يقبل ولو ادعى انها كانت امراته وشهد انها امراته او حق لا
كانت امراته لا تقبل كما في دعوى العين وحيث في فصل الاختلاف الشهادتين
ولو برهنا على نكاحها لا يترجح احدهما على الاخر الا باحد من ان اما باقرارها
او ببينة على اقرارها او يكون تاريخ بيد احدهما او بدخول احدهما بها الا ان يبرهن
الاخر انه تزوجها قبله وكذا لو كانت في بيت احدهما فهو اولى وكذا تاريخ لتقدم بخلاف
غير في يده وبرهن الخارج فانه اولى لان ذي اليد تمة مدعى عليه وليس

وكذا دخول

وكذا دخول احدهما فانها به يكون في يده فلو برهن الاخر على نكاح قبله فهي مبرهن لتبين انه الاخر
عقدها ولو برهنا ولا سبقه تاريخ فالمراة السال فهي لمن اقرت له ولم تقر لاحدهما ولا كانت في بيت
احدهما ولا يدخل بها احدهما يفرق بينهما اذ لا ترجيح لاحدهما ولا لاحدهما يد واقرت للاخر فهي لذي
اليد لان اقرارها لا يبطل حق الاخر وعن محمد ولو تنازعا وبرهنا فهو على وجوه فلو كانت
في يدهما او لا يد لاحد وارخا سوا او لم يورخا لا يحكم بها لاحدهما الا اذا استوا ما في الحجة ولو دخا
سوا اليد فهي له لترجحه باليد ولو ارخ احدهما لا الاخر فالمورخ اولى لانه نكاح ظهر بين وقت التا
ريخ للاخر ولو ارخا واحدهما اسبق فهي للاسبق ولاحدهما يد وللاخر تاريخ واليد اولى اذ كل منهما
تلقى ولاحدهما الملك من جهة واحدة فيد يدل على سبق ملكه فلو اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ

مطلب برهنا على النكاح وارخا

فهي للمقر له اذ الاقرار كيد وكذا لو ارخا ستوا واقرت لاحدهما فهي له وتفرقت صبية وبين الاخر ا
ولو لم تقر لاحدهما فرق بينهما وبينها لا استوايها فلو كان قبل الدخول لا يحكم على احد الزوجين
بشي من المهر ولا يلزم لهن كذا هو وفي ط برهنا على النكاح فلو كانت في بيت احدهما او دخل بها
فهي له اذ دخوله ونقلها الى بيته دليل سبق عقده الا اذا سبق بارخ الاخر فحينئذ فضغط
اعتبار دليل السبق عند التصريح بالسبق ولو لم يكن في بيت احدهما ولا دخل بها فلو وقتا فالاول
اولى ولو لم يوقتا او وقت سوا ثمن زليت بلبينه اولى ولو ذكبا السال المراة فلو لم تقر لا
لاحدهما فرق بينهما وبينها ولو اقرت لاحدهما بالمتقدم فهي له الا اذا اسبق تاريخ ببينة للاخر
وهذا الا ان العمل بالبينتين متعذر لستطارد وهي تفادت احدهما معها فيثبت النكاح بينهما
بتصادقهما وهذا كله فيما تنازعا حال حيوة المراة واما بعد موتها فعلى وجوه ولا يتعين فيه الا
قرار واليد فلو ارخا فهي لمن سبق تاريخه ولو لم يورخا وارخا سوا فهي لهما تجب على كل منهما نصف
المهر ويرثانها ارث زوج واحد والتي من ابين موتها ومو نهاته العارضة حيوتها هو المراة وهي
لا تقبل الشركة بينهما والعوض في موتها هو الارث وهو ما يقبل الشركة فان ولدت ثبت نسبه منهما ومرد من

مطلب ادعى انها امراته وقال طلقت وتزوجت

كل منهما ارث ابن كامل اذ النبوة لا يتجزي جملة لس وفي قنق ادعى انها امراته وحلاله وقالت كانت
امراته ولكنه طلقها وتزوجت بعد الثاني وهي في يده ويدعي الثاني انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلا
قه فعند القاضي بلبينة الطلاق فلا الا البتة لها تحلف الاول على الطلاق يفرق بينها وبين الزوج الثاني
ادعى نكاحها فقالت من منكوحته وي بنوهر لكنه غاب فاخبر وفي عدته فتزوجت بعدها لبعدها
نحو فهي للمدعي اما لو قالت من زن ابن مدعي دوام لكن ليس اريحا ان اول يوم دم فهي للثاني
ولو ادعى نكاح صغيرة وقال زوجنيها قاضي حنفي ولم يذكر اسم القاضي ولا نسبه لا تصح الدعوى
وينبغي ان يذكر انه اهل الصغيرة والحيام ولا وهل لقاضي ولاية تزويج الصغاير وفيها يوم الموت
لا يدخل تحت القضا حتى لو ادعى ان اباه مات بيوم كذا وحكم به ثم اذا ثمت امرة حلي
من الميت انه تزوجها بعد التاريخ ليسمع وتحكم بنكاح ويوم العمل تدخل تحت القضا
حتى المودلي انه قبل اباه يوم كذا وحكم به ثم ادعت بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا يسمع
ني ادعت نكاحه في ربيع كذا وادعت المهر في تركته والورثة برهنوا ان مورثهم

مطلب بزوجه عبدا بنوم بزمن

مات من صفر لا يقبل بينتهم لانهم اثبتوا الموت والموت لا يدخل تحت الحكم فقط قالت تزوجني
زيد بعد ما تزوجت عمرا وهما يدعيان النكاح فهي لزيد عند بينة وبه يفتي وعند ام
ومن لعمرو امرة في دار رجل يدعي انها امراته وخارج يدعيها وهي تعتقد فالقول
لرب الدار فقد صرح ان اليد يثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المنافي مرهن انه تزوجها وترقد

علي رجل مكر انه تزوجها فالنية بينة الرجل قال لامرأته فلان تزوجك قبلي وطلقك وانكرت المرأة الطلاق
لا تعرف بينهما فلو حضر الغايب حكم لها بما ادعي النكاح ولو انكرت نكاح الاول لم يصح قاعليها وهي
للثاني ولو صدقت الاول الثاني في النكاح والطلاق وانكرت المرة الطلاق بتطلق ادعت نكاحه وانكر
اختار بعضهم انه يحلف بالله ما مضي بزوجتي لي فان كانت زوجتي لي فهي طالق بالن اذا لمتن تجري
في النكاح عندها وبه يفتي وانما تحلف بالله وبالطلاق ايضا لجواز كذبه في يمينه بالله فيقع معلقة
لاذات زوج ولا مطلقة بس برهن علي نكاحها وبرهنت ان احضرتها امرأة المدعي وهو ينكر يقبل
بنكاح الحاضر للمدعي لا بنكاح الغايب عندنا ولو برهنت الحاضر ان المدعي اقر بنكاح الغايبة وقال
اينوقف القاضي ولا يحكم بنكاح الحاضرة الغايبة عندنا ولو برهنت الحاضرة ان المدعي اقر بنكاح
الغايبة وقاله التوقف القاضي ولا يحكم بنكاح الحاضرة استحسانا لو برهن علي نكاحها وبرهنت
انه تزوج بامها او بابنتها فالحكم ما مر في الاخت عندنا ولو برهن انها تزوج بامها ودخل بها او قبل او مس
بالشهوة فرق بين الحاضر وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغايبة قال تزوجت هذا امس قالت
تزوجته هذا منه فهي لذي الامس ولو تقدا باخترلها جميعا وهي تجحد قال س اسل الشهود بالا
بدلت واقضا به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة فهي لذي الامس بس اوعي
انها مرئي لان اباها زوجها مني برضاها فشهد بهذه العبارة كوجوب بدروي وابرئي واد تروجته روايت ابن نكاح بدر
راقبل لانه شهادة بنكاح وبرضاها برهن انها مدحوقة بنكاح منذ اربع سنين وبرهن الاخر انها بدخولته بنت خمس
سنين وانه اقرة له به وانها في يده فالثاني اولي لانه ثبت سبق نكاحه وثبت لو نها في يده وثبت اقرارها والحل
ترجح ولو تزوجها فادعي اخرانها امرئي فقال لروي البينة كانت امرئك لكن طلقتها منذ سنين وانكر المدعي طلاقها
فهي للمدعي لتضادهما علي النكاح لا الطلاق ولو قال طلقتها لكن تزوجتها بعده وانكر دراك الثاني
فهي الذي البينة انه طلقها منذ سنين وحكم بالطلاق فاهذه من وقت الطلاق اذ الطلاق من ذلك الوقت
ثبت بالبينة فيعتبر العدة من وقت الطلاق ادعي نكاحها وقال ان زوجك طلقك وانا تزوجتك
فانكرت الطلاق فبرهن المدعي علي الطلاق الاول لا تقبل لبلا يحكم علي الغالب فلو حضرت
وبرهن علي طلاقه تقبل لبلا يحكم علي الغالب فلو حضر وبرهن علي طلاقه يقبل ثم ينظر لو برهن
علي التزوج بعد ما مضي المعدة يثبت النكاح ادعي نكاحها يتزوج ابنها حال صغرها وشهدا انه قالب
تزوجت ابنتي الكبري المسماة بزينب فلان لا تعرف بينته بوجهها تقبل بنيتها لعلمها علي النكاح ثم
لرمر المدعي ان سر يعرفان بنته الكبري المسماة بكذا هذه ليحكم لها بنكاح فلو قالت بنته الكبري وصدقه
المدعي بحكم بنكاحها ولو شهد ان زوج بنته منه ولا يعرفها بوجهها فلم يكن للمدعي عليه الا
بنت واحدة تقبل لزوال الجهالة ولو شهد انه زوج بنته عايشة وليست له بهذا الاسم الا واحدة
ولا يعرفها الشهود بوجهها يبرهن الزوج ان بنته التي بهذا الاسم هي هذه البالغة لو برهنت
علي رد النكاح عند بلوغ وبرهن الزوج علي سكوتها تقبل بينتها لانها اثبت ما هو الا قراله ينبغي ان تقبل
بينة الزوج لانه سبق حدوث الملك وكذا حجلنا القول قوله عند عدم البينة خلافا لزفر لانها
ينكر حدوث الملك فالاصل ان يكون المذكور مذهب زفر عكس ما ذكر يكون القول والبينة
للمرأة عندنا وله وجه قال ادعت نكاحه فانكر ثم بقضاء قاعلي ان النكاح كان لا يبقي النكاح لانها في البلد
الوقضاء ماذن وشريم لا يثبت النكاح ولو وقع التضادق في البيع بان ادعي الشراء منه فانكر ثم قضا
دفاعليه فليثبت البيع اد وجه الدعاء ان البيع بينة بتمام [illegible] النكاح اقة لو قبله [illegible]
علي ان النكاح كان ليدل علي سبق [illegible]

اوا وجد اهال بينهما وبين الزوج وفي غير ذات لا يحتاج الي الا الحبا وله ويحكي سلمها الي ان يحضر الزوج ولو
تنازعا الزوجان بعد الولاية في صحة النكاح وفساده ويرهنا يقبل بينة الفساد لانه يثبت ما لم يكن ثابتا ولو
كان يدعي الفساد هو الزوج ثبت حرمة الوطء باقراره وحتي قبلها بينة علي الفساد سقط نفقة العدة
اذا الفاسد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيف ما كان اذا الفساد ينفي حال الولد لا يثبت النسب
ادعي نكاح امرأة بعد اخر ينزل انا الذي البينة قضا لها عن دعواه علي ما يصح فيكون خلفا لو كان بلفظ
البراة بس ادعي نكاحها وهي تنكر فصالحته علي مال الشرك دعواه جاز خلعا في جانبه شا علي زعمه
وبدل المال الدفع للخصومة في جانبها ولو ادعت نكاحه فصالحها علي مال لم يجز واقعة ادعي نكاحها
فاختلفت مع انكار هل يصح الخلع وهل لها ان يرجع بما دفعت ما مر في الصلح من انه خلع اذا النكاح لم يثبت
فكيف يصح الخلع فلها ان يرجع بما وقعت لاخذ بغير حق بخلاف الصلح اذا الصلح عن دعوي النكاح بخلاف
ادعي نكاحها وانكرت وقد تزوجت باخر فاختلفا مع المدعي لا يحتاج زوجها الي تجديد العقد
ولا العود عن المدعي ولم يصح هذا الخلع لما مر واقد امها علي الاختلاف وان جعل كافرار بنكاح لكنه
لا يصح في حق الزوج فيبطل الخلع والاجر واقد امها علي الخلع انما يصح اذا سبق نكاح لو لم يصرح بخلافه وهنا
صرحت باظهار النكاح فلا حكم للدلالة مع التصريح فص وفي زن ونكيري ادعوي كرد صلح كر قربة علي
ما نده علي ان فقر بينك فاقرت جارا قرارها ولزم المال وهنا الاقرار كالشا النكاح اذ الاقرار المقرون با
الغرض تهليك مسد اقال من قال لاخر افترلي بهذا العبد حتي اعطيك مايه كان فباعه حتي لو قال الي الحصار لم
يخرخا د اجعل هذا الاقرار كالشا النكاح فلو كان عند شهود صح النكاح وبانده قضا والا فلا وهو الصحيح
وهذا كالو حلم بنكاح بشهود زور ينعقد حكمه ظاهرا وباطنا عند ح وتجعل كانها النكاح فسد ادعي نكاحها
فانكرت واقروا بها فصالحها علي مايه علي ان تقر بالنكاح صح قلو وجد بينة علي اصل النكاح الاول لا يرجع
بالاية لانها كزيادة في المهر ولو ادعت علي زوجها طلاقا علي مال فانكر فصالحته علي مايه علي ان يقر بها
الطلاق جاز ولو وجدت بينة علي الطلاق الاول علي مال فلها ان بشرد تدك العلم مرهن علي نكا
حها ولم تظهر عدالة الشهود حل لها ان يتزوج باخر فقط في هذه الصورة لو قال المدعي لواه دبكرين
هل يحل لها التزوج باخر لو امهل القاضي المدعي اياما فاما لم تخص ملك الايام لا تحل لها ذلك ح انكرت
نكاحها فبرهن عليه لا نفقة لها ويرهن النسلة تخرج جوابه لبلد من السابل دعوي المهر بعد
ادعت مهر المثل ثم دعت المسمي يقبل اذ المسمي بتصور بعد ثبوت مهر المثل في نكاح واحد بان سمي
بعد نكاح بلا تسمية ولو ادعي المسمي ثم مهر المثل لا يقبل ن ماتت كادعي امرأته علي ورثته مهرها
يعيد الي المهر مثلها قال ن لزيني بمنع منها قد ما جرت العادة في التعجيل به والقول للزافة
فيازاه عليه ذكرها وعلل ان النكاح شاهد علي وجوب كل المهر والعرف شاهد علي قبض بعض
المهر فيعمل بهما وقيل لو صرحت بانكاح القبض وقالت لم اقبض شيا والقول قولها ان النكاح دليل
حكم علي وجوب كل المهر والعرف والموت دليلان حكما ان علي تفريد ذلك الواجب والبنا بالبين بد
ليل محكم علي قبض بعضه لانه قد شي بما قيل شي من المهر فيكون القول لها وهذه المسالة
تزيد ما ذكر فقط انها لو ادعت كل مهرها بعد موت الزوج وبرهنت علي اقرار الزوج به
لا يسمع بد اذ الظاهر انه لا يسلم نفسها الا بعد قبض بعضه فكذبها الظاهر واستدلها في
انها لو اختلفت ورثة مهرها اختلافا في المهر فقالت لها لا بد لك ان تقري بقبض شي من المهر والا
فقيضا عليك بالعرف اذ الظاهر انها لا تسلم الا بعد قبض بعضه اذ الظاهر انها
قبضت [illegible] من الصداق [illegible] اقرت الغاير مهرها علي ورثة زوجها فصدقت

مطلب جاد النكاح بعد النفقة للعدة 57
مطلب رهن علي نكاحها وقال مزوج ماضي
مطلب رهن علي نكاحها
مطلب يعرفها عالم بنكاحها وسكوتها
النكاح ابت بالتصادق
مطلب رهن علي طلاق
مطلب احلف والله بعد الموت ما ابرأتك

الي تمام مهر مثلها عند ح لان مهر مثلها بحكم هذا لمن شهد قال القول قوله ادعت مهرا علي وارثه الزوج وانكر وارثه توقف قدر مهر مثلها والقول القاضي لوارثه كان مهرها كذا احال علي بن ذلك لو قال كان كذا دون ما قاله وارثه الذي الاولي الجواب ينبغي الي مقدار مثلها س ورثتها لو ادعت علي وارثه الزوج المهر قايما لا يقضي لمهر المثل عند ح لو متقادم العهد تحت يقضي علي القاضي الوفوق علي مهر مثلها اما لو لم متقادم العهد يقضي لمهر المثل عندنا ايضا س لا يصح لابي حنيفة طريقه في مسئله الاختلاف ورثة الزوجين في المهر الا ان يختلفا بعد تقادم الموت لانه لا تنكر لقضاء لمهر المثل في مرة دم ادم المهر يختلف بخلاف الازمنه وهذا ليس بشئ لانه اذا لم يكن القضاء لمهر المثل لا يشهد الظاهر لاحد فالقول يكون لورثته لكونهم مدعي عليهم كما في سايرالدعاوي اقول قوله هذا ليس بشئ لي الاوجه له لانه هو مراد القايل بعينه لان مراده ان المتقادم حكمه كما قالوا ما فيه المتقادم ممن فيه حكم مهر المثل فظر يقتضي بنصح في المستقادم لا في غيره فلا وجه لقوله وهذا ليس بشئ قال والاصح انه لا اختلاف هنا اي الخلاف فيما تزوج بلا تسمية المهر فانه الخ مات احدهم يقضي بمهر المثل ولو مات لا يقضي بشئ عندح وعندهما يقضي المثل ص هاتان لا تخلوط المهر فيما ادعت المهور الثلاثة علي ورثة زوجها ليس لها الا الواحد وهو نكاح هذه المرة واختلفا الاستشهاد لا يوجب التعدد كما لو ادعي صرف او كلاما ثمان ليست سبع هذه امنة لا يجب الا مثل واحد واراد احتمال انه باع ثم اشتري باع ومع هذا لا تغير هذا الاحتمال فكذا النكاح قالت لا يلزمني لكذا العرف وقال ليحتمل بكذا ادعاء قالت النكاح ويجب مهر المثل لانها اتفقا علي النكاح واختلفا في المسمي فيلت ومهر المثل واختلفا المشايخ انها يتحالفان ثم يجب مهر المثل ام يجب مهر يتحالفان ادعت مهر المثل وقالت تزوجني علي شئ فهل كذا دعوي الشافعي لانها لما قالت كان الشروح بماية فقد اقرت ان كل المهر مايه واذا ادعت الزيادة بعده والزيادة تلحق باصل العقد ظهر ان الماية الاولي لم يكن كل المهر بل كانت بعض فتناقضت وقال بعضهم يصح دعواه لانها تدعي الماية بحكم زمن العقد الماية الاخري بحكم انه راي في الزمان الثاني فالواجب زيادة المهر بيين ان طريق صحة الزيادة في الثمن ليس من حيث ان بنسخ العقد الاول اذ النكاح لا يقبل النسخ وقد صحت فيه الزيادة في المهر والطريق الصحيح فيه انه انما صح لان تغير العقد من صفة الي صفة والبيع يقبل التغير كما لو باع بيعا بانا ثم شرط الخيار في المجلس صح وتغير صفة العقد الاصلية ادعت مهرا في تركة الزوج فانكر الورثة النكاح وبرهنت علي كلها ثبتا فلو برهن الورثة انها ابرات الزوج عن المهر قبل موته او خالعها لا يقبل لنا قضت كالو ادعي رد المبيع بعيب فانكر البيع فبرهن المشتري فادعي البايع لبراءة عن العيب لا ن يسمع دعواه وقبل الصحيح انه ليسمع دعواه البراءة كالو ادعي الغا فانكر ثم قال قضيته او ابرائني يجوز وكذا هذا قوله ينبغي ان يسمع في مسئلة النكاح ايضا بل اولي لان النكاح لغير الورثة فيمكن التوفيق بحمل الدفع عليه فينبغي ان يسمع كما مر في فصل التاسع عن انها لو ادعت تزوجها بمهر كذا فانكر التزوج فبرهب فادعي الخلع يسمع لانه تحتمل انه تزوجها منه الوه وهو لا يعلم كذا هذا اولي فالوا صدقها الورثة في النكاح وانكروا هذا القدر من مهر واتيته ثم برهن الورثة انها ابرات الزوج في حيوته او بعد موته ليقبل ادعي علي جنبه مهرا فقال صالحت معي علي دينار ولم يبرهن فادعي الخلع ان ذلك ابرائني او صالحتني منه فلم يسمع فانها علي دينار لا تقبل بينة لانه اقر بوجوبه علي نفسه ولو قال صالحتني عن الدعوي ثمانية بكين اقرار فيقبل بينة

براءة الزوج بان يقول ابرائني في حيوتها لكن لما ادعته ثانيا صالحتك عن دعوان ادعي مراة المهر فقالت عفوت في مرتين فلو برهنت علي العفو الثاني بمهر كذا وثبت ابراءة عن مهر واحد ح ادعت مهرها فقال الزوج منوة او فينتها وقامت بينة الي الخامس نقاضت اذا الاداء الي الاب وهو يقبض للبنت كما دايها من زوج بنته البكر وقد خلا بها الزوج وقبض الاب الدستمان فرده الي الزوج فطلقها قبل ان دفع اليه في صغرها او بعد بلوغها وبعد الحالين هاحف الخصومة مع الاب بعد الدعاء وفي مهر مثلها الخصومة مع الزوج ولو وقع الزوج الدستمان الي الاب بعد وطيها فرده الي الزوج لحق الخصومة في كل المهر هاهنا مع الزوج لانه دفع الي الاب في حالة ليس له ولاية القبض اختلف فيه نظر لما قالت بيد ما ذكر بين مقتضي هل لي ليل لعرف بالتامل في الحاصل ان يتوجه التفصيل المذكور ولاح من البركاته والحق ان يحمل الصغر مرادا للحكم ح زوجتها ابوها وقبضت مهرها فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصيته لم يكن للبنت ذكر براءة الزوج بدفعه الي الام ولو لم يكن وصيته والبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع به علي الام اذ ليس لها التصرف في مالها ودفعة الدافعة الي اجنبي وكذا الجواب فيما سوي الجد والاب والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا بحكم الولاية او الوكالة اقول ينبغي ان يرجع به الام قايما لا هالكا لدفعه بدونه فيصير امانة كما لو دفعه الي اجنبي عند بلغت وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعته الي ابيك في صغرك وصدقه الاب لم يجز اقرار الاب علي البنت ولها اخذ من الزوج وليس للزوج ان يرجع علي الاب الا اذا قال الاب عند الاخذ اخذت منك علي ان برائك من مهر البنت ثم انكرت البنت فلا له ان يرجع علي الاب اذا رجعت عليه البنت كذا ح وفي من ادعي الزوج انها وهبتني المهر فبرهن فشهد احدهما بابرائه والاخر انها وهبت قبل للرافعة لان حكم بنته الدين سقوطه وكذا حكم البراءة وقيل لا يقبل لاختلاف الشهود به اذ الابراء اسقاطه فالهبة تمليك فان الدائن لو ابرا الكفيل لا يرجع علي المديون ولو وهبه يرجع علي المديون ولو وهبه يرجع وكذا المديون لو قضي بابراء الدائن لا يرجع ولو وهبه يرجع بما وفع مات فادعت امراته السمي فقال ورثته فعلم انه لك مهرا ولا يعلم قدره يحلفون علي البيان لمن ادعي علي الورثة دينا فاقروا باصل الدين يجبرون علي البيان وان اقروا به مثل ما يجبرون ايضا ومعني الجبران يسواحتي يقر ويصدق ويصدار المهر القيام الورثة مقام الزوج ولا يقبل قول الزوج اذا الغي بشئ مستنكر كذا هذا فقط قال الزوج وهبت مهرها في الصحة وقال رسلها وهبته في مرضه موتها فالقول للزوج المهر واعتمد علي ان القول لورثتها لانه دين اختلف في سقوطه واضافة للحادث الي وقت الاوقات وبه التوفيق

باب التفويض

ترك التقدير بيان الوصف يجري لسبب المهر ص ه

يزوجها بما به بقرة ولم يبين الصفة صح العقد به فلو ادعت ماية درهم مهرا يصرف الي الوسط لتزوج علي وصف بتصرف الي وصف وسط وقال بعضهم لو كان مهر مثلها ماية بقرة جيدة يجب ذلك ولو ردية يجب ذلك ولو كان مهر مثلها ماية بقرة جيدة وعند علي خمسين بقرة مطلقة يجب خمسون بقرة جيدة ولو كان مهر مثلها خمسين بقرة جيدة وعند علي ماية مطلقة يجب ماية بقرة جيدة اذا الزيادة تكون جنس الاول يزيد عليه اذا التسمية لو كانت

باب المهر

باب التفويض

مجهولة في الاصل يفسد ربحها لجهالة المثل واداجهل وصف التسمية يفسد ربح وصف مهر المثل ادعى عشرة ثابتة
مجملا لبينة فقال الزوج الخ يردست دادم هذا ليس بواجب للمدعي لانه يدعي عليه المقر ولكن
القاضي يقول للزوج مرهن علي ما ادعت فاذا برهن الا ان تبين قد رالمودي ليصح الشهادة وكذا
لوداع عشر بليخ فقال الخ لو دست واذم كن او رخ بعث الي امراته صداقها وبعث اليها ابوها متاعا فقال
الزوج ما بعثته مهرا وصدق مع يمينه فلو حلف فللمرسل رد المتاع لو قائما ولا ترد ومثله لو مثليا لا نوا
لم ترض بكونه مهرا ويرجع بقيمته المهر ولو قيميا لا يرجع علي الزوج بنقته المهر اقول ينبغي ان يكون
لها زيد قيمتها الكائنة لفضله الي حقها قال واما ما بعثه الوها فلو كان ها لكا لا يرجع علي الزوج بشي ولو قائما
وبعث الاب من مال نفسه فانه اخذ من الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم ولو بعثه من مال
بنته البالغة مرضاها لا يرجع فيه لانه هبة احد الزوجين ولا رجوع فيه اقول ينبغي ان يكون
للاب الرجوع فيما بعثه من ماله ولو ها لكا لانه بعثه علي سبيل العوض من الهبة فلم يحصل
عرضه ينبغي ان يجوز رجوعه **دعوى النفقة** تزوج كثيرة وطلبت النفقة وهي غنية بليت لم
يقد فلها نفقة لكتمكن بطلبها الزوج بالنقلة اذ النفقة حقها والانتقال حق الزوج فاذا لم يطلب
بالنقلة فقد ترك حقه وهو لا يبطل حقها وبه يفتي وقيل لا نفقة ولو امتنعت بغير
حق وهو لا يبطل حقها وبه يفتي حق كمؤجل المهر موجلا فلا نفقة هاكذا الجواب في
صغيرة يجامع مثلها والا فلا نفقة ها حتي يصير بحال تطيق الجماع سواكانت في بيت الزوج او
بيت الاب **لط** مطلع للجماع لتسع سنين وفي الصحيح تعتبر الطاقة **نف** ولو اراد ان يتحول من
الي ما يريد من البلدان وقد اوفاها المحل فلا نفقة لها الا فيما طلبه في هذا المنع فليشرب
بخلافه مالو لم يعطها المهر هذا لو لم يدخل بها ولو دخل فكذا الجواب عندح وعندهما
لا نفقة لها سواء وفاها المهر اولا وهذا البناء علي ان المدخول له لها ان يمنع نفسها للمهر
عندح لا عندهما وكانت محقة في هذا المنع عنده لا عندهما **حبس** هذا الخلاف فيما دخل بها
بر ضاها وهي بالغة اما لو دخل بها وهي كارهة او صغيرة او مجبوبة لا يسقط حقها
مع نفسها **متفرقات** هذا في زماننا اما في زماننا فلا يمكن الزوج ان يسافر بها او في مهرها او لا لفساد
الناس قيل له هل لاحد ان يخرجه من بلده الي القرية او بالعكس قال ذلك ليس لسفلة
واخراجها الي بلد اخري سفر كذا ذكره في جن والفتوي علي ان له ان يسافر بها اذا اوفاها
لقوله تعالي اسكنوهن من حيث سكنتم عن ليس له اخراجها الي بلد اخر ولو اوفي مهرها كذا اختار
الفقيه **وله** الاخذ بقوله تعالي اولا من الاخذ بقول الفقيه قال تعالي اسكنوهن الاية ح
لو دفعت صغيرة الي بيت زوجها قبل قبض المهر كان لمن لا حق امساكها قبل النكاح ان يردها
الي منزلة وضمها منه حتي يدفع مهرها الي من لا حق قبضه وكذا لو زوج بنت اخيها
وهي صغيرة فسلمها الي الزوج قبل قبض المهر فله منعها منه اذا لم لا يملك تسليمها الي الزوج
قبل قبض المهر فلم يصح تسليمها الاب لو دفع الصغيرة الي الزوج وهي لا تطيق للجماع ليرد
رجعت الي بيت الاب فقال لا ادفعها له حتي يقبض المهر كان له ذلك لا نفقة في نكاح فاسد
ولا في العدة منه لو انفق علي امرأته من نكاح فساد او نكاحه بان شهد وا انها اخته
من رضاعا وفرق بينهما فله ان يرجع عليها بما انفق لو انفق بغير امر القاضي لانه تبين انها
بغير حق اما لو انفق بلا امر فان لم يرجع لشي لو امر القاضي واخذ منها واكلته في بيت زوجها
بلا اذنها لا يرجع عليها الا لو اكلت في بيته باباحته النفق علي معتدة غير علي ان يرجع

عبد الحرة واعتقه به فله ان يرجع بما انفق زوجت نفسها منه اولا وقيل انما يرجع لو شرط الرجوع بان قال انفق عليك بشرط ان يتزوجني وان ارجع عليك بما انفق وان لا يرجع لو لم يشرطه الرجوع والاصح انه يرجع لعلم يتزوج لا لو لم تزوجت سوا شرط الزوج او لا هذا لو انفق بشرطه التزوج اما لو انفق بلا شرط ولكن علم عرفا انه ينفق بشرط التزوج قيل يرجع وهو الاستحسان اذ المعروف كالمشروط وقيل الصحيح انه لا يرجع الاصح انه لا يرجع قال وطه الاصح انه لا يرجع زوجته او لانه رشوة ولهذا لو دفع الدراهم اليها فاستقرض علي نفسها اما لو اكلت بعده لا يرجع **حق** اعطي معتد غيره نفقة ليروح نفسها عليه بعد العدة فتزوجت بغيره قال احتمل ما دفع وكان ينبغي ان يرجع في القرض لا في الهبة بعد التلفت وهذه الصور تحمل القرض والهبة غير ان القول قول الدافع في اية قرض فلو ادعت الهبة تحلف الدافع فان نكل فلا شي له ولو حلف وقال نويت به القرض فلو زوجت نفسها مني احتسب من مهرها بعد ق وبيرهي يرد ما قبضه **عن** قال اعمل في هذه السنة حتي ارحك بني بعمل فلم تزوجها منه قبل يجب قبل اجر مثل عمله وهو الامثة وقيل لا وكن اختلف فيما لو عمل بلا شرط الاب والكل اعلم انه انما يعمل طمعا في التزوج وعلي هذا لو قال لرجل لا خر اعمل معي حتي افعل بزوجتك كذا فاعمل يجب بقدره وبعث اليها بعد ذا ولم يزوجها منه الاب قال اما بعث مهرا وهو قائم او هالك يسترده وكذا الكل ما بعث هدية وهو قائم واما المتلف فلا شي له فيه قال لزوجها انفق علي من مالك من مهري فانفق فقالت لا احسب لمن مهري لانك استخدمتني محاسب من المهر ما انفق عليه بالمعروف **فس** عجل لامرأته نفقة ستة اشهر ثم ماتت يلبس لها ان يرجع كل رجوعه في الهبة بتقطع بالموت وهذا قول **ظ** وبه يفتي ولو هلكت في يدها لم يرجع بلا جماع **زيد** است در جاني نفقه تك سالة فرستاز يا دان زن رجحان في المجلة لا مطلبه **دعوى الجهاز** زوج بنته وجهزها بما هو من جهازها ثم ادعي الاب ان الجهاز اعارها منها فالقول للزوج وعلي الاب بنته اذا كان الجهاز مما يشهد للزوج اذا الظاهر اشهد انه جهز بنته بدفع اليها نظر بي التمليك والبينة الصحيحة فيه ان يشهد عند التسليم الي بنته الي اعطيت هذه الاشيا بنتي عارية ويكتب اسمه علوعه ويشهد الابنة علي اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك وكذا ي عارية منه في يدي لكن هذا اصلح للقضاء احتياط لجد از انه اشرها لها في صغرها فبهذا الاقرار لا يصير للاب زيادة والاحتياط ان الشهود ما في هذه النسخة ثم يزيد بنته عن الثمن وعن السعر ان للقول للاب اذا البد استفيد من قبله اعتراف ولان العارفه فبرع والهبة تبرع والعارية اذنا ها محال علي الاذني حسن والقول للاب ان الفرق مستمر ان الابن يدفع ذلك جهاز الامرة كما في ديارنا فالقول للزوج ولو كان الفرق مشتركا فالقول للاب العقول للزوج مع يمينه علي عملوح ان كان الاب من الاشران لا يقبل قوله وان كان ممن لا يجهز البنات بمثله قبل قوله من كتبت نسخة الجهاز واقرا ان هذه الاشياء ملك البلت لكن الشهود لم يروا هذا الاشياء جملة واحدة بعد واحد لم يجز لهم ان يشهدوا بانها ملكها اقوله ظاهر ما مر انه يكتب النسخة والشهد الابنة علي ان جميع ما في هذه النسخة ملكها وفي الخلاصة الي ان يجوز لهم الشهادة **سقط** تزوجها وبعث اليها بعد ذا ابا وعوضه ورفت اليه فمات فقال ما بعثته فكل عاريه فالقول له في متاعه لانه ينكر التمليك ولها اخذ ما بعثته لانها زعمت انه عرضه للهبة فلما لم يكن ذلك عرفنا فلكل منهما اخذ ما دفع ح لو صرحت حين بعث انه عوض فاسد لم يصح به لكنها لو نة كان هبة وطلبت منها س لو استهلكت ما بعثه الزوج اليها واكرامه

وحلف ينبغي ان يحوز له التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا الواتلف الزوج ما بعثه اليه ينبغي ان يجوز التضمين بعث الي امراة ابنة تيابا ثم ادعي انها عارية صدق بعثه الزوج الي اهل زوجته اشياء رفيعة منها منهاد ديباج فلما رفعت اليه اراد ان ياخذ منها الديباج ليس له ذلك لو بعثه اليها علي وجه التمليك ماتت فاخذته ولدتها ماتما فبعثت زوج المبعثه تقول الي صهرتها لتدبح وتنقيها ففعلت وطلب الزوج قيمة البقرة فان اتفقا علي شرط الرجوع يرجع لانهما اتفقا علي انه يذكر لقيمته لا يرجع فعلته باذنه بلا شرط القيمة ولو اختلفا فيه فالقول لامبعثه لانها تنكر شرط الضمان ينبغي ان يرجع الزوج لان الاذن يدعي الاذن بلا عوض وهو ينكر فالقول له لكن دفع الي حرز اهم فابعثها فقال ان صنكها وقال الغاصب وهبتني فالقول لربها فصم فجاء وقال ازوجك بنتي واجهزها جهازا عظيما فتزوج ودفع الدستمان الي امها ثم ابوها لم تجهزها الا وولية فيه واقتتلوا بان الزوج يطالب ابا المراة بالتجهز فان جهز والا يسترد ما زاد علي دستمان مثلها وقد ربعضهم الجهاز الي الدينار اكل دينار علي الدستمان ثلاث دنانير من الجهاز والربعة دنانير فالزوج مطالبه بهذه القدر ولا يسترد ما زاد علي دستمان مثلها فقط الصحيح انه لا يرجع بشئ علي المراة اذا المذكور في بان النكاح ليس بعرض اصلي مص دفع اليها الدستمان زن جهازيا وردهل تجبر علي ذلك قيل لا وحرر دستمان جهاز في توانده طبد يعرف والرنده ردهت جهاز بكند فللزوج طلب ما دفع من الدستمان ومثيل لا يجبر كما هو جواب الكتاب واقعه بزوجها علي انها تكرد وهي بنت هل له ان يجبر عليها بجهاز مثلها علي دستمان مثلها فعلي قياس ما مر في فصم ينبغي ان يكون له ذلك نزوجها علي انها تكرد ما مر قيل به وينبغي ان يكون له الرجوع بما زاد علي دستمان مثلها خبر انه ذكر في انه لا يرجع وكذا ذكر في المسئلة الاولي ان الزيادة تجب بتزوجها علي انها تكرد وهي ثيب فالمهر لازم عد ففي الرجوع روجها فاعتدت فتزوجت باخر فمضي الاول حيا فعنده ح الولد للاول سواء كذب لاقل من اشهر ولا اقل من ستين او لاكثر لان صاحب الفراش الصحيح والثاني صاحب الفراش فاسد كمن زوج امته فولدت بنت من الزوج لا للمولي وادعاه واتفقوا علي ان لاول لو كان حاضرا متعينا مختفيا فالولد للاول وفاقا واربي بني الاول والاخر الولد او بناء احدهما فهو للاول علي كلام ولا لعان وعن ش انه رجع عنه وقال يلتبس لهم من الثاني وقال من لو ولدت لاقل من اشهر منذ تزوجها الباقي فهو للاول والا فهو للثاني سواء ادعياه او لقياه وقال ولو ولدت لاقل من ستين منذ خلا بها الثاني فهو للاول ولو ولدته لاكثر من ستين فهو للثاني سئل فقول اصح وبه ناخذ ولو سلمت المراة فتزوجها رجل من اهل الحرث فوارت فعلي هذا الخلاف ولو ادعت الطلاق وتزوجت باخر والزوج الاول حاضر كذلك سئل زوجه بنته الصغيرة فمات الاب والزوج غايب فكبرت البنت وتزوجت باخر فحضر الغايب وادعاها فانكرته ولا بينة منهما للثاني فولدت منه بنتا والزوج الاول من اخر ين هل يجوز النكاح من هذا الابن وهذه البنت ان كان في صغر الابن لم يجز لان زعم ابنه ان ام البنت زوجت والبنت ولدت علي فراشه في بنته واما لو كبر الابن وزوج نفسه ينبغي ان يجوز لان الاقرار الاب لم يتعد علي غيره وهو لو شهد اخر بحرية من في يده راه يصح شراوه ولزمه نصف ما يدعي عليه ح زوج الصغير ابوها ثم مات الابوان فلما بلغ الصغير ولم يعلما بالنكاح وتزوجت المراة باخر

وان تزوج ولدها من ولد هل تحل اجاب فش تزوجت باخر حال غيبة زوجها فولدت فلو تزوج الاول وكانه الي هذا الولد لم يجز عند ح وانه ولد لم يجز لانه ولد الاول عندهم ولعنه عليه وفيه رنا بامراة عتت فولدت فدفع الزوج لم يجز المذاقي دفع ركابة اليه ص تزوج بامراة غيره جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من دخل بها يجب والعدة لا لوطء الغير حتى لا يحرم علي الزوج وطؤها وبه يفتي ح تزوج امراة غيره وطيا لا يجد عنده ولم يدع الحل احكام حق الشرع اجمع الخلفا الراشدون علي ان من اعتقد امراة بانها او ارجي حجابا يلزمه كمال المهر والعدة دخل بها الاول عفا علم الزوج بالنكاح شرط صحة الخلوة الخلوة كالوطي في بعض الاحكام لا في بعضها اما الاحكام التي فيها الخلوة كالوطي في بعض الاحكام لا في بعض اما الاحكام التي فيها الخلوة كالوطي فنذكر كل المسمي لو سمي في العقد والا فالمهر المثل وفي وجوب النسب ووجوب العدة ووجوب النفقة والسكني في هذه العدة وحرمة نكاح اختها ما دامت في عقده وحرمة نكاح اربع سواها وحرمة نكاح امة عليها علي قياس قول ابي حنيفة وحرمة نكاح الامة علي الحرة في العدة عن بائن ومراعاة وقت الطلاق في حقها واما الاحكام التي ليست بخلوة فيها بوطي يا لاحصان حتى لا يجب بها محصنا بالخلوة وحرمة البنات حتى لا يحرم الاب مع خلوة بابنها والاحلال للزوج الاول والرجعة والارث حتى لو مات وهي في هذه الخلوة ورثه واما وقوع الطلاق في هذه العدة فقد قيل يقع وهو اقرب الي الصواب اذا الاحكام ما اختلفت في هذا الباب ـــــ يجب القول بوقوعه احتياطا قال لما بعد صحبة الخلوة لمراتك الطلاق وذوي طلاق وبينة طلاق يقع الثلاث حسن الخلوة فوجب جهة المعاهرة عندهم لا عندها ولو حلا بامرها ثم قال لامراته انت علي كظهر امي ملك المراة لم تكن مظاهرا ش لو خلا بالكبر زوجها فمات فان اباها تزوجها بانكاره لا بها بكرا كانت ططه امتنعت لمهرها بعد الخلوة فقال الزوج ليس لها ذلك لا في خلوة بها وقالت خلوت به ولكني لم امكنه من نفسي حتى افتضني ممري واعوانها قولها اذا الخلوة جعلت كوطي يجب حق بالمهر ووجوب العدة استحسانا بالاتفاق وارادة ذلك من الاحكام لا يجعل الخلوة كوطء اقوله هذا يخالف ما مر في وفي بكرا وثلثت زوجها ولما خلا الزوج بها ما رضا ها هل يكون اجازة لا رواية فيه قال وعندي انه اجازة ش د انه اجازة اذا الخلوة مع الاجنبية حرام وقال بعضهم ليس باجازة والخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد لا توجب العدة في صريان فكل خلوة فتمكن بها من الوطي حقيقة الا انه ممنوع الحق الشرعي في يوجب العدة كما لو كان احدهما صايما او محرما او كانت حائضا وكل خلوة بالبرفان يوجب العدة لانه متمكن من الوطي بالعسوة وكذا خلوة المحبوب والعنين توجب العدة لانه متمكن من الوطي بالسحق وغيره

الفصل الحادي والعشرين فيما يسري الي الولد

من الجدة والاب ش سر وما لا يسري الي احدهما لا حرامة المسلم احرزها العبد وبيد راهم بروهما المسلم فاخرجها الي دار الموهوب الاسلام فلما لكها اخذها قديم اخذها بقيمتها يوم قبضها الموهوب له فان قطع يدها في بر الموهوب له راسه فلما لكها اخذها بقيمتها يوم قبضها الموهوب فلو قطع يدها في بر الموهوب له واخذ الموهوب له مالكها باخذها بقيمتها وباخذ معها ولدها فقد سلم حق الاخذ الي ولدها حالا الي الارش وهذا الانه حق الرجوع في الهبة لم يسر الي الولد ولا اخذ الي ولدها الارش وحق الاسترداد في البيع الفاسد يسري الي الولد والارش وهذا لان الرجوع في الهبة لو ثبت في غير الموهوب الا انه حق لا فتراء له ليطالبه بزوال الموهوب عن ملك الموهوب له سواء ازاله بفسخ بيع وغيره وبغير صنعة كهلاك في يده فلا يسري الي الولد ولا الي الارش لان ما

رفع الاحجار

ططه
الغبن

قراره له وجوده وعلة سواي حق الاحكام انه لا يراد ان وكيل الشراء قريب نفسه لا يعتق وان
زوجه لا يفيد النكاح وان تلف الملك المشتري او لا ثم ينتقل منه بوكله لكن لما لم يكن قرار الملك الوكيل
في حق شيء من الاحكام كذا هنا وكذا حق الغصب في قدر الزكاة في السائمة بعد الحلول لما لم يكن
زاد المالك تملك نقله الى غيره اجرا يسري الى الولد فكذا في حق الواهب في الرجوع لم يسر بعد
واما حق البايع في الاسترداد الفاسد حق مستقر لا يقدر المشتري على نقل حقه الى غيره اخر حال قيام المبيع
ازالة عن ملكه او هلاك وبرء لا يبطل حقه في الاسترداد اصلا فان المشتري اذا نقل حق
غيره اخر حاله قيام المبيع وازالة تعزم قيمته في الاحوال محلها واخذ العقيمة كما اخذ السيد
منه قيمته لعيامها مقام العين فصار حق البايع اقوى من حق الواهب فليسري حق البايع
لد والارش لتظهر في حق البايع على حق الواهب واما حق المولى في الاسير فهو فرق حق الواهد
العبد دون حق البيع في البيع فاسد الناكر به فرق حق الواهب فان حقه في الاسير
بزواله من ملك المتملك من حرمة العد وبصنعة حتى كان لا ان يأخذ الاسير من المشتري والثا
ونحوه ويبطل بزواله من ملكه حكما بان اسر ثانيا وحق الواهب يبطل بزوان ملك المولى
كل حال وفك الماسور منه فوق حق الواهب بعد الوجه واما كونه دون حق البايع فلان حق
في الاسترداد لا يبطل بزوال البيع عن ملك المشتري سوا زال بصنعة او بدونه وحق الماسور
منه يبطل بزوال الاسير عن ملكه بلا صنعة واختيار فهذا امر واحد فاما ان في الاسير فوق حق
الواهب دون حق البايع فيقول لو كان لطف في الاسير لحق الباد لسري الى الولد والارش لحق
ولو كان حق الواهب لما سري احتمالا فلما كان بينهما الحيابه بحق البايع في حق الولد والحيابة
الواهب في حق الارش فقلنا يسراينه الولد دون الارش عملا فالشبهين وانما علمنا على
ولم نعمل على العكس لانا لو قلنا بعدم الشرايه الى الولد مع انه حز الاسير لازم القول لعدم
به الى الارش بالطريق الاولى اذ الارش ليس بجز حقيقة من الاسير بل هو دراهم او دنانير
مختين ينعطل العمل بالشبهة بين خلاف العلمين وجواب الاسير كجواب في حق جنايه مو
للمال كان حق ولي الجناية كسري الى الولد لا الى الارش حتى ان الجاني لو كان امنه فواهب او
المولى دفعها مع نفسه ولدها ولو قطعت يدها واخذ المولى ارشه ثم اختار الدفع دفعها بلا
يد دفعها بلا ولد فرق بينه وبينما اذا ولدت فانها تباع مع ولدها بالاجماع فقه شري الدين
الى ولد حدث بعد الدين والجناية لم يسر الى الولد والفرق الصحيح انه يقال ان ولدها لغير الجنا
انما لم يدخل في جنايتها لانها حين ولدت لم تكن لولد الجناية في الامة الجانية لا ملك ولا حق مستقر
يسري الى الولد اما الملك والحق المستقر في العين اما عدم الملك فلا اشكال اذ الامة بنفسها
قبل الدفع لم تصر ملكا لولي الجناية لانه ما لكها محبوبين دفع وقد اختارها والبايع يضع د والى ملك
وكذا لم تقرر فا المولى فيها بعد الجناية واما عدم المستقر فلان استقرارها في العين انما ثبت
صار مالكه ممنوعا عن التصرف في رقبته او بضعته وليس المولى هنا ممنوعا عنه لانه تعلقه بيعه
واجارتها ونحوها فكان حق ولي الجناية غير مستقر فلم يسر الى الولد وصار حق العقيرة في قد را
واما الدين لحق مستقر في الامة حتى يصير المولى ممنوعا بيعها وصنعها فسري الى الولد فكان لحق قا
وتد برها كان حقا مستقرا في الرقبة سري الى الولد ولذا احتج الاضحية ليسري الى الولد لانه حق
في العين حتى صار المالك ممنوعا من الانتفاع بها بجميع جانبه وجوه سوى [illegible] كونه [illegible] ان لم يعين ممنوعا
بيعه بخلاف القصاص حيث لا يسري الى الولد اذا المستحق [illegible] بانه [illegible] الولد [illegible]

للزوج ولكن لم يستحق الولد اذا وجب العود وفي وطئها وكذا خلاف الدين فانه يتعلق برقبتها والولد
يتولد من الرقيقة مستسري الى الولد ولم يدخل فيها في الجناية اذا الولد لم يدخل تحتها اولا الا ترى ان المدبر يسري
الى الولد لا الى الكتب فما لا يسري الى الولد لان لا يسري الى الكتب اولى ودخل الارش فانه يدفعها مع الارش
بخلاف الولد وكما ان الولد حدث بعد الجناية وهو ينفصل عنها وقت الدفع فكذا الارش والفرق ان الارش
وان كان منفصلا حقيقة وقت الدفع منفصلا بها معنى اذ الارش خلف عن الغايب مقام مقامه
ولو كان الغايب قائما يجب دفعه مع الاصل فكذا خلفه واما الولد فمنفصل عن الاصل حقيقة وحكما
لان العلد المنفصل ليس بخلف عن المنفصل بما قبل الانفصال بل هو عينه وشيء لم يجز ان يكون خلفا
عن نفسه والعالم يتبين اتصاله وقت الدفع لا حقيقة ولا حكما يجب دفعه مع الاصل اقول
من القول يشكل بما مر قبل بر قوله فقلنا بعد الشرايه الى الولد مع انه جز من الاسير للزم القول بعدم
الرايه الى الارش الجز لانه يظهر من هذا الفرق ان العلة عند علي العكس بحر بل هو اولى قال
قياس مسيلة الارش من شلنا انه لو دفعت وفي بطنها ولد فلا حرم يستحق الولد معها وكان اكمال
الزكاة فقد ما يجب فيه الزكاة لو ولدت ولد لا يسري الى المولى ولو قطع شيء منها وجب البدل شري الزكاة
الى البدل فكذا هذا وروي ان حكم الجناية ليسري اليها الولد واشارم بدان حق المجني عليه ليسري الى ولد
الجناية **الفصل الثاني والعشرون في مسايل الخلع وما يتعلق به** الخلع
الغة ابين عن ابانه ورد الاثر عن النبي وعن جماعة من الصحابة وقال الشافعي حتى لا ينتقص به عدد
الطلاق عنده وهو قوله ابن عباس ولو قضي بكونه فسخا قبل يتعدد وقيل لا وبد ولو كان بلفظ البيع
والشراء لا بن عباس فيه قبول قبل لا وهو طلاق بابن وفاقا وذكر بعضهم خلافه في كل موضع يتقدم فيه
البينة الطلاق كذا وفي **نحو** عن عمر وغيره من الصحابة انه لا يقع به ما دون الثلاث وانه من جملة الكنايات
حتى لا يقع به الطلاق الا بالبينة او بدلاله الحاله ويصح فيه سه الثلاث لا الاثنين كما في سايرا لكنايات
ولو قال لزوجه الطلاق فلم يذكر به بدا لا صدق ديانه وقضا لان اختلافها انواع يكون عن الثلاث وعن الخبرات وعن
النكاح وليس تحته شيء تعين احد الانواع فلا يتعين ولو كان بمال بان قال خالعتك على الف درهم ثم قال لم
اعن به الطلاق لان احد المال وطلبه تعيين الاخلاع عن النكاح كذا **د** وفي **ض** قال خالعتك على
كذا وهو مال معلوم لا طلاق ما لم يقبل ويصدق في ترك العدة ديانة فقط ولو قال خالعتك ونوى الطلاق
فطلقك لا يسقط شيء من المهر اذا الطلاق وقع بقوله لا بقولها اقول هذا اشار الى انها تطلق هنا وان لم
يقبل **د** قال لها ان لم اطلقك ما لم تقبل اشتريت ولو قال خالعتك ونوى الطلاق ويقع ولا يبرا
الزوج عن المهر وقام الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية **ح**
فتط قال لامرأته برا وفرختم ولم يقل هي حر لم يقع الطلاق يقع والا خلا ولو قال لغتنه وهبت
لك نفسها ولو قال سريتو فر وختم نفسك فلا يطلق بلا قبولها **فتط** والخلع والطلاق على مال من جانبه
بين وتعلق الطلاق بقبولها ومن جانبها معاوضة حتى لو خلفها او باع طلاقها منها رجع او قام عن المجلس
قبل قبولها فقبلت في المجلس او كانت غايبة فبلغها فقبلت في مجلس علمها لان تعليق فلا تبطل القيام
عن المجلس فتفرد به ولا يصح رجوعه فبقي معلقا بشرط القبول فاذا قبلت صح ولو بدا ت فقالت احلفت نفسي
عنك كذا او شريت طلاقي منك لكذا قبوله رجعت او قامت عن المجلس قبل وكذا لو غايبا فبلغه فقبل
قبل لما مر اما مباركة من جانبها خلا يتقرر به وهذا شرط العقد فيصح الرجوع عنه ويبطل بقيام عن المجلس
ولا يتوقف عليهما ولا الهبة من جانب الى جانب بخلاف سائر جانبه وكل حكم ذكرناه في الخلع من جانبها
في البيع ولما كان الخلع من جانبها [illegible] من الجانبين كهو والخلع من جانبها

يبطل بقيامه عن المجلس وقيامه ايضا سئل الخلع من جانبه يمين فلا يبطل بقيامه عن المجلس
وكذا المولي لو قال لعبده بعتك منك بكذا لم يبطل خياره لكن بقيام المولي ولم يكن للمولي ولا للزوج رجوع عنه
اقول ينبغي ان يكون رجوع للمولي لانه هنا ذلة كما في الكتابة بل اولي قال ويبطل لو قال ستوفيه طلاقي بكذا
بكذا او قال العبد شريك نفسي منك فلهما الرجوع قبل قبول الزوج والمولي ويبطل الخيار بقيامهما
ولكل من المتعاقدين قبل قبول صاحبه في نحو الاجارة والكتابة ويبطل خطابه بقيامه وهو خيار
خبر والاصل فيه ان حق الرجوع من خطابة قبول لا يبطل خطابة بقيامه ومن الارجوع عن كون
قبولا لم يبطل بقيامه اذ القيام دليل الاعراض وصرفه لم يعلم فكيف دلالة ت الخلع
عن مال من جانبه يمين علي معني التمليك كانه قال ان قلت فانت طالق فيقتصر علي المجلس
لو حاضر ومخلي المجلس العلم الوثائية سئل قال خالعتك علي كذا بشرط قبولها في المجلس لا تطلق
ملكه بما طلبت منها في معني البيع ويعتبر فيه المجلس فكذا صنا وهذا لانه يحاطها بعد الكلام وجوابه بانه
في مجلس الخطاب فان قبلت فيه صح الخلع والافلا وكذا المراة لو قالت اخلعتك علي كذا فانه يصح رجوعها ويبطل
لانه يمين فلا يحتمل الرجوع ولا يبطل بقيامه بخلاف قولها اختلعت علي كذا فانه يصح رجوعها ويبطل
محاله في جانبها تمليك لا يمين كذا قيده ويشكل بانه لما كان عينا من جانبه ينبغي ان لا يبطل بقيامها كما
جانبها تمليك لا يمين كذا قيده حيث طلبت في مجلس اخر وبتجاب بانه خاطبها بكلام يخرجه ببطل بمجلد
فان قبلت صح خلعا لا طلاقا ولانه تعليق في معني التمليك فيقتصر علي المجلس والحاصل ان الخلع من جانبه
يبطل بقيامها لا بقيامه من جانبها يبطل بقيام كل منهما ه فشلين قالت تيزخو بدم فقام زوجها
فقال فرحتم لم تحز الخلع قال عند عينة الزوج حر سر بندم اي فلان يدرو ريتوي اجيركم فذهب فقال
ان تجيء رجعت وكم يعلم به الزوج ولا الرسول حتي اخبر الرسول الزوج علم اولا وهذا لو باشرت
الخلع بنفسها ثم ارسلت فلو قالت لرجل احلف من زوجي بكذا او قالت لزوجها اخلعني بكذا فرجعت
والوكيل والزوج لم يعلما به فخالعها المامور فهو جايز عليها لانها لم تتول الامر بنفسها ولكنها وكلت غيرها
فصار كغيرها الوكيل فلم يجز بلا علمه بخلاف الرسول اقول هذا عزل بغير طمن رجوعها فهو عزل حكم فينبغي
ان يصح بلا علمه كالوكل بيوع باع بنفسه فان وكيله ينعزل وان لم يعلم به تعليق الخلع بالشرط يقيد
منه لا علمها ثم الخلع لو علق بالشرط بان قال ان دخلت الدار فقد خلعتك علي كذا لم يصح قبولها بعد
حوله الدار وكذا لو قال لا امرانه كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك تطلق لا لو قبلت
قبل التزوج لان هذا الكلام من الزوج خلع هذا التزوج فشرط القبول بعد ولو شرط الخيار
المراة جاز عندهما وخيار الزوج لم يجوزه وقالا له ان الخلع من جانبه يمين وهي ان
الخيار ومن جانبها معاوضة وهي تعلقه فتم خالفها وقالت ان لم ارد البدل الي ثلثة ايام لكون
الخلع بالطلاق ولم يرد في هذا الخلع يشترط الخيار ومر حكمه قال لها سر حرندي واكري وادي
به طلاق تابد الي ركبي عبي كبر واجاب سين تطلق الدخول قالت لزوجها من ازل
وبابي من برحد بده هر فقال الزوج اكرنزا زمن هيچ بليت من فروختم اجاب تطلق الوارد
الجاراه عده قالت لزوجها اكراز من سنه شدة حوبشين حريده فقال الزوج فروختم
لو ذكر علي وجه الجاراة بادحوي بينهما يوجب ذلك كان خلعا صحيحا الوارد به التايف
لم يعلم حال قبول الزوج اري بسنكه ام صل اختلفت علي ان يترك الولد هذا الزوج صح الخلع
وبطل الشرط اذا الخلع لا يبطل بشروط فاسدة وكون الام احق بالولد فلا يملك الام ابطاله
اختلفت بمهرها ونفقة عدتها وعلي ان تمسك الولد سنين تنفقها فاصلحته ايام فرقا

بقية المدة فللزوج ان يرجع اليها بقيمة نفقة الولد في مدة لو سيك الولد فيها لانها اقتطعت عن اعمال ل الخلع فلزمها
قيمة بدل الخلع كالو اختلفت علي فن وواردت لمن لزمها قيمته س اختلفت عن كزابراته من نفقته
ولد طاوهو رضيع صح الخلع قال الاخر طلق امراتي بشرط ان لا تخرج شيا من البيت ففعل والزوج يقول انك اخرجت
والمراة تقول لم اخرج فالقول للزوج كما اختلفا فيها في الحيض علة قالت لزوجها حولشين حوردم يدانك بحر
ابدارم بكه ورضنها حافة ترافقال الزوج فروختم الربرين باشي فهذا فارسة كله علي ويكتفي بالقول بغير
المجلس ولو قال الربري شرطها بدين وبشرط الاداء في مجلس الخلع واسماك الولد ملك الموه ثم تطلق بعد
الدين تطلق بعد المدة وفي قن مسيلة ذكرناها في فصل ما يبطل من العقود بالشرط س
قالت بنده حريده هر فقال بدات شرطه مبرحة كراندل وبيار عن ساس فروختم ابن زين بصفر
تاشات دسانيد وبعضي في قال تارنج له ابن ولست هه فرسائل لا صحيح الخلع وهذا موافق القول
المروزي في ملك السيلة وعلي قياس ما ذكر بحر الدين في ملك السيلة ان تطلق ويخير المراة علي تسليمه
العاشات بعضها فقالت مولب شموي روي حرا طلاق كن ولفت من شرحر تدم تو فر وحتي شري
كفت فروختم بشرط انك الرد وماه راينايم ثم قال لا تطلق في الحال لانه علق الخلع فلا بد لها من قبول
اخر بعد وجود الشرط حتي لو قال بعده من في بدم تطلق د قال لها فو طلاق بدار شرطه له فلان
خير تجرد هي طلعت في المجلس فضل قال لها انت طالق ان اعطيتني الف درهم او قال احتبتي بالف
درهم فانه يقتصر علي المجلس بخلاف قوله اذا اعطيتني الفا فانت طالق طلب تمليك الالف منها بازا الطلاق
وطلب اعطا الف ولا دليل علي انه بطلت فيما دار المجلس وهو الطالب للحال فيقتصر علي المجلس بخلاف
قوله اذا اعطيتني الفا ومتي فانه لا يقتصر علي المجلس لان متي عبارة عن الوقت فكان هذا وقوله اي
اي وقت اعطيتني سواكنا نبعني حتي عندهما وعندح وان كان تجيي بمعني ان لا ان المراد به هنا
الوقت فهو كمتي لانه لو جعل كان يبطله القيام عن المجلس ولو جعل كمتي لم يبطل بقيام عن
المجلس فلا يبطل الشك ثم لو جابت بالف في المسايل اجمع يجبر الزوج علي القبول ومعني الجبر ان
ان يترك قايلا بالتخلية وتطلق قبل الاوعند زفر لا تجب قال وهذا بخلاف قوله ان كلمتني فانت طالق
ان ان كلمته فانت طالق ان الفرق انه لا يقتصر علي المجلس لانه ينعلق الطلاق بشرط محض فكان
يمينا محضا وفي الايمان لا يبطل الشرط في المجلس بخلاف امر فانه معاوضة كذا سئل فعلي قياس
هذا المسايل لو قالت اشتريت نفسي منك بكذا فقال بعت ذا اعطيتني او قال فروختم حوله فجين رسه
لا تطلق مالم يدفع البدل في المجلس او غيره ولو قالت اشتريت نفسي منك بكذا فقالت فروختم
اندمر سيد تطلق لو دفعته في المجلس والافلا ولو كان البدل مشروطا من جانب الزوج فقالت
شريت نفسي منك بكذا اذا اعطيتني او قالت حر تدم حون اين هقدار قال عن رسد ان اعطا
ها البدل في المجلس ينبغي ان يصح الخلع كما في البيع لو قال فروختم حون جها مر رسد ان اعطاه
الثمن في المجلس صح البيع استحسانا صل ؛ قالت انت طالق علي ان طعنتي الفا فجعلها
وقوله علي الالف سوا ويشترط القبول في الاعطا في المجلس فتطلق بقبولها ويلزمها المال
ولو كان للمراة عليه الف تتقاصان باداء الف لزمها ولو قضت علي الاعطا وقوله او اذا اعطيتني
لا يقع مثل هذه التقاصة اذ الطلاق معلق باعطا الالف فلم يقع قبله فلا يقع التقاصة
فعلي هذا لو قال لها بعد الخلع انت طالق علي الف لا تطلق الا بقبولها وان لم يلزمها المال ولو قبلت
وعلي هذا استخرج جواب مسيله وقعت حردي را باز ن دو بار حرنه وفروخت مثل در
علة در دوم در ن الف زيد طلاق لبس بجا دانست ابن راهبه باسد طلاق شوهر بر فروخت

كنت كذه وبيارعن ده باطلاق دبكي بدمهم رن كنت بزبد فتم سوي لفت حسن بدين شرط دادم
تطلق ثلاثا ولا يجب المال **حسن** لو خالفها علي مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت سقط المهر خلافا لها
فقط يلزمها البدل فاما المهر فلو دخل بها وقبضت مهرها فعندح لا يرجع الزوج عليها لا
بالبدل وعندهما يرجع عليها بالاقل ونصف المهر ولو لم يقبض المهر فعندح ولا ترجع المراة بشيء
من المهر وعندهما ترجع المراة عليه بنصف المهر ولو خلعها علي مهرها فلو دخل بها وقبضت
مهرها وهو الف رجع الزوج عليها بمهرها ولو لم تقبض سقط عنه كل المهر ولا يرجع احدهما الا
بشيء ولو لم يدخل بها وقد قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج بها علي المراة استحسانا
ولو لم تقبض يرجع عليها بخمسمائة قياسا وفي الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء
ص قال خالعتك فقبلت بطلقة وبترا علي المهر لم يلزمها مهر ولا يلزمها وما دفع اليها من المهر
اذا المال مذكور في الخلع **ح** قالت سر حريدم وقال فزوج ثم ليسقط نفقة العدة عن المهر علي
الزوج ويسقط نفقة العدة اذا الخلع في العرف هذا ولا سلم ما اعطاها من المهر لانها اعطيت من
المهر ليس من بدل الخلع في عرفنا **علاء** قال حويشم جريدي او من قال حريدم وقال
بروختم فبين وترد ما قبضته من المهر هو المختار ولو لم تقبض برئ اذا الخلع للبراة **من** قال
بعت منك نفسي والم يذكر مالا فعالت مريتي تطلق علي المهر فترده اليه قبضه والا برئ **فطيس**
كامرو قال ولو لم تقبضه برئ ولا يلزمها شيء ونم في لفظ الخلع هل يبرا عن دين سوي المهر
في ظاهر الرواية لا نفراح قواندبرا وكذا المبراة والخلع بلفظ البيع والشرا والصحيح البدل علي ما
ح في الخلع بلفظ البيع والشرا الابراعن دين سوي المهر في ظاهر الرواية وعندهما انه يبرا لو لم يذكر
شيء في الخلع وهن **ح** وابتان والاصح هو البراة هذا لم اذا لم يذكر المال اما خلعها بمال غير المهر
يبراعنه **ح** عن المهر لا عند هما بمال تميز المهر بين ا عن المهر عندح وبه اخذ **من** ونزل
قياسه في الخلع ولو طلقها بمال غير الخلع لا يبرا عن المهر عندهما وهو ظاهر هول **ح** ولو كان
الخلع بلفظ البيع والشرا ما بقي بيه او بالفارسية فخلي قولها الجواب كخلع واختلف علي
قوله **فقط** قبل كخلع وقبل لا يبرا عن المهر الا بذكر كقولها الجواب وهو الصحيح كذا **ح** وفي
بالحاصل ان صرح الطلاق بالمسمي من المال هل يوجب براة كل منهما من البرا اختلف فيه المشايخ رح
هم علي انه لا يوجب وبه يفتي ولا تي ثمن الفقه العلة وفاقا في كل ما ذكرنا الا بشرطه وكذا الابراعن
نفقة تعتدم خالعها يسقط النفقة عنه وفاقا قالت حويشم حريدم نهر اخني كلهم ادرك
لا يبرا عن نفقه العدة لم يلزم في الحال **ص** اختلفت علي كل حق يجب للنسا علي الازواج
قبل الخلع وبعده ولم يذكر المهر ونفقة العدة يبرا عن المهر ونفقة العدة اذا المهر تحت مثل الخلع
ونفقة العدة يجب بعده **من** خالعها قبل دخوله ولم تكن لها مهر مسمي لسيقط المتعة
بلا ذكر **صل** خلعها بمال مطلق فابرات من النفقة لم تجز الا بخلاف البراة الشرائع
في الخلع لانه لما وجب بها النفقة في هذه الحالة صار في هذه الحالة كحاله النكاح سواء والابراء
النفقة في حالة النكاح لم يجز هكذا هذا **فقه** اثر نفقه النكاح لم يجز وابرا نفقة
عدة الخلع والطلاق قيل لم يجز وقيل يجوز وهل الاسنة ولو شرط له البراة عن السكني لم يجز
اذا السكني في بيت الزوج في العدة حق الله تعالي **ح** قال ابرائي عن كل حق حتي اطلقك
فقالت ابرائك عن كل حق يجب علي الرجال علي الازواج فمات في غيبته طلقك واحدة وهي
مدخول له بيين لانه طلاق بعوض وهو الابرا ولو خالعها ثم تبين عليه طلاقه انه علي بدل

المهر تظهر عدمه يلزمها رد المهر كما بايع شيا بدين له عكا فبصاد قا ان لا دين علي وهذا ضعيف اذا البينة
فلا مال اصلا والاصل في معارفه الازواج ان يكون بلا مال فالصحيح ان يقال انه خلعها علي جمع ما يصيبها
علي فلا تطلقني مجانا وكذا لو قال طالعتك علي متاعك الذي بيدك وهذا اذا لم تعلمه الزوج اما لو علمت
ان لا مهر عليه والمسالة بحالها صح الخلع ولا ترد علي الزوج شيا وكذا سل لو كان لقيتك طلعة عمرك وهو
يعلم انه لا مهر عليه فاسترت تطلق رجعيا مجانا وافقه امهرها لتمامه وهو بينه الباينه وخالع قيل دخول
علي المهر المسمي وهو تلتها يه وما قبضت المهر هل يرجع عليها بما يه قيل لو لم يعلم الزوج بالحيلة يرجع
عليها لا لو علمه ولو تزوجها مي ثم ابانها ثم تزوجها ثانيا بمهر اخر فاختلفت علي مهرها بيرا من
الثاني لا الاول وكذا لو قالت بالفارسية حوكنم حد يدم بمهر ومها لمهرا بر لست الا بيرا عن
المهر الاول كذا **ظ** وفي **عد** خويشم او كا بدن حن بدم بمهرله فتر لها نماس حد تدم
بتصحيح اللفظ وكذا قولها بعد جريدم بمنزله قولها بنفقه عدة حريدم **نص** ابانها
خالعها علي مهرها لم يسقط المهر لانه لم يسلم لها بمقابلة الخلع شيء وكذا لو اوتدت فخالعها
فقط نكاحها فاسد او طيها فاختلفت بالمهر قيل يسقط اذا الخلع تحمل كما به عن الابرا الا ان
الخلع ومنع هذا وقيل لا يسقط اذا الخلع لغا لانه انما صح في النكاح العايم وكذا لو ابانها فاختلفت
في العدة فهو علي هذا الخلاف **نو** اختلفت علي كيلي او وزني وبين قدر وجنسه يستحقه
الزوج كما في بيع ونكاح ولو اختلفت علي دابة او ثوب لم تجز لجهالة فيعد رادها به فيلزمها
رد ما اخذته من المهر **صح** لو سمي في الخلع ما هو مال لا ينغلق وجوده بر مال الا انه مجهول لا يوث
فتا علي قدره بان خالع علي ما في بيتها او زنها من المتاع او علي ما في يحتها من الثمن او علي ما في بطون
عنها من الولد فلو كان هناك ما سمت فللزوج ذلك ولو لم يكن ردت ما قبضته من المهر ولو لم تقبض
برئ الزوج ولا يجب قيمة هذه الاشيا المجهالة لحما علي شيء لا قيمة له لحم وحبوبره ونحوه جاز الخلع ولا يلزمه
شيء اذا الطلاق بلا مال شروع بخلاف النكاح فلزمه فيه مهر المثل ولو خالعها علي فن بعينه ذلك الفن
في يديها يلزمها قيمته ولو كان ميتا وقت الخلع فعليها رد ما اعطاها من المهر لو لم يعلم الزوج بموته
لا لو علم **صل** خالعها علي فن او ثوب جاز لو كان بعينه والا فيجوز في الغن ويجب الو
سط ولم يجز في الثواب يفتي لا بيرا المهر وتبين لانه يتعلق بالقبول الا تري انه لو خالعها علي ما في بطن
احتها من ملوكان في بطنها وكذا امهو للزوج والا فيطلق بلا شيء اذ الطلاق معلق بالقبول ووجد
وهذا بخلاف ما لو خمن ما في بطن الامة مهرا حيث يصح النكاح لا لمه ويجب مهر المثل خالعها
علي ما في يديها او ثلثها من شيء فلو كان فيه شيء في الحال فهو له والا فلا شيء له وتطلق اذ الخلع قد يقع
بما لا ولو كان القبل ما لا الا انه ليس بموجود في الحال بان خالعها علي ما مر بحملها العام فعليه يلزمها
رد ما قبضته من المهر اذ المعدوم لا يصح عوضا في العقود فبقي مجرد التسمية ما هو مال متقوم وذلك
يوجب رد ما قبضته من المهر **فقط** خالعها علي مال ثم زاد له في البدل الجزء الزيادة لو بر يصها
والسلعة هالكة **صح** الزيادة في جعل الطلاق بعد وقوعه لم تجز عه لو وقع الخلع ببدل علي الزوج
قيل ما يجري بان يجعل ذلك العذر مستثنا علي المهر اذا الخلع يوجب براة الزوج علي المهر فيجعل
كانه خالعها علي مهرها سوا بدل الخلع المشروط علي تحمل الخلع علي كل حق وقع لها الا انه ملا من مهرها
ولو لا مهر عليه يجعل ذلك القدر مستثنا عن نفقة عدتها ولو كان يريد علي نفقة مها يجعل ذلك
القدر زيادة في مهرها فتقضي تصحيها الخلع **من** لا حاجة الي هذا التطويل ولكن ملحق ن
الزيادة كا صل العقد كما في البيع **صل** لو خالعها وبدل المال جاز الخلع لا البدل **عد** خطاب

جعل الزيادة في الحل

لوجبري بلية وبين امراته خا الغتوة اليها سوكان البدل برسلا او مضافا الي المراة او الي اجنبي اضافة ذلك
اوضان والوجبري بين الزوج والاجنبي فلوكان البدل مرسلا او مضافا الي المراة ولوكان البدل
فالي الاجنبي اضافة الي ملك اوضان لايشرط قبول المراة وحن خلع الفضولي في قعا وكل مجبرن
بكاه بكر رشد باذن من خلع النكاء كذ نت د رخلع نخوست بنبي اذا له وكيل واجبه كبد تخلع الكاجه
وكيل بعده ازانه كهنك ماه بكذا رو ورخلع بكنده فصد ول سود اجاب في ضبط وكله بطلاق
لا يرفع النكاح وقد اتي بطلاق فخالعها علي مال او طلعها علي مال نصحيح انه لم تجز لو مدخوله لا
نه وكا بطلاق لا يرفع النكاح وقد اتي بطلاق يرفعه ولو لم يكن بدخوله جاز خال معقل هذا
وكيل الخلع لو طلق مطلقا ينبغي ان تجوز علي لغه الي حسن نخ طه وكيل الخلع لو خلعها بلاعوض
لم تجز وقيل الاصح انه تجوز زاد الخلع بعوض وبينه متعارف فيصير وكيلا بهما جميعا ظ
لم تجز الخلع سوا دخل بها اولا اذا الخلع بصرفه احز غير الطلاق فو قالت لزوجها حوليتن حر
نعم بعده والا بين فقال الزوج لاحز قل فروحتم فقال الرجل ثم الخلع واحقه وكل خلع كرد
بعده علم انها كانت حراما عليه وقت الخلع وقع الخلع في عده هذه الحرينة هل يحوز قيل نخ اشان
الي انه لا يجوز زيانه قاله الوكيل بطلاق علي مالو طلق واحد المال تبين انها كانت مبانة منه
فهي تطلق بلاعوض لا بالوطلق العوض لكان باتا والبابن لا يلحق بالبابن فبا فوا ذكر المال فيطلق
رجعيا وهذه المسلة تدل علي انه في نسله الواقعة لا يصح الخلع اذا الخلع اين يصرع الطلاق حتي
يفيد ذكر المال يتطلق بخلاف وكيل الطلاق علي مال اردت فخالعها لم تجز فله بعد هذا الخلع ان يجز
عا علي النكاح ولو قال بجلال مروي حرام له فلان وتكنده وكذ رو بعده قالت في العزير فرضه لدم
سراكنه بطلاق نزر حتم لا تطلق بلا ضبط امر امراته بخلع هذا علي اربعة اوجه الاول ان
يقول لها اختلعي نفسك بكذا فخلعت نصح ولو لم يقل الزوج بعده اجرت او قبلت علي المختار
والواحد سولي طرفي الخلع اذا كان البدل معلوما علي رواية الماد حود والثاني ان يقول له الماحلي بكذ
بال ولم يقد ر المال فقالت خلعت او قال لها اخلعي نفسك بما شئت فقالت خلعتي نفسي بكذا ففي قا
هو الروايه لا يم الخلع ما لم يقل الزوج اجرت ادحالة البدل تمنع صحة التوكيل وقيل يصح الخلع و
الثالث ان يقول له الصلحي ولم يزد علي فقالت قد خلعتك نفسي هن س انلم تكن حكما
كذ الو قاله لغير اخلع امراتي ليس له ان يخالعها بلا مال اذا الخلع بالمال يكون تقوضا فانه مجهول
وعن محمد لو قال اخلعي نفسك فقالت خلعت تطلق بلا بدل و به اخذ كثير من المشايخ والرابع
ان يقول اخلعي نفسك بلا مال فقالت خلعت يتم لعمولها اذا الخلع بلا مال طلاق بابن فكا نه قال
طلقني نفسك بابنا س قال اخلعي نفسك فقالت اخلعت نصح الخلق ولو قال لاجنبي اخلع امر
اتي تخلعها بالاعوض لم تجز هذه الوامر وجها تخلع مالو سالته ابتدا ان طلقها فاتي انفيا اربعة
الاول ان يقول خالعني بمال اوعلي مال لم تبين قدر فلم خالعها علي شي لم يتم مالم يقبل المرة
ظاهر الروايه ومعني قولنا لا يتم الخلع ان بدله لا يجب وهل طلق وقيل لا وهو الظاهر والثالث ان يقول
خالعني بلا مال فقال خالعت تطلق والرابع ان يقول اخلعني ولم ترد فقال خلعت تطلق هذا
لو تلفظا بلفظ الخلع فلو تلفظا تلفظه البيع والشرا فلو قال حوبشي بحرارين فكذا فقالت
حربتي بدم يتم الخلع بقولها وهو المختار ولو قال بمال ولم يزد فقالت فد له بدا وقال خالعتك فقالت حر
تذهر لا يتم الخلع بقولها مالم يقبل الزوج فرحتم في ظاهر الرو ية فلو قال حوبش تحقا رين بلا مال

ضبط وكذلك لو تلفظا بلفظ البيع والشرا في الفصول كلها فهو علي ما وصفنا وهذا اثار الي انها في هذا
الفصل تطلق بقولها حر تزم كما في اخلع نفسكي بلاشي ولو قال حرسين الما فقالت حرسين بيدم لا تطلق مالم
يقل الزوج فوحتم كذا ضبط فرق بينه وبين قوله اخلعي نفسكي فقالت خلعت حيث يصح لان قوله
اخلع نفسكي ام بالطلاق بلفظ الخلع والزوج فملك ايرها سدك وبلا بدل يصح الامر وان لم يذكر البدل
اما قوله حرش بالعاوضه فلا يصح لم تكن البدل متقد را معلوما كان ص اقول هذا يقتضي
ان لا يطلع بلا ذكر البدل وبلا قبول الزوج بعده نعت عن قال اختلعي ولم يذكر المال فقالت اختلعت
تبين لو نوي الزوج والا بيرا عن المهر لقوله طلقني نفسك ولو قال حوستم بحد فقال حربيوم استقط
المهر وبه يفتي المهر وبه يفتي وكذا العزمي فطن قال حرستم بحر فقالت حربيدم فلو ذكر به لا معلوما
لقوله موستم بحر دكابنه ونفقته علة او حال اخر معلوم صح الخلع ولو لم يذكر البدل او ذكر بدلا مجهولا
لم يصح الخلع وهي راله وبه يفتي ومرابها تطلق علة فطن حويتم بحرا ومن عزل ونفقة عده نكل فقالت
مدم يتم الخلع بقولها علي المختار وقال حوستم بحرهن وكابدن فقال حربيدم فقال الزوج من في فرة
حتم صح الخلق لا ندم بقولها حربدم بعده فرلها بحر بكذا وعلي هذا الوقال حويشم بحو بعده وهي فقالت الزوج
بعد من بكي طلاق دادم يقع طلاقان احدهما خلع واخر تطلق عده قال حرستم بحر فقالت حربيوم ولم ينل
الزوج فرحتم الخلع فيه روايتان والاصح انه يتم وهذا الذي ذكرنا كله اذا مرها بخلع بلفظه شرا فلو امرة
زوجها بالخلع بلفظه البيع بان قالت مرا ويتم او تر مرا اوس او قالت بالفارسية ميني نفسي فهو اربعة اربعة
اوجه علي ما مر من قولها بالفين ذكرت المال او ذكرت مالا مجهولا بكل جواب هذا ولو قال حوبين حربدي
از من بمهرك ونفقة عدتك فقالت حربيدم ولم ينل الزوج فروحتم ولم ينل الخلع لان نقد بر كلامه حوبش
حربدي كه من فروحتم وقيل لا يتم وقيل يسال الزوج انه اراد بقوله حربدي التحقيق او السوم لو اراد
التحقيق يتم ولو قال بحرنيش حربدي ولم ينل بمهر ونفقة عدتك ولا بهمة في حقها فقالت حربيدم لا يتم
ولو قال بحرنيش حد بدي ولم ينل الزوج فروحتم ولو قال بها بمهر حقي له زمانذا ذكرون سوياة بود بحر
نيش حربدي فقالت حربيدم فقال الزوج رد النون لا تطلق از قوله دبا السوء يحتمل للابقاع وتحتمل
لاظهار البقين عنها حين علم مقالها فلا تطليق الا بنيته وهذا انما يستقيم علي قول من يقول في قوله
حولين حربدم ادنو فقال الزوج ولم يكن خلعها ولو قالت من حوبش حوبدم از تو بعدت وكا نين
فروحتي فقال بنك امد لم يكن حالعا ولو قال لها حوبش مي حوبي بكدي فقالت حربدم لا يتم الخلع مالم
يقل كزوج فروحتم وهذا ابا تفاق لانه لشرم حا فيه وكذا لو قالت حوبش مي حرم فقال الزوج فز
وحتم لا يتم الخلع حملة وفي س لو قالت مي حرم يتم الخلق ويكون كقوله حربدم قالت حولبين حرمي
ان نوي فقال الزوج فروحتم يتم الخلع ولا يتوي انها ارادت العدة او الايجاب لانها للايجاب حكما لم يكن
خلعا ذكر الجعل اولم يذكر لانه للاستفهام عن ولو قالت حوبين حرم او نوي فقال فروحتم ولا
يتوي لانه في الفارسية للعدة ولو قال حوبش حوبش اد امهر ونفقه وعدة فرحتي فقال اربي يتم
طلاقا وقال طلقتك الصحيح انه جواب فيطلق ثانيا فاذا طلقت ثانيا فاذا طلقت فهو لنو الزوج من المهر قيل فيرا وقيل
لا وهو الاصح قال لها نعت منك تطليقة بكذا فقالت بحان حربدم ببدن لانه جواب علي سبيل
المبالغة فانها قالت به ارزو حربدم ولو قال بعنك منك تطليقة فقالت حربدم تقع رجعيا
ولو قال بعت نفسك منك فقالت حربدم سين ولو قالت حربيم حندبدم از تو به بالعدد وكا نت
فقال بنكي طلاق رجعي داو يقع رجعيا لانه ابتدا الاجواب بخلاف قوله نكي طلاق لازم لانه لا يصلح
داوم لانه يصلح جوابا وبخلاف قوله [illegible] ابنك رجعي فرجعتم انه جواب ص وبلفوا قوله طلاق

رجعي لانها سالت جواب كلامها والجواب فروختم **قط** قوله يك طلاق دادمت قال عنيت به الابتدا
يقع رجعيا ولو عنيت به الجواب كان جوابا ولو لم تخطر بباله شيء لم يكن جوابا ايضا لان جوابها فن وختم و
اختار انه جواب **ضمن** ولو قال دست كردتا كردم لم يكن جوابا وقيل ينبغي ان يكون جوابا لو لزوي
جوابا او طلاقا ولو قالت سر لسين حريدم فقال تملك طلاق است دادم يقع رجعيا على رواية الاصل
اذ الباين ليس بشيء على روايته وعين على رواية زيادات الزيادات اذ الناس سني على هذه
الرواية مني قالت حريستين حريدم فقال فروختم لم تجز الخلع ولو قال سر وختنت يجوز وعن
السعدي ان قاله لا بد ليتق ذكر الاضافة من احد الزوجين لو جوزي معنى هات الخالع الزوجين
معا لتعدد حولستين حريدم و قال فروختم يقع للخلع وان لم يقل سك وعليه البيع والنكاح وقال
النسفي الفتى مشايخ زماننا ان الخلع يقع بالاضافة الى احدهما للعرف الاستعمال فان العامة واعدتهم وا
خلعا صحيحا فصار لقولهم سرحه بدست راست ليدم حرين وكقول البايع بعت وفتول المشتري
شريت ولم يقل منك وإذا البيع يتم كذا هنا جملة **فقطع** كل خلع حطل فيه الجعل وللمت مهور باين لان
لفظ الخلع بلا جعل يكون كسائر الصايات مهذا حكمه عند سقوط الجعل وكل طلاق حطل فيه الجعل وللمت
فهو رجعي اذا الطلاق بلا مال رجعي فحكمه عند سقوط **بنت** في كل موضع وقع الطلاق اذ الخلع را
مهور باين وفي كل موضع لم يجب البدل بقطر للفظ فلو خرج مخرج الاقصاح فهو رجعي وان خرج مخرج الكناية
مهور باين حتى لو خلعها على مال تطلق بلا مال كل طلاق بشرط ليس بمال فهو رجعي **عله** قال حرة
محور كورفلانا فقالت حريدم يقع الثلاث بالاجوال ولو قالت في المعاد فنات اذا الخلع من جانبها معا
وحنة **تفي** قال لها قد خلعتك وكذا ثلاثا وارادبه الطلاق فهي واحدة بائنة ولو قال قد خلعتك
على مال علي من المهر قال ياطلعا ثلاثا فصلت طلقت ثلاثا فخلاف لانه لم يقع لا بهو لها وكذا لو قالت
خلعت نفسي منك بالف فقال ثلاثا فقالت رضيت او جزت كانت ثلاثا ثلاثا بثلاثة الاف وهذا خلاف ما في ها
وما في العدة وهو الصحيح وفي **فقط** قالت حوستين حد ندم فقال هذا ارزان بود رحتم يقع واحد

صل قال طلقتك على الف للمتك على ثلاثة الاف فقالت قبلت فهو على المالين جميعا وعليه العدة عيا
بخلاف البيع فانه يقع على احدهما اذا رجع فيه قبل قبوله بخلاف عتقت والطلاق **سط** قالت مرا
طلاق دة ومر طلاق ده فقاله دادم بتطلع ثلاثا ولو رثه ثلاثا او يقع واحدة ولو قال اختاري اختاري فقالت
اخترت يقع ثلاثا ده قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت تطلق ثلاثا ولو قالت كن مر اطلاق لن مر الطلاق كن فقال
كردم تطلق ثلاثا وهو الاصح وقيل تطلق واحدة لانه اجاب على النزال الاخير قالت حوستين خرد
مهر فقال فروختم طلاق فلو قبلت يقع الثلاث والا فلا يقع الا اذا وقت الشرط بثلاث تطليقات بحيث يلي
الخلع بثلاث قالت حوستين حريدم فقال مشهر باداد هان فروختم قيل صح للخلع **سي** قالت سرحو
فذكرها الزوج وقال دار طلاق او ابك طلاق او صدبا صحت اختلفت فيه قيل يقع وقتل الا نه رد الا
مالته الطلاق مرد يكن مبت باقلي كرد ولست دار طلاق لا يطلق حوس اشارة لست باقلي كرد
كم قالت بر اطلاق ده بر وجوب برداشته وي رد وي لفظ ابك طلاق وكرها وقال ابك ده وطلاقا
تطلق قال نم وفيه قالت سرحو بدم فقال مشهور باالدين فروختم من حريق ينبغي ان يكون خلعا
ما عليه اشارة الفتاوى ولو قال في جوابه ها فروشتم نمي حري ينبغي ان لا يقع اذ قوله فروسيم
وهذا فرو لو قالت شريت راسي بكذا فقال بعده ما استقال كذلك ثبت لجنس ان كان كلام يتعلق بالجلع
ولا تبدل المجلس ولو طال ولا تبدل المجلس واره قال ولو قالت سر حريدم فقال لم يكن خلعا وقيل فيه نظر قالت فعلت لكن لم يكن خلعا واره لم يكن خلعا وقيل ... قتل و ...

وقيل فيه نظر قالت حوستين حريدم فقال فروختم كبر فهر خلع تام قالت من الطلاق ده فقال ان بتر داره
وان نقع لم نروي ولا هذا كذا **ستين** دمة قال حوليسين بيهر حريدن فقالت حريدم لبراد مجهول لم يقع
لفوت التحقيق ولو قال لها ببرورة الي فقالت من فقال من رها لردبه الجواب ظاهرا وقولها ببرورة امدم متعارف
في الخلع وكذا مقوله رهاكردم متعارف في الخلع قوله وهاكردم وان كان فارسية قوله خلت سبيلك الا انه صار متعارفا
لكثرة استعماله بين العوام بتبين بلا نيه في قوله وهاكردم قالت حريدم مروهي بايبت فقال فروختم وهو زوجته
احرز وكل منها البيع كلام الاخر يقع الخلع قال شرفو قالت بدين كاعد بان حريدم لا طلاق لانه اجاب اخرز
فلا بد من قبوله حتى لو قال بعد ها فروختم تطلق قالت حرستين بحر مهر وعلة فقالت حريدم مجهد
لا يتم الخلع ما لم يقبل الزوج فروختم الاول كلامها لبين بجواب مسئلة الاتهاد ان على حرف الجواب ادعوا لها حر
يدم يكفي ولو قال حريدم مهر وعده يتم الخلع وان لم يقبل الزوج بروختم ونجعل جوابا ولو زادت
الا نها لم يقصر على التمام بل اغارت جمع ما في السوال والزيادة على الجواب اذا قصر المجيب عن التمام **حد**
قال خلعتك بكذا ادرها مجملت المرة بعد الدراهم ملاءم العدد قالت قبلت ينبغي ان يقع **ستين** قيل لها
جوحوستين بحرله شوي تلذا فقال حريدم وقيل للزوج فروختي فقال لا يم قال في ذلك المجلس ولو قال
ان دخلت الدار فانت طالق بلاحسر اني بشرط القبول عند دخول الدار قال انت طالق في زيارة لم يقبل
لا تطلق واقعة قال امرأته الصبية انت طالق مهرك فقبلت قيل ينبغي ان تطلق رجعيا ولا يسقط المهر
قال ان فعلت كذا فانت طالق على ان بري من المهر يشترط قبولها بعد ما فعلت لانه علق الطلاق بمحض
ذلك الفعل يشترط البراة منصرفا ليلا عند مباشرة ذلك الفعل انت طالق على ان بري فيشترط القبول
في ذلك الوقت **سيبن** وهذا بخلاف قوله والفرق بين الصورتين لتا من كلمة مع الافعال للقران
في الفصل الاول لانه كرها ببراري هروني الفصل الثاني ذكر في زيارة من فلا يشترط القران
فقط قال بر اطلاق في زيارة من ينبغي ان يبرا منه من المهر حتى تطلق ولو جعل امرها
بيدها وقال في زيارتي فاداوجد الشرط فعليها ان سري ذمة او لا لم تطلق نفسها حتى يقع كذا
سيبن وفي **صح** فادن في قوله في زيارة بردو اتيان عدة كما نروي اقول افاد في السبلة ان
الاول ايزو فعله في زيارة بن لا يشترط باجيوا الابراء عن الشرط بل لتوي فيه تقديم الابراء على الشرط وتا
خر عنه او هذا ان الابراء يجب تقدمه على الطلاق والفرق بين الشرط والطلاق ظاهر ولا يلزمه
موجوب تقدمه على الطلاق وجوب تقدمه على الشرط فلا يلزم منه ان يكون فيه روايتان

سيبن مختلفا في كبه الخلع فقال مرتان وقال ثلاث قبل القول له وقيل لو اختلفا بعد التزوج
لانه وقع بعد الخلع الثالث والكن فالقول له ولو اختلفا في العدد وبعد معنا فقال هي عدة الخلع
الثاني وقال هي عدة الخلع الثالث فالقول لها فلا يحل النكاح **حسين** قالت سرحو لبين فرتدم
نفروحتي فقاقن وختم فالقول له ادعاه في حق الطلاق تظاهر وكذا في حق سقوط المهر اذ الملك
من جانبها مبادله فصار لقوله لست فلم يقبل وقال اخر صدقته فالقول للمشتري ولو قال ايضا
سن قال طلقتك على الف امس فلم تقبلي وقال كنت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف قوله لبنك
فيه فلم تقبلي وقالت لعلت فان القول لها اذ الطلاق على مال فتقبل عقد تام لانه بعين فلم يكن
اقرارا به اقرار بقبول المراة في يدعي وقوع الطلاق والزوج فنكر فتحالفا اما البيع فلا قبول
فليس بشيء وانما يكون معتبرا لو انصل به القبول واقرار الانسان لعقد يكون اقرارا لعقد معتبرا
لانه اقرار لعين لعقد حقيقة فيكون اقرارا بالبيع اقرارا بقبول المشتري ادعى
حالي ان ... قال ... تطلق باقرار الزوج لانه اقر بطلاق ثم ادعى الخروج الخلع

حص لعبا فعاك مبا
حالعول ل

البلدك او سقوط المهر وهي تنكر فالقول لها وكذا العتق قفط وادعى الزوج الخلع وليس لها
بينة قوله قول زن باشد درحق مهر وقول سوي باشد درحق نفقة اقول على ما بر ينبغي
ان يكون القول لها في النفقة ايضا لانه بطلاق وادعى سقوط النفقة وهي تنكر عن قال بادل خلع لزوم
او قال حرير و فروخت كزوم وهي تنكر تطلق باقراره وهذا لو لم ينفي بينهما خلع اصلا فلو سبق
خلع فاسد فقاد ذلك بنا على ان الخلع صحيح قيل تبع وقيل لا ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال به ان
خلع فقال به ان خلع لم يجز عند الكل فقط صح المقرسم فقال كنت طلقتها ظنا انه يقع في تلك الحالة فان
اضافه الى البرسام لا يقع والا فيقع وكذا النوم ح قال صبي ان شربت فكل امراة اتزوجها طالق
فشرب وهو صبي ثم تزوج وهو بالغ فتظن مهره ان الطلاق وقع فقال هذا البالغ اري حرامست
بر من قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امراته ابتدا او قال بعضهم لا يحرم وهو الصحيح انه لم يقر
بالحرمة وانما اقر بالسبب الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل قد صبي قال ان فعلت كذا فكل
امراة اتزوجها فطابق وفعله وهو صبي وانحل يمينه ثم تزوج بعد بلوغه وقال لها هر من حرامي
بدان سوا كند قال هو اقرار بانها حرام عليه ويكون تحريما مبتدا والقول في قوله انه اراد به
الواحدة والثلث اقول على ما مر من التصادق ينبغي ان لا يحرم لانه اضاف الحرمة الى سبب باطل
فص بكلمت فقال هذا كفر وحرمت علي به فتبين ان ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النسفي انها
لا تحرم خلعها فاسدا فساله رجل بارن حداي كرديب فقال نعم فهذا اقرار بالحرمة وهو حجة عليه
فقط سيل النسفي عن من خلعها ثم تزوجها قال تو تر من حرامي بدان خلع قال تحرم لانه اخبر
انها الان حرام عليه بذلك الخلع واذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى في هذا النكاح بالغا بلغ لانه
لا تصدق في حقها ص قالت لزوجها من وكيل تو مستم فقال هستي فطلقت نفسها ثلاثا فقال
بر من حرام كسي حد بايدي شد فعبر افا فاراد ان يرجعها فالو سيل عن بينة لو عنيت به التو
كيل بطلاق ولم ينو العدد بنى لواحدة وهذا انما يصح على قولهما اما قول فقال لا يقع شي وبه يفتي د
خلعها فسيل عن ذلك فقال هي المراة الثالثة اجاب الايمة ان الخلع الثالث لم يجر اقول فيه نظر وليس له
ان يتزوج بها لاقراره بالخلع ثلاث مرات من البالغ خلع امراته الصبية على مال او مهر تطلق مجانا
لانه علق الطلاق بقبولها المال وقد وجد فتطلق مجانا لان هذا ابتداع فلا تملكه اقول علق بقبول
يوجب المال ويترتب عليه ولم يعلقه بقبول مطلقا فينبغي ان لا تطلق لعدم الشرط وهذا يرد فيه
وفي نظايره فليتامل ولو خلع امراته الامة على مال تطلق والمال يلزمها في الحال لو باذن المولى والا فعند
العتق ولو خلعها على المهر تطلق ولا يسقط المهر لانه لو لا فلا يبرا الا برضاه ولو طلق الصبية بمال يصير
رجعيا وفي الامة يصير باتا اذا الطلاق بمال يصح في الامة لكنه موجل وفي الصبية يقع بلا مال ولو
عاقلة وكذا المدبرة وام الولد الا ان الامة العتيقة تباع في الدين لو قبلت باذن المولى وهما الابتياع ان كذا
ط وفي لد تباع الامة الماذونة فيه الا ان يقيد بها المولى كساير الديون والمدبرة وام
الولد يودي من كسبها لو الزمت باذن المولى او بغير اذنه اقول في عدم الاذن ينبغي ان يوجر الى العتق
اذ الكسب للمولى فلا يجعل لغيره الا برضاها لبيس قال لامراته الصبية متى غبت فامرك بيدك
لتطليق نفسك متى شئت بعد ابرا المهر فغاب فطلقت نفسها بعد ما ابراته عن المهر قيل ان تطلق
رجعيا مجانا لان طلاق الصبية على مال رجعي لانه لا يلزمها فيصير وبلا عند وجود الشرط انت
طالق بكذا من المال فتطلق رجعيا مجانا لان طلاق الصبية على مال رجعي لانه لا يلزمها فيصير وبلا
عند وجود الشرط انت طالق بكذا من المال فتطلق مجانا شد البالغ خلع امراته الصبية فلو كان بلفظ

الخلع فهو باين ولو كان بلفظ الطلاق فهو رجعي الصبية وكلت رجلا بخلع فخلعها بمهرها فلو ضمنه
تبين وفاقا والا فقيل تبين وقيل لا ولو خلعها ابوها او اجنبي بمهرها فلو ضمنه الخالع تطلق فلو بلغت
يوخذ الزوج بنصف المهر في الفصل الاول وبكله في الثاني على الاب لا على الزوج هذا لو ضمن مهرها
للزوج والا فلا شك ان المهر لا يسقط بهذا الخلع الصغيرها وهل تبين لو قبلت الصبية عقد الخلع
وكانت من اهله بان تعقل العقد وتعبر عنه تطلق وفاقا وهل يتوقف على اجازتها بعد بلوغها
اختلف فيه ولو كان ابا ولم يضمن هل تطلق قال ح اختلف فيه المشايخ قال مح فيه
روايتان جملة د وفي كسح تطلق ولا جعل عليها ولا على ابيها على قول ابي سلمة وعنه ان
الجعل يجب على الاب وان لم يضمن شد قيل تطلق وقيل يتوقف على اجازتها وقيل لا يتوقف
لعدم الفايدة بل تطلق ويجب كل المهر مدخولة ونصفه غير مدخولة وهو الصحيح صك خلع
الصبية ابوها على مال جاز الخلع ولا يجب المال عليها ولو ضمنه ابوها يلزمه ولا يرجع به عليها
د خلعها ابوها بمهرها ولم يدخل بها وضمنه جاز ولها نصف المهر ويضمن الاب للزوج نصف
المهر فان قيل كيف يصح الخلع بمهرها وهو ملكها وليس للاب ابطال ماله وكيف يصح ضمان الاب
المهر لزوجها وهو عليه فلاي معنى يضمن الاب للزوج نصف المهر الذي ضمن الزوج للصغيرة
هذه مشكلات المسايل وهذا لانه اضاف الخلع الى مالها ولو اضافه الى مال غيرها بان خلعها على قن
انسان صح الخلع لانه لو اضاف الشرا الى مال غيره بان شرى بمال غيره صح الشرا فلان يصح والخلع
اقرب الى الجواز اولا الا ان تسليم البدل في الشرا يجب على العاقد ولو عقد بلا ضمان وفي الخلع
لا يجب عليه الضمان اذ حقوق العقد في الخلع الى من له العقد ولكن اذا ضمن يرجع اليه الحقوق
بحكم الضمان وتطلق اذ الطلاق معلق بقبوله فيقع اذا قبل ويجب لها نصف المهر فعجز عن
تسليمه سقط نصفه فضمن النصف كما خلع على مال غيرها وعجز عن تسليمه ويقع با
نيا لانه طلاق بعوض ولو كان بلفظ الطلاق ولانه قبل الدخول هذا لو لم يدخل ولو دخل
فلها كل المهر والاب يضمنه للزوج لانه ضمن تسليم كل المهر ولم يقدر على تسليم شي منه
ويضمن مثله قال بو هذا احد وجوه خلع الصبية وحيلة اخرى ان يحيله الزوج المهر
على الاب حتى يبرا الزوج اذ الاب تملك الاحتيال بمال الصبي والصبية على غير من عليه
اذا كان المحتال عليه املا من المحتال والغالب ان يكون الاب املا من الزوج ولو كان المحتال
عليه ممتد المحيل في الملاة ينبغي ان يصح ايضا كذا ذكر م بوسى ولو كان المخالع وليا غير
الاب وجعله القاضي وصيا ويحتال عليه هذه الحيلة ينبغي ان يجوز اذا اوصى ان يحتال بمال
اليتيم ايضا فطش لو كان المحتال عليه مثل المحيل في الملاة لم يجز للوصي ان يحتال بمال اليتيم
اذ الجواز معلق بشرط كون الثاني املا ح عدم الصبي لو احال فقبل ابوه او وصيه
فلو كان الثاني املا ومثله والا فلا لمحم حيلة اخرى وهي ان يرضى الاب بقبض مهرها
ونفقة عدتها ثم تبينها زوجها وهذا يختص بالاب بخلاف ساير الاوليا اذ الاب يصح اقراره
به ويبرا الزوج في الظاهر ولا يعمل اقرار غيره به ولو اراد ان يكتبه يكتب اقرار الزوج
بالبينونة ويكتب اقرار الاب بقبض المهر ونفقة العدة اقول لو كان الاب صادقا
في اقراره فلا فايدة فيه للزوج ولو كذب فهو حرام يجب التحرز عنه والمراد بالحيلة
هي الحيلة الشرعية ليحيل بها الرجل مواده على وجه الشرع وهذا ليس بشرعي
ولكن يمكن ان يقال ان الكلام في حكم اقراره لو اقر لا في انه يحل او يحرم فلا اشكال لانه يبرا ظاهرا

لاحقيقة ولا يليق هذا التلبس بالسلم كتبت هذا النظر وعه فانه يقع على قول مالك ويزول المهر عن ملك
وسر الزوج عنه فلو وقفني به فقد لانه مجتهد فيه د خلع الاب او الاجنبي جاز لو اجازته والا فلو قضى
الخالع بجزء لا تطلق صبر بتوقف على اجازتها فان اجازت جازت وسر الزوج من المهر ولو لم يلتفت الى قوله
لانه معلق بالقبول ووجد د لو ضمنه الاب او الاجنبي وقع الخلع واعتبر هذا معاوضة فيما بين
الزوج والخالع طلاقا بائنا مجانا في حق المراة فبعده اذا بلغها الخبر فاجابت فقد علقها ويرجع الزوج من
المهر ولو لم تخترفلها ان تاخذ الزوج بالمهر يرجع على الخالع بحكم الضمان انما يحسن بحكم العقد لا بحكم الكل
له اخول ذكر قبيلته انه يرجع على الاب بحكم الضمان قبيلين قوليه منا قاة ممكن التوفيق بان يكون
فيه روايتان فاحد بها ويدل عليه ما ذكر صبر في هذه المسالة ان الزوج يرجع به على الخالع
بحكم الضمان والاركا جنبي د ليس للاب ولاية الخلع فهو كالاجنبي وكذا لو خلع الاب او الاجنبي على
نفقتها وهي صبية او كبيرة لم تاذن به ولم تجز بعد الخلع جاز الخلع فيطلق ويجب النفقة على
الزوج ثم يرجع هو على الخالع بسبب الضمان وقال هنا مسايل يحتاج الى ذكرها منها الاب لو زوج
كبيرة فطلبوا ان ينزل الزوج عن شي من المهر فلا سبيل اليه بان يقر الاب بما يقتضي شي منه
لانه كذب حقيقة فقد امرنا الكذب اقول هذا يريد ما سبق لنا من الاحتراز عن في اقراره
يعتبر منه فينبغي ان يهب باذنها لانه لا يصح بلا اذنها الا ان يخبره وينبغي ان يضمن للزوج عنها
فيقول ان نكدت علي الاذن بالهبة وعرمك ما وهبته فانا ضمنته ويصح هذا الضمان لا منافاة
الى سبب الوجوب لان من زعم الاب والزوج انها كاذبة في الانكار واما اخذه دين عليها للزوج
فالاب ضمن بدين واجب ولو كانت الامة صبية فلا وجه للهبة ولا للاقرار بالقبض لما مر بيانه
الحاية هنا مامر من ان تحالة الزوج على الاب صح تزوجها بالعين ودخل فوهبت امها للزوج الغارمن المهر
وضمن له تخلصها بالعين لا يرجع الزوج على امها بشي فان قيل فلما وهبت لام الغلام بقي من المهر الف فاذا
اختلفت على العين فالالف زايد فلم لا يجب له عليها يجاب بان صبة الام لم تفرج فبقي العين فصح الخلع
على العين وضمان الام ليس لالتزام ماله ابنه ابل هو وعد لو طلبت تمام الالفين فالام تعطيه الفا فلا
يلزم اللام سامح ان امراته لم تطلب شيا ولو ادعى الزوج استبنا او شرطها وكذبته في القبول للزوج
الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل او نحوه تحسينا بقبل قولها وهذه مما يقبل
فيه الشهادة على النفي صط فيما فالام يسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق لانه
لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس وعن طلق وقال استثنيت لا يصدق قضا ولو قال طلق
وسنيت صدقت وفي باباد عوى الاستثنا يصح الا ان ظهر منه ما بينا حر قال خلعت ثم استثنيت لم
يكن مستثنيا عند حر وفي طلقت او خلع ثم ادعا الاستثنا صدق قضا والمراد باخذ الجعل ذكره لا
حقيقة الاخذ من ادعى الاستثنا وقال ما قبضت منك فهو حق كان لي عليك وقالت اني وفيت
البدل الخلع فالقول له لانه لما انكر صحة الخلع فقد انكر وجوب البدل عليها واقران له عليها ما لا وهما
لا مالين والمراة معترفة ان له عليها مالا واخر فصدق الزوج بخلاف ما لو لم يدع الاستثنا لانه اقران عليها
بدل الخلع والملك هي المراة فتقبل قولها وظر طلق ثم استثنى بان سباه غيرانه تكلم به في نفسه بحيث سمع
هو لا غيره لا يصدق قضا فيجب ان يجهد له كتبه بيسه خلق وسنتي في نفسه وحرك لسانه
ولم يسمع اذنا مجاز سنيا وه كذا عن من اقول يحتمل ان يراد به يصدق ديانة لا قضا قاله وكذا القراءة في
الصلاة ولو سمع اذناه فهو اوثق حر قالت حوبسين حرندم اريد انتال فرحتم وحتم وقال غنت
غيرها صدق قضا ارادت الخلع فقال قوم لها اقترنت نفسك بحبيج انت الذي لك عليه فقالت

شربت

شربت فقال الزوج بت وفي ضميره تبع متاع فانها تطلق قضا اذ قوله بت جواب كلامها والجواب يتضمن اعاده
في السوال وكذا الواقع في منطقته او خشبته في يده فلو اسار الى ذلك السطه والحسنة اشارة بفهم انه المراد
فقد قن انه لم يرد الخلع وكذا لو شهد قبل الخلع على هذا المواضعه ثم اسار وقت تكلمه الحسنة او نحوها
اشارة فهم الشهود وهذا في الحكم اما في الديانة فالقول له اشار او لا الا اذا كانه اللفظ لا يحتمل ما نوى قط
طلبت خلعا بمال فاشهد عدلين ان امرتي اذا قالت خوسبين حرندم اقول فرحتم ولا قول فروختم خلعها
عند القاضي ثم قال قلت فروفرتم ولم اقل فرحتم وشهد به فلو سمع القاضي فرحتم خلع فصحيحة
الخلع ولا تلتفت الى ساداتها ولا عبرة كذلك الاشهاد واما لو قال القاضي لا اعلم انه تكلم بها او بما يسمع شهادتهما
وتبطل الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس انه قال فرحتم حكم بالخلع قن ا باع منها تطليقة فصهرها
اوا سرت فقال من ساعته هرسه هرسه بحا وان ينو عليه الثلاث لان هذا مقترن الى الطلاق بسبق ذكر
فصار كقوله اوقعت به منه طلاق قسن خلعها بتطليقة واحدة فلاموه على ذلك فقال دوسة بادم يقع
شي لانه ليس بايجاب قسد قال براتك طلاق فلاموه كفت دبكوادادم يقع اخر لانه جواب كذلك وبنا عليه
قضي خلعها بتطليقة واحدة فلاموه على ذلك فقال دوسه بادم يقع شي لانه ليس بايجاب فقيل له لم تزيد
فقال ماسا ولم ينوشيا طلقت واحدة اذ الحكم يقع بالخلع وهو واحد وخلعها فقالها في عدتها دامت سنة
ولم ينو عليه فلو نوى ثلاث طلقات طلقت ثلاثا والا فلا لانه لم يتلفظ بطلاق فصار كما لو قال انت واحدة فلا يقع
بلا نيه صل خلعها فقال في مجلسه بلسب ثم ادعى سامن امنعه البت فان قال كان هذا في البيت
وقت الخلع لا يسمع دعواه ولو انكر كونه فيه وقت الخلع فالقول له عله اذ قال كان هذا في البيت وقت الاقرار
لا يسمع دعواه ولو انكر كونه فيه وقت الاقرار وادعى انه له ولم يقل شيا يسمع لو لم يقل شيا يسمع لو لم يكن دعواه
في ذلك المجلس وفي الجامع مسالة تدل انه لو ادعى مطلقا لا يسمع وينبغي ان يكون كذلك بس قال لها سرحود
ارعاه وكانين حرندم فقالت فروحتم واحاب كما ذكرنا وهذا لان سرحود وفروستي بمعنى واحد
اذ الراس يراد به جميع البدن وقوله ان عده ومهر حرندم لا يصح عوضا لان لهم من لا يستحق للعاوضة
من لفظ حرندم وفروحتم وهو من الكنايات فلا بد من البينة اقول مر في بين في اوايل الفصل
انها قولها اركانين حرندم كقولها بكانين حرندم فعلى هذا ينبغي ان يقع بلا نيه ومر ايضا في نسه ان البدل
على الزوج فلا حاجة الى البينة الفصل الثالث والعشرون في الامر باليد ومعناه
معلقة الاصل ان الزوج ملك الطلاق بنفسه فيملك تفويضه الى غيره ويتوقف عمله على العلم
ولو يريد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشي الا ان يكون حالة الغضب او مذاكرة الطلاق فلا حدد
فيها قضا ان لم ينو طلاقا ولو ارادت بنية الطلاق وانه كان في غضب او مذاكرة الطلاق صدق قضا ويعمل
ونقبل بينها في اثبات الغضب ومذاكرة الطلاق لا في نية الطلاق الا ان يقيمها على اقرار الزوج
بها كذا قط وفي ومنه يذكر في باب الامر تطلق نفسها ثلاثا لاختلاف في الامر والخيار قيل هو قول
كالة بيع مبهمة في العراق تطلق بالمشية فعلى هذا تملك الزوج عزلها فاذا علق الطلاق بالمشية فشيء
كيمين ينقطع الخلاف طح وتفويض الطلاق اليها قيل هو وكالة فملك عزلها والاصح انه لا يملكه طح
وكلها بطلاق نفسها لا تملك عزلها اما توكيلها كقوله طلقي نفسك ولم لا تملك عزلها كذا هنا ولو قال لاجنبي طلق
امراتي فله صح عزله ولا يقتصر على المجلس لانه اللفظ للاجنبي توكيل وللمراة تمليك ولو قال لاجنبي طلق امراتي
ولو قال لاجنبي طلق امراتي ان شئت يقتصر على المجلس ولا تملك عزله فالحاصل ان قوله طلقي نفسك في حقها
ذكر المشية او لا بعمام معنى لما مر في صقعها وهو تقدير فيها لنفسها برفع الفيل عن نفسها وفي حق الاجنبي
حقيقة لو ذكر المشية والا وكالة بالا لا مر نزته طلقي صاحبك فهو توكيل ولا يقتصر على المجلس

ولا فارق عزله عد قوله طلاق امراتي بيدك لقوله امراتي بيدك د لو جعل امرها بيدها وخيرها فلها
ان تختار نفسها ما دامت في مجلس علمها ولو طال يوما او اكثر فلو قامت عنه واخذت في عمل اخر خرج الامر
من يدها لانه دليل الاعراض وامر اليد يبطل بصريح الاعراض فكذا بدليله من لو اخذت
في عمل اخر يعلم انه قطع لما كانت فيه فبطل الامر بالحاصل ان تمليك يوافق سائر التمليكات من حيث ان
يقتصر على مجلس العلم ويخالفه من حيث انه يقطع لما كانت فيه غايته ولم قلنا بعزله المعنى التقليد
علا بشهية وقوله اختاري كالاجارة في جميع الاحكام الا في انه لرجوعي بالامر باليد ثلاثا قاصر لا في لم
ولم تخير نيته الاثنين فيها سو خيرها او جعل امرها بيدها فقبل انه تختار احد الزوج بن
فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها وكذا لو امتشطت او اغتسلت وبطل بقيامها
لا بقعودها ولو كانت قاعدة فاضطجعت فعليه لو بقيا ان عن س ولو قاعدة وانكأت لم تبطل بل
ظاهر الرواية وعن شج بطلانه كذا ذكر سح ان فيه روايتين ولو متكئة فاستوت
لا تبطل وكذا لو محتبية فتربعت او على العكس وكذا لو لبست ثيابا ولم تقم عن المجلس وكذا لو نزلت
من الدابة وبطل بركوبها وكذا لو كانت على دابة جامحة او سائبة فسارت ولو واقفة غائبة ثم سارت
او كانت سائبة فجاءت كما سمعت في خطم دابة جامحة منه وكذا لو سبقت خطوتها خطوتها جوانها لبين ولو كا
نت الدابة سائبة فوضعها تعني حمارها ولو كانت في بيته فخسته من جانب الى جانب لم تبطل والسفينة
كبيت لا كدابة ولا فرق بينهما حقيقة لبداله المجلس وافتراقا ان سير الدابة يضاف اليها
كما لا السفينة تحريها وريح نس وسواء على دابة واحدة او كانت على
دابة وهي تمشي او كانت في سفينة او في سفينتين او محمل او محمل من حتى لو كانا على عا
تق رجل واحد واختارت نفسها في خطوة ثابت والا فلا ولو دعت بطعام فاكلت بطل
قل او كثر لا بشربه ما دام الاكل في مجلس الرأي غير متعاقبا بخلاف الشرب صل لا تبطل باكل
لسير لو كان من غير ان يدي هو به ولو تكلمت بكلام هو ترك الجواب كما مرت وكيلها بالبيع او بالرا
احتسابه بطل خيارها لا لو قالت ادعوا لي المشورة او شهودا شهدهم لانه امارة فتبطل لا عراض
ولم تجد من يدعو شهودا فقامت لتدعوهم ولم يقبل اختلف فيه المشايخ كذا بد وفي م
فقامت الحد لله لتدعوهم ولم تخرج لا تبطل ولو خرجت اختلفوا فيه ح استحسن
قوله بد فقال من مال الي تبطلانه بالقيام علمك بانه المجلس تبدل وان لم يوجد دليل
الاعتراض الا تزيي الي ما مر ان الزوج لو اقامها كرها بطل لتبدل المجلس والم يوجد دليل الا
عراض الا تزيي الي ما مر ان الزوج لو قال امرك بيدك قالت لا اطلقتني بلسانك لم تطلقت نفسها
تطلق اذا قبلها لا الحال ليس بد للتمليك وفيه نظر لانه تبدل به المجلس لانه كلام رأ
ولو سجنت او قرب قليلا فلي لا لو طال بد قالت الحمد لله علي عتق رقبة او بعد عيد نه او حجة ثلا
لما فعلته وقد طلقت بمشيتي مطلق لانه بقي لا يسرع الصلاة ولو كانت في صلاة الفرض بقي
باتمامها اذ القطع منهي والاعراض انما يكون بتركه الاختيار بعد التمكن ولو متطوعة وسلت
على راس الركعتين بقي لا لو بعدته ولم تفصل بي بين تطوع وتطوع لو عن امر اذا الا
قيل الطهر كقرئيه في حق الانام تجزاد وه بحر بعين ولو في الوتر فاعتت ثلاثا لوجوبه
عند كعرب وعندهما بسر عنه يجزيه واحد ولو سنة وكذا تقضي بالاجماع اقول
وجه المناسبة في ذكر قوله وكذا اقتضى الي ليس بظاهر ولو قال وان كان في سنة عند
قريب من الواجب ولذا يقتضي لا تضح قال امرك بيدك بالعجمية وفارسة بان

كلما شئت في المجلس وفي مجلس اخر حتى تبين بثلاث الا انها لا تطلق نفسها في ذلك المجلس اكثر من
واحدة اقول قوله كلما شئت في المجلس يقتضي ان تجوز لها الانفلاع متعددا في ذلك المجلس وقوله
الا انها لا تطلق الخ يقتضي ان لا تجوز ذلك فتنافيا تدافع ويمكن التوفيق بان مراده بقوله الا
انها لا تطلق دفعة واحدة اكثر من واحدة وهو كذلك ويومي ان قول قوله كلما شئت بان لها
ذلك في المجالس فيكون له تكرارا لا يقاع بالنسبة الي مجلس واحد والاول هو الحق والله
سبحانه وتعالي اعلم قال فلو شئت اخرى بعد العدة تقع وكذا الثالثة ثم لو شئت بعد زوج اخر
لم تقع خلافا لزفر تو ولو شئت واحدة وتزوجت باخر فعادت الي الاول عاد بثلاث عندهما
وعنده هر يو عما بقي فلو سات ثلاث تطليقات ثلاث مرات بينهن واحد بعد اخري عندها
وعند كفر تقع بتبانة واحدة بعد اخري ثم تحترم حرمة غليظة لما مر ولو قال امرك بيدك
اذا شئت او متي فلها ان تختار مرة في المجلس وغيره اما خص المرأة فلان كلمة اذا ومتي لو عمما
التكرار واما البعد الي ما بعد المجلس فلان كلمة اذا ومتي عبارة عن الوقت فيوجبان تعميم الوقت
فصار كانه قال امرك بيدك في اي وقت شئت فلو اختارت زوجها خرج الامر من يدها ليرد
جعله اليها وكذا قوله اذا شئت او متي ما ولو قال امرك بيدك كيف شئت يقتصر علي المجالس وكذا
قوله ان شئت او ما شئت او كم او بين او ايما قال لغته انت حرجيت شئت فله المشية في ذلك المجالس
وكذا قوله الطلاق فعلي هذا لو قال امرك بيدك حيث شئت يقتصر علي المجلس هكذا اجاب بعضهم
ولو قال انت حرحتي شئت او اذا او كلما شئت فله المشيئة في كل زمان حتي لو قال لا اشاء ثم قال شئت
لعتق يعتق وكذا الطلاق افتراقا خلافا لما مر قبله من انها لو اختارت زوجها خرج الامر من يدها
ما جعل اليها وهذا يقتضي ان يريد الا شاء فلا يعمل بعده مشيتها واقتصر جعل امرها بيدها علي ان
من غاب عنها شهرا في تطلق نفسها كيف شاءت وحيث شاءت وغاب شهرا فلها ان تطلق نفسها
ساعة يتم بها الشهر الي يقضي مجلسها لانه هو الالفاظ لا تقتضي تعميم الاوقات فيقتصر علي
المجلس الذي قال فقط قال انت طالق حين ارطلقك او زمان ارطلقك او حيث او يوم ارطلقك تطلق
كما سلف فان قيل في يوم ارطلقك ينبغي ان لا تطلق الا بعد مضي اليوم لما سلف انه لو طلق في ذلك
اليوم بعد سكوته لا يتحقق الشرط وهو عدم الطلاق اجاب بان يوم المجرد الوقت هنا اذ لا يمتد
وهنا لفظ هو وقت هو كان وهو وجد كاه وهو زمان ولهي ولهيمه وهو بار واجموا ان الخنثي
يذكر بقوله هو بان هو في قوله طلقي يقع رجعيا وفي الامر باليد بينين ولو قال طلقي نفسك ان شئت
يقتصر علي المجلس من قال لا مر انه امرك بيدك لتطلقها مني شئت فهذا مسورة
فيقتصر علي المجلس وقال امرك بيدك فطلقي نفسك عندا قوله فطلقي الحق مشورة فلها ان تطلق فيها
في الحال قال لاجنبية امرا امرأتي بيدك فطلقها يقتصر علي المجلس فقط قال ان غبت سنة
فامرامرأتي بيدك حتي تخلعها لم يملكها فغاب سنة ولم يحضر قال الشفي عنده السوال انه توكيل
مطلق لانه وان ذكر الامر باليد فقد اقترنها هو توكيل بحفظ وهو ان تخلعها فصار الحكم للغلب كذا قال
عنه السوال الا انه كتب في الجواب هو وغيره انه يبطل بقيامه لانه صرح بالامر باليد عد قال
امرك بيدك كلي طلقي نفسك او لتطلقي نفسك او حتي تطلقي فطلقت فهو باين ولو قال امر بيدك
سبب لو نواه ولم ينو الطلاق فهو رجعي كما لو قال امرك بيدك بغير تطليقه من قال امرك بيدك في
السنة فطلقت نفسها تزوجها فلا خيار لها فيما بقي في السنة اذا امر واحد الا نه ممتدة فالتحق بمرة
ولو قال [illegible] هذا اليوم فهو علي [illegible] اليوم كله ولو قال امرك بيدك راس الشهر فلها تطليق نفسها

عند المتصل ولو قال امرك بيدك غدا او في راس الشهر فلها ان تطلق نفسها مرة واحدة في الشهر ولا يقتصر على المجلس لاستناد الجاعت مغني امرتو به ست بيرمهادم سدن ماه رفالا مر بيده ها عند تمام سنة الا ويأتي في فصل ما يصح تعليقه بالشرط ح قال اذا جاء راس الشهر فالامر بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها واحدة قبل دخوله فتزوجها لجاء راس الشهر فالامر بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها واحدة قبل دخوله فتزوجها في تلك السنة فجيبر الا بيدها ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي فحبن الزوج مطبقا لا يبطل الامر بالبد بخلاف التوكيل حيث يبطل بكيل وكذا لو حلف بطلاق او عتق لا يبطل ولو جعل امرها بيد صبي او مجنون او كافر او رقن فهو مجبور قال لامرأته الصبية امرك بيدك وطلقت نفسها تطلق افتوى بانه لا يكون هذا في صبية تعقل وتضبط ولا طلاقه وجه ايضا لمعنى التعليق واقعه جعل امر الصبية بيدها ما دام في لسانها بقية من زمان سوء حتى شاة متى غاب فغاب فابرأته عن المهر فطلقت نفسها قبل ان يبرئها ان تطلق رجعيا لجاز لانه ليس برجعي او اخر مفصل الخلع ف قال من طلاق يراد عدم فلو فوض الا بتباع يقع لا لو فوض التفويض ولو لا بتة لا يقع لانه ابتباع ظاهرا فيه صرف اليه مالم ينو شيأ اخر محض براطلاق ابتباع طلاق براتفويض ج قال لامرأته لك الطلاق قالت ح بر لو نوى الطلاق تطلق ولو لا بتة فلغا وقالت س بر لو نوى الطلاق فطلاق والا فلا امر بيدها واقعه قالت لها طلاق سود ادم باي بكشائي وني انها ظاهرا ان تفويض لا تجبير مر طلاق بردارد رفي تفويض فقط قال لها دار طلاق بلا سوا لها الا يقع واحدة هر في قولها دار طلاق تحتاج الى النية وقبل يقع بلا نية قال له قال لامرأتي امرك بيدك لا صبي بيدها قيل الاحباب كذا فقط وفيه فضولي قال جعلت امرك بيدك فقالت اخترت نفسي فاجاز الزوج كلم لم وصبيرها في مجلس علمها بالاحازم لان تصرف الفضولي له مجيز في الحال اذ الزوج يملك انشا الحال فينعقد موقوفا على اجازته واما تصرف المرء فليس له مجيز حال ومجيز اذ الزوج لا يملكه فانه لو قال بعد ما خيرها الاجنبي اخترت نفسك لم يقع وانما ينعقد من التصرف ما له مجيز في الحال وحالا فلا وكذا لو قالت جعلت امري بيدي فاخترت نفسي فاجاز كلم لا تطلق وبيد الامر بيدها ونظيره ما لو قال لامرأته غيره ان دخلت فانت طالق فدخلت فاجاز الزوج صح اليمين لا الطلاق ما لم يدخل بعد الاجازة اذ الاجازة تتعلق باليمين فقط اذ الزوج يملك اليمين لا دخوله في الدار ولو قالت جعلت امري بيدي فطلقت نفسي فاجاز الزوج ذلك يقع الرجعي للحال وبيد الامر بيدها حتى لو اختارت يقع طلاق اخر بائن لان اكل واحد من التصرفين له مجيز في الحال غير مقابل اجازته ولو قالت اخترت نفسي فاجاز لم يقع ولو فوض الطلاق ولو قالت ابنت نفسي واجاز يقع لو فوض الطلاق ولو قالت حرمت يقع بائنة لان تحريم الحلال يمين عرفا حتى صار قائلا قوله فعلي بعد الوقال التفضولي جعلت امرك بيدك فقالت طلقت نفسي فاجاز الزوج كلم ينبغي ان يقع الرجعي للحال وبيد الامر بيدها حتى لو اختارت يقع طلاقا ثانيا اخر الما موجب شهد ان فلانا امر ان يبيع امرأته انه فوض اليها فبلغها وفعلت نفسها بعد جاز شهادتهما ولو شهد ان فلانا امر ان يفوض اليها ففعلت لم تجز لنظير المسألة الاولى الها شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ فلانا انه وكله يبيع منه فاعلمنا به جازت شهادتهما قوله لامرأته اجعت هنك امرك بالقاف اختارت نفسها في المجلس تطلق ويلزمها المال ولو جعلت امرها فقالت دست بارد استم ولم يقل جو بسين والا بنين فلو قالت عنيت نفسي ان كان المجلس قد انصرف ولا تطلق ولو قال الزوج انت علي حرام او

منها بائن وانا عليك حرام وانا منك بائن فهذا كله طلاق وكذا فقط وفي كفره بخلاف قولها انت حرام ولم يقل علي وانت بائن ولم يقل مني فانه باطل ولو قالت انا حرام ولم يقل علي او انا بائن ولم يقل فهو طلاق ص قال لامرأته طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية او بريئة او بائن او بتلة او بتة اخرجها فالاصل فيه ان كل شيء يكون من الزوج طلاقا اذا سئلت فاجابها به فاذا وقعت مسئلة على نفسها بعد ما صار الطلاق بيدها فطلقت فلو قالت طلقني فقال انت حرام او بائن تطلق فلو قالت بعد ما صار الطلاق بيدها تطلق ايضا ولو قالت له طلقني فقال الحقي باهلك وقال لم انوي طلاقا صدق ولا تطلق فلو قالت بعد ما صار الطلاق بيدها بانت قالت الحقت نفسي بأهلي لا تطلق ايضا ح جعل امرها بيدها فقالت طلاق افكندم تطلق نوى او لا وكذا لو قال امرا فكندم تطلق نوى او لا لان هذا اللفظ تعين للطلاق عرفا فقال زن فلان ابرا فكندم يفهم فيما بينهم انها طلقت نفسها اقول على هذا لو قال رجل اهل بلاد الروم كلما السون او كلماي شريج او لسون ان فعل كذا ينبغي ان يقع اليمين على الطلاق لانه متعارف بينهم وفيه قال لو قالت قبلت نفسي تطلق وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلتها تطلق واعلم ان الامر باليد قد يكون مرسلا وقد يكون معلقا بشرط بان قال اذا قدم فلان فامرها في يدها او قال بيدها فالمرسل فمها مطلق غير موقت فحكمه ان الفوض اليه ان كان مع فيتقصر على مجلسه ولو غايبا فيقتصر على مجلس علمه والقبول في المجلس ليس بشرط ولكن يرتد برده والباقي موقتة فان علم المفوض اليه بالامر قبل مضي الوقت فالامر بيده في بقية الوقت ولا يبطل بقيامه عن المجلس ولو مضى الوقت ثم علم ينبغي الامر لانه حصل التفويض بزمان فلا يبقى بعده واما المعلق بشرط فانما يصير الامر بيده المفوض اليه اذا وجد الشرط فاذا وجد فان كان الامر مطلقا غير موقت صار الامر بيده ها في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط ولكن يرتد برده ولو هو قام فعلم قبل مضي الوقت لا مر بيده ولو مضى الوقت ثم علم ينبغي الامر ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي ثم ردت الامر او رده اجنبي لم يصح لانه تمليك لازم فيقع لازما فيتقع لازما وهذه مروية عن اصحابنا ومرادان يريد برد والتوفيق انه يرتد برده عند التفويض لا بعد قائله اقول يحتمل ان يكون فيه روايتان لانه تمليك من وجه وتعليق من وجه فيصح رده قبل قبوله نظرا الى التمليك ولا يصح نظرا الى التعليق لا قبله ولا بعده فيصح روايه ويصح الرد نظرا الى التمليك ويصح رواية فساد الرد نظرا الى التعليق قال ونظير الاقرار فان رده يصح قبل قبوله لا بعده ولو جعل امرها بيدها ثم ابانها بطل الامر في ظاهر الرواية وعن حسن لا يبطل ولو طلقها رجعيا لا يبطل فالواجب ان لو كان الامر مخيرا بان قال امرك بيدك اما المعلق بان قال اذا كذا فامرك بيدك فان ابانها لا تبطل الامر حتى لو تزوج ثم وجد بالشرط يصير الامر بيدها سواء تزوجها في العدة وبعد مضي ولو طلقها ثلاثا تبطله الامر خلافا لزفر وهي مسئلة التخيير هل يبطل التعليق ولو جعل امرها امراة اخرى ثم ابان المفوض اليها بقي الامر كذا د وفي فقط امرت جود بنگ طلاق بدست بدرزن هادله اگر ان شهر بگ ماه عائت سود تطلقها ثم طلقها الزوج واحدة ثم تزوجها ثم غاب ثم غاب شهرا ابن اربدست زرن ها وفي احاب في حقه بر فها رجل راامر دادة تو دوابن نكاح تو بصب فقد انخالف ما في د وفي فقط لو قال امرك بيدك اذا ست فابانها ثم تزوجها بقي الامر عنده ج اذ التفويض صح وتعلق حقها به فلا تبطل بزوال الملك ف قال ان تزوجتك فامرك بيدك افاد لها فتزوج اخرى لم يصر امرها بيد المتزوج

اليها لانه لم يتزوج عليها ولو قال ان تزوجت امراة وامرها بيدك ولم يقل عليك والباقي بحاله يصير امرها بيده ها اذا الشرط هو التزوج مطلق **فع** قال ان تزوجت عليك فهي طالق فانها فتزوج اخرى لم تطلق **صل** قال ان تزوجت عليك فانت طالق فطلقها فتزوج اخرى لم تطلق كذا **مضى صل** اطلق بلا ذكر النسوية فيما مسئلة الامر باليد ولو قال ان تزوجت عليك في هذا النكاح ولم يوجد **فتم** فوض اليها بانك مهر بخمسة وزن حرد يش او مع بعض مهر بخمسة بوده لم قيل لها ان تطلق نفسها وقيل لا شيء وهو الاصح لانه علقه بشرط محال فوض اليها كما هو كاة بر ليس فوزن دينار حوام نارني دنكر حر وخلال من ظاهر سود بواي حود كساة كني متي شيئ فخلفها فتزوج باخرى ثم تزوج ا هل يصير الامر اليد ها قال لا لو كان النكاح والزوجية ظاهرة وقت العقد ولو فوض اليها الكر جيبي لم طلقني نمك متي سيب فتعد ثم خلعها قيل تطليقها نفسها فوائد تطليف كردن تا في اجاب فوائد ولو مضت العدة ثم تزوج فوائد تا في ذكر في **بت** وكما بان تطلقها بكذا فابانها بنفسه ليس للوكيل تطليقها وكذا لو جد د النكاح بعد ابان امراته فوكل رجلا بتطليقها على ماله فطلقها على ماله وقبلت تطلقه جاز فلو جد د النكاح في العدة فطلقها الوكيل وجب المال وان مضت العدة ثم جد ده وطلقها لم يقع **منشين** قال الكرد برزن جوا هر امروي بدست نوجا دم ميثبت حرمة المصاهرة بينه وبين امراة لمسه امها هل تبقى الام وقال لعلي ليصور الحكم به فانحكم حوار نكاح التي زنا بامها او بنتها تبقى عند **مربو** لا عند ولو كان شافعي المذهب فلا شك انه يبقى ولو قال ان تزوجت عليك مادمت بيدي نكاحي او ما كنت فامرك بيدك فابانها فتزوجها ثم تزوج عليها فمتى خوله مادمت لا يصير لها الامر وبخوله ما كنت فكذلك على علي رواية الكوني فانه ذكر اني مادمت وما كنت سوا **س** فرد بنتها واشار انه يصير بيد ها في قولها كنت لانه ثبت كون بعد كون ولا لثت دعومة بون دعومة وفارسة خوله مادمت دمت بخ نكاحي مابون نكاح متي وفارسة خوله وما كنت في نكاح بافزود نكاح من ناسي ويجيي بحرف فعل ما قبيل ما قبيل تقليف وتاقيته **يو** قال الكر بردست بيدك ارم فكذا انتزوج عليها بحبت لا لو طلقها ثم تزوج اخرو خوله بدل ازم في العرف عبارة عن قوله الكر بردزن حوا هم فوض اليها ان تزوج عليها ثم ادعت على الزوج انك تزوجت علي فلانة حاضره فقيل روجت منه نفي منه وشهد الشهود بالنكاح يصير الامر بيدها ولو كانت فلانة غايبة عن المجلس وبرهنت هذه انك تزوجته علي فلانة صفا وامرعي بيدي فلا يسمع فيه روايتان والاصح انها لا تسمع لانها ليست تخصم في اثبات النكاح عليها من اصله **هن** بافضل القضا على الغايب **حكم مذهب** فوض اليها وقال في زبان من فاذ اوجد الشرط فعليها ابرا الزوج او لا تم طلق حتى يقع **فتم** قال امرك بيدك ان ابرأتني عن المهر فطلقته نفسها بانت لو طلقت دون الابرا والافلا اذ التعويض علي شرط الابرا **لعتو** قالت تركت مهري علي ان يجعل امرعي بيدي فعل لا يصير اما لم طلق نفسها لانه جعل المهر عوضا عن الامر باليد وهو لا يصح عوضا فوضه اليها ان سرحها تطلق نفسها لانه جعل المهر علي وجه لا يكون بينهما خصومة راي سوطا فمتى رها فطلقت نفسها تجب المهر ولو قال بلا تجب انه يملك تطليق نفسها الابرا المهر او لو فوضه اليها على انه لو غاب شهرا او لم يصل اليها نفقة نكاح نفسها متي سات فبعث الناشزا درها فلو لم يكن من افتد ر نفقتها من الدة تصير امرها بيد ها ولو كانت نفقتها من وضة فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم تسل نفقتها لا يصير الامر بيد ها وبين الثمن عنده خلافا لابي يوسف وهي خلاف مسئلة الكور والدرنقب وقال وصلت النفقة وانكرت ينبغي ان تصدق في الزوج لانه ينكر الحكم قال صاحب العدة هكذا سمعت الامام الاستاذ يرجع بعد ما

وقال لا تصدق وكذا في موضع يدعي العاجز فيقبل قولها وهو الاصح **صط** اختلفوا في وصول النفقة والباقي بحاله فالقول قولها ويصير الامر بيد ها في روايته لاني روايته القول قولها في عدم الوصول اليها والقول قوله في حق الطلاق وعلي هذا الوجه جعل امرها بيد ها ان ضربها بلا جناية تطلق نفسها متي شاءت فتر كها فاخذ لها فقال ضربتها بجناية فالقول قوله لانه ينكر صيرورة الامر بيد ها وان لم تبين الجناية **فمه** ذكر مسئلة النفقة وقال نشزت حتى مضت ينبغي ان لا يصير الامر بيد ها لانها ما نشزت لم تبق لها نفقة فصار كما طلقها حتى مضت المدة **شتي** قال الكر بكه ما نفقة خوبتر سانم كه لمرك ليس زن اي اجارت شوي جيان تدر رفت بحسم فلم يرسل اليها نفقة حتى مضت المدة ينبغي ان يصير الامر بيد ها لانها نشزت بترك نفقة لها فمات الرط اقول ينبغي ان يكون هذا عند ها لا عند **مجي** كما في مسئلة الكور قال الكر بكه ما نفقة دوهر سم امرك بيدك فارسلها ولكن رسول باين زن نوسانيد درين ماه مركويد حالة مرن تدنسم هل يصير الامر بيد ها احب **ثم** وفيه نظر فانه ذكر **مد** انه قال ان لم ارسل الكر بنفقتك هذا الشهر فكذا فارسلها فضاعت من يد الرسول لا يحنث لانه ارسل ولو قال ان لم ابعث نفقتك من كس الي شهر فامرك بيدك فبعثها قبل مضي المدة لكن من موضع اخر فامرها بيد ها وبخ **فقط** ما يدل عليه فانه ذكر فقال ان لم ابعث نفقتك هذا كرسيه الي شهر فانه كذا فنفقتها من موضع اخر قبل مضي المدة **يجب** **فتم** قال الكر بكه ماه دوتن بنام ونفقة من منت ترسل لمرك بيدك فقبل مضي الشهر نفقة رسيده اما مرد ما كذا لا حتبر الامر بيد ها لانه متعلق بالشرطين وقد وجد احدهما **فقط** عر الر بكه بتم ماه نفقة نوسن رسام امرك بيدك قال المراد منه نفقة بكيتم ماه عاده **فقط** قال ان رغبت عنك يوما او يومين فامرك بيدك فغاب يوما فالامر بيد ها لان هذا اول الامرين **مروزي** قال ان ضربها فان سات طلقت نفسها واحدة وان سات تبينا وان سات ثلاثا فوجد الشرط وطلقت نفسها واحدة هل لها ان تطلق نفسها اخرى في ذلك المجلس قال ليس لها ذلك لانه فوض اليها على وجه الخير فلا سات الواحدة انتهى الامر **لد عدة** ان غبت عنك سه ماه امرك بيدك فاكرهها فاسره الكفار حل يصير امرها بيدها لجاب في واقعي بعضهم ان اخبروه علي الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط اذا الاتيان بالشرط مكرها وناسيا وعامدا سواء الحنث اقرل لو حلف لا يخرج فاذ اخرج بنفسه تحنث قيل وقيل ان امكنه الامتناع حنث والا فلا ينبغي ان يكون مسلمنا علي هذا الخلاف **ح** لو لم يسر ولكنه غاب شهرا امرها وحضر في اليوم الاخر فمضت المراة نفسها حتى مضى الشهر افتي **فقط** ان الامر بيد ها وافتي **ح** انه لا يصير بيد ها لانه تعلق بصيغة لا بمبتها ونظيره انه لو حلف لا يفارق عمرو حتة يا حتى دينه فلزمه فمضى منه لا يحنث لانه لم يفارقه وانما فارقه عمرو وكذا لو كابره فاغلب لا يحنث افتي **س** ان الزوج لو لم يدر ان هي لم يصير الامر بيد ها ولو لم يدر هب اليها قالا مر بيد ها وهذا لو كانت مدخولة فاما قبل خوله فلو غاب تلك المدة لا يصير الامر بيد ها اقول فيه نظر **حط** جعل امرها بيد ها ان غاب عنها عن بخاري سهرا من مكان يمكنان فيه فغاب قيل ان بنى بها قيل لا يصير الامر بيد ها لانه لم يغب عن مكان يمكنان فيه لانه يراد مكان السكن والازدواج وذلك بعد ان بنى بها وعلل بانه قيل البنا بها غايب عنها قال قيل فيه نظر لان الغيبة المشروطة لم تكن محققة وقت الحلف فينبغي ان لا يصح التعليل ولو عد غايبا في الحال تقدم بانه مثلا لو قال ان غبت عن بخاري شهرا فكذا ولم يكن بخاري وقت الحلف فمضت المدة وهو غايب عن بخاري ينبغي ان تحنث لوجود الشرط لان مراده ان لم يحضر بخاري الي شهر يجاب بانه مقتضى الكلام اذا يكون ابتدا الغيب من بخاري ولم يوجد فلا اشكال والحق في مثله ان يعتبر العرف لكن فلو كان عرفهم الذي يراد به الغيبة المبتدة من المكان

لا يحنث قيل البنا ولو يراد به العبة المطلقة ينبغي ان تحنث ولو قيل البنا والله سبحانه وتعالى اعلم قال ولو كان مدخولة فغاب تلك المدة في الصور ولم يجيء الي بيتها يصير الامر بيدها كذا ح اقوله ينبغي انه لا يصير الامر بيدها اه اللام في مسئلة بخاري فلم يوجد الشرط نجد م خروجه عن بخاري للهم ان تقرر من جوابه في مسئلة اخري بان حلف ان غاب عنها شهرا من مكان بيكذا ان فيه ولم يذكر الصور ولكن السياق يأباه ولو قال ان خرجت من كورة فامرها بيدها فان اخرج من الكورة الي الرستاق فامرها بيدها ولو قال ان غبت عن بخاري ينطلق علي الغيبة علي اقول اكثر المشايخ وقيل من كل مدينة الي مزرعته د حلف لا يدخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل في ارضها يحنث وقيل بان الكورة اسم للعمران وهو الاصح والبلدة اسم العمران ان فيها واختلف في بخاري والصغور في زماننا علي انها اسم للعمران والشام اسم للولاية وكذا احراسان حتي لو حلف علي واحد من هذه المواضع انه لا يدخل فدخل قريبة قرابها حنث وكذا قرية ولصعة موكسان اسم للولاية ولو حلف لا يدخل بلخ او مدينة بلخ او نهر كذا فهو علي العمران سج سواد سمرقند غير سمرقند وسواد مرو غير مرو وكذا الكوفة وسواد الري وكله حسن الحرف قال لامرأته اكراري سهرك ادن تويري وامرك بيدك اين مرو كوالية مرو رهب في اجارة لا يصير الامر بيدها وافقة غاب بعد رأسه ماه نامه كدو بلنبه كذا الدار وقت غيبة اما ازيده تا ان وبرمايده ليست درين صورة فوايد باي فرد كساون تا في جرن سدماه لم شه ليست واين زمين واعلا سود قيل في سج يصير الامر بيدها فانه قال لو قال اذا قضي هذا الشهر فامرامرأتي بيدها فلان لم يعلم حتي مضي الشهر الا خروج علم فلان بتخيير بيده فله مجلس علمه اذا المعلق بالشرط كمرسل عنده وكانه قال عند مضي الشهر امرامرأتي بيد فلان وفيه توقف علي علمه ان كان فلانا غائبا وبقي علي مجلس علمه كما مر في اوايل الفصل فلا حاجة الي هذا القياس فكان القياس عكس هذا القيد اولم يكن هذا لقيد في اصل الوضع فرفع شهرا من الكاتب والله سبحانه وتعالي اعلم قال بخلاف ما لو قال امرامرأتي بيد فلان شهرا حتي انصرف الي شهر يليه فاذا مضي الشهر لا يبقي اليمين علم ليتفوض اليه او لا اذا المفوض مرتان لا يبقي بعد الوقت واقعة جعل امرها بيدها ان تزوج عليها ثم وهبت امرأة نفسها منه حصره سمرقندي وقيل هو قصارت امرأته وقال غبت في التفويض التلفظ بلفظ التزوج هل يعتبر حتي لا يصير الامر بيدها قال سج ه اجاز بعض من تقدم في للاقنا بلا تحصيل الرواية والدرايا انه يعتبر وهذا غلط محض وخطا صرف واجبت انه لا يعتبر فيصير الامر بيدها لانه نية الخصوص في الفعل لا يصح اذا العقل لا عموم له اقول لا عموم لفعل وقع فانه وقع واحد واما العقل الم وهو المذكور في مسئلتنا ولم يقع بعد فلا نم انه لا يتغير فيه العموم باعتبار السين منه كما لو حلف لا يدخل تحت كيف دخل فانه يعم فيمن حلف لا يضع قدمه حيث يحنث بوضوء حافيا او منتعلا لانه مجاز عن لا يدخل وهو من باب عموم المجاز لا من قبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز كذا ذكره واورد علي ان قوله لا يدخل عام حتي اعتبر عمومه في لا يضع لكونه مجازا عنه فالاولي ان يقال التزوج تعورف عرفا علي معني ثم النكاح بلفظ التزوج والهبة وصيل الاعيان علي العرف ممنوعة لفظ التزوج عدول علي العرف الظاهر فلا نسلم ويصير الامر بيدها لهذا الا ما قاله والله سبحانه وتعالي اعلم قال وقد ذكر في مسئلة ان بنت الخمسين من العام في العربية لا في الفارسية وموضع الفتوي بالفارسية علي انه ذكر في مسايل ان الارادة لا تعتبر مع حقيقة العمل اقول لا علم ان تزيد حقيقة للعرفية والعرفية فعلي كل منهما تحت واختلاف يظهر بالتامل في اخلف المانع عن اللاستطاع او حلف لا يضع قدمه في داره او حلف لا يأكل هذا البر فطحنه وجعله دقيقا ولو صار من الاعيان حتي لم تعرف ان الاستدلال به لا يتم الا عند البعض وبوجوه جعل امرها بيدها انه ضمن معني ما

أمرها بيدها علي ان يروح عليها

ضمن فضربها فهذه مسئلة الحلف علي ان يضربها فامر غيره فضربها قيل يحنث كما حلف لا يضرب منه فامر غيره وقيل لا يحنث كما حلف لا يضربه ولده فامر غيره ولو قرصها او مد شعرها او عضها او حنقها والمعتبر الامر بيدها والضرب فعل بنفسه تالي وتحصل له الالم قاله هذا لو لم يكن في حالة الزوج اما لو فعله فيها مرارا لا يصير بيدها واما لهاوكذا الوصاية راسه انها في حالة المزاح فادناها لا يحنث هو الصحيح لانه يعد صغيرا عرفا وبعضهم قالوا لو حلف بالفارسية لا يحنث بهذه الصيغة لانها ملبسان الفارسية لا تسمي ضربا كذا خ ف ط انقل وكذا التركية وهذا هو الحق عندي حنف حلف لا يضربها فمزق شعرها او عضها او حنقها حنث في جزء لانا عرفنا انقل وكذا لا يحنث في عرف اهل الروم فقط لو ضرب امرأته فاصاب وجهها لا يحنث لانه لا يتعارف ضربا فلا يتصوره بيمينه بل ؛ لو دماها بحجارة او نشابة او نحوها لا يحنث لانه رمي لا ضرب وكذا لو دفعها دفعا لا يوجعها لا يحنث ولو تعمد غيرها بالضرب فاصابها فقيل يحنث وقيل لا بل قال ان ضربتك بلا جناية فامرك بيدك فخرجت من البيت بلا اذنه وضربها قيل لا يصير الامر بيدها لو افاها المجمل والا فيصير بيدها وقيل لا يصير بيدها مطلقا والاول اصح فانه ذكر في انها لو خرجت من الخروج حتي يرجع في كل مرة حلف لا يخرج من البيت بعد ما او قت المجمل جناية اي المجمل جناية فتاوي نه قال امرها بيدها قاله وبراجوابه شرعي بريد فقال لها مرود روزي برادستود دم باخانه بن رو مادر ورنده رو ورگه شت و دوارده رو رسته بيد رو مادرا مدنه وبا اثنان كانه اثنان رفت يصير امرها بيدها فوصله الحاله في جناية شرعي بريد از زن كسي تخم خر يزه خوست داد فضربها به الرد وعاودت مثل انها جارة سوي مدهد جناية سود والا فلا واكثر مروناان اورد فقالت بان بنهي وانكون انذرنه فهذه جناية واكد اربان حوردن خشن لرد يس بحنا يزه واكر شوي وادعا بذله فهو جناية واكر درينيده اواز بلند كرد ويرون سد بالحرمان سنور نو هذا هو جناية قال تختلف بالاختلاف الاشخاص علي ؛ لو اسمعت صوتها حيا فهو جناية والكلم يجرح الصوت مع غير المحرم جناية وفاقا وكشفها وجسها عند غير محرم قيل جناية وقيل لا ايم لها مادر زناره شكسته است جزا امره ن كفت مادر نشنيد وموده دوضرب بها لا يصير امرها بيدها هان قول ينبغي ان يكون فيه خلاف علي ما ذكر في كيد لو قال لها كنت بريوبا دخلت حوده بريوناد قيل ليس بجناية لا نها لم تبد وقيل لا ينبغي ان يحب انه لحمها لسوء العقل الا من ظلم وعامتهم علي انه جناية اذ ليس لها قصاص في شرع حتي لا يكون الثاني جانيا ولو قال لها اي مادر بي ستامة فعلي القول الاول ليس بجناية واما عامتهم فقال بعضهم لو كانت ام الزوج حية فهو جناية في حقه لا وحية وقال بعضهم لا يصير الامر بيدها مطلقا سواء كانت الامة ميتة او حية اذ الزوج ذكر الجناية مطلقا لا في حقه الا تري انه لو ضربها علي ترك الصلاة او الغسل في هذه الصورة لا يصير الامر بيدها اذا كانت ميتة فيكون شتمها امة جناية سواء كانت حية او لا منقط قال لها اي بليد وفا مسئلة سيلة فهو جناية لو صرحت بما قال الزوج واما لو قالت لوي اختلف فيه فقيل ليس بجناية واما لبث يصريح القذف وعندي انه جناية وكانها قالت موموده بليدي وعليه لو قال ان كنت تخالف فيها فقالت نوي ود مطلق اذا قال لها نوي فود شتم كما لو قال باراي فقال بل انت، فيها عبدان علي ؛ قال لها اي ادبار فقالت نوي او مار نوي وشتمت احتيا فانه جناية فلا يصير الامر بيدها الا ترمت زوجها الجل الكسوة فضربها يصير امرها بيدها لانه ليس بجناية قال صاحب الحوق حق الملا عند ولو بلغت به واخذت حسنة فهو جناية ولو قالت اي كاو فهو جنا ولو شتمته او من فتت فهو جناية ولو قال له اي احمر او اي ابله فهو جناية ولو قال لها لا

لاتفعلي كذا فقال حرمتي ان اردت ذلك في فعل هو معصية فهو جناية في حق الشريف ضخم قالت
الرشوي شاورتك شوري من بادي مرة بست فهو جناية ولو جنت جناية سرعت فلم يقتصر بها ثم بعد ايام
جناية غير شرعتة فقصرتها فقال صرتك الجناية الاولي فلا تجيير الامر بيدك وقالت صرتني للثانية
الامر بيدي فالقول قوله ضخم قال امرك بيدك له توجيح كذا ه تزعم مكر نجانة فلان رفقي في اذ
زن بجانه فلان رفت بلا اذنه وسوي باوي حتك لرد ستوي راد سنام راد فقصرتها فطلقت نف
فقال بدان سبب رد مرله بخلافه فلان رفقه بلا اذن فالقول قوله ولو قال سبحكاه سرعي رد
لي كذا ه سرعي بزدن فالقول قوله ولو قال قلت لك بحانه فتوجه ساتر الكنون رفتي بدان ست رد
رد مكرر رفتي ليست فالقول قوله ولا يسمع البينه فيه ضخم قال امرها بيدها ان ماءة ثم قال رد
نفسها فقال انك علمت منذ ثلاثة ايام ولم تلقني في مجلس علمك فقالت بل علمت الان فالقول لها ب قال ا
فطلقت نفسها فقال انما طلقت نفسك بعد الاشتعال بكلام اوعمل وقالت لابل طلقت نفسي قبل ذلك المجل
بل ابتدله فالقول قولها لانه وجد سببه باقرار وهو التخير والظاهر عدم الاشتعال بي لحز
قال خيرتك امس فلم تختاري وقالت قد اخترت فالقول قوله سجم ن قال لقن جعلت امرك بي
في العتق امس فلم تعتق نفسك وقال لقن فعلم اذ المولي لم يرد بعتقه لان جعل الامر بيده لا ي
عتقه مالم يعتق المفوض نفسه والقن يدعي ذلك والمولي ينكره والقول للقن في الحال لانه خبر با
انشاء بخروج الامر من يده بقبله مجلسه اقوله علي هذا في مسئلة الاستعال بكلام الحر
ينبغي ان لا يقبل قولها قال وكذا لو قال اعتقك علي مال امس فلم تقبل وقال القن قبلت فالقو
للمولي لان اعتاقه معلق بشرط القبول ولو اقر بتعلق عتقه بشرط اخر لا يقبل قوله القن
الشرط كذا هذا قال وكذا هذا كله في الطلاق وفي امرك بيدك ف دعوها علي زوجها الم
الامر بيدها لا تسمع اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر نا عليه فان
وليس للمراة ان ترفع الامر الي القاضي ليجبر الزوج علي التفويض عد قال للملاك اكتب لها خط الامر
اني متي سافرت بلا اذني فانت تطلق نفسها واحدة فقالت لا اريد الوجدة فطلبت الثلاث واقا الزوج ولم ين
وخرجا تجبير الامر بيدها في تطليقه واحدة ولو قال له بعوله الربا بجعل روز نسيم من نذي امور
سمي بد ست من بعاوك فقال نعادم فلحوني نقطة المال في المدة فتزوج امراة حل له اذ يطلقها قال ا
هذه اللفظة ولو قال رني له كوهي نواند اد قوله كوهي نواند اذ قوله خواسيمي يقع علي امراة تزوجها
يتزوجها وليس باسمه الي تزوجها وهو كقوله بار حورد مني وجامع بوشيد مني وعباي روحتي
قال لاخوز ثم راد اشير ورهاله ون بد سب فوبوده ليت فقال ذلك الرجل الرحيمين ليست د
زن تراليل طلاق لا تطلق اقوله درد سته نوبوده ست اخبار عن كون تبدل الماضي ولا يلز
فاده بد الامر المطلق مقتضاها المجلس وقد تبدل حتي لو قال درست لشت فنو اقترا
الامر بيدها ان لا فيصح التطليق سس جعل امرها بيدها فطلقها احدهما لم يقع مر
قال امرك بيدك الريكي ماه راسه ه دينار شوبتر ساع زن اقام خوان بود دنوي جواله كرد هل يعمل
بيدها بعد المدة قال لان اراه الي المحتال قبل مضي المدة والا فلا امرنا بيدها قال امرك بيد
الرني ادن خوار شهر بره مرد لولنة بفروش رفت وزن اورا مسانية اردهل يكون اذنا قال
بيدك كرتي ادني خوار شهر كنيزك تخرم قد هبت بعده الي الخياس واختارت امه قبرها
لذن ادن نوداجاب بعض اهل زمانا ان لم يكن العادة [illegible]
واجبت بتجبير الامر بيدها لانها [illegible]

دعواها الم
الامر بيدها

السكوت ادناه الي صورة ما كما ذهب اليه زفر والشافعي الا ان علما ونا استحسنوا وابقوا الاذن في كل
موضع مست الحاجة اليه مما يطالب فاعلم كون السكوت اذنا وذا فيما السكات فيه ولا به المنع فان من قدر علي
الابا ولم ينهه عد ذلك منه امرا علي ما عرف ومنه المثل السائر السفينة اذا لم ينه ما مورا واسم العرف
علي هذه القيمة في كونه كلا وليس كذلك فانه ذكره في فصل الاحكام وغيره ان سكوت البكر ليس باذن لوزوجها
غير الولي وكذا سكوت البكر ليس باذن لوزوجها غير الولي وكذا سكوت المالك اذا باع رجل ماله وهو حاضر ليس برضي
بخلاف البيع عند بعض اقاربه فان فيه خلافا وفي امثال هذه المسائل مع انه لم يعد ذلك اذنا قال
في امر في ضخم من مسئلة المسافرة وفيما نحن فيه ليس لها ولاية المنع فلم يكن سكوتها اذنا كما لو راي المرتهن
الراهن منع الرهن او راي الغريم للمالك منع فتنة الماذون المديون فسكت لم يكن اذنا بالبيع اذ ليس لها ولاية
المنع عن البيع بخلاف المولي اذا راي فتنة تتبع ويشتري فسكت فانه اذن منه اقوله للغريم منع المولي عن
بيع فتنة المديون مالم يحل الميه حقه ففي تقريره نظر قال لاحز سركاه له من اذن من الرشمو بر وهو احرون
قولين ند ست من نهاد مكنت تهادم بل بارادن داد ليس ازان من اذن نواند رفتن بن اجيب نواند جه بيز
كاه بروقت ليست رهروقت بل بار راه اراد ليرد وفيه نظر فانه لو قال ان خرجت الا باذني فكذا يشترط الاذن
لكل خرجة بخلاف الا ان اذن اقوله حرف الحرج بادني اقتضي الاذن لكل خرجة ولا يلزم منه ان يكون
الغارمي كذلك بل يجوز ان يكون كقوله الا ان اذن والحق ان مسئلة مبني علي العرف فلسا مل عرف كل بلد
في كل زمان ومكان فليحكم بحسبه واقعه قال اكر بعد اورده رود لبح للاستر وشتي دينار شود بر سايم امرك بيدك
ده روز ارست وزر نزمانيد اجاب تغيير الامر بيدها لو اراد الزيد عنده ده وبرسام شد ن ترساند والامر
بيدها ولعل مراد الغور فلا مالم تمت احدهما ضخم هكذا انقل ولم يتضح فيما قبله لوجود كله كل فيه حيث
قال بعد ارشهر شش ماهي وهذا لا يتحقق الا اذا اراد الغور وقوله مالم تمت احدهما فيه نظر اذ التطليق
يتحمل بموت احدهما بخلاف مالو حلف بطلاقها ان لم يفعله حتي مات هو او هي لان شه وقوع الطلاق تعلق بعدم
ذلك الفعل وعدمه بعجزه وعجزه في اخر جزء من حياته او حياتها فح يوجد شرط وقوعه فيقع واما في مسئلتنا
فانما علق العدم ذلك الفعل فاذا اريد الغور لا يوجد شرط ايقاعها مالم تمت احدهما فاذا مات هو وهي
حي وجد الشرط اي النكاح اقول عدم الفعل لجزء في اخر جزء من حياته يتحقق هنا ايضا فيوجد
شرط الايقاع كما يوجد بعضه فيتصور الايقاع كما يوجد بعضه فيتصور الايقاع اذ لعرض موته لا موقتا فتم
قال لا امراة كرامر بودست بريم بل ماه والدن من سري بوازمن حنين فتزوجها ولم يجعل امرها
بيدها في المدة لا تطلق لانه كقوله هذه المراة التي اتزوجها طالق ك ذ المطلقة ثلاثا لو خافت
ان يمسكها المحل يقوله زوجت نفسي منك علي ان امرك بيدك فقبلتا هي جاز النكاح بلا امر بيدها
والفرق ان الزوج حين قال امرك بيدك لم يكن هي في يد نكاحه والامر بيدها مقارنا لكونها منكوحته
اقول لزوم الامر باليد بخلاف بابه وحد لم الفرق ولكنه انما يتم بها ان لا بد فيه من الجاب وقبول يقتضي
كل منهما الملك او الاضافة اذ كل منهما وكن فلا يترجح احدهما فايها بدا اولا لغا كلامه في الامر لعدم
الملك او الاضافة اذ كل منهما ولكنه لا يلقي بامر فينبغي ان لا جبير الامر بيدها في كل منهما لما مر اذ جبير
الامر بيدها جاز النكاح لا الشرط خلبه اقرب بان يقول المحلل ان تزوجتك فامرك بيدك وهو
حيلة الزوج ان يقول تزوجتك علي ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك بطلقتين كما تزيدين فيقول
هي طالق حيلة اخر ان قال ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا او يانا سي لوخا
فقد لن يمسكه ان [illegible] ان تزوجتك او امسكتك فوق ثلاثة ايام
او خا [illegible] جها لا يعطها الامر يقول المراة تزوجتك

على ان امري بيدي الطلق نفسي متى شئت كلما ضربني او تزوجت علي او كذا او كذا ما شاقة من الامور كذا فيها
وان امرك بيدك ان شربت الخمر او غبت عنك فوجد احد الامرين وطلقت نفسها ثم وجد الامر الآخر
ليس لها التطليق من اجرى كذا ص ولو قال ان شربت الخمر او غبت عنك او ضربتك فامرك
بيدك بعد وجود كل شرط من هذه الشروط فوجد احدها فطلقت نفسها ثم تزوجها ثم وجد
الآخر فينبغي ان يكون لها ان تطلق نفسها فسيبن قال من سبكي يحورم قمار يكم وزنا نكم والربكم زنا نكم
نسبة طلاق الكربكي لزين كارها بكند تطلق ثم قال ولا خلاف في البقي واختلفوا في الاثبات وهو ما اذا قال
الكربسبكي حورم وقمار كم وزنا كم امرك بيدك فنعمل احدها فقيل لاحبير الامر بيدها وقيل يصير
اذ العرض من مثل هذه الالفاظ منع النفس عن المحظور فكل واحد من هذه الافعال بانفراده يصلح
عرضا له فينبغي ان لا يتوقف على الكل وان كان اللفظ للجمع ب قال الفضلي كل واحد منها شرط على
حده وقال غيره الكل شرط واحد فعل قال امرك بيدك اكر سبكي حورم وجو شيده وحصروه
من دبكي حورد بحبير الامر بيدها لم تطلق بهر بلي البيت بجد اكاه تجهله كذا اجاب وواقعه البادرة
من زمانه واقعة الكرتز ابرسم بحلب وفي حبا بت امرك بيدك فضربها صير الامر بيدها لما مر لما سبق
العطف بحرف الواو ا قال الشافعي في تفسير قوله سبحانه وتعالى او كسوتهم او تحرير رقبة
الغزالي على ثلاثة عشر وجها كلها او في القرآن على اربعة اوجه احدها التخيير قال الله سبحانه وتعالى
فعدة من صيام او صدقة او نسك والثاني بمعنى الابهام كقوله سبحانه وتعالى او كسب فير انه
او اثبات احد السببين لاشيا على سبيل الابهام مع اقتراره من غيره في المعنى بلا ترتيب وهو على سبعة
اوجه ابهام احد السببين او لا شياني الخبر والتشكيك والتخيير والاباحة والتفصيل ومعنى الاولين
الجمع غير الاول فقط لرجوعهما في الجميع اليه لو لم يكن في الكلام ما يوجب زيادة عليه اما الابهام في الخبر
فكقولك جاءني زيد او عمر او بشر اي احدهم علي انك عرفت الجاي منهم بعينه الا انك ابهمت على المخاطب
قال الله سبحانه وتعالى اعلم بما كانوا يعملون او شده فنسوة ولعله يقال ابهم علي المخاطبين لتجزم بما
يلوح حقا فيفيد اقول جعل او في امثاله معنى بل كما مر اولي من جعله للابهام قال واما التشكيك في الخبر
فكقولك جاءني رجل او امرأة اي احدهما علي انك لا تدري الجاي منهما والفرق بين الابهام والشك ان
المخبر في الابهام يعرف لا في الشك ومثله لثير قال الله سبحانه وتعالى لبثت يوما او بعض يوم واما الخبر
فكقولك عندي دينار او دوبار اي اخترت احدهما دون الآخر وكقوله سبحانه وتعالى اطعام عشرة مساكين
الي قوله سبحانه وتعالى او كسوتهم او تحرير رقبة الاتري ان الكفارة تسقط بفعل احدها وكذا
كفر بالانواع كلها كان مؤديا الواجب باحدها في الصحيح بخلاف قول بعض الناس واما الاباحة
فكقولك جالس الفقراء او الفقها اي اختر كل صنف تريده من هؤلا بلا خلطة الصنف الآخر عليك
وهذا اصر الفرق بين الاباحة والتخيير اقول هذا يشكل بقوله سبحانه وتعالى او كسوتهم
او تحرير رقبة فانه يفعل احدها لا محبير الامر محظور عليه ويمكن التفصي عنه بانه لو امر باحدها
لم يمتنع ان يكون مكفرا بالآخر علي ما مر من القول الصحيح قال فعرفنا ان موجب او ح للاباحة
هو العموم وانه بمعنى واو العطف اقول فيه نظر اذ الواو للجمع بخلافه ويمكن التوفيق بالتأويل قال وعلى هذا لو حلف لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا وكلمهما لم يحنث ولو قال لاربع نسوة
لا اتزوج بكن الا فلانة او فلانة لا يصير موليا منهما جميعا حتى لا يحنث بقربانهما ولا تقع الفرقة
بلثه ويبقى بعضي العدة بلا وطي واما التفصيل فكقولك اذا اذكرت عن جماعة فزلين مختلفين
اجتمع العزم فقالوا حاربوا او صالحوا اي قال بعضهم حاربوا صالحوا قال الله سبحانه وتعالى

وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا فاخبر عن جملة اليهود والنصارى انهم قالوا قول مفصل ما قاله كل فريق اي
قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى واما الذي بمعنى الا فكقولك لاضربنك او لتستقيم
وهو بمعنى حتى قال الله سبحانه وتعالى ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم اي حتى يتوب عليهم صبح
وفي هذه الاستعارة معنى العطف فان غاية الشي يتصل به كما يتصل المعطوف عليه وعلى هذا قال بعض ح
لو قال الله لاحلفن هذه الدار اليوم او لا ادخلن هذه الدار فايهما دخل سر الانه ذكر كلمة او في موضع الا
ثبات فيقتضي التخيير في شرط البر ولو قال لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار حنث بايهما كان
لان او في موضع النفي بمعنى ولا ولو قال لا ادخل هذه الا حدى فان دخل الاولى او لا حنث
لا لو دخل الثانية ثم الاولى لان او هنا بمعنى حتى وكان دخول الاخرى غاية ليمينه فاذا دخلها انتهت
اليمين وهذا لا يتحقق والتخيير فيه للنفي في احد الجانبين ويتعذر معنى العطف لعدم المجانسة
بين الدخولين فيحمل معنى الغاية لان حرمة الدخول باليمين يحتمل الامتداد فحمل ذكر
الغاية كما في قوله سبحانه وتعالى ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم فانه لم يحمل على العطف اذ الفعل
لا يعطف على الاسم ولا المستقبل على الماضي ونفي الامر يحتمله الاستمرار فيجعل بمعنى الغاية ح ا
قال اذا دخل وس اثبات ولنفي ليكون بمعنى حتى لهكذا وهو ان يصح النظم باظهارها حتى مكان او والا
فيكون للتخيير فلو حلف لا افعل كذا او كذا يحنث بايهما كان ولو قال لا افعلن كذا او كذا فتعمل احدها بعد
وان تركهما حتى مضى الوقت حنث صبح قد يستعار او للعطف فيكون بمعنى الواو وهذا عنده
وجود الدليل وهو ان يذكر في موضع النفي قال الله سبحانه وتعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا وعلة ان النكرة
في موضع النفي تعم ويتعذر التعميم الا بان يجعل بمعنى الواو وعلى ان يتناول كلا واحدا على الانفراد
لا على الاجتماع بخلاف الواو وعلى هذا الاصل يتفرع المسايل وكذا لو حلف لا اكلم فلانا او فلانا بحنث
باحدهما وفي الواو لا يحنث ما لم يكلمها لكن اوبينا ولكل منهما على الانفراد حنث لا بثبت له الخيار ولو كان في الا
يلا بان قال والله لا اقرب هذه او هذه فمضت المدة بانتا جميعا كلمة او في الاثبات يكون للتخيير حتى لو حلف لا
اصلن كذا او كذا ابر احدها صبح فالحاصل ان او اذا ذكرتين بسببين في النفي يحنث بوجود احدهما
فاذا حلف ان كلمت فلانا او فلانا يحنث بوجود احدهما وفي الاثبات يبر باحدهما بان قال ان لم اكلم فلانا او
فلانا فكلم احدهما بر واذا ثبت ان اذا استعمل فيما يرجى اشبه فشرط البر يوجد باحدهما فعلى هذا لو
قال امرك بيدك اكر بلد ماه برين بالفقه من سوير مند او قال اكر كفتن با منجر برساع فوجد احدها
لا الآخر في المثال بحبير الامر بيدها وقوله اكر فلان با فلان برسام لقوله كه فلان با فلان برسام لانه
في كلا الوجهين تردد امات فعله لا بقيه زيرا كه در هر صورة معصوم او برشا نيه لست در نده
مدة فقد ذكر او للاثبات فيكون للتخيير فيتخير بوجود احدها صبح لو قاله وكلمت يتبع هذا الفقه هنا
فانه بيع التوكيل استحسانا فكانه قال وكلا احدهما ببيعة حتى لا يشترط اجتماعهما على البيع بخلاف
ما لو قال وهذا ولو باع احدهما فعن البيع ولم يكن للاخر بيعه بعده وان عاد الي ملكه وقيل البيع بناح
كل منهم ببيعة وكذا لو قال لواحد بع هذا وهذا فله بيع احدهما ايهما شا فكانه قال بع احدهما واما
في البيع لو دخل كلمة او في المبيع او الثمن فسد البيع للجهالة لان موجب الكلمة التخيير ومن له الخيار
منهما مجهول فلو كان معلوما جاز في الاشيين والثلاثة استحسانا ولم يخرج الزيادة ليقا النظر
بعد تعين من له الخيار ولكن لبيسر من الخطر لا يمنع جواز البيع وانما حش بيعه واما في
النكاح فاذا قال لامرأة تزوجتك بالف درهم او مائة دينار قال سم ويختار لو مغتبد اكافي هاتين
الاخيرتين لو قال بان يقول تزوجتك بالف او بالفين فيجب الاقل اذ لا فائدة في التخيير بين قليل

وكثير في جنس واحد وصحة النكاح لا يتوقف على تسمية البدل فيجب المال عند التسمية في معنى الابتداء المنزل
الاقرار بالمال او بالوصية او الخلع او الصلح عن دم العمد على المال فيجب الاقل كما في هذه الصورة اذا قال
متفقتين بد وكذا كل ما يصلح بدلا في الصلح عن عدم العمد يصلح مهرا في النكاح اقول ح عامة الكتب ان
الصلح يقاس على النكاح وهنا عكس قال ح وحكم مهر المثل لانه هو الموجب الاصل في النكاح
وانما يصار الى غيره اذا علم قطعا فلما جهل بحرف او مقدار الى الموجب الاصل بخلاف الخلع والصلح اذ
فيهما موجب اصل في البدل لصحته بلا بدل فلهذا اوجب الاقل المتيقن به وبطل الزائد للشك في
حكم او واما الواو فللعطف وفاقا ولكنه عندنا للعطف مطلق فموجبه الاشراك في ثبوت المعطوف
والمعطوف عليه في الخبر حتى عين ان يقتضي مقارنته وتعاسرا وهو قول اكثر اهل اللغة ففي لا يكلم فلانا
وفلانا او لا يدخل هذه الدار وهذه الدار لم يحنث ما لم يكلمها او يدخلها اقوله ينبغي ان يحنث باحدهما
في المنزل لان كل واحد منهما على انفراده يصلح عرفا في عرفهم فيصير معلقا بكل منهما على حدة قن
للعدد الشهيد ذكر يمين الكلام وجعله على ثلاثة اوجه اما ان ينوي الحالف ان يحنث بكلام كل منهما فيحنث
به واما ان ينوي ان لا يحنث حتى يكلمهما فهو كما نوى واما اذا لم يكن له نية اختلف فيه فالمختار انه لا يحنث ما لم
يكلمهما بما يله لا يكلم هذا وهذا او لو حلف لا يكلمهما او حلف او حلف بالفارسية بايت دو سخن نكويم ونوى
الحنث بكل منهما لم يصح نيته ولا يحنث باحدهما لانه في قوله فلانا وفلانا وقوله هذا وهذا بمنزلة
تصحيح نيته بادخال حرف العطف بينهما وكانه قال لا اكلم فلانا وفلانا وفيه تحنث بكل منهما وان
لان كلا منهما يعين منفيا على حدة وهذا لا يمكن نفيه الا بكلامهما فلم تصح نيته حق قال اكرمن اشتريت
براكاسة فلان هرم دبي بدهم فامرأته كذا فذهب به الى دار فلان ولم يسقه الحمر تطلق ان
البر معلق بالشرط ولم يوجد فيحنث قال الكاشف بحاجي من سماي ومامراعات مكبي عامت كذا مردد
دن رفت وزن مراعات كرد امازني بحاجي مرد نرفت فقد قيل تطلق وهو الاشبه لان شرط
البر مراعاتها للزوج بعد بعثها ولم يوجد فيحنث فحاصله ان الطلاق لو كان معلقا بعدم العقلين في قول
كالو قال ان لم ادخل هذه الدار وهذه الدار اليوم او ان لم ادخل هاتين الدارين فادامت المدة
ولم يوجد شرط البر وهو وجود الدخولين في اليوم تحنث ص يحنث بدخول احدهما الاخرى
وان كان شرط الحنث عدمهما لان شرط البر وجودهما ولم يوجد واغا ينظر في هذا الى البر الا الى الحنث
اقوله فيه نظر لان الولاية تتم نظرا الى الحنث ايضا حص لان له صورتين لان وجودهما شرط للبر
وانتفاءه بصورتين بعدمهما وبعدم احدهما قال فخيل هذا لو قال الزيلعي حاه من وتفقه من
صور تزيد فامرك بيدك فوصل احدهما الا اخر بصبر الامر بيدها وان كان شرط
الحنث عدم وصوله النفس والنفقة ولكن ينظر في البر وهو وجودهما الى قول فلان وفلان
هذا الزم ان النظر الى شط الحنث يقتضي ان لا يصير الامر بيدها في صورة وصول احدهما فان
ولا يقتضيه لما مر وقوله فلان وفلان برشاخ كقوله فلان وفلان برسايم هذا اذا علق الطلاق
بعدم العقلين فان علقه بوجودهما لم يحنث ولم يوجد كلامهما فكوخال لا دخلن هاتين
الدارين او ان دخلت هذه وهذه فانت طالق او قدم الطلاق او اخره فهو سواء تطلق الا بدخولهما
لو حلف لا يفعل شيأ سماه فعمل بعضه لا يحنث قسم ان الله من هاتين اليمينين فكان الا يحنث الا
باكل منهما واذا ثبت ان الطلاق اذا كان معلقا بوجود اثنين لا يحنث بوجود هما فعلى هذا قول الكرخي
مورن خواهم وكتبرك حرم فامرك بيدك فلو فعل احدهما لا يصير الامر بيدها لما مر قبل يؤيده
قط ولا وفي قد انه في مثله يتعاسف بكل واحد لا قال الكرخي احد حتى تعسر ولا

وعشرون

زوند ندي حتى اني لو طلقت تطلقني بهما لا باحدهما ولو حلف كه سبب ورد العراق ترحرم نحنث بهما لا باحد
هما الا ان يترك بنيتي ان يكون فيه خلاف علي ما ذكرت انفا عمر قال ان دخلت دار فلان وفلان بي حمل دار ك
ثانت طالق فدخلت داره وفلان لم يدخل داره يطلق ولا يراد بعدم الجمع اقول الحق فيه وبما قدمه من
امثاله ان يعتبر العرف الفصل الرابع العقل الرابع والعشرون في تعرفات الفضولي
فاعلم ههنا الخيار في نكاح الفضولي في الطلاق المضاف انه تحنث باجازته قولا وفعلا سواء كان الحالف
بان قال ان تزوجت امراة فطالق ثلاثا او قال كل امراة اتزوجها فطالق ثلاثا او قال كل امراة ادخل في نكاحه لا يكون الا بالتزوج
فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فكانه قال ان تزوجتها وتتزوج الفضولي منا وجا خلاف قوله كل من ادخل
في ملكي فانه تحنث بعقد الفضولي هنا لان ملك العين لا يختص بالشرائط له اسباب سوا صح يرجى
يحنث بنكاح الفضولي في ندخل في نكاحي وفي نفيه حلا لاني خلا قال اكرفلانه نعقد من الدراند فكذا
لا يحنث باجازته فعلا عملا في قوله الى ان الله وهذا لان العقد يكون بالقول لا بالفعل وكذا
حنث في الثاني مع انهان الا لو حلف لا يتزوج لا يحنث ان جازه فعلا وكذا لا يحنث في الاصح ان اجازة قولا
قال كل امراة اتزوجها او اتزوجها غيري لاجلي واجيرة ففي طالق ثلاثا لا وجه لجوازه جز
فحيلته ان يزوجه فضولي بلا امرها فيجيزه هو فيحنث قبل اجازة المراة الى حد العدم تجيزه المراة فاجا
زتها لا تطلق فيجز وان اذا لم يقبل قال التنسفي النكاح فيجز اذا العين انعقد على تزوج واحد هكذا
ط وهذه الحيلة انما تحتاج اليها اذا قال في خلفه واجيره اما اذا لم يقل قال النسفي يتزوج الفضولي
لاجل فيطلق ثلاثا اذا الشرط تزويج الغير له مطلق ولكنها لا تحترم عليه الطلاق قبل دخوله في ملك
الزوج اقول فيه نشاح لان وقوع الطلاق قبل الملك محال فلا يصح الا مجازه قال الاتزي انه بعد عقد
الفضولي لو طلقها الزوج ثلاثا لا تحترم عليه لما مر كنه هذا الا انه لا يقبل الا اجازة لكنه صار مردودا
فبعقد الفضولي بابا لا حله فيخيره هو فعلا قال صط عندي ان لا حاجة في المراة الثانية الى
عقد الفضولي بل لو تزوجها بنفسه لا تطلق اذا اليمين انحلت بتزويج الفضولي لا الى جزا لا
تزوج او من قال ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان يتزوجها لي فكذا فامر فتزوجها لم تطلق اذا
اليمين انحلت بالامر لا الى جزا وكذا لو قال ان خطبتها او تزوجتها فكذا فخطبها ثم تزوجها ان اليمين
انحلت بالخطبة لا الى جزا عل ذكر في مسئلة الاستثنا ان نجم الدين انه في هذه المسئلة يقبل الاجازة
بعد ما طلقها قبل الاجازة اما لو قال بعد ما زوجه الفضولي فانت طالق فبعد اجازة لا تطلق لو قال انت طالق
ولا يبطل التوقف فقط الطلاق في النكاح الموقوف قيل اجازه وقيل لا فقيل هذا الاختلاف ا
في التطليق الواحد اما لو طلقها ثلاثا فهو اجازة وفاقا وقيل لا اختلاف فيما طلقها قيل ان نبا بها الخبر
اللوبالجه الخبر فقال طلقتها فهو اجازة وفاقا اقول على نوى براءة اجازة ينبغي ان يحرم عليه لو طلقتها
يكون اجازة وفاقا ثلاثا لانه يصير كانه اولا لم طلق وقد رنج قسمين انها لا كرم واما في صورة التعليق
كقوله كل امراة اتزوجها غيري فطالق ثلاثا فاذا وجد الشرط حتى طلقت تحتمل ان يكون الطلاق
اجازة على ما ذكر في المنجز فينبغي ان يحرم ويحتمل ان لا يكون اجازة ويدل عليه عامر من قوله ان اليمين
يحمل الى جزا فانه لو كان اجازة لا تحل الى جزا نفس د زوج ابنة البالغ بلا امرة فاخبر الابن به فقال
الرمدر فلانه راكه معه من بخراست است وابنية طلاق فهو اجازة للنكاح وتطلق ثلاثا مسن زوجها
فضولي فخالفها الزوج فالخلع اجازه وينقض عدة طلاقها قنه اكر فلانه راكفوهم باسر ماسر رنفهم
ادر الطلاق فعقد الفضولي فخالفها الزوج الخلع اجازه واجازه فعلا م انا فتزوجها نفسه
قبل تطلق وقيل لا اذ اليمين تحمل نكاح العقد لانه صار به متزوجا في الحكم ب اجاز نكاح ف

المفوض بتسليم مهرها وله امرأة فذبه فخلفته ثانية ما تزوجت فخالف وارادان لم افعل بنفسي لا تحنث ولو حلف بالطلاق لا يقع اقول علي ما مر انه صار به متزوجا في الحكم ينبغي ان لا تحنث ويقع وكذا في امثاله ﴿ مسئلين ان تزوجته عليك فامرك بيدك فتزوجه فضولي واجازة فعلا لا تعبير امرها بيدها عمل الكرنكاح فضولي لتنده ور اجازة كتم في كذا فتزوجه المفضولي فاجازة فعلا تطلق فضلس فقال لامرأة ان تزوجتك فكذا وكذا تزوجها بفضولي ترفي كتم تزوجها المفضولي له واجازه فعلا لا تطلق ولو قال كرهبر من عقد فضولي كن مفذا توكيل فيحنث لو زوجه فينبغي ان يقول من بالعقد فضولي حامي است ولا يامره به اكر فلانه زنخواهم فكذا فتزوجها فطلقت وهذا في عرفنا نناية عن التزوج لا عن الخطبة واكر فلانه راحو هندكي كنم او خواركي لم فتزوجها لا تطلق لانها عبارتان عن الخطبة لا التزوج مش عقد فضولي وفي المجلس هو والزوج ورجل احضر لا ينعقد النكاح ولو زوجها فضولي فبلغها الخبر واجازت ما ررت حتي ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت التزوج انليب نسبته منه ام لا اجابانه زت النكاح للبنه والافلا ﴿ المفضول اذ زوج رجلا حلف لا يجب بالهسة بالقول بل بسكت وسيل شيا من المهر اليها بالفعه والي وليها صغيرة فاذا وصل ثم النكاح فبعده لا يصيره اجابة الهسة قولا فاذ قالت حتي وصل اليها ما بعثه لا ارضي بعد النكاح لم يكن لها ذلك اذ النكاح لزم فيحقها وكان موقوفا في حقه واجازة فضلا تم كذا فطلس وفي نصر الاجازة بالفعل ان يبعث اليها من المهر فان لم يدفعه الماسور اليها فلا رواية لهذا في الكتاب وقيل انه اجازة وفي ﴿ قيل تشترط وصوله ولا يكفي بعثه للاجازة وقيل لا يشترط وصوله لا من تحتاج اليه اجازته فعلا وقوله ادفعه اليها اجازة بالفعل وقد حصلت مجي خ بعبير بجير ابعث بعض للصرواه قل لانه مختص بالنكاح اما الهدية والعطية فغير مختص بالنكاح فلم يكونا اجازة حتي لو اجاز قولا بعد بعث الهدية بطلة نصف الاجازة لتحقق بعث الهدية ونحوها قبل شجي قيل للخلوة معها اجازه اذ الخلوة مع الاجنبية حرام وقيل لا ولو زوج الصغيرة وليها غير الاب والجد وقبله فضولي لرجل فاجاز الزوج فعلا بان بعث بعض المهر الي وليها فهو اجازة علي شرطية الوصول اقضا وان لم يكن لهذا الولي ولاية قبض مهرها لانه محقق الاجازة من الزوج لا لثبوت البراءة للزوج اقول ينبغي ان لا يكون اجازة علي شرطية الوصول لانه لم يصل اليها اذ ليس لغير الاب والجد من الاولياء ولا به المفوض في ماله حتي لها مطالبة الزوج بمهرها كله ولو اعتبر واصلا ما ثبت لها حق الطلب ثانيا ولو قبلها او لمسها بشهوة يكون اجازة فعلا ولكنه يكره كرجعته بالفعل ولو دفع اليها وقال هذا فقوك فهو اجازة قولا كذا اقول فانه قيل علي هذا ينبغي انه لا يتحقق الاجازة فعلا في بعث المهر علي قول من لم يجوز الاجازة بالهدية ونحوها لانه لو قال انه مهر يكون اجازة قولا وان لم يقل سيا فلا يعرف انه مهر بجواب بانه سعيد بنته المهر بلا قوله فيكون اجازة فعلا وهو لم يعتبر مهرا بنته وانه لم يقل كرحتي لو اختلفا في القول قوله قال واجاز بالكناية ذكر في حلفه لا يكلمه اولا يقول معه شيا فكلمه اليه لا يحنث وعند مراته يحنث ﴿ روح بنته البالغة بلا رضاها فعالت اجزت ان رضيت امي كانت اجازة بالملة ان التعليق تبطل الاجازة عبرة باشد العقد ط زوج ابنه البالغ بلا امره فذهب الابن الي بيت المهر وسكن معهم واذا سيل اين تسكن يقول في بيت صهر فهو اجازة للنكاح قبول للهسة والاجازة بقليه ليسا باجازة حفن قبول الهسة وقوله للفضولي احضنت او صيرت اجازة وكذا البيع قال ت وبه ناخذ وفيه زوجها بلا امرها فقالت لم يعجبني ما فعل او قالت مراخوين ساعد اين كار نه يكون رد احتي لو رضيت لبيع النكاح قال للفضولي يلسما صعت فهو اجازة في نكاح وبيع وطلاق وغيرها كذا

وبه ينتي حور فقد خبره فقال مولاه سهل خود لو ركني اجازة لانه كقوله باك بنشسب زوجة بلا امرة فقال اونما سعت اوباركه الله سبحانه وتعالي انها فيها هو ليس باجازة وقيل وبه يوخذ بس قوله سهل خود ينبغي ان يكون علي هذا الخلاف انعيا ولو زوجها بلا امرها وهي بنت تسكت ثم طالبت الزوج بالمهر فانه ينبغي ان يكون علي هذا الخلاف انعيا ولو زوجها بلا امرها وهي بنت تسكت ثم طالبت الزوج بالمهر فانه ينبغي ان يكون اجازة فانه ذكر في فقط خانية لا تتزوج بنته فلو وكل به تخت فالحيلة ان توكل المراة رجلا بتزوجها به يقتضي الولي ها او بطالبه بمهرها فانه اجازة للنكاح ولا تخت مح ه الطلاق كالنكاح في حكم المفضولي في الاجازة قولا وفعلا من في طلاق المفضولي بعث المهر اليها ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق فلا تحال به الي الطلاق بخلاف النكاح فانه لا مراة غيره ان دخلت الدار فانت طالق فاجازه الزوج فدخلت طلقت وكذا الامر باليد ونحوه من المفضولي يتم حكمه متوقفا علي حاله الاجازة حتي لا يقع الطلاق الموقع قبل الاجازة وهذا بخلاف البيع الموقوف علي اجازة المالك فانه فانه اذا اجازة يثبت الملك من حين العقد حتي يثبت الملك للمشتري في الولد والزيادة الحادثة بين عقده واجازته وكذا نفي وفي مجتبي طلق امراة غيره علي مال او خلعها بلا امرة ثم الزوج قبض منه لا يحصل من غيرة علي مال او خلعها بلا امراة ثم الزوج قبض منه لا يحصل من غير اذنه فيجب ان يكون اجازة لسوق المهر اليها في النكاح بلا امرها فقيسه وقيل اجازة الطلاق لا يكون الا بلسان والفضولي لا باب النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة ومن باب البيع فلهذا كذا مد ير والفرق ان عهده البيع يلحقه فيثبت له الرجوع لئلا يتضرر بخلاف النكاح فان حقوقه ترجع الي المعقود له بس ر الفضولي في النكاح تلك النقص فعلا لا قولا خلوقال قبل الاجازة بعصمه لا تنقص ولو زوجه اختها قبل الاجازة كان نقضا للنكاح الاول وعن ح ان الثاني يتوقف ولا يكون فسخا للاول لب روجه بلا امره وقبل فسخت المراة النكاح قبل اجازه الزوج ينفسخ وكله بروجها اياه فزوجها الوكيل بلا اذنها ان زوجها ابوها بالغة فقيل ان تخير المراة نقض الوكل النكاح صح نقضه وكذا نقضه انعيا لقيامه مقام موكله والوكيل او احد العاقدين لو فسخ العقد الموقوف صح فسخه ليس لفضولي النكاح فسخه في قول مر ور وبس يو معه اولا وقال رحمه الله احتراله ذلك ثم قال والعاقدون في النسخ اربعة عا قد ينسخه قولا لا فعلا وهو الوكيل بنكاح امراة بعينها اذا خاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل ينسخه قولا لو زوجه اخت تلك المراة لا ينفسخ الاول وعاقده ينسخه فعلا لا قولا وهو الفضولي اذا زوجه بلا اذنه ثم الزوج وكله ان تزوجه امراة بنيرعنها فزوجه اخت تلك المراة ينفسخ الاول لا ينسخه قولا وعاقده ينسخه بها وهذا الوكيل بتزويج امراة بعينها اذا زوجه امراة خاطب عنها فضولي فان ينسخه الوكيل بفعل ولو زوجه اخت تلك المراة ينفسخ الاول تمامه مج فتامه والحاصل ان الفضولي لا تملك فسخ النكاح قبل اجازه الاخر ب صغيرة زوجها وليها من رجل بلا امره ثم بلغته قبل ان يخبره الزوج بفسخ لبقا ولا يته فصار كوكيل مع موكله ظ زوج بنته الصغيره من ابن كبير لرجل بلا اذنه خاطب عنه ابوه تمافت اد الصغير قبل اجازة الابن بطل النكاح ولو كان مكان الصغير كبيرة زوجها بلا اذنها والمسئلة بحالها لا يبطل النكاح بموت الاب بد عن من رحمه الله زوج بنته الصغيره من غايب فمات الاب ثم اجازه الزوج جاز في قولي كذا فيه ثم مفضل الكبيرة يدل علي ان بقا الفضولي ليس بشرط الصحة الاجازه في باب النكاح بخلاف البيع ح زوجه فضولي بامرها بالف درهم ثم الفضولي [illegible] لذلك الرجل بخمسين دينارا ينفسخ الاول بالثاني حتي الزوج لو اجاز الثاني [illegible] ولو اجاز الثاني فقط ولو كان العاقد انه فضولي لبين

ثم عقد اثانيا فالزوج بخيره ايهما شاء ولو كان العقد ان برضا احدهما فكما للاخر الاجازة الاخير اذا الاول انتقض بالثاني في حق من رضي به هذا يتوقف تبع الفضولي عندنا وبطل عند الشافعي ثم لاح اما ان باع عينا اودينا فلو باعه بثمن دين كنقدين او فلوس وكيلي ووزني بغير عينه لشرط التصحة الا جازة تجوز مع قيام الاربعة فاجازة اللاحقة كوكالة سابقة فالثمن للمجيز لو قائما ولو هلك في يد البايع فهلاكه امانة فيام الثمن يشترط للاجازة ايضا وان باعه بثمن لا يتعين بالتعيين سجي ولو كان الثمن عرضا يشترط قيامه ايضا ويكون هذا اجازة فقد لا اجازة عقد حتى يكون العرض الثمن ملكا له وعليه مثل المبيع مثليا والا قيمته لانه شرا من وجه فهو لا يتوقف ولو هلك المالك لا يتعد باجازة الوارث في الفصلين اي في ثمن دين وعرض وذكر في جمع بعد هذه المسئلة بخلاف القيمة عند ابي رحمه الله وهو ان الزكاة اذا كانت بين كبار ما مجبورين علي قسمته فاقتسموه بلا امر القاضي وبعضهم غايب فيتوقف علي اجازة الغايب فان مات قبل الاجازة فاجاز ورثته جازت عنده استحسانا لا عند رحمه الله قياسا لنس في تتبع المقابضه من الفضولي اذ اهلك العرض الذي من جهة الفضولي ثم اجاز المالك ينبغي ان يجوز لو به بلا اذنه فخالطه المشتري فتميزا فاجاز المالك عن نسفين رحمه الله انه يجوز البيع لا عند زفر ح المالكه اذا اجاز بيع الفضولي يترتب عليه احكام التوكيل بالبيع حتى لو حط من الثمن ثم المالك اجاز البيع يثبت البيع والحط سواء علم المالك بالحط او لم يعلم الا انه اذا علم بالحط بعد الاجازة ثبت له الخيار فقط والعقد ان يصير بالاجازة كوكيل لا تتمكن الموكل من مطالبة المشتري به كذا هذا نس شراء ولم يتبعه حتى باعه البايع من اخر بالكثر فاجازه المشتري لم يجز لانه تبع بالم يقبضه باع امه بلا اذن مالكها فولدت فاجازه فالمولد مع امه للمشتري عمل اختلف البايع والمشتري فقال المشتري المبيع كان هالكا وقت الاجازة وقال البايع هلك بعد الاجازة فالقول للبايع فضولي باع نصف دار مشتركة من رجلين يتصرف البيع الي نصفها فاذا اجاز احدهما صح في النصف الذي هو نصيب المجيز عنده فقط رحمه الله يجوز في ربعه فرق بينه وبين بيع احد الشريكين نصفه فانه يجوز في النصف لان بيع المالك ينصرف الي نصيبه وتبع الفضولي ينصرف الي النصف الشايع باجازة احدهما يصح في ربعه فضولي باعه ورهنه اخر فاجازهما المالك جاز البيع لا الرهن ولو اجتمع البيع فالاجارة فالبيع اولي ولو تزوج امة غيره وباعها اخر فاجازهما المولي جاز البيع وبطل النكاح فقط قبض الثمن اجازه وكذا المطلبه كهم دفع الثمن اجازة ولو باعه فضولي فاخذ المالك بثمنه خطا من الفضولي فهو اجازة فقط حلف لا يبيع فباعه فضولي فقبض الحالف ثمنه لا يحنث فضولي باعه ومالكه حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازه ولو باعه فقال مالكه احسنت او اصبت او وفقت او كفيتني مونة البيع او حسنت لجزاك الله خيرا لم يكن اجازة لانه ذكر للاستهزاء الا ان يعلم قال قوله احسنت او اصبت اجازة استحسانا اقول ينبغي ان يفصل فان قاله جدا فهو اجازة والا قاله مستهزا ويعرف بالقرائن ولم يوجد ينبغي ان يكون اجازة اذ الاصل هو الجد قال وهب الثمن للمشتري او التصدق به عليه اجازه مي اجازه بيع الفضولي ولم يعلم قدر الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته لا رده نس غصبه فباعه ثم سراه باقل مما باع يكون فسخا للبيع الاول والزيادة للمشتري لا للغاصب ولا للمالك فضلين امر بيعه بمايه دينار فباعه المامور بالف درهم ولم يعلم به موكله فقال بعته وقال موكله اجزته جاز البيع بالف درهم وكذا النكاح ولو قال الاخر اجزت ما امرتك به لم يجز ثم باعه فضولي فبرهن المالك علي الاجازة وارادا خذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعي ان الفضولي وكله بقبض ثمنه

بيع موقوف

شرط

تعد باجازة

محل قبض الاجازة

شرط الاجازة

ي باع من غيره فمات في يد المشتري ثم ادعي المالك الابراء والاجازة فان قال كنت امرته به صدق ولو قال بلغني فاجزته لم يصدق الا بينة وكذا الوارث والوصي الكبير ابوها ومات زوجها فطلبت الارث وادعت الابراء والاجازة فهو كما مر هذا اجاز ولم يعلم حال المبيع جاز البيع في قول نس رحمه الله اولا وهو قول مر رحمه الله ثم قال نس رحمه الله لم يجز حتي يعلم قيامه عنده الاجازة اذ الشك في شرط الاجازة فلا بد بالشك فيم بيع تعنت ترك الكل م بحر قبل الادراك والحيلة ان يبيع الكل ثم يقبل في النصف فلو باع الكل وهو فضولي في النصف ثم فسخ العقد في النصف الذي كان فضوليا فيه الحر لو اجاب بنفسه انه لم يجز سجي في الفضولي لو هلك المبيع قبل الاجازة فان هلك قبل المشتري بطل العقد وان هلك بعده لم يجز بالاجازة للمالك ان يضمن ايهما شاء وايهما اختار تضمينه برأ الاخر لان التضمين تمليكا منه فاذا ملك من احدهما لا يعد ان يملكه من غيره فان ضمن المشتري بطل البيع لان اخذ القيمة منه كاخذ العين وللمشتري ان يرجع علي البايع بثمنه لا بما ضمن البايع فان كان القبض البايع مضمونا عليه لفساد بيعه بقيامه لان سبب ملكه تقدم عقده وان كان له تبعنه اما انه وانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع لا بعقد تبعه بقيامه لان سبب ملكه حتا خر من عقده وذكر فقط رحمه الله في ظاهر الرواية ان البيع تجوز بتضمين البايع وقيل تاويله ان سلم او لاحي صار مضمونا عليهم ثم باعه فصار كمغصوب فضولي باع دارا فاقدم بناوه اجاز بصح لانه يبقي الدار سالمة لعرصة باع ارض ابنه فقال لا بن ما دمت حيا فانا راض به او قال فانا اجوز البيع ما دمت حيا فلما مات فانا ابيعه قال هذا اجارة لان قوله انا راض وانا اجوز لكني فكني قوله ما دمت حيا ولو قال ما دمت حيا فامسكه لم يكن اجازة لان قوله فامسكه لم يكن اجازه سجي هلك الثمن في يد الفضولي ولم تجز المالك بيعه فانه علم المشتري وقت اداليمين انه فضولي فانه هلك امانة والا فيضمن فيه باعه فضولي بعرض وهلك العرض في يد الفضولي قبل الاجازة بطل العقد ولا تلحقه الاجازة فرد المبيع علي مالكه ويضمن البايع للمشتري مثل عرضه بوصيف والا فقيمته لانه تبين ان العقد فاسد وتصرف البايع في العرض قبل العرض بطل وبعده جاز لو قبضه باذن المشتري ولو ذلالة وتصرف المشتري في المبيع قبل الاجازة لم يجز سواء قبض البيع اولا لعدم اذن مالكه والاصل عندنا ان المعقود عليه اجازه لو كان له فيجب حاله العقد والا بطل وقال الشافعي يبطل مطلقا بيانه ان الصبي المحجور لو تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله والده في صغره كبيع وشرا وتزوج وتزويج امته وكراءه عبده ونحوها فاذا فعله الصبي بنفسه يتوقف علي اجازة وليه ما دام صبيا ولو بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز ولم تجز بنفس البلوغ لاجازه ولو طلق الصبي امراته او خلعها او حرر رقبة مجانا او بعوض او وهب او تصدق به او زوج قنه امراه او باع ماله بمحاباة فاحشة او شرا شيا كثيرا فاحشا او عقد عقدا بالرفعله والده في صباه لم يجز عليه فهذا باطل ولو اجازها الصبي بعد بلوغه لم تجز لانه لا يجيز لها وقت العقد فلم يتوقف علي الاجازة الا اذا عظمها حارثة بعد بلوغ فالصلح لا تبدل العقد فيصح ابتداء الاجارة لقوله او وقت ذلك الطلاق والعتق فيقع لانه يصلح ذلك للابتداء والشرا لا يتوقف اذا وجد نفاذا علي المشتري حتى لو شرا حر بالغ لرجل ملا امرة فهو لنفسه فاجاز الرجل اولا ولو لم يجد نفاذا علي المشتري عليه يتوقف علي من شراه له الصبي وقن محجورين اذا شرا بغيرهما

هلك باعه فضولي

يتوقف فان جاز عهدته على المجيز لا العاقد وهذا لو اضاف العاقد العقد الى نفسه واما لو اضافه
الى من شراه له بان قال بعته من فلان وقبله له فانه يتوقف على فلان ولو قال شريته لفلان
فقال البايع بعت او قال بعته منك لفلان فقال المشتري قبلت نفذ على نفسه ولا يتوقف
وهذا لو لم يسبق من فلان التوكيل ولا الامر فلو سبق احدهما فشرا الوكيل نفذ على
كله وان اضاف الوكيل الشرا الى نفسه وعليه العهدة فو اضافة الفضولي على
وجوه احدها ان يقول بعته منه ويقول الفضولي شريت او قبلت ففيه يتوقف على اجازته
وثانيها ان يقول الفضولي لبايعه بعت له ويقول البايع بعت ويقول المشتري شريت
او قبلت يتوقف ايضا وثالثها ما لو قال شريته لفلان فقال البايع بعت ويقول المشتري
شريت منك لفلان فقال الفضولي قبلت او شريت له او قال الفضولي شريت لفلان فقال
البايع اني بعت منك والصحيح انه يتوقف ولا ينفذ على الفضولي ح اذا شراه نفذ عليه
ولا يتوقف وان اضاف الشرا الى المشتري له وهذا فصل اختلف فيه المتاخرون ح شرا
وشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت فللمشتري ان يمنع القن منه لانه اذا لم يكن وكيلا صار
مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده فالاجازة تعمل في الموقوف لا النافذ فان دفعه اليه المشتري
واخذ ثمنه كان بيعا بينهما بتقاط د وفي شرا الفضولي لو ظن المشتري والمشتري له فسلمه
اليه فيمنه وقبله الاخر صح وتجعل كانه ولاه منه بما شراه ولو علما بعده انه كان نافذا على
المشتري دون المشتري له لا يملك المشتري ان ياخذه بلا رضاه ولو اختلفا فقال المشتري له امرتك
بشرائه لي وقال المشتري شريته لك بلا امرك فهو لي فالقول للمشتري له الى قرانه شراه
له فقد اقر انه شراه بامره صلح الفضولي طظه الفضولي لو صالح عن غيره فلا
يخ اما ان كان الدعوى في الدين او العين وكل وجه لا يخ اما ان يقر المدعى عليه او ينكر ولا
يخ اما ان كان باجره او بدونه فان كان الدعوى في الدين وصالح المدعي بلا امر المدعى
عليه فانه على خمسة اوجه اما ان يقول صالح فلان على الف من دعواك عليه او يقول
صالحتك من دعواك على فلان او قال صالحني او صالح فلا الف من مالي او صالحه بالف
على اني ضامن بها من دعواك على فلان فان قال صالح فلانا يتوقف على اجازته لانه لم يضف
الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن فلا يمكن تنفيذه عليه فيتوقف على اجازته بخلاف الفضولي
اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لم يجز ويتوقف على اجازتها كذا هنا فان اجاز المدعى عليه جاز
ويطالبه المدعى عليه لانه اضاف الصلح الى نفسه وصار كوكيل يقول شريت يكون هو العاقد
بهذا اللفظ وقيل انه كقوله صالح فلانا لانه كما لو يضف الصلح اليه لم يضف الى نفسه فيقع
العقد للمدعا عليه ان العقد انما يقع لمن له منفعة فيه والمنفعة للمدعا عليه اظهر بخلاف
قوله صالحني او قال صالح بالف من مالي او على اني ضامن فينفذ عليه ويلزمه المال ولا يرجع
على المدعى عليه ولا يصير له ما ادعاه المدعي وان اضاف العقد الى نفسه لانه دين
باني التمليك هذا لو صالح بلا امر المدعى عليه فان كان بامره ففي قوله صالح فلانا ينفذ على
المدعى عليه ويلزمه المال وفي قوله صالحتك قيل هو كقوله صالح فلانا حتى لا ترجع اليه
الحقوق وقيل هو كقوله صالحني حتى ترجع اليه الحقوق ولو قال صالحني نفذ الصلح على المدعى
عليه لامره ويلزمه المال اي المصالح وكذا لو قال صالح بالف [illegible] الاضافة الى نفسه
والى ماله سوا كما مر اقول ينبغي ان يرجع على المدعى عليه [illegible] بامره ولو قال [illegible] بالف

مطلب صلح الفضولي

77

على اني ضامن نفذ على المدعى عليه ويلزمه المال وهو كفيل به هذا لو كان مثله للدين فان كان مقرا
به وصالح بلا امره ففي قوله صالح فلانا يتوقف على اجازته لما مر وفي قوله صالحتك اختلاف كما مر وفي
صالحني ينفذ عليه لاضافته الى نفسه ولا يتوقف لانه ليس فيه اسقاط الدين عنه فيجوز بلا رضاه
ويصير المدعي ملكا للفضولي بخلاف ما لو كان المدعي عينا والمدعى عليه مقرا وصالح بلا امره فان
الفضولي يملكه او الغير يجوز شراوه وان كان في يد غير المالك بخلاف الدين فانه لا يصح شراوه لغير
المديون وفي قوله بالف من مالي فكذا الجواب اذ الاضافة الى نفسه والى ماله سوا وفي قوله
على اني ضامن يتوقف على اجازة المدعى عليه بخلاف انكاره فانه ينفذ فيه على المصالح لانه لا يمكن
حمله ثمنه على ضمان الكفالة لانه لا يلزم على الاصل فحمل على ضمان العقد فاقتضى نفاذه عليه اذا
النفاذ الثابت في الظاهر لجواز الصلح بدون الحق واذا كان المدعى عليه مقرا كان راضيا به من
حيث الظاهر بخلاف انكاره هذا اذا كان مقرا والصلح بلا امره فان كان بامره او هو مقر
بدينه لا يخ من خمسة اوجه ايضا ففي قوله صالح فلانا نفذ على المدعى عليه ولزمه وفي صالحتك
اختلاف كما مر وفي صالحني نفذ عليه ولزمه ويرجع على الامر وكذا قوله صالح بالف من مالي اذ الاضا
فة لنفسه وماله سوا وقوله صالحه بالف على اني ضامن نفذ على المدعى عليه لامره ويلزمه
المال لانه ضمان كفالة هذا كله في الدين اما العين فهو على وجهين اما ان كان المدعى عليه مقرا
او منكرا والصلح في كل منهما بامره او بدونه فان كان منكرا والصلح بامره فحكمه حكم الصلح عن
الدين بامر المدعى عليه وكذا الصلح بلا امره نظير الصلح عن الدين بلا امره ويتحد حكمهما اما لو كان
مقرا والصلح بلا امره وفي قوله صالح فلانا بكذا يتوقف ولم ينفذ على الفضولي وان صار مشتريا
للعين والشرا لا يتوقف اذ الشرا انما يتوقف اذا وجد نفاذا على العاقد ولم يجده هنا
لانه لم يضف الشرا الى نفسه ولم يمكن تنفيذه على المدعى عليه لعدم امره ويجوز
ان يتوقف الشرا في الجملة كشرا المحجور والمرتد عنده ح رحمه الله وفي قوله صالحتك قيل
هو كصالحني وقيل يصالح فلانا بكذا وفي قوله صالحني او صالحه بالف من مالي ينفذ ويصير
مشتريا لنفسه اذ المدعي ممن يعتد البيع وهو اضاف الشرا الى نفسه الا انه نواه لغيره
فنفذ عليه كما لو قال شريته ونوى لفلان بخلاف الدين كانه لا يقبل الشرا وفي قوله صا
لحه على اني ضامن يتوقف فان اجاز صار كفيلا كما في الدين وان صالح بامره ففي قوله صالح
فلانا نفذ على المدعى عليه وخرج المصالح من الدين وفي قوله صالحتك اختلاف كما مر وفي
قوله صالحني او صالحه بالف من مالي نفذ على المدعى عليه ويصير المامور هو المطالب ببدله
لاضافته الى نفسه وماله وفي قوله صالحه على اني ضامن نفذ على المدعى عليه وكانه صالح
بنفسه فيصير كفيلا اقول يصير الكل اربعين مسئلة قال صالح المدعي مع الفضولي
ثلاثة اوجه اما ان يصالحا على ان يكون المدعي للفضولي او يصالحا على ان يسلم المدعي للمدعى
عليه بكذا ولم يضفه الى ماله ولم يضمنه اقول اقسامه الاولية قسمان لا ثلاثة فان كان التقسيم
باعتبار اقسامه الاولية فهو على قسمين وان كان باعتبار قسم القسم فهي اكثر من الثلثة
فعلى كل التقديرين لا يتم الحصر على الثلاثة فان قال صالح على ان يكون المدعي للمصالح
جاز سوا اضاف الى ماله او لا ضمن او لا لانه صار مشتريا للمدعي من المدعي بثمن معلوم
فجاز للمصالح ان يطالب المدعي بتسليم المدعي لانه مشتر فيطالب بايعه بتسليم المبيع
فان لم يكن له تسليمه [illegible] او اقر المدعى عليه للمدعي يسلم اليه والا فللمصالح ان يفسخ

الصلح ويرجع ببدله عليه لانه في المعنى بايع المغصوب من غير المغصوب والغاصب جاحد ولا بينة
وحكمه ما بينا فان مع المغصوب لرجل مع جحود غاصبه متوقف فان امكنه اقامة بينة قبلت
فللمشتري مستحقه كذا هنا والمصالح ان خاصم المدعي عليه او جاحد انه يدعي الملك لنفسه نفذ
خصامه والوقف المدعي لا يسمع خصومة المصالح معه لانه زعم المصالح انه موقوف عن المدعي او غاصبه
خصومة له معه ولو صالح على ان يكون للمدعي عليه بتربيه المدعي عن الدعوى فان اضاف الصلح
الى ماله او ضمن به لاجاز لانه بدل فاذا اسقط حقه في الدعوى والصلح عن الاسقاط جائز لو اقر
الى ماله او ضمن بدله كخلع وصلح عن دين او دم عمد ولا سبيل للمصالح على المدعي الا ان يستحق المدعى
به فيبطل الصلح ويرجع المصالح ببدله على المدعي وان استحق نصفه رجع بنصفه وان افترقا دون
اليد المدعي فقبضه الصلح وذكر ان المدعا يكون للمصالح لانه كمشتر منه وانه رجع المصلح على ان يكون المدعى
للمدعي عليه لانه لما افترقا صار المصالح مشتريا بالمدعي ليكون الثمن عليه والمبيع لغيره وهو لم يحضر اما
اذا دام حاضرا فلا يكون مشتريا فيصح فان صالحه على ان يكون المدعي للمدعي عليه بريء عن الدعوى
ولم تضف الى ماله ولم يضمنه يتوقف على المدعي عليه فان اجازه صح ولزمه المال والا بطل الا اذا
ضمن المصالح من ماله بدله الصلح فحينئذ كما لو اضاف الى ماله ابتداء وانما فرقوا هنا لانه يحتمل ان يكون
الصلح بماله على الصالح او عما على المدعي عليه فاذا اطلق جعل الحاصل على المدعي عليه ان المنفعة
له وصار الخلع لفضولي بلا اذن نهائما اضافة الى ماله او ضمن بدله لم يتوقف على اجازة الا
ان نوى الفضولي بدله قبل ان تبطل المرأة الخلع حمله ط وفي ح فضولي قال الدابن ما لك
من دينك عليه على هذا فصالح فاستحق البدل لا يلزم المصالح شيء بل يرجع الدابن الى اصل حقه
وفي ح وبينه وبين الخلع فانه لو قال الاجنبي خالع امرأتك على هذا الخلع ثم الخلع والبدل يلزمه المسمى
لو قد رعلى تسليمه والا فبمثله وينظر الفرق ثمة للاستاذ وسمي الفضولي اذا اضاف العقد الى
نفسه يلزمه البدل وان لم يضمنه ولم يضفه الى ماله نفسه ولا الى ذمته نفسه فلو
الصلح عن اقرار واستند لو عليه بالوكالة لا خر بعين طلاق امرأتك بالف ولم يزد عليه فقال بعت
طلاقه هذه لا هن جاز وله فالمشتري حقه الى طلقت والا مر بالصلح وكذا الامر بالخلع امر بالضمان
والامر بالنكاح لم يكن امرا بضمان حتى ان وكيل النكاح لو ضمن المهر وادى اليها لا يرجع
به على موكله لو لم يامره به ما يتفرق من الصلح قبل اجازته لا حقه لو مرض
باعه او زوجه بلا اذن ثم اجاز بعد وكالته جاز استحسانا صح باع مال ابنه ثم جعله الغاصب
وسيله فاجاز هل يجوز واختلفوا فيه شجي تبع الوكيل قبل علمه بوكالته لم يحز حتى يحز
موكله او الوكيل بعد علمه بوكالته ولو مات فباع وصيه قبل علمه بوصايته وهو فيه جاز استحسانا
ويصير ذلك قبولا منه للوصاية ولا هلاك هو عزل نفسه فتح باعه بلا امره ثم اجازه بعد
وكالته جاز لا لو ملكه فاجاز ثم قال وهذا غير مسلم عن الطلاق الا ترى انه لو زوج امة غيره
ثم ملكها فان حرم عليه وطيها قبله ان بحز ذلك العقد عد باع مال غيره فاجاز وكيل مالكه
جاز ويتعلق حقوقه بالمباشر لا الوكيل ولو امره بشراء حنطة فشراه حرفا فاجازه الوكيل
لم يجز حه عن هن رحمه الله وكله بان يزوجه امرأة فزوجه فضولي والوكيل حاضر
فاجاز جاز وكذا البيع ولو وكله ان يطلقها فطلقها فضولي والوكيل حاضر فاجاز لم يجز وكذا
العتق ولو كان الوكيل غائبا لم يأت بحرفي الكل والكفالة كذلك باع مال مكاتبه ثم اذن له
بالتصرف او عتق لا ينفذ البيع باجازته لتوقفه على اجازة المكاتب لا يستحق جاره فيه الرد

يتخلص بيع الوكيل
قبل علمه

78

هذا القدر من التفاصيل لا يكفي فانه يسكل نكاحه فانه ايضا يتوقف مولاه فلا بد من ضمه احد نوعي
تمام التفاصيل والفرق قال ولو تزوج بلا اذن مولاه ثم اذن له في النكاح فاجاز ذلك النكاح جاز ولا
يجوز الا باجازته ولو لم يوذن ولكنه عتق جاز النكاح ولا يشترط الاجازة بعد عتقه والصبي لو
تزوج او باع ثم بلغ لم يجز الا باجازته بعد بلوغه ولو لم يبلغ ولكن اذن له الولي فاجاز يجوز وينبغي وطلب العبد
ان لا ينعقد مجردا لاذن بلا اجازة كعن ح اذن له مولاه او يوخذ ذلك الحال بدين استدانه
حاله الحجر ولا ينفذ اقاريره وعقوده ويوخذ بعد عتقه والعتن المحجور لو باع شيا فاعتق
فاجاز البيع لم يجز ولو اقر بدين ثم اذن له مولاه لا ينفذ اقراره ولو حجره تعتن لزوال ملكه
مولاه والمكاتب لو زوج فتنه ثم عتق فاجاز لم يجز له ونفذ العقد القاضي لو
زوج صبيا او صبية ولم يكن في مشوره تزويج الصغار ولم يأذن له السلطان بهم اذن له
فاجاز ذلك جاز استحسانا كذا فقط وفي الصبي والعبد لو زوجا نفسهما بلا اذن فاجازه الولي
جاز فقط زوج الا بعد مع قيام الاقرب حتى يوقف على اجازة الا قرب فغاب الاقرب
وخرج الولاية الى الا بعد لم يجز ذلك النكاح الا بعد تحول الولاية الى الاب ولو زوج ابنه الكبير
بلا اذنه فحين الابن قبل اجازة فللاب ان يجيز ذلك النكاح فض زوج اخته وابوها حي فمات
الاب قبل اجازته فاجاز الاخ المزوج جاز لا لو سكت ولو باع مال ابيه فمات الاب ولا وارث غيره
لا ينفذ البيع الا بعد رد البيع اذ النكاح ولا يد لا تمليك والبيع تمليك بعد كون الملك مالكه
ح تزوج بلا اذن مولاه فباعه فاجاز المشتري يجوز وعليه الامنه الا ان باعها ممن يحل
له وطيها فاجاز المشتري النكاح لم اذا الحل الباب اذ طرا على الموقوف ابطله والوارث كالمشتري
وكذا فضولي باع ثم وكله مالكه فاجاز جاز وكذا صبي تزوج او باع ماله ثم اذن فاجاز جاز استحسانا
وفي عد التفاصيل لا قياسا وهو قول زفر رحمه الله من نكاح لعتن والامه يعتد بعتقه وباجازه المولي
وباجازتها بعد الاذن بنكاح لا بنفس الاذن بالنكاح واما مهرها ولوه فتنفذ باجازة المولي لا با
ذن وعتق ولا باجازتها بعد العتق لان حكم البيع قبل العتق ثبت للمولي وبعد عتقه ثبت
للعتن فيحتاج الى عليك حد بد اقول ينبغي ان يكون هذا في بيع مال مولاه لا في مال غيره قاله غيره
الاب والجد لو زوج الصبية من غير كفو لم تحز وفاقا فلو بلغت واجازت لم تجز ايضا وكذا
وكذا لو نقص غيرها عن مهر مثلها نقصا فاحشا لم تجز ولو بلغت فاجازت لم ينعقد ولو
باع فتاها لتاجر للبائع بخيره المشتري ثم اجاز البائع البيع لا ينعتق صح سواء بلا امر مالكه
ثم وكله المالك بقبضه واطلق له ان يوكل من شاء الوكيل قال اجزة ذلك البيع لنفسي لم تجز
ولو قال المشتري لبائعه اجز هذا البيع فاجاز ولو لم يجعل المالك لاحق للوكيل لم تجز وينظر
احرفته سنة فحرره في اسنا السنة ان شا لتن ضمن الاجارة واجر ما مضى للولي وان شا
اجاز واجر ما بقي للعتن الا ان المولي هو الذي يتولى قبض جميع الاجرة ولو مات المولي فاجاز ورثته
الاجارة لم تجز وتمامه ينظر ليعتبر قال المديون ادفع الي الغائب عليك فمسين بحيزه
الطالب وانا لست بوكيل عنه قد فعل اجاز الطالب يجوز ولو هلك بعد الاجارة هلك على الطالب
ولو هلك ثم اجاز لا يعتبر الاجارة لا يعتبر الا اجاز حال قيام المال ولكن المديون لا يجبر وينبغي لا خير ان
يدفع المال الى الطالب لا يعتبر قوله لانه دفع اليه لصاحب الحق كذا س وفي فتن من
قبض دين غيره بلا امره ثم اجاز الطالب لم تجز قاضيا او هالكا وكذا قبض مكاتبه وقتله ولو
اخر عن قاله فاجره خاطئ زنه يكون للمقرض رب المال ولو لم تجز وضمن القاتل فقد برئ

وطلب المديون

الدافع ولو ممن الدافع فالدافع فالدافع ملك ما دفع كضمانه وعيبه الصغار به لا يملك اقتراض مال الغير
ربه لم يصح فيه فلو افترض منه ثم اجاز رب المال فيملع لم تجاريا وقت الاجارة والا فلا حل المشتري
من الغاصب لو حرر فاجاز المالك تبعه لا بعقد عبيده فيه ساد صر مترب بحر رحمه الله ويفقد
عنده ها اسمعا فانا ولو باعه المشتري من الغاصب فاجازه المالك البيع الاول لم ينعقد بنيع المشتري وفانا
والمشتري من الراهن لو باع ملك غيره فشراه من مالكه او حرر فاجاز المرتهن البيع بعد عنقه وت
تبعه وفانا وكذا المشتري من الوارث والدين محيط سبحين باع ملك غيره فشراه من مالكه و
سلمه الى المشتري لم يجز والبيع باطل لا فاسد وانما يجوز اذا انقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان
الغاصب لو باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو شراه الغاصب من مالكه او وهبه له
او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله بحر غصب شيا وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب
جاز الا ان ضمنه قيمته يوم البيع غصبه وقبضه فاجاز مالكه قبضه بريء عن الضمان ولم
ينفع به فامره بحفظه لا برا عن الضمان ما لم يحفظه ولو اودع مال الغير فاجاز المالك برا
عن الضمان وفيه الاجارة في العقود الموقوف لا المفسوخ والاجارة لا تلحق الافعال عند
رحمه الله ويلحقها عند رحمه الله لمقود حتى ينبغي ان الغاصب لو رد المغصوب على اجنبي قال فاجاز
المالك بريء الغاصب عند رحمه الله لا عنده ح رحمه الله ولو بعث دينه بيد رجل الى الدائن فجا
الرجل الى الطالب واخبره به ورضي به وقال لمن جاء به اشتر لي به شيا فهلك قبل ان تهلك من
مال المديون وقيل يهلك من مال الطالب وهو الصحيح اذا الرضى تضمنه ح الا ان ها كذا ينقضه
في الابتداء وهذا التعليل اشارة الى ان الاجارة تلحق الافعال وهو الصحيح بحر

الفصل الخامس والعشرون في الخيارات

وهي انواع منها ما يثبت في مقترن بما يحتمل الشرط اذا تزوج بشرط الخيار لها او لاحدهما يصح النكاح لانه
عندنا وقال الشافعي يبطل به النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المرأة ولا في المهر ومنها خيار
العيب وهو حق الفسخ بعيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المرأة بعيب ما وقال الشافعي لها ان ترد المرأة
باحد العيوب الخمسة بجنون وجذام وبرص وقرن ورتق فان زوجها قبل الدخول سقط المهر
وان رد بعده فلها كمال المهر ولا يرد الزوج بجنون وجذام وبرص عند حسن رحمه الله وقال
رحمه الله لها رده ولا يرد الزوج بعنة وحسب ولها المطالبة بالامساك بالمعروف والتفريق بنا
عليه ولذا كانت العنة لسبب العنة والحسب طلقا بائنا كذا ح وفي خصف لو اعتبر
القاضي بعد مضي السنة في تعنيره على المجلس حتى يطل خيارها عندنا ولزمها النكاح اما الخيارات
التي تتعلق بالنكاح قال بعد خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ لعدم الكفاءة وخيار البلوغ
اما خيار المخيرة فاذا قال لامرأته اختاري ينوي به الطلاق فلها الخيار في مجلسها وان
تطاول يوما او اكثر وكل خيار يقتصر على المجلس كيون هذا الخيار وخيار القبول وخيار المشتري
وغيرها وكان القياس ان تكون لها الخيار ابدا اعتبارا لخيار رؤيته وعيبه وبلوغ الا انه ترك بالاثر وهذا
الخيار تختص بالمرأة ولا يبطل السكوت بها بكرا كانت او ثيبا ولا لو وكلت او شرعت قليلا لان ذلك القدر
ليس باعراض وقد مر في فصل الامر باليد وكل جواب ذكر في الخيار فهو الجواب هنا في تعليق طلاقها
لمستها وفي قوله طلقي نفسك وفي امرك بيدك وفي طلب النسفة وكل موضع يبطل الخيار هنا الجواب
يبطل هذه الامور وفي كل موضع لا تبطل هذه الامور وفيه نجد الخيار لا يحتاج الى القضاء وتبين به

فيجب نصف المهر قبل دخوله وكله بعده مق خبرها وسعته الا انها لم تعلم ثبوت الخيار لها فقامت من
المجلس بطل خيارها بعض هذه المسايل ح وبعضها في جمع اما خيار العتق للمنكوحة اذا
كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل دخوله او بعده فلها حق الفسخ صحراكان زوجها او عبدا
وقال الشافعي لا خيار لها في زوج حر وكذا المكاتبة الصغيرة والكبيرة لو زوجها المولى برضاها
فعتقت مادا او تخيرت بحضرة عندنا وهذا الخيار كخيار المخيرة يبطل للاني لا للذكر ووقوع الفرقة
به لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بسكوت ويمتد الى اخر المجلس الا اذا اقطلبه صريحا او دلالة بان
مكنه من نفسها ونحوه وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة بوجهين احدهما ان العتق
يختار العتق لا يكون طلاقا بخلاف المخيرة لانه تثبت باسقط الزوج وهو اهل للطلاق مختط هو
كخيار المخيرة والصحيح هو الاول بس والثاني ان خيار العتق لو علمت بالعتق لا خيار العتق لا يبطل بقيامها وهو قول الكرخي
انه ينبغي ان لو جد ربجهل لو علمت بالعتق لا خيار العتق لا يبطل بقيامها وهو قول الكرخي
ومشايخ بخاري اخذوا هذا اشارة الجواب فيه خلافا قال وكما ثبت لها خيار العتق منكوحة فكذا
بامة عدة الرجعي ويستوي كون الامة صبية او كبيرة الا ان الصبية لا تتصرف بحكم هذا الخيار منتخا
او اجازه ما لم يبلغ لان هذا التصرف تردد بين بيع وضرر والصبية لا يوصل وكن اوليا لا تتبرع
بالقيام مقامها فاذا بلغن خبرها القاضي خيار العتق لا البلوغ على الصحيح انه ليس لها خيار البلوغ
وقيل تخيرها خيار العتق لا البلوغ هو ان لها خيار البلوغ لان خيار العتق يعم خيار البلوغ لانه اعم
من خيار البلوغ افول فيه نظر وليس ح العرفة هذا الخيار ان كانت قبل دخوله لا يلزمه
المهر لحيها من قبل المراة وان كانت بعد دخوله تجب كل المهر وانما ثبت لها خيار العتق لو زوجها
المولى او تزوجت باذنه اما لو تزوجت بلا اذنه فلا خيار لها جيب اختارت نفسها بغير الكفو فللا
ولها ضخد بلا علم الزوج يصح وقيل لا يصح بغيبة الزوج سن اما الخيار بعدم الكفاءة فلو زوجت
نفسها بغير الكفو فللاولياء فسخه وهذا لا يتم الا بقض وقيل القضاء النكاح قام بكل احرامه من
طلاق وظهار وتوارث وخيار المولى لا يبطل لسكوته ولا الاساع عند طلب التفريق وان طال الز
مان ما لم تدل وبصير فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل دخوله سقط كل المهر لا بعده وعليه فله ه
رد الكل وكذا الرضى بالاداة لو لم يرض شيا مما بينا منه فله الخيار روري عن ابي حنيفة ان رؤية العضو
في النادورة لا يعتبر حتى يجب منه على راحته ورؤيه الطهارة لكفي الا ان يكون البطانه ناكا
سمعه او بحون فتغير رؤيته ورؤية احد المصراعين او الخفين او التغليف لا يكفي
شراة شاة او بقرة فحلب لبنها بطلب خيار الرؤية والشرط عند صل مالم يملكه وكذا
يمنع الرد بعيب اذ ليس زيادة موكدة فيمنع الرد صحته البايع الا وكذا العوائد الشجن
مثل الثوب لو اكل غلة الفتن او الدار فله رده بعيب الفصل استاجر مالم يره وقد كان
رب الكرم باع الاشجار قبل الاجارة حتى صحت الاجارة فلو يقترف في الكرم يقطع الملك
يبطل خياره غيره بالبيع ولو اكل من ثمار الكرم فقد قيل لا يبطله خياره في الاجارة ولو قيل
تبطل فله وجه بس شرى شاة لم يرها فقال للبايع احلب لبنها فتصدق به او وصبه على الارض
فعمل بطل خياره في الشاة كغيبة للبن ح صدق بارين باجارت كرفت بنكر صفته ويقبض
ارزين رمنها را دندنجا رد رؤية باقي توانده كه كل را رد كند ينبغي ان يملك اذا المبيع اذا كان اثنين
متفاوتة لم يكن رؤية احدهما كرؤيته كلها فله رد الكل الفصل حنبر ورياه
والشرط يمنع تمام الصفقة [illegible] ابو له رد بعيب دون بعض دون بعض التعرف الصفة

على البايع قبل التمام وعائها خيار العيب قبل القبض واما بعده فله رد المعيب فقط فلو شرى عبدا
وطي ولم يره ثم باع المشتري ثوبا منه ثم راي الباقي فليس له رده بخيار الرويه ولو اجاز المشتري العقد
في بعض المبيع دون بعضه بان شرى ثوبين او عبدين او نحوه فقبضهما فراهما ورضي باحدهما
فقال رضيت بهما لم يجز والخيار بحاله ولو لم يقل رضيت بهما ولكن عرض احدهما للبيع لم يكن له رده
وكذا لو راهما في يد البايع فقبض احدهما فهو دليل الرضي بهما فلا يرد هما كذا في ف وفي ب عن
لو راهما ورضي باحدهما فهو رضي بهما ولو راي احدهما ورضي به لم يكن رضي بهما ولو شرى دارا
بمرة فاسكنه رجلا بلا اجر فلا رد وان اجره فعلى قياس خيار الشرط يبطل ان يبطل خيار الرويه
عنده ح ولو شراه ولم يقبل بس ولا مه ولا بائعه فجاء ليعزم اشهد واعلى شرائه
الدار بطل الخيار والرويه ح لو كان المبيع اشياء فان كان عددا يا متفاوتا كبطيخ ورمان
وسفرجل وثياب لا يبطل خيار الرويه ما لم يكن يراها كلها فان كان عدديا متقاربا كبيض
وجوز ونحوه وان كان نوعا واحدا فرويه بعضه كرويه كله لو كانا في البايع على تلك الصفة
وقيل الاول اصح ف شرى رقمين من سمن او ربيته او غسل او حملين من قطن
او حنا او برا او شي من الحبوب ورى احدها ورضي به ليس له رد الاخر اذا ان يكون محل كفالة
وله مجلسه ياخذهما او يردهما وقال السغدي لو شرى قفيز طحين فان كان من نوع واحد فرويه
بعضها كرويه كلها وان كان من انواع لم يكن كذلك والاصح انه لم يكن رويه بعضها كرويه الكل الا
يكون في شرعته حتي لو كان المبيع من نوع واحد من كيلي او وزني فوزنا وعاوعينه فرويه العدد
يكفي قيل هذا اذا لم تتفاوت ورؤية العدة في المتقارب يعتبر برويه الجميع وحصص الكوفي ما تتفاوت
ورؤية الكرم ليعتبر ان يرى من كل نوع شيا ورؤية النخيل نوعا منها ورؤية الرمان الحامض والحلو
يعتبر ان يراها ورؤية عار على رؤوس الاشجار ليعتبر رويه كلها بخلاف المرصوعة على الارض ق ط في
ولو رآي لوراي الممدوح سقط خياره ح العددي المتقارب كالجاص والتفاح والكيلي والوزني
اذا كان في وعاء واحد او موضوعا على الارض فهو كشيء واحد حتى الصحيح انه كرويتهما فلهما
كشيء واحد اخذهما او ردهما وبعد القبض يرد المعيب فقط اقول هذا مبني على قوله انهما كشيء واحد
في حكم العيب فان الشيء الواحد كالكيلي في وعاء واحد اذا وجد عيب ينقصه فله رد كله لهذا
فقط قاله ولو وجد باحد التوبين عيبا بعد القبض كان كخيار الرويه بمنع تمام الصفقة
قبض او لا اما خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئي على صفة المرئي
فان لم يكن بقي خيار الرويه فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال البايع هو على تلك
الصفة فالقول للبايع والبينة للمشتري ولو شرى قفيزا وجه البر ورضي به ولم ير سايره
الا بعضا بطل خياره وان كان الاكثر مقتضاه فراي صدره فقط وسا قفاه ولم ير وجهها لا يبطل
خياره وكذا القفيز وان كان المبيع دابة او فرسا او ابلا روي عن محمد رحمه الله انه اذا رآي اكثره
ورضي به بطل خياره وعن س انه لا يبطل حتى يرى وجهه وموجبوه وان كان مثاه منه
فلا بد من النظر الى صدرها مع رؤية جلدها وان كان المبيع منقولا غير الحيوان فان كان الشيء
منه مقصودا الوجه في العفافر ونحوه فله الخيار حتى ير وجهه وان لم يكن شيء منه مقصودا
كالرباس بطل برويه بعضه لو كان الباقي في مثله وان كان ثوبا يختلف قصته باختلاف العلم
يعتبر رؤية العلم ايضا وان كان الثوب مطويا فراي موضع الطي كفى وان كان انوابا فلم ير
كل الثوب لا يبطل خياره اذا الثوب عند ابي حنيفة رح وان كان ذراعا واحدا في رؤية خارج الدار او

وفي عدد ما تقاربا

غاية الرويات قال هذا اذا لم تكن رؤية الدار فلا بد من رؤية الداخل وما هو المقصود منه وبه يفتي
الان داخل الدار كوجه الادمي وان كان كرما فلوري وس الاشجار من الخارج وري راس كل شجر كفى ه
وراي خارج الدار ورؤوس الاشجار في الكرم مثل خياره في عرفنا اما في عرفنا فالدور يختلفه فلا
تكفي رؤية الخارج ولا رؤوس الاشجار ح يعتبر في الدور ما هو المقصود حتى لو كان في الدار بناء
شتويان وبناء صيفيان وبناء طابق يشترط رؤية الكل كما يشترط رؤية صحن الدار لا رؤية الحربة
والمطبخ والعلو الاني موضع يكون العلو مقصودا كما في سمرقند وبعضهم شرطوا رؤية الكل
وهو الاظهر والاشبه د رؤية بيتوت الدار لا تكفي فله الخيار ما لم ير محيطه في ديار سمرقند
فقد مضم سمرقند دار او استثنى منه بيتا معينا لا بد من رؤية المستثني كما يشترط رؤية
المبيع لسقوط الخيار يشترط رؤية المستثني لان جهالة وصف المستثني يوجب جهالة في المستثني
منه اقول لو كان المستثني منه وهي يحتمل منا عما قلنا وفي المغيب في الارض كجوز ولوز وفجل وسلم ونحو
ذلك اختلاف والمختار ما روي عن ط ان الخيار يثبت للمشتري اذا قلع على البايع في ظاهر الرواية
وقال بس رؤية البعض لا تكفي وعنه لو قلع ما يستدل به على الباقي فرضيه لزمه
ولو تشاحا فقال البايع احتي ان قلعت انا لا يرضي وقال المشتري احسبي انك لا تكون كما اريد فلا
يلزمه بفسخ البيع افتوا فيه بما يدل على ان الخيار يسقط بمجرد قلع المشتري قال واذا بعت
المشتري غلامه فقلعه فله خيار الرويه وان تقصه القلع لانه تقصان المبيع وقيل ان كان في الرد
ضرر ربا للبايع لا يرد ان كان المغيب مما كال او يوزن كالبصل والدين ونحوهما فان البايع
قدر ان يدخل تحت الكيل او الوزن فان رضيه المشتري يؤمر البايع بقلع الباقي وما لا كيل
ولا يوزن ان قلع البايع قدر ان يدخل تحت البعض او قلع المشتري باذن فرضي بدونه قلع الباقي
فله الرد بس وفي ف ط وفي المجل اذا قلع البعض فراه لا يبطل خياره لانه عدد كما
يتفاوت قال هذا اذا كان المعيب معلوما وجوده في الارض فان باعه قيل لعله لا يدري
لا يدري هو ثابت في الارض ام لا لم يجز ولو شرى كردحين من الجزر فقلع احدهما فوجده
جيدا ثم قلع الاخر فوجده معيبا لا يدري شا منه لتعيبه بالقلع ولو شرا حزانا في ه
جوالق فوجد في اعلاها جرا طويلا وفي اسفله قصيرا صغيرا فان كان الصغير لا يشتري
بما يشتري به الكبير فهو عيب فيرجع بنقصان العيب جملة ح اقول ينبغي ان يكون هذا
اذا تعيب عنده او باع شيا منه او نحوه قبله والا فله الرد بالعيب لا الرجوع بنقصانه وامّا
خيار العيب ففي ح ان المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد يرد بفاحش ه
العيب لا بيسيره وفي غير هما يرد بهما والعيب الفاحش في المهر كما يخرجه من الجيد
الى الوسط ومن الوسط الى الردي وانما لا يرد المهر بيسير العيب انما يكون لكيلا او وزنيا
واما الكيلي والوزني فيرد بيسيره ايضا عد خيار العيب يثبت في الاجارة سواء
كان العيب قديما او حدث بعد العقد والقبض بخلاف البيع فانه لا يرد بعيب حدث
بعد القبض ب خيار العيب في الاجارة يفارق خيار العيب في البيع فانه يتفرد
بالرد بالبيع قبل قبضه لا وجده بل يرد بحكم او برضا ويتفرد في الاجارة بالرد
بالعيب قبل قبضه وبعده ه خيار العيب يثبت في القسمة فاذا وجد بعض
الشركاء في نصيبه بعد القسمة عيبا فان كان شيا واحدا حكما كالكيلي والوزني فله رد كل

حاشية

وبعض سواء كانت او تحكم اذا التمسته بترافق سع والحكم في البيع هذا واذا كان اذ تقاضي عين نقد
على انه سليم ولم يوجد قاله الرد سرعا تخفيفا للتسوية وان كان بعضه اشياء كثيرا او عينة او
المعيب فقط كان في المبيع ويكون المردود بينه وبين شركائه ويرجع بحصته فيما اخذ شريكه
لان عوض المردود في جميع ما اخذوه فان كان العيب دار فسكنه بعد علمه بعيبه لم يكن رضا به
وقال في البيوع السكني بعد علمه بعيبه دليل الرضا وقيل فرق بينهما وكل ما هو رضا هنا وانما اختلف
الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع البيوع انما يكون ساكنا فيه وقت البيع ثم سكن وموضوع القسمة انما
كان ساكنا فيه فدام على السكني حكمه قت ومرمثله في خيار الرؤية من كحكم وفي صل ج
العيب يثبت في الصلح عن المال فلو ادعى دينا فصالح على قن فله رده بعيب وحكمه كحكم البيع فان رد
كان فسخا للصلح فلمن رد عليه ان يرده على بائعه ولم يرده بلا حكم ضعو كبيع مستند افليس له رده بلا
بيعه هذا باع المبيع فرد عليه بعيب فانه قتله بحكم باقرار او بينة او بنكول فله رده على بائعه
الاول لانه فسخ من الاصل فجعل البيع كان لم يكن غاية الامر انه انكر قيام العيب لكنه صار مكذبا بالشرع
بحكم اقوله لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد عيبا فبرهن البائع انه برىء من كل عيب لا يقبل
قضى مع انه مكذب شرعا في الانكار البيع فعلى هذا الاصل ينبغي ان يقبل قال ومعنى الحكم بالاقرار
انما انكر الاقرار فبرهن اقوله الاول بعد الانه لو لم ينكر الاقرار يرده باقراره بلا حكم فلا يرده على
بائعه فاقوله لا حاجة الى هذا لنا وبل لانه يمكن ان لا ينكر اقراره مع انه لا يرضى بالرد فيرد بحكم
يكون بيعا في حق بائعه لعدم الرضا كما صرح وكيل البيع اذا اراد القاضي باقراره بخلاف رده باقراره
بلا حكم فانه تبع في حق الثالث قال وهذا بخلاف وكيل البيع اذا رد عليه بعيب بينة حيث يكون رد
عليه موكله اذا البيع منه واحد وهنا سعان فينفسخ الثاني لا ينفسخ الاول وان قبل بلا حكم ليس له ان يرده
لانه تبع حد بيده في حق الثالث وان كان فسخا في حقهما والاول فالثاني ولو رد عليه بلا حكم بعت لا يجدث
مثله ليس له ان يخاصم بائعه وقيل له ذلك للتيقن بقيام العيب عند بائعه بخلاف ما يجدث مثله
خيار العيب ثبت بلا شرط ولا يتوقت ولا يمنع وقوع الملك للمشتري ويورث فلو رده بالعيب فمات
قبضه لينفسخ بعتوله رددت ولا يحتاج الى رضا البائع ولا الى القضا ولو رده بعد قبضه لا ينفسخ
الا برضا البائع او بحكم فان رده برضاه فهو فسخ في حقهما وبيع جديد في حق ثالث سواهما وان رده
بحكم فهو فسخ عام وكذا كل عقد ينفسخ بالرد ويكون المضمون مردودا المردود مضمونا بما يقابله
فانه يرد بيسير العيب وفاحشه واما كل عقد لا ينفسخ بالرد ويكون المردود مضمونا
بنفسه لا بما يقابله كمهر وبدل خلع وعفو فانه يرد بفاحشه لا بيسير فتنبه اعلم ان
العيوب اقسام الاول ما هو ظاهر يراه كل احد كعور وشلل وصمم وخرس وعرج وسن سائلة
وسود او ساغيه واسيخ زائدين وشدق وفتح وحرض ونحو هشم في الاواني وحرق في
وبر وسيخ في الارض فلو علم به بعد البيع فله رده به ان كان بعيب لا يجدث مثله في تلك المدة
ولو كان مما يجدث مثله في تلك المدة فالقول للبائع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث فيما
الى اقرب الاوقات الا اذا برهن المشتري على قدمه والا فله تحليفه بالله سبحانه وتعالى
بعته وتسلمته وما به هذا العيب فان نكل رده لا لو حلف ليس الصواب تحليفه بالله
وتعالي سلمته بحكم هذا البيع وما به هذا العيب او بالله سبحانه وتعالى ليس له حق الرد عليك
بسبب يدعيه لانه لو حلفه بالله سبحانه وتعالى بعته وتسلمته وما به هذا العيب وما يكون البائع
بعد البيع قبل تسليمه فيمنعه صادفا بطل حق المشتري وفوت على البائع قوله ان يحلف المشتري

على انه ما رضي به صريحا او دلالة لانه ادعى عليه امرا لو اقر به يلزمه فاذا انكر يحلف بالله تعالى
القسم الثاني ما لا يعرفه الا النساء كرق وسل وحمى قديم ونحوها فعلى القاضي ان يريه واحدا
منهم والاثنان احوط كذا عن بعض المتاخرين وقال بعضهم يريه مسلمين عدلين لان قوله يلزم فلا بد فيه
من العدد كالشهادة فان قالا انه موجود فيه والحدث مثل هذه المدة يرده وان قالا لا يحدث مثله
في مثل هذه المدة والبائع منكر كونه عنده فقد مر حكمه من يمينه وتحليف كحكم العيب الذكر
انه لا يثبت الا بقول الاطبا لا يثبت في حق سماع الخصومة ما لم يتفق عدلان منهم تخلان عيب لا يطلع
عليه الرجال فان يثبت في حق سماع الخصومة بقول امراة واحدة ولم يذكر العدد الة ففيه
اي العدد الة القسم الثالث ما لا يعرفه النسا وهو ما يكون في موضع لا يطلع عليه
الرجال فعلى القاضي ان يريه حرة عدلة والاثنتان احوط فان اخبرت انه لا عيب بها فلا خصومة اذ لا ثبوت
للعيب لتخاصم وان اخبرت بالعيب فلا يرد بمجرد قولها اذ بمجرد قولها ليس يلزم اقول على هذا
ينبغي ان لا يرد بالقسم الثاني بمجرد قول الواحد لانه ليس يلزم ايضا قال لكن يحلف البائع فيرد لو نكل
والا فلا وعن س انه يرد بمجرد قولها لان قولها حجة فيما لا يطلع عليه الرجال اقول على هذا
ينبغي ان يرد بمجرد قوله كما هو عند البعض وعن م ان العقد لينسخ قبل القبض بقولها لا بعده
لحاجة الى ادخالها في ضمان البائع ومجرد قولها ليس حجة فيه القسم الرابع ما يعرفه الحر
كالبان وسرقه ونحوها فان الكبر البائع لا يسمع خصومة المشتري وما يبرهن على وجود العيب
عنده فان برهن عليه ولا بينة له على وجوده عند البائع يحلفه على انه ما سرق ولا ابق او بال عنده
بعد البلوغ وزال الجنون فيحلفه على انه ما جن قط فان نكل رد والا فلا ولو لا بينة للمشتري على عيب
يريد يحلف البائع عند ها على العلم انه جن عنده المشتري او ابق او سرق او بال في فراشه ولا يحلف
عند ابي حنيفة رحمه الله اذ اليمين لوجه بعد صحة الدعوى والبينة على العيب شرط التوجه
الخصومة ولم يوجد ح ما يظن من العيوب في حيوان وقتي وامة في الطريق هو الرجوع
الى اهل البصران اخبر به واحد عدل يثبت العيب في حق الخصومة وان شهد به عدلان وكذا
لو كان عند البائع يرد عليه اقول هذا يسير الى انه لا يرد بواحد وما الاظر اليه الرجل
والمرتو رتق يلتحر الواحد ه في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر الرواية ولو شرا قنا قد ابق
او سرق او بال في فراشه عند بائعه ثم كبر ولم يبل عند المشتري قيل له ان يرده وقيل لا
لم يعد عند المشتري وهو الصحة عيب وكذا الحفي ولو سجد قنا على انه خصي فوجده فحلا
له رده وعلى عكسه يرد والنكاح عيب في قن وامة ولو شراه فابق من يده وكان ابق عند البائع
لا يرجع بنقصان العيب ما دام القن حيا بقاعند فتنبه وكذا لو سرق المبيع فلم بعيبه لا يرجع
بنقصه ليس للمشتري ان يطلب ان يطا البه البائع بثمنه قبل عود الابق ولو شري
فانسرق عنده اقل من عشرة دراهم وكان سرق عند بائعه مثله فله رده به وكذا الرابق
عند الى ما دون السفر فله رده به لانه ليس سارقا ابقا وكذا لو كان القن قد البيت ولم يخرج
خامده فله رده به فقط ابق من غاصبة الى مولاه ليس بعيب وان لم يرجع الى مولاه وقد
يرى المنزل فهو عيب لو كان ينوي على الرجوع اليه فقط ابقه فيما دون السفر عيب فا
اختلفوا انه هل يشترط الخروج من البلد لكونه عيبا قس اباقه من البلد الى القرية عيب ما
وكذا اباقه في البلده من مولاه عيب اذا العيب ما ينقص القيمة هذا الذي اقول على هذا
ينبغي ان لكن اذا التحق [illegible] عنده المشتري يمتنع الرد بعيب من نقاب السرقة

ليس بشرط ليكون عيبا لو سرق ردها فهو عيب سواء سرق من مولاه او من اجنبي ولو
بعبدا او بطيخا من العالين او فلسا كما سرق الغلام لم يكن عيبا ولو سرق من المالكة لا
كل فمن الاجنبي يجيب لا من مولاه ولو سرق بطيخا من فالين لاجنبي فهو عيب هو المختار وان سرق لاد
دخار فهو عيب وللاجنبي ومن مولاه فيه سواء والصحيح ان عود السرقة عند الثاني فهو
شرط وفاقا ولو ندفت القطن الى منزله البائع فهو عيب فان محمدا ذكر ان قلع الرمس عيب من الا
بة وقيل لو كان هذا مرة او ثلاثا لم يكن عيبا ولو كان على سبيل الدوام فهو عيب كذا في الن
وقيل هو عيب في القطن لا في الدابة وكونه مقامرا ان كان قد عتب كتمامر مسرد فسطرنج
ونحوها فهو عيب وان كان مما لا يعد عيبا عرفا كالقمار بحمام وبطيخ يقال بالفارسية كوزنا فيرو
شنه زدن ومن بن زدن لم يكن عيبا سرب الخمر هل هو عيب قال شرب النبيذ مما يحل ليس
بعيب في حق امانة ولا كل عيب يرد الدين لا لا يعد مضما اليه والخمر عيب فيها لما فيه من الغرر
فينقص المالية فيها فصل سرب الخمر على سبيل الاعلان والادمان لا على الكتمان احيانا ا
فصط الزنا في المقنن ليس بعيب لانه نوع فسق فلا يوجب خللا كونه اكل الحرام او ترك الصلاة ولو شرى بقرا او وقت كاركرد في نيخ حنشبته فهو عيب ولو سرق بقره لشريه
من اخر عها فهو عيب جملة فصط وفي فتاوى النسفي عيب لو فحش والا كما ذكرنا كوسفند بالتدى
في حوريند ا ح دابة تاكل الدبان واذا كثر ذلك فهو عيب كان كانت تاكل احيانا ولو شرى بقرة
فرجدها قليلة الاكل فله الرد به لا لوجد الحمار بطيء الذهاب الا اذا شرى على انه مجود لا
تسير الا بكسر بالتاء المضمومة هو الذي يقع في الطريق في المواضع من غير مانع واقعه
سرين فرسا فوجده كبير السن قيل ينبغي ان لا يكون له الرد الا اذا شراه على انه صغير
ليس لما مر من مثاله حمارا وجده بطيء السير ند سرين امة على انها صغيرة السن
فاذا هي كبيرة السن له الرد المقصود هو هو الخدمة والكبيرة افقد رعليها اقول ينبغي
ان يكون له الرد لو وجدها كبيرة بحيث ضعفت قواها ولم يأتها وجع الضرس مرة بعد
اخرى فله الرد لو قديما او حدث بها ولو شرى بقرا بركبته ورم فقاله البائع انه ورم حدث
اصاب مضرب فاودعه وليس لتقديم فشراه على ذلك فظهر قدمه فليس له الرد وكذا لو ظهر
على انه حدث فوجده قديما ح هذا ان تبين السبب كما لو بينه فظهر انه كان قبل
احتر فله رده كما لو شرى قنا محموما فقال بائعه هو حمى يوم فاذا هو غيره فله الرد اذا
مختلفا باختلاف السبب فقط شرى فرسا باحد رجليه نير يقال له بالفارسية فقال بائعه له
بشراحر فقتر على ذلك فظهر انه ختام ليس له رده كما في مسيلة الورم ونظيره سويق سراه على ان
له ثمن من السمن لاخبار للمشتري وكذا لو شرى فيضا على انه متخذ من عشرة اذرع من الكرباس
فتبين انه متخذ من اقل من ذلك والمشتري ينظر اليه وقت الشراء فلا خيار له ح وفي لا يرد ا
براده به لانها ليست بعيب ويرد السوس والعفن وكذا لا يرد انا مفتة برداه بلا عشب وكذا الا
لا ترد بفتح الوجه وسواده ولو كان محتومة الوجه لا تسمين لها قبح ولا جمال فله ردها ولو
ت ولدت عند البائع وعند غيره فله ردها به وفي رواية وبه يفتي ولا يسمع دعوى عدم الحيض
لد يدعيه بسبب دا او حيل ند يرد الخط لانه نيخ او انه للكبر ونيخ غير او انه للد افتوا
حبل الكفر هنا عبا لا في عدم الحيض حتى لو ادعيب عدم الحيض الكبر لم يسمع على ما يدل عليه

ما مر من قوله لا يسمع دعوى عدم الحيض الا ان يدعيه بحيل او داء وبينها ما سافاه لم يحض ح عند
الحيض شهرا او اربعين يوما قال عدم الحيض عيب واقله شهر فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري فله
الرد لو اثبت انه كان عند البائع فصل طريق اثباته اقرار البائع ونكوله لا غير ثم ادعى عيبا
بالغا في الامة قال ح تحلف البائع بالله سبحانه وتعالى لقد بعتها وسلمتها وما بها هذا العيب وعند
ح لا يحلف ح ادعى عدم حيضها واسترد بعض ثمنها فحاضت ان عطاه البائع على وجه
الصلح من العيب فلا ان يسترده منه من شراها وهي في حيض فوجدها لم ترتفع الحيض فعند
ح يدعها حتى تبين انها ليست بحامل وقال ابو مطيع يدعها تسعة اشهر وقال سفيان الثوري
يدعها سنتين وقال يدعها اربعة اشهر وعشرا ولو شراها على انها بكر فقال هي ثيب ترجع
على النسا ان قالت في بكر فالقول للبائع بلا يمين وان قالت هي ثيب فالقول للبائع مع يمينه فان
وطيها المشتري فعلم بالوطي فاقر انها كما علم انها ثيب بكر بلا بشوا لا لزمته وعن انها تزد بشهادة النسا
كذا د وفي ح شراها على انها بكر فاقر البائع انها ثيب قاله رد فاو امتنع الرد رجع المشتري بنقصا
البكارة من الثمن فيقوم بكرا وثيبا فيرجع بتفاوت بينهما ولكن من الثمن ولو شرط الثيابة واذا هي
بكر فلي له ولا خيار للبائع د وانما شرط علم لو ثيبا بكرا باقرار البائع لانه لو علم بالوطي فانه يمنع الرد وان
علم بقوله النسا فيقع لهن لا يثبت الرد ه وطيها او قبلها بشوة لا يرد بعيب فيرجع بنقصانه الا اذا رضي
البائع باخذها فلا يدفع نقصانه ولو وطي المشتري فعلم عيبها فباعها بعد العلم او قبله لا يرجع بنقص
عيبها لان شرط الرجوع ان لا يرضى البائع برده الا نرى انه لو رضي بها فلا شيء عليه ولم يختلف هذا
الشرط بعد البيع ولو وطيها غير المشتري بزنا او نكاح او زوجها المشتري ولم يطيا الزوج ثم رأى عيبا
له الرجوع ثم رأى عيبا فله الرجوع بنقصه لا الرد لتحقق المانع في الوجوه كلها شرى حنطين
فوجد هما صيفيا لا يدخل فيهما رحله ان لم يدخل في الحلة في رحله لا يرد وان لم يدخل لا لحلة فله
شراهما ليلبسهما يرد لا لو شراهما مطلقا وقيل يرد مطلقا ولو وجد احدهما صيفيا من اخر فانه
خارجا عما عليه خفاف الناس عادة رد والا فلا جملة فقط ولو لم يدخل لا لحلة في رحليه
قال له البائع درياي تو افراخ سود فليس بعيب فلم يقبع هل له الرد كانت واقعة الفتوى واجاب انه
لا يرد ولو خاصم بائعه في عيب ثم ترك الخصومة اياما فخاصمه فقال له البائع لم امسكه طول المدة بعد
علمه عيبه فقال المشتري امسكته لانظر انها اصل يزول العيب فله الرد وكذا لو اراد بعيبه ولم يجد باد
بيعه فاطوه واسكه اياما ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ثم وجد بائعه فله الرد باع بعض
الدار فوجد بعضها قال الحسن رحمه الله لا يرد ولا يرجع بشيء ولو وجد بعيبه قبل القبض فقال
البائع رده عليك ينتقض البيع قبل البائع او لا ولو شرى بردونا وفيه احدى يديه حرح اندمل
وثبت عليها سعد ولم يعلم به ثم علم به بعد ايام ويسيل منه دم كان لا يحدث مثله في العادة
فله رده والا فالقول له للبائع انه حدث عند المشتري ولو شرى مسجره فوجد بعض اشجارها
عيبا كالبلخي يرد الكل لا لعيب فقط وانما يثبت الا شجار قاله ح ان كان قبل القبض حين
كذلك الجواب وان كان بعد القبض وشرى الشجرة بارضها فكذلك ولو شرى الاشجار خاصة
فله العيب فقط وهب ثوبا بعد ليرده بعيبه فهلك في الطريق وله عليها حمل الكرم وكبره فاراد رد
الكرم شود درسان دراسان براه بردن دابه لذ شت وناملزم بردن هل له الرد وجده اجاب لا وقال بعضهم
له ان اراد رد ما فيه من الضرر وان كان لو حلف عليه الحالف في وعاء احد وركبه والفرق بينهما واضح
اشتراه بلا علف فلا يمكنه الرد بدونه بخلاف الحمل ضب فلو امكنه ان يأتي بعلفه من غير اذى لحمل

مطلب سرب

مطلب كبير صغر

مطلب ايجار

مطلب على

عليه فلو حمل عليه يمنع الرد لانه حمل وركب بلا حاجة. مختص (دعي عيبا في حمار فركبه ليرده فعجز عن البينة فركبه حاميا فله الرد فش وجد عيبا وبا بعد غائب فاثبت عند القاضي عيبه وشراءه منزه القاضي عند عدل فمات في يده هلك علي المشتري اذ الرد علي بالبعد لم يثبت لعيبه ينبغي ان يكون هذا فيما لم يقض بالرد علي البايع اما لو قضي به ينبغي ان يهلك من مال البايع او غائبه انه حكم علي الغايب بلا خصم ولا كذه ينفذ في الظهر والباطن سراه فاجره فوجد عيبه فله فسخ الاجارة ورده بعيبه بخلاف رهنه فانه يرده بعد فكه سري ثوبا فاذا هو صغير فله رده وكذا لو قضاه دراهم رسوفا وقال للقابض انفق فان راجت والا فردها علي وقبلها علي هذ فلم تروج فله ردها بخلاف مالو قال له البايع عرضه علي البيع فان لم يشتر منك فرده علي فلم يعرضه لم يكن له رده ولو استقاله البايع فابي ان يقاله فليس هذا بعرض البيع علي البيع قله الرد ولو صاوم البايع المشتري فقال هل يقبع مني فقال هل نعم فطل حق الرد وكذا ح ولو قال المشتري للبايع انظم اليوم فعدر حيث بالعيب لغا هل يمنع الرد بعيب اعلم بان الزيادة متصلة ومتصلة وكل منها متولده والا فالمتصلة التي لم تتولد كصبغ وسنا ونحوه يمنع الرد وفاقا فان قبله فله الرجوع بنقصه والمتصلة المتولده كسمن وجمال ونحوه لا يمنع الرد في ظاهر الرواية فان اراد المشتري الرجوع بنقصه والمتصلة المتولده لا رده فله ذلك عند فقط لا عندهما والمتصلة المتولده كولد وثمر ونحوها كارش وعقر تمنع وكذا يمنع الفسخ بسايراسباب الفسخ فالمنفصلة التي لم تتولد كاكس وغلة لا يمنع الرد والفسخ لسايراسباب الفسخ كذا ح وفي مع اما الزيادة المتصلة كسمن وحمال فالصحيح انها لا يمنع الرد بعيب فقط لا فرق في كون الولد مانعا من الرد بين ما اذا كان حاملا او حايلا كمولت عنده فاذا ولدت الامة يمنع رده بعيب سواهلك الولد او لا بخلاف غيرها حيث لا يمنع رد الام بعيب اذا هلك الولد اذا ولادة لا تتقصد في غير بنات ادم ولو شرى عبدا فولدت زال العيب ح خيار الروية والشرط يبطل بولادة الامة مات الولد او لا اذا الولادة تعتبر في بنات ادم لا غير هن ح شري شاة بخيار او دجاجة فباعنت او لدت الشاة بطل خ فان كان الولد ميتا والبيضة فاسدة فهو علي خياره الا اذا انتقصت بالولادة وكذا خيار العيب اذا مات ولد الشاة قبل الرد بالعيب الا اذا انتقصت بالولادة هس شري ارضا فوجد فيه طريقا يمر الناس قبل الرد يحبي له الرد يحبي تاخذه كل يومين او ثلاث ايام ولو صار به صاحب فراش في المشتري فهذا عيب احدث عند المبيع فيرجع بنقصه ولا يرده وكذا لو كان به قرح او جدري فانتقض قبل الرد يحبي تاخذه ح له الرد يحبي تاخذه كل يومين او ثلاثة ايام ولو صار به صاحب فراش في المشتري فهو عيب احدث عند المبيع فرجع بنقصه فلا يرده وكذا لو كان به قرح او جدري فانتقض قبل الرد ولو كانت به يده عند المشتري ان كان موضحه فصارت عنده امة لبيض له الرد كان ح عند بايعه عم عند مشتريه ان حم عنده في الوقت الذي كان حم فيه عند البايع قله الرد لا لوحم في غير ذلك الوقت ينبغي ان لا يبطل الرد بحبن العقد لان حمى الغب مثلا سببه واحد وان تغير وقته بان حم يوم الظهر مثلا ثم حم في اليوم الاحر في العصر وهذا العقد من الثاني لا يقدح في كونه عيبا وفي كون سببه واحدا فينبغي ان لا يبطل حق الرد بخلاف مالو صار مثلا قال ولو شري ارضا فترب عنده المشتري وكانت تترعند البايع قله الرد لا لحادث التراب هو تسفل الارض وقرب المكان الثاني غير الاول الا ان يجيء ما غالب او وضعه المشتري على وجه الارض ويعلم انها تراب يرفع التراب او بالمال الذي جا من موضع اخر فيكون

غير الاول فلا يرده وكذا الوستة ولا يدري انه غيره او عينه لا يرده قال السعدي الجواب في مسئلة الحبي والترمس وسالا انه يشكل بما في سري امة بيضا احدي العينين وهو لا يعلم فالجلي البيا من عن الشتري فعاد ليس له الرد ولو شرها عالما به فلم يقبضها حتى الجلي ثم عاد عند البايع قله الرد جعل الثاني غير الاول في الثانية نقال قله الرد قال السعدي كذا اشاور مع وهو يشاور في فيما يشكل فشاوره فما انتقدت منه فرقا جملة ش الفرق الثاني عين الاول في المسالتين ولكنه رد في الثانية لحدوثه عند البايع قبل قبضه فرد لهذا لا لانه غير الاول لانه لو كان غير الاول لم يجز له الرد لرضاه به جملة فتبين ان له مالا به وبين جعله عين الاول منافات ولو قال في الثانية ليس له الرد لتم اشكاله ص تؤربه عرج فعالجه فبرا فباعه فعاد ذلك العرج اجابه انه لا يرده لانه لما ابراه يكون هذا عرجا غيره وقال بعض ايمة زماننا انه ينبغي ان العرج الحادث بسبب علة العرج القديم قله الرد ش شري كمانا فعزل فاستعمل بعضها فوجد اسفلها ناقصا من بنتيها الزمنه لانه كثير واحد وقيل رجع بحصة العيب وقال سمج ان شاء رده مثل العزل الذي استعمله ورد كله وكذا جميع ما يكال ويوزن ح وحده عيبه من غير ذبه فلا يرده ولا يرجع بنقصه ان اثر فيه الضرب والا قيد ولو جز صوف غنم فوجد عيبه فان لم يكن الجز بعضا قله الرد وقال محمد رحمه الجز عندي ليس بنقصان قيل لانه شركها فاخر عنده فقطف ثماره فوضعها علي الارض ثم وجد عيب الكرم قال لو لم ينقص عنه القطف قله الرد اقول ينبغي ان لا يكون له الرد الثمن زيادة منفصلة متولده وهي تمنع الرد كما مر ولم ار فيها خلافا ولكن يظهر من هذا ان فيها روايتين قد سري جابا هروبا فوجد عيبا بالثياب وقد اتلف قله رد الثياب دخل الثمن ويبغي ان يكون الجواب في الغنم والامة كذلك اذا وجد بها عيبا بعد ما اتلف ثمرتها قله الرد دخل الثمن شري شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب فان رضع منها ولدها قله رد الم يكن ذلك رضا ولو ارسل هو عليها او احتلب المشتري من لبنها شيا فشربه الولد او اطعمه هو اياه بعد علمه بالعيب فهو رضا سمج سري بقره مشرب من لبنها فوجد عيبا لا يرد لا يرجع بنقصه عس لا يرد رضي به البايع اولا ولكن يرجع بنقصه وكذا لو اثمر الشجر فاكله ولو اكل غلة الغنم او الولد قله الرد من سري فاد بقيت ولد المشتري فوجد عيبا قله الرد وانه استخدام مت حلب لبن البقرة فهو رضا شربه او لا لانه لا يمكن الرد بلا لبن لانه غاره ولا مع اللبن لانه لتفصل فلا يمكن فسخ العقد فيه تبعا للفسخ في الاصل هنا فارسي حلف فه قال شرا تناقر هبه لاخر وسلم ثم رجع فيه بلا رضا قله الرد بعيبه عنده لا عندهما شراه فادعي ببرله في فراشه بعيبه القاضي عند عدل لينظر فيه ولو كسب به المشتري فاتلف اكسابه بعد ما علم بعيبه لم يكن رضا بالعيب عند المشتري بفعله او بفعل اجنبي او بافة سماوية فلم يعيبه فلا يرده فيرجع بنقصه فيقوم سليما ومعيبا فان نقص العيب عشر الثمن مثلا كان حصة النقص بنقصه انه متى امتنع الرد من جهة المشتري ان كان بفعل مضمون لا يرجع بنقصه وان كان بفعل غير مضمون يرجع به وان امتنع الرد من جهة البايع والسرع رجع بنقصه وبيانه لو شري ثوبا فقطعه ولم يخطه او امة فوطيها فوجد عيبا رجع بنقصه لان امتناع الرد حصل من البايع والمشتري يرد الا ان البايع لا يرضى بالنقص الا ترى ان البايع لو باع ثوبا فلم يوجد الامساك من المشتري فيرجع اذ البايع شرط السلامة لنفسه في شرطه فيما يقابله بخطه اذا امتنع الرد ولو صبغه او قطعه وخاطه وولد الامة رجع بنقصه اذا الرد امتنع من جهة السرع اذ المشتري يرها لان السرع يمنعه من

وعاخوركر

وحلب

الرد للدبر فلا يفيد المشتري راضيا بالعيب وكذا الوجيء فخاطه فرأى عيبا ثم ذاعه يرجع بنقصه
اذا الرد يمتنع فلا يحال الى البيع ولو قطعه ولم يخطه فرأى عيبه فباعه لا يرجع اذ الرد ممتنع من
كل وجه نلبعه فكأنه باعه بلا نقص فلا يرجع ولو مات العبد يرجع اذ الرد امتنع من جهته الحكم لان
جهة المشتري وكذا الوطء بدا ولت سويقا اذا الرد امتنع للسرع ليس لو طحن بدا ولت سويقا ثم رأى
عيبه لا يرجع بنقصه عند خلافا لهما كما لو اكل ثم رأى عيبه هذا الذي ذكرنا اذا امتنع الرد من جهة
البائع او من جهة المشتري اما لو امتنع من جهة المشتري فلا يخ اما ان امتنع بفعل مضمون او بفعل
غير مضمون والمراد بالمضمون انه لو حصل يج مشتر يوجب الضمان فلو امتنع بفعل
مضمون لا يرجع كما لو اخرج المبيع عن ملكه نليع او وهبه ثم رأى عيبه لا يرجع بنقصه والفرق
فيه ان المشتري صار ممسكا اذ البائع يقول رده علي وكذا لو باع بعضه لا يرجع بنقصه فيما باع
ولا يرد الباقي في قول اصحابنا الثلاثة ولا يرجع بنقصه اذ الرد امتنع من جهة البائع على ما مر في
بيان قطع الثوب انه يرجع اذا الرد امتنع من جهة البائع اذ المشتري يرد الا ان لبائع لا يرضى للبعض
لا وعن ح لا يرجع بنقص ما باع وترد الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى لـ
وكذا الوكالة به او حبسه يخ مال لا يرجع لاحد العرضين بان انه فكأنه باع وكذا اذكر يج ظاهر الرواية وكن الوقتله غيره او سرق ثوبا او طعاما فاكله او اكله غيره لا يرجع لانه وجب عليه مثل او قيمته فصار كبيع وعن ليس انها فا لا يرجع بنقصه لانه وصل اليه قيمته معيبا لانها هي الواجب على قابله فيرجع على البائع بالنقص وان امتنع الرد من جهة المشتري لفعل غير مضمون فله الرجوع بنقصه كما لو حبسه او دبره او دبره او اعتق في ملك الغير غير مضمون واختلفوا من جملة هذا في مسئلتين احداهما ان المبيع لو كان ثوبا فلبسه حتى تخرق فرأى عيبه او كان طعاما فاكله او بعضه ثم رأى عيبه فله رد الباقي عند ابي حنيفة اذ الرد امتنع من جهة المشتري لفعل مضمون كتقطيع وطبخ وله ان الرد امتنع بصنع هو صنعة الناس فصار كعتق ولكنه فيشكل ببيع فانه ما بين الناس ومع ذلك مطل حق الفرد كنت اعترض هنا بجواب واجيب بان المراد هو منع مقصود من صلي واللبس والاكل ونحو ذلك بخلاف البيع وان المقصود بالسراهو الانتفاع به لان البيع فاعتراقال ولو اكل بعضه لا يرجع عنه ليس بنقصه فيما اكل ولا يرده ما بقي كبيع بعضه بعضه ومع الاعتراض وبعض عنده ح ز لا يرجع بنقص ما اكل وعنه في الباقي رواياتا في رواية يرجع بنقصه ولا يرده الا ان يرضى البائع وفي رواية يرد وانما يرضى البائع اقول الرواية الاولى يريد بما مر من اعتراض في بيع البعض قال وعنه ح يرد ما بقي بحصته ويرجع بنقص العيب فيما اكل س وعليه الفتوى غيره للبعض وكله هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد اما لو كان في وعاءين فاكل احدهما او باعه فعلم بعيب في كله فلو رد الباقي بحصته وفاقا اذ الكيلي والوزني اذا كان في وعاءين واحد اين فهو في حكم العيب كشيئين مختلفتين ولو سرق طعاما في وعاء فوجد عيبه فترى بعضه على البيع قال ح لزمه هذا البعض وله رد الباقي او عنده لو باع نصف ثم راعيبه فله رد الباقي فكذا الموزوني اذا الكيلي والوزني عنده كما سيأتي لحكم فلس وثوبين ونحوه وكذا لو شرا دقيقا فخبزه بعضه على انه كان مرابرد الباقية ويرجع ببعض ما خبز وكذا لو شرا سمنا فاكله فاخبر البائع انه كان فيه فارة يرجع بنقصه عندهما ولو شرا رصاصا فجعل منه اواني ثم علم العيب راجعه بنقصه

واختلفوا في الرجوع بنقصه والمختار انه يرجع كما لو وقف ارضا ثم رأى عيبه فانه يرجع بنقصه ولو شرا صيقة مع ما فيها من الغلات فرأى عيبا قالوا ينبغي ان يرد ها كما علم انه لو جمع الصلاة مبدد ما علمها او تركها كذلك بنقص فلا يملكه الرد بعيد ولو شرا بعيرا فلما ادخله داره سقط فتنحوه رجل بامر المشتري واظهر عيبه يرجع بنقصه عندهما وبه اخذ المشايخ كما لو اكل طعاما ولو علم عيبه قبل الزنخ فنحه هو او غيره بامره لا يرجع ولو شرا قناعلى انه حبار فوجده بخلافه ومات عنده قبل رده يرجع بنقصه وعن ح لا يرجع

فليدن هنا فارسي حذف ولو رده بعيب علي بايعه ثم علم البايع بعيب حدث عند المشتري فالرد علي المشتري مع ارش عيب كان عند البايع لو مسكه ولا شيء له ولو سرق بحجرة ليخذ منها بابا او نحوه فقطعها فوجدها لا تصلح كذلك فله الرجوع بنقص العيب لا الرد الا برضا البايع مد شرا رأفيه غبارا فذهب الغبار عنه ونقص به في الكيلي فلا يرد بعيب وكذا لو كان فيه رطوبة فتبخرت قال ه ويجري علي هذا القياس لو شرا حشبا رطبا فيبس عنده ولو رأى عيب دابته فركبها فقال البايع ركبتها في حاجتك فليس لك الرد فقاله المشتري بركبتها لا ردها لك فالقول للمشتري بقسط شرر وج نثر فوجد باحدها عيبا ظاهر الجواب انه رد المعيب فقط كفتيلين وقال مشا يخنا ان الف معها العمل مع صاحبه ولا يعمل صاحبه ولا يعمل الا معه يردها لا المعيب وحده فيما وكمصراعي الباب فقط سرى ابرسما بما قرأ عيبه يرجع بنقصه وكذا الادهم لو انقع في الماء رأى عيبه لا يرد وان رضي بايعه وهذا مشكل ولو ادخل في النار قدرما فرأى عيبه فلم يرده اذ الحديد ينقص بالنار بخلاف الغضة والذهب كحديد اقول الذهب ينتقص في النار اذا اذاب اللهم الا ان يكون قبل الذوب ولو حده دسكينا ورأى عيبه فانه حدده يخير فله الرد لا لو حدده بمبرد لانه لا ينقص منه هنا فارسي حذف فقد وحده التقد مذكورا فسقاه كشكا ما بقي ان لا يبطل الرد بخلاف ما لو سقاه والاجل الاطلاق فانه يبطله ولو وجد بعمل به عمل فتزم لوط فان كان مجانا فهو عيب لا لو باجر بخلاف ما لو وجده الامة زانية فهو عيب باجر وغيره ولو شرى معيبا فرأى عيبا اخر متعالج العيب الاخر مع العلم بالعيب الثاني لا يرده ولو عالج ثم علم عيبا اخر فله الرد بشرى بزر الفليق علي انه تزكي فلما خرج البود وط تبين ان غير تزكي وبينهما تفاوت مطل البيع اذا الثمن معدوم لا تفاوت بينهما خبنا نه مختلفان كمردي ومروي وعمامة مشهر ستانية مع السمن قند له قن قال الشيخ حسن في فتاوى شرى بزر الفليق ولم تخرج الوردقال ان لم يكن منتفعا اصلا مطل البيع فيرد الثمن فلا عجب علي المشتري مثله كمن شرى بيضه فكسرها فوجد ها فاسدة لا عجب علي المشتري مثلها ولو بل بزر الفليق بما فوجد بعضه فاسدا ان لم ينبعث البعض الباقي رد الفاسد ورجع بحصته من الثمن شرى بزرا علي انه ربيعه فزرعه فظهر انه حشيش نصا اختار المشايخ انه يرجع بنقص العيب وهو ما بين قيمته علي ما شرى طعاما فاكله فظهر عيبه وقد مر اد الفتوى علي قولها ولو سرى بزرا علي انه بزر بطيخ فظهر علي صفة احرى جاز علي انه بزر بطيخ البيع لاتحاد الجنس من حيث انه يطيخ واختلاف الصفة لا تفسد العقد ولا يرجع بنقص العيب عنده ز ح سرى علي انه بزر بطيخ شوي فزرعه فوجده صيفيا مطل البيع فيأخذ المشتري ثمنه وعليه مثل ذلك البزر هنا فارسي كرب ولو شوي بزرا دبين فزرعه فارضه ولم يجب فازرع علي ان البيع يكر ثمنه ان كان النقصان فيه وكذا لو شري بزر القثاء فاخرج فيه بزر القثاء فيخير بطل البيع جمل قن وفي بصل فارسي حنين

شرعا بزيادة الخيار فيه ره ولم يثبت اكر معلوم سودكه برنا امدن ار فسادكم لست عموبار كرالرع
دكبورا صالح لي بود بعد ار فساد و ثابت فساده بلينه انه فاسد او بتعليق بايعه وبظر
ماهر انه لو شرى امة فوجدها لا تحيض قد طريق اسانه اقرار البايع ونكوله شرى بزر
بطيخ فظهر انه بزر القثاء يرد المشتري بمثله وياخذ ثمنه لاختلاف الجنس فيبطل المبيع ولو اختلف
النوع لا يرجع بثمنه شجي المبيع لا يحل اما ان يكون شيا واحدا او شيئين وفي الحكم كشي واحد من
حيث لا يقوم احدهما دون صاحبه كمصراعي باب وزوج خف ونحوه اما ان يكون شيئين
او شيا وليس في حكم كشي واحد كثوبين وقفيزين ونحوه مما يقوم كل منهما بدون الاخر في
الحادث في البيع نوعان عيب واستحقاق والاحوال ثلاثة قبل قبضه او بعده فقبض بعضه
دون بعضه اما لو وجد ببعضه عيبا قبل قبض كله وكان ذلك العيب موجودا وقت
البيع او حدث قبل قبضه فالمشتري بالخيار ان اخذ الكل بثمنه او رد كله وليس له رد المعيب
فقط بحصته من الثمن وكذا ليس للبايع ان يعيل العيب خاصة الا اذا تراضيا على رد المعيب
فقط واخذ الباقي بحصته من الثمن فلهما ذلك اذا الصفقة لا تتم بقبض بعضه لما بينا ان بقبض
البعض برده بلا قضا ورضا ولو قبض بعضه لا بعضه فوجد بما قبضه عيبا او بما بقي فكه على
الفصل الاول في كل ما مر اذ الصفقة لم تتم بعد سواكان المبيع واحدا او اسيا ولو قبض كل
المبيع فوجد ببعضه عيبا قديما او حدث قبل قبضه بعد العقد فان كان المبيع واحدا
كدار وكرم وارض وثوب او كيليا او وزنيا في وعاء واحد او في صبرة واحدة او شيئين
وفي حكم كشي واحد فالمشتري مخيرا باخذ الكل او برد الكل وليس له رد بعضه دون
بعض لانه يكون رد ابزيادة عيب وهو للاسراك في الاعيان وان كان المبيع شيئين او شيا
ليس في حكم كشي واحد كشياب وعبيد وغيرها او كيليا او وزنيا في وعاءين مختلفة و
المشتري مخير رضي به بكل ثمنه او رد المعيب فقط وليس له رد كله الا اذا تراضيا وليس
له رد المعيب بحصته من الثمن غير هذا عيب اذا المبيع دخل في البيع سليما وفي خيار شرط
وروية ليس له رد بعض دون بعض وان قبض الكل لانهما ممنوعان تمام الصفقة
وهي قبل تمامها لاتحتمل التفريق وانما قلنا انه تتم تمام الصفقة لانه يرد هلا قضا
ولا رضا ولو قبض الكل وبقي عجز عن رد البعض لزمه الكل سواكان المبيع واحدا او شيا
مختلفا عن الذي ذكرنا لو وجد بعض المبيع معيبا فاما لو استحق بعضه قبل بعض بطل
البيع بقدره والمشتري باخذ الباقي بحصته من الثمن او رده سواتعيب به الباقي او لا اذا
الصفقة تفرقت على المشتري قبل التمام فعدم رضاه ولذا لو استحق بعد قبضه بعض
دون بعضه واستحق ما قبضه او غيره بحكم ما مر ولو قبض الكل ثم استحق بعضه بطل
البيع بقدره ثم لو تعيب به الباقي كما لو كان المبيع واحدا اما يتعيبه ضرير كدار وارض
وكرم وقن وغيرها فالمشتري باخذ الباقي بحصته من الثمن او يرده وكذا لو كان المبيع كشيين
وفي حكم كشي واحد فاستحق احدهما فله الخيار في الباقي ولم يتعيب به الباقي بحصته بلا
خيار الا ضرير في تبعيضه صل فيه رد المعيب فقط ان شا الا في كيلي او وزني
من نوع واحد فليس له الا ان يرد او يمسكه ولم يفصل بين كونه في وعا او عدة الا انه ما
يخفى اذا كان في وعا واحد يرد الكل او عكسه الحر واحد ولو في وعا بين رد المعيب فقط
كغير سر فقط سر بعشر دبرات فاستحق احدها ان لا خيار للمشتري ولكن يرجع بحصة

ارض واحدة

ارض واحدة بخلاف ما لو اشترى ارضا على انه مشاد ذرع وهي القصب بحمد اخذه بكل ثمنه او تركه اذ
كل واحد من الاراضي اصل برأسه اما الذرع فوصف فلا يقابله شي من الثمن طط تزوجها بدار
بعينها فاستحق بعضها بخير باخذ بقيته الدار وحصته المستحق من الثمن او باخذ فيه كل الدار
وتترك بقيته اذ الشركة في الاعيان المجتمعة عيب فظن لو استحق بعض الدار شيا يخير
المشتري عند نار دبقيته ورجع بكل ثمنه او امسكها ورجع بثمن المستحق وقال الحضاف له
رد كله بكل ثمنه فقط استحق بعض الدار فله رد بقيته بسبب التفريق بخلاف ثوبين استحق
احدهما ليس له رد الباقي لانه منفعة الدار تتعلق بكل الدار بعضها ومنفعة الثوب لا يتعلق بثوب
اخر ومن الخيار خيار الرؤية في الاستصناع اعلم ان الاستصناع في خف وقلنوسة وطست وتنور
وقمقمة وآنية من نحاس ونحوه تجوز لتعامل الناس فيه ويتعقد اجارة ابتدا وبيعا انتها وعند
سلم حتى لو مات الصانع قبل التسليم بطل ولا يستوفي المصنوع في تركته ويتعقد بيعا عند
التسليم حتى لو سلم لبث للمصنع خيار الرؤية وهذا فيما الناس فيه تعامل واما ما لا تعامل
فيه كاستصناع في ثياب ممتلب سلما بضرب للاجل وفاقا فاذا صار سلما لم يكن للمستصنع فيه
خيار الرؤية كما في السلم قصو قاله له على الف على اني بالخيار جاز الاقرار لا الخيار لانه اثره اثبات
حق الفسخ بعد تمام العقد والاقرار بعد التمام لا يحتمل الفسخ كالنكاح بخلاف الكتابة لانها تقبل
الفسخ اقول لان مثل الاقرار يقبل الفسخ كما ذكر في كتاب الاكراه مع ان خيار الشرط يمنع التمام
فينبغي ان يقبل الفسخ بخيار فجوابه يظهر بالتامل قال ولو برا عن الدين على انه بالخيار بطل
بطل الخيار لانه ولاية الرجوع سجي وقفه على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على
انه بالخيار لا يسجد ح هلاك المبيع قبل قبضه لفعل البايع او لفعل المبيع او باته سماوية بطل
البيع ولو لفعل اجنبي يخير المشتري فسخ او اجاز الهالك ولو هلك بعضه قبل قبضه فلو هلك
لفعل البايع طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواكان النقصان قدرا او وصفا ولو باته سماوية فان كان النقصان
وخير المشتري اخذه بحصته من الثمن او تركه ولو لفعل اجنبي تخير المشتري فسخ البيع
اوجاز وعن الهالك ويلزم المشتري كل الثمن سواكان النقصان قدرا او وصفا ولو باته سماوية فانه كان النقصان
قدرا يطرح عن المشتري حصته من الثمن وهو مخير في الباقي اخذه بحصته او تركه لكون المبيع كيليا او
وزنيا او عددا متقاربا وغاب بعض من القدر وان كان النقصان وصفا لا يطرح عن المشتري بشي
من الثمن وهو مخير اخذه بكل ثمنه او تركه والوصف هو ما يدخل في البيع بلا ذكر كشجر ونبا في الارض
واطراف الحيوان وجوده في الكيلي والوزني اذا الاوصاف لا قسط لها من الثمن الا اذا اورد عليها
العقد والقبض يعني اذا قبض شيا مستحق بشي من الاوصاف يرجع بحصته صح بايع ارضا على ان فيه
نخيلا وسمى عددها او لم يسم او باع دارا على ان فيه بيوتا ولم يكن فانه يجوز العقد ويخير المشتري
اخذه بكل الثمن او تركه والاصل فيه ان ما يدخل في العقد بلا شرط اذا شرط وعدم فان العقد
يجوز وما لا يدخل بلا شرط اذا شرط ولم يوجد وخلفه في لد وفي وصف قيل صفة العيب
الفاحش ان يرده من الجودة الى الرداة او الى منزلة بينهما فاما ما دام في حد الجودة وان جاز
ان يكون غيره اجود فلا يرد من عينه الى قيمته وقيل صفة العيب الفاحش هو ان يرده
من عرة البيع الى كساده وقيل ان يقطع رغبة التجار عنه فاما ما كان بحال لا يزهد هم فيه
فليس بفاحش وفيه الى هنا حنبوة فما اطلقوا فيه القول بانه فاحش فهو فاحش
واما امتنع عليه النا ظم فلا وقيل ما دخل في اجتهاد المجتهدين فهو غير فاحش وعالم يدخل فهو

فاحش قطا راهي عيبا فصالحه علي مال ثم وجد عيبا اخر فله رده مع بدل الصلح ولو تعيب بدل الصلح
وزال ذلك العيب يرد بدل الصلح وقيل هذا لو زال بلا علاجه فان زال بالعلاجه لا يرد لا ح
غصب فتا قصار في عينه بياض فرده اليه مالكه ومن ارشه فباعه مالكه فانجلي بياضه رجع المغا
صب علي رب القن بما اخذ من ارش العين قت الصلح من العيب علي شيء بدفعه البايع والبيع
للمشتري جايز ولو علي سمن بدفعه المشتري والمبيع للبايع لم تجز لانه ربا الا اذا باعه باخل من الثمن
الاول وقد نقد الثمن كله صح سراء بمايه ومتبعه فظهر بعيب فتصالحا علي ان يا
خذه البايع ويرد ما به الاواحدا قال ح ان اخذ البايع ان العيب كان عنده فعليه رد الباقي
من الثمن وان قال لم يكن عندي او لم يقر ولم ينكر ملك الباقي وهو قول سم رحمهما الله تعالي وان كا
ن عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فعليه رد الباقي سيم ادعي عيبا وانكر بايعه فتصالحا علي ا
ن يشتري المشتري البايع من ذلك العيب ثم ظهر ان العيب لم يكن او كان فزاد فللبايع اخذ بدل
الصلح ولو شراه ثم صالح من كل عيب علي مال جاز اذ في الصلح ابطال حق بعض وابطال الحق يجوز
بعوض وبدونه ولو لم يصالح ولكن شرا منه العيوب لم تجز والمدعي علي حقوصه لان
الشرا تمليك العيب وهو باطل بخلاف الصلح لانه قطع الخصومة والبراة عن الدعوي فلو صالح عن
العيوب كلها جاز الا عند ابن ابي ليلي ولو شرباه فوجد اعيبا فصالح احدهما البايع من حصته
فليس للاخر ان يخاصم وهذا فرع مسالة ان رجلين لو شريا فوجد اعيبا ليس لاحدهما الرد
بدون الاخر عند ح وعندهما لكل منهما رد حصته بدون الاخر حصته ولو شراه ونقا
بضا ثم طعن المشتري فيه فصالحه البايع علي ان يحط عنه من الثمن علي انه بري من كل عيب جاز
الصلح وكيلي السري لو سري وتبعه فطعن موكله فيه بعيب فصالح للامر البايع جاز استحسا
الا تري انه لو براه بحور شوي لنا طعاما فراي عيبه فصالحه البايع علي ان يزيده طعاما بعين
جاز فكانه شري هذا مع الطعام الاول بذلك الثمن ولو نقد ثمنه ثم صالحه علي طعام الي اجل
لم يجز ولو لم ينقده الثمن فصالحه علي طعام الي اجل واعطاه الثمن قيل ان يتفرقا جاز لان
بعض الدراهم صار بازا شراه وبعضها بازا الطعام فيصير كما لو اشتري كل واحد من
جنس الاول او من غير جنسه وهذا عندهما وعلي قياس قول ز اذا كان الطعام من
جنس الاول لم تجز الا ان يبيع حصته طعام صالحه عليه شري طعاما بالف درهم ولقا نقضا
فصالحه البايع علي دراهم حالة او الي اجل جاز وان صالحه علي دنانير فان كانت حالة لا ملو حالة لا
نه لما ظهر عيبه وجب لصاحبه البايع رد دراهم الثمن فكانه اجل في الدراهم التي عليه ولم
يكن ذلك معاوضة واما لو صالحه علي دنانير فتقتضي عوضا من الدراهم التي عليه فان وجد القبض
جاز والا فلا لانه دين بدين وصالحه علي ان يعينه فتفارقه قبل قبضه جاز لانه عين بد
ين ولو شري ما باعه من غير فعلم عيبه فصالح البايع الاول لم تجز لانه لما باعه من
غيره لم يبق الخصومة بينهما لانه امسكه بقيه من غيره فبطل رجوعه بنقصه فلو
رده عليه الثاني فله رده علي البايع الاول ولو مات القن في يد المشتري الثاني ثم علم
الثاني بعيبه فرجع به علي بايعه وهو المشتري الاول وهو لا يرجع علي بايعه الاول حتي
ولو صالحه لم تجز صلحه وعندهما له الرجوع عليه ويجوز صلحه جملة

الفصل السادس والعشرون فيما يبطل من الخصومة بالشرط وما لا يبطل وما يلغو من شرائطه وما لا يلغو

فيه وما يفيد وما لا يفيد في تعليق التمليكات والتقييدات

بالشرط لا يجوز اما التمليك فكبيع وشرا واجارة واستيجار وهبة وصدقة ونكاح واقرار وابرا واما التقييد
فكعزل عن الوكالة وحجر علي العبد ورجعة واما التحكيم فلا يجوز تعليقه ح اذ فيه تمليك الولاية
ويجوز قت لا طلاق الولاية وتعليق القضا والوصاية والتولية وايدة ليتي بالشرط جاز وقيل كذا
الوكالة وقيل لا وذكر انه تعليق النكاح بشرط علم للحال مجوز ويكون تحقيقا كقوله لاخر زوجني بنتك
فقال قد زوجتها من فلان فبلغ ذلك فلانا فقال انا اكذب زوجتها من فلان فقد زوجتها منك و
قبل الاخر فظهر كذبه ينعقد هذا اذا التعليق بشرط كائن تحقيقا الا تري انه لو قال لامراته انت طالق
ان كان السماء فوقنا والارض تحتنا تطلق للحال وذكر انه تعليق البراة بشرط كاين حتي لو حال لمديونه
حالا بمن له فقال فلان ذاده ام فقال الكراة بيزا وشدم ازتو وداده است صحت البراة و
ذكر لو قال لاخر اذا جاء غد بعت منك هذا فكذا ان مشيت فقال قبلت ثم البيع وذكر انه تعليق
الامهال بشرط كائن يصح اذا لم يكن المال واجبا بسبب الغرر بان قال الدراهم مال ان يثيب
بدله برابان دادم صح التاجيل ولو قال لغته اذا جاء غد فقد اذنت لك في التجارة صح الاذن فلو قال
اذا جاء غد فقد حجرت عليه لا يصح ولو قال اذا جاء غد فانت طالق صح لا لو قال اذا جاء غد فقد اخرجتك
والقاضي لو قال لرجل قد حجرت عليك اذا سفهت لم يكن حكما بحجره ولو قال لغته قد اذنت لك
اذا صلحت جاز ولو قال المحير ان لم افعل كذا فقد اطلقت حماري لا يبطل خياره وكذا لو قال
بخيار المعيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياره ولم يرده اليوم لم يبطل خياره ولو لم يقله ولكنه
قال ابطلت خياري غدا وقال ابطلت خياره ولم يرده اليوم لم يبطله ولو لم يقله ولكنه قال
ابطلت خياري اذا جاء غد ابطلت خياره وتعليق القبول بالبيع نحو ما اوجب الاخر هل يصح
كما لو قال بعتك هذا العبد بالف درهم فقال زوجتها منك بالف درهم ان دفع الثمن اليه في المجلس جاز البيع استحسانا
ولو قال ان ادانك ثمن هذا العبد فقد بعت منك صح البيع استحسانا ان دفع الثمن اليه وقيل
هذا خلاف ظاهر الرواية والصحيح انه لا يجوز وذكر قالت لزوجها حوسين حد بدم ار سف
بده ردم شوي كفت فروختم بدان شرط كه باده اوراين ده درم ثمن دهي ده روز كه
شت بداد وقيل لا يصح هذا في الخلع وقيل يصح وعليها تسليم ذلك لانه تعليق شرط القبول
لا شرط الاداء فقد نص في الكتاب علي انه لو قال لها انه عطيتين الفا فانت طالق لم تطلق بادا ولو
قال علي ان تعطيني الفا تطلق بالقبول وتعليق الاجازة بالشرط باطل كقوله ان زاد فلان في الثمن
فقد اجزت ولو زوج بنته البالغة بلا رضاها فبلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت اي بطلت
اجازة اذ التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقد قبل بتطل اضافة الاجارة بان قال اذا جاء
غد فقد اعرتك لا في تمليك المنفعة وقيل يجوز كالاجازة وقيل يبطل للاجازة التعليق
التمليك بعوض ولو قال اعرتك غدا فيه اختلاف والمختار انها تجوز ثم في الاجارة المضافة
اذا باع او وهب قبل الوقت يفي بحور اصح ويبطل الاجارة فلو رد عليه بعيب بقضا او رجع
في الهبة قبل الوقت عادت الاجارة ولو عاد اليه ملك مستقبل لا يعود الاجارة وفي فتاوي
ظهير لو قال اجرتك هذه راس كل شهر لكذا يجوز في قوله م ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد
فاجرتك لا يصح اجماعا ولو قال ما فتحتك غدا الا دوانية فيه واختلف فيه المشايخ ولو
عزله قبل الوقت في الوكالة المضافة تنعزل م لا س ولو رجع صح الرجوع اجماعا ولكن
يشترط علم الوكيل ولو قال الامير لرجل اذا قدم فلان فانت قاضي بلدة كذا او امير صح ويجوز ولو
قال اذا اكلت كذا في هذا فانت معزول يقبوله وقيل لا تعليق البراة من الكفالة يشترط

العزل

بطلت الابراء

يجوز وقيل لا ولو قال المكفول عنه للمكفول له جون بدر مبارد ارمت مو ابرا ذكر فابراه لا يبرا الكفيل لا
نها تصير حوالة كما لو شرط في الكفالة براءة الاصيل ابتدا وقيل يبرا قال الولي اذا جاء غد فقد عفوتك عن
القود لا يصح بمعنى التمليك ولو قال لغريمه ان كان لي عليك دين فقد ابرأتك وله عليه دين بري اذا علق
بشرط كائن فيجوز ولو قال مر بمركة دقام دار مر مقدار مرك من ازاد او قال بمقدار مرك جو دار
ذكر دم يكون وصية ولو قال ان مت فانت بري او في حل جاز لانه وصية ولو قال لمديونه ان مت فانت
بري ينصب الا لا صح التعليق بخطر ولو قال حق تحت لي عليك فقد ابرأتك لا يصح وكذا اضافة الابرا الى ما
يجب في الزمان الثاني لا يصح ولو قال لمديونه الدنانير العشرة التي لي عليك اعطني منها خمسة وهبت
منك الخمسة ووهبت منك الخمسة صح الابرا سوا اعطاه الخمسة او لا لانه يتخير الابرا الا تعليقه
الا ترى ان المراة لو قالت لزوجها طلقني ولك الف درهم فطلقها لا يجب لها شي ولو قال ابرأتك عن الخمسة
على ان تدفع الخمسة حالة فان كانت لزوجها طلقني العشرة حالة صح الابرا الا ان ادا الخمسة يجب عليه حالا فلا
يكون هذا تعليق للابرا بشرط تعجيل الخمسة ولو موجلة بطل الابرا اذا لم يعطه الخمسة فالاصح تعليق
دعوى الولد بان قال ان كانت امتي حاملا فهو مني وبطل تعليق الاقرار بان قال لفلان علي الف
اهبت الريح ولو قال له علي الف ان مت لزمه الالف عاش او لا صح تعليق الكفالة بشرط متعارف نحو
اذا قدم او استحق المبيع فانا ضامن وان كان شرطا محضا نحو ان دخل فلان الدار وان هبت الريح او ان
جا المطر يصح الكفالة لا الشرط وما جاز تعليقه بالشرط لا تبطله الشروط الفاسدة كطلاق وعتق وحوالة
وكفالة وتبطل الشرط ويصح تعليق الاعتكاف ولا يلزمه ويصح تعليق تسليم الشفعة بان قال ان
اشتريت انت فقد سلمت الشفعة فلو شرى غيره فهو على شفعته ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط
الفاسد ويبطل الاجل به ولا يجوز تعليق الكفالة بالشرط وتبطل بالفاسدة ويبطل تعليق الر
جعة وكذا اضافتها كنكاح وانما يحتمل التعليق ما يجوز ان يحلف به واضافة الوكالة تصح فلو قال
لغيره بعد غد فباعه اليوم لا يجوز اذ لا يكون وكيلا قبله وكذا العتق والطلاق ولو قال بعه اليوم
او شراه الى اليوم ففعله غدا ففيه روايتان وجه الجواز ان ذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت
الا اذا دل الدليل عليه والصحيح عدم جوازه ويصح تعليق الهبة بشرط ملائم نحو وهبتك
على ان تقضي كذا ولو مخالفا يصح الهبة لا الشرط ولا تبطل الشركة بالشروط الفاسدة والسريع
بالشرط بكلمة على فان كان الشرط مما يقتضيه العقد صح البيع ولو مما يخالف مقتضى العقد وفيه
منفعة لاحد العاقدين فسد البيع ولو كان الشرط بكلمة ان كقوله بعت ان كان كذا بطل البيع سوا
نافعا او ضارا او كيفما كان الا في صورة وهي ان يقول بعت ان رضي فلان به ويجوز اذا لوقت ثلاثة
ايام يعني الخيار وجملة ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسدة ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة
والرجعة والصلح عن مال والابرا عن الدين وحجر المأذون وعزل الوكيل في رواية وايجاب
الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وما لا يبطل بشرط فاسد ستة وعشرون طلاق
وخلع بمال وبغير مال وبرهن وقرض وهبة وصدقة وصلح عن قصاص حالا او موجلا
وجناية غصب وعقد ذمة ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق
الرد بعيب بشرط وتعليق الرد بخيار شرط بشرط وعزل قاض وتحكيم عند محمد ولا يصح
تعليق النكاح بشرط ولا اضافة ولكن لا يبطل بشرط وكذا حجر المأذون يبطل الشرط
لا الحجر وكذا الهبة والصدقة والكتابة بشرط متعارف وغيره [illegible] جملة ما يصح اضافته
الى زمان اربعة عشر اجارة وفسخها ومزارعة ومعاملة [illegible] مضاربة ووكالة وكفالة وايضا

كفالة جملة ما لا يصح

جملة ما يصح اضافته

ووصية

87

ووصية وقضا واجارة وطلاق وعتق ووقف وما لا يصح اضافته عشرة بيع واجارته وفسخه و
قسمة وشركة وهبة ونكاح ورجعة وصلح عن مال وابرا دين كمل منه لو شرى شيا بخيار
الى غد دخل الغد في الخيار ولو ابطل الشهر ذلك لم يدخل ح حلف ليقضين دينه الى خمسة ايام
لا يحنث ما لم يغرب الشمس من اليوم الخامس وكذا لا يكلم الى عشرة ايام دخل العاشر وكذا في ان
تزوجت الى عشرة سنين دخلت العاشر وكذا لو اجر الى خمس سنين دخلت الخامسة كذا في
ح اقول هذا يخالف اصله ح كما هو مذكور في الاقرار بدرهم الى عشرة وكذا يخالف
لما في عامة الكتب من ان الغاية في الاجارة لا تدخل لان الصدر لا يتناول الغاية وكانت لمد
الحكم ويمكن ان يكون فيه روايتان ويمكن ان يكون عدم دخولها في نحو الاجارة الى رمضان
والدخول في نحو الاجارة الى خمس سنين والفارق هو العرف قال بخلاف الى يوم الخميس
فانه اذا لم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس يحنث او لا يدخل الخميس لجعله غاية وهي
لا تدخل اذا لم يكن غاية اخراج بخلاف الخمسة اذا وقت اليمين بها وبدون الخامسة لا يتحقق
الخمسة اقول هذا يستقيم على مذهب سم لا على مذهب ح على ما قرر في مسئلة الا
قرار بقوله على من ردهم الى عشرة يدخل العاشر عندهما بما ذكر من الدليل ولا يدخل العاشر
عنده ح لعدم تناول الصدر ولكن لابي حنيفة في غاية اليمين يدخل في رواية
الخمس للتناول لا في ظاهر الرواية للعرف فعلى هذا ينبغي ان يكون له روايتان في كل واحد من
مسئلة يوم الخميس والخمسة اما الفرق المذكور بينهما فلم يرو عن ح في الكتب المشهورة ولكن
له وجه ذكر في صح الغاية لو كانت غاية قيل بكلمة بعت هذا البستان من هذا البستان
من هذا الحائط الى ذاك واكلت السمكة الى راسها لا تدخل تحت المغيا ولو لم يكن غاية قيل بكلمة فلو لم يتناولها
صدر الكلام فكذلك لا تدخل نحو قوله سبحانه وتعالى اتموا الصيام الى الليل فيكون لمد الحكم
ولو تناولها صدر الكلام يدخل الغاية نحو الى المرافق فيدخل المرافق الغاية بكلمة الى في مسئلة الحائط
والصوم والسمكة وتاجيل الدين وقوله سبحانه وتعالى فنظرة الى ميسرة لم تدخل في المغيا وفاقا
والغاية في قوله قراته من اوله الى اخره وفي قوله خذ من مالي من درهم الى مائة اشتر لي هذا
من مائة الى الف يدخل في المغيا وفاقا والمرفق يدخل في الغسل عندنا خلافا لزفر ولو قال له علي
من درهم الى عشرة قال ح يدخل العاشر اذا لم يتناوله الصدر وادخلاه اذ ليس بقائم بنفسه
وقال زفر لا تدخل الغايتان وكذا لو قال انت طالق من واحدة الى ثلاث فهو على هذا الخلاف
وعلل في الكشف البزدوي مذهب ح في مسئلة الطلاق بان الاصل ان لا تدخل
الغاية وقال صح لو باع بخيار الى رجب تدخل الغاية اذا الصدر تناولها فاسقطت ما وراها
بخلاف ما لو باع موجلا الى رجب فان مطلقه نصف يوم او ثلاثة ايام او شهر وبه يفتى فلم
يقتض الثانية فلم تدخل الغاية بخلاف الخيار فان مطلقه يقتضي التابيد فيدخل الغاية وقالا لا
تدخل الغاية الا بدليل وعلى هذا الخلاف التاجيل في اليمين في رواية الحسن وقوله كقولهما في ظاهر
الرواية اي لا تدخل وصورته حلف لا اكلم الى غد وذكر في بعض شروح البزدوي ان الحق
لا تدخل الغاية مطلقا فيما يدخل وما لا يدخل لا يكون الا لدليل ولم اجد في كتب الاول والفروع اصلا
ضابطا كافيا يخرج عليه هذه الفروع المتشتتة خاليا عن الاشكال فان حاصل البزدوي
ان الغاية لو قائمة بنفسها لا تدخل [illegible] في الصوم الا ان يتناولها صدر الكلام كموفق في الغسل
والا فلا [illegible] الاقرار [illegible] الاشكال بظاهر الرواية في تاجيل اليمين اذا الغاية

مطلب الغاية

لم تدخل فيه مع ان الصدر تناولها فان قيل هي قائمة بنفسها او الاصل عدم الدخول فلذا لم يدخل قال
علي تقدير التسليم المعتبر هو تناول الصدر و لا يشكل بالغاية في الخيار و لذا يشكل براس السمكة
فانه كمرفق في تناوله فالقياس مر مع انه لم يدخل و صورته حلف ان لا ياكل السمكة الي راسها و كذا يشكل
بقوله خذ من مالي من درهم الي مائة و نحو له انشر هذا الي مائة الي الف فان تمام المائة و تمام الالف
يدخل مع انه كما شرح في مسئلة الاقرار و حاصل كشف البزدوي ان الصدر لو تناول الغاية يدخل
و لو قايم بنفسها كمرفق و الا فلا كما مر و هذا يشكل براس السمكة فانه كمرفق كما مر مع انه
لم يدخل و كذا يشكل بما مر من تمام المائة و تمام الالف و حاصله ان الغاية لو كانت قائمة بنفسها لا تدخل
كقوله من هذا الحائط الي هذا الحائط و ان لم يكن قائمة بنفسها تدخل لو تناولها الصدر كمرفق و الا
كليل في الصوم و هذا يشكل براس السمكة فانه كمرفق كما مر مع انه لم يدخل و كذا يشكل بغاية
في الخيار فانها تدخل مع انها قائمة بنفسها فاذ قيل انها غير قائمة بنفسها فيقال فيحال علي تقدير التسليم
تسليم يشكل بظاهر الرواية في تاجيل اليمين اذ الغاية لا تدخل فيه و ايضا هذا الضابط يخالف الا
لين لانه جعل المرفق و الليل مما ليس بقائم بنفسه بخلاف الاولين و كذا ساير الضوابط
المذكورة في غيرها من الكتب لا تخلو عن خلل فالظاهر لنا من مسائلهم في هذا المقام ان الاصل
ان لا متغير للغاية عما كان قبل التكلم من دخوله و عدمه الا لدليل و يؤيده اعتبار ح

تناول الصدر و عدمه فدخل تمام المائة و تمام الالف لدليل الاباحة و قد تنبه الحال و السماحة و خرج
راس السمكة مع تناول الصدر و دخوله قبل التكلم ليلا يلغو اذكر الي الا ترى انه لو قال اكلت السمكة الي
نصفها لم يدخل النصف الاخير و الا لزم ان يخلو ذكر الي عن الغاية و خرج غاية اليمين في ظاهر الرواية
للعرف و الاصل عندهم انه لا يدخل الغاية الا لدليل فدخل العاشر في الاقرار لانه ليس بتابع
لنفسه اذ لا تحقق له الا بالتسعة قبله و دخل الاخير في قوله من اوله الي اخره لانه سقف لا تحقق
القراة و دخل المرفق بفعلها النبي صلى الله عليه و سلم حين تعلم و القايل بخصيته ينبغي ان يكون
غسل المرفق واجبا او سنة اذ مواظبته صلى الله عليه و سلم بلا ترك اصلا دليل الواجب
و مع الترك دليل السنة و يمكن ان يكون الاصل عند الكل انه لا تدخل الغاية و اختلافهم في النزوع
العارض من العرف او غيره و الحق ان معتبر العرف في امثاله اذ المتكلم انما يريد بكلامه في امثاله
ما هو المتعارف فينبغي ان يراعي العرف و لا يترك الا بدليل كدخول المرفق بفعله الي النبي صلى
الله عليه و سلم و في الحقيقة اختلافهم في المسائل انشا من اختلافهم في العرف و يدل علي ما ذكرنا
من اتحاد الاصل و اعتبار العرف ما ذكر في طلاق الهداية و لو قال انت طالق من واحدة الي ثلاث
فهي واحدة عند زفر و هو القياس اذ الغاية لا تدخل تحت المغيا و عندهما مع الثلاث استحسانا
و هو ان مثل هذا الكلام يراد به الكل عرفا كقولك خذ من مالي من درهم الي مائة و عنده ح
يتع بعتان اذ يراد بمثله الاكثر من الاقل و الاقل من الاكثر فانهم يقولون سني من ستين
الي سبعين و يريدون ما ذكرنا و ارادة الكل فيما طريقه الاباحة كما ذكر و الاصل في الطلاق الحظر
هذا ما يتيسر لنا من هذا الباب و الله سبحانه و تعالى اعلم بالصواب
و لنعد الي البحث د حلف لا يكلم الي معقد لا يدخل معقد في يمينه في ظاهر الرواية للعرف
هنا فارسي حذف مغلظ با قيت اليمين مرة يكون بالفاظ التاقيت و مرة بالتقييد يوم تمت
و الفاظ التاقيت ما دام و ما لم و حتي و الي فلو قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فكذا فخرج منها
لا مرة عاد و فعل مثل العود

توقيت اليمين

فرع ما دام

و اليمين يقع علي دابة علي و لاية حتي لا يختلف الجواب بين كونه اميرا او غير امير او لو قال ما دمت
في هذه الدار فخرج منه باهله و متاعه ثم عاد و فعل لا يحنث و لو خرج بنفسه و اهله و متاعه فيه
ثم عاد و فعل حنث لو متوقع اليمين علي سكناه فلا يبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكني هذا اذا كان
الحالف ممن ينسب اليه الدار بالسكني فاما لم يكن بان كان في عيال الغير فخرج بنفسه يبطل اليمين
و كذا اذا ما دام فلانا في هذه الدار و كان ينسب اليه الدار بالسكني لا بد ان يبطل سكناه لارتفاع
اليمين و انطل اليمين بخروج بنفسه و هذا كله اذا كانت اليمين بالعربية او بالفارسية
عن فان قال با فلان در زين خانه بلجت بخروج بنفسه علي عزم انه لا يعود بطل اليمين
قال ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فانتقل بطلوع ثم انه فلان تحول عن تلك الدار زمانا
ثم عاد ثم دخلها قيل تطلق و قيل لا و به اخذ ابو الليث و عن محمد مثله و قال محمد بما كان مثل ما
دام و سيل محمد عمن قال لا اكلمه ما دام علي هذا الثوب فلم ينزعه ثم لبسه ثم كلمه محمد لا يحنث
خلافه قال ان كلمتك ما دمت في هذه الدار فخرج ثم عاد فكلمه لا يحنث و لو قال
ما كنت بدل ما لحنث و الفرق انه يكون كون بعده كونه فلا يكون ثمة و لا يحد ثمومة و لتفسيرها
ما دمت ما تو بدين شوي ابدين ري و تفسيرها كنت با تو بدين شهر ابدين زيان قن سيل عمن
قال لامراته ما نوزت مرا سي آلو ابو بكر پاه عانت سوام يويد سبب تو ليطلبي نفسك متي شئت
في الفقه ثم تزوجها ثم غاب بهذا فعليه قياس ما روي عن محمد لا يبقي امرها بيدها و علي
قياس ش انزها بقي بيدها و لو قال ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او ما دمت امرا
تي فكذا فلو طلقها بائنا او خالعها ثم تزوج عليها لا يحنث و فاقا سواء تزوجها في العدة او
بعدها لانها النكاح بالخلع و الطلاق البائن و اليمين موقوفة علي بقائه كونها في نكاحه فبز
واله انتهي اليمين منه قال ما نورن نعمتي اكر فلان كار كيم بوله بر طلاق فيفعله حنث و فيه الرجعي
فراجعها ثم فعلها مرة اخرى فلا يقع اخرى و هو الصحيح و ان توهم الوقوع نظرا الي بقا النكاح
اذ اللفظ لا يقتضي التكرار لي و لو قال لوالديه ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج
امراة في حياتهما طلقت الاولي لا الثانية و لو قال كل امراة تزوج ما دمتما حيين فتزوج كل امراة مع
ما داما حيين و يموت احدهما ينتهي اليمين عند محمد و صححه ابو الليث لعدم حياتهما فلا شرط فلا
يمين ذكره في المحيط بلا ذكر خلاف و فيه لو قال و الله لا اقربك ما دمت امراتي فهو مول فلو تزوجها
بعد ما بانت لم يكن موليا و بعدها بلا حنث عن لو قال ان وطئتك ما دمت امراتي فانت
طالق بلا بائنا فالحيلة ان يطلقها بائنا ثم يتزوجها فلا تطلق بوطئها او لو حلف دار فلان ما دام
فلان فيها فكذا فانتقل فعاد فدخلت اختلف فيه المشايخ و الصحيح انه لا يقع و كذا عن محمد
و ما دمت في هذه الدار عبارة عن قوله ما سكنت و نقف العقد ان ينقل الاهل و فنا
ء ليس بشرط لو حلف لا يشرب ما دام ببخارا فخرج بنفسه لا بغيره ثم عاد و شرب بها لا اذا
اعني بتركه ما دمت ان يكون ببخار و ظنانه د قال لامراته كل مراة اتزوجها ما دامت حية فهي
طالق فتزوج بتلك المراة بلا اليمين علي غيرها و كذا لو قال لامراته ثم ابانها ثم تزوجها لا تطلق
و كذا لا اركب دابة ما دامت هذه الدابة في ملكي فلو ركب تلك الدابة هنا فارسي حنو حلف لا يقيا
رقه حتي يفي عليه فلزمه فغر فقه بلا اذا لم يفارقه و انما فارقه غريمه و لذا لو كان بزمنا
الثلاثة مرة كذا لخلفته ابرة حق ما صح ما نا و ذلك بعد ذلك المدة في الظاهر و ليس
بتقدير القاتل علي قوله و لو لم يعبر

رفع حتى يستوفي ما يحلفه

كفيلا الحال لم يحرم ولو امتد تاجيل الطالب وعن ابي يوسف انه مطالب للحال ويبرا اذا مضى الاجل وبه
الطلاق موجد ظاهر الرواية فانه لو قال انت طالق الي عشر ايام فطلق بعد مضي العشرة ك فهو ايقاع
صف امسه يعرف الناس ولو قال كفلت بنفسه من هذه الساعة الي شهر برا بمضي الشهر بخلاف
وكذا لو قال علي ان برئ بعد الشهر قال قد رهم بر فلان داده روز بصير كفيلا للحال وبرا
بمضي العشرة ولو قال داده روز بصير كفيلا بعد العشرة ح كفل بنفسه الي شهر ان
الدين بري بعد الشهر فهو كما قال والتوكيل الي عشرة ايام هل ينتهي بمضيها الاصح انه لا ينتهي وبه
الاصح انه لا ينتهي قال انت علي حرام ينوي فلو نوى الثلاث بسالكم نوى فيقول ما نوى بالسانه للاسراع
الامة ينبغي ان ينظر الي السوال لو سال عن الوقوع فيقال في جوابه لم لو نوى الطلاق ولو سال عن
الكم يقال يقع واحدة ولا يفرق للنية وحسنة حد ا ولو طلق الحرة واحدة ثم قال انت علي حرام
فنية الباين لا يصح وبنيه الثلاث يصح ويقع طلقتان ولو نوى طلاقا لا عدد افهي واحدة بائنة
وان لم ينوي شيا في يمين ان لزمه الحلال يمين عنيان اليمين في الزوجة ايلا لحكمه حكم الايلا
ولو قالت لزوجها ايلا لحكمه حكم الايلا ولو قالت لزوجها وانا عليك حرام فيمين وان لم ينو الحرام
الزوج حتى لو مكنت من زوجها لزمها كفارة وهشا يخنيا اختلفوا في قوله انت علي حرام انت علي
حرام وحلال الله فارسي حتى في مرجه مرا حلال است به من حرام الصحيح عنده اني انه ليس بطلاق
الا بالنية عد لذلك وفي حلال الله او حلال ابرة يقع بلا نية وهو الصحيح ح لا يعيدان
علي ترك النية في الكل الا في قوله مرجه حلال كردست خداي بر من حرام ثم ان حلفت بعد
الغائم علي مغلي المستقبل فعله ولست له امراة لزمه الكفارة ولو له امراة وقت اليمين ما ثبت
قبل الشرط او ثابت بلا عدة فلا كفارة لغير الطلاق وقت تكلمه ولذا قيل فيمن لا زوجة له وقت
اليمين لا كفارة عليه اذ الغا كلامه وعليه الفتوى لتغيير الطلاق عرفا فلو تزوج معتدة
باسر الشرط تطلق كقوله لكل امراة انت زوجها فكذا وهذا ادعي به التعليق بالتزوج والنزع
علي انها لا تطلق لتغير اليمين بالله سبحانه وتعالي وقت تكلمه فلا ينقلب وقيل هنا الفتوى
انه الغا انعقدت عدتها فخالف الزور ابا رخواهم حلال است بر من دام فتزوجها لا تطلق وانما تطلق
امراة كان له عند اليمين كقوله فامراتي طالق هن قال لامراة اله تزوجتك فحلال الله علي
حرام فتزوجها تطلق لا في الصحيح اذ تقديره اكر فلانه را بخوهم زنت ارهن بطلاق فاذا
لفظه كل لا تطلق لانها معروفة نزل موضع الشرط فلانة حل تحت الجزاء المذكور باسم النكرة
ولو كانت له امراة وقت تكلمه تطلق التي كانت في نكاحه لا فلانة لما مر من التقدير الثاني
ولو قال رجه بدست راست كرم بر من حرام ولا امراة له فقيل هو يمين وعليه الكفارة
اذا حنث وقيل لو عني به تعليق طلاق بزوجها صح اذ قوله كبرم صفة للاستقبال
فيصح فيه بنية الاستقبال ولو قال لكل امراة لي طالق ان فعلت كذا وليست له وينوي امراة
يتزوجها يصح بنيته كقوله كل عدة تكون لي وقيل لا يصح بمنزلة هذه الالفاظ لو كان له اربع نسوة ثم
كل منهن لسعمول الناس عرفا فقال حلال الله علي حرام وله امراتان فان لم ينو بهما او نوى بهما
احدهما دين لا فيهما عد سين احداهما والبيان لانه مبهم ولو قال بدست راست
كيرم الطرد الا اربعة من اداجوا اصرفا رسية كل مثل الكل بخلاف حلال است بر من حرام حتى
تتبين احداهن والبيان لانه كقوله امراته طالق واحدة اربع هن لو حلف فوجده الاقل
اذ كان فعل كذلك وقد كان فعل ذلك اربع من جميع ولم يكن له امراة الا من علم لانه طلاق

او غير من

حلال خدا بنصرف الي احداهن والبيه البيان بخلاف مرجه حلال لانه للكل وهذا امر
فق الماني الخيرة قال هرجه بدست راست كبرم بر من دام ان فعلت كذا ثم حلف كه حلال است بر من
حرام ان فعلت كذا ذكر الفعل الاول وله امراتان ثم خالع احدهما فتزوجها ثم خالعها ايام تتزوجها حنث تطلق المختلعة ثلاثا والاخري بالبين اذا الشرط واحد فاذا حلت به اليمينان فطلقتا
باليمين الاولي فسلمت المختلعة فيتعلق بالاخري اليمين الثانية لانها دايرة بينهما وزالت
مزاحمة المختلعة صف ان فعلت كذا فكذا ثم ذكر فعلا اخر فعل احدهما فطلقت
ثم فعلت الفعل الاخر في العدة فقيل يقع اخر وهو الاظهر اذ اليابن يلحق البابن لو معلقا وقيل
لا يقع فظ قال حلال الله علي حرام وما اخذت بيميني فهو علي حرام ان كنت فعلت كذا او
لم اوست تبين بنوي او لا دخل بها او لا بخلاف تعليقه بفعل في مستقبل وفي غيره فارسي حنث
ح قال لامراته كلما اتطلق امراته المعروفة استحسانا فلو قال عنيت امراة اخري لي لا
يقبل الا بالبينة ولا البيان في المعروفين ولو قال ان فعلت كذا فانت طالق ثم قال عنيت طلاق ولد
امراتان وفعل طلقتا وتصدق في نسبة احدهما فارسي حنث لو كانت له امراة مبانة وامراة
منكوحة ينصرف الي المبانة والا فالي منكوحته وقيل لو معروفا بهذا الاسم ويدعونه به
لا يكون اقرارا والا فاقرار سن لو قال مرتين انت علي حرام ونوي بالاول طلاقا وبالثاني
يمينا فكما نوي او لا مرا بيد اسما علي حرام ونوي الثلاث في احداهما والواحدة في الاخري
فكما نوي يعتمد سن وعليه الفتوى ولو نوي الطلاق في احداهما واليمين في الاخري طلقت
سن ح وينبغي عندهما ان يكون كما نوي او الثلاث ابين علي حرام ونوي الثلاث في احداهن
واليمين في الثانية والكذب في الثالثة طلقت ثلاثا وقيل ينبغي ان يكون هكذا عند
فت ويكون عندهما كما نوي ولو كان بيده دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام فشرا
بها ضاحنث ولو وهبها او تصدق بها بريء به بخرج جميع التصرفات وانما يراد به ما تختص بالدراهم
غالبا وهو الشراء وهذا الجواب حرام علي ما شريها اختلف فت قال احدهما يلزمه الكفارة
والاصح اذا اخبر عن الواقع وعني بانه ينوي عما اذا اراد اليمين لزمه الكفارة لان اراد الخبر اولم ينو
ح كما يصح اضافة التحريم الي المراة تصح اضافته الي الرجل كقوله انا عليك حرام حرمت
نفسي عليه الا ان اضافة التحريم اليها يصح بلا ذكر الزوج حتى لو قال حرمتك ونوي طلاقا او
قال انت حرام تطلق وان لم يقل علي واضافته اليه لا يصح بلا ذكر المراة فلو قال حرمت نفسي
او انا حرام ولم يقل عليك ونوي طلاقا لا يقع واضافة السونه علي هذا التفصيل فظ
حلف لا ياكل من خبزه حنث بخبز بيته وبين اخره في رغيفه اذ الخبز يطلق علي بعض
اجزائه الا الرغيف وبين طعام زيد بر عمرو بيته وبين الحالف اذ له اخذ حصته فيها
بالاكل وفي الابراء عن نصفه حنث بمشترك لما في الجزء بخلاف دار وثوب وذكر ان كان المحلوف
علي داره يسكن الدار حنث بدخوله والا براء الاضافة حينئذ باعتبار الملك والكل لا يضاف
اليه ملكا ولو كان كل من الشريكين يسكن بيتا منها علي حدة فدخل صحن الدار هل يزها
بر ح لا ياكل من مال زيد يا كل مشتري بدراهم بينة وبين زيد لا ياكله مال نفسه
عرفا وفي من طعام يشتريه زيد حيث يا شراءه مع احتراز بخلاف الدار اذا الجزء لا يسمي دارا
بخلاف الطعام بد لو باع نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف لا يحنث عندهما
وحنث عند محمد وفي لا يلبس ثوبا من غزلانه بر بثوب منه ومن غيره ولو غزل غيرها

حز امن مائة جز سواكانا مختلطين او عزل كل منهما في طرف ولو لم يبين كرثوا حنث ولو عزل فلانة خط
واحد او في لا يلبس من نسجه حنث بما اخر وفي لا يلبس ثوبا من نسجه مع اخر لو سدا بنسجه واحد لا
حنث سوكند كل حنورد بطلاق له اني دوكا در ملك من يلفتي اسي معلوم مبلغ كه يكي ارين دو
مملوك وليست ويكي نه فقد قيل ينبغي ان لا يطلق اذ شرط برو ان لا يكونا في ملكه فشرط حنثه صدوه
وهو كونها ملكه فلم يتحقق س ان انفقت هذا المال الا على اهلك فكذا فانفق على اهل وعبد
على غيره براذ شرط برو عدم انفاق كل على غيره وفي نحو لا اشرب النبا مخلطا بما الاصل انه اذا ورد
على شرب مايع فاخلط بمايع من غير جنسه فالعبرة للغلبة ولو متساويا حنث فيما سالا استويا
والغلبة عند تعرف بظهور اللون والطعم وعند محمد بالاجزاء ولو اختلط بجنسه فتعتبر س ان
بالاجزاء العدد رهانطع ولون وعند محمد حنث بكل حال واذا شك لا يقلب جنسه بعيده فلو
وهذا فيما امكن الخلط فيه بخلاف نحو دم وما لعدم الاصراح بخبثين اذا شرب الخليط فقد شرب
ما حلف عليه س لا شربت قدر امن ماء زمزم مخلط بما عليه وشرب حنث عند محمد لما مر
لو صبه في شراوحوض عظيم وشربه وفي لا شربه هذا العنب بر لو خلطه بما لا يغلبه العدد
العنب وبه وكذا لو شرب لبن ضان مخلط بلبن معز بخلاف لبن هذه الشاة وهي ضان مخلط
بلبن معز عليه لو مفرع البين هنا على اللبن فلم يقيده بلبن الضان وفي الاول بخلافه وعن هذه
المسئلة الاخيرة اجيب فيما اذا حلف لم يشرب وجنورات ابن ماكا وبحوزم ابن ماكا وزاباد ذكرا
ثم رد دوجه ان ذكر شراين كا وزانا سيركا دمي دكيرا محمد وجنورات انها دو لطالف اكل
من ذلك الجنورات تحنث الفصل السابع والعشرون في تصرفات الاب والوصي
والقاضي والمتولي والمامور وفيمن يجعل من العصبة ومن لا يجعل منه
لما اراد نصب الوصي فلا بد ان يشهد واعند القاضي ان فلانا مات ولم ينصبه وصيا اذ القاضي
انما يملك نصب الوصي اذا لم يكن وصي من جهة الميت س لو كان الوصي او المتولي من جهة
فالاوثق ان يكتب في الصكوك والسجلات وهو الوصي من جهة الحاكم له ولاية نصب الوصي والوكيل
لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من جهة الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصي
فان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي الا اذا كان التصرف في الاوقاف والايتام منصوصا عليه
في منشوره فصار كحكم نايب القاضي فانه لا بد عنده ان يذكر وان فلان القاضي ماذون بالاباء
عن هذا الوهم س فهم الصبي بالخصومة من جهة الحاكم يملك القبض وهذا بنا على مسئلة
التوكيل بخصومة فان للوكيل حق القبض عنده خلافا لزفر فيقول لغيتي وقال هذا اذا كان
قيما من جهته اما اذا كان قيما من جهة الاب وصيا في اموره فانه يكون
لا ولاية القبض وهذا بنا على ان ولاية القاضي تقبل التخصيص بخلاف ولاية الاب والجد
حيث لا تقبل التخصيص كذا في محاصر سجني الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه
ثم وصي الوصي ولو بعد فلو مات ابوه ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم
يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي والكل هو لا ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم ولم ولاية الاب
فقط بالوعه لانه عقد لا يجيء لحال العقد وكذا اشترام لليتيم صح بنصف العين ولو احاط الدين
له عليه ولم يبلغ قيمة الاجارة فلو كانت على النفس فتخير البطل او مضى ولو على املاكه فلا خيار
له وليس له فسخ البيع الذي نفذ عليه في صغره فقط قيل انما يجوز اجارتهم اليتيم اذا كانت
باجرة المثل لا باقل منه والصحيح جوازه ولو باقل وللاب ان يصير ولد الصغير للخدمة استاذ

العرفة لا لو خلاف ذلك سجني للاب والوصي اعارة مال اليتيم س للاب اعارة ولده الصغير دهل
له اعارة ماله اختلف فيه المشائخ له ذلك عند بعضهم استحسانا لا عند عامتهم قياسا ولو اجره الاب
او الجد او الوصي صح اذ لم استعماله بلا عوض بطريق التهذيب والربا من قبا العوض اولى ولو
اخر اجاره غيرهم او جود احدهم اذا ولاية لغيرهم مع قيام احدهم ولو لم يكن فاجره دورجم
محرم هو في حجره صح ولو في حجر دي محرم فاجره اجنبي اقرب كما لو له ام وعمة وهو في حجر عمته
فاجرته امة صح عند هر لا عند سجني ولمن اجره قبض اجرته لانه من حقوق العقد
وليس له ان يسعها عليه لانها من مال الصغير وليس لغير ابيه وجده ووصيهما التصرف في ماله
وكذا لو وصيه فلمن هو في حجره قبضه لانفاقه عليه لما مر ولا سه وجده ووصيهما اجارة فنه وما
يوا موالا لغيرهم ولو في حجر لما مر وعن محمد استحسن ان يوجر فيه وان ينفق عليه ما لا بد منه
لصغير في تاجره والوصي لو استاجره لنفسه صح لا لو اجر نفسه اليتيم ولو اجر الاب له صح بنفله
الفنا في عامة الروايات ولو استاجر الوصي عبد اليتيم من نفسه ليعمل اليتيم اجر بما حجرة
وهو وصيهما لم يجز كبيعه مال احد التلخي هن الاجنبي عن اما وصي الاخ والام والعم فلهم
بيع المنقول وغيرها للدين والباقي لليتيم فلو كان له اب حاضر او وصيه او وصي وصيه او اب
الاب فليس الوصي الاب تصرف فيما تركته الام ولو لم يكن احد منهم فله الحفظ وبيع المنقول
من الحافظ وليس له بيع عقاره ولا ولاية الشرى على التجارة الا شراما لا بد منه من نفقه
وكسوة وما فلكه ليتم من مال غير تركة فليس الوصي امه التصرف فيه منقولا او غيره قرا الاصل
فيه ان اضعف الوصيين في اقوى الحالين كاقوى الوصيين في اضعف الحالين واضعف
الوصيين وصي الام والاخ والعم واقوى الحالين حال صغير الورثة واقوى الحالين حال صغير
الورثة واقوى الوصيين وصي الاب والجد والقاضي واضعف الحالين حال كبر الورثة لوصي
الاب في حال كبر الورثة عند غيبة الورثة فللوصي بيع منقول لا عقاره كوصي الاب حال كبرهم
صح اذ ان الاب والجد ووصيهما والقاضي ووصيه للبلوغ وفقه لا ان ان الام واخيه وعمه وخاله
اذ ليس لهم التصرف في ماله والاخذ منه وللاب ان يباشر عال طفله وله دفعه لمضاعته وان
وكل بيع وشرا فاجازه وستجار وان يودع ماله وان كاتب قنه ويزوج امته لا فته ويرعى
ماله بدينه ودين نفسه ولو هلك ختن قنه المودي من دينه وله ان يعمل به مضاربة ويقبل
ان يشهد عليه ابنه او الاصدق ديانة ويكون المشتري كله للصبي قضا وكذا لو شاركه واس
مال اقل من مال الصبي فان شهد فالربح كما شرط والاصدق ديانه لا قضا فالربح على قدر راس
مالهما قضا لانه لا يستحق الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القضا لا يقضي بماله الوصي في ذلك
كله وليس للاب تحرير قنه بمال وغيره ولا ان يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه في الاصح
وللقاضي ان يقرض مال لبلتم والوقف والغايب وكذا هذا في الجد ووصيه ووصي الاب
ووصي القاضي عل الوصي لا يقرض ماله ولو اقرضه في الاصح وللقاضي ان يقرض من
مال اليتيم والوقف والغايب وكذا هذا في الجد لا يعد خيانة فلا يعزل به وذكر ليس الوصي
القاضي اقراضه ولو اقرضه حتى قيل صح للاب اقراضه اذ له الايداع فهذا اولى وذكر اغا
يملك القاضي اقراضه اذا لم يجد ما يشتريه لكن غلة اليتيم لا يوجد او جده اوجد من يضارب
لانه ينمي وكذا لك اغا يقرضه من ملي فقط ليس للمتولي ايداع ماله الوقف والمسجد
الا ممن هو مقبول له ولا اقراضه فلو اقرضه فلو اقرض حتى كان المستقرض وذكر ان القيم لو اقرض

مال للمسجد لياخذه عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا باس به عنه يسع للمتولي اقراض ما فضل من
الوقف لو احرز ولو استقرض الوصي من مال اليتيم ضمن وعن محمد لا يضمن كالاب ص قضا الاب
دينه من مال الصبي لانه بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه والاب يملكه بمثل القيمة ولا يملك الوصي الا اذا
كان خيرا للصبي عنه اجمعوا على ان الوصي ليس له قضا دينه من مال اليتيم قفط صح للاب او الوصي
بيع مال الصبي بدين نفسه كرهنه بدين نفسه كرهنه بدين نفسه اذ فيه منفعة كتزويج الامة
اذ لو لم تبع يخاف عليه التلف وكذا لو باع ولم يصرف ثمنه الى دينه فاذا صرفه اليه لا يخاف عليه اذ
ينتفع به الصبي والوصي لو استقرض ماله وربح ثم انفق عليه مدة يكون متبرعا ايضا رضا منا فلا يتخلص
ما لم يرفع منه اجره الى الحاكم والاصح ان الوصي لا يملك ان يستقرض ماله قبل تملكه ولو مليا سجي
للاب ان ياكل من مال الصبي على قدر حاجته لو محتاجا ولا يضمن ولا ياكل الوصي ولو محتاجا الا اذا
كان له اجره فياكل قدر اجرته ص رهن الاب او الوصي ماله بدين نفسه يصح استحسانا والقياس
ان لا يجوز وهو قول بين وسوى السرخسي بين الاب والوصي في قضا دينهما فقال الا ترا انهما ياكلان
قضا دينهما من ماله فلم يجز ههنا فيحتمل ان في المسئلة روايتين ح لا يجوز للاب دفع مهر امراته من مال
الصبي عنده لا يجوز استقراض الاب حض صح رهن الاخ لا رهن الوصي اذ له بيع مال ولده بخلاف الوصي
فيهن للاب قدر المورى هو هلك الرهن وللوصي كل الرهن ط الاب والوصي ضمنان قدر الدين
لانهما مودعان فيما زاد على الدين لهما ولاية الايداع خص حمنا كل الرهن وفي غيره لو رهن الوصي ماله
من اليتيم او انتهن مال اليتيم من نفسه لم يجز والاب جاز ذلك ولو استدان الوصي لحاجة اليتيم
ورهن شيا لليتيم صح اذ فيه قضا دينه وهو تملكه ط لا يصير الاب غاصبا ياخذ مال ولده
اذ له اخذه بغير شي لو محتاجا والا فله اخذه ليحفظه فلا يضمن الا اذا تلفه بلا حاجة ح
الاب في فلاة وله مال فاحتاج الى الطعام وله اكله بقيمته لقوله صلى الله عليه وسلم الاب احق
ولده اذا احتاج اليه بالمعروف والمعروف ان يتناوله بغير شي لو فقيرا والا فبقيمته للاب بيع
عقاره لكمال ولايته ثم له الاخذ منه لنفقته لانه جنس حقه مجي لا ينبغي للقاضي ان يبيع عقار
المفقود ولا ما لا يفسد سريعا لا في النفقة ولا في غيرها وله بيع سريع الفساد وصرفه عنه الى نفقة
الاقارب واما بيعهم لنفقتهم فاجمعوا على المنع في عقاره ولا منقولا غير جنس حقهم اجمعوا على منع غير
الاب وصح الاب عند بيع منقول ابنه الكبير الغايب للنفقة لا عندهما وللام كساير الاقارب في هذا
واجمعوا على ان للاب بيع عقار الصغير في نفقة نفسه وذكر قط ان بيع الزيادة على النفقة
من منقول ابنه الكبير الغايب لا يجوز عند هن ايضا وللاب هل بيعه لدين سوى النفقة
ذكر حد انه لا يملك ولو رهن الوصي لدين الميت بعض التركة عند بعض العين ما لم يجز لا يطالب
حق غيره فلو كان الغريم واحدا صح حد رهن الوصي مال يتيم بدين استدانه عليه ثم
استعاره لنفع ليتيم فضاع في يد الوصي فهو على اليتيم ح للوصي بيع عقاره بيعا جايزا وفي
ايمة سمرقند انه لا يملكه لاتلاف ماله ومنافعه بقا الملك لليتيم ومنافعه لغيره ووجه
جوازه انه يتميز مال اليتيم باستبقا ملكه ودفع حاجته ولو انفق وصي القاضي مال اليتيم على
اليتيم استقرض وانفق عليه لا يطالبه بعد بلوغه وكذا الاب لو استقرض وانفق على
الصبي لا يرجع عليه بعد بلوغه هل استعار الوصي دابة ليعمل بها لليتيم فجاوز حد اذكر
فتلفت ضمن اليتيم لا الوصي وقيل لا يكاد يصح هذا اذا الغاصب هو الوصي لا الصبي عنه
الوصي بذر يتيم واشهد عند زرعه انه استقرض يد بذره واستاجر الارض لنفسه من جسم

لو خيرا والا فلا ولو استقرض بذرة وزرعه في ارض نفسه فالزرع للوصي وصدق انه زرعه لنفسه وكذا
زرع بذر نفسه في ارض سم اما زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم فلو فيه ربح لم يصدق انه زرعه
لنفسه مح لم يجز للوصي اخذ ارض يتيم مزارعة لو كان البذر لليتيم ولو للوصي جاز ان يصير حينئذ مستا
جرا ارض اليتيم ببعض الخارج واجازة الوصي ارضه من نفسه يصح وفي الاولى يصير موجرا نفسه
من اليتيم وانه لم يجز مي جاز اخذه مزارعة كغيره ويشهد عند العقد انه اخذ مزارعة
من ليس للوصي في هذا الزمان اخذ مال اليتيم مضاربة ولا للقيم ان يزرع في ارض الوقف
ص لا يضمن الوصي بخلط ماله بماله من للوصي ان يخلط طعامه وياكل بالمعروف ولم يجز
للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه اذ الجواز من القاضي على وجه الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه
وروي عن عثمان رضي الله عنه انه راى ابلا من الصدقة فاعجبته فاقامها في السوق فاخذها
فاقضى ثمن بلغ فعاب عليه عبد الرحمن رضي الله عنه وقال هل رايت عمر رضي الله عنه وقال هل
رايت عمر رضي الله عنه صنع من ذلك شيا وكان هذا اول امر عيب على عثمان رضي الله عنه ح
عدم جواز بيع القاضي مال من نفسه محمول على قول محمد فاما على قول مي فينبغي ان يجوز
ذكر في موضع منه ان يبيع القاضي مال اليتيم لنفسه كشرا الوصي لنفسه حتى لو رفع الى قاض اخر
نظر فلو خيرا اجازه ب لم يجز بيع القاضي مال من يتيم وكذا عكسه ح اذ القاضي انما يعتبر
ولايته في حق ما بين الناس واما فيما بينه وبين الناس فهو كغيره اذ التهمة فيه وفي حق اولاده
سوا اذا لم يملك البيع من اولاده فلا يملك من نفسه ح وكذا تزويج اليتيم من نفسه او من
ابنه لا يجوز بخلاف ما سراه من وصيه او باعه من اليتيم وقيل وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة
هذا القاضي خل جاز بيع القاضي مال احد اليتيمين من الاخر لا يبيع الوصي بالاجماع فش
جاز للاب لا للقاضي بيع مال احد الصغيرين من الاخر مدة جاز للاب ذلك لا لوكيله ولو وكله
وكيلين بذلك جاز ولو وكل الاب رجلا ببيع ماله من طفله او بالشرا منه لم يجز الا اذا كان الاب حاضرا
وقيل خل للاب شرا مال طفله لنفسه بتسيير العين لا بفاحشة ولم يجز للوصي ولو بمثل
قيمته ولو باكثر جاز فالمجد سمي الجد كالاب في ذلك ص جاز للوصي ذلك لو خيرا وتسييره
ان ياخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة او يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتى وصح
له بيع عقار اليتيم بمثل قيمته ويفتى انه لا يجوز الا بضعف قيمته او بضرورة وصح للاب بيع ماله
من ابنه لو لم يضمن ص بيع الاب مال طفله من الاجنبي على ثلاثة اوجه فان الاب اما عدل او
مستور الحال او فاسد فجاز في الاولين فليس له نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولم
يعاض هذا المعنى معنى اخر فكان في هذا البيع نظر وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فله
نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته اذ عارض ذلك المعنى معنى
اخر فلم يكن هذا البيع نظرا وبيع منقول جاز في رواية ويوضع ثمنه بيد عدل لا في رواية
لو لا خير بضعف قيمته وبه يفتى كذا في حم وفيه صح في الوجهين الاولين بيع عقاره
بتسيير العين فبعد بلوغه لو قال الاب ضاع ثمنه او نفقته عليك وذلك نفقة مثله في
تلك المدة صدق والوجه الثالث كما مر لا يجوز ولليتيم عقار لا يحتاج الى ثمنه فباعه
وصيه لنفقة ثمنه على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن ثمنه لليتيم لو نفقة على نفسه ولو
خاف الوصي ان ان ياخذ عقاره متغلب جاز بيعه وان لم يحتج اليتيم الى ثمنه لا الوصيين بيع مال
اليتيم من الوصي الاخر عنده من كما لا يصح من الاجنبي عنده ولو باعت قال صبيها بلا امر قيل

للولد ابطاله وقيل لا قيل بلوغه او متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصيته ولزوجها صغار ثم قالت لم اكن وصية لربيبي في المشتري وبوقف بيعها الى بلوغ الصغار فبعده لوصدق فز عاد انها وصيتها جاز بيعها والا بطل فلو سكت المشتري ارضا سراها لا يرجع على المراة بشيء ولو ادعى الصبي قبل بلوغه انها لم تكن وصيته ليسمع لو ماذونا في التجارة فلو عجز عن استرداد الا درهن بقي المراة على الرواية التي يضمن الغاصب قيمة العقار يبيع وتسليم والاب او الوصي اذا باع عقار صبي ثم راى القاضي نقضه فله ذلك ولو راه خير للصبي ولو باع الاب ماله من ولده لا يبيع قاصا لولده بمجرد البيع حتى لو هلك قبل التملك من قبضه حقيقة هلك على الولد ولو اخذ مال ولده لنفسه لا يبرا عند لين حتى ينصب القاضي وكيلا لولده يا خذ الثمن ثم يرده على الاب ثم البيع ينزله بعت فتبي هذا بكذا من ولدي ولا يحتاج الى قوله قبلت وكذا الشرا ولو وصار تجري الوجهين مالم يقبل قبلت ابا او وصي باع مال صبي من اجنبي فبلغ تحقوق العقد الى العاقد وكذا الوشراه الاب لنفسه فبلغ يرجع العهده من قبل تولد الى البيع تقد من ماله ثمن شي شراه لولده وبنوي الرجوع يرجع ديانة لا قضا مالم يشهد ولو ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع فله ان يرجع لولم له ماله والا فلا لوجوبها عليه حينئذ ولو قنا شا لا يلزمه رجع وان لم يكن له مال لو شهد والا لا ولو انفق عليه الوصي من مال اليتيم غايب فهو متطوع الا ان يشهد انه عليه او انه يرجع ح ولو سرى له الوصي طعاما او كسوة بشهادة شهوده رجع عبد شري لصبيه شيا ومن ثمنه ثم نقده رجع قياسا لا استحسانا ولو قاله حين نقده انما نقده اداء فقد ت لا رجع عليه يرجع سجي سري ثوبا او خادما لولده ونقد ثمنه من مال نفسه لا يرجع الا ان يشهد انه شراه له ليرجع وان لم ينقد ثمنه حتى مات يا خذ ثمنه من تركته لانه دين عليه لانه يرجع بقيمه الورثه على هذا الوارث لم يشهد الميت انه شراه لولده ولو شري لصبيه طعاما عاله وللصبي ماله فهو متبرع استحسانا فصل لو دفع من ماله بغير مرة صبية رجع لو اسهد وقت اداية والا رجع قياسا لا اداية دينا مطالبا في الحال فصار كسايرالديون لاستحسانا للعرف حد ختن الاب صبيه فادي رجع لو شرط والا لا ولو لبالغ او صبا رجع مطلقا ختنين سرت لصبيها ضيعة تجالها على ان ترضع صح استحسانا وتكون الاجرة مشتركة بينهما ذا لا تملك الشرا لولدها تم بتقرير هبة لولده وليس لها منع الصنعة عن ولدها ح شري عياله لابن ابنه مع قيام ابنه فاشهد على ذلك لم يجز سراوه اذا ولا ولاية له عليه حينئذ لانه اجنبي فنفذ عليه جد امر الوصي بان يشتري له شيا من مال اليتيم فشراه لم تجز بخلاف شراوه لنفسه وبخلاف بيعه مال اليتيم من غيره انه يامره احد بالشرا عل وكله الوصي بشرا مال اليتيم لاجل الوصي لم تجز الا اذا كان الوصي حاضرا وقيل كما مر في الاب سجن حكم الوصي في بيع مال اليتيم وفي الشرا لليتيم من الاجنبي كحكم الاب والجد وبخلافهم في عقد ملك لنفسه ح طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيا من مال اليتيم لم يضمن لو عجز عن دفعه بلا اعطا والا ضمن وللوصي ان يعطي صدقة الفطر من مال اليتيم ولا يعطي عن اليتيم في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يعطي عن الصغير من مال الصغير فلو ضحى من مال الصغير لنفسه تبرع ح وهي مسرعا له سم على حائر وخاف ان لم يسره تزن من بيده خيره من ماله لم يضمن وكذا المضارب ولو استباع ماله بالغبن الفاحش والمودع

والاولى ابلا يمنعه الوصي من الاول وكذا الاجارة توجر بيانية للاتلا لا لعسره لغيره وكذا استوى الوقف اقرار الوصي على الميت بدين او عين او وصية باطل صلح الوصي مع المدعي على اقل من الحق لو عجز او صعبا عليه او معترابه وعليه بينة والا جاز وصح صلحه مع المدعي لو له بينة او علم القاضي والا لا لو له دين فصالح ابره او وصيه على بعضه فلو وجب الدين بمعاقرة ابينة او وصيه صح الحط وضمن عند ح لا عند س لو كيل ابا المشتري عن الثمن ولو لم يكن عبا قده لم يجز التبرع ح صح صلح البنة او وصيه على ماله مطلقا كسرا والا والمدعي بينة اولا ولو على مال اليتيم لم تجز الا اذا ابلغ ولم تخش العين ولو له دين ثابت على رجل صح صلح كل منهما بيسر العين لا فاحشه ولو كانت الورثه صغارا وكبارا ودعواهم في دار فصالح وصيهم بيسر العين جاز عنده ح في نصيب الكل وقالا الا في نصيب الصغار ولو كلهم لم تجز صلحه الا اذا كانوا مزاعيا صح في العروض لا في العقار ولو كلهم صغارا فادعى رجل في دراهم فصالحه الوصي على مالهم جاز بيسر العين لو له بينة والا لا ولو يدا لكر فيه ان البينة قامت عند القاضي او عند الوصي فلو قامت عند القاضي فلا مرية في صحة صلحه ولو عند الوصي خاصة اختلف فيه وعن شداد لو ادعى على ميت دينا وعرفه القاضي باقراره الميت او بشهادة كان له ان يقتضي دينه وعن حلف لو بينة عنده باقراره فانه يقتضي لا لو بشهادة وعن ابي ابان لا يقتضي في الوجهين هكذا فخرج على هذا الاختلاف بحسب الاقرار عند الوصي او الشهادة وبوبه على قوله خلف ما ذكر ان رجلا اذا اقر عند رجل الى قد اخذت منك من ابيك شيا فلا بيه اخذ ذلك الشي كما لو عين ولو شهد واعلم انه قد اخذه من ابيك لا بينه للاخذ مالم ينصب القاضي وكذا الوصايين الولي فيقبل رجل مورد به حل له قبل لا لو شهد وعند مالم يحكم به الحاكم كذا هذا ولم يحكم الامام على الصبي وكذا ابلغ الاخ والام ووصي ام وراح وعم لم تجز الا في المنقول اذ لم الحفظ وتحتاج البه المنقول لا العقار واما ابه الاب فلا ولاية له ما دام الاب حيا فبعوته تتحول البه لو لم يكن الاب وصي فيصح صلحه كابه والاحتاز الوصي عما له يصح لو املا لا لو عثل هذا اذا وجب بعد بينه الوصي جاز للاحتيال ولم يكن املا من الاول ولو احتال الوكيل بالبيع صح وبعزم الوكيل عند س اذ الحوالة ابرا او الخلاف في المنوعة والمطلق سوي وسوي فيه لا املا والا فليس بخلاف الاب الوصي فانها لو اجنا لا على الاملا لم يضمنا اذا مر بالتصرف على احسن الوجوه ح الوصي لو تولى العقد صح احتياله وليس فليضمن عند س واما ما البه فيصح لا فما كشرا فصل الوصي او المتولي لو باع شيا باكثر من قيمته ثم اقاله لم تجز فش شري له وصيه ثم اقاله صح لو نظر البه والا فلا ولا رواية فيه والرواية ان الاب لو اقال البيع صح لو خيرا ذا الاقالة نوع تجارة والاب يملكه والوصي لو ابرا عن دين الميت او اجله او حط عنه شيا صح عندهما لو عاقدا وضمن لا عند غط ولو لزم بعقد غيره لم يصح كما لو كذا المتولي لو ابرا المشتري عن الثمن يصح عندهما قال المتولي يملك الاقالة لو خيرا للوقف وقال الوكيل بالبيع لو اقاله او احتال او ابرا او حط او وهب صح عندهما وضمن هو لا عند نه والوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا س امهل الوكيل صح ولو كله ان يطالب وكيله فيا الحال ثم عند محمد لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا الاجل يا خذ هو من المشتري ولو برئ الثمن عن المشتري لا يرجع بما ادعى على موكله ان امهل او اخر وصالح لغائه ولو باع وادعى بعضه من ماله ثم امهل المشتري رجع ن غط الوكيل لو لم يقبض ثمنه حتى لقي الاخر فقال بعت متوبك من فلان فانا فتصدق به عنه فهو متطوع ولا يرجع على المشتري ولو قال انا اقتضيته عنه على ان يكون المال الذي على

المشتري لم يجز ورجع الوكيل على موكله بما دفع بياع عنده فبايع لناس امروه ببيعها فباعها بثمن مسمى فحبل الثمن من ماله الي اصحاب البضايع على ان انما فعاله اداء فبعثها فافلس المشتري فالبايع ان يترد ما دفع الي اصحاب البضايع عن الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة اجماعا والوكيل بالبيع لو قبض او وهب قبل قبضه او اقاله او احاله به صح وضمن سر ولم يحز عند ش وعليه وكيل البايع لو فعله ذلك بالثمن فان جمعوا على ان الثمن او عينا وهبه الوكيل من المشتري قبل قبضه لم يجز وكذا النقد بعد قبضه عما له السلم واجمعوا على ان لو قبض السلم ربه او ثمن موكل البيع او ابرا المشتري او سرى بالثمن شيا من المشتري او صالحه صح وضمن لموكله مثل دراهم لو علم وقت قبضه والا اجماعا حم ولو للمشتري دين على موكل البيع بغير قصاصا بالثمن ولو علي وكيله فكذا عند سيجي فضمن الوكيل لموكله مثل ولو عليها فالقصاص بدين الموكل واحتال الوكيل صح عندهما كان المحتال عليه املا من الي او دونه هن للوصي اخذ كفيل ورهن بدين الميت لانه فرض وله ان يرهن مال اليتيم بدين علي الميت ال وعجل ضمن عن ميت دينه بامر وصيه فاداه يرجع في مال الميت لا الوصي او ضمن عنه لاجل الوصي الا انه يجوز امره في مال الميت فلو كان المامور خليفة للوصي استحسنت ان يرجع في مال الوصي ولو قال الوصي لرجل اضمن انا وانت عن فلان الميت لما اوصي الي دينه فضمنا وعلي ان كل منهما كفيل عن الاخر بما يمره فلو اداه الوصي رجع في مال الميت بنصفه وعلي شريكه بنصفه فترجع شريكه بنصفه فيرجع بنصف ما اداه الميت رجل انفق علي بعض الورثة بامر الوصي فافترقوا الوصي صدق لو كان من انفق عليه صغيرا او وصي يتصدق بالف درهم ليس للوصي ان يصدق فيما من دنانير وليس هذا كالدراهم وكذا هذا الثوب ليس للوصي ان يكسوه للورثة وان يتصدق بقيمته ولو اوصي بهذا الثوب فلو باعه الوصي وتصدق بثمنه استحسن انا ذلك كما لو قال تصدقوا بثلث مالي وله دور فللوصي بيعها والتصدق بثلث ثمنها وكذلك هذا العقار وهذا الدار له البيع والتصدق بالثمن لا الا بقي الورثة والتصدق بالعينية وفي هذا الف دراهم لها الورثة وتصدق بالثمن سواها من مال الميت جاز ولو نذر بتصدق علي هذا الفقير اراد علي فقراء مكة فتصدق علي غيرهم بهيج ولو قال لرجل تصدق بهذا المال علي فقراء مكة فتصدق علي غيرهم فقد اغنيهم ها ضمن ولو اوصي لفقراء بهذا كذا فاعطي فقيرا غير هاعند س وقال محمد يضمن فو المضارب بمثله تاخير الدين وتاجيله واقالة وحواله وابرا وحطا ويضمن رب المال لو حط اقاحز او قبض فان لم يكن فيه ربح حطه وتاخيره وقبضه ان بمثله ولو ربح جاز قبضه ويجوز حطه اواحتراسه قبضه وان لم يكن فيه ربح حطه في حصته وملك هذا كله لانه من امور التجارة وقد اذن فيها وتاخير رب المال لم يجز عند ح مطلقا وعندهما هيج في نصيبه لا في نصيب شريكه فلو كانت جارية بين ابوين باعها احدهما باذن شريكه ثم حط احدهما من الثمن واخذ فلو كان بايعا صح ويضمن حصته شريكه وعند ح لم يصح في حصته شريكه واما من لم يبع فصح حطه في حقه لا في حق الاخر ولم يصح تاخيره اصلا عند ن وعندهما حطه يصح في نصيبه لا في نصيب شريكه فالشريك الخاص فاما جاز نصيبه بالكل

الوكالة فحكم الوكيل في حق شريكه والقن الماذون صح باجره واقالة وحواله وحطه لو غبن فاحش وحطه بلا عيب لم يجز بما يليه المكاتب ح بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له بالكثير من قيمته صح وفاقا لا بما حشه العين وفاقا ولو تيسره صح عندهما لا عنده ح ولو بقيمته فعن ح فيه روايتان وعليه بيع المضارب منه وشراه منه الا انه لو بقيمته تجوز عنده ح العينا باتفاق الروايات عنه تبع الوكيل من نفسه او طفله او قن له غير مديون لم يجز ولو امراة او ممن لا تقبل شهادته له اذا اجاز صح حصر لو باع كمضارب ضبط لو باع عم مال الوقف او اخر ممن لا تقبل شهادته لم يجز عنده ح وكذا الوصي وقيل الوصي كمضارب وفيه التردد اذا الجرد الوقف من ابيه البالغ او ابنه لم يجز عنده ح الا بالكثير من اجر المثل كبيع الوصي او بقيمته صح عندهما ولو حقير اليتيم صح عند ح وكذا مستول احرز من نفسه لو حقيرا صح والا لا ومعني الخبر موقوف في بيع الوصي من نفسه وبه ينتفي الوكيل تبيع وسر الواضاف العقد الي موكله لم ترجع حقوقه الي وكيله حف امره بشراء من فلان بالف فقال مالكه بعت فتي عند من فلان الموكل فقبل وكيله فتبانا لزوم الوكيل اذا امره موكله ان يقبله عن نفسه لم يلزم لعدم الوكيل فخالف فقبل لم يقبل له علي موكله صح باع للاب مال طفله ثم ادعي عينا لا يسمع عله هذا اذا اقر بقبض ممن المثل واشهد علي ذلك في الصك واما اذا لم يقر به ولم يشهد علي ذلك وقال بعته ولم اعلم العين او علمته ولم اعلم ان البيع لا يجوز فادعي بعد ذلك يسمع وفي محل احرا اذا عينه الاب ناحشا فالحكم بنصب قيما عن الصبي يدعي علي مشتريه ولا يسمع دعوي الاب ولو ادعاه الابن بعد بلوغه والمشتري انكر العين تحكم الحال لو لم يكن قدر ما يتبدل فيه الشعر والا يصدق المشتري ولو اقاما البينة فمنتصب الزيادة اولي سلم مال صغيرة قيل قبض ثمنه لا يشهد له الثمن بخلاف تسليم الصغيرة في باب النكاح ضبط للوصي ان يوكل بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه ولو بلغ قيل ان يقبل الوكيل لم يكن ان يعمل وبموت الوصي ينعزل وكله وكذا الوصاة الصبي ينعزل الوكيل لانه وكله بتصرف في ملك الصبي ولم يبق ملكه وكذا الوكيل الاب ومات ابنه فينعزل الوكيل ولو ورثه الاب ولو وكل اليتيم رجلا فاجاز وصيه صح من للمتولي توكيل غيره يتبع وشرا وخبز ذلك ولا ان يوصي الي غيره لانه كوصي وليس له ان يقيم غيره مقامه في حياته الا اذا فوض اليه علي سبيل العموم ويرصد دراهم للوقف فصرف دنانير الي عمارة الوقف صح لو خيرا ولو انفق عليه من مال نفسه يرجع ولو لم يشترط كوصي ن رجع لو شرط والا لا ولو عمل في الوقف باجر جاز علي المضارب وبه ينتفي بعدمه اذ لا يصح موجرا ومستاجرا وصح لو امره الحاكم بعمل فيه ولو انفق المتولي ماله ثم وضع مثله في مال الوقف لم يبرا اذ الوصد لا يصح مملكا ومتملكا ولو نصب الحاكم من ياخذ منه ثم يدفع اليه برئ كالو انفق في عمارة ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف لم يضمن قيل يضمن ولو خلط مال الوقف بمال الوقف لم يضمن وفاقا وكذا القاضي ش القاضي لو خلط مال صبي بماله لم يضمن وكذا سمسار خلط مال رجل بمال اخر ولو بماله ضمن وينبغي ان يكون المتولي كذلك ولا يضمن الوصي صبوته بجهلا ولو خلط بماله ضمن وينبغي ان يكون قيل لا كوصي ولو وضع القاضي مال اللقيم في بيته ومات بجهلا ضمن لانه موضع ولو دفعه القاضي الي قوم تقصه ولا يبرئ الي من دفعه لم يضمن اذ المودع غيره والقاضي ولا به الا بيداع اجر من الموقوف عليه جاز او تلك رقبتها ولم يجز للمتولي رهن الوقف ولا هل المسجد او قطع له الاخر وجعل ذلك اجر المثل وهو اجر المثل كانت الدار معتده المغلة او لا ولو اذن قيم موذن المجدم مسجدا او قطع

الوكيل
مطلب الوصي المتولي الفرق
بيع المتولي
صح
اجير
المتولي
من مال
دار
مطلب
لو وكل الوصي
الوكيل
الناظر
من
مطلب
الوصي مات
بعمل
المتولي

باقل من المسمي نفذ علي امره حس يخل السير الا في ست مسايل اها وكيل باع من فن نفسه
او ممن لا يقبل شهادته فيل جاز لقد رقيمته عنده وقيل احد رب المال باع مال المضاربه
ح الغاصب ضمن مع عينه ثم ظهرت قيمته اكثر لسير اولهلاك اخذ المغصوب ن
او مي ملك ماله فباع الوصي في مرض موته بمثل العين فانه يدخل في ثلث ماله الثانيه مريض
مستغرق بدين مفسخ او ببر الشتري تمام القيمه الثالثه بيع المريض من وارثه ولو باع وارثه صحيح
من مورثه المريض او شري منه بغبنه او بيسير العين لم يجز عند س وذكر ان الخلاف في القيمة فعلى هذا
الخلاف س المحجور زيد بن ام بحر بيعه بيسيره فيجيز المشتري او رد اله او فسخ والحاصل ان وكيل البيع فسخ
عقده عند ص ولو فتش غيبها الا بيسير كثيرا وعليه الماذون المكاتب وفن وصي والعاريه
والمغاوضه وشريك العنان يجوز بيع هو فاحش العين عند ح لا عندهما ولو شروا بيسير
او بغير النقد بن نقد شراوهم علي التسليم واما الاولياء كاب وجد ووصي وقاض فلم يبع بيسير
العين لا فاحش وكذا شروهم ولو شري مضارب او مفاوض او شريك عنان بما حش العين يضمن
بخلاف ما قال له اعمل برايك او لم يقل ونفذ عليه وبيسير المحابات كورلا اربعة س ماذون مديون
باع من مولاه الرابعه مريض مديون واما وصيه بعد موته فلو باعه تركته لدينه وحاباني صح
وهذا من عجيب المسايل الخلف فلك المحابات لا المالك الخامسه بيع رب المال المضاربه السادسه
مريض باع من وارثه لم يجز عند ح اصلا وعندهما يجوز بلا محابات لانهما ح تبع المضارب
من لا يجوز شهادته له بمحاباة فلعله لم يجز وكذا الوصي لو باع من هولا ولو بمثل قيمته جاز خلافا
الوكيل عنده لان مبني المضاربه والوصايه علي العموم فصح البيع مالم يتحقق التهم وما الوكالة
علي الخصوص وما لا يبان فيه قيل في العروض ده يم وفي الحيوان ده بازده في العقار ده
بازده وقيل ما لا يبين دخل تحت تقويم المقومين ح انه فيما ليس له قيمه معلومه في البلده
واما معلوم القيمه كحمر وبحوه فلو شراه بيسير العين نفذ عليه لا علي موكله لانها لا تدخل
تحت التقويم اذ لا تحتاج الي التقويم وبه ينتفي ما يتخيل فيه البسير انما يبقي اولا نفراده واما
اذا فحش فلا يبقي منه قدر البسير فهكذا المجانسة علي ثوب لا يمنع الصلاة قدرهم فلم اكثر لم
ولا يخالف ان قدر الدرهم عفو والزيادة لا يبلغه فيعفي اذ العفو مقيد بانفراده والله اعلم بحقيقة

الفصل الثامن والعشرون بعد مئة

في مسايل التركة والورثة والدين في التركة

وما يتعلق به ذلك وفيه بعض احكام الوصي حه لو علي الميت دين مستغرق لم يحز الصلح ولا الحط
عن وارثه لتملك استحسانا ولو اقتسموا او تركته ظهر دين محيط او لا وجد الغيبة وهذا ظاهر في المحيط
وكذا الوصيه لتعلق حق الغرما بالتركة شايعا ولتقدم حق الميت حتى لا يمنع رد القسمه برضي
الغرما الا اذ بقي من التركة ما يفي دينه ولو ابراه الغرما بعد القسمة او اداه الورثه من مالهم
بعد اقرارهم او وارث من ماله شرط ان لا يرجع في التركة او من اجنبي الدين بشرط ان يبرا الميت
ولم يكن الضمان في اصل القسمة او من وارث بهذا الشرط وبشرط ان لا يسع الميت ولا ميراثه
جازت القسمة لزوال المانع بخلافهما اذا كان الضمان في اصل القسمة حيث لا يجوز لبطلان البيع
بهذا الشرط فكذا القسمة س الوارث مطالب بدين لو كانت التركة بيده ولو استغرقها
دين لا يملكها بارث الا اذا ابرا الميت غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء اما لو اداه من
مال نفسه مطلقا بلا شرط تبرع او رجوع يجب له دين علي الميت فيصير التركة مستغرقه
بدينه فلا يملكها حتى لو ترك اجارة فيا وديعة مستغرق فاداه وارثه من ادن للفن في التجارة

وهو اجر المثل جاز وليس للمشرف علي القيم ان يتصرف في مال الوقت وقيل لو فيه بكثير اجاعة فاد
ذلك وله ان يجتزي بسطح بيت الوقف حصا لو بزيد في اجرته ولو كان المتولي اميا فاستاجر من يكتب حسابه كان
جزء حسب في ماله لا الوقف هذه في قصط وذكر في عد للاستدانه لضرورة مصالح الوقف يجوز بامر
امر الوقف والا فالمختار ان يرفع الي القاضي ليامر بها قصط. (لا حوط ان يرفع اليه الا اذا تعذر الحصور
لبعده فليستبد بنفسه قيل يجيح بلا رفع وان امكن ط ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانه اذا نه
علي الصبي كمتولي ش لو استدان الاب لطفله جاز وكذا الوافر به س متولي بني في عرصه
الوقف فمؤنه لو بنى لنفسه عمال بنفسه واشهد والا فمؤنه للوقف بخلاف الاجنبي عمال فانه لو بنى لنفسه
ولم يذكر فمؤنه قد مر في الاستحقاق عد ولو كانت ارض الوقف متصله بسوت المعمر بغير اجر
في سنيها ونبوتها ويكون غلة ذلك فرق غلة الزرع والنخل كان لقيم ان يبني فيها سوقا ويراجرها وللاحتمال
فهذا الوجه ايضا للفقرا وقال نبع علة المحد باذن الجماعه بلا اذن القاضي يجوز وقال المتقد
مون الاولي ان يكون باذن القاضي نبع مال الصغير بلا ضرورة قال المتاخرون الاولي ان يكون بلا اذن
القاضي بغلبه الطمع في هذ الزمان. بجمع جاز للوصي نبع مال الصغير بلا ضرورة ولو عقارا ولو لا يبيد
لا لوكبارا حضورا وكذا مها غير انه يقدم نبع العروض علي نبع العقار وللورثه اخذ التركه اذا لم
ودفع الدين والوصية من مالهم ولو بها صح نبع العروض حفظا لا العقار الا لضرورة او بغبن
عاما بيا او يسير اصح عند ح مع حضرته كبير حاضر اذنا وكذا بيع ما زاد علي دين ووصية لا
ما وغيبه الكبير المحجوره نبع متاعه قدرها محله لو بثلثه ايام لم يجعل غيبه للاقرب نوحش النر
وبح كذلك قدره ما يكونها منقطعه وصي الوصي وصي الحد و وصي وصيه ووصي القاضي و وصي
وصيه لوصي الاب الا ان القاضي لو جعل وصيا في نوع تقصير علي ذلك النوع والاب لو فعل ذلك صار
في الكل اوجس اليه والاولاد صغار وكبار فمات بعضهم وترك ابنا صغيرا فوصي الحد وهي لم صح بعده به
كما صح علي ابيه بغير احتقار ولو لم يكن للبنت وصي فلا بيه وهو الحد بيع العروض ولشرا الا اذا
لو باع التركة الدين او وصيه لم تجز بخلاف وصي الاب و وصيه لو عد لا كافيا لا ينبغي للقاضي ان
يجوله فلو عزله قيل ينعزل اختاره العجيح عندي انه لا ينعزل لا بموكوس وصيا سفت من
من القاضي فكيف وينبغي ان ينبغي به لفساد فقناه الزمان ولو كافيا عد لا لا يعزله ولو عدلا غير كافيا
يضم اليه كافيا وذكر انه ليس للقاضي تبديل الوصي ولا القيم الا اذا خان بدله وذكر ان الورثه لو
كبارا وهن الكبار غيب وحضور وله البيع مطلقا عنده ح للنظر انه بيع الحصة شايعا ضرورة
لو له ثمنه وحيلا كل فريق كمفرده م لو كبارا غيبا فللوصي اجارة منقوله كبيعه ولو
ادعينا اجاره عقارهم ولو للميت ودعية عند رجل فاقرضها او وصيها بامر الوصي ضمن المودع لا
الوصي اذ لا يملكه الوصي فبطل امره فوجوده كعدمه ولو امره به دفعها الي رجل فدفعها لم يضمن
اذ للوصي قبضها فله توكيل غيره به فقبضه كقبضه ح نبع اب ووصي ومضاربه صح
بيسير العين لا بفاحشه وذكر انها لا يعني به مسلتين احدهما انه لو باع في مرض الموت
وثانيها رب المال لو باع مال المضاربه قبل ظهور الربح ومسايل يعني فيها الفاحشه عند
ح لا عندها ربح منها الوكيل كشرا شي بعينه والوكيل نبع مطلق وصي وقن اذ نهما
ومكاتب ومسلة لا يعني بها السير عند حه خلافا لهما وهي ما اذا باع من فقه الماذون الحد بون
بيسير العين يفسد البيع عنده خلافا لهما لو وكل بشرا شي لا بعينه ولم يسم ثمنا فهو فاسد علي امر اولا
سماه فاد لم يلزم الامر وكذا لو نقص عن السمي الا اه او صف له صفة فشري بتلك الصفة

سطلب الكتاب
المشرف علي القيم
ارض الوقف تجعل بستانا
بيع العقار
سطلب الغصب والاتلاف
وصي الاب عزله
سطلب الغصب
الاولياء
وكيله
سطلب القسمه
ردنم
سطلب الدين
سطلب الوارث

او كاتب لم يبع اذ لم يملكه وفيه استغراق تركه بدين الوارث لا يمنع ارثه اذ كان هو وارثه لا والوارث
لا ينفذ بيعه تركة مستغرقة بدين الا برضى غرمائه لعدم ملكه وينفذ بيع القاضي وكذا لو لم يحجر
قن ماذون عليه دين محيط ليس له ان يبيع القن ولا ما في يده وانما يبيعه القاضي واثبات الدين
على ميت بحضره وارثه او وصيه يجوز ولو لم يكن بيدهما تركه اذ يتبين تمكنا من اخذ مال
الميت اذ ظهر ولو انكر وارثه احلف انه فلو صدقه المدعي فلا شي له ولو كان به خلفه بنا
هل يجبر الوارث على بيع تركه الدين مع ان المبيت في يده قال لم يحر فانه وجه العقبا هو مقام من
رثه وفيه نظر ص عليه دين غير مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصته لحصته
من الدين لا بيع حصته غيره للدين لانها ملك الوارث الاخر والدين لم يستغرق فلو دفعه
الورثة الى احدهم كرما من التركة ليقضي دين مورثهم وهو غير مستغرق فقضاه صح لانه بيع
لحصتهم منه بقدر الدين لانهم لو دفعوه الى اجنبي لادا الدين يكون بيعا كذا هنا ولو مستغرقا
لا يصح فش لو باع احدهم دارا بغير اذن باقيهم وكفن الميت يجبر اذ ثم جاز البيع في حصته لو
لم يستغرق التركة بدين فدل هذه وما قبلها على ان بيع الوارث شيا من التركة قبل اداء الدين
يجوز لو لم يستغرقها روا بو الوفا مر كذا رد ذكره فيما لم يتعرض وذكر انه بيع الوصي تركة مستغرقة
لم يصح لو بغبنها وليس للغرما ابطاله ح لو مستغرقة فباع الورثة كرما منها مع الثمن فتلف بيد
المشتري فالحاكم يحلف المشتري او البايع لو بيد المشتري ضمن لو اتلفه والا فلا كذا بالبد
فش اوصى بوصايا وعليه دين فباع بعض ورثته تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه فالبيع لا
هذا الان بيعه بامر القاضي وقيل وللوارث ان ياكل ويطا لو غيرها وفا بدينه ولا وارث
سواه وقيل لو بلغ وارث كبير شيا من التركة ليس لو صية نفعه ان كان في يده شي غير
ذلك يستطيع ان يكمه ويتقدمنه دينه ووصاياه ص للوصي بيع شي من التركة لادا دين
الميت ولو فيها ما يقضى به الدين لانه كوصي له ذلك فش تركه فيها دين لم يستغرق فتعذر قضا
الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وعن انه اذا اخذ من جملة عند القاضي اما لو
ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده فش لو مستغرقة فتعدد ورثته لا يستخلص
التركة يجبر رب المال على قبوله اذ لهم الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي ولو قالوا
ورثته ولم يكن المال نقد الحاكم بيعها الدين ولو زاد اغليها فلهم استخلاصها باداء دينه كله
لا نقد زيد تركته لتقضي حتى يعد به مولاه بارشه لو ارادت الورثة اداء دينه ليبقى تركته لهم
فاتفقوا عليه وتحاوا فقضا دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي
بيعها لدينه وانفاذ وصاياه من مالهم ووصاياه لا يلتفت الى قولهم ص لو مستغرقة فا
لخصم في اثبات الدين انما هو وارثه لا نه حلفه فيسمع البينة عليه لكن لا يحلف اذ لو نكل
لا لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرما وذكر لو اقر وارثه بانه هذا وديعة عند ابي قبل
قوله ولو كذبه غريمه لانه لو رثه فكل هذا الولد لكن التركة مستغرقة اما في المستغرقة
فلا يسمع اقرار الورثة بوديعة فان ادعي فلان وصدقه الغرما او كذبوه وقالوا هي الميت او
قالوا لا يدرى لمن هي فهي للغرما لا لمدعي الوديعة اذ الاستغراق يمنع ملك الوارث فا
قراره اقرار في ملك الغير فلم يصح ولم يعمل نفيه في حق الغرما اذ لا ملك لهم في التركة وانما لهم
استيفا حقهم منها ولا يخلف الوارث الميت في ولد اعاريه وبضاعته واجارة ورهن و
مضاربه ص في التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي ضمن و

يستغرقه ضمن وهذا اذا لم يوص والا فله الاخذ واداء الدين منه فش لوارثه ان يخاصم من عليه
دين للميت فله قبضه لو لم يكن للميت مديونا له وصي او لا ولو مديونا لحاصم ولا يقبض وانما يقبض وصيه
ولو ادعى مديون الى الوصي برا اصلا ولو لا وصي فدفع الى بعض ورثته برا عن حصته خلاف
ح احد الورثة يصلح خصما عن الورثة فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل الا ان له قبض
حصته فقط اذا ثبت حق الكل وانما يثبت لو ادعاه وقضى به اما لو ادعى حصته فقط وقضى بها
فلا يثبت حق الباقين فش ادعى بيتا فقال ذو اليد انه ملكي ورثته من ابي فلو قضى عليه ثم ظهر
على جميع الورثة فليس لاحد منهم ان يدعيه بجهة ارث اذ صار مورثهم مقضيا عليه فلو ادعاه احد
من احدهم ملكا مطلقا يقبل اذ لم يقض عليه في الملك المطلق فلو ادعاه ذو اليد ملكا مطلقا
لا يقبل اذ لم يقض عليه ارثا لا بغير الورثة مقضيا عليهم فلم اخذه بدعوى الارث لكن ليس الذي
البي حصته فيه اذ قضي عليه مرة د ادعى عينا واحضر وارثا ليس ذلك العين
بيده لا يسمع اذ الحق الورثة اذ لم يكن بيده تركة ينتصب خصما عن مورثه في دعوى دين لا
عين ولو اودع نصيبه من عين عند وارث اخر فادعى رجل هذا العين ينتصب
عن الوارث خصما اذ ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين لو كان العين بيده بخلاف
الاجنبي فش ولو قضى دين الميت غريمه بلا امر وصيه فلو قالوا لحدهم الا لعل التي
لفلان المبيت جاز ولو لم يعلم كان لكن خص الالف عن الميت فهو متبرع والا لو حلفه
اقرت للميت على كذا دينا فدفعه الى وبين الميت بلا امر القاضي جاز اذ لا فايدة ثم
في دفعه الى الورثة ثم دفعهم الى دين فجاز قصرا للمسافة بخلاف ضمان الاب والوصي
على ما في نفسه فانهما اذا الواحد لا يصلح ملكا ومتملكا فافترقا لو قضى المودع دين الميت
بالوديعة ضمن في الصحيح فش لا تملك الداين اثبات الدين على مديون الميت ولا على
الوصي له ولو اثبت على من يدعي اثباته عليه كالوصي والوارث يثبت ليحقق الا مستيفا منهما
ولو انكر وارثه وجود تركة بيده فللداين اثباتها لو اجنبيا فلا يقبل عليه بينة الداين
اذ ليس بخصم في اثبات الملك للميت ولو ادعى دينا عليه وكبار الورثة غيب والصغير
حاضر فللقاضي نصب وكيل عن الصغير عليه فيكون قضا على جميع الورثة وذكر
الا ان الغريم ياخذ دينه من حصة الحاضر لو يحجر عن حصته الحاضر فرجع عليهم
اذا حضر فالقضية لم الدين على الاذكر ان للقاضي نصب وصي ليدعي عليه لو وصيه
ووارثه غايب وكتب في بيته الوصايا يوجبه وصيا ووارثه غايب مده السفر وذكر
انه لذلك ولو لم يكن الوارث غايبا في رواية وذكر لو اقر الكبار بدين فعلى الغريم اقامه البينة
لتثبت دينه في حق الصغار اذ اقرار الكبار لم يعمل في الصغار ولو اقر به كل الورثة
فاقام المدعي بينة يقبل لاحتياجه الى الاثبات في حق غيرهم اذ يتعيا وربما يظهر
غريم اخر ودينه ظاهر ودين المقر له لا يظهر في حقه باقرار الورثة وكذا لو اقر وصي
الوصية فاقام البينة يقبل ايضا بس يقبل البينة ولو اقر به بعضهم لا لعدها لا يقبل
نصيب المقر بحقه فبالبينة يقضي حقه من جميع التركة واقرار الوارث يقتصر على
نصيبه ولا يجوز اقرار الوصي بدين على الوصي الا ان يشهد وامعه احد فيصح على
معنى الشهادة صك لو قضى وارثه دينه من تركته باقراره فجاء ابن اخر يقضي
اداء نقضا لم يقض ويشارك الاول ث لو ثبت الدين بشهادة فلا يرض

الفصا سس اقر بدين ثم ادعى ايفاء مورثه لا يقبل ولو اقام الداين بينة على بيعهم تركة مورثهم واداء
ضمانه عليهم فقالوا ابانا باع بعضها ته واخذ الثمن واتاه و اقام بينته تقضي ببينة الداين طـه
فقى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم
يجد بينة اذ الاقرار بسبب الضمان وهو الدفع الى اجنبي فلو ظهر غريم اخر لغريم له حصة
ما دفعه باختياره نصف حصة الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن
الوصي كل ما دفعه لو قوي بغير حجة ثم وصي ادى دينا فانكر الورثة تقبل البينة ولو لا بينة
فلا يحلف الورثة قنت وصيه او وصية لعده واخذ كفنه من ماله لم يرجع به
في التركة وكذا اذا اداه وكذا الوصي ليس بمتطوع بشرائه بالانفاق الصغير
ولو لا وصي اجنبي فلوارثه اداه دينه وكذا الولي او الوصي ليس بمتطوع بشرائه عاله
نفقة الصغير وكسوته ولو لا وصي اجنبي فلوارثه اداء دينه وتكفينه بلا امر
وصيه ويرجع في الميراث ح الولي مقيد في كفن مثله قيل هو مثل با
لبسه في الاعياد والجمع والمراة ما تلبسه عند زيارة ابويها ومحارمها وقيل هو ما
يلبسانه في غالب احوالها فش للصغير دين على ابيه فانفقه عليه لا يبرا متقضيا
الا اذا اشهد قال شرنبه لو لم يقض نفقته من دين له على المديون لم يصدق في
الاداء وكذا الولية من ثوبه او اطعمه من خبزه واحتسبه من دين له عليه خ
الصبي اذا بلغ له ان يحاسب وصيه هل انفق بمعروف ام لا ولكن لا يجبر على ذلك لو امتنع
ويصدق مع اليمين لانه امين فش ولو ادعى وصيه دينا عليه ادعواه على
نفسه لا تقبل ن لو ادعى عليه وصيه دينا يحجر عن اثباته بعزله وفيها الوكال وصيه
لي عليه دين قبل لا تخرج القاضي المال من يده ولو ادعى شيئا بعينه اخرجه
من يده وقيل يعزله لانه يستحل مال اليتيم وقيل ينصب القاضي له اما شريكا او يقيم البينة
والا عزله ولو فعله والا عزله في الوصي عليه دينا فباع الوصي له من الميت شيئا دون
القاضي جاز و ياخذ مع العزما بالحصة ن اوصى الى امراته وعليه مهرها فلها
الاخذ من العين مت مهرها ولو لم يكن ما مت باعت لمهرها ما هو اصلح للبيع د
ولو غاب وصيه فباع بعض ورثته بعض تركته لدين مورثه و وصاياه فسد
البيع لا بامر القاضي وهذا لو استغرقه والا نفذ بصرفه في حصته الا ان
يكون المبيع شيئا معينا من الدار وما اشبهه ولو اخذ بعضهم عينا من التركة ليقضي من
ماله دينا على مورثه ورضي به جميعهم لم يجز الا برضى غرمائه لو دينه مستغرقا والا جاز
ويكون هذا من باقيهم لا يبعا تم ولو ترك صغارا وكبارا فللكبار ان ياكلوا ولو الحموا
احد او هذا وليه كله وقال ابن ابان للكبير ان ياكل لنفسه بقدر حصته مما يوكل ويوزن
ويسكن الدار ولو له غنم لا يسعه ان يذبح شاة منها فيا كل خص مات عن اخ وامرا وم
وام فللمراة ان تتناول قدر الثمن مما يوكل ويوزن لانها سواء للشركة ولا حد الشركا
في العقد اكله بالحاجة مش ترك دقيقا وطعاما وسمنا بين ورثته وفيهم صغار
وامراة فلهم اكل ذلك بينهم ومن كان منهم كبيرا اخذ حصته ولو لم يعلف
المال وانفق الكبار بعضه على انفسهم وعلى الصغار ما يوجب ضمن على كلهم وما
انفقه الكبار ضمنوا حصة الصغار لو انفقوه بلا امر القاضي او الوصي ولو با

مر وحبست لم الي نفقة مثلهم حو لو ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير ولبسه الثوب
وليس بوصيه لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف انفاق النقد ولو ترك ودايع وامر الاقتضها
بعض ورثته ولم يامر بقسمه ولا الحاكم لم يضمن استحسانا سجى ضمن لو لا دين الا ان
قبضها ضرورة كلون باقيهم صغارا عاجزين عن الحفظ محيط لم يضمن سو ولو كان
مال اليتيم وما عند الميت من الودايع كلها ودايعه عند رجل اودعها الميت ويد تحيط عاله
اولاه بن عليه فدفعها المودع الى بعضهم بلا قبضا ضمن المودع والوارث فرق بين هذا وبينما
لو كانت الاموال في منزل الميت فاخذها بعض ورثته ليقضي ورثته ليقضي دينه
واخذ الودايع من منزل ليردها على ملاكها حيث لم يضمن استحسانا وضمن للاجنبي
بكل حال الا اذا كانت علق فرارع الطرف فقبضه للاجنبي لا يضمن ن ادعى
عليه رجل دينا او وديعة والمراة مهرها فليس للوصي اداء الدين والوديعة الا ان يثبت
عند الحاكم واما المهر فقيل يجب الى مهر مثلها بشهادة النكاح وقيل لو بنى بها يمنع منها
قدر ما جرت العادة في التاجيل ونقد قد فيه ورثته وفيها فوق امراته ولو اتلف
الوصي نقد الوصيه واليتيم ثم دفع من عنده مجد الوصية ونفقة السم ترجي ان يبر لكنه
اثم والقياس ان لا يبرا و فيها انفذ وصيه مال يتيم فشري له شيئا فدفع ثمنه من عنده
نيل ارساله وقيل انما يبرا لو اشهد وفيها وصي على دين الميت يبرا بنقيد وصاياه واداينه
او يقول اقضي من مالي لا رجع منت اتلف الوصي مال يتيم في تجارة ثم وضع مثاله لا يبرا
في تجارة ثم وضع مثاله لا يبرا الا ان يكبر فيد فعه اليه والوصي فتبقى دين الميت
بعد بلوغ ابنه ولو نهاه بعده لم يجز قبضه بعد ذلك عل لو خرج من الوصايه فقبض
دينا لليتيم صح لو وجب بعقد الوصي عقدا يرجع فيه الحقوق الى العاقد لا لو مورثا او
وجب بعقد لا يرجع فيه الحقوق الى العاقد فلا يبرا المديون فنتس اماث الورثة
لا يبيع ما لم يبين جهة الارث ولو اقام بينة على انه اقر انه ابنه يقبل لثبوت النسب باقرار
ه ولو ادعى انه وارثه لانه ابن اخيه واحد واقام بينة فللقاضي ان يسال عن ذلك
كذي وارث ثبت فتا لو سمعنا من المورث انه وارثه لا يقبل ولا يثبت باقراره وانه تحميل
النسب على الغير بق انه ابنه الارث لا يسمع الا على خصم وهو وارث او دائن او مد
يون او موصى له ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به اولا فله اثباته
نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل ومن ادعى على اخر مالا ارثا
عن ابيه فلو اقر به امر الدفع اليه وليس ذلك حكما من القاضي على الحق الاب حتى لو
جاء حيا ياخذ المال من الدافع فيرجع هو على الابن ولو انكر دعواه قيل لا يستحلف
على العلم بانه ابن فلان وانه مات ولكن يقال للابن اقم بينة على موت ابيك وانك وا
رثه والصحيح انه يستحلف على ذلك كالوكالة فلو حلف كلف الابن اقامة البينة وانه
وانه وارثه ولو نكل يصير مقرا بنسب وموت وصار كالاقرار صريحا وانكر المال ولو كان
كذلك لا يجعل القاضي لابن خصما في اقامة البينة على اثبات المال ولكن تجعله خصما في
حق التحليف على المال واخذه منه بحلفه على المال بتا منس ادعى على جماعة
الي زوج اختكم وهي ماتت وتركتها بين كم وانا دعواه حصتي فانكروا نكاحه فقال المدعي شاهداي
حدود رستاقية فالقاضي ياخذ التركة منهم ويدفعها بيد عدل حتى يظهر المستحق اقام بينة

علي المدعي او علي مودع القاضي انا اخوتها لاب وام لا يقبل اذا لم تقم بينة علي نكاحه فليس بخصم و
مودع القاضي كقاض فلا يخصم فينصب القاضي وصيا لتقيموا البينة عليه ولو اقاموا بينة علي وا
حد ان لها عليك كذا ونحن اخوتها الاب وام وارثها فللقاضي دفع المال اليهم اذ ثبت وارثهم
عند القاضي ومن اراد اثبات نكاح امراة ماتت ليصح دعوي التركة فليدع علي رجل ان لفلان عليك
كذا وهي ماتت وكانت امراتي الي موتها فادفع الي نصيبي من الدين فلو برهن عليه ثبت نكاحه ٥ ٥
سبق فارسهن ن فسن قالت لست وارثه ثم ادعي انه وارثه وبين الجهة
يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوي ولو ادعي بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد ابراء
مع اولادها اقتسموا التركة سواء ثم ادعت المهر عليهم لو قبضت الزيادة لاجل المهر سقط اذا اخذ
عضوا عنه ولو صالح احد الورثة من التركة علي شي ثم ادعي عقارا ان للاب وبنته لي حال صحته
وسلمه الي بيع لو لم ينص علي العقار وقت الصلح لا لو نص وقسمة التركة بين ذكور واناث
علي السوية يصح بطريق الهبة لا الارث لتغير المشروع ص قال لبنية وبناته اقتسموا تركتي
بالسوية اجازه لتلك الوصية فنفذت سجي قال احد ورثة بريت من تركة ابي بيرا الغرما
عن الدين بقدر حقه لان هذا ابراء عن الغرما بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عينا
لم يصح ولو قبض احدهم شيا من بقية الورثة لتمليك الدين ممن لا عليه وذكر لو قال وارث
تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل طه
لو صالح احد ورثة الباقين من تركته هي عقار وامتعة وحيوان والمدعي لا يدري ما هي
ولكن جميعها في يد المدعي عليه جاز عندنا خلافا للشافعي بنا علي ان الابراء عن حقوق المجهولة
جايز عندنا لا عنده ولو كانت التركة مجهولة لا يدري ما هي لم يجز الصلح علي كيل ووزني لاحتمال
الربوا او فيها دين فيكون تمليك الدين ممن لا عليه وقيل هذا الصلح لاحتمال كون التركة من
جنس بدل الصلح وان لا يكون ولو جنسه يحتمل ان يكون اكثر واقل فتكون شبهة
الشبهة وهي غير معتبرة ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر علي الميت دين فلو صالحوه علي
مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل عليه اذ ما في يده ليس
من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه من التركة فللمدعي اخذه من يده لتقدم
حقه علي الارث طه لو ظهر بعد صلحهم دين للميت او عين له هل يدخل تحت
الصلح او لا لا رواية فيه فقيل لكل منهما وجه وعدم دخوله اشبه فلو دخل تحته ما ظهر
فلو دان ظهر عينا لا يوجب فساد الصلح ولو دينا فلو استثني الدين من الصلح جاز الصلح
والا لم يجز ولو جحد وانكاح امراة فصالحوها علي اقل من حقها جاز ولا يطلب للورثة
او علموا وان اقامت بعد بينة انها امراته بطل الصلح ولو اتلف احدهم جميع التركة و
هي عين نقد ثم صالح الباقين علي نقد موجل صح والصحيح انه لا يجوز من وجه وعنده
ح يجوز ان يجوز من جهة ويفسد من جهة ب لو صالح الورثة بعضهم من
التركة عينها ودينها وكتب في الوثيقة صالحتك من التركة عين الدين وعجلنا لك نصيبك من
الدين صح مع ان الكل شريك في الدين وليس لهم ان يشاركوه فيما اعطوه ولو تري ما علي
الغريم وهذا لا يخلو من ثلاثة اوجه اما الصلح علي عين واحدة او عين ودين جميعا
او يجعل بعض المال معجلا عن الدين او البعض صلحا عن العين فلو صالح عن العين
وحده صح لا لو عنهما جميعا لتمليك الدين ممن لا عليه فلو عن العين [illegible]

مطلب قال لست بوارث ثم ادعي الارث

مطلب قال الوارث

97

الدين صح وقصده بهذا ان لا يرجع بما ادي لو تري ما علي الغريم ولو كان الدين مشتركا
مستشهد بهذه المسلمة المسلمة اخري وهي ان احد الشريكين في دين مشترك له ضمن نصيب صاحبه
لم يجز وما ادي بحكم هذا الضمان يرجع فيه بخلاف ادايه نصيب نصيب صاحبه من الدين عن الغريم
من غير سبق ضمان فانه لا يرجع ولو تري نصيبه علي الغريم ولو قضي الغريم حصة احدهما
وتبرع به اجنبي وسلم الاخر ثم يري نصيبه فله ان يرجع ويشارك صاحبه فيما قبض طم اذ و
صيه او وارثه او اجنبي عن الميت تبرعا دينه لرجل لا يشاركه ساير الغرما فان خرج للميت
دين او مال يشاركه الغرما الوارث فيما خرج لسين ان الورثة لو ارادوا ان يصالحوا
زوجته من التركة علي ان تكون الديون لهم كتب ذكر الصلح علي وجهه ثم يكتب بعد
الفراغ قبل الاشهاد وقد عجل هولا الورثة لها نصيبها وكذا من جميع هذه الديون من اموالهم
بغير شرط في هذا الصلح تعجيلا منهم ويتم الكتاب وكذا في الموصي له ولكن هذا احتياط في جانب
المراة والموصي له لا في جانب الورثة اذ ليس الرجوع علي الغرما اذا قضي دينهم بغير امرهم وذكر
انه لا وجه لهذا اذ لو شرط عند الدفع ان يكون لهم الديون فسد فلهم الرجوع عليها
بما دفعوا ولا وجه اصلح من ان يقرضوها قدر نصيبها وتوكلهم بقبض نصيبها من الغرما
قصاصا مب ادعي دينا في التركة علي اخذ الورثة وانكر فصالح علي شي من التركة
علي انه لو لم يرض به بقيتهم فهو ضامن صح كاب خالع مع زوج ابنته البالغة علي انه ضامن
صح حتي لو اخذت المهر من زواجها فله الرجوع علي الاب ووجه الصحة هو ان الاب
كانه قال اختلعت برضا بنتي وضمنت مهرها ان انكرت الاجازة والرضا وقبضت منك
فانا ضامن فيصح هذا من حيث الحكم احتيالا لصحة الضمان وفيها ادعي علي بعضهم دينا
علي الميت فصالحه وبعضهم غايب فحضر ولم يجز فلو ثبت الدين بالبينة وري بدل
الصلح من التركة بامر القاضي صح ورجع لو من مال نفسه اذ دفع بامر القاضي بحجة شرعية
والدين لو ثبت ببينة وادي احد الورثة من مال نفسه اذ دفع بامر القاضي رجع ولو
دفع من التركة بلا قضا القاضي فللغايب استرداد حصته ولو من مال نفسه لا يرجع علي
الغايب اذ لم يقيت بحجة شرعية قل مكي ار ورثه عامت لست حاضر ان زن ميت
ريجارح كير وند لو كانت التجارة علي مالهم علي ان نصيبها لهم جاز ولو علي بعض التركة
علي ان ينفي الكل مشتركا بين الكل توقف علي اجازة الغايب او قضا القاضي دار بين
ورثة ادعي فيها رجل فصالحه الحاضر صح فلو شرط ان يكون له نصيب المدعي فله ذلك
لو اقر ساير الورثة فكانه شري نصيبه ولو انكروا يقوم المصالح مقام المدعي فلو اقام
بينة علي حق المدعي اخذ نصيبه ولو لم يقم يرجع علي ببدل الصلح ط اوصي
اليه يبيع قنه هذا ويتصدق بثمنه علي الفقرا ففعله ثم استحق القن ويرجع بثمنه
علي الوصي ويرجع الوصي علي من تصدق عليه لا في مال الميت وفيه باع قنة وصيه
للغرما فضاع ثمنه عنده ومات القن قبل تسليمه يرجع بثمنه علي الوصي وهو يرجع
علي الغرما امروه بالبيع ام لا اذا باع لهم ولو استحق القن يرجع بثمنه علي الوصي
وهو يرجع به علي الغرما الا ان امروه ببيعه بقولهم له بع قن فلان هذا فانه يرجع عليهم
[illegible] يكون ثمنه اكثر من دينه فلا رجوع باكثر منه ولو قالوا له بع قن لو اله
[illegible] لا دين لكن الوصي باع القن لورثة كبار فهو في

مطلب فلحد الزوجة او الورثة غايب

مطلب اوصي فباع فتصدق ثم استحق

جميع هذا الوجه لمنزلة الغرما فلو صيغا رالم يرجع عليهم في الاستحقاق في امواله يبيعه ولا ولو ا
عه القاضي للغرما فضاع ثمنه منهم استحقا الثمن رجع بثمنه على الغرما ولو لم يأمر والقاضي
لانه اذا باع فكان الغرما ولو البيع بانفسهم وذكر عليه دين ولم يترك الا قنا فباعه وصيه بلا
امر القاضي ثم استحق وضاع ثمنه قال محمد لا يرجع علي الغريم الا اذا قال له الغريم بعه
واقض ولو كانا عن غريمين احدهما غايب فحضر وباعه الوصي رجع بثمنه عليهما لبيعه
وعنه لو باع فتنه وصيه بامر غرمايه ولا ما سواه وطلبوا دينهم واستحق واعليه الي الثا
ني فباع لغرمايه بامر القاضي ودفع ثمنه اليهم بامر القاضي ثم استحق من يد المشتر
رجع المشتري بثمنه علي الغرما وعليه دفع جميع تركة الميت الي وارثه واشهد علي نفسه
انه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعي
دارا في يد الموصي انها من تركة والده ولم اقبضها قال اقبل بينته اراي ان قال قد استوفيت
جميع ما ترك والدي من دين علي الناس وقبضت كلهم ثم ادعي علي رجل دينا لابيه لهم اقبل بينته
واقض له بالدين وعليه ادعي وصيه علي رجل دينا للميت فقال المدعي عليه قد قبضت الميت
غيب فتقضي عليه بدفع الدين فقبضه الوصي وادي منه الدين وانفذ وصاياه ودفع مابقي
الى وارثه ثم اقام الغرماء بينة الا دا الي الميت فلو انفذ وصاياه ودفع دينه بامر القاضي رجع
الغريم علي الوصي بالوصية ولا بدين دفعه عن الميت ولو فعله بغير امر القاضي رجع الغريم
الغريم علي الوصي بالوصية ولا بدين دفعه عن الميت ولو فعله بغير امر القاضي رجع الغريم
علي الوصي بكل ما اداه ويرجع الوصي علي من دفع اليه وفيه بيده ودفيعة
والده وصي وابن كبير قال يكون الوديعة في يد ابنه ولو قال ابنه هذه دار ابي وقال الو
صي بل هي لفلان كانت وديعة بيد ابيك ولي بينة تقبل بينة ويكون بيده لفلان
المودع وفيه اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الي ابني فدفعه اليه وله وارث
غير ممن خصيه ولا يكون هذا وصيا ولو قال فادفعه الي فلان عبد وارث ضمن
اذا دفع اليه وفيه اتي رجلا بمال وقال وقال ان فلانا مات واوصي اليك فخذ درا هم
هذه فامره ان يصادف بها والميت ورثة صغار وكبار فضاع الملك وقال الكبار لم يوصي
اليك فلوله بينة علي الوصاية ضمن حصة الكبار لا الصغار وعندي لا ضمان وان لم
يقم بينة لم يضمن شيا من قبل ان امرة بنا قد في الملك والذي عمل به هنا من المال ولا يعتد
للاول اذا لم يصل اليه وفيه ترك ما بيده رجل نقد او عقارا او غيره فادعي رجل انه
ذلك له اودعه الميت او غصبه منه الميت وصدقه ذو اليد بذلك وبانه لا يعلم الميت ترك
وارثا او ترك وارثا فان القاضي لا يدفع الي المدعي شيا باقرار ذي اليد ويجعل في بيت المال
بعد البلوغ والانتظار الفصل التاسع والعشرون في اقرار احد الورثة
بدين او بوصية او بوارث اخر ادعي علي ميت حقا او شيا ما كان بيده فاقر الوارث
به لزمه في حصته حتى يستغرقها اذا اقر علي نفسه فيصح ويقبله الورثة علي حقوقهم
اذا لم يصح اقراره عليهم كذا ذكره صـ في ق وراد مح زيادة
يشترط احد سواه وهي تعرض القاضي علي هذا الوارث واذا دفعه
في ج م وهي اذا حد الورثة له او بدين
بقبل شهادة العدل فلو حل الدين في د بيب

من دفع الغرم قال وينبغي ان يحفظ هذه الرواية وفي موضع اخر قال ح قال مشايخنا عفا
زياده شيء لا يشترط ذكر الكتب وهو ان يقضي الخ ح ينبغي للقاضي ان يسأل المدعي عليه هل
مات مورثك فان قال نعم حينئذ يسأل عن دعوى المال فلو اقر ولكذبه بقيه الورثة ولم يقض
باقراره لا يقبل ولو كرتم البينة واقر به الوارث او نكل ففي ظاهر الرواية ياخذ كل الدين من
حصة المقر لانه معترف بان الدين مقدم علي ارثه قال ب هو القياس ولكن المختار عندنا
يلزمه الحصة وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وعثمان البتي وعشرة
من تابعهم وهذا القول اعدل وابعد من الر ف ولو بدين لا ياخذ الا بالحصة وفاقا
ت ياخذ بالحصة لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم ياخذ جميع ما
في يده ـــ التركة لو لم تحط بدين واثبت غريم دينا علي احد الورثة ينبع الحاضر ا
نصيبه ويقضي بالحصة وليس له تتبع نصيب غيره لانه ملك الاخرو لو احاط الدين لا
يملك الوارث بيعه الا برضا الغرما حتى لو باع لا ينفذ ادعي بعض الورثة دينا علي مورثه
دينا علي مورثه وصدقه البعض وانكره البعض فانه ياخذ الدين من نصيب من صد
قه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين كذا فتبين وفي ص اقر احد الوارثة فيرجع
الطالب عليه بقول ويحكم له في جميع التركة وكذا لو اقر به جميع الورثة ومر فصل من يصلح خصما وكذا
الموصي له لو اقر به موصيه وارث واحد او قام البينة تقبل بينة قال بع تسمع البينة
علي المقر كما قلنا في الوكيل بقبض العين لو اقر ص عنده العين انه وكيل بقبض العين
فان اقراره لا يكفي ويكلف الوكيل اقامة البينة علي اثبات الوكالة حتي يكون له قبض ذلك
هنا ح لو كانت الورثة كبارا او صغارا فاقر الكبار بدين علي الاب تحتاج الغريم الي
اقامة البينة لان بقبض حق الصغار اذا اقرارهم لا يعمل في حق الصغار فتبين كبار الورثة
غيب والحاضر صغير يجعل له القاضي وكيلا يخاصم المدعي فلو علي الوكيل فهو قضاء علي
كل الورثة فن غيبوا الغريم ليستوفي من نصيب الصغير الحاضر اذا لم يقدر علي
نصيب الكبار ثم اذا حضر الكبار رجع الصغير عليهم بالتقدم الدين علي الارث ولم تجز
اقرار الوصي بدين علي الميت ولا اقراره سبب من تركته لان اقرار الغير علي الغير وهو
شهادة وشهادة العبد ليست بحجة فلا يصح هذا الاقرار الا ان يكون تصن الوصي
وارثا فاقر به صح اقراره في حصته فقط اقول ترك اثنين وثلاثة الا ف درهم فا
اقر احدهما بالف لرجل ياخذ منه نصف ما في يده في قول وفي قول ثلث ما في يده في
قول علما او بانا واقر له بالف في مجلس فاصاب كلا نصفه وهو ثلث ما في يده فقيل اقراره
في حقه لا في حق غيره ص ن ي هما يخالف ما تقدم وفيها احد الورثة لو اقر
بالوصية فوجد منه ما نخصه وفاقا فنزل ثلاثة سنين وثلاث الالف درهم فخذ كل الف
الفا دعي رجلا ان الميت اوصي له بثلث ماله وصدقه احدهم فالقياس ان ياخذ منه
ثلاثة اخماس ما في يده وهو قول زفر وفي الاستحسان ياخذ منه ثلث ما في يده لما مر وهو
قول علمائنا والورثة ولدين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر فالمقر يعطي للاخ المقر له
نصف ما بيده في قول اصحابنا وعند ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده كذا ر وفي نوع

وقولنا اقر بحق اذا اقر بشركه في الارث بسبب محتمل لجواز كونه ابنا للميت حتى لا يلزم لو لا يولد لمثله وقولنا لم
نجر الحكم بخلافه اذ النسب ولم يثبت من غيره حتى لا يلزم معروف النسب ولا يلزم لو كان الاب مقتولا عمدا حيث
لا يثبت للمقر له ولاية القود اذ لا يملك ايجابه لغيره الوارث لو واحدا فاقر بابن اخر للميت لا يثبت نسبه
من الميت خلافا لابي يوسف والشافعي واجمعوا انه يشاركه في الارث لنا ان مجرد تحميل النسب على
الغير لا يقبل كما لو اقر به في حقوقه او على انسان اخر او كان في الورثة غيره فش قال احدهما ابني يجبر
على البيان فلو مات قبل البيان فقال احد ورثته هذا ابن الميت يثبت نسبه ولا يلتفت الى جحود البا
قين وفي املاء محمد رحمه الله لا يثبت النسب حتى تجتمع الورثة كلهم على انه ابن الميت ح مال بيده زعم انه
ورثه من امراته ثم قال لرجل انت اخوها فقال المقر له انا اخوها ولست انت زوجها قال جدها
بينهما نصفان وقال زفر كله للاخ الا ان يبرهن الزوج انه زوجها وهنا ثلاث مسايل الثانية
والثالثة مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي فلان ثم اقر باخ لاب وام فقال
المقر له انا ابنه لا انت قال س المال بينهما نصفان وقال زفر كله للمقر له ح امة
اقرت انها ورثته من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا اخوه ولست انت امراته قال للمرة
الرابع والباقي للاخ وقال زفر كله للاخ اذا برهنت ح مات وترك الفا بيد اخر فقال ذو اليد مات
ابي وهو ابوك وترك هذا الالف وقال المقر له هو ابي لابيك فالمال بينهما نصفان اذ الاستحقاق لم يثبت الا
باقراره ولم يقر له الا بالنصف وعلى هذا كل من بيده مال يزعم انه يستحقه من ميت بنسب واقر بوارث
غير معروف وكذبه المقر له فالقول للمقر له واما لو ادعى ذو اليد الزوجية واقر بوارث وانكر المقر
له الزوجية فلا شي للمقر حتى يبرهن والفرق انه سبب اصلي للاستحقاق والزوجية سبب طارئ
ادعى لنفسه حقا طاريا لم يصدق الا ببينة واما النسب فهما سواء وفيه وارث معروف اقر بوارث
اخر قاسمه ما بيده على موجب اقراره اذا اقر باستحقاق المال فنفذ في حق المال لا في حق النسب
اذ فيه حمل النسب على الغير فلو اقر باخر بعده فلو صدقه المقر له الاول اقتسموا ما بيدهما بحسب ما
اقروا لو كذبه فلو دفع الى الاول بقضاء لم يضمن فيصير ما دفع كهالك فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع
بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن ويدفع اليه حقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد اقر
انه سلم بغير حق فضمن قال ح اقر احد الابنين باخ ثالث وكذبه اخوه المعروف اعطاه
المقر نصف ما بيده وقال ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده وقد مر لنا انه في زعم المقر لساويه في
الاستحقاق وان المنكر ظالم فيجعل ما في يده كهالك فيستويان في الباقي ولو اقر الابن المعروف باخت
اخذت ثلث ما بيده ولو اقر لامراة انها زوجة ابيه اخت ثمن ما بيده ولو اقر بجدة هي ام الميت
سدس ما بيده ولدت بعد موت زوجها قبل تمام سنين فلو صدقها الورثة ثبت النسب في
حق صدقها وهل يثبت في حق غيره لم تتم نصاب الشهادة بهم يثبت والا فلا وهل يشترط في
حق من صدقها وهل يثبت في حق غيرهم لو تم نصاب الشهادة بهم يثبت والا فلا وهل يشترط لفظ الشهادة
لثبوت النسب في حق غيرهم قيل يشترط وقيل لا م اقرار الرجل جايز باربعة مقر بولد ووالد
وزوجة ومولى ففي الولد يحتاج الى ثلاثة اشيا تصديق المقر له اياه لو مقرا عن نفسه وان يولد
مثله لمثله وان ليس له نسب معروف وفي الوالد يحتاج الى ثلاثة تصديق المقر له اياه وان يولد
مثله لمثله وان ليس له نسب معروف وفي الولد يحتاج الى ثلاثة للمقر اب معروف وفي الزوجة اخت
الى ثلاثة تصديقها اياه وان ليس لها زوج معروف وان لا يكون تحت المقر ذات رحم محرم
وفي المولى يحتاج الى معنيين تصديقه وان لا يكون له مولى معروف اجمع [illegible]

كذا لت اقر بنسب فلها النصف والباقي للعصبة اذ اقراره ببنت جايز لا ببنت الابن فلو اقر ببنت وله
بنت معروفة فلهما الثلثان والباقي للعصبة ولو اقر بثلاث اخوات متفرقات وله خالة معروفة فالمال
للخالة المعروفة ولو اقر بابنة وامراة وثلاث اخوات متفرقات فللابنة النصف وللمراة الثمن و
الباقي رد على الابنة خاصة واقرار المراة جايز بثلاثة فقر بزوج واب ومولى لا بغيرهم فلو اقرت
بزوج فله النصف اقول والنسب والباقي للعصبة ولو اقرت باب ولها ام معروفة
فللام الثلث والباقي للاب ولو اقرت باب ولها بنت معروفة فللبنت النصف والباقي للاب ولو اقرت
بمولى عتاقة ولها ام معروفة لامها الثلث والباقي للمولى ولو اقرت بابنة ولها بنت معروفة فالمال لبنته
المعروفة لو لا عصبة لها قلت هذا في ذات الزوج ظاهرا اما لو لم يكن منكوحة ولا معتدة
ينبغي ان يكون المال لهما اذ الدام على احد حينئذ فيثبت نسبهما من المقرة في حقها على ما ذكر في هذه
وغيرها وقيل لا يثبت هذا ايضا ولو اقرت بثلاث اخوات متفرقات ولها خالة معروفة فالمال
للخالة المعروفة ترك ثلاثة بنين فاقر احدهم بامراة للميت فانه يعطيها ثلاثة اعشار ما بيده فان الاصل
في اقرار الوارث لو احد ان ينظر الى نصيب المقر ونصيب المقر له او كان معروفا فيقسم ما بيده
المقر على ذلك ولو ترك ابنين فاقر احدهما بامراة للميت يعطيها تسع ما في يده ولو ترك ثلاثة بنين
فاقر احدهم بزوج للميت فانه يعطي نصف ما بيده اقول فيه نظر ولو ترك بنين فاقرت
احداهما بامراة للميت فانها تعطيها ثلاثة اجزاء من احدى عشر جزءا مما بيدها امراة تركت زوجا
واما واختا لاب وام فاقرت الاخت والزوج باب الاب وام فاقرت فانه يقسم ما بيدهما على
خمسة عشر سهما للزوج تسعة اسهم وللاخ والاخت ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
ويقال لهذه المسالة عشرينية لانها لا يصح الا من عشرين اذ فريضة الانكار من ثمانية اسهم وفر
يضة الاقرار من ستة اسهم الا ان للام من فريضة الانكار ربع المال وذلك سهمان من ثمانية
ومن فريضة الاقرار سدس المال وذلك سهم من ستة فالزوج والاخت لا يصدقان في
ابطال بعض حق الام فيحتاج الى حساب ربع وما بقي يستقيم على خمسة واقل ذلك عشرون
للام ربع المال من ذلك خمسة فبقي خمسة عشر للزوج من ذلك تسعة وللاخ والاخت ستة
بينهما للذكر مثل ذلك حظ الانثيين وبين من هذه المسالة وقال بعضهم ان الزوج لو اقر باخ
للميت او بعم له وكذبه ساير الورثة فالمقر له لا يشركه فيما قبض اذ وجود المقر له وعدمه سواء في حقه اذ لا
ينقصه من نصيبه شيا وقد صرح في المسالة انه يشركه فيما قبض والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثلاثون في التصرفات

الفاسدة واحكامها وفيما يكون مضمونا
بالقبض والحبس واما لا يكون لو فرق بينهما بفساد النكاح فان لم يدخل بها فلا مهر ولا عدة ولو خلا بها
فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها لو سمى والا فلها مهر مثلها ما بلغ وتجب العدة سجي
لا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه فق لم يجز الصلح عن النفقة في نكاح فسد
قلت فرق بينهما بعد دخوله بنكاح فاسد ثم تزوجها في العدة صحيحا ثم طلقها قبل دخوله امرء
محمد رحمه الله بنصف المهر ويتم العدة وهما كله وعده مبتدا وكذا لو صح الاول فهو على هذا
الخلاف ودليلها ان الطلاق بعد الدخول حكما لبقاء اثر الاول سواء كان الاول صحيحا او فاسدا
بشرط كون الثاني صحيحا واجمعوا على ان الثاني لو فاسدا او فرق قبل دخوله لا يجب المهر الثا
[illegible] كالصحيح في حق النسب لو دخل وتعتبر المدة وهي ستة اشهر من وقت النكاح
[illegible] من وقت دخوله وبه يفتى اذ الصحيح يجعل كوطي لانه يجعل لوطي لانه راع

اليه سرعا بخلاف الفاسد ولو خلابها وانكر دخوله ففي رواية عن ح تثبت النسب وتجب المهر والعدة
ولا يثبت شيء منهما في رواية ولم تحل بها لما يلزمه س الفاسد لا يجرم امها بمجرد النكاح بخلاف الصحيح
فله التزوج امها وبنتها قبل التفريق وكذا المرأة التزوج باحد وهذا كله قبل التسليم اذ العدة تجب
في الفاسد من وقت التفريق عندنا خلافا لهما الثلاثة د بعد من اخر لوطء ان عند زفر وعندهما
يوسف من حين عزما او عزم احدهما على الفرقة او من وقت القاضي د قيل لطلاقهما فيجب الفاسد مع
مع عينه صاحبه من وقيل كذا الولم يدخل والا لا يجتمعان بها كما في البيع الفاسد لكل فسخه
بغيبة الاخر قيل القبض لا بعده والمتاركة بعد دخوله في الفاسد لا يتحقق بعدم مجيء كل منهما الاخر
وانما يتحقق بالقول كقوله تركتها خلية سبيلها سبي لا يتحقق الا بالقول دخل ام لا وقيل
يتحقق بتفرق الابدان لو لم يدخل والا فبالقول والصحيح ان علم المرأة بالمتاركة ليس شرطا كطلاق الفار
الصحيح فقط انكر نكاحها يكون متاركة لو قال لها اذهبي وتزوجي والا بمجرد الانكار الطلاق بائن
النكاح الفاسد متاركة طلاق س وكذا طلاق العنين ثلاثا قيل احاز مولاه نكاحه د ورفع
فاسد كفت اكر تزا برم مايي جورد كشادة كند مضر دها فطلقت نفسها حكم الامر فان قيل هي متاركة فلا وجه
وهو الظاهر لو قيل لا فله وجه اذ طلاق الفاسد فسخ ومتاركة وتطليق الفسخ لا يصح ولو قال لها
طلقي نفسك فطلقت يكون متاركة اذ لا تفويض فيكون توكيلا بفسخ من جهته ن ولدت بنكاح
فاسد مقضي عدتها بالولادة لو فارقها قبل الولادة لا لو بعدها قط خلابها في نكاح فاسد
ولدت فانكر دخوله فمن ح روايتان ففي رواية يثبت النسب وتجب المهر والعدة لا في رواية
وهو قول زفر رحمه الله ولو لم تحل بها لا يلزمه الولد ص جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا تجب المهر
والعدة ولو وقعت من الزوجين حرمة صهارة لا يرتفع النكاح اصلا بل يبقى على صفة الفساد
حتى لا تحل لاحد الا بعد المتاركة ولو بعد سنين ووطي زوجها ليس بزنا لاختلاف فيه ونكاح المحارم
مثل باطل وسقط الحد للشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد لسبهة العقد ع
الوطي بنكاح بلا شهود يوجب العدة لانه نكاح مختلف فيه وكل نكاح هذا شانه يوجب العدة ولا
تجب علة الوطء في الفاسد سجن لو اختلفت في الفاسد لا يسقط المهر ولو تزوجت بلا اذن
مولاها فوطيها زوجها فولدت لستة اشهر منذ تزوجها فادعاه الزوج والمولى فهو ابن الزوج دليله
ان الفراش في الفاسد لو اختلفت في الفاسد لا يسقط المهر ولو تزوجت بلا اذن مولاها
فوطيها زوجها فولدت لستة اشهر منذ تزوجها فادعاه الزوج والمولى فهو ابن الزوج دليله
ان الفراش في الفاسد نكاحهم نكاحهما ع الاصل في العقد الفاسد ان كل ما يملك بعقد
بيع جائز يملك بفاسد فلو اشترى قنا الخمر وهما مسلمان يملك القن مسيرته باذن ولا يملك
البائع الخمر وكذا الوارث في قنا عبد مورثه او مكاتب ابيه ولد يملك القن مشتريه بقبضه ومشتري
المكاتب والمدبر وام الولد لا يملكه ولو قبضه باذن وكذا في شراء عبده لمولاه الغير بلا اذن ما
لكه ويتما قضيا ملك العبد مستريه ولا يملك الاخر ما قبضه حتى يجز مالكه البيع ويعتبر الاذن
ولو دلالة فلو قبضه عقيب العقد بحضرة بائعه ولم ينهه ملكه استحسانا كما في الهبة لا
لو قبضه بغير حضرته الا ان اذن بائعه بقبضه صريحا قو لو قبض المبيع فاسدا بائعه
سر بائعه وفي العقد عوضا كل منهما مال ملك المبيع ولزمه قيمته. البر بصير قابضا
بالقابلة كما في البيع الصحيح واختلف في نفسه. قول [illegible] يضمن المشتري بسر افاسدا
يجوز في البيع قال العراقيون هلك بصره [illegible] مسايل مما ان الكل لا يحل لاركو

الوطي

الوطي وكذا الاشفعة للشفيع في دار شراها فاسدا وصح بيعه لتسليط البايع على ذلك وقال البلخيون فيملكه وهو الاصح اذ بعد محمد انه لو ادعى عليه هذا فهو خصم فيه اذ هلاك الرقبة ويدل عليه مسايل كرد
ان المشتري لو اعتقه بقيت الولاء للبايع ولو لم يملك رقبة لما ثبت له الولاء ولو اعتقه البايع لا ينفذ
عتقه ولو باعه المشتري فالثمن له وعليه قيمته للبايع ولو كان تصرفه بتسليط البايع لارتفع عنه
الضمان وكان الثمن للبايع الاول وكذا الوسي في دار اشراها فاسدا فبيعت دار بجنبها في الشفعة
للمشتري لنفسه لا للبايع وكذا ينجب الاستبراء على البايع لورد امه شراها فاسد او لو باعه
الاب او الوصي فتن تبعا فاسد افاعتقه المشتري جاز ولو كان على وجه التسليط لما جاز
وانما لم تحل وطي الامة اذا الحل والحرمة لشا من الملك في شيء الا ترى انه لا تحل له ربح مال
يضمن ومع ذلك يملكه والا ترى لو شرى امة وهي اخته من الرضاع فانه يملكها ولا تحل له
وطيها وانما لم تجب الشفعة للشفيع لبقاء حق البايع والشفعة انما تجب بانقطاع حق البايع الا ترى
ان الشفعة تجب في دار مع بقعة ولو انكر المشتري وذكر ان الوطي بكره ولا تحرم وذكر بحرم
ب حبلت منه صارت ام ولده عليه قيمها لا عقرها وقيل عليه قيمتها وعقرها وقيل
يجوز للمشتري كل تصرف يجري فيه الاباحة والا فلا ولم تحل المباشرة لصغير وفي
فيه فارة تحل تبعه لا مباشرته تحواكله ثم البيع فاسد الضمن قيمته يوم قبضه لو قيميا
لو مثليا الضمان بمثله كغصب ن لو زاد قيمته بيعي باعه او هلك فعند ح
رحمه الله عليه قيمته يوم قبضه فعليه قيمته يوم قبضه بخلاف الغصب ولو دار فخربت
فاحشا فقضي عليه بقيمته يوم القبض فللشفيع اخذها بتلك القيمة وللبايع ان يسترد
البيع فاسد اما لم يرجع سطل الفسخ ولا يبطل بموت المشتري لقيام وارثه مقامه لانتقال
الملك الفاسد الى الورثة بخلاف بجرد الحق وبطل الوارث به المشتري فمات د تبطل
بتصرفه حق الاسترداد لبايعه سوا احتمل الفسخ لبيع وهبه ورهن ونحوه او لا كتحرير
ونحوه الاجارة والنكاح فانه لا يبطل بهما سحري شري ارضا فاسدا فاجرها فللبايع اخذها
وتنقض الاجارة لا لو زرع الاخر حتى يدرك او لاجارة لفسخ بعذر عالم يتعلق به حق
الغير لا لو تعلق وطيها البايع قتل العتق او بعد لم يكن ابطالا للبيع الفاسد بخلاف كون
الخيار للبايع فان وطيه مبطل للبيع لو اجرها ثم وجد عيبا فله ان يفسخ الاجارة ويرد بعيب
او بفساد بخلاف الرهن فانه يفسد بعذر حل اقام المشتري بينة على بيعه من
فلان الغايب لا تقبل فللبايع الا احتمال الوصدقه فله قيمته ولو بنى فيها بطل حقه
حقه عندها لا عند محمد ثم الاصل ان البايع اذا راك كفك رهن وزجوع ببنية وعجزها
ب ورد مبيع على المشتري بعيب بعد قبضه بقضا فللبايع حق الفسخ ولم يقض قيمته
كان هذا العقود لو توجد يفسخ من كل وجه في حق الكل حتى لو زال المانع بسبب هو
عقد جديد في حق الثالث بان رد بعد قبضه بعيب بتراض تبطل حقه وتجعل في حق
المشتري كما لو شراه ثانيا ولو قضى بقيمته بطل حق الاسترداد في الوجوه كلها ولو وقفه
او جعله مسجدا لا يبطل حقه مالم يبن قلوبني او غرس بطل عندهما سجن رواية المبيع
فاسدا لا يمنع الفسخ الا منفصلا لم تتولد تضيع وخياطة ولت سويق واما البناء والغرس يمنع
الرد الا الشفعة عند [illegible] ولا [illegible] منفصلا متولدة تضمن بالغصب لا بد وفسخ
ولو هلك المبيع الا المتولدة فللبايع [illegible] والبيع والمبيع ولو منفصلا غير متولدة فله

الوطي

اخذ المبيع مع هذه الزوايد ولا تطيب له ولو هلكت بيد المشتري بخلاف المتولده كما يعرف فان زوائد المغصوب
وفيض فيمته المبيع فقط واما حكم نقصانه فلو نقص بيد المشتري باقه سماويه فللبايع اخذه مع ارش
نقصه وكذا لو تفعل المشتري او المبيع ولو بفعل البايع فمار مسترد اجتي لو هلك عند المشتري بعد
ولم يرجع منه خلبس بعد البايع هلك على البايع ولو بفعل اجنبي يخير البايع ان شا اخذه من الشتري
وهو يرجع على الجاني وان شا اتبع الجاني وهو لا يرجع على المشتري كما لو غصب هذا المشتري جلس
المبيع لبسه له به فحبس له كرهن فلومات بايعه والمشتري احق به لثمنه وتوقف فيه علي
رهن حتى يأتيه فكذا على ورثته وغرمائه بخلاف موته كراهن وفي البيع الفاسد بتعين الثمن رهنا الاصح كما
فلو عينه لو باقيا والا فمثله ح شري من مدبره فاسد افنسخ ليس له حبس المبيع لا يستقاربه
وكذا الواجر من دبته اجارة فاسده ولو كان عقدا البيع او الاجارة جايزا ثم فسخ فله الحبس لدينه وبطلت
البيع خيار رويه وعيبه فقط شراه فاسد افامر بايعه بعتقه قبل قبضه فحرره صح ولو حرره
المشتري لم تجز بنفسه لم تجز فقد ملك الامور لا يملك الامر وهذا لانه طلب بامره ان تسلط البايع على نفسه
فصار بمحرره البايع بامره قبل قبضه بمنزلة المشتري فامضيا معتقاه سابقا عليه اذ البايع سلط معتقاه
سابقا عليه كذا في فقط وفيها وعلى هذا لو شري برا فاسدا فطحنه البايع سلط معتقاه سابقا على
بامره قبل قبضه بمنزلة المشتري فامضيا وفي فقط خلافه حيث قال لو شراه فاسد فقال لبايعه قبل
قبضه اعتقه البايع عنه يقع المعتق عن بايعه لا عن مشتريه وكذا البر يقع الدفيق للبايع وكذا الرطبة
فامر البايع بذبحها فذبح في السلة روايتان اوسمي الكاتب وفيها لو اعتقه المشتري واحاره بايعه
يعتق على بايعه ويعتق على بايعه ولا سبيل على مشتريه لانه قبضه ملك البايع ولو برا خلطه البايع بشيء
قيمته ولو قال ابرائك عن الثمن ثم مات عند المشتري برئ اذا لقيمة تجب بهلاك المبيع فقبل ابرائه
الابرا ما برا عن الثمن فقد اخرجه من كونه مضمونا وعلى هذا الوبر العاصب عن القيمة حال
قيام المغصوب لم يصح ولو ابراه عن المغصوب ح صح لفساد لو قويا دخل في مثله وهو
البدل والمبدل فلكل منهما فسخه وشرط احضره صاحبه لابي يوسف ولو فسد بشرط
لاحدهما فلكل منهما فسخه قبل قبضه واما بعده فلمن له الشرط فسخه الاخر فقط لكل منهما فسخه
بحضره الاخر قبل قبضه واما بعده فلو كان الفساد في صلب العقد ولا ينقلب جايزا بسبب مخمر وخنزير فكذلك
ولو بشرط او الاجل فاسد فكذلك عندهما وقال محمد لو فسخ من له منفعة الشرط صح بحضرة الاخر وان لم
ولو فسخه عديم المنفعة لم يصح الا القبول الاخر وبالقضا هذا لكل منهما فسخه قبل قبضه وكذا بعده
لو كان الفساد في صلب العقد ولا بشرط زايد فلمن له شرط فسخه لا للاخر ح لكل منهما فسخه
قبل قبضه اجماعا وهل يشترط علم صاحبه واختلف المشايخ فيه وعندهما فلكل منهما فسخه
بحضره الاخر اي بعلمه لو في صلب العقد والا لم يرالي حصاد فللمشتري فسخه لا للبايع الا برضاه و
هو قول س عن بعضهم لو كان الشرط للمشتري فله فسخه بحضره الاخر بلا رضاه ولو للبايع
فسخه كذلك وفي فوايده في البيع الفاسد الكل منهما فسخه بحضرة الاخر اذا كان بعض المبيع
وفيما لو لم يفسخ احدهما وعلم به القاضي فله فسخه ي لو رده مسيره علي بايعه انفسخ البيع
اي وجه عليه ببيع او هبه او صدقه او عاريه او وديعه او الرد عليه هذا لو رد عليه وهو راض
يقع عن الواجب وليله العواري والو
ضمانه س لو رده عليه به

طلب
بيع فاسد

طلب
الاجاره
والبيع الو

طلب
الاجاره
الفاسده والبيع

بيع موقوف بان غصب فباعه من رجل فاشتراه غاصبه باقل مما باع يكون فسخا للبيع الاول والزيادة للمشتري لا للغا
صبه ولا لمالكه وعن محمد رحمه الله شراه بدراهم فاسده فرباعه بدنانير من بايعه بدنانير يكون فسخا للبيع الاول والزيادة
للمشتري اذا قبض لاحتباله لو قطع فرباشراه فاسدا ولم تخطه حتى اودعه عند بايعه بضمن نقص القطع لانه
لوصوله الى يده الاولى بالعقد رفعه فوقع عن يد المستحق قال ح هذا التعليل اشارة الى ان المبيع بيعا فاسدا
اذا نقص في يد المشتري لا يبطل حقه في الرد اذ لو بطل لما كان الرد مستحقا عليه ولو جا صبغ فاسد الى بايعه
فلم يقبله فاعاده مشتريه الى منزله لا يضمن وكذا المغصوب ولو وضعه بين يدي البايع او غاصبه بين يدي
مالكه فلم يقبله فحمله الى بيته ضمن والاصح انه يضمن في الوجهين الاولى وضعه فانه يضمن غاصبا مبتدا اذا
الرد بنفسه بوضعه وان لم يقبلاه فاذا حمله الى بيته بعد غصب ثانيا بخلافه ما اذا اجابه ولم يضعه بين يديه اذ لم
يتم رده ح شراها من غير ذي اليد بقبض وسلم الثمن اليه ثم خاصم المشتري ذا اليد فاخذها منه بهذه او صد
قه او شراها وديعة او غصب او نحوه فليس له على الثمن سبيل لزعمه ان القبض ليستحقه بجهة الشراء
تبع عنها اذا المستحق بجهة يقع عن جهته المستحق ولو اوفاه الوقع بجهة اخرى او رد هذه السلة ليبين
له الشري اذا وصل الى مشتريه يعتبر وصوله بجهة الشراء وصل اليه من جهة البايع او من جهة غيره وهذا
بخلاف ما ذكر في الاصل اذ ذكر في مواضع منه ان المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى انما يعتبر واصلا
بجهة مستحقة لو وصل اليه من جهة المستحق عليه اما اذا وصل من جهة غيره فلا حتى ان المشتري لو
اذا وهبه المشتري من غير بايعه او باعه فوهبه ذلك الرجل من البايع الاول وسلمه لا يبرا المشتري من قيمته
لا يعتبر العين واصلا الى البايع بالجهة المستحقة لما وصل من جهة اخرى والمهر لو عينا فوهبته من غير
زوجها وهو وهبته من زوجها هو وهبته من زوجها ثم طلقها قبل الدخول فلزوجها نصف قيمته
العين عليها لم يعتبر العين واصلا بالجهة المستحقة الى وصل من جهة اخرى ولو هبته من زوجها
والسلة بحالها لا يرجع عليها بشي حص باعه صحيحا ثم البايع باعه ثانيا من المشتري معا فاسدا فلو
البيع الاول اذ لفاسده ملحق بالصحيح في حق الاحكام ولو كان الثاني صحيحا ينفسخ به الاول كذا هذا فلو
باعه موجره من مشاجره بيعا فاسدا ينفسخ الاجارة كما في البيع الصحيح بن فسده بيعه الى حين
ويأس فلو اسقط الاجل قبل مجيئه او انقضا انقلب جايزا عنده خلافا لزفر والشافعي واجمعوا على انه لو باع
ثمانين درهم وربطل خمر ثم ابطلا الخمر لم يعد جايزا كغصب قنا قيمته الف درهم فزادت حتى بلغ الفين
شراه غاصبه شراء فاسدا اليه بعد الشرا فعليه الفان ولو لم يحبل اليه حتى مات فعليه الف اوزيا
دة الغصب امانه ص قبضه بشرا فاسد ثم باعه باعه من غيره ثم قال البايع للمشتري الثاني
سنة منك قبل ان قبضه من الاول وقيل فسخ عقده وكذبه المشتري الثاني صدق الثاني لا البايع
وقبض الثاني نقص للبيع الاول حف الاجارة تفسد بالشروط لانها كالبيع الا ترى انها تبطل و
تفسخ بل كل جهالة توتر في البيع توتر في الاجارة ويفسد به العقد سواء كانت الجهالة في الاجارة او المدة
او العمل المستاجر عليه وتجب اجر المثل في فاسدها ولا تجاوز به المسمى ص لا يجاوز المسمى
لو علم الاجارة ولا تجب بالغا ما بلغ فلو استاجر بينا سنة غانه على ان يرمه المستاجر فعليه اجر مثله
بالغا ما بلغ اذ لم يرمه لما يلزمه علي المستاجر صارت من الاجل فجهل الاخر بن ولو ارضا بكر بر بعينه
فزرعها ولم يدفع الكر الى الموجر حتى هلك او هلكه فعليه اجر المثل لتفلق الاجارة بعين ذلك البر
فلو اذ يهلك قبل قبضه انتقض العقد كالبيع فوجب رد منفعة الارض فلما عجز عنه لزمه قيمتها س
لانه اجر الاجارة الفاسدة لم يتمكن من الانتفاع وانما تجب الحقيقة الانتفاع بشرط ان يوجد
وجود التمكن من الانتفاع بشرط ان يوجد

في العدة في مكان اضيف اليه العقد وهو العصر ولو استاجرها ليركبها خارج المصر والعبلة بحالها
لم تجب لفقد المكان اذ لا يمكن الركوب خارج المصر والدابة بعينها فلو ذهب بها الى ذلك المكان ولم
يركبها حتى مضى اليوم لزم الاجر للامر ع فلو ذهب بها الى ذلك المكان بعد مضي اليوم ولم يركبها
لم يلزمه الاجر لعقد المدة والمقترض لو سكن دار المستقرض او استعمل حمارة يجب المثل اذا سكن عوض
عن نفع القرض لا مجانا ولو بعث المقترض الحمارة هذه الصورة الى السرح ضمن لانه قبضه باذن
فاسدة وكان امانة كالمالف بعثه فضمن ولو كان بدل الاجارة المعهودة سيأتي فيه لم يجب
الاجر ويجيء في احكام القرض من كتاب الغصوب ذكر المستاجر اجارة فاسدة ولا يملك بعقد الفاسد
الى السرح ولا دفع الارض الى غيره مزارعة سواء كان البذر من جهته او من جهة العامل خ
قيل ليس للمستاجر فاسدا ان يؤجره من غيره اجارة صحيحة استند لا بما ذكر دفع سنا الى رجل
ليسكنه ويرفنه ولا اجره فاجره هذا من اخر فخرب من سكني الثاني ضمن الثاني نقصه
ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب وقيل لا
يملك الاجارة صحيحة لكنه لو اجر سقط الاجر كغاصب وقيل يملكها بعد قبضه كمشتر فاسدا
له البيع جايز وهو الصحيح الا ان للموجر الاول فسخ الثانية بخلاف التابع كما سيأتي
بعد الا البيع ولم يملكها في مسئلة المرهونة اذا مرهونة ثم على وجه المسورة لا على وجه الشرط وكان
عارية والمستعير لا يملك الاجارة ولو استاجره فاسدا وعجل الاجرة ولم يقبضه حتى مات الموجر
او مضت المدة فاراد المستاجر ان يحبس البيت لاجر عجله وهو احق بثمنه لو مات الموجر وتامر
ثاني اشارة فلو باعه الموجر في هذين الفصلين بعد القبض بعد البيع لكن لا ينزع من يد المستاجر
ولو رضي بالبيع وهذه ينظر في فصل س ولو زرع في ارض استاجرها فاسدا ثم باعها الموجر
بغير رضاه فينبغي ان يجوز اذ لكل منهما فسخ الفاسدة كالبيع ح في الاجارة الطويلة لو فسخ
احدهما في مدة الخيار بغير حضرة الاخر اتجه عنده عن حالم يعلم الاجر في مدة الخيار والمراد بالحضرة هنا في امثاله كخيار شرط ورويته في البيع هو العلم لا نفس الحضرة حتى لو علم الاخر
في المدة صح الفسخ لو لا حضرة او لو ان لم يعلم حتى مضت المدة لم ينتقض البيع اذ البيع تم فيضي
المدة والفسخ لم يعمل لان صاحبه لم يعلم فقط يعني في الاجارة الطويلة بقول الي يوسف في الفسخ
ح الموجر لو فسخ الاجارة في الايام المسماة بلا علم الاخر جاز بلا اجماع اذ هذا خارج من
العقد فيكون امتناعا لا فسخا ح هذا قول بعضهم وعند اكثرهم بشرط علم الاخر كما في البيع
عندهما وبه افتى ح لو فسخ الموجر بلا علم الاخر لم يحكم ببطلان حقه ولو فسخ المستاجر
بعينه الموجر جاز اذ بطل حق نفسه وقيل يوكل الموجر بالفسخ ليصح بعسه والصحيح ان
الموجر هو كل غيره بالفسخ حتى لو فسخ الوكيل بحضرة المستاجر جاز فلو شرط في العقد
ان لا يفسخ احدهما الا بحضرة الاخر قيل يفسد العقد اذ شرط ما لا يقتضيه العقد
وقيل لا اذ يقتضيه العقد ح كل شهر بكذا ينعقد عند راس كل شهر فلكل منهما
فسخه عند تمام راس الشهر ولو فسخ احدهما بعسه الاخر لم يجز عند ف وعنده ابي
يوسف الاصح انه لم يجز ابتداء ولو اجر الموجر بعينه صاحبه فمن اجر
فيمضي الشهر لينفسخ الاول ولو اجر كل شهر بكذا حتى مضت فيما دون الشهر فلو باعه
الموجر من غيره قبل اوان الفسخ فبمجيء راس الشهر لينفسخ الاجارة كما لو اجر من غيره
في المدة للاخر اجاره مضافة ثم باعه قبل مجيء الوقت فله بيعه ح لو اجر الموجر في

الاجارة الطويلة شهرا او ان الفسخ لا ينفسخ الاجارة التوقف الاجارة الثانية على اجارة المستاجر بخلاف البيع
هذا الواجره كل شهر فلكل منهما فسخه في الليلة الاولى من الثاني وقد مر ما في ظاهر الرواية فقط به يفتي
قيل له فسخه في الثلاثة الايام الاولى من الشهر الثاني اعتبارا بمدة الخيار وهذا ليس بسديد ك له الفسخ
عند تمام الشهر اذا لم يكن اجرة الشهر الثاني معجلة فلو عجل اجرة ثلاثة اشهر لم يجز الفسخ بقدر ما عجل
اذ يتحيل وقبول الاخر ليلة العقد في الشهر الثاني والثالث الى تمام مدة التحيل فقط لو سقط حائط
المستاجرة لو ضربا بالسكين فالمستاجر فسخه بعلم الاخر لا بعينه لو لم يقدر ح لا يؤمر الموجر
بنقض فاسده برد الاجرة تفسخ ضمن رجل مال الاجارة الطويلة بامر الموجر ثم ظهر فساد فقبل لا يصح
من الضمان لالتزام لا يستحق بعد الفسخ وهنا لم يوجب على الموجر مال بسبب الاجارة بل الاجرة على الموجر
مضمون اذ المقبوض بالفاسد مضمون على الموجر بقبض لا بعقل فالكفالة لم تتناول هذا المال فلم يصح
من الضمان اذ الاجارة ولو فسدت الا انه ضمن الكفيل مال الاجارة بهذا الاجارة فانصرف الى هذا المال فصح
ولو كانت الاجارة صحيحة صح الضمان اذ ضمن بعد انفساخ الاجارة اذ قبل المالك ملك الاجرة اجماعا حتى ان
المستاجر لو ابرا الموجر قبل الانفساخ لم يصح واذا كان ملكه لم يصح الضمان وبه يفتي انه يصح
عن الضمان واذا لم يضف الى بعد الانفساخ ق فسخت الاجارة لفاد ها وحبس المستاجر لاجر
مجلة فهلك بملك امانة اذ بطل الفسخ فعاد الاجر الى ما كان والمستاجر يد امانة فكذا هذا
ولو مات الموجر فالمستاجر احق بالمستاجر حتى يستوفي منه الاجر اذ له يد مستحقة على المحل ولو كانت
الاجارة فاسدة بدين كان للمستاجر على الموجر والعبلة بحالها لس له حق الحبس ولا يكون احق به
من سائر الغرماء وكذا الوشري قنا بدين على بايعه وقبضه بامره ثم بايعه فسخ البيع لفساده ليس للمشتري
حبسه بدينه اذ دين لم يجب بمقابلة العين حكما للفسخ بل كان واجبا بسبب اخر فلا يكون احق به من
الغرماء لو مات بايعه اذ لا اختصاص له به شرعا ويد امانة ولو كان البيع جايز والعبلة بحالها فله الحبس
وهو احق به من الغرماء والفرق ان الفسخ في البيع الصحيح وقع بعد قبض الثمن فللمشتري حبس المبيع
بثمنه وفي الفاسد يقع البيع يوجب الملك بنفس العقد فملك البايع في ذمة المشتري فلا يصير قابضا
بحكم العاصية وفيه لو رهن رهنا فاسدا كالشيوع مثلا على ان يقبضه كذا فسلم الرهن واخذ المال
ثم فسخه الراهن لفاد فلم يجبه حبس الرهن الذي رهن به اذا استفاد يده على الرهن بمقابلة
ما اقرضه فله حبسه كالبيع والرهن الصحيح اذ تفاضلا فلو هلك في يده هلك بالاقل من قيمته
من الدين اذ بطل الفسخ فهلاك الرهن فعاد الامر الى ما كان والمرهونة كان مضمونا بالاقل فكذا هذا
ولو مات راهنه فالمرتهن احق به من الغرماء اذ له يد على المحل يد مستحقة على ما ذكر هذا اذا رهن
بمقابلة الدين اما لو رهن بدين كان عليه قبل ذلك والمسئلة بحالها لا يملك حبسه كالرهن الجايز بدين
كان عليه قبله اذ انفاسخا بملكه حبسه والجامع بينهما انه ما استفاد ملك العين بمقابلة هذا الدين
فليس له حبسه الدين وجب بجهة اخرى فلو مات راهنه فالمرتهن اسوة للغرماء اذ ليس
له على المحل يد مستحقة على ما مر ولو رهنه بذلك عند براءة فالمرتهن احق الرهن في الوجهين
اذ بطل رهنهما بخلاف ما مر لانه فاسد لا باطل طح سغي فاسد الرهن كصحيحه في الاحكام
كلها عند فاسده يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان اصلا لا جماع ط عن
فاسده يملك امانة عند الكرخي ش لو رهن ما قيمته اكثر من دينه فهلك بعضه فالفضل
امانة ورهن فاسد وفاسده ما يكون منعقدا الكن يوصف الفساد كفاسد البيع وشرط انعقاده
ان يكون الرهن مالا متقابل به مضمونا فلو فقد احدهما لم ينعقد الرهن اصلا ولو وجد اعتبر انه

انه فقد بعض شرايط الجواز ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد ولعدم شرط
الجواز ح لو كان دين مويل به مضمونا ظاهرا فحكم هذا الرهن حكم الصحيح حتى لو رهن بثمن قن
او خلا او شاة مذبوحة فظهر حرا او خمرا او ميتة فانه يهلك بالاقل ولو باجونا تحه لو مضمنه اما
نة ح يضمن في الخل لا في القن اذ الرهن فاسد قن الخل باطل في القن قط الرهن
بخمر باطل فهو امانة وهذا في مسلمين وكذا لو كان المرتهن مسلما والراهن كافرا موضح بينهما لو كافرين
ولو سرى شيا بدراهم بعينها بطل الرهن بها اذ لا تتعين وانما تجب مثلها في الذمة والرهن لم
يضف الى ما في الذمة بل الرهن بالاعيان مضمونة اولا سح هو على ثلاثة اوجه بس رهن
بعين هي امانة كوديعة فهو باطل يهلك امانة لو هلك قبل حبسه وضمن لو بعده ح رهن
بعين مضمونة بنفسها كغصب رهن صحيح لو هلك قبل استرداد العين لا يصير مستوفيا للعين
ويغرم الاقل من قيمتها ومن الرهن ويأخذ العين فله حبس الرهن الضمان العين ولو هلك
الرهن قبل استيفا الضمان صار مستوفيا للضمان لو في قيمته وفا ص رهن بعين مضمونة لغيرها
كمبيع قبل قبضه وهو لم يجز وذكر محمد رحمه الله ان للمشتري اخذ رهن بمبيع فلو هلك في يده قبل
قبض المبيع هلك بالاقل من قيمة المبيع قبل قبضه والرهن قايم بطل البيع وعلى المشتري
رد الرهن ولو هلك في يده قبل رده ضمن الاقل للبايع ولا يبطل ضمانه بهلاك المبيع وبطلان
البيع عدة لو كفل بنفسه ورهن بذلك لم يجز وكذا لو رهن بخراجه فيها قصاصا او
ندم عمدا اذ الرهن حبس لمضمون يمكن استيفاوه من ماليه الرهن وكذا الرهن بالدرك با
طل بخلاف الكفالة له به وكذا الرهن بسفعه وبعاريه وبوديعة واجارة باطل ففي بعضها
عدم الضمان وفي بعضها وجد لكن لا يملك استيفاوه من الرهن فقط لو للعارية حمل ومونة
جاز الرهن بردها لانها ولا يردها بنفسه لم يجز وكذا الرهن بدين القار وبثمن الميتة والدم
وبالثمن الخمر من المسلم لمسلم او ذمي او بثمن الخنزير باطل فت الهبة الفاسدة تضمن
صور الهبة الفاسدة كثيرة س لو وهب وسلم لا تبين شيا يحتمل القسمة ملكاه قبل القسمة
وضمناه ح وبه يفتي ص الهبة الفاسدة تضمن بالقبض ولكن لا يملكها الموهوب
له بالقبض هو المختار والصدقة الفاسدة كهبة فاسدة فصط وهب نصف دار
مشاعا ودفع اليه الدار فباع الموهوب له حصته لم يجز بيعه وهو كمن باع هبة لم يقبضها
وهذه يدل على ان هبة المشاع لا تفيد الملك ولو قبض فقط خلافه فصن هبة المشاع
فيما يقسم لا تفيد الملك عنده فقط لا عندهما الهبة الفاسدة يضمن في رواية ح نفقة
المقبوض بهبة فاسدة على الواهب في رواية وعلى الموهوب له في رواية بنا على انها
تفيد في رواية فيكون على الواهب فقط ويشترط كون الموهوب مقسوما مفرزا وقت
القبض لا وقت الهبة حتى لو وهب نصف دار شايعا ولم يسلم حتى وهب النصف الا
خر الهبة وسلم الكل جاز س الشيوع حالة القبض يمنع الهبة وحالة العقد لا يمنع
التخلية في الهبة الصحيحة قبض لا في الفاسد الشيوع الطاري يفسد الرهن لا الهبة
وهو بان يرجع في نصفها شايعا اما الاستحقاق فانه فاسد الكل لانه شيوع مفاوت
فقط الفاسد تفيد الملك بالقبض وبه يفتي ثم اذا هلك افتيت بالرجوع للواهب
هبة فاسدة الذي رجع محرمنه اذ الفاسدة مضمونة على ما مر فاذا كانت مضمونة
بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك ح يجوز هبة الشاغل لا المشغول

والاصل

والاصل ان شغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة اذ القبض شرط واما اشتغال ملك الواهب
بالموهوب فلا يمنعه صد وهب دابة مسرجة بدون سرجها ولجامها وسلمها كذلك لم
يجز لاشتغالها بهما وجاز عكسه لعدم اشتغالها بهما وعلى هذا الرهن اقول فيه نظر اذا
الدابة شاغلة للسرج واللجام لا مشغول بهما حب عكس في هاتين الصورتين عن
جاز هبة المشغول بملك غير الواهب فلو اعار بيتا فوضع فيه المعير او المستعير متاعا غصبه
ثم وهب البيت في المستعير جاز وكذا لو وهبه بيتا بما فيه او جوالقا بما فيه من المتاع وسلم ثم ا
ستحق المتاع جاز في الدار والجوالق اذ يد الواهب كانت ثابتة على البيع والمتاع جميعا حقيقة
فصح تسليمه بالاستحقاق ظهر ان المتاع لغيره ولم يظهر ان البيت مشغول بملك الواهب وهو الما
نع وكذا الرهن والصدقة اذ القبض شرط تمامها كالهبة هذه كل شركة فسدت فربحها
بقدر المال وبطل شرط التفاضل لتبعية الربح فيه للمال فيقدر بقدره كتبعية الربح للبذر
في المزارعة والزيادة انما يستحق بالتسمية وقد فسدت فبقي الاستحقاق بقدر راس المال
حه الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة لا ببعضها حتى لو شرط التفاضل في
الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل بشرط ربح عشرة لاحدهما وكلاهما شرط فاسد والظاهر انها
لا تبطل باكثر الشروط ص المضاربة والشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة اذ فيها معنى
الوكالة وهي لا تبطل بها فيجري على الاطلاق ان الشركة لا تبطل بها كذا هذا وذكر لو تفاوتا
مالا وشرطا تساويا في ربح وضعه فالشركة فاسدة قال مشايخنا رحمهم الله اراد محمد رويه
فساد شرط الوضيعة على المضارب بطل الشرط ولم تفسد المضاربة عندنا كذا وهل
يجب اجر المثل للعامل في شركة فاسدة ذكر قد هنا فارسي خذ فهذا لم يجز الشركة في
احتطاب وصيد واحتشاش وكذا جميع المباحات فما اخذه كل منهما فهو له لصاحبه لتضمن الشركة
في الوكالة وهل تبطل في اخذ المباح اذا امر موكله لم يصح ويملكه وكيلا بلا امره فلم يصلح نايبا عنه
فلو اخذه معا بلا تخمير فهو ينتصف بينهما اذ تساويا في سبب الاستحقاق ولو اخذهما ولم يعمل
الاخر شيا فهو لاخذه ولو عمل احدهما واعانه الاخر في عمله فان قلعه احدهما وجمعه الاخر
او قلعه وجمعه الاخر فللمعين اجر مثله بالغا ما بلغ عنده م وعند س لا يجاوز به نصف ثمن
ذلك ودعوته صدر شركة له وبه ينبغي ان يكون كشركة في الصيد ولو اشتركا ولاحدهما بغل
وللاخر رواية يستقيا عليهما والكسب بينهما لم يصح والكسب لمن استقى وعليه باجر مثل البغل
ان كان صاحب الراوية ولو صاحب البغل فعليه اجر المثل الرواية اذ المستقي استوفى منافع كثيرة
العين العقد فاسد فيجب اجر المثل فرط ولو خلطا في نحو الاحتطاب ولم يتميز يكون بينهما فلو
اختلفا صدق كل منهما الى النصف لا في الاكثر لا بينة ولو اتفقا على شي فكما اتفقا ولو اشتركا على ان
يؤجر الحمار ويقبض الاجر بينهما فهو فاسد والاجر لرب الحمار وللعامل اجر مثله ولو اشتركا
على ان يعمل على الحمار من غير ان يؤمر فهو فاسد وما اصابه العامل فهو له وعليه اجر الحمار ولو
دفع اليه المستغلات على ان يقوم عليها وفعلها ويكون الغلة بينهما فهو فاسد والغلة لمالكها
وعليه اجر مثل العامل ح اشتركا في جواهر المعادن وثمار الجبال كجوز ولوز واخذ جص
وكحل وملح من موضع مباح فهو فاسد ولو خلطا وباعا قسم الثمن بينهما ما اصابا ففي الكيلي والو
زني يعتبر الكيل والوزن وفي غيرهما تقسم الثمن على قدر قيمة مال كل منهما ولو عمل احدهما
او عانه الاخر فقد مر حكمه ولو اشتركا في الصيد فارسلا كلها لهما فصيده بينهما كنصيبهما شبكة

ولو ارسلا كلما لاحدهما مفيده الوكاله اذ رساله غير المالك لا تعتبر مع ارسال مالكه ولو الكل منهما كليه فان
رسل كل منهما كليه قاصده اصيلا واحدا فهو بينهما ولو اتخذه احدهما فهو لمن اتخذه كليه ولو
تخاه فهو بينهما ولو لاحدهما بقبل وللاخر بعير اشتركا علي ان يوجرا ذلك والاجر بينهما فهو فاسد
وقسم الاجر بينهما علي اجر مثل البقل والبعير كالبيع بيع العين يقسم الثمن علي قيمة المعقودين
ولو بعيلا اجالا معلومة باجر معلوم علي ان يوجر البقل والبعير وحملا علي البقل والبعير
اللذين اضافا عقد الشركة اليهما فالاجر بينهما نصفان اذ سبب وجوب الاجر هنا التقبل
وقد استويا فيه فلو اجره احدهما بغيره واعانه الاخر علي الحمل فلعينة اجر مثل علي ما مر
الخلاف فيه ولو اشتركا ولاحدهما دابة وللاخر جوالق واكاف فهو فاسد علي ما مر وكذا
لو دفع دابته الي اخر كبيع بر اعلي ان الزرع بينهما فالشركة فاسدة بمنزلة شركة بالعروض
والزرع لمالك الدابة اجر مثلها ولو اعطي بذر العلق رجلا يعلقه بالاوراق علي ان الحاصل
بينهما فعله حتي ادرك فالعلق لرب البذر وعلي من قام عليه فيه الاوراق واجر مثل عمله وعلي
هذا الوديفع بعيره الي رجل بالعلف علي ان الحادث بينهما نصفان فهو لمالكها وللرجل مثل
علفه علفها واجر مثله فيما قام عليها وكذا الو دفع دجاجة الي اخر بالعلف علي ان البيض بينهما
نصفان حف بيع صوره البقول هذا استيجار باجر مجهول مغلي بالكها ثمن البقول واجره الحا
فظ وما حصل منها من بقول وليس فهو له بلا خلاف وافاما اتخذه من سمن وغيره فمثيل
هو الحافظ وعليه لبن مثل اللبن الذي اتخذ منه وقيل هو المالك البقول لاتخاذ بامره فز
ان يبتاع بنصف البقرة منه حتي يصير اشريكين ثم يامره بان يتخذ من البانها ماذكر فيصير بينهما
نصفين فقط كذا في امثالها ولا تجوز الشركة بالعروض وحيلتها تبع كل منهما نصف عرضه نصف
عرض الاخر حتي يصيرا شريكين شركة ملك ثم يعقد ان شركة العقد منها وعنه او عنا فيصير العروض
راس مال الشركة والعروض المشتركة فضلي راس ماله الشركة وكذا لو لاحدهما دراهم والاخر عروض ينبغي
ان يتبع من له العروض نصفها بنصف دراهم الاخر وتبقا مضاربة ثم يشتركان منها وعنه عيانا ولو المل
منهما طعام علي حده واشتركا عليهما وخلطاها واحدهما اجود من الاخر فالشركة فاسدة اجابزة والثمن
بينهما نصفان وذكر في موضع اخر يقسم الثمن بينهما علي قدر قيمة الجيد والردي ولو اشتركا ليقوم والاول
في المحافل والتغازي بزمزمة والحان لم تجز وما اشتركا فيه لا يكون مستحقا عليهم ولا علي احدهم وكذا لو شركا
في عمل الدار ستاري لم تجز فالجواب في هاتين المسئلتين تلقيته من الوالد جميل وقعتا بزاده
لو اشتركا علي ان يسألا من الناس امورا علي ان الحاصل بينهما نصفان تفسد اذ التوكيل بالتكدي والسؤال
باطل عد مالم تجز فيه التوكيل لم يصح فيه الشركة وكذا في عمله هو حرام فقط الشركة في حفظ العباد
وتعليم القرآن او الكتاب تجوز في المختار احدها شرط جواز المضاربة خمس كون راس المال دراهم
ودنانير ثانيها كونه عينا لا دينا ثالثها كونه معلوما عند العقد تجوز به عن النزاع عند قسمة
الربح والعلم به باحد الوجهين اما بالقسمة او بالاشارة الرابع كونه مسلما الي المضارب لا بد لرب
المال فيه وكذا تفسد بشرط عمل رب المال مع المضارب سواء ان كان العامل مالكا او لا او من دفع
مال الصبي دفع مال الصبي مضاربة وشرط عمل الصبي فعله لم تجز وكذا احد شريكي العنان لو دفع
مال الشركة مضاربة وشرط عمل شريكه لا تصح المضاربة ولو لم يكن العامل مالكا ويصير
تجوز من الربح تصح لو كان العامل منه له اجنبي فالمال مضاربة
كذلك لقن ماذون دفع المال وشرط

المضاربة لو دفع المال مضاربة الي غير باذن المالك وشرط ان يعمل معه هو او المالك تفسد المضاربة
كون حظ المضاربة من الربح معلوما علي وجه لا ينقطع الشركة ويكون مشاعا بينهما فلو شرط لاحدهما دراهم
مسماة من الربح تفسد العقد لانه ينقطع الشركة فلعله لا يربح الا اذا والاصل ان كل شرط يوجب جهالة في الربح
او يوجب قطع الشركة فهو مفسد المضاربة وغيره ذلك من الشروط لا يفسدها وتبطل الشركة كشرط
الوضيعة علي المضارب وقد ذكرنا قبل هذا ان الشركات والمضاربات لا تبطل الشروط الفاسدة علي
الاطلاق وتبطل الشروط ولو ضارب علي ان يتبع في دار به المال جاز لان لو شرط ان يسكن المضارب
دار رب المال دار المضارب قال الفقيه وبغي ينبغي ان يكون هذا في الشركة لا في المضاربة يس تفسد هذا
شرط كون مال المضاربة في يد المالك كل ليلة لعدم التخلية والمضاربة ولم تبطل بفساد الشروط ولكن
هذا ليس من الشروط التي تبقي للمضاربة صحيحة مع ذكرها قد بكي راهو راد بنار وصد كه لو باس اذا
علي ان يتصرف فيه والربح بينهما نفع المضاربة في الدنانير لا في العروض وكيلا في العروض
وله فيها اجر المثل وفي الدنانير الربح صل تفسد بدين علي المضارب لكونه مضمونا عليه ومن
شرط المضاربة كون راس المال اما عند المضارب وما سيتريه فهو له عند قمس وعندهما هو لرب
المال لبطلان الامر عنده لا عندهما فتري المضارب عندهما من دينه وله اجر مثله اذا طعمه شيا
لماله ولو امره بشراء دين بينه ممن هو معلوم صح الشراء للاحر اجماعا ولو ضارب بدين علي غير المضارب
بجوز بالاجماع اذ لم يقبضها في الحال انما عقد هنا بعد قبض دينه والمضاربة تحتمل الاضافة الي المستقبل
لانه توكيل قال لمديونه ادفع ديني الي فلان ليعمل به مضاربة بالنصف فدفع يصح لان فلانا يصير قابضا
عند رب الدين اولا ثم يصير قابضا لنفسه نحكمة المضاربة هوه المضارب لو دفع الي غيره مضاربة
بلا اذن لم يضمن حتي يربح اذا الدفع قبل العمل ابداع وبعده ابضاع وتملكها المضارب الا انه اذا ربح
الثبت له شريكه فيضمن كالو خالطه بغيره وعند سم لا يضمن بالعمل ربح اولا وهذا الوصحت المضا
ربة فلو فاسدة لا يضمن ولو عمل الثاني وربح لانه اجير فيه وله اجر مثله فلا يثبت الشركة وقيل يثبت
ان يضمن الثاني عندهما لا عند ح كاختلافهم في مودع وقيل رب المالك يضمن ايهما شاء لاجماع ظا
هر عندهما وكذا عند ح لقبض الثاني لنفسه فضمن بخلاف مودع المودع ثم المال امانة عند
المضارب لقبضه باذن مالكه لا علي وجه البدل والوسعه ولو تصرف فهو كبيد ولو ربح فهو شريك ولو
فسدت فهو اجير اجارة فاسدة فله اجر مثله مطلقا وعن س لا ولو ربح كصحيحه ولو خالف فهو غاصب
صل اذا فسدت بتجاوزه العقد والشروط علي خلاف مر في الشركة بوهذا اذا فسخ ولو لم يربح بجب مثله
بالغا ما بلغ لتعذر التنقد بر لعدم الربح وليس له من الربح شي لانه اجير فالهلاك علي بيت المال ولو ادعي
الهلاك صدق بيمينه والمال امانة بيده حتي لو تلف كله فله اجر مثله بخلاف فصار دجناط وذكر الخصا
في فيه الخلاف انه لا يضمن عند ح وعندهما يضمن كاجير مشترك عندهما الوهلك باجر مهيأ للخزر
عنه والاصح انه لا يضمن وفاقا سي لو شرط عمل المالك تفسد المضاربة به عمل اولا ولو استعان
بالمالك في العمل بلا شرط او دفع اليه بضاعة فانه تجوز ولو دفعه الي المالك مضاربة فالثانية فاسدة
لا الاولي والربح بينهما علي الشرط الاول صل لو شرط المالك لمضربه ولغلامه ربحه علي ان يعمل
معه والمضارب ربحه صح او لغلامه باذنه صار ماذونا وكسب المأذون يد نفسه لا يد مولاه فلا
يس شي العبد وكذا اكتابه وابنه وابوه بشرط ان يعمل معه شريكه عنان لم
عمل المالك كعمله ولو خالفه ما يضع المضارب
ان يستغني فيما عمل

وهالف

المستصنع والاجير لانتقال عمله اليه وكلما جاز رب في الصحيحة من بيع وشرا واجارة وغيرها
فله ذلك في الفاسد لما مر من بقا عموم التوكيل فاستويا فيه وكذا لو قال له اعمل برايك جاز له ما
يجوز له في الصحيحة ولا نفقة له في مال المضاربة الفاسد في السفر لانه اجير وتفسد
المضاربة بالعروض وبالكيلي والوزني سوى دراهم ودنانير الفتوى على قول سم في جواز
المزارعة والمعاملة للحاجة ولجوازها عندهما اصول ثلاثة وشرائط سبعة اما الاصول
فاحدها ان المزارعة ينعقد اجارة ابتدا الا انها استيجار العامل ببعض الخارج واستيجار
الارض ببعض الخارج ويصير شركة انتها او عرضها الشركة في الخارج ولم يجز استيجار البقر
ببعض الخارج لجهل الاجارة وانما عرف جواز ذلك بالخبر ولم يرد حديث في استيجار البقر
ببعض الخارج وثانيها ان الخارج كله يحصل على ملك مالك البذر لانه انما ملكه وشريكه
يستحق بالشرط والاستيجار بازا منافع الارض او بان العمل والاستحقاق بالعمل او بمنافع الارض
مشروع وثالثها ان البذر اذا كان المالك الارض يجب ان يكون البقر منه ويجوز كون
للعامل ان في الوجه الاول يصير مستاجرا للعامل ليعمل بالة رب الارض وهو جايز وفي الوجه
الثاني يكون مستاجرا للعامل بالة نفسه ويكون البقر تابعا للعامل لجناس بين نفعيها كابرة الجناس
حتى لو شرط عليه بلا ذكر البقر لا تصلح تبعا للارض اذ لا جناس بين نفعها فش
لا يجوز بشرط البقر على رب الارض والبذر للعامل وغرس لا جوازه فاحسنها
واما الشرائط بيان المدة لانها اجارة ابتدا وهذا جواب الكتاب وبه يفتى واكثر مشايخ بلخ
جوزوها على اول السنة ووقت المزارعة في بلادنا معلوم فصح بلا بيان المدة كالمعاملة
الا انها لا تخلو عن الجهالة في بلادنا ولو دون جهالة بلادهم اذا الزرع الواحد يقدم ويوخر
شهرا او زيادة بخلاف المعاملة ثانيها الشركة في الخارج عند حصوله على وجه لا ينقطع
الشركة حتى لو شرط لاحدهما اقفزة معينة من الزرع لم يجز لجواز ان لا يخرج الا ذلك القدر
فينقطع الشركة ثالثها بيان نصيب من لا بذر من قبله اذ يستحق ثالثها وهو اجرة في
الحقيقة فينبغي ان يكون معلوما رابعها بيان جنس البذر اذ الاجر بعض الخارج واصل
جنس الاجر شرط او بعضها اضر بالارض فلو لم يبين البذر فلو كان لرب الارض جاز لعدم
لا لو للعامل الا اذا عم بان قال على ان تزرع ما بدا لك او لي ولو لم يبين شيا من ذلك حتى فسدت
فاذا زرع انقلبت جايزة كما لو اجر دابة ولم تبين ما يحمل عليها لم يجز فلو حمل شيا انقلبت جايزة
خامسها بيان من له البذر فانه لو لرب الارض فهو مستاجر للعامل ولو للعامل فهو مستاجر الارض
وعند اختلا الحكم لا بد من البيان سلخي لو لم يذكر شيا بحكم العرف ولو اختلف العرف تفسد
المزارعة سادسها كون الارض فارغة يمكن ان يزرع فيها سابعها التخلية بين ارض
وبين مزارع ليحصل الغرض ثم المصالح المزارعة تبطل بشروط فاسدة بخلاف مضاربة
وشرك اذا المزارعة ينعقد على طريق الاجارة وهي تبطل بها ثم في الجايزة لو لم يخرج الا
رض شيا لا شي لو اخذ منهما على الاخر اذا المستحق بعض الخارج ولم يوجد وفي الفاسدة
لو لم يخرج شيا فعلى رب البذر اجر مثل صاحبه ولو عاملا ولو كان صاحبه رب الارض فعليه
اجر ارض كمضاربة فاسدة وهذا في كل مزارعة فاسدة اذا الخارج لرب البذر الا انه
استوفى منفعة بحكم اجارة فاسدة فعليه اجر المثل كما في الاجارات الفاسدة ثم يجب
اجر المثل بالغا ما بلغ ولا يتقدر بنصف الخارج ولو اخرجت الارض شيا اذا النصف مجهول وقت

العقد

العقد وعلى قياس قول س يجب ان يتقدر بالنصف ولا يزاد عليه لو اخرجت الارض شيا على ما مر
في الشركة ولو فسدت والبذر للعامل والبقر لرب الارض يجب على العامل اجر الارض والبقر لانه
مستاجرهما ببعض الخارج وقد فسدت فيجب مثلهما ولو فسدت والبذر لواحد والعمل والا
رض للاخارج فالخارج لرب البذر وعليه اجر مثل ارضه وعمله والاصل في وجوب اجر المثل في المزارعة
الفاسدة حديث الفدان قال مجاهد اشترك اربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احدهما مني البذر وقال الاخر مني العمل وقال الثالث مني الفدان وهو اسم البقر مع الالة
وقال الرابع مني الارض فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبه الفدان اجرا مسمى
ولصاحب العمل درهما في كل يوم اذ كان اجر مثله والحق الزرع كله لرب البذر وابقى رب الارض
يريد به انه لم يجعل له شيا من الزروع ولم يقض له شيا من الاجر لعينه ولا شك انه يقضي له باجر مثل
الارض وعلى هذا لو فسدت تحت لصاحب العمل اجر مثل عمله ولو عمل بقوم استعان بهم بغير اجر
لانتقال عملهم عليه وهذا قول الكل وهذا الحديث يدل على ان المزارعة تفسد بشرط فاسد
فان اجارة البقر ببعض الخارج واجارة البذر ببعض الخارج باطل واستيجار العمل ببعض الخارج
واستيجار الارض به جايز فان السنة وردت هيئتهما والحاجة تمس الى تجويزها وهذا يدل
على ان في المزارعة الفاسدة الخارج لرب الارض لحصوله منه مح فعلى هذا لو اخذ رجلان ارض
رجل مزارعة على ان البذر من احدهما والبقر والعمل من اخر فسد والخارج لرب البذر وعليه
اجر ارض وعمل وبقر وعلى هذا الكل ما لا يجوز اذا كان واحدا وكذا لو اثنين ولو دفع بذرا الى رب
الارض ليزرعه فاخرج فهو بينهما نصفان فسد كما ذكرنا سم لو كان البذر والبقر
من واحد والعمل من ثالث فسد س لو كان البذر والارض من واحد والبقر من اخر
والعمل من ثالث لم تجز المزارعة لانها استيجار البقر ببعض الخارج فلم يرد به اثر بخلاف استيجار الارض
ببعض الخارج حيث يجوز لورود الاثر به ثم اذا فسدت في حصة البقر فيفسد في
حصة الارض والعمل ولو وجد المفسد في البقر لا غير ومذهب س ان فساد البعض
لا يشيع في الكل كما لو اسلم برا في شعير وزيت لم يفسد السلم في حصة الزيت وهما فرقا بين المسالتين
بان ههنا فسد استيجار البقر فوجب اجر المثل وانه دراهم او دنانير والمزارعة هي وجب فيها
الدراهم او الدنانير تفسد ان يخالف مقتضى العقد وهو شركة الخارج ثم اذا فسدت فالخارج
كله لرب البذر فعليه اجر مثل العمل لصاحب العمل ولو دفع بذرا مزارعة فسدت عند
حسن وكا ش او لا يجوز ولعل س قاس على المضاربة فجعل دفع البذر كدفع الدراهم م
عن لو دفع البذر مزارعة بلا ارض يجوز فالبذر كراس مال المضاربة ولم يجز عند
وقال محمد بن سماعة يعجبني قول وانه حسن دفع ارضه مزارعة على ان الخارج نصفان فالمسالة
على وجهين اما ان البذر للعامل او لرب الارض وكل وجه على ثلاثة اوجه سكتا عن شرط البقر
او شرطاه على العامل او على رب الارض فلو شرطاها على العامل او سكتا فالبقر على العامل
او اليه كان البذر له او لرب ولو شرطا البقر على رب الارض فلو كان البذر له يجوز لا لو للعامل
وعن ح جوازه ولو شرط ان يدفع رب البذر بذره تفسد ايهما كان رب البذر بخلاف
ما لو فرض رب الارض بذرا من العامل اذ لا يودي الى قطع الشركة فان الخارج بينهما والبذر فرض
في ذمة المزارع الى اخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك
فعلى هذا تفسد والخارج بينهما نصفان بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض

اجر لعمله في المشترك وتجب على العامل اجر نصف نصف الارض اذا استوفى منافعه وكذا
لو كان البذر ثلثاه لاحدهما وثلثه للاخر والربع بينهما بقدر بذرهما فسد لما فيه من شرط الاعارة
في المزارعة وكذا لو جعل الربع بينهما نصفين فسد ولو دفع ارضه على ان يعمل المدفوع اليه
رب الارض سنتهما هذه ببذرها نصفين على الربع بينهما نصفان جاز اذ يصير كانه قال ازرع نصف
ارضي ببذرك على الخارج كله لك وهذا جايز وانا ازرع نصف ارضي ببذري على ان الربع كله لي وهذا
جايز وليس بمزارعة حتى يقال شرط فيها الاعارة ولو شرط ان يعمل مع العامل فمن رب الارض
على ان الربع بينهما اثلاثا جاز سوا على القن دين اولا وهذا استيجار العامل ببعض الربع وقد
وجد التخلية اذ ما في يد قنه ليس في يد مولاه ولو كان البذر للعامل كشرط البقر عليه وقد مر
انه اذا شرطا البقر على رب الارض ان كان البذر من جهته يجوز لا لو كان من جهة العامل
ولو شرط رب الارض على نفسه مع العامل لم يجز سوا كان البذر له اولا عمل رب الارض اولا لان
شرط يخل بالتخلية ولو استعان المزارعة برب الارض او بقنه جاز فصح ان الزرع لرب البذر
في الفاسدة فلو لرب الارض طاب له الزرع ولو للعامل طاب له بزر بذره ولو كان البذر لرب الارض
فقال للمزارع اعمل بربك فدفع المزارع الى اخر مزارعة فلو دفع باقل من نفسه جاز لا لو باكثر ونفى
المزارعة بين رب الارض والمزارع الاول على الشرط وهذا بخلاف المضاربة فانه لو دفعه باكثر
من نصيبه يجوز س قال ابن ابي عمران سالت علما الرازي عن الفرق بين المسئلتين فقال
ان فيما نفرد محمد بنصفه مسايل لو رجع عنها منها هذه المسئلة وفي المزارعة الجايزة والفاسدة
الغلة امانة في يد المزارع وكذا في المعاملة جايزة او فاسدة كذا في نسين وفي فتصح اذا قصر المزارع
في سقي الارض حتى يهلك الزرع ضمن في المزارعة الصحيحة لا الفاسدة فن دفع كرمه معاملة
على ان يرد الكرم عليه بعد تمام المدة بوشا نبذه نفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد ولا احدهما
فيه منفعة وهو نظير من اجر ارضه ليزرعها وبينها اي يردها مكروبة سقط الصلح على الانكار عدة
بعد دعوى فاسدة لم يجز ولا بد لصحة الصلح على الانكار من صحة الدعوى اذ المدعي ياخذ ما ياخذ في حق
نفسه بدلا يدعي او عين ما يدعي ولا بد من صحة الدعوى يثبت في حقه صنعا اختلف المشايخ
في جواز هذا الصلح حق لكل منهما فسخ الصلح الفاسد فش الصلح عن او مجهول باطل وعلى
معلوم جايز كصلحه على معلوم مع من يدعي في داره نصيبا مجهولا لانه للبراة عن الدعوى والبراة
عن المجهول تجوز ع لم يجز الصلح عن اعيان مجهولة فانها تقبل الاسقاط بخلاف الاعيان ه
صالح احد الورثة الباقين من تركة فيها اعيان مختلفة والمدعي لا يدري ما هي وكلها ابتدا
المدعي عليهم جاز عندنا خلافا للشافعي بنا على ان الابرا من الحقوق المجهولة جايز عندنا
لا عنده ش الابرا عن ديون مجهولة جاز لا الصلح عن اعيان مجهولة اذ فيه معنى
البيع وهو تمليك نصيبه اياهم ولان التركة لا تخلو عن دين ويفضي الى تمليكه ممن ليس له عليه
والاصح ان هذا الصلح يجوز والجهالة انما تمنع الجواز لو منعت التسليم وههنا لا حاجة الى
التسليم اذ التركة بيدهم وقوله التركة لا تخلو عن دين قلنا هذا وهم وبه لا يفسد اذ لو اعتبر
الوهم ما صح عقد في العالم نقط ادعى حقا في دار بيد الورثة فصالحه احدهم ليكون
له خاصة جاز وهذا دل على جواز البيع في المجهول بلفظة الصلح ح ادعى دارا فانكر ثم صالحه
على ان يدفع اليه المدعي كذا دينارا ويأخذ الدار جاز ص صالح عن قرضه على بعضه الى
اجل جاز الحط لا الاجل في الانكار المصالح به كبيع في حق الشفعة والرجوع بغرور وخيار

ابرا عن ديونه مجهولة صالح عن اعيان

رؤية وعيب ورجوع بنقصان عند تعذر الرد وغيره بخلاف المصالح عنه عن الانكار لا ان يرجع
الى تصديق المدعي او يبرهن المدعي فيصير كصلح عن اقرار كل صلح وقع بعمل صلح والاول صح
والثاني بطل وكل صلح وقع بعد شرا فالصلح باطل ولو كان شرا بعد شرا فالثاني احق وان
كان صلح ثم شرا صح الشرا وبطل الصلح به اذا كان الصلح من جنس حقه فصالح باقل منه
ثم تفاسخا الصلح لا ينتقض الصلح الاول لانه اسقاط والساقط لا يعود وقيل ان كان الصلح عن
انكار ينتقض لانه صلح عن الدعوى فلم يكن اسقاطا فينتقض صل المشتري صالح الشفيع بطل
الشفعة بلا بدل اذ لا قيمة لتسليم الشفعة فصط الاجير لو قال للمستاجر بعد فسخ الاجارة لك
دينارا بكرا وابطل حق حبسك ففعل بطل حق الحبس وللاجير اخذ ديناره لانه صلح عن اعتياض
فكان كرشوة وهو نظير صلح الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المراة وخيار الشرط وخيار
البلوغ ففي هذه الصور كلها تبطل الحق ويرجع الدافع بما دفع سقي في صلح كفيل بنفس
لاسقاط كفالته لم يجب المال وفي سقوط كفالته روايتان ان يجوز كفل بنفس ومال فصالح
بشرط البراة من كفالة النفس برئ س اخذ سارقا مال غيره فصالحه حتى كف عن دفعه الى
رب المال بطل وكذا لو صالح شارب الخمر ليعفو عنه لم يجز ولشاربها اخذ ما دفع ولو وجب عليه اللعان
فصالحها على ان لا يطالبه باللعان بطل وعفوها بعد الدفع باطل وقيل جايز والصلح عن حد القذف
باطل فيرد المال واما الحد فيستيقظ لو كان ذلك قبل الدفع الى القاضي لا لو بعده ولو زنى بامراة
رجل واراد الزوج حدهما فصالحاه او احدهما على مال على ان يعفوا بطل وعفوه باطل قبل
الدفع وبعده فقط دفع ثمن دار شراه فقال له غيره قباله اين خا وبنام منست فادفع الي كذا
الا دفع اليك ففعل لا يتمكن من استرداده اذ يصير مشتريا لكاعد منه بهذا المال اذ يصير مصالحا
به من حق او ملك كان له في هذه الدار وايا ما كان صح الدفع فش اوصى بغلة نخلة لرجل ثلاث
سنين والنخل تخرج من ثلثه وليس فيها تمر فالموصى له لو صالح الورثة على دراهم مسماة وقبضها
على ان يسلم لهم وصية من هذه الغلة ولم تخرج النخل شيا في تلك السنين او خرجت من الغلة اكثر مما
اعطوه بطل الصلح قياسا الصلح عن مجهول يعلم ان يكون ام لا ولكني استحسن ان اجيز الصلح انما هو رجل
برئ من وصيته على مال في صلح الورثة من الوصية قبل موت الموصي لم يجز اذ تملك بعد موته
لا قبله فلا صلح قبل الملك المصالح عن الغصب على اكثر من قيمته جاز عند ح لا عندهما قايما او مستهلكا
وهو الصحيح من مذهبه ح الصلح من الاعيان على نقد اكثر من قيمتها بما لا يتغابن فيه حالا
او موجلا جاز عند ح لا عندهما ولو قال المودع ضاعت الوديعة او رددتها صدق فلو صالحه
صاحبه بعد ذلك على مال جاز عند فش لا عندهما وهذه علا ثلاثة اوجه ثانيها هذه ه
احدها ان يدعي مالكها عليه الاستهلاك وهو ينكر جاز فيه الصلح وفاقا ثالثها
ان يقول المودع رددتها او هلكت ويقول المودع لا بل استهلكتها ثم صالحه جاز في قول ش اخر وهو
قول محمد صل قال المودع بعد الصلح قد كنت قلت عند الصلح رددتها اليك وانكر الطالب هذه
المطالبة عند الصلح لا يلتفت الى هذا القول عند هن وعنده ش سمع ذلك لو اقام البينة
فلو اقامها برئ من الصلح ولو لم يقم فله تحليف الطالب واقدامه عن الصلح ليس باقرار بعد قول
الطالب عن انكار مهر يقول الصلح صحيح ظاهرا ولكن لي ان ابين ان ما اخذته اخذته بغير حق وانا
استرده وعلى قياس هذا يجب ان يكون الحكم في الصلح على الانكار هكذا اذا بين معنى يوجب
فساد الصلح بعد الصلح ينبغي ان يقبل حجته الراعي الخاص او المشترك لو قال ما انت شاة او هلكها

صح او سرقت فصالحها ربها لم يجز عند ح كمودع وعند م جاز مطلقا وعند س جاز شرا
لا خاصا صل ادعى عينا فقال ذو اليد هذا وديعة فلان فصالحه بعد البينة او قبلها خصم في دفع
الخصومة عن نفسه وبعدها يدفع الخصومة عن غيره ولا يرجع على المصالح عنه لعدم امره س شرى
شيا فادعاه او بعضه رجل فصالحه المشتري صح ولا يرجع على المصالح عنه لعدم امره على بايعه لدفعه برضاه
ولم يثبت الاستحقاق له على اخر عشرة دراهم وعشرة مخاتيم بر قرضا فصالحه عن الكل على احد عشر درا
هما وفارقه قبل القبض بطل في قدر الدرهم لانه بمقابلة البر وافترقا قبل القبض فكان دينا بدين
لو كان المدعي دينا وصالح على كيلي او وزني مشار في المجلس والبيت صح ولا تبطل بقيام عن المجلس
بلا قبض اذ لم يفترقا عن دين بدين ولو كان الكيلي او الوزني بغير عينه بطل بالافتراق عن دين بدين
ولو له كر بر على رجل فصالحه منه على عشرة دراهم وقبض خمسة او بقي خمسة فيفترقا صح الصلح في
النصف لا في النصف ولو له عليه عشرة دراهم وعشر دنانير فصالحه من الكل على خمسة دراهم جاز
كان او نسيئة اذ الاصل في مال الربوا ان يصرف الجنس الى الجنس فيكون مصالحا عن خمسة دراهم
بخمسة دراهم وضربا عن الخمسة الاخرى وعن عشر دنانير له وكذا كل صلح وقع على بعض الدين ح
لو صالح عن دين على جنس غيره بغير عينه ولم يقبض حتى تفرقا لم يجز الا في صورة وهي ان المراة صالحت
زوجها من نفقتها على دراهم ثم صالحت من الدراهم على كذا منا من الدقيق بغير عينه جاز ولو لم يقبض
لو صالح عن دراهم دين بدنانير وتفرقا قبل القبض بطل الصلح ولو عن انكار لانه صرف في زعم المدعي
وكذا كل كيلي ووزني بغير عينه اذا الطعام متى قوبل بدراهم صار مبيعا وبيع ما ليس عنده باطل صك
لو ادعى قنا فصالح على نقد موجل والقن هالك او لا جاز اما في القايم فلانه عين بدين واما الهالك فلان
الواجب هو القيمة وهي دراهم او دنانير فقد صالح عن عين حقه ولو صالحه على طعام او عرض فلو كان القن قايما
جاز لا لو هالكا الدين بدين كذا ط ولو لم يكن فيه اجل جاز لو بعينه والا فان دفعه في المجلس جاز لا لو بعده
قبل هذا عند اقول اذ روي منهما ان من باع ما ليس عنده ثم عينه في كيلي المجلس لم يجز البيع وقيل هذا قول الكل
ويكون هذا رواية عن اصحابنا ان من باع شيا بغير عينه من كيلي او وزني ثم عينه في المجلس ينقلب جايزا ويجعل
التعيين في المجلس كتعيين عند العقد وذكر انه لو باع ما ليس في ملكه ثم حصله وسلمه في المجلس لم يجز هو الصحيح
ولو صالحه على ثياب موجلة والقن هالك لم يجز لانها لا يثبت دينا في الذمة الا سلما وقد عدم شرط صحة السلم ولو
كر بر فصالحه على كيلي موجل لم يجز اذ الجنس بانفراده يحرم النسا ولو كان البر هالكا لم يجز الصلح على شي من هذه
نسيئة لانه دين بدين الا اذا صالح على بر مثله او اقل منه موجلا جاز لا لو على اكثر الربوا والصلح على بعض
حقه في الكيلي والوزني حال قيامه لم يجز س له عليه فلوس او بر شرى ما عليه بدراهم وتفرقا قبل نقد
الدراهم بطل وهذا يجب حفظه والناس عنه غافلون فان عادتهم ان من له على الاخر براهم او شعير او نحوه فصا
حبهما ياخذ من عليه عند غلا الشعير خطا يذهب ثمنا لذلك فهو فاسد لدين بدين س ولو ادعى دارا فصالحه على
بيت منها لم يجز لا عند الاقرار ولا عند الانكار والمقبوض عين حقه وهو على دعواه في الباقي بخلاف
الصلح على بعض دينه قش لو ادعى شاة فصالح على صوفها يجزه للحال جاز عند مس فعلى هذا
ينبغي ان يجوز الصلح في مسلة الدار عند قط ايضا قال فالوجه ان يزيد درهما في البدل فيصير عوضا
عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراة عن دعوى الباقي ح على بيت منها اذ في زعم المدعي انه اخذ
بعض حقه وترك بعضه وفي زعم خصمه انه قد اعتق يمينه ثم لو ادعى الباقي قيل يسمع وقيل لا ولو صالح
على بيت من دار اخرى للمدعى عليه جاز ثم لا تسمع دعواه وفاقا س عليه كر بر فصالحه باقرار وانكار
على نصف كر بر ونصف كر شعير الى اجل بطل النسيئة في الشعير ففسد كله لا فساد مقارن ولو لم

107

يضرب اجلا وكان الشعير بعينه لا البر جاز لعدم النسيئة ولو كان الشعير بغير عينه فقبضه بطل
حصة الشعير فقط الطرو الفساد وفي احدى الروايتين بمكيل ليس عنده انما يفسد اذا ترك
التعيين في المجلس ولو كان البر حالا او موجلا وقبضه او لا لا يضر لانه ستيفا لا معاوضة في حقه
بطل استبدال المسلم فيه فالسلم باق على حاله او وجود الاستبدال كعدمه لبطلانه وجاز في
السلم الاستبدال الفاسد اذ راس ماله في يد البايع كمغصوب فصح استبداله ولو غصب كر بر
فصالحه على نصف كر بر فهو على وجوه اما ان يكون المغصوب هالكا او قايما بحضرته وهو ظاهر او غيبة
بحال لا تقف عليه مالكه ولا يخ اما ان يكون غاصبه مقرا ومنكرا فلو هالكا جاز الصلح على بعضه ويكون
استيفا لبعض حقه وابرا عن بعضه ولو قايما ولكن غيبه او اخفاه وهو مقر او منكر جاز
قضا لانه كهالك فصار على مر بطل ديانة لانه لو وقع الصلح على بعض بره فقد اوفى بعض
حقه وامسك الباقي بلا تاويل ولو وقع على بر غيره براه دخل فيه الربوا وفي القضا يكره له ما اشتغل
ولو حاضرا بحيث يراه المالك ولكن غاصبه منكر جاز قضا كما مر لانه كهالك وبطل ديانة لما مر فلو
وجه المالك ولكن غاصبه منكر جاز قضا كما مر لانه كهالك بينه بر فصيب له به اذ جواز الصلح
على بعض حقه على تقدير انه هالك فلما ثبته تبين انه قايم والصلح على بعض حقه والكيلي
والوزني حال قيامه بطل ولو مقرا بغصبه وهو ظاهر في يده بقدر مالكه على قبضه فصالحه
على نصفه فصالحه على نصفه على ان ابراه مما بقي جاز قياسا لا استحسانا لاتفاقهما على انه مبا
دله وفيها ربو وكذا لو غصب الف درهم فصالحه على خمسمائة منها فهو على هذه الوجوه ولو صا
لحه في ذلك على ثوب ودفعه جاز في الوجوه كلها او يكون مسيرا بالثوب بالمغصوب ولو كان
المغصوب قنا او عرضا فصالح غاصبه مالكه على نصفه وهو معين عن مالكه وغاصبه مقر
ومنكر لم يجز اذ صلحته على نصفه اقرار بقيامه بخلاف كيلي ووزني او متصور هلاك بعضه
دون بعضه عادة بخلاف القن والثوب صل كل عرض او قن غصب وهو مغيب فصا
لح على نصفه فهو على هذه الوجوه وبين الروايتين تفاوت فاحش فيعرف بما مر من هذا ان
صالحه وجه الصلح على مال لا يصح من خمسة اوجه ح يحتاج الى ذكر القدر فقط
ووجه يحتاج الى ذكر القدر والصفة ووجه يحتاج الى القدر والصفة ومكان
وتسليم ووجه الى صفة واجل ووجه الى اشارة وتعيين اولها صلح على دراهم او دنانير
او فلوس اذ التعامل يغني عن بيان الصفة فيقع على نقد غلب في البلد ثانيها صلح على تبرا
ووزني او كيلي مما لا حمل ولا مونة له فيحتاج الى قدر وصفة اذ هو هذه الاشيا لها ثلاثة
اوصاف جيد ورديء ووسط وليس بعضها باغلب من بعض عن الناس فلا بد من
بيان وثالثها صلح على ثوب فلا بد من بيان ذرع وصفة واجل اذ الثوب لم يكن دينا الا في
السلم وهو عرف موجلا وليس هذا كيلي ووزني ان يجوز فيه السلم والقرض فلو بين الاجل
يرد حكمه الى السلم ولو لم يبين فان القرض واما الثوب دينا في الذمة فليس له الا السلم فلا يرد الا
اليه وخامسها صلح على حيوان ولا يجوز الا بعينه اذ الصلح من التجارة والحيوان لا يصلح دينا في التجارة
عد شرى قنا فاراد الرد بعيب وانكر البايع كونه عنده فصالحه على دراهم صح ويكون
صلحا عن بعض الثمن الذي وجب على البايع رده على زعم المشتري وتعذر رده لانكار البايع
فصار كتعذر رده بسبب اخر وعند تعذر الرد لا بمعنى من وجهه المشتري يجب الرجوع
بنقص العيب اذا احتبس جز المبيع فلزمه رد حصته من الثمن فثبت انه صلح من الثمن

فنار علي عن درام فصح حالا وموجلا فارعلي دنانير جاز لو لقد قبل التفرق وبالا فسد لانه صدق واقراره بالعيب وانكاره سواء يرد به موضعا يسمح فيه الرد واما في موضع يمكن الرد بعيب فمفي الاقرار لا يكون مخلا عن الثمن بل عند حق الرد فيسقط حقه في ذلك بال فيجوز كيف ما كان جانس الثمن الا حالا اولا وكذا لو علي كيلي او زني بغير عينه فان كان بغيره جاز لانه في معني الشرا بالدين وكذا لو مات عنده المشتري او حدوثه او حدث به عيب امتنع به الرد اذ حق الرجوع بنقص العيب ثابت في هذه الوجوه اما في موضع ليس لاحق الرجوع ببعض العيب لم يصح الصلح ولو ادعت نكاح رجل فصالحها لم تجز هكذا في بعض نسخ مختصر القدوري قال في بعضها جاز ووجه ان يجعل زياده في المقر وجه الاول ان الترك الدعوي فلو جعل ترك الدعوي فيها فوقه فالزوج لا يعطي في الفرقه ولو لم يجعل فالحال علي ما كان عليه قبل الدعوي فلا شي بمقابلة العروض فلم يصح ولو ادعي نكاحها وهي تجحد فصالحها جاز كذا في بن وذكر صل هذا سوا ان قالت علي ان تبرا من تزويجها الذي ادعي او قالت اعطيك علي المتاركة او علي انك بري من دعواك او علي ان لا نكاح بيني وبينك وهو خلع في حقه وبرئوا في حقها قطعا للسواع ولو اقام بينه علي نكاحه بعد لم تقبل لان تعذر معني الخلع فلا يفيده فس ادعي نكاح امراة اخري وانكرت واختلعت لم تجز اذ نكاحه لم يثبت فكيف يصح الخلع فلا تجب العوض فد مردي رد دنكر را دعوي كرد صلح كرد دعلي ان تختلع من الدعي لم تجز الصلح صل ادعت طلاقها ثلاثا وانكر زوجها فصالحها علي ان تبرا من الدعوي لم يصح ويرجع بما دفع وهي علي دعواها وكذا لو ادعت طلقة او طلقتين او خلعا س ادعت تطليقه بائنا فصالحها علي مال علي تطليقة واحده بائنا جاز ويكون خلعا في حقه رد فعالظلة في حقها فلو اقامت بينه علي ذلك ولم تشا قضي امراة عنده ها ودیعة فاودعتها رجلا ثم قبضتها واودعت اخر فقدتها فضمنت سببا صفقال ذهبت ولا ادري ايكما اصابه وقال لا ادري مالي وعيالك ورددناه عليك كما دفعت ولم نفتشه فصالحتهما فمي ضمن لرب المتاع قيمته لتعذر بقائها بالايداع وجاز صلحها ولو لم يكن مالكه اذ صارت بضمان احدهما ولان لها ان تسترد اذ لو قايما فلها التضمين هلكت دابة استعارها فقال هلكت بحر وكذبه ربها وهو معتريا عارة فقدي يمينه فصالحه لم تجز وكذا لو قال المستعير رددتها اليك ولو صالح عن ادعي انه قتل خطا قبل الصلح وبرهن بطل الصلح كما لو قاله ظاهرا ولو لم يكن له بينة حلف ربها فلو نكل بطل الصلح والا وهذا كله قول م وعنده ح صح الصلح في الكل ولو انكر ربها الاعارة وقد هلكت تحت المستعير جاز الصلح وفاقا الا ان برهن علي الاعارة وانه قال قبل الصلح تفقت او بنكل زكا وهذا علي قياس قوله س وكذا الصلح عن بضاعة وكل شي اصله امانه علي قياس ما مضي من الوديعة والعارية ح لها دين مشترك علي اخر فضمن احدهما نصيب صاحبه لم يرجع بما ادي بخلاف ما لو اداه من غير سبق ضمان فانه لا يرجع بما ادي ولو توي نصيبه علي المديون مر في مسايل التركة فقط في صورة الضمان يرجع بما دفع اذا قضاه علي فساد فترجع كما لو ادي الكفالة فاسدة ونظيره لو كفل بمذكل الكتابة لم يصح فيرجع بما ادي او حسب انه مجبر علي ذلك لضمانه السابق وبمثله لو ادي من غير سبق ضمان لا يرجع لتبرعه وكذا وكيل البيع اذ ضمن الثمن لموكله لم يجز فيرجع ولو ادي بغير ضمان جاز ولا يرجع ح قال لغيره بع من هذا المحجر رقتاعا وانا ضامن الثمن فباعه وقبضه وان لنساء البيع ولو قال ما بايعته من عباية وقبضه واستهلك ضمنه

قال له ادفع الي هذا الصبي عشره دراهم بنفسها علي نفسه علي اني ضامن بها والصبي محجور فعل كان ضامنا الا لو ضمن بعد الدفع مد كفالة القن باذن مولاه جايز ويوا خذ القن به في الحرف وبعد عتقه كفالة الصغير لم تجز ولو باذن ابيه فش الكفالة للصبي لم تجز قبل له هو محجور عن التجارة لا المنافع بدليل قبول الهبة والصدقة وفي هذا منفعته فيجوز قال لان الهبة والصدقة يصح بالفعل وفعل معتبر واما هنا فلا بد من قول وقوله لم يعتبر في لو لفعل علي جعل جاز الضمان لا الجعل لو لم يشترط في اصل الضمان ولو شرط الجعل في اصل بطل الجعل والضمان المكفالة باعوانا فايز الرجوع لو كان الاجير ممن يجوز اقراره علي نفسه فلا يرجع علي صبي محجور ولو مرد يرجع علي القن بعد عتقه صل الكفالة المكفول بالمال يصح ولو انكر المطلوب اثبته المدعي اولا وجهالة المكفول عنه في الكفالة المعتادة لتنزله منزلة انسان شيا فانا كفيل بمبلغ جوازها لا في الكفالة المرسلة س قال لاخر اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك منا فانا ضامن فاخذ ماله صح الضمان والمضمون عن مجهول توق قال ما ذا بالك علي الناس او علي احد من الناس فعلي لا يصح للجهالة للمضمون عنه وكذا لو قال ما ذاب الناس عليك فعلي لم يصح لجهل المضمون له وكذا ان استهلك مالك احد بجي لو قال لو غصب فلان مالك او واحد من هولا القوم فانا ضامن صح لا لو قال انسان بدل فلان وكذا لو قال ان اكل ابنك سبع او اتلف مالك سبع فانا ضامن لا يصح حف ضمن خراجه وذوابه وقيمته جاز فقط قال الغير هر ما حيا غم هو جه شارا ان فلان ماند برمن لا شي عليه بهذا الضمان ح الاصل ان الكفالة لو كانت لمضمون او معناقة الا بسبب مضمون معقد ورعلي الادنا والمضمون له وعنه معلوما ما جايزة والا فلا هذا عند الثلاثة بدين او عين مضمونة كمغصوب ومبيع رد بعد خلع في يد المراة ومبيع في يد الزوج رما اشبه والكفالة لا يمنع في يد تابع لمشتر به يصح ما دام قايما فاذا هلك سقطت ولو كان المبيع في يد البايع كذلك وكذا تسليم الامانة جايزة ما دامت الامانة قايمة فاذا هلكت سقطت والمضمون في سبب مضمون نحو ما ذا قال ما ذاب لك علي فلان او قال ما ذبت لك علي فلان فعلي او ضمن ما باعه او اقترضه او استهلكه من ماله او ما قضي له علي فلان فهذا صحيح ولو لم يكن الضمان ثانيا للحال فيا جنده بجميع ما قضي له يعني: ان قال ما قضي واما ما ثبت له بغير قضا لا يا جنده من الكفيل لانه انما كفل لمقضي وقال ما بايعت فلانا فعلي جميع ما يثبت له بالمبايعة هذه الكفالة باحد ما به وكذا لو كان بدل ما الذي او اذا كان كفيلا في المرة الاولي فقط لا فيما بعدها ولو قال ما بايعت فلانا من فعلي بجميع ما ثبت له بالمبايعة بعد هذه الكفالة باحد ما به وكذا لو كان بدل ما الذي او اذا كان كفيلا في المرة الاولي فقط لا فيما بعدها ولو قال ما بايعت فلانا من شيء فعلم قاسم اليه دراهم في برا وبايعه بغير اربت فذلك كله علي الكفيل وقولنا ان يكون معدورا الاساحي لو كفل بعود او نجد لم تجز وكذا الكفالة بالخدمة بنفسه والخياطة بنفسه والقصارة بنفسه ولو لم يشترط عمله بنفسه تجوز الكفالة وترجع اذا عمل علي الاصيل باجر مثله وقولنا المضمون له وعنه معلومات قد سبق معناه ولو قال ما ثبت لك علي هولا او علي احد من هولا فعلي يصح كذا في فش ومن شرايط جوازها كون المكفول به مضمونا علي الاصيل بحيث يحرعلي تسليمه وكذا قلنا ان الكفالة بالامانة كودیعه ومال مضاربة وشركة باطلة لانها غير مضمونة لا عينا ولا تسليما واما الكفالة بمكن المودع من الاخذ يصح لا بعين العاريه والمستاجر واما الكفالة بتسليمها قبل باطلة والصواب صحتها والكفالة عن المرتهن للراهن لا يصح سوا كفل بعين الرهن او برده من قضي الدين وكذا عن الراهن للمرتهن وفي ح الكفالة للراهن بتسليم رهنه بجوز ولو هلك سقط ضمانه والكفالة بنفس لتسليم الشاهد لمجلس القضا فلم يشهد لم تجده قال ومن شرايطه كونه معلوما ولا [illegible] ارمعلومة او كراب لارض معلومة واعطاه كفيلا به فلو [illegible] كفل بنفسه العمل لم تجز ولو بتسليم [illegible] كانت الابل بغير اعيانها جاز

كفل بالمجهولة او بتسليم الابل ولو كانت الابل باعيانها تقع بالتسليم لا بالحمل وكذا الوكيل بنفس غايب لا يعرفه لا يصح ح ويرجع المتاع لو اخذه من مستعيرة او غاصبه كفيلا برده صح فلو رد رجع عليه باجر مثل عمل اذا كفل باجر يرفع عاصفين وعمل عمله اجر عمله ولو اخذ به كفيلا لا كفيلا فلا يجبر علي رده لتبرعه بخلاف الكفيل لاكثر امه ليتعقب واما تصح الكفالة برد ما كفل بشئ مضمون علي المستعير والغاصب بعد ذا الكفيل علي ابراء العارية مضمون ولو عينها امانة ح فسد التكفيل بثمن مبيع اذ ضمن بغيره وهو الثمن وتجوز بعين تضمن بنفسها كمبيع ورهن ح بطل التكفيل بالاعامات وجاز باحضارها ح لم يجز التكفيل بثمنه وهو في يديه او ابق وجاز بالتسليم عين تضمن فلو هلك فعليه قيمته او مثله لو مثليا صند كفل بنفسه الي قدوم فلان وهو المطلوب صح لا لو غيره ولو ضمن مهر امراة ابنه علي انه بري لو مات الابن او ماتت قبل البنا بطل الشرط ولزم الضمان ولو قاله وافيك به غدا والا فعلي المال لم تصح الكفالة بخلاف قوله ان لم اوفك به غدا ولو قال المطلوب ان لم اوفك بنفسي غدا فعلي مال تدعيه فلم يوافه لا يلزمه شئ اذ لزوم المال في ضمن كفالة باطلة اذ لا يكون كفيلا بنفسه بخلاف الاجنبي صل لو كفل بثمن ان ابق من مولاه او بدابة رجل ان نفلت منه او بشئ من ماله ان هلك لا يجوز ولو دفع شيا الي فقار ليقصره وضمن به رجل لو هلك جاز علي علي قوله من يضمن العشار لا عن القاط وكذا امثاله من العشاء ولو قال ان مسدة جاز بالاجماع او علق الكفيل بما يوجب الضمان وكذا الوكالة للمودع لوجب الموضع او اتلف فعلي جاز وكذا في كل امانة الكفالة شرع قنا وفقد لشبه واخذ منه بالغه كفيلا بالعين حتي يدفعه اليه فاته العين فلا شئ علي الكفيل ح كفل مسلم عن ذمي بخمر للذمي قتيل لا يصح مطلقا وقتيل لو كانت الخمر بعينها عند المطلوب يصح ما مر قياس قوله س ادخر عنده للمسلم ان يلزمه نقل الخمر كما لو اجر لنقلها. فقط قال دينك الذي علي فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه انا اقبضه لا يصير كفيلا ما لم يتم بلفظه تدل علي الالتزام كقوله كفلت ضمنت علي الي لو اتي بعهدته الا لفاظ منجز الا يصير كفيلا ولو سلما كقوله لو لم يرد فانا ادي فانا ادفع يصير كفيلا وهو نظير ما في من قال انا احج لا يلزمه شئ ولو قال لو دخلت الدار فانا احج لزمه الحج اذا دخل ولو قال انا ج ترا من فلا يلتبس من يدعي ضمن او عد الا كفالة وخ من جواب كويم قيل كفالة بحكم العرف وقيل لا وافتي بعضهم بخ قوله جواب مال نزيه من جواب مال نزيه بلزوم بعدم الكفالة وقال بعضهم الزنة فلان راحا صنه تتوا عم كردجوابه ابن خال برمن لم يكن كفيلا عهده ابن برمن ليس بكفالة ببراكه عهده حزي مجلعرم بليشب ومبيي له كفالت بي كفل بقوله بزرفتم وخ قوله قبول كردم قيل لو اراد به الكفالة كفل والا فلا فهو وعد وقيل لا مطلقا ولو قال هرجه تزابرو مي ايده برمن او هرجه برابر فلان بيشكنده فعلي او قال ضمنت مالك علي فلان ان قبضه منه وادفعه اليك لم يصح إذ عرضه التقاضي لا اداوه من عنده عرفا ولو عضب الف درهما فتقابله مالكها واراد اخذها منه فقال لرجل لا يقابله فانا ضامن بها اخذها منه وارد ها اليك لزمه ذلك وهذا لا يشبه الدين ولو اتلفها غاصبها فصارت دينا كان هذا الضمان باطلا وكان علي ضمان التقاضي ولو قال لو تقاضيته ولم يعطك فانا ضامن فمات قبل التقاضي بكل ضمانه ولو قال لو عجز عن تسليمه عن الف فهو علي فعجزه فظهر بحبسه فان حبسه ولم يوف لزم الكفيل ولو قال بن رفتم فلا نزا كه فرد ا بتو تسليم كنم هذه كفالة مطلقة او قوله بن رفتم فلانه الكفاله باوه وقوله فرد ا لتسليم كنم هذه كفالة بخلاف قوله كفلت لنفس فلان عد كذا في العدة وعلي قياس هذه المسئلة لو قال بن رفتم بن فلانرا كه حركاة طلب كني بتو تسليم كنم يكون كفالة مطلقة حتي لو سلمه قبل ان يطلبه منه جاز ولو قال هركاه طلب كني فلا برانش او را به رفتم قيل ينبغي ان لا يصير كفيلا قبل طلبه منه فكفيل

بنفسي مسلمه الي طالبه وبري فلازم الطالب المطلوب فقال له الكفيل دعه وانا علي كفالتي عاش برهان بزرفتا دي ام فتحل فهو كفيل بنفسه لقبول منه وهو ترك فلا دعه فلو لم يترك فينبغي ان لا يكون كفيلا اذ لا تصح الكفالة بلا قبول الطالب ولو قال خلي سبيله علي اني اوفيك به يكون كفالة بنفسه استحسانا ولو قال علي ان اوفيك به واوانك به فهو كفيل فعلي عند الوقال برفتم كه فلانرا بترسانم او قال او دهد فلان بترديك بتزديرمن فهو كفيل لا بقوله ان ثابت ولو قال استثنا في فلا برمن قبل كفل وقيل لا ص لو قال فلان ان ثابت او اشامن ست فهو كفيل عرفا فتبين ادعي علي احركه علام فوكه بمن بضاعت داده وكفته كه كرد مي حنانين كند رمال توكال بضاعت كي ربيرة انم دهد فان برمن ست وبرجنابة كرد دمال من بيسمع د عواه ولو قال ان ج وي جنايات كند من در ضمانم انم لا يواخذ به المولي ويكون في رقبته العبد فتط كفل بنفسه علي انه متي طالب بسيله والا فهو ضامن بدينه فمات المطلوب فطالبه الطالب فحبرة رواية فيه ينبغي ان يبرا اذا المطالبة بعد موته لم تصح فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال ولو قال لو لم يحمل فلانا مالك عليه فانا ضامن فانا ملزمه لو ضمنا ما ه او ما تة عند لان قبل تقاضيته الي شهر علي ابرا بعده فلا يصير كفيلا اصلا للحال بخ الظاهر او فيه يصير كفيلا بعد فلا شرط ان يبرا بعده بطل اصلا كفل بنفسه فاقر طالبه ان لا حق له علي المطلوب فله احتن كفيله بنفسه ته العترض في الضا سد بنيد الملك كصحيحه حتي لو استقرض بيتا فقتضه ملكه وكذا سايرا لاعيان وتجب القيمة علي المستقرض اورد هذه المسئلة الحرجي وهي ما اذا ربشرا قتن بامه المامور فنظر فالقتن للام لم يجز قرض القيمي كثياب وحطب وخشب وقصب وسايرا لرياحين الرطبه والبقول اذا لوا جب في القرض رد المثل وليست هذه نصلة وكذا الحيوان لم يجز عند نا للامر وجوزه الشافعي كما يجوز سلمه الا في الجواري واما الحنا والوسمه والرياحين اليابسه التي تكال فلا باس باستقراضها لانه مضمون بالمثل ثم في الكل موضع لا يجوز العرض لم يجز الانتفاع به لعدم الحل ويجوز بيعه لثبوت الملك كبيع فاسد اذ المقبوض بعرض فاسد كمقبوض بيع فاسد سوا فش دفع ثوبا الي احر وقال ادفع الي البايع عوضا عن ثمن وجب عليك قد فع فلو دفعه لشتره صح ولو هلك البيع فالثوب للمتبرع كمن تبرع بمجهز ثم وقعت الفرقة فالمهر للمتبرع ولو دفعا فسد فيمن قبضه ولو فسخا البايع قبل قبضه او بعده سعيا فالثوب للمشتري اذ هلاكه بقرض فلو دفعه الي مقترضه لو لم يرد قيمته قبل الفسخ حق استعار دابة واستقرضها بشرط ان يعيرها ايفاد ا به في الغد او يقرضه ثم المستعير اجره فتقاضى فهذا جارة فاسدة لانه بجنسه ولو كان اللفظ لفظ غير الاجارة اذ معناه وجد والمتا جر اجارة فاسدة ان يوجر لبيع ما شراه فاسدا وخ حق الثاني يجوز فيجب اجر مثل للعير علي المستعير وله علي الثاني المسمي وهذا لو لم يبين للمستعير انه من يستعمل فلو عين واجر من احز وهو ليس مثله خ الا ستعمال ليس له ذلك فيضمن النقص لا في الصورة الاولي استقرض ثورا فهلك لم يضمن لانه استعارة فالجواب هو الاول ولو تعارفوا منه لو يتمكن من بيع الثور وانفاقه ضمن مر استقرض ثورا بثور يخي استعار ثورا ليستعمله يوما لعيره فثوره فهلك خ حالة الاستعمال لم يضمن وما في الجامع ان استقراض الحيوان مضمون ليس هذا انما ذلك ان يدفعه حيوانا ليستهلكه فينتفع به عد معاوضة البقر والثيران خ الاكدا س استعار للمبادلة البقعة بجنسها وهي باطلة بخلاف ما لو دفع البقر الي الحارث الحارجاز لعدم الجنايين المنفعتين ط قرض الكاغذ والجراز والخبز يجوز خ الواحد والاثنين عدد الا ما زاد عدد اولا وزنا فقط لم يجز اصلا عنده ح وجاز مطلقا عند للعرف وعندجاز وزنا لا عددا

وبه يفتي ف افرض علي ان يكفل فلان جاز كفل اولا ح ولو باع علي ان يعطي كفيلا لم يجز الا
ان يكون الكفيل حاضرا او لو اقترضه علي ان يكتب له به الي بلد كذا لم يجز ولو اقترضه بلا شرط وكتبا
سفتجة الي بلد اخر جاز عند ح ولو بعث رجلا ليستقرضه فاقترضه فضاع في يده فلو قال الرسول
اقترض للمرسل ضمن مرسله ولو قال اقرضني للمرسل ضمن رسوله والحاصل ان التوكيل بالاقتراض جائز
الا باستقراض والوصاية بالاستقراض والرسالة بالاستقراض تجوز ولو اخرج وكيل الاستقراض من كان
مخرج الرسالة تقرض للاجنبي ولو مخرج الوكالة بان اضاف الي نفسه يقع للوكيل وله منعه من ذلك
ولو دفع اليه موكله شيا ليرهن بعينه وكيله راهنا بدينه ولا يضمن الرهن له فعله بامره ح لو امر من
الكتاب مع رسوله الي رجل ان ابعث الي كذا اقترضا فابعثه مع موصل الكتاب روي عن س لا يضمن
الامر حتي يصل اليه ولو ارسل رسولا وقال ابعث كذا فبعث معه من امره لو اقر بقبض رسوله وتلفها
قال استقرض لي من فلان كذا فقبضه الماموز وقال دفعته الي الامر وجحد امره ضمن للماموز ولا يصدق
استقرض برا فاعطاه مثله بعد ما تغير السعر بحيث يجبر علي القبول وكذا لو غصب فتيما فاعطاه قيمته يوم غصبه
تغير السعر في ذلك البلد يجبر علي القبول استقرض برا ليلج فاخذه المقرض ليكله قال س عليه قيمته يلج به
اقترضه وقال م قيمته يلج يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الي بلج فياخذ بره ولو اقترض برا في بلد ضمن
حيث طلقته في بلد فيه البر غاليا فليس له حبس المطلوب فيوم مروان موفق له ليد فع بره في بلد اقترضه فيه ولو اقترض
برا لاحمل ومونة او غصب فالتقيا في بلد اخر فيه البر ارخص او علي روي ح عن ح لو كان الغصب قائما في يده
مسلمة لو قيمته في البلدين سواء وفي احد البلدين اكثر ولو اقام طالبه بقيمته مكان الغصب او احتز الغصب او بيله في محل امكنه
ولو لم يكن قائما بيد وقيمته بلد الغصب اكثر خير المالك احد مثله لو مثليا او قيمته يوم غصبه ببلد غصبه او استقرضها
خذه ببلد غصبه ولو قيمته اقل خير غاصبه اعطي مثله او قيمته البلدين سواء لكه احد مثله ولو اقترض شيا
من فواكه وزنا او كيلا فلم يقبضه حتي انقطع بجر المقترض علي التاخير الي حد وثه الا ان يتراضيا علي قيمته وهذا لا
يشبه فلوسا كسدت لان هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس اقترضها فكسدت قال س عليه مثلها وقال م
عليه قيمتها يوم قبضه وقال س عليه قيمتها يوم غصبه وقال ابو حنيفة ح رحمه الله هو راجحا وبه يفتي وكذا العدالي ولو
غصب فلوسا واعدا لها فهو علي هذا الخلاف ولو باع بنقد البلد ولم يقبض حتي تغير ان كان لا يروج كسد
البيع اذ كان يروج كذا نقصت قيمته لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن س له فسخ البيع بما نقص الغبن
ولو اقترض الدراهم لتجاريه فتجاراها التقيا في بلد لا خراج علي تلك الدراهم قال س وهو قول ح بمنزلة قرض
المثلية دفعا واداء ولا يكيل ولا يأخذه بقيمتها قيل هذه الوقيعة في بلد يروج فيه ذلك النقد الا انه لا يروج
فانه يرجحه كما مر واما لو لم يرج فيه فيغرم قيمتها وكذا لو باع بدراهم تجاريه ثم التقيا في بلد اخر لا يروج
ذلك النقد وقرض البرور وزنا لم يجز فلو وكله قبل كيله ضمن مثله كيلا ولو اختلفا في كيله صدق المستقرض
مع يمينه ولو هلك برا في مسلمة ضمن قيمته وقرض اللحم وزنا جاز لا قرض لحم رؤوس فتيق عنه عد وعد
هما جاز وزنا لا عددا وقيل الي الثلاثة يجوز عددا لا في الزيادة ح اقرض الجلد وزنا يجوز زوال
استقرضه في الصيف وسلم في الشتاء س قرض الخبز كيلا مرة بعد اخري بشري كر بربعه
فقال للبايع اقرضني حوبز لابراهيم او قال هذا الغفير او خلط بذكر السرا فتعل فقاله ح يصير قابضا لها
وكذا عن عن استقرض دراهم فاتاه مقرضه فقال المستقرض التقاضي انا فاقتضاها قال لا شئ علي المستقرض
ح كذا الدين واسلم ولو كان هذا في برشر الوديعة فجاءه ليسلم اليه حكم هذا صحيح او حكم الوديعة فيهما
القدر الا ان فعل يكون قابضا فالهلاك علي الامين في القرض والدين والسلم له ان يحكم غيره لا فعلا
وديعة وباقي حبسها في فصل المستقرضات س قال المستقرض وجدت القرض زيوفا وكانا

لا يرجع علي المقرض بشي ولكنه يرد مثله ولو اقرض صبيا حجرا وتعتوها فاهلكه ضمن عند
لا عندهما ولو قتنا حجرا او فاتلفه لم يضمن فتل عتقه عندهما وهو الوديعة سوا ولو باع من
صبي حجر فاتلفه ضمن عند س لا عندهما وعليه الوديعة س كانت قنة علي قيمته
لم يجز اذا الكتابة الفاسدة ما تجب فيه القيمة فلو اداها يعتق اذا فسدها كالجايزة فانها
فانها مشروعة من وجه اذ الفاسد من العقود ما هو مشروع من وجه فاذا اتصل به
القبض صار كالمشروع في الاحكام كفاسد البيع وهنا وجه العتق اذ يقع الكتابة في يد نفسه
بنفس الكتابة فصل في فاسدها يجب الاكثر من قيمته ومن بدله فلو بدله اكثر من قيمته
لا يعتق الا باداء بدله ثم استرد ما زاد علي قيمته ولو قيمته اكثر يعتق باداء بدله ويغرم تمام قيمته
ولو كاتب علي ثوب ولم يسم جنسه لم ينعقد اصلا للفن رائجا به الثوب لتحش الجهالة فلو ادي
قيمة لم يعتق ان الكتابة غير مشروعة بلا بدل وهذا بخلاف البيع فانه لو بلغ فنا ثبوت
لم يفسد ولا يبطل حتي يملكه المشتري بقبضه لامكان الحكم باتعاد البيع بقيمته الفن اذا
البيع يعتبر فيه المعني لا عين المشروط وحكم الكتابة تعلق العتق باداء المشروط فلا
تتعلق بالقيمة كاتبه فاسده فمات مولاه فاداء البدل الي ورثته عتق استحسانا سج
كاتب المسلم فيه علي خمر او خنزير او علي قيمته نفسه ضده ويعتق باداء الخمر ويسعي
في قيمته ولم ينقص من المسمي ويزاد عليه ح كاتبه الي قطاف او حصاد او دياس جاز
استحسانا ولو جعل البدل تجب قبوله ولو شرط الخيار يجوز لانها كانا لانه معاوضة كبيع
ومادام الخيار ثابتا لاحدهما لا يثبت حكم الكتابة كبيع وحكم فاسدها ان يكون مولاه حق الفسخ
بلا رضا العبد والمضي فسخ الجايزة والفاسد بلا رضي مولاه فصل المقبوض بباطل البيع
امانة عند بعضهم اذا العقد لم يعتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض مضمون فصل
ضمن عند ح لا عند ح الثمن المقبوض ببيع باطل الصحيح انه مضمون كفاسده والمضمون
بفاسده ضمن بمثله في المثلي وبقيمته في غيره كغصب وما قبض علي سوم الشرا لو سمي
ثمنه بمثل الفاسد ضمن في المثلي بمثله وفي غيره بقيمته والقرض الفاسد يملك بقبضه
بمثله او قيمته كبيع فسد مرعوا وما قبض علي سوم الرهن ضمن بافل من قيمته ومن
الدين وقيل ضمن بقيمته كما قبض بجهة البيع رهن فتا لمعرضه العافهلك العين قبل افتراضه
عليه الا لف اذا ما قبض بحكم الرهن له حكم الرهن ولو قال اقرضني وحتن هذا الرهن ولم يسلم
القرض فاخذ الرهن وهلك في يده ضمن قيمته الرهن لا يبطل بالتفاسخ قبل رده فيضمن باقل
من قيمته ومن الدين والمرتهن حبسه بعد الفسخ لو اخذ رب المسلم رهنا بالمسلم فيه فاره مستو
فيا فهلاكه ولو تفاسخا السلم فهلك الرهن في يد رب السلم يهلك بالطعام فعلي رب السلم
مثل طعامه واخذ راس ماله او حقه بعد الفسخ راس ماله رهن فقضي دينه تبرعا فهلك الرهن
المتبرع اخذ ما دفع الرهن في يد مرتهنه بعد ايفاء دينه مضمون بعد الهبة والابرا اما
الهبة استحسانا فاخلا فالزفر فلو هلك في يده بلا حبسه هلك امانة بخلاف ما بعد ايفاء دينه ولو
حبسه ضمن قيمته بلا اجماع وبعد الحوالة مضمون حتي لو احاله بدينه فهلك الرهن ضمن فتا
وانسخا استحسانا ولو اراد المرتهن بعد الحوالة ان ياخذ الرهن قيل له ذلك وقيل لا ولو
بعد ما بعد هلاك الرهن ان لا دين عليه فلو يقض الدين يرد فقض الدين علي راهنه ولو تفاسخا قبل هلاك
امانة وقيل لا كذا في العرض رهن عينا اخر بحاذ الرهن الاول ثم هلك الاول

يهلك بدينه ما قبض علي سوم القرض ضمن بما ساوم كمقبوض علي حقيقته لمنزله معقبوض علي سوم البيع الا انه
البيع يضمن القيمه وهنا يهلك الرهن بما ساوه من القرض وما قبض بجهته فاسده ضمن بقيمته ضمن
رواية لانه في رواية وكذا الصدقة الفاسدة يضمن بالقيمه الاجارة الجايزة والفاسد غير مضمون علي المشتر
والهبة الجايزة لا تضمن الاصل ان كل ما قبض بجهة التملك لم يضمن فتي فاسد الشركة والمضاربة والاجارة
لم يضمن دفع ثوبا الي رجل ليبيعه علي انه ما ادعي كذا فهو له فهذه اجارة فاسدة ويضمن الثوب في الاجا
رة الفاسده الموجز يضمن ما قبضه من الاجرة والمحبوس في يد الاجير الذي لعمله اثر في العين كالحايك وخياط
وقصار لم يضمن لو هلك اذا حبسه لاجره وله ذلك فلو ضاع من يده لم يضمن عنده ولا اجر له لهلاك المنفع
عليه قيل تسليمه لو منع الحايك الثوب بالاجرة اختلف فيه العلما فلو اصطلحا علي شي حسنا اثبته عما دالدين
وفي ضمان التاجر من مقتل الضمانات من فضولها وعندهما يضمن فالمالك مخير لو شاء ضمنه ولا اجر له ولا اجير
شاء ضمنه غير معمول ولا اجر له وكذا لو هلك من غير حبسه سقط الاجر ولم يضمن عنده ومن لا اثر
لعمله كحمال حبس الحمل وتباع او سمسار حبس الثمن للاجرة يهلك امانة لو حبسه بامر مالكه وعليه الاجر
ولو حبسه بلا امره ضمن اذ ليس له حبسه فخير المالك فان شاء ضمنه محمولا وله الاجر او غير محمول ولا اجر
ولو هلك في يد المكاري والحمال وكل اجير ليس لعمله اثر من غير حبسه ومنعه لم يسقط الاجر بخلاف الاجير
الذي يعمل اثرا اذا هلك بلا حبسه حيث سقط الاجر اذ لا تر لعينه المعقود عليه وقد هلك قبل تسليمه
بخلاف ما لا اثر له المحبوس في يد المستاجر بعد فسخ الاجارة لا ستيفا الاجرة المحلة لا يضمن ولا يسقط شي
من الاجرة سواجازت الاجارة اولا والمحبوس بعد الاقالة مضمون بالثمن وكيل الشراء له حبس المبيع
الثمن دفعه من ماله وقيل حبسه يهلك من مال موكله وبعد حبسه فهلك مضمونا ضامن الرهن عند
وضمان الغصب عند زفر وضمان المبيع عنده لانه كبايع منه فلو حبسه لثمنه فليستقط يهلاكه كذا ذ
وفيها والملتقط اذا انفق علي اللقطة باذن القاضي وجا صاحبها فله حبسها ليستوفي النفقه وكذا رد الا
بق وجعله فلو هلك قبل حبسه لم يستقط النفقة والجعل ولو هلك بعد لم يضمن وسقط الجعل والنفق
اذ يصير بحبسه كرهن والمبيع تخيار للبايع لو هلك في يد المشتري في مدة الخيار يهلك بالقيمة لا بالثمن
ولو كان الخيار للمشتري يهلك في يده بالثمن وكذا لو دخله عيب فلزم البيع ويلزمه جميع الثمن وقيل
ما قبض علي سوم النكاح ضمن يعني لو قبض امه غيره لسوم وجها باذن مولاها فهلكت في يده ضمن
قيمتها والمهر قبل تسليمه ضمن وكذا يد الخلع في يد المراة يضمن كذا في ح يعني لو تزوجها علي ثو
او خالعها فهلك قبل قبضه يلزمه مثله في المثلي وقيمته في القيمي والمقبوض بحكم الاعارة من جهة الم
عيب او بحكم الهبة منه او بحكم الشراء والوديعة والاجارة او الصدقة والرهن مضمون علي القابض بادا
ضمنها القابض هل يرجع علي الغاصب لا يرجع المؤجر له والمتصدق عليه والمستعير ويرجع المستاجر
دع والمرتهن بالقيمة ويرجع المشتري بالثمن ولا يرجع السارق من الغاصب ولا غاصب الغاصب وذكر
ان المودع والمرتهن والمستاجر اذا علموا بالغصب لا لو علموا به والله سبحانه وتعالي اعلم
بالصواب

الفصل الحادي والثلاثون في مسايل الشيوع والقسمة

اعلم ان السابع ينقسم قسمين سابع يحتمل القسمة كنصف الدار ونصف البيت الكبير وشايع لا يحتملها كنصف
قن وزوجي حمام وثوب وبيت صغير فما صل بينهما حرف واحد وهو ان القاضي لو اجبر احد الشريكين
علي القسمة بطلب الاخر فهو من القسم الاول ولو لم يجبر فهو من الثاني اذا الحد له المقبول وامتهات مسايل
الشيوع سبع بيع الشايع واجارته ورهنه وهبته وصدقته وجنايته [illegible]
الاول وكل قسم علي وجهين اما ان باع من اجنبي او من شريكه فالوجه الاول [illegible]

مطلب في بيع المشاع

مطلب كل شريك لصاحبه

مطلب بيع الارض دون الزرع

مطلب الكيل والوزن في مال الوديعة

مطلب شركة المال بالخلط بغير الخلط

مطلب في بيع المشاع

القاعدة المعروف كالمشروط

سنين اما اذا كان الكل له فباع من اجنبي او من شريكه فالوجه الاول وهو البيع من اجنبي علي صنفين اما ان كان الكل له
باع نصفه او كان بين اثنين فباع احدهما نصيبه فالبيع جايز في المواضع كلها كذا ح وفي فو مشجرة بين
زرع باع احدهم حظه مشاعا وقد حل او ان قطع اشجارها حتي لا يضرها القطع جاز الشرا قلشاري ان يقطع اذ لا ضرر
في الضمة مشجرة بين ثلاثة باع احدهم حظه من احد شريكيه لم تجز ولو باع منهما جاز ف باع حظه من الشجر
بلا اذن شريكه لغير ارض فلو بلغ اشجارها او ان القطع جاز البيع اذ المشتري لا يتضرر بالقسمة ولو لم يبلغ فسد النصر
رة بالقسمة ما لم يبلغ الزرع فارسحدف هـ نخل بينهما وعليها تمرا وارضا بينهما وفيها زرع فباع احدهما
حظه من النخل ينبغي ان يجوز اذا المشتري لا يجبر علي القطع لقيامه مقام البايع حف دار بينهما باع احدهما
نصفه للمشتري سوا البيع فصار لمنزله اجارة في بيع واما الثاني فلم تجز لضرر في شريكه وكن الواو بمعني رجل
علي احدهما شيا فصالحه علي نصف هذا البنا وعلي نصف هذه الزرع المشترك لم تجز ص شري نصيب احد
الشريكين من البنا دون الارض لم تجز حف تبع الارض مع نصف الزرع لم تجز ولو بينهما بنا فشري احدهم
نصيب احدهما بلا اذن الاخر لم تجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز لم تجز ي ت ل باع بنا بلا ارض
علي ان يترك المشتري البنا فسد البيع ولو ان بيدا وارضا بينهما باع احدهما حظه من البيد من غير شريكه من غير ان
يكون له طريق في الارض جاز لا لو باعه علي ان يكون المشتري كما كان في الارض ذكره في س وفيها دار بينهما فباع
احدهما بيتا معينا من رجل لم تجز سجي جاز في نصفه عنده ط لو باع احدهما حظه من
بيت معين من الدار فللاخر ابطاله ببيعه ح دار بينهما فباع احدهما نصف بيت معين منها شايعا لم تجز عنده
ح لتضرر شريكه في تنطيعه نصيبه عليه عنده القسمة قال ارايت لو باع نصف كل بيت منها ينقطع نصيب
شريكه مال وكذا الارض ولو بينهما عشرة ثياب مروية مما يقسم فباع احدهما نصف ثوب بعينه من رجل فان
جوز وكذا القيم وهذا اشبه الدار الواحدة وقاله س ينبغي ان يكون هذا رسوا في قوله الاتري انه
لو باع من كل شاة نصفها من رجل على حدة لم يستطيع شريكه ان يجمع له نصيبه منها فتضرر وانقطع نصيبه
فكين تخالفا ولو بينهما ارض ونخل باع احدهما نصف نخلة معينة باصلها من رجل لم تجز عند ح كبيت
ومن لو باع احدهما نصف الارض واستثني نصف النخل باصله فهذا مثله ذلك عنده ح وكذا لو باع نصف
نصف الدار شايعا الا بيتا معينا منها لم يدخل فيما البيع قال س انا اري كل هذا جايزا لا انتفاء
بالقسمة لا يدري يقع ام لا ولعلها لو وقعت لا تدخل في القسمة ضرر في هذا البيع ولو باع احد الورثة شايا من
التركة فلو باع نصيبه من كل شي والمشتري يعلم نصيبه جاز ولو باع شايا معينا لم يجز لاحتمال ان لا يقع هذا في نصيبه
ومعني قوله لم تجز البيع في كل ذلك الشي انما في نصيبه فيجوز والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب من هذه الروايا
ص بينهما اكيلي او وزني باع احدهما حظه من شريكه يجوز ومن الاجنبي لا وشركة المالة لو كانت
بخلط باختيارهما لا يجوز بيع احدهما حظه من شريكه لا من الاجنبي الا باذن شريكه ولو كانت بغير الخلط كارث
وهبة واستيلاد وخلوة يجوز بيعه منه ومن الاجنبي بلا اذنه د لو باع بعض البانع بعض الارض
جاز من اجنبي او من شريكه ولو باع بعض البنا بدون الارض من اجنبي او من شريكه اذا البنا بغير حق
جاز بيع نصفه نجب قلعه وواجبه القلع كمقلوع ولو مقلوع حقيقة جاز بيع نصفه من اجنبي ومن
شريكه وكذا كبيع نصف الزرع بدون الارض وهو متعدد في الزراعة فانه تجوز ف ولو شرا بنا الدار
والحايط لا يدخل الارض ذكره وهو من المشتري يقلع البنا والحايط ش دار بينهما باع احدهما
نصيبه ولو باعه اجنبي بلا امرهما ينصرف الي نصيبهما فلو اجاز احدهما
ويروي وقوله ح والربح في قوله [illegible] وكلا بيع قن بينهما وكيلها فغير

مطلب الكيل والوزن في مال الوديعة

مطلب شركة المال بالخلط بغير الخلط

وقال هو مضف فلان جاز ولو لم يبين جاز في نصف شايع للامرين على قياس قوله ح ولم يجز في قوله ف
قن بلثهما او ليس شريكين في الاشيا وكل احدهما صاحبه بتبيع حظه من القن فباع المامور نصفه ولم يبين
اي النصفين هو مات القن بعد تسليمه فقال البايع بعت حظي صدق ف صح بيع نصيبه من الدار
فعلمه او علمه المشتري سواء علم بايجابه اولا ولو اقتسموا ما لا فيه اشخاص بليت فشرط الشخص لواحد
وفاقا لو علم الشخص من شرطه له والا فعلي الخلاف وكذا الوشم فالمضاربة من التربح مثل ما شرطنا في
المضاربه جاز لو علم المضارب بكيته والا فعلي الخلاف ولو وهب لرجل نصيبه من قن جاز لو علم نصيبه
من وهب له والا لا ولو قال ولينك البيع عما قام علي او تعتك مراتحة مرتحداه يا زداه جاز لو علم المشتري
بكم قالر والا لا وتاويل هذه المسايل لو علم المشتري وامثاله وضده قه الاخر ح دار له قباع من رجل نصف
منا فيها بلا ارض لم يجز ولو باع سهما واحدا شايعا تحدود هذا المهم قال مشايخنا انه يوجب الفساد اذ يزيد
الافراز فالمغرز يكون له الحدود اما الشايع فلا والصحيح عندي انه لا يفسد واما اجارة المشاع فلا فرق عن
ح بين ما يحتمل القسمة وبين ما لا يحتملها فجواب الكل واحد عنده ثم لو اجر احد الشريكين نصيبه
جاز بلا اجماع في ظاهر الرواية عن ك وروي عنه انه لم يجز وسوا اجر كل نصيبه من شريكه او اجر
ولو اجر نصيبه من اجنبي جاز عنه في رواية لا في رواية ولو كان كله لرجلين فاجر نصفه من احدهما
فعنده ح لا يجوز وعندهما يجوز ثم عند ط ش قيل لا ينعقد حتى لا يجب الاجر اصلا وقيل ينعقد فاسدا فيجب اجر المثل وهو الصحيح ن ولو وكله فاجره من اثنين فاجاز واحد وقال
اجرت الدار منكما جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصفه منك ونصفه منك او نحوه كثلثي وربع
يجب ان يكون عنده كذلك علي اختلاف مر فيما اذا كان كله بينهما واجر احدهما النصف من اجنبي عن صل ونسبه
في رواية عنه كذا ح وفي مختلف استاجر دارا بينهما فمات احدهما انتفض الاجارة في حصة الميت دون
حصة الحي وبقي في حصة الحي وكذا لو استاجر رجلان فمات احدهما يبطل في حصة الميت لا الحي وعند
تبطل في الكل ولو رضي الوارث وهو كبير بقي الاجارة ورضي به المستاجر حتى لو انفرد احدهما بالقبول لم يصح و
اجر البناء بلا ارض لم يجز وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقع اجر البناء لرجل والعرصة لاخر فاجر رب البناء بناءه من الاجنبي قيل لم يجز وقيل
يجوازه ولو اجر من رب العرصة ولو استاجر العرصة بلا بناء جاز والحيلة في اجارة المشاع ان يطيق بها الحكم او يعتد
في الكل لم يصح في البعض فقط ارض بين جماعة فوكل احدهم باجارة حظه فاجره وكيله من جميعهم جاز
من احدهم لم يجز عنده هذه كما لو باشر الموكل واما اعارة المشاع فهي تجوز في الوجوه كلها عن ابداع المشاع
جاز م قرض المشاع جاز بالاجماع هذ مضاربة المشاع لم يجز وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز
من شريكه ومن غيره وفيما يحتملها لم يجز لا من شريكه ولا من اجنبي وطرو الشيوع لا يفسد الهبة بالاتفاق ولو وهبه الكل من اثنين فاقبل ما ان قال وهبته منكما لم يجز عند وعندهما يجوز ولو قضا
بالتنصيف فهو علي هذ الخلاف ولو بالملك مجور عند ح لاخته ها حسن وهبا من واحد دار اجاز
وسلماه جاز وقبضاه جاز فلا شيوع ولو وهبه واحد من اثنين لم يصح عنده وقالا يصح لان هذه
هبة الجملة منهما لتوحد التمليك فلا شيوع كرهن من رجلين ولهذا هبة النصف لكل منهما وكذا الوقف فانه
ينقسم فقبل احدهما صح ولان الملك تبدل الكل منهما كلا اذ لا انتقاض فيه ولهذا الوقف في دين احدهما لا يمنع
شا من الرهن ولو نص علي السعيد لم يجز عنده فقط وفي التنصيف روايتان عن
والرهن عند رجلين ويقبض علي الاجناس لم يجز وفاقا ولو وهب مشاعا فقسمه فلو قسمه وسلما
جاز اذا غاب به القبض وعنده لا شيوع ح قال لهما وهبت لكما هذه الدار لدا نصفها

فطلب رهن المشاع ح
والوقوف به او قفه

نصفها ولدا نصفها جاز ولو قال لاحدهما وهبت لك نصفها ولغيره نصفها لم يجز ولو وهب لهما دارهما فالصحيح انه
يجوز وهبة المشاع الفاسده لا تفيد الملك ولو قبض الجملة مروي عن ح وهو الصحيح ولو وهب رقيقا في براءة فا
في سهم او سهمان في لبن لم يجز اذ الموهوب معدوم ومر ولو اقتسموا وخرج الغائب بملكه ولو ظن وسلم لم يجز خلاف المشاع هل
يملك والحلال في القبض ومر ولو بالعشمة وخلاف ما اذا وهب لبنا في ضرع او صوفا علي ظهر غنم او نخلا او زرعا
في ارض او ثمرا في شجر او ارضا فيها نخل او زرع دونها او دارا او ظرفيه متاع الواهب لزوال الخلل بالتفريغ
والفرق بين لبن في ضرع وبين هبة ولد في بطن فانه لم يجز بتسليم بعد الولادة في الصحيح اذ لا يمكن
الوقوف علي الولد اذ ليس في وسعه فيكون كتعليقه بالخطر ويمكن الوقوف علي اللبن بالحلب لانه
في وسعه فكان كاخر عن الجملة هذ والفقه في الشايع كهبته في كل ما مر الا انه لو وهب من
اثنين اما يقبل العشمة لم يجز عنده ص رواية واحدة عن غير اختلاف علي قوله وفي الصدقة
اختلف المشايخ علي قوله فقيل لا يجوز وقيل فيه روايتان لا يجوز علي رواية الاصل ويجوز علي
رواية الجامع الصغير وهو الصحيح كذا هذ وفي فقط لو تصدق بعشرة دراهم علي محتاجين
يجوز ولكن الوهبها لهما ولو صدق بها علي عشرين او وهبها لهما لم يجز وقالا يجوز لعشرين اتفاقا
والفرق بين الهبة والصدقة في الحكم واستوي في الاصل وقال اذ الشيوع مانع فيهما لتوقفهما علي القبض
والفرق انه الصدقة قد يراد بها وجه الله سبحانه وتعالي وهو واحد فلا شيوع ويراد بالهبة وجه
العين وهما اثنان وقيل هذا هو الصحيح والمراد بما ذكر في الاصل التصدق علي عشرين ح والاصل
ان في المسالة روايتين فقط قيل جاز التصدق علي عشرين لانها محل صدقة التطوع ح لا يجوز
عنده س يجوز بشرط التساوا وعند محمد يجوز في الحالين وقف السابع جاز عنده س كالاول
م فيما يحتمل القسمة فاوقف نصف الحمام جاز اذ لا يخفا بها ولو وقف ارضا واستثني اشجارها
لم يجز عندهن لا يجوز وقف المشاع فن وقف المشاع لم يجز عنده وبه يفتي فلو حكم القاضي
بجوازه جاز وفاقا فلو طلب بعضهم القسمة قال ح لا يقسم سهما ولو وقال م تقسم واجمعوا
علي ان الكل لو هو قوفا علي الارباب فاراد والقسمة لم يجز ارضا بينهما ووقف احدهما نصيبه منا
جاز عند وبه اخذ مشايخ بلخ ثم رجع علي قوله فقال لو اقتسما فوقع نصيب الواقف الي موضع
لا يجب عليه ان يوقفه ثانيا اذ القسمة العين المعوقون ولو اراد التحرز عن الخلاف فوقف
المشوم ثانيا ولو له كل الارض فوقف بعضها فاراد القسمة بنفسه لم يجز اذ لا يتولي القسمة رجل
واحد فينصب القاضي للوقف فيما فيقاسم هو متولي القاضي او يتبع ملكه من الارض فيقاسم المشتري
ولو وقفا ارضهما علي المساكين او علي وجوه البر التي يجوز الوقف عليها وسلماها الي قيم جاز
اذا ما نع عنده فقط سبوع وقت القبض لا وقت العقد ولم يوجد اذ سلما جاز وعند يجوز غير
مقبوض فيجوز غير مقسوم س السبوع يمنع القبض فيمن اجاز وقف المشاع لا يشترط
القبض وهو قول صغر وهلال هذ التسليم فيكون في الشايع وهو رفع الموانع عن القبض والسبوع
فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع الوقف بلا خلاف س لا في المسجد والمقبرة فانه لا يتم مع الشيوع ايضا
عنده انما السركه يمنع الخلوص لله سبحانه وتعالي فلو وقف فاستحق جزء منه بطل الوقف
في الباقي عنده م كون ان السبوع كهبة بخلاف الواهب في البعض او الورثة في الثلثين بعد
موت المريض وقد وهب او وقف في موضع نظر والشيوع ولو استحق جزء معين لم يبطل
في الباقي لعدم الشيوع وان اجاز في الابتدا وعلي هذا الهبة والصدقة س طرو السبوع
في الهبة كغيره ح رهن المشاع لم يجز من شريكه ولا من غيره اجماعا

فطلب رهن المشاع
لم يجز من شريكه

القسم الاول

مطلب اجارة المشاع

التقسم الاوفق وطرو الشيوع كفران وطروه بان باع العدل بعض الرهن وقد كان وكيلا بقبضه مجتمعا وعكسه بطل الرهن في الباقي او كان قابلا فانكسر ضمن نصفه فيصير له مبطل الرهن من وعن س ان طرو الشيوع لا يفسد الرهن ولو استحق بعضه بطل رهن الباقي فالقران للشيوع صلتش رهن المشاع يفسد او يبطل اختلف فيه على حسب اختلافهم على قول ح في اجارة المشاع وقدم الكلام فيه قد مر ايضا في الرهن الفاسد فلا نعيده هن الرهن نصف مشاع من واحد صح لم يجز اما الرهن من اثنين او جعل بان قال رهنته منكما جاز ولو رهن عبدا عندهما بدينين لكل منهما جاز وكل رهن عنه كل منهما وضمن كل منهما حصته دينه منه فلو قضى احدهما دينه فكل رهن عند الاخر فلو بقيا فكل منهما في موسه كحد له في حق الاخر ولو ابرئ نصف بدين له عليه رهنا واحدا جاز وهو رهن بكل الدين وللمرتهن حبسه لاحد دينه كله كذا هن وفي ح رهنا عينا عند رجل جاز لا شيوع في الدين الا اذا قال لكل منهما رهنتك نصفك شيوعا لا يجوز هذا لم يجز رهن مشاع على نخيل ولا زرع او نخل بارض دونها لاحتمال الرهن بغيره حلتش فصار كشيوع وكذا رهن ارض بلا نخل وزرع او رهن نخل بلا ثمن لما مر فالاصل ان الرهن لو شمل غيره لم يجز لتعذر قبضه وحده وعن ان رهن الارض بدون الشجر جاز لان الشجر اسم للمبني فيكون استثنا الاشجار رهنا صفتها بخلاف رهن دار دون بنائها اذ البنا اسم المبني فيصير رهنا جميع الارض وهي مشغولة بملك الراهن ولو رهن النخيل دون صفتها اذ هذه مجاورة ومبين لا تمنع الصحة ويدخل فيه الشرب لا مقاله مدخل تصحيحا للعقد بخلاف البيع الخيل بلا ذكر جازوا ضرورة الى ادخاله بلا ذكر بخلاف متاع في دار حيث لا يدخل في رهن الدار بلا ذكر اذ لا ضرورة وكذا الزرع والرطبة في رهن الارض لا في بيعها لما مر ويدخل الغرس في رهن ارض ودار وقرية لما مر ولو رهن دارا عافيه جاز فلو استحق بعضه فلو جاز رهن الباقي اشاع بعيبي وساحصة والا بطل كله صل رهن قفيزين بالف فاستحق احدهما فالباقي رهن بحصة كالو هلك ولا يفتكه الا الجميع الدينين وكذا احدهما حرا ومدبرا ولو رهنهما بالف ومات الراهن فقال المرتهن رد احدهما فنعمل فالباقي رهن بنصف الدين ولو هلك يهلك بنصف الدين ولا يفتك الا بكل دينه هذ لو رهنهما بالف فقضى حصة احدهما لا ياخذه حتى يبيع باقي دينه وحصته ما تخصه اذا مر الدين على قيمتهما كذا في ت وفيها لو سمى لكل عن اعيان الرهن شيا من المال يكن الجواب في رواية الاصل وفي مج لو قبضه اذا دى ما سمى له ولو رهنهما بالف وهلك احدهما وقيمته العرضة يوم القبض فسقط حصة الباقي العرضة كذا ح واما عصب الشايع فقيل يسقط وقيل لا فقط في دعوى عصب نصف الدار شايعا لا بد من بيان كون جميع الدار في يد المدعي عليه ونصف الدار شايعا لا كون الا يكون الدار كلها في يده وكذا لم تجوز فقط اجارة نصف الدار شايعا اذ تسليمه لا يتصور الا بتسليم الكل وقال بعضهم لا بشرط ذلك بل يدعي نصفه شايعا وعصب نصفه شايعا ذلك يتصور بان تكون الدار بيد رجلين فغصب من يد احدهما واذا كان كل الدار بيد رجلين في يد كل منهما نصفه شايعا لا بد لعلى كون كل الدار بيد كل منهما بل هي على الغاصب وامتناع اجارة المشاع لمعنى اخر وهو تعذر الانتفاع على وجه انعقد العقد اذ العقد يقتضي الانتفاع لملك الموجر وهو لا ينتفع بملكه وبملك شريكه س شرب ما بين حصتي نفر فغصب السلطان نصيب احدهم وحرجه من الشرب قال هو من الوسط وشاركه

مطلب عصب المشاع

مطلب باع العصب

مطلب زنا في المشاع

مطلب باع نصف عبده مشاعا

فيه اصحابه بحصته كما كان وكذا داريين ثلاثة مشاعا فغصب احدهم وقال لا اعصب الا نصيبه قال هو بينهم جميعا كما في الشرب واما دعوى الشايع ذكر ادعى عليه ثلثة اسهم من عشرة اسهم من دار وذكر ان الثلاثة في يد المدعى عليه ولم يذكر ان جميع هذه الدار بيده وكان البرهان شهود كلها ببيده فاعاه والشهادة بغير لسان داريتها ادعى على احدهما يكون مدعيا الربع اذ في يده النصف ولو ادعى نصف ما في يده اذ لو ادعى كله يكون مدعيا النصف العين وانه لم يدعي المعين من جنسه في فصل قيام بعض اهل الحق عن بعضهم واما استحقاق الشايع ذكر طلم لو استحق نصف الدار شايعا فالمشتري بالخيار عند رد الباقي او امساكه بحصته ولو استحق موضع معين ذكر في فصل الاستحقاق دين في دار شراه ثم استحق نصفه بعينه فلو رد ذلك النصف ولا يرجع بشي من قيمة البنا ولو كان في يده ارض فغرس فيه فاستحق نصفه او شارضا فغرس فاستحق نصفه شايعا ينبغي ان يكون حكمه كحكم بنا احد الشريكين في ارض الشركة وتم لتقسم الارض بينهما فما وقع من البناني نصيب بين يومر يقلعه من غير الاستحقاق شريكه جابطا او بني عليه فاستحق ثلثه فلان يرد البيع ويرجع بالثمن وثلث قيمة البنا باقيه ولو استحق نصف الدار شايعا رجع قيمة البنا ولو استحق نصفه بعينه وفيه البنا رجع بقيمة البنا كله ولو كان البنا في النصف الاخر فرده بعض البنا ولم يرجع بشيء على البايع

الفصل الثاني والثلاثون في بيع الغصب والرهن والمستاجر وبيع الارض الموقوفة مزارعة

وكر مر موضع مقابلة وفيه مسايل بيع الزرع والثمر وما يتعلق به المالك بيع العصب لولده بينة او كان غاصبه معتادا به والا لم تجز في ظاهر الرواية فتروى جوازه الا ان المشتري حق الفسخ لو لم يعلم بالعصب لا لو علم كمن شرى رهنا او مستاجرا له الفسخ او التزييف الى الوزاع لو لم يعلم ولو علم ليس له الفسخ للمالك يعني حتى استرده فباعه فاراد اخذه من غاصبه وقال هو لي فكذبه الغاصب يطلق المشتري بطلاق امراته فلانا انف توبه قالوا لا تحنث اذ شرا المغصوب صحيح فروي عن انه ح له ليس حق الفسخ والمشاع اخذ وابعده الرواية س باع قفا عصبه فاجاز البيع مالكه وروي عن فقط في عصب ثوبه فجز عن استرداد فقال اجنبي لو قد والمالك على اخذ القن بجوز اجازته والا فلا ولو اغتصبه بالذهب والقن بالكوفة ومالكه وغاصبه كلاهما بالذي فاجاز البيع ما له قال يجوز وقال س يجوز لو علم انه حي والا بطل اصلا وهو اصح ولو صالح غاصبه مالكه على نقد كان كاخذ العين منه فتعقد بيع غاصبه ولو صالحه على عرض كان كبيع من غاصبه فبطل بيع غاصبه كذا ح وفيها باع بلا امر مالكه ثم شراه من مالكه او ورثه ثم بين البايع على شرايه اورا ثم بعد بيعه قال م لو لعمل البينة ويبطل البيع للاول شجي اذا جوز لو تقد مر سبب ملكه على بيعه حتى ان غاصبه لو باعه ضمنه مالكه حال بيعه ولو شراه غاصبه من مالكه او هبة منه او ورثه لم ينفذ بيعه قيل ذلك اذا العصب سبب الملك عند الضمان اما ليس لسبب البيع او الهبة او الارث فبني السبب وهو البيع والهبة والارث متاخرا عن البيع حف باع قفا عصبه فلم ضمنه مالكه فمات عنده يوم غصبه جاز بيعه ولو ضمنه فمات بيوم بيعه لم يجز اذ ملك الغاصب يوم ضمانه فلم يجز بيعه قبل رد لم ضمنه مالكه جاز بيعه لا لو شراه من مالكه اذ هذا ملكه باق طرا على ملك هو موقوف يبطله ولم يفصل مبتدئه وتمه وهكذا في عامة الفتاوى هبل المشتري خيار للبايع لو حرا او باع ثم البيع ه لم يجز بالاجماع وكذا المشتري من المكره ولو فعل الغاصب ثم ضمن القيمة نفذ بيعه لا عتقه وفاقا ولو فعل المشتري من الراهن فاجاز مرتهنه بعد او فاقا وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة ولو فعل المشتري من غاصبه ثم اجاز مالكه لم يجز مع المشتري وفاقا واما عتقه فلم يجز قياسا وهو قول م وعند هما يجوز استحسانا م س لو باعه المشتري من غاصبه وظهر حق قد او لتزاحم الايدي فاجاز مالكه

عقدا من العقد جاز ذلك العقد خاصة لتوقف كلها على الاجارة فاذا اجاز عقد منها جاز ذلك خاصة
فصط لو ضمن مالكه غاصبه نفذ البيع للاولى وبطل مع المشتري اذ ملكه الاول بات وملك الثاني موقوف
وقال بعضهم ينعقد الثاني والثالث لانه لما ضمن ملكه من وقت غصبه فكانه باع ملك نفسه ثم ولو اجاز
الكل ولو اجر غاصبه ثم شراه من مالك بقيت الاجارة بخلاف البيع ص فاجارة ماضية لوجود شرا
بطا ولو استقلها فهو افضل فصط ولو زوجها ثم شراها لو دخل الزوج بها نفذ النكاح والا
ادخل المشتري بالطري على حل الزوج ولو ضمن لا رواية مبد وينبغي ان يبطل النكاح اذ ملك الضمان
ضروري فلا يكفي بجواز النكاح كما ضرر غاصبه ثم ضمن لم يجز عتقه كملك المكاتب ولو ابق من غاصبه
ثم باعه المالك من غاصبه جاز اذ لا حاجة الى قبض جديد او قبض الغصب ينوب عن قبض
الشرا لم يجز اذ ليس في يده فصط لو ابق من يد المشتري من غاصبه ثم اجاز البيع مالكه جاز
س خلافا لزفر فصط لو باع ما غصب ثم شرا باقل ما باع يكون فسخا للبيع الاول والزيادة للمشتري
لا لغاصبه ولا لمالكه في البيع الفاسد ولو استاجر رجل ليحفظ هذا الشي بكذا ثم ظهر بعد مدة ان
ذلك الشي ملك الغير ينبغي ان لا يجب اجير ما مضى لو اجره غاصبه ثم اجاز مالكه في المدة يعتد س
اجر ما مضى وما بقي لمالكه وعند م اجر ما مضى قبل الاجرة الغاصبة لفقده وما بقي لمالكه لانه فضولي
في حق مالكه وعلى هذا الخلاف لو اجره ثم استحق في المدة واجاز المستحق اجارته فقط اجل غاصب
ومضت ثم قال مالكه كنت اجرت عقده لا يقبل الا ببينة ولو قال كنت امرته يقبل كما لو زوجها
ابوها فقالت كنت اجرت عقد الاب لا يقبل الا ببينة ولو قالت كان بامري قبل ولها الارث س
اجر ارضا غصبها فقال المالك اجرتها وقال الموجر غصبتها منك واجرتها صدق رب الارض ولو باع
ملك غيره وسلمه فهلك المبيع فقال مالكه كنت اجرته قبل لا لو قال كنت اجرته حين بلغني الا ببينة
ولو بنى في الارض غصبها واجرها مبنية فقال رب الارض اجرتك ان تبني وتوجر وقال الموجر غصبت
وبنيت واجرت تقسم للاجر على قيمة الارض وقيمة البنا للغاصب وحط الارض لربها ص دفع ارضا
غصبه الى غيره مزارعة فاجاز المالك فلو سبيل الزرع ولم يستمر فهو للمالك ولا يضمن الغاصب
الارض ولو سمس الزرع وانتهى لم يلحقه الاجارة والزرع للغاصب ويتصدق به ويضمن نقص الارض
في غاصب الغاصب ص لو باع ما غصبه واخذ ثمنه ليس للغاصب الاول اجارته ولا
اخذ ثمنه منه اذ ليس بمالك من مالكه يضمن ايهما شا فش غاصب الغاصب سرا برده على الغا
صب الاول وكذا برد قيمته عليه لو هلك اذ القيمة كفي والعين هكذا فكذا بدله ح لمنع
رهن ومستاجر وما في مزارعة الغير يتوقف على اجازة مالكه ومرتهن ومستاجر ومزارع ولو فسخ
جارة والمزارعة واداء الذي لزمه التسليم الى المشتري عنه بعين فان بيع الرهن لم ينفذ
في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن الفسخ كبيع الموجر والمستاجر فسخه في ظاهر الرواية
من فيه روايتان ويفتي بانه لا يملك فسخه حب في شرا رهن ومستاجر فيتخير المشتري
ولو عالما به عندهم لا كاستحقاق عنده س يتخير جاهلا لا عالما العيب وظاهر الرواية قولهما
بينهما فوقف على اجازة مرتهنه ومرتهنة مستاجره في اصح الروايات الا ان مرتهنه
يملك نقض بيع واجارة والمستاجر يملكه ايضا الا في ظاهر الرواية وروي عن ح انه
المستاجر لا يملكه ولا الاجارة كذا سجي وفي فصع بيعه مردود في ظاهر الرواية
لمحل مستاجر رده وهو الاصح كبيع الرهن وروي عن ح انه له الفسخ والاجارة
ح لو لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا قضى

دينه

مطلب اجل الغاصب اجر

مطلب غاصب الغاصب

مطلب بيع الموجر والمرتهن

دينه نفذ بيع سبق وليس الراهن وموجران يفسخ فلو اجاره بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا قضى
المستاجر البيع نفذ ولا ينزع من يده حتى يصل اليه قاله البيع بلا اذن المستاجر نفذ في حق المستاجر فلو
سقط حق المستاجر نفذ في حق الكل ولا ينزع من يده ليصل اليه ماله اذ رضاه بالبيع يعتبر بفسخ الاجا
رة لا الانتزاع من يده وعن بعضنا انه لو باع وسلمه واجازهما المستاجر بطل حق حبسه ولو اجاز البيع
لا التسليم لا يبطل حق حبسه و بيع الموجر جاز بينهما حتى لو قضيت المدة ليس للمشتري ان ياتي عن اخذه نفذ
ما اجازه المرتهن ولو تكرر بيع الموجر فاجاز المستاجر الثاني بعد الاولى د باع الراهن راهنه بلا اذن مرتهنه
ثم باعه المرتهن جاز البيع من المرتهن وينتقض البيع الاول وكذا الموجر ولو باع المستاجر من رجل بلا اذن
المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو نقض بيع الاول وكذا في البيع الجائز المعروف ببيع الوفا اذا باعه البايع من
رجل ما تا بلا اذن المشتري ثم باعه من المشتري بيعا نفذ البيع الثاني وبطل الاول وهذا لان الاول موقوف
والثاني بان فيبطله كذا في صاحب المحيط وقال غيره من المستاجرين ينفذ البيع الاول وبه افتى ح وقال واحد
من الثقة رايت رواية انه ينفذ البيع الاول لا الثاني ح اقر بما اجره نفذ في حقه لا في حق المستاجر فيمضي
المدة يقضي به للمقر له ولو اجر ثم اجنبي يوقف الثاني على المستاجر الاول فلو ابطله بطل بخلاف البيع فانه لو ابطله
لا يبطل اذ الاجارة تقع على المنفعة وهي للمستاجر الاول والبيع يقع على عين لا يملكه المستاجر الا ان له حقا
فاذا زال حقه نفذ البيع ولو اجاز المستاجر الاول الاجارة الثانية صحت الثانية والاجرة للاول لا للمالك بخلاف البيع
لانه اذا اجاز فبدله المالك ومن فرقه بالاجارة لا ينفسخ عقد الاول فلو انقضت مدة الثانية وهي اول من الا
ولى فللاول ان ينتفع حتى يتم بدله ولو سوا ينقض المدتان جميعا ورهن الموجر جيرانه وبين مرتهنه
وللمستاجر حبسه وبيع الرهن جائز في حق مرتهنه ايضا اذا اجازه قيمته رهن مكانه اذ له حكم المبدل
هذه الجملة في سجي وفيه ليس للمرتهن مع الرهن فلو باعه توقف على مالكه فلو اجاز وثمنه رهن
والا لا وله ان يبطله ويعيده رهنا ولم تجز الاجارة بعد تلفه في المشتري فالرهن يضمن ايهما شا فلو ضمن مر
تهنه جاز البيع وثمنه له والضمان رهن وقيل انما يجوز البيع بتضمين مرتهنه لو سلم الرهن الى المشتري اولا ثم باعه
اما لو باعه ثم سلمه لم يجز ويرجع بما ضمن على المشتري اذ سبب ملكه تاخر عن البيع كما لو باع شيا بلا اذن ما
لكه ثم شراه من مالكه لم ينفذ البيع الاول كراهنا الا في ظاهر الرواية قال يجوز البيع بتضمين مرتهنه ولم يفصل
ولو ضمن المشتري بطل البيع وضمانه رهن ويرجع المشتري بثمنه وكذا يصير الثمن رهنا في صورة الاجارة بخلاف
اجازه فان الرهن يبطل وليس له على الاجر سبيل ح لو باع الراهن والمرتهن الرهن باذن الاخر يخرج
من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان العين قبضه المشتري الاول ح الثمن رهنا سو شرط في عقد الرهن
ان يباع بدينه او لم يشترط وعن س انه يكون رهنا لو شرط ان يباع بدينه والا فلا والصحيح هو الاول ح
ولو باعه العدل يخرج من كونه رهنا قيمته رهن ولو لم ينقص الثمن ح لو قال المرتهن للراهن
بع الرهن من فلان فباعه الراهن من غيره لم يجز فلو هلك في يد المستاجر فالراهن ان شا ضمن
مرتهن قيمته وقت تسليمه الى المستاجر فيكون رهنا ولا يرجع المرتهن بما ضمن على المستاجر ولكن
يرجع عليه باجرة انتفاعه الى وقت الهلاك ولا فيطيب له وان شا ضمن المستاجر فيرجع بما ضمن على المرتهن
اذ غره ولا يلزمه الاجرة ولو استرده المرتهن صار رهنا كما كان كمرجوع عاد الى الوفاق والاجرة لا تطيب
له وكذا لو اجره راهنه بلا اذن مرتهنه لم يجز وله ابطاله ولو اجره احدهما باذن اخر وبدونه ثم اجازه
وبطل الرهن وللراهن اجره وللعاقد قبضه ولا يعود رهنا بمضي الاجارة ولو استاجره مرتهنه جاز وبطل
الرهن لوجود القبض للاجارة فهلك امانة لو لم يحبسه عن راهنه بعد مضي مدة الاجارة وكذا لو رهنه
مرتهنه بلا اذن واهبه لم يجز للراهن ابطاله ولو هلك فالراهن للاول لو شا ضمن الاول فضمانه رهن

مطلب بيع الموجر

مطلب اقر بالايجار ازال حقه ابطل مالكه

مطلب رهن الموجر

مطلب تضمين المرتهن

مطلب اجر الرهن بغير اذن المرتهن

ويهلك في يد الثاني بذي الضمان اذا ملكه بضمانه فكانه رهن ملك نفسه ولو ضمن الثاني فضمانه رهن عند الاول وبطل
الرهن عند الثاني ويرجع على الثاني على الاول بما ضمن ومدينة ولو رهنه الاول باذن الراهن صح الثاني وبطل
الاول وصار كان المرتهن الاول استعار مال الراهن الاول للرهن مرهنه ح باع الرهن راهنه عند
اخر واجر او وهب وسلمه فمرتهنه اجاز الرهن الثاني والاجارة والهبة نفذ البيع وبطل ما سواه س
هذا اذا باع الراهن اولا ثم باشر هذه العقود اما لو رهنه الراهن جاز لانه هو الاول بخلاف ما اذا باع ثم رهن
وكذا اذا اجر ثم باع او وهب ثم باع فهو على هذا القياس ينفذ ما اجاز المرتهن ثم في القسم الاول وهو ما اذا
ثم باشر هذه العقود اذ نفذ البيع باجارة هذه التصرفات وبطلت هذه العقود تكلموا انه ينفذ البيع
بنفس الاجارة ام عند التسليم الى الراهن والاصح انه ينفذ بنفس الاجارة لا نفس الاجارة رضا بسقوط
لزوم يده والمانع هذا ح باع الموجر فلما سمع المستاجر ما الى موجره فزاد في مال الاجارة وجدد عقد الا
جارة نفذ البيع ولو باعه من المستاجر بيعا فاسدا تنفسخ الاجارة لوجود القبض والا لا في وقد مر البيع
الفاسد ش قال المستاجر للموجر مال اجاره بده والمشتري للبايع بهل ثمن ما راد فقال الموجر وللبا
يع هلا بدهم ينفسخ العقد وعلى هذا لو قال المستاجر للموجر في الاجارة فقال شيتم فقد فقد شدت
ما بي ومكري فلما جا المستاجر قال موجره انفقت الدراهم على نفسي لا تنفسخ ولو اخذ مال التجارة بلا سبق
طلب ينفسخ لو اخذ الكل والا تقبل بفسخ لو اخذ الاكثر لا الواحد الاقل وبه افتى بعضهم وقيل ينفسخ بقدر
ما اخذ وقيل لو اخذ البعض بطريق الفسخ صريحا او دلالة ينفسخ في الكل ولو اخذ قليلا اما لو اخذ لا
بطريق الفسخ ما لم ياخذ الكل وبه افتى بعضهم كذا في يصلح ومن فوايد صاحبها طلب المستاجر مال الاجارة
دليل الفسخ حتى لو قال موجره نم ينفسخ ولو قال رمان ده يجب ان ينفسخ ولو احال ببعض مالها لما سبق طلب
قيل ينفسخ ولو قال الموجر ما اجرة جود بكير فقال هلا ينفسخ كموجر قاله بعد طلب المستاجر وبه افتى
بعضهم نعم لم ينفسخ بخلاف قوله للمستاجر اين خانه وانعلان من قروسم فقال مساجر قروس ينفسخ اذا لم
ينفسخ لا يمكن من بيعه بعينه المستاجر فلا يفيد الرضا به وفي المسئلة الاولى لا يتحقق البيع الا بحضرته
فافترقا ولو قال الموجر للمستاجر لين خانه را قدوس قيل لا ينفسخ ما لم يبعه المستاجر وقال الموجر مال
اجاره بده فقال درايتم ما نقد كنتم تنفسخ وكذا لو قال سمازم او قال روا باشد ينفسخ ولو قال طلب
ليتم اكر بيا ثم بدهم لا ينفسخ ولو قال المستاجر مالي اجارة جود بكر مرجوح بل شود فقال نوابي
بعضهم تنفسخ ولو نوى الفسخ والا لا ولو قال موجره مال اجارة من كذي فقال من كدم مراد لي
كبدي بكر است ينفسخ والا لا كذا تبيين ولي ليس المشتري شرا جايزا لو قال لبعايه رهن بيعا
اندم حوله لروكن وخواه قروسي تزادمان اذا دم لم ينفسخ عن راهن باع رهنا بامر مرتهن
جاز وقيل بيعه بعد امره لو في يد مرتهن فالرهن باق ولو سلمه الى راهنه ليبيعه قيل لا يصح استرداده
اذ بطل الرهن والاصح بقا الرهن لانه عادة او عادته من راهنه لا يبطل الرهن ولكن يبطل ضمانه حتى
يهلك امانة في تلك الحالة لزوال يد الاستيفا ح في البيع الموقوف لو قال لا اجيز بطل البيع بخلاف
المستاجر لو قال لا اجيز بيع الموجر ثم اجاز جاز وهذا يدل على ان المرتهن اذا قال لا اجيز بيع الراهن
يبطل البيع في الاجارة الوبلة لو باع ثم جا وان الفسخ نفذ بيعه عند الاكثر للمستاجر حبسه لا
جرة عجلها فقيط وهذا بخلاف ما اجر فمن غيره في الاجارة الطويلة ثم جا وان الفسخ لا ينفسخ
لاجارة التوقف الاجارة الثانية على المستاجر بخلاف البيع ح قال اجرتك هذا غدا بدرهم
ثم اجر اليوم من اخر ثلثة ايام فجا الغد فللاول فسخ الثانية في رواية لا في رواية وبه يفتى هذا
الواجبه مضافا الى اللغة ثم اجر منجزا فلو اجر مضافا الى الغد ثم باع من غيره او وهب نفذ تصرفه

مطلب باع الموجر فزاد

مطلب راهن باع

وبعجل الحسن

115

في رواية وبه يفتى وبطل الاجارة لا في رواية ثم على رواية النفاذ لو رد عليه بعيب بقضا او رجع في الهبة قيل يح
الوقت فعود الاجارة لا لو ملكه بملك مستقبل ولو نجز الاجارة ثم اجر من اخر لم ينعقد الثانية في حق
الموجر حتى لو فسخ للاولى لا يجب على الموجر تسليمه الى الثاني ومن فضل البيع لو انفسخ البيع من كل وجه
يجب على الموجر تسليمه الى المستاجر ولو اجر ثم باع من اخر لزم البيع في حق الموجر فلو انكر بيعه يحلف
ولو اجر ثم اجر من غيره وسلم فبرهن الاول على اجارته فقيل لو كان الموجر حاضرا تقبل ولو مقرا
ب الاجارة الاولى اذا قرر الاول لم يصح في حق الثاني ولا مقبل لو غايبا او بد الثاني امانة فلا يكون خصما
بخلاف المشتري من الموجر فانه يدعي الملك لنفسه يكون خصما لمن يدعي حفظ الاستيجار ولو كان
الموجر غايبا وكذا لو رهن شرا بنزعه من يده بلا اذنه فباعه وسلمه ثم المرتهن برهن على المشتري انه
رهن يقبل ولو كان الراهن غايبا صف باع المستاجر ورضي المشتري ان لا ينفسخ الشرا الى مضي مدة
الاجارة ثم يقبضه من البايع فليس له مطالبة البايع بالتسليم قبل مضيها ولا للبايع مطالبة المشتري
بالثمن ما لم يجعل البيع محل التسليم وكذا لو شرى غايبا لا يطالبه بثمنه ما لم يهبا المبيع للتسليم د بيع
الارض يتوقف على المزارع من ايهما كان البذر فلو اجازه فلا اجر لعمله حتى لو اجره يكون كلا النصيبين
للمشتري لو فيها غلة ولو لم يجز البيع وكذا الكر سوا ظهر ثماره او لا وقيل على التفصيل لو كان البذر للمزارع
لم يجز في حقه ولو لرب الارض وقد زرع لم يجز ولو كانت الارض فارغة يجوز وكذا الكرم ان لم يظهر ثماره
جاز وبه افتى بعضهم فصط لو كان البذر للمزارع لم يجز في حقه اذا الارض مستاجرة ولو للما
لك نفذ لو لم يزرع اذ للمزارع اجرة ولو زرع ولم يثبت بعد لم ينفذ التعلق حقه ولو لم يزرع ولكن
كرى الارض وفي حفر الانهار وغير ذلك فقد في ظاهر الرواية قيل لا والاصح جواب الكتاب وبيع
الكرم لا ينفذ في حق العامل عمل او لا عن ه لو كان البذر للمزارع لم يجز بلا اجارته زرع او لا
وللمالك متاع قبل الزرع جاز بلا اجارة لا لو بعده وفي الكرم قبل ظهور الثمر يجوز فلو باع مع فضيلة
من الزرع برضى المزارع والبذر للمالك ولم يثبت لا شي للمزارع فلا شي للعامل ولو باع مع نصيب نفسه
من الزرع وقد نبت لو خرج الثمن واجازه المزارع جاز ونصيب المزارع فيه قايم ولو لم يثبت ولم يخرج
الثمن والبذر للمالك لا شي للمزارع ولو باع في هذا كله بلا برضى المزارع لو تعذر فكذلك ولو بلا عذر
للمزارع ابطال البيع نظر باع ارض مزروعة اما ان باع برضى المزارع او بدونه وانما ان ثبت الزرع
او لا والبذر لرب الارض او المزارع فصورها ثمانية وللمزارع نقص اربعتها وهي فيما لم يرض
ونفذ في اربعتها وهي وهي فيما رضي فلو باع برضاه ولم يثبت فلو كان البذر لرب الارض فلا شي للمزارع
من الثمن اذ يثبت له حق بعد النبات لا قبله ولو للمزارع فله قيمة بذره مزروعا اذ ذلك ملكه ولو
تاما فنصيب المزارع فيه كايم البذر له ولرب الارض حف مثله وزاد اما الكرم فلو باعه برضاه
ولم يخرج شي فلا شي للعامل انما له قيمة عمله وليس له فيه ملك فش لو باع بعد ما ثبت الزرع لم
يجز بغير رضاه ونفذ بيده بما بعد النبات دل على جواز البيع قبل النبات هذا قال وقد مر انه
موقوف حز باعها مزروعة واجاز المزارع على على ان نصيبه في الارض على المزارعة
فهذا فاسد كذا فيه وقد كمرانه اذا اجاز يجوز ونصيب المزارع فيه قايم اقول بينهما
فرق بشرط هنا لا ثمنه عنبر لو شرها مع نصيب البايع فلو طلب تسليم الارض فالبيع فاسد
ولو قال انا امكث الى الحصاد يجوز ولو اجاز المزارع بيع الارض جاز ولو اجاز على ان نصيبه في
الارض على المزارع لم يجز والبيع لو وقع على هذا لم يجز ح باع الارض بزرعه فلو اجازه
المزارع جاز ولو اجاز بشرط مر فهو فاسد واشار في الارض ان بيعها مع نصيب الزرع

مطلب بيع المزارعة

مطلب ارض مزارعة باع بغير اذن الاخر

لم تجز ولو باعها بنصيبه من الزرع فلو طلب المشتري تسليم البيع فسد البيع ولو قال انا امكث حتى تتم الاجارة جاز ولا يتصدق المشتري بشيء من الزرع لانه زاد في ارضه وكذا لو باع بيتا اجر فقال المشتري انا امكث حتى تتم الاجارة جاز ولو طلب التسليم في الحال فسد البيع ولو تبانيا على تركه في ارضه فهو جائز فباع احدهما حظه من الكل فقد مر حكمه ش بيع البائع من الفضل الثلاثين نصف بينهما ارض باع احدهما حظه من المزرع من شريكه لم تجز ولو لم يكن مدركا لتضرر المشتري فيما لبس بمعتود عليه اذ يأمر البائع بتقريع ارضه وعليه الفطر وسائر انواع الزرع لو باع احدهما نصيبه من شريكه بالارض فلو باع مع حظه من الارض من شريكه او غيره جاز وان لم يدرك من عمل ش الامر بزيادة مالكه توقف على عامله لو خرج الثمر والاجاز بيعه ولا شيء للعامل سواقيمة عمله هذا لو لم يكن به الزرع ولو فيه زرع موقف على المزارع دخل المزارع او لا من سماكرما مع غلته فلو اجازه للاكار فالغلة كما مر ارضاع بيع الكل ولو لم تجزه هذا البيع اذ حصته تمنع جوازه فصل شرا ارضا فيها زرع منتفع به ولم يدرك الارض ش البيع حتى لم يدخل فيه فسد البيع لتخير عن تسليم الارض الا بقدر فصار كبيع للجذع في السقف وافتى بعضهم انه يكون موقوفا حتى لو قلع الزرع يعود جائزا ح باع ارضا فيها زرع بقل توقف على المزارع لانه مستأجر الارض فلو لم تجزه لا ينفسخ البيع وتخير المشتري بين تزصب وفسخ التجز للبائع عن التسليم فلو اجاز جاز ولم يدرك الكتاب حكم الزرع منهم من قال يؤمر المالك والزارع بتسليم الارض بما فيها الى المشتري ثم يدفع المشتري اليها ويقضي عليه باجر المثل الى الحصاد واذا اجاره العقار قبل القبض تجوز عنده هـ وعندنا لم تجز فيأمر بالقلع ليجوز بالاتفاق ولا يؤمر ان بالقلع اذ المزاع لم ينقد هذا اذا لم يتم الزرع فلو سماه يوقف البيع العقار على المزارع فلو لم تجز البيع في حظه سعى على القاضي البيع في الارض وحصة رب الارض من الزرع لانه لما لم تجز كان باع نصف الزرع شائعا وهو لم تجز لتجزه عن تسليم ما باع الا بضرر بالحيفة فيما البيع كبيع جذع في سقف ولو لم ينقضه القاضي حتى مضت المدة جاز البيع في الارض وحصة رب الارض من الزرع للمشتري وتفسخ البيع ولو لم يرده البائع بخلاف عكسه ونقض ما ذكر بخلاف ما ذكر في الفتاوى فيها ان البيع لم تعرض المزارع فلو لم تجزه لم تجز بيعه وقد ذكر قبل هذا انه لو باع نصيبه من الزرع مع الارض ما لا ارض شريكه جاز وقام المشتري مقام البائع فصل باع ارضا بلا زرعه فلو اجازه المزارع نفذ لا لو لم تجزه ولا تجز المشتري في ظاهر الرواية بيع ح ارض فيها زرع بيع بلا رضى المزارع فلو لم تجز فللمشتري نقضه لا للبائع ح ارض فيها زرع مباعها بدونه او عكس جاز وكذا لو باع نصفها بدونه ولو باع نصفه بدونه فللمشتري لو باع لم تجز الا ان يكون بينه وبين الاكار فسيبيع الاكار حظه من رب الارض فيجوز ولو باع رب الارض حظه من الاكار ولم تجز هذا اذا كان البذر لرب الارض ولو للاكار ينبغي ان تجوز ولو باع نصفها مع نصفه جاز ص باع نصف وزرع مشترك من شريكه يجوز زرعه ظاهر الرواية ومن هـ لا هـ ص باع مزارع حظه من الزرع من رب الارض او من غيره لم تجز وفيه بيع حظه من رب الارض او غيره جاز بعد البنات لا قبله فو زرع كله فباع نصفه بلا ارض جاز لو بذرا والا لا لتضرر وما لم يتناول له البيع جذع من شقف فلو لم ينقض حتى ادرك الزرع ينقلب جائزا لزوال المانع ولعلم من هذه كثير من المسايل وكذا زرع مشترك بين اثنان او ثلاثة باع احدهم حظه من شريكه او غيره لم تجز غير مدرك وينقلب جائزا اذا ادرك ولو مدركا وقت البيع جاز وكذا القطن وسائر انواع الزرع لو باع نصفه او حظه بلا ارض واما لو باع نصف الزرع مع نصف الارض من شريكه او غيره وهو لم يدرك بغير رضى شريكه جاز وقد مر ح شجر بينهما باع احدهما نصيبه جاز من شريكه لا من غيره ولو بين ثلاثة فبيع احدهم نصيبه من شريكه جاز لا لو باعه من احدهما وكذا الزرع بين ثلاثة في موضع احز بيع رب الارض نصيبه من الاكار لم تجز وكذا العاملة ومع هذا لو شرط المعاملة حصة رب الاشجار ولم يتنازعا حتى ادرك الثمار جاز البيع لزوال الخلل ولو مدركا جاز بيع كل منهما من صاحبه ل ارض بينهما قطن لم تجز بيع احدهما حظه بلا ارض من شريكه وغيره وفيه ايضا لزم بينهما باع احدهما من تركة نصيبه وهو حصر فشرا البيع اذا طلب المشتري القطع فلو لم يطلبه حتى ادرك لم يبطل البيع عن لم تجز بيعه وهو حصر مر اذ لو جاز لكان له ان يطالب شريكه بالقيمة فيتضرر شريكه وكذا بيع نصيبه من الزرع وهو بقل لم تجز ولو باع رجل نزل كرمه وهو حصرم جاز لقدره تسليمه هن بيع المزارع حظه من الارض جاز لا عكسه بلا ارض وما بقي من الاعمال من بقي من عين ينبغي ان لا يسقط من المزارع ما دامت مدة المزارعة باقية اما لو باع الدهقان من غير العامل في موضع يجوز ينبغي ان تسقط من المزارع ما كان من اعمال المزارعة قال رجل شتري نصيب الدهقان من كرمه دون نصيب العامل فسد بلا رضى الاكار ولو لم يقل الاعمال المشتري ولو برضاه جاز وبطلت المعاملة ولو شرى خط الاكار بلا رضى الدهقان فسد اتفاقا ولو برضاه جاز وتخرج الاكار من المعاملة حلس كمه مغه ياخذ اوقد رسني رمشاع فزوجه بالزمانة جهاز رجل فزوجه هو رغلة ما سيده لا يجوز زيرار وابوجه له ابن جربية فمنعت حواهد وضرر يود رهف ان ذكر كرعلة بارسيده راقمت جواهد ح باع نصيبه من البطحة برضى شريكه فلو ضره القطع لم تجز البيع ونصيب البائع للمشتري ما لم يفسخ البيع والشريكه ان لا يرضى بعد الاجارة اذ في قلعه ضرر والانسان لا يجبر بحر رضا للضرر عن الاخر فلو باع الاخر على تحمل الضرر حلس شرى نصيب احدهما من البنا بلا ارض لم تجز ص باع نصيبه من الزرع بلا رضا الاخر حتى لم تجز بعا للضرر عن الاخر فلو باع الاخر نصيبه بعد ذلك من المشتري ينقلب البيع جايزا اذ ابا الضرر جه بيع نصف الزرع انما لا يجوز لو كان لصاحب الزرع حق القرار بان زرع بحق ولو لم يكن لاحق القرار بان تعدي في الزراعة كما كان غاصبا جاز بيع التصف اذ حبسه مستحق عليه قلعه ومستحق القلع حصد وفيه تجوز بيع نصفه كذا هذا وكذا بيع نصف البنا بلا ارض جاز منعقد باقي لا لو محا وهذا انما يحفظ حدا ش اذا اريد ترك الثمر والزرع لم تجز بيع نصفه بلا رضى المزارع والعامل والجلبيه لو وا قتل المزارع والعامل ان يبيع جميعها نصفها بحكم ملكه ونصفها بحكم الاذن وبعد تمام البيع بينهما تعاملان ربح البيع في نصف العامل والمزارع باذنهما حتى جازة للاولة بلا اجتماع يبقى للبيع في نصفها جايزا ولو لم يجز فاخذه بيع نصف زرع وثمر ويكتب في اخر الذكر وانه حكم من احكام حاكم من حكام المسلمين بجواز هذا البيع الموصوف ونفاذه حكما يسجح شرايط الصحة وانتفاء اذا اختلف فيه العلما وبالحكم يجوز بالاجماع ووجه اخر ان يكتب بيعها كما مر غير انك لا تكتب لا خيار فيه اذ الخيار فيه اذ الخيار ولا يكتب قبض العقود عليه اذ لم يقبض بين للمزارع

وله البايع حق مثله **عين** والحيلة بان يبيع الكل ثم يقبل في النصف قيل له هو فضولي في النصف هل يجوز فسخه فيما هو فضولي فيه اجاب لنفسه انه لا يجوز كذا ذكره في **نم** ولو شرا فضيلا قبل ان يصير مشغولا به اختلف في جوازه على ما مجيء في بيع الثمر ولو بعد ما صح العلف الدواب جاز لو اطلق البيع او شرط القلع وشرط لو شرط تركه اذا لا يقتضيه العقد وهو ينقل ملك العين او هو صفقة في صفة وهي اعارة اجارة في بيع **حف** شري فضيلا ولم يقبضه حتى صار حب انطل البيع عنده **ح** لو لا عند شري فضيل لو بالبر كيلا وحنا د اجاز لحدم الحماس بايع شجرا وعليه ثمرة قيد لا في الثمر للمشتري لان بيعه مفرد لم يجز حصص لا يدخل الزرع في بيع الارض بنت او ثمرة قيد له خالف الثمر للمشتري لان بيعه مفرد لم يجز حصص لا يدخل الزرع في بيع الارض بنت او ثمرة قيد له خالف الثمر للمشتري لان بيعه مفرد لم يجز **ش** لا يدخل لو لم ينبت لانه مودع فيه كتاع ولو نبت ولم تصبر له قيمة او لم ينبت قيل لا يدخل والصواب دخول **ومط** الصواب دخوله بيما نص عليه متى قضي وذكر لو لم ينبت دخل لو عفن البذر والا فلو سقاه المشتري حتى ادرك فهو تطوع فيما نقل لكن ان البايع بخلاف العفن لا بد افرز في الارض لم يجز به بانفراده فصار كجبر من اجر الارض فدخل في البيع وكذا لو نبت ولا قيمة له **ش** افتى ابو بكر ان نثر او زرعا لا قيمة لها دخلا اذا لم يجز بيعه بانفراده ص ثم يدخل في بيع الارض وقيل دخلا كافتراق لو باع كرما بيعا ما او وفا في اوان ورد الثمر قبل يدخل الثمر في بيعا وهو الصواب اذ الثمر لم تظهر او ظهر ولكن لا قيمة له فصار كحادث بعد البيع وقبل لا يدخل بلا ذكر لو موجودا وقت البيع وكذا قزا يم الطلاء على ما عليه الفتوى كذا في الفتاوى الصغرى **جلبي اخلاص** او ن لرجل بزراعة ارضه فزرعها وارا د رب الارض اخراجه ليس له ذلك فلو قال انا اعطيتك او بزرك واخرجك لو كان قبل خروج الزرع لم يجز ولو بعده واصطلحا على هذا ذلك جاز ولو زرع بلا اذنه تجب بالقلع اذ ثبت الا اذن يؤخذ الزارع باخذ بذره من رب الارض اراد رب الارض ان يعطيه المزارع بذره ويفقته ويخرجه من الشركة ورضي به المزارع جاز لو طلع الزرع والا فلا **فقط** زرع ارضه غير بلا اجرة فان لم يرها اد فع الي بذري واكورك اذ والزرع بليت فدفع اليه مثل بذره فالزرع كله لرب الارض وللزارع اجرة مثله بقي ارض بينهما زرعها احدهما وبنت فتراضيا على ان يعطيه للاخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما جاز لا قبل ان يبنت د شراء وزرعها اشترك في بذره فيها جاز لا لو شركه في زرع مون ارضه **ش** قال لو غصب ارضا وزرعها لم يلبث حتى حازها فهو محير ان شاء ترك بذره فيها باجر المثل ولو شا ترك بذره فيها باجر المثل ولو شا ضمن المبذر للغاصب **فت** عن محمد انه يضمن له ما زاد البذر فيه فتقوم الارض وفيها بذر وتقوم بلا بذر **فقط** لو شا اخذه وغرم **لج** انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمته مزروعا في ارض غيره وهو ان تقوم الارض مزروعة بيد ركب اذا بلت وغير مزروعة فالفضل قيمة بذر زرع في ارض غيره ومنها لو غصب ارضا فزرعها فلد بها ان يامر الغاصب بتفريغها قولا في قولها ان يفعل ما لو رفع الي الحاكم لفعله قال يريد به قلعه بنفسه ولو لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك ان يرجع بنقصان ارضه كذا في وسيط صاحب المحيط عن عقيلي وزرع فيها فقلنا قاتار الارض دبها وزرع شي اخر هل يضمن ربها للغاصب شيا اجاب لا يضمن اذا فعل ما لو رفع الي الحاكم لفعله ومن زرع ارض غيره بلا اجر ان يجب الثلث اذ الربع على ما هو عرف الغربة وبه ورد رواية كتاب المزارعة كذا اجاب علي النقدي **نس** درد لهبي له معهود ست له طيان غلة نكارلي وحصة رهين شريك باجنبيا دبل هون ليس دوجه كد لعربي كنت غلة واجبه سواد باني اجاب مسود **فقط** زرع الاكار بلس بعد مضي مدة المزارعة جواب الكتاب انه لا يكون مزارعة والزرع كله للاكار وعليه التصدق وما فضل عن بذره والاجر مثل

عمله وكذا كانوا ينتون نجارا وقيل يكون مزارعة وقيل لو كانت الارض معدة للزراعة بان كان نهرها من لا يزرع بنفسه ويد فعها مزارعة فذلك على المزارعة فلرب الارض حصته على ما هو عرف تلك القرية لكنه انما تحمل على هذا لو لم يعلم وقت الزراعة انه زرعها على وجه الغصب صرنجا او دلالة او على تاويل فان هو اجر ارض غيره بلا اذنه ولم تجزه ربها وقد زرعها المستاجر فالزرع كله للمستاجر لا على المزارعة وان كانت الارض معدة للزراعة الا في الوقف تجب فيه الحصة او الاجر باي جهة زرعها او كنها اجرت للزرع او لا وعلى هذا استقر فتوى عامة المتاخرين **فصل** شري ارضا مع زرع لم يدرك ثم ادرك ثم تقايضا فللزرع للمشتري اذ العقد اذا العقد ورد على الفصيل لا على الحب فلا يرد الفسخ على الحب سئل **سئل** له ارض فقال القوم معينين هو كه امساك دري رهين حتى يكارد يفهم جود فيه عليه من ابود وبيمه و وافراعها القوم بيد رهم فزرب الارض باخذ النصف او الاجاب في قبل له لو لم يصح هذه المزارعة شراغله زين واجب شود ثاني اجاب شود جون بر وجه احارث كمعتد ماشل مع الثمر على الشجر على ثلاثة اوجه احدها بيعة غير مشفع به بان لم يصلح الكل ولا لعلف الدواب قيل جاز وقيل لا وحيلة جوازه عند الكل بيعه مع الاوراق بان يبيع المكتري في اول ما تخرج من ورده مع اوراقه فلا تجوز البيع في المكتري بعا وتجعل كان الكل ورق فيجوز في الكل وثانيها بيعه لمعدها يصلح الانتفاع الا انه لم ساه عظمة فلو باعه مطلقا او بشرط القطع جاز فلو شرط الترك فسد وفيما جاز لو تركه برضاه او استاجر الشجر طاب له الزيادة **ثلث** هن ليس بجواز الاجارة بل لان الاجارة تبطل لعدم العرف والحاجة فيبقى مجرد الاذن فيطيب بخلاف ما شري زرعا فاستاجر ارضه الى الادراك فان الزيادة لا تطيب اذا الاجارة فاسدة فلو لم يكن في حكم العدم فيفسد فلا يحيث **حص** باع شجرا عليه ثمرا او كرما فيه عنب لا يدخل الثمر فلو استاجر الشجر من المشتري ليترك عليه الثمر لم يجز ولكن يباح له الادراك فلو الى المشتري قبل البايع ابطل البيع او قطع الثمر ولو باع ارضا بذر فالزرع فلمولى البايع اجر مثلها الى الادراك وثالثها بيعه بعد ما يبدو ما فيه عظمة فلو باع مطلقا او بشرط القطع جاز ولو شرط الترك لم يجز قياسا وهو قولهما واجازاه استحسانا وهو محمد رحمه الله قال لانه اذا ساء عظمه يباح اكله الفيح من الشمس واللون من القمر والطعم من الكواكب هن لجهالة فقط وفي منظومة كان في بيع برمز رمي او نحوه مما لا ينتفع به في الحال قال لو ينبغي ان يستثنى ذلك فيجوز البيع وقيل لينبغي ان يجوز على شرط الترك الى الادراك للحشيش ونحوه قياسا على نحو بز ان لا يترك فيه نظر والا وجه ان لا يجوز والحيلة في ترك الثمر الى الادراك ان يا خذ المشتري الاشجار معا ثلاثة من البايع على ان للبايع حق الترك ونحو هذا مما يتعامل بعد ما جاز بيع الثمر **ح** شري ثمرا قبل ادراكه بر مر المشتري بقطعة في الحال وكذا الزرع ولو اراد ترك الزرع الى الادراك ليس له ذلك ولو اراد ترك الزرع الى الادراك ليس له ذلك ولو اراد ترك الزرع الى الادراك ليس له ذلك الى حد لو علم ادراكه قبلها ويكتب في الصك استاجر الارض بعد شرا به هذا الزرع الموصوف فيه من هذا البايع وقبضه منه ثم استاجر هذه الارض من هذا البايع مدة كذا ليترك فيها هذا الزرع ويعمل فيها ما احب اجارة صحيحة واما الاشجار فلا يمكن استيجارها ليترك الثمر عليها اذ لم يجز الكل ولو استاجر عامع انفا لم يجز طالب له ما راد ولما مر وحيلة الجواز ما ذكر وان لهذا المشتري حق ترك الثمار على هذه الاشجار في مدة كذا بامر لازم واجب وعسى ان يكون الاشجار لرجل والثمار لاخر وله حق الترك فيها الى وقت الادراك فاذا ذكر هذا اجل علي انه حق لازم قال وحيلة اخرى ان يا ذن البايع للمشتري بترك الثمر على الشجر مدة كذا على انه كلما نهاه عن ذلك فعمر موذ ونحو ذلك اذا فسخ قبل الادراك فيتبقى الامر على ما كان قبل الاذن بشرط صحيح كما في الوكالة بالشرط

مطلب وكالة دور به

صح تعليق الاذن بشرط التي اقول كيت في الطلاق الاشارات انهم قالوا لو قال وكلتك بكذا على ان لا وكالة فانت وكيلي صح وقيل لا فاذا صح يبطل العزل عن المعلقة قيل وجود الشرط عند س وجوده هـ فيقول في عزلة حفت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة ط باع شريك علي شجر وقال البايع قد رتب اليك منه وحكي بينه وبين الثمر فقال لم اوهلك الثمن تحالفا على الشرط اذ التخلية قبضه ص بيع ثمر ظهر بعضه ولو لم يصر منتفعا به هو الصحيح فان قبل ليس انا النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قبل المراد بالبدو الظهور وصلاحه للانتفاع به بان تخرج سليما هـ هذا صحيح ولو شرط تركه على الشجر فسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وعرف ملك الغير او هو صفقة في صفقة وهي اعارة او اجارة في بيع وكذا الوتد في عظمه عندهما خلافا لمحمد واستحسنه محمد للعرف بخلاف ما اذا لم يبن عظمه اذ شرط فيه الجز العدم ومر وهو الذي يزيد بعد في الارض والشجر فقط شري ثمار بستان على ما هو العرف وبعضها خرج لم يجز في ظاهر المذهب وكان ح يفتي بجوازه في الثمر والباذنجان والبطيخ وعبر ذلك وزعم انه مروي عن اصحابنا وكذا عن بعضهم كان يفتي بجوازه ويقال احتمل الموجود اصلا في البيع ونحديث بعد ذلك تبعا وكذا اشترط كون الحاصل اكثر من الحادث اذ الاول تبعا للاكثر بالعكس للاكثر وروي عن محمد انه جوز بيع الورد على الاشجار وعلل ان الورد لا يخرج جملة قال سج الاصح عندي انه لا يجوز اذ المشتري هنا بطريق انما يكون عند تحقق المنذر هنا تجوز ان يبيع اصول هذه الاشياء مع ما فيها من لقاء فيما يتولد بعده يتولد على ملكه وعلى هذا بعد القد وري فلو لم يعرض البايع بيع الاشجار فالمشتري الثمار الموجود بعض الثمار لو اخذ العقد في الباقي الي وجوده وتشتري الموجود ويحل الثمر ويحل له الباقي بتجدد مقصودها هذه الطريق فاذا لاحاصه في بيع العدو مر حصن سيل بعضهم شراكرما فيه عنب والوان من الثمر لبعضها مدرك لا بعضها قال لا شراها جملة جاز ولو فيه ما لا قيمة له وهو قائل لانه بيع الاكثر عصن سيل بعضهم عن اشترا الاعراق ماله لا ثمره قيمته جاز بيعه استحسانا دفعا لاهية له في الحال لحوج ودمان ونحوها لم يجز بيعه في الحال والحيلة ان بيع ماله قيمة ويبقى ما لا قيمة له للمشتري فاذا ادرك بقنا وله المشتري علي وجه الاباحة فو ما يوجد في بعض بيوت بعض كبطيخ وباذنجان يجوز بيع ما اظهر منه لا بيع ما لم يظهر والوجه ان بيع الاصل بما فيه باع ثمر كرم وادرك من كل نوع شيء وشرط تركه حتى يدرك جاز البيع والشرط ان لم يجعل للمجلا معلوما ي جاز عندنا لو بدا اصلاح بعضها وبعضها وتفاوت بعضها ولو كان ادرك بعضها ساخر كثيرا جاز البيع فيما ادرك لا الباقي وهذا في العنب وذكر اذا طلع بعض الفحل لا بعضها وشرط تركه حتى يدرك قال جاز البيع لا في العنب او بعض العنب قد يدرك في الشتاء او يوجد في النخل هذا التفاوت سف باع ثمرا قتل ادركه بحر حصرم وتفاح جاز لانه حوج ذكر الا اذا ادرك درك بعضها فيجوز فيما ادرك وفيما لم يدرك على ملك الشجرة ولم يتنا ادرك بعده باع لوجود وخاصه جاز البيع ولو لم يأخذ المشتري حتى خرج شيء اخر فسد البيع لانه بعدها شريكان ومرة المشتري بيعا الزيادة ولو شرا حوخا او كمثري قبل فنضج قال ابو حنيفة لم يجز الا ان ينضج بعضه للبعض فيجوز كما قال س لا بيع لمتلق وبعضها وذ يجوز كما قال مفد لا بيع لعلق وبعضها وذ تجوز وتجعل البعض النقص تبعا للبعض ح شرا اترالك كرم بعضها يصح لا بعضها فلو كان نضج بعض نوع جاز لا بعضها لنواع بنا والصحيح انه يجوز في الوجهين وهذا لو باع المنضج والبطيخ

مطلب اصلح

مطلب ثمار بستان

مطلب على احمار

مطلب لكرم بيع

مشتركا بينهما فباع احدهما نصيبه والبعض او الكل الذي يجز هذا الوباع من اجنبي ولو باع من شريكه انه السعدي انه لم يجز وبعضهم قالوا الوباع العامل من رب الكرم جاز لا عليه كزرع ح كرم بينهما فباع احدهما خطه من نزله وهو حصرم ولم يجز كزرع مشترك ولو بينهما فظفر في ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او من غير قبل ادراكه لم يجز زرع مشترك ولو كان القطن بين الكار وبين الارض فبيع الكار نصيبه من رب الارض يجوز لا عكسه ولو شرى رطبة من البقول او فتا على الساق او شيا ينبو امساعه قال محمد بن المفضيل لم يجز او ينبو من اسفله كصوف وورد وشعر وبيع الكرات يجوز ولو ينبو من اسفل للتعامل هـ باع بزرع او ثلثه او نصفه او نحو جزارا واصلح الثمر كحصر يصلح لاشيا وتفاح لي وهو مفتي بهمنه عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها والحصرم قد بدا صلاحه شري كرما مع غلته جاز لو رض الاكار ولو حظه من الثمن ولو لم يرض لم يجز بيعه ولقد مر ح قال الاخر بعت منك عنب هذا الكرم كل وحق بكذا فلو كان وزن العنب معلوما عنده ولعنب حبتين واحد ينبغي ان يجوز البيع في وفي واحد عنده وزن الكل عنده ما وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة مبدو البر ولو عنب الكرم احبنا سافالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء عنده هـ ح ويجوز عندهما في الكل وينبغي بقولهما بشر على الناس فقط شري عنب كرم على انه الف فاذا هو تسعمائة فللمشتري اخذ البايع بحصته وبه افتى ح وقال صح صح العقد فما وجد سنبن من ارض ان يكون اربعين رطلا من وحنطة حسا لم من نوع واحد كبيع كر من بر ثلاثة وله من نوع واحد ولو كان البر من نوعين لم يجز فت شري بقفيز ما في هذا الكرم من العنب على انه جنسمائة من جار لو وجده كذلك جار وجده بذلك الوزن او اقل او اكثر من مردي والحبي فروحه است برحه زاير انك همنصد من انكور است بده كز كرباس سعيد من انكور ا مسند كبيع فالمشتري يرده مثل عنبه لو هالكا وياخذ كرباسه او قيمته لو هالكا وقيل له البيع انكر ا ين واخ بدسم كرله باسه بيع دست بود للمشتري ان يرد من الثمن حصة النقصان حلبي من انما يجوز شرا العنب من الكرم لو لم تشترط كذا الكواره وينظر القوم ون العتيقة فلو شرط كذا الكوارث و من وزن الكوارة جاز لو اجتمع شرائط السلم والا لا ويضمن المشتري ما تلفه ولا شيء عليه من ثمر الباقي واذا كان الجايز فلا يشترط فيه ذكر الكوارة وعددها فلو وجدها ناقصا او زايدا فلا شيء لاحدهما على الاخر ان شري بقفيز عنده الجملة من غير تقدير وسيجيء الكلام فيه على التفصيل وجعل اشراطه قدر المبيع وصفته بيع اشجار البطيخ قبل ان تخرج للخدمة بهن اللفظ بن خيار زار فرو ختم يجوز البيع على شجر البطيخ دون ما تخرج من الخرجة ثم ما تخرج فيها يكون للمشتري لانه مما ملكه وفيه لو اراد صحة شرا البطيخة ينبغي ان للمشتري الحشيش واشجار البطيخ بعض الثمن ويتاجر الارض ببعض الثمن مدة ليتمكن من الالما او من الحشيش فيتملك ما نجده بعده حف تقدم بيع الاشجار على الاجارة اذا المرتجر قد لبها لتشغل الارض فملك الموجر شبن باع منبطخة ونحوها فاثمر مرة بعد مرة واحدة فسد البيع وينبغي ان يبيع حشفها ثم يغير الارض ان يوجرها الا ان له الرجوع في الاعارة سيل عن درخيار زار ماس است وحنكد ر بدر زايد ايد عن بعتك هذه البطيخة هو على البطيخ لو فيها بطيخ وعلى هذا الصفصلة والمربطة ولو قال بعتك هذا الكرم على الارض فلو فيه عنب فاجي انظر لو كان ذلك عنا للثمن فهو على الثمر ولو شيا للارض والاشجار فهو عليها الا تري لو قال بعتك حكي عنه ما لو ولو شجرا فيها النخل صاري عشر الاف اجعله على الثمر لا على النخل والارض الكبرة والا فلا حق لو في الارض الخ من من القطن فباع منها غاية من

فلو كان العدد ركة ستماية من او اكثر جاز البيع والا فلا اقول فيه نظر يقتضي اصله المذكور ان المدرك لو كان اكثر من خمسماية من واقل من ستماية ينبغي ان يجوز اذا المدرك اكثر من هذه اقوله والا فلا يقتضي اذا يجوز لو اقل من سماية من وبنها بيد فع والله سبحانه وتعالى اعلم فعلى هذا الوباع الف من غيب هذ الكرم والغيب مدرك والكل من نوع واحد جاز مس دخل في بيع بروز في عزف ثم قتد جوز ولورد ونفاح وسفرجل وعنب وكمثري وبشر والصبغة وجميع ما على الاشجار بلا استثنا الابر وشجير ولا ما حصل من الثمر اذا دخلت السطحة فله منها البطيخ وما يتلفظ كمثه في الخريف من البطيخ الشتوي والدين والحدود للولنا الذي في لبطيخة فليس ذلك وليس له الخلفة للحريقة كحوالا رزف والدحن والماشي وهي تكون معلومة وكذا عنب العريشة والاولى ان يبين عنب العريشة في البيع ولا يدخل للحطب الذي تحتاج اليه المشتري في الصيف الا ان يبين او كان شيا معلوما او شر الرسم بشي معلوم لا يجر في النزاع فاما اسم بر لا يتبع عن الحطب ويدخل فيه الباذنجان الا ان يبين او كان زيه موضع يباع الباذنجان كثيرا ويدخل فيه قرع الاخضر وسلم وفيقول وزناحيين الا انه ليسله زيه قد رما يحتاج اليه لمعروف وهذا في بيع بدرز واما الرباع كما فقده ذكر ح له طابات والاعراس التي يغرس للقطع يدخل في الاصح كشجر كبير وقوائم الخلاف قيل يدخل كشجر وقيل لا كثمر اذا انفصلا منها هذا معلوم والعصب الغاس يدخل اذ ليس بكثمر بيع الارض وكذا الزنجبيل فيه العشر لا العقيب السكر كزرع والورد والاس كثمر واصولها يدخل اذ ليس لها انتها مدة كشجر والياسمين وسجرية علي هذا والقطن والعصفر لم يدخل كثمر وقيل اصولها يدخل وقيل لا واما الكراث والفت والبطنة وما كان على وجه الارض فهو كثمر اد فيها نتها مدة معلومة وما كان معينا في الارض قيل لم يدخل كزرع وقيل يدخل كشجر وكذا جميع البطيخ علي هذا والجزر والسلم والبصل لو ادرك لم يدخل كزرع والظاهر والعنب سواقلو لم يدرك دخل الزعفران لم يحل واصل عن محله رواتيان والحبوب كلها كحمص وعدس فطي كزرعي وكذا كتان ودحن اوراق الورد لا يدخل في بيع الشجر ولا في بيع الارض ولو دخل الشجر في بيع الارض كل شجر يغرس للتابيد فلو كان غرسا ينتقل في الارض سط بيع ورق التوت قتل ان تخرج ولم تجز ولو باع الاغصان ليقطعها ثم اذن له في تركها فخرج الورق فهو له تبعا وفي موضع اخر يدخل اغصان الشجر في البيع اذ لم تجز بيعها بالافراد فيصير تبعا للاصل وقال بعضهم كل شي يبدي من نفسه كاغصان فانه تجوز بيعه بلا اصله لم تجز افراده من اصله كشعر ضف باع حشيشا في ارضه فلو ثبت بالله له كشيخ لاجل الحشيش جاز كسمكة الغاها في ما يرباعها وهو معتد رعلى احدها من غير صيد ولو ثبت لم تجز بيعه لانه يباح لا مملوك شخص لم تجز بيع كلا من ارضه ولا ما من فمن او نحو لقوله عليه العلاة والسلام الناس سواكا في الثالث اعا والكلا والنار فلو لم يكن السابع اولى من المشتري للشركة ولانه علي اصل الاباحة ولا يحوزه لم تجز بيعه كصيد في ارضه وكذا كما في ارضه اذ ما هو علي اصل الاباحة لا يملك الا بالحيار وكذا الوساق مالي ارضه حتي حرج الكلام ام تجز بيعه اذ سوق المالين كحاره للكلا فبقي علي اصل الاباحة وهذا خلاف ما مر ح والله تعالى اعلم

الفصل الثالث والثلاثون في بيوع الضمانات الواجبة وكيفيتها وفي تضمين الامين وغير الضمان

امره باخذ مال الغير ضمن الاخذ لان الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح للامر لم يضمن الامر وضمن الامور لو سلطانا امر غيره اذا امر السلطان الكثير اذا الماموز يعلم عادة انه يعاقبه لو لم يمتثل امره بخلاف غير السلطان

فيضمن السلطان لا موزه فتصح الدعوى علي الضمان لا علي غيره ذكر محمد في سك ان تخريج الامر لا مامور ليس باكثره لو كان الماموز لا يخاف منه لو لم يمتثل عمل حرق قرية بامر غيره ضمن الحارق لا الامر والذي ضمن فالامر السلطان او المولي اذا احرقته قصب دفع شاة بامر غير مالكها ضمن الذابح لو لم يعلم حتي ظن صحة الامر علي امره لا لو علم س قال احفر لي بابا في هذا الحايط وهو لغيره ضمن الحافر ورجع علي امره ولو قاله وانزل القطعة لي يرجع ولو كان الامر ساقاني الدار اوراسا جره علي الحفر رجع الحافر ورجع علي امره وفي مرد واكفت له بن حال زارا لحايه سرقت الدار فالقاضي حضر زوج المراة فقال الي وضعت كذا ذهبا في ذلك التراب فلو بلت ضمن الماموز ص الحايه لو امر العوان بالاخذ فغبت نظر باعتبار الظاهر ضمن الاخذ لا الجاني وباعتبار السعي ضمن الجاني صاقل فيه عند الفتوي ط الفتوي علي ان الاخذ ضمن علي كل حال ثم لو دفع المأخوذ الي امين رجع عليه لو تلف عنده ولو تلفت في حاجة الامر بامره كما مور بانفاق من ماله نفسه في حاجة الامر وقيل رجع لو شرط الرجوع وقيل لا يصح انه يرجع شرط او لا فقط والمختار ان الجاني لا يضمن واما الجاني لو راي العواني بلت رب الملك ولم يامره بشي او الشريك اراي العوان بيت شريكه حتي اخذ والمال واخذ من بيته رهنا بالمال المطلوب لاجل ملكه وضاع الرهن فالجاني والشريك لم يضمنا بلا شبهة اذ لم يوجد منه اخذ ولا حمل ودفع العوان ممكن بطريقه واما دفع السلطان فلا يمكن عن باركا كوي ارجانه بكي حربي برد است وكرد فلاك ان قيضمن اليها شا الجاني والمرتقن طاعوا يعبر مرد ود الشهادة ح سعي الي السلطان ظلم حتي عزهر رجلا فلو سعي بحق بحوان كان يوذيه ويعجز عن دفعه الا بسعة او فاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف ففي مثله لم يضمن للساعي ح لو سعي اليه بان الفلان مالا كثيرا ووجده اوصاب ميراثا وعنده ماله الفلان الغايب اوانه يريد التحول باهل اومن بني اوظلمني فلو كان السلطان من باخذ المال لهذه الاسباب ضمن لو كاذبا ولكن الوصادق الا انه غير منظم ويحاسب في ذلك يضمن المضروب لو سعي فش والسعايد الواجبه للضمان ان يتكلم بكذب يكون سببا لاخذ المال سنة او لا يكون فضده اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان انه وجد ماله وقته وجد المال لهذا يوجب الضمان اذ الظاهر ان السلطان ياخذ منه المال بهذا السبب فقط او يكون عليه سرقة وقد مة السلطان فطلب منه ضربه حتي يقر فضربه من اومرتين وحبسه ثم خاف من التقذيب والقرب مضعده الي السطح لينقله فسقط من السطح ومات وقد عزم ياخذ الامر فظهرت السرقة علي يد غيره فللورثة اخذ الدية عن السرقة بدية ورثم وغيره اذا اداها الي السلطان عدة لو قال وجد كنزا ولقطه فظهر كذبه من الاان لسلطان عاقبه لا يلزم بمثل هذه الصابات وقد عوقد لا لعزم يري الساعي ولو وقع في قلبه انه يحبي الي القرابة اوامنه ورفع الي السلطان فغرمه فظهر كذبه لم يضمن الساعي عندها وضمن عندهما وبه يفتي القليه الصعاوة في زماننا ح قد قال السلطان فلان قارن فلان فاحتشد من كند وقوم ملامت من كيد نا بي اسد فغرمه السلطان لا يضمن القابل له امر مور وقت عمري فقط قال عند السلطان ان لفلان فرشا حيدة اوامة جيدة والسلطان يا خذ فاخذ ضمن ولو كان للساعي فتا ضمن بعد عتقه وسوي اجر الساعي عند السلطان او عند عبد لو كان ذلك الغير بحال يقدر علي اخذ المال ذلك والعجز عن دفعه ضمن الساعي شري شيا فيحل فغرله بشرته بثمن عاله فسعي المشتري البايع عند البايع عند ظالم فاجره ضمن لو كان فا

لا لوصادفا **فقط** لو سعى الى السلطان وسلطان بانه معروف فايتعزير وسعي اليه ضمن والا فلا قال
ونحن لا ياخذ به فانه خلاف اصول اصحابنا اذا السعي سبب محض للاهلاك او السلطان غير مدخر ارلا
طبعا ولكن نكل الراي الى القاضي اذ لو وضع مجتهد فيه اسبب يكبي واللاع كرفسد حده او بد سد
بكوي عرد است خود را حلاص كد رقتل احباب **شين** انه يضمن ولو كان الرواية بخلافه وهي
ان المودع لو دل صاد قا ضمن لالزامه للحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها رحمه الله تعالى بمسئلة السباية
بغير حق **في غصب القن وما يتعلق به فتش** امر قتلها بابات اوقال له اقتل نفسك فعمل
ضمن قيمته ولو امس باتلاف مال المولاه لم يضمن لانها صار غاصبا له وانما صار غاصبا لقتله وهو لم يهلك وانما اتلف
مال المولى بفعل قتله اقول **فقط** مسئلة يدل على خلافه وهي اخذ من غيره باتلاف مال رجل بين
مولاه ثم يرجع على امره اذا الامر صار مستعملا للقتن فصار غاصبا ويمكن ان لا يكون في المسئلة مرورا
تبان فان قتل بدل انفيا على الامر يضمن وان لم يكن سلطانا ومولى وقد مر خلافه افواله لكن
الجواب بان المراد بعمه هو الضمان لا بتداي الذي بطريق الاكراه الاتري ان لمباشر لا يضمن ثمنه
بخلاف ما لحق فيه فافترق والله سبحانه وتعالى اعلم **فص** غلامي والذفت وحواجه واخذ واذكر
مرد بيل بلنست بارس غلام ابرد ابن غلام كربجب لا ضمين بيده بكبي لربحت وبيده وبكري واياخرد برد
وبنده بزيد ها خند سف فتيل ينبغي ان يملك مولى الغايب مطالبة للحاضر بقيمة فنه وبحر مولى
الحاضر على بيعه لضمان قيمة الغايب لانه اتلاف مغلي **ص** استعمال قن الغير كغصبه فيضمن لو
هلك من ذلك العمل ولو اودع ما سعة في حاجته صار غاصبا ولو بينهما من استخدام احد هما عبد
الاخر فمات فوحد فلم يضمن ورثة العبد ثمن **يه** ضمن العين ايضا **مك** لا يضمن بتصرف في ابد
مشركه كاستخدام ولو لم يجد ولبها **فيني** في شركة الاملاك لو بحر لاحد الشريكين ان يتصرف فيما
نصيب الاخر الا باذنه وكل منهما في نصيبه شركة كاجنبي لو استعمل اقنا او امة لغيره فانه
من حاله الاستعمال ضمن الغاصب **فقط** استعمل قن غير ضمن سري علم اولا وهذا لو استعمل
عمل نفسه اما لو استعمل في عمل غيره لم يضمن اذ لم يصير غاصبا لقتوله لغير عبره او ترك التنجين واما
الثمن لبا كله انت فسقط لم يضمن الامر ولو قال لنا كله انت وانا احتي **فتح** انه يضمن لبنين
ان يضمن قيمة كله اذا استعمل كله في منفعته كذا على حاسية كتب الرحمه وفيها قن يحمل كورة ما لمثقل
الى بيت مولاه باذنه فدفع اليه رجل كوزه ليحمل له فامن الحوض فهلك من الطريق قال صاحب الحيط من
تضمن نصف قيمته ثم مره ثانيه قال يضمن كل قيمته اذ فعله فسخ فعمل المولى فصار غاصبا
صبا كل القن ولو امر صبيا باتلاف مال رجل ضمن الصبي ثم رجع على امره وكذا لو امر قن بذلك
من مولاه ثم رجع فعند كنت من قبلي وفيما لو استعمله من غيره فهلك بعد ما قرغ من استعماله ينبغي ان
كاغصب دابة رجل من الاسطبل ثم ردها الى الاسطبل ولا الى المالك فنفقه وانيا ثم سبرا الى رواية
لا في رواية فكذا القن استعمله في عيبة مولاه ولو استعمله بحضرة مولاه فكام يرده على مالكه لو سبرا ان
كغصب من ابي المالك متن قال اقصد في مقصده فقصده اعتاد اقات ضمن قيمته عاقلة القصاد لذلك
الصبي بحب دفعه وقيمته على عاقلة القصاد وكون الصبي غصب فقد معه مال مولاه صبيد عا
صبا المالك ولو ابق القن فغاصبه ضمن المال وقيمته **مك** غصب حرا عاقلا ثوبا **ط** فمن جا الي من يكسر الخطب فنقل
لا يضمن ثوبه لانه تحت يده ولو قنا ضمن ثوبه ايضا بحا منه القدوم ليكسر الخطب فاتى الكعبة فاخ عليه في ذلك واخذ منه القدوم وكسر الخطب فضمن
بعض المكسور من الخطب في عينه وذهبت عينه لا يضمن لان الخطب شيا اذا لم يا مر المالك

بالكسر ولم يستعمل وانما فعله القن باختياره **لف** استخدم قن غيره بلا امره او قاد دابته او سا
فاو حمل عليها شيا او ركبها ضمن هلك في تلك الخدمة او غيرها لو ركبها ضمن سابقها او لا من ظاهر
الرواية وروي انما ضمن لو سا قها سعى قن الى سلطان ظالم ضمن بعد عتقه لانه اتلاف قوله ن غصب
فاباعور عنده ثم رده ضمن الارش فباعه بحجب النوره حين من كربن كربره كذلك لغت له من
من ارادم رها لرومش لو اشهد عند الاول انه اخذ ها لما لكها صدق مع يمينه ولو لم يشهد
ضمن **الغصب من الصبيان وحسابهم والجناية عليهم والرد عليهم**

فقط غصب من قن محرشا م رده عليه بري ولو غصب من صبي شا م رده عليه ضمن لو كان
الصبي من اهل الحفظ والا فلا كرفع الشرح عن ظهر دابته ثم اعاد ته الى ظهرها فانه لا يضمن ولو استهلكه
الغاصب فدفع قيمته الى الصبي فلو كان ما خوذا في التجارة صح والا فلا اذ دفع القيمة يتضمن معنى
اهل الحفظ التمليك وفهم منه حكم دفع العين الى القن المغصوب منه بضمن مال ونا لا محجورا
صح ووضع سكينا في يد صبي فقتل به نفسه لم يضمن ولو عتربه تمات ضمن صبي قايم على سطح
فصاح به رجل وفزع الصبي فوقع ومات ضمن عاقلة الصايح ديته وكذا لو على الطريق فمرت به
دابة فصاح بها رجل فوطئته الدابة فمات ضمن عاقلة الصايح ديته **صح** قال الصبي احرا صعد
هذه الشجرة فانقض بي فسقطها صعد فسقط ومات فالمختار هو الضمان وقيل لا ضمان **ص**
صبي **نص** مال على سطح فنزل من السراب واصاب ثوبا فافسده عزم الصبي **حص** بعث صغيرا الى
حاجة بلا اذن اهله فاريقا فوق بيت مع الفسيان ووقع ومات ضمن **حكم** لو غصب حرا
صغيرا ضمن الا اذا مات حيف انفه فلو غرق او قتله قابل ضمن ن رمى صبي سهما فاصاب عين
امراته عزم الصبي لا بوه ولو لا مال له فنظرة الى ميسرة قال انما اوجب في ماله اذ لا يرث
العجم عاقلة وهو يقول العاقلة للعرب لانهم بنا مرون **عن** ادخل صبيا او نايما او معمى
عليه في بيته فسقط الميت قال رحمه الله ضمن في الصبي والمغمى عليه لا في النايم والله اعلم **الغصب**

الغصب من السكران والنايم فيرد ورا ه افساده است يكي دسنا رس برد است فاز كاه والا لا يضمن
نظم سكران ذاهب العقل ضيع ثوبه في الطريق فاخذه رجل للحفظ لم يضمن ولو كان
ثوب يحجب راسه والمسئلة بحالها ضمن ولو كانت الدراهم في كمه فرفعها ضمن لو اخرج الخاتم من
اصبعه نايم فرده الى اصبعه في هذا النوم يرى اذ وجب رده الى هذا النايم وقد رد ولو استقظ
ثم نام فرده برادا وجب رده الى هذا النايم وقد رد ولو استيقظ ثم نام مرده لم يبرا اذا
وجب رده الى مستيقظ فلا يبرا بينهم **فتح** لو فتح رده في هذا النوم يرى اذ وجب رده
في هذا النوم الى حضوره ضمن لو لم يرده الى سواه من كم او سيا بته او غيرها اذ الخصومة
ترفع بحمل الاخر رعاده وكذا الودع رجلا خانه ضمن بوضعه في حبصره لا في غيره ولو اخذ
الدراهم من كم النايم فرد ها الى كمه كخاتم وكذا الخف كذا في **عر** وفي **فقط** غصب شيا
من الصاحي يثر رده عليه وهو سكران يرى لا لو اخذه وهو يقظان فرده عليه وهو نايم ولو اخذه
وهو نايم فرد وهو يقظان يرى ولو رد الى مكانه وهو نايم فابو يوسف على تغير التوجه الاولي
محمد يغير المجلس فلو رد قيل تحوله من مكانه يرى لو حمل الا بالرد على ما جده في السبب
والدلالة قن لو تخلف برجل وخاصمه فسقط من التعلق به شي ضمن التعلق هدم بيت
فصعد فاخذ مربه بين جاره لم يضمن اذ لم تقصر عن لو صترى رجلا فسقط المصترى
مغشيا عليه وسقط منه شي قال **هر** رحمه الله يضمن ما معه وما عليه من مال وبنات

لانه مستهلك فقط لو ضربه حتى مات قال ح كما مر ر القاه في حوض او نهر وهو دراهم نسترد
في الحوض فلو سقطت عند القاية ضمن لانه بفعله لا لو سقطت وقت خروجه عن الما لانه يفعل مالكها
وتزمن ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم وعي منه او طلبه الظالم لقبض منه حبانة فتناول رجل واخذها
في قياس ش رحمه الله يضمن الاخذ والدال للتثنية لا على قوله هـ وبه يفتي ح ولو غرق
سلطان او اختفى فاخذه رجل او دل عليه حتى اخذ وعزم لا يضمن الاخذ والدال في ظاهر الرواية
الكثر استحسانا للتدبر برقياس قول مشايخ در سعادت دور بنا سده ولو سلبي مديونه الي الدائن
لحرجق من يبي دهد فمنزيه لم يضمن الدائن ولو اخذ المديون من يد رب الدين حتى هرب
لا يضمن ولكن يجزره الامام لكي لا قيام دار حطبي كرفت بيده دينار بكريم ان حنظ رايده رما بذ راه
الدينار فرد بيده ورد ابتداه ان ده دينار لازم في ناشد فـ حرق سمك غيره ضمن قيمته
متكوبا وكذا وفتر الحساب هذه الجملة في مط وفي نـ قال له اسلك هذه الطريق فانه امن
سلك واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال لو مخوفا واخذ ما للوفا احدا من والمسئلة بحالها
لها ضمن عقار الاصل ان الغرور انما يرجع العالم لو جعل المغرور في ضمن العقار وصية او ضمن
الغار صفة السلامة والمغرور رضيا ولو قال الطحان لرب البر اجعل البر بجعله فيه فذهب
من القلب الي الماء والطحان كان عالما به يضمن او عزة في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة يـ ما ذكر
من الجواب في قوله فان اخذه مالك فانا ضامن بخالف لما ذكره لعقد روي فقد ذكر ان من قال لغيره
من عصيك من الناس او من بايعت من الناس فانا ضمين لك الك فهو باطل اخرج فرجا
من دار انسان ليبيع صفة في منزله اخر وضاع ضمن لو تفاوتا مما يحترز والا فلا فلو شق
دواية رجل فسال ما فيها حتى مال الي الجانب فوقفت وسال الماء في الزقاق الاحمر الا انها لو سارت
الدابة مع علمه بالشق لا يضمن السائق علي كل حال فقط اذا السوق مع علمه رضي منه بما صنع وضمن لو
لم يسقه ربها اذا ان وملكه عد لو سق زق دبس سايل حتى سال اقطع حبل قنديل فهي امثاله من
وفاقا ولو فتح باب قفص او اصطبل فخرج ما فيه او حل قيد قن دابق او فتح الزق والسمن جامد
فطار وخرج لم يضمن وعند محمد ضمن مصبا فضمن القن عنده محمد لو كان القن ذاهب العنا
والا فلا اذ للقن قرعه حبيبة مصبا ح في سمن جامد ذاب نما لا يضمن لو لم ينقله اما لو نقله
الي موضع اخر يضمن من كل ما كان الغالب فيه اللبث لم يضمن كفتح باب قفص وحل قيد قن
واما كان الغالب ان لا يلبث كشق الزق وحل حبل القنديل مكان ح يقول يضمن في الكل صـ قال
من رحمه الله يخرج حل رباط حمار وقيد واضمن وهو قوله الشافعي ولو فتح باب دار فخرج
اخر منه هنا عالم يضمن الفاتح سرق عقب الفتح او بعده وكذا لو حل رباط دابة او فتح باب
قفص فاخذ الدابة والطير اخر لم يضمن الفاتح وفاقا والمودع لو فتح باب قفص واصطبل او حل
قيد قن ضمن وفاقا وقف اولا لا التزامه الحفظ الا ترى انه لو دل علي الوديعة ضمن لا غير ولو
ولو بعر طبي عمدا ضمن لا لو بلا عمد وان دلي منه ولو فتح زق سمن او دس فخرج ضمن لا لو وقف
ساعة ثم سال قال ح ضمن علي كل اذا ما في الزق من لسايلات ولا يتماسك بنفسها وانما يسكن
بشيء اخر فاذا حركته فكانه اراقها بخلاف دابة فاتها تخرج باختيار حتى لو كان مائع الزق جامدا فاذا
الشمس لم يضمن والصحيح هو الاول اذ من طبع السايلات [illegible]
اخراجه مثل اذية الشمس لم يضمن
هذه الجملة من حل سفيطه

دعوي الثمن واجارة البيع وفيه فساد البيع بكساد الثمن وفيه ان له اخذ عدد ما اقرض ولو رخص
او غلا وفيه مجرد امر السلطان اكراه وفيه دعوي المبغاة الي السلطان وفيه دعوي الاعيان والاكراه
سوال بسبب الاقرار تاتارخانية وفيه دعوي الملك وانه في يده والتحليف علي دعوي مجرد اليد وفيه
انه لو ذكر في المحضر او الفصل انه قبض الدار ولم يذكر فارغا عنه القبض جوز وفيه شرايط صحة
الشهادة علي الشراء وعلي الارث الفصل السابع في دعوي العقار ودعواه والشهادة عليه
وما يدخل في دعوي العقار وغيره تبعا وفيه ظهور المشهود به بخلاف ما شهد وفيه ظهور العقود
عليه بخلاف ما شرطه وفيه ذكر الشاهد ما لا يحتاج اليه وترك سواه وفيه قول الشاهد غلطت
او تبدلت ورجعت وفيه ما يحتاج فيه الي ذكر الفاصل وما لا يحتاج اليه وما يصح ذكره جدا وما لا يصح
وفيه تفسير ارض بمال ورهن وفيه لو ادعي مجرودا وجحده ولم يبين انه كرم او ارض او دار هل تسمع دعواه
ام لا وفيه يكتفي دار بيان حدود الدار وفيه حكم الغلط في بعض الحدود والشاهد اذا زاد او نقص
في شهادته قبل القضاء وفيه الشاهد اذا شهد بالدار ولم يذكر الساكن ادعي المدعي عليه الدين وعكسه
ونحوه وفيه الحكم والشهادة بالاسم هل هو حكم وشهادة بالولد وفيه القضاء بالاصل قضاء بالبيع وفيه
لو ادخل الدار في بنائه يلزمه القيمة وفيه يسمع شهود الرهن وشهود اسقاط الشفعة بلا تعديل
وفيه دعوي لثبت حدوده في المحضر وكذا الشهادة عما كتب في كتبك الفصل الثامن
في دعوي الخارج مع ذي اليد وفي ذكر التاريخ في الدعوي والشهادة وفيه ما يشترط بيانه لحبر
ذا يد باخذه محكم وفيه ما يثبت به سبق التاريخ وما لا يثبت وفيه معرفة الخارج من ذي اليد
والشهادة علي اليد المتقضية والتحليف علي دعوي مجرد اليد وفيه ان اليد علي العقار هل تثبت
بالاقرار وفي اخره الشهادة علي اليد في العقار الفصل التاسع في الاشارة والنسبة
والتعريف في الدعوي والشهادة وفيه ما يشترط بيانه لصحة المحاضر والسجلات وفيه ان يحمل
في السجل ما لا يحمل في المحضر وفيه اذا شهد احد الشاهدين فقال الاخر انا اشهد بمثل ما شهد هو
فيه وفيه انه هل يثبت المعرفة للشاهد في اخبار العدلين ان المقر فلانا نسبت فلان وفي
اخره هل تشترط كتابة معرفة الشهود بالمتعاقدين بوجههما او نسبهما في الوثائق ام لا الفصل
العاشر في التناقض في الدعاوي ودعاوي الدفع وما يتصل به وفيه اقر انه لا دافع له
ثم اتي بالدفع او قال لا بينة لي ثم اقامها وفيه ان ذا اليد يصير خصما لمجرد دعوي الغصب عليه وفيه
قول القضاة الثلثة ان دعوي الشراء مع القبض دعوي الملك المطلق وفيه كيفية تحليف ذي اليد
علي دعواه الوديعة وفيه الشهادة بالهبة والموهوب بيد من وهب له شهادة بتسليمه وكذا الاقالة
متكاف وفيه تحويم ما عدا النكاح فسخ له وفيه ان بينة الاكراه اولي من بينة التطوع وفيه
ان المفهوم ليس بحجة وفيه لا تسمع بينة الايفاء بعد الصلح عن انكار وفيه بينة الاقرار بالقضاء
الدين لا تسمع وفيه ما يبطل به الشهادة وفيه بعض مسايل ترجيح احدي البينتين بحيل الاخري ثم دفع
دعوي الميراث وفيه ان البلوغ يوم الاعراض في محل سمي وفيه الموت لا يدخل تحت الحكم وفيه
لا عبرة للخط ولو اقر انه خطي وفيه بيان ملاء المهمل في دعوي الدفع وفيه قوله باع وسلم اقرار
بالملك وفي اخره التناقض في النسب وفيه الاقرار بالنكاح الفصل الحادي عشر في الاختلاف
بين المدعي والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتصل به وفي اخره تفسير العقار والضيعة وفيه
الشهادة بالاجناب شهادة بالقبول الفصل الثاني عشر فيما يسمع فيه الشهادة بلا دعوي
وفيه تزوج المراة بسماع موت زوجها او طلاقه ثم يجيء خبر جنانه والشهادة بالسماع والشهادة
علي النفي وفيه انه هل يجري التحليف فيما يقبل فيه الشهادة بلا دعوي وفيه بيان مدة تلوم الارث
الفصل الثالث عشر في دعوي الوقف والشهادة عليه وفيه حكم مستغلات الاوقاف

والولاية عليها وفيه دعوي الوقف من الموقوف عليه وتصرفه فيه باجارة اوهبة ونحوها وفيه
سد من السماع وفيه الصلح عن دعوي في الوقف وفيه باع عقارا ثم ادعى بلا ذكر انه وقف وقفا
ثم ادعى انه حر وفيه الشهادة على الوقف بلا دعوي ودعوي بلا ذكر الواقف وفيه لا حكم بالعكس
وفيه لا يجبر المستاجر على اخذ قيمة ما بنا وفيه غصب الوقف وحكمه واذه الى طريق سكن الوقف يجب اجر
المثل وفيه الشراء لمال الوقف الوقف واستبدال الوقف وفيه كتب القاضي شهادته على صك بيع
الواقف الوقف هل يكون منه قضا بجواز البيع وفيه اعطى القاضي قراب الواقف المحتاجين بلا شرط
الواقف ذلك وفيه اخذ الامام غلة المسجد والطب وقف الحمارين وقت الغلة ثم قرضانهم ونضب
القيم والوصي وعزله وفيه شرط حضرة الصبي في نصب الوصي وفيه يصح تعليق الدار للسجد ولذا التقد
وفي آخره حكم السبيل **الفصل الرابع عشر** فيمن كتب شهادته في صك ثم ادعاه لنفسه او شهد لغير
الاول وفيه ان الكتابة هل هو اقرار وفيه قالت مبرسه علاق سوس مبرسه سوس تبع المدارات قال
لا شهادة على ثم شهد وقال المدعي لا بينة لي ثم اتى بالبينة وقال لا دفع لي ثم اتى بالدفع تقدم في الفصل العاشر
وفيه شهد ان لا وارث له غيره ثم شهد اخر انه وارث وفيه زاد في الشهادة وفيه شهد وا بدار للميت
ثم قالوا انسا للمدعى عليه او اقر المدعى عليه او اقام المدعي عليه بينة ان لسانه مسايل البنا
ذكرت في فصل التحديد ثم بيان ان البنا والاستمار هل لها حصة من الثمن ثم ذكر الشاهد شيا لا يحتاج
اليه ثم تبين خلافه وفيه بعض ما سبق في السادس من طرق والمدعى خلاف ما ادعى او ظهر المشهود
به خلاف ما شهد وا وفيه خطا الشاهد فيما لا يحلف على بيانه وفيه حقيقة ايجاب الضمان على الشاهد
وفيه بيان موضع يحتاج فيه الشاهد ان يقول لهما وارث فلان او لا يحتاج وفيه شهد وا وقضي ثم
برهن على الابراء او اخر المدعى عليه وحلف بطلاق ثم برهن على المال ومن جنسه وفي آخره فصل
التحليف وفيه قال الشاهد ليس هذا وارث فلان ثم قال هو وارثه او قال ليس للمدعي هذا
ثم قال هو للمدعي ثم انكار الشاهد شهادته **الفصل الخامس عشر** في التحليف ومتعلقه وفيه
انما يشترط الاحضار فيما اقر انه في يده وفيه ان الصبي المأذون قيل يحلف وقيل لا ولا يحلف الصبي المحجور
وفيه لا يشترط الاشهاد في طلب الموانئ ولذا في خيار المخبره وفيه لو اقر ثم انكر وفيه التلجيه
وفيه ما يصدق فيه يمين او بينة ثم شرطه صحة الحكم بنكول وفيه للمفتي ان يقول يقول من شا من اصحابنا
الثلثه وفيه انكر فحلف ثم اقيمت عليه بينه **الفصل السادس عشر** في الاستحقاق والغرور وردعيه
ونحوه وفيه متى يفسخ البيع باستحقاق المبيع وفيه صلح البايع مع المستحق وفيه استحقاقه باقرار المشتري
وبكونه ثم شرايط صحة دعوي استحقاق المبيع من المشتري على بايعه ثم دعوي الرجوع بالثمن عند الاستحقاق وفيه
لا يشترط حضرة البيع لسماع بينة الاستحقاق للرجوع بالثمن وفيه التوفيق لو كان ظاهرا لا يشترط ذكره وفيه
لو علم انه للغير يصير ولدا مار فيقا ويرجع بالثمن وفيه لا بد ان يبرهن على الحكم ولا يكفي ان يبرهن انه سجل القاضي
كذا وفيه ان العلم بكونه مستحقا لا يمنع الرجوع وفيه استحق من يد المستعير والمرتهن والمستاجر والمودع بعد
هلاك المبيع وقبله ثم قوله بدار شركاي بروسيم بدعاوي است ثم ذكر دعوي الاستحقاق وفيه بطلان
الزعم بالحكم وفيه ابرا المشتري البايع عن غلة الاستحقاق وفيه يقضي للمستحق وان كان تاريخ البينة اقل من
تاريخ البايع وفيه اقر المشتري المستحق عليه انهم شهدوا بالزور هل يرجع على بايعه وفيه وصل البينات
الى المشتري بعد الاستحقاق هل يلزم رده على بايعه ويرهن البايع على الاستحقاق مع انه اقر به بيع الحكم ببينة
لا باقرار الخاصة وفيه اعترف المدعى عليه بالمدعى به بعد اقامة البينة قبل الحكم وفيه شرا بثمن وعوض البايع
عنه ثم استحق المبيع هل يرجع وفيه استحقاق بدل الصلح ومتعلقه وفيه دفع العوض في المرد وبيع المقاطة
والاستحقاق فيه ثم الاستحقاق بعد ما احدث المشتري في الدار وفي الارض بنا ومرسد او زرعا وغرسا ثم
استحقاق بعض المبيع شايعا او متبرا ثم ظهور بعض المبيع مستحقا او طريقا او مقدرا او وجد حكم بنا احد الشريكين

ثم استحقاق

والبايع مات بلا وارث ثم الغرور الامة يشتريها وقول القن اشتري لي قن وفيه يطالب من الوكيل لو غاب
الوكيل ثم معرفة استحقاق بدل المفقود **الفصل السابع عشر** في عقود يتعين فيها المعقود وما لا يتعين وفيه
بيان الخلاف هل يصح عينا او لا يصلح وفي اي موضع يتعين وفي اي موضع لا يتعين وفيه حكم المثلي والقيمي اذا
حل ثمنا او اجره وفيه القطاع النهر العذاري ثم الاحكام التي تجري فيها الدنابير تجري الدراهم وعلى العكس ثم تجانس
النقدين وما بينهما وما ينوب احد النقدين على الاخر في عقد وضمان وامانة **الفصل الثامن عشر** في مسايل
بيع الوفا وفيه العين المحفوظة لا المقصودة وفيه البيع الجايز لا يجوز في المنقول وفيه احكام الرهن والاجارة و
الشفعة **الفصل التاسع عشر** في مسايل الاجارات المعهوده بسمرقند مما بين المستقرض والمقرض وفيه
بيان ان القول للقابض وفيه يكون القول للدافع في الدفع والاخذ في عدم اجره وفيه الاجارة بين بايع ومشتري
وبين راهن ومرتهن وغاصب ومغصوب منه وفيه هل ينصب القاضي فيما لو اختفى المقرض وفيه موت احد المتا
جرين او الموجرين ودفع المفتاح الى الموجر **الفصل العشرون** في دعوي النكاح وفيه اشارة الى ان ولاية
القاضي على تزويج الصغار يتوقف على شيء وفيه ان النكاح لا يثبت بمجرد التصادق والمهر وفيه انه ليس لغير
الاب والجد والقاضي ولاية التصرف في مال الصغير وفيه لو شهدا حدهما بابرا واخر بهبة يقبل وقبل الابراء والمهر
والنفقة والجهاز وما يتعلق به وفيه لو شهد احدهما بالانفاق لاحد الغيرلتزوج نفسها ودعوي المقر بلا بيان
الصفة وفيه بعض التناقض في دعوي المهر وفيه ان يوم الموت لا يدخل تحت الحكم ويوم القتل يدخل فيه
وفيه المدعي الاشهاد على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة لاني وفيه دعوي الزوج فساد النكاح والصلح عن
دعوي النكاح وما يتعلق بقبض الولي مهر وليته وفيه بعث الى امراته متاعا ثم ادعى الى زوجها قبل قبض المهر
فللولي ردها الى بيته وفيه انفق على امراته ثم ظهر فساد نكاحها هل لها ان لسترد النفقة وفيه الانفاق على
معتدة الغير وما يتصل بها وفيه دفع الزوج المحلى واليات المراة بجارة وفيه ظهور المراة ثيبا وقد تزوجها
على انها بكر وفي آخره متلوحة تزوجت باخر وولدت منه وما يتصل بها وفي آخره احكام الخلوة **الفصل الحادي**
والعشرون فيما للرجل من الحق الى الولد والارش وما لا يسري وفيه الملك لو حيل الشراء وان طال تاما
له اولا الا انه لم يصر في حوزه شيء من الاحكام **الفصل الثاني والعشرون** في الحلع وما يتصل به وفيه الطلاق
لشرط براءة الزوج عن المهر وفيه حيلة ابرا الاب الوكيل الزوج موكلته من شيء من المهر وفيه الاختيار لمال
الصغير **الفصل الثالث والعشرون** في الامر باليد ومتعلقه وفيه كلما سي شرعي السول وفيه الفرق بين
ما دام وما كان وما ركبهما وقد طولنا الكلام فيه في فصل ما يصح تعليقه وفيه معرفة اسما البلدان والكور
وفيه لو سمع صوتها اجنبي فهو جابة وفيه كنزا وجهما جابة وفي بيان قاعدة كون السكوت اذنا ثم حيلة
المراة التي تروح وتخاف ان لا يعطا زوجها الامور ثم الاحكام العطوف بعضها على بعض بحرف او الم وبحرف
الواو وفيه حكم كلا او في النفي والاثبات وفيه ان ابيان المبهم تعيين او ايقاع مبتدا **الفصل الرابع**
والعشرون في تصرفات الفضولي وفيه ما ينفذ من التصرفات السابقه باجازة لاحقه ونكاح الفضولي
وانه لا يصح شاهدا في النكاح وان كان من يعقد له حاضرا ثم ان الاجازة بالفعل ماذا يلزم وفيه ان الفضولي
في النكاح لا عبرة بفسخه وطلاقه في البيع وما يجانسه وفيه سكوت المالك ليس باجازة ثم بيع الفضولي ثم
شراؤه ثم علمه ثم خلعه ثم ما ينفذ من التصرفات بالاجازة وما لا ينفذ ثم ان الاجازة لا يلحق بالافعال
الفصل الخامس والعشرون في الخيارات والخيار نوعان نوع يثبت في عقود لا تحتمل الفسخ كنكاح
ونحوه وانه اقسام اولها خيار العيب ونحو النكاح وما يجانسه من خيار الحب ونحوه ثم خيار المجلس ثم
خيار القبض ثم الخيار بعدم المجلس ثم خيار البلوغ وفيه مسئلة الشفيع ونوع يثبت في عقود تحتمل الفسخ
كبيع ونحوه وانه اقسام اولها خيار الشرط ثم خيار التعيين ثم خيار الرؤية وفيه الخيار من الذهب والفضة
عين كسايرالاعيان ثم خيار العيب باحكامه ومنها شرط السلامة على انها بكر ومنها ترك الخصومة وما بعد معرفة
العيب ومنها الزيادة هل تمنع الرد بالعيب ومنها معرفة نقصان العيب ومنها ظهور البيع بخلاف ما سمي ثم

مطلب الدار بيد رجل ادعى رجل ان ابا الذي في يده الدار باعها منه وابوه ميت وانكر الورثة

خيار الاستحقاق ثم خيار الروية في الاستصناع ثم الخيار الثابت بالهلاك المبيع او بفوات بعضه ثم العيب الفاحش
واليسير ثم الصلح عن العيب **الفصل السادس والعشرون** فيما يبطل من العقد بالشرط وما لا يبطل وما يصح تعليقه
واضافته وما لا يصح وفيه بيان ما يقبل التاقيت والغاية وما لا يقبل وفيه تحريم الحلال وفي اخره حيلة
من اراد ان يرضي انسان بخلقه ولا يجيب ثم بعده جنس اخر فيما يقطع الاضافة ولا يقطعها **الفصل السابع
والعشرون** في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي والمامور وفيمن يتحمل من العين وما لا يتحمل
منه وفيه اذا اضيف العقد الى الموكل لا يرجع الحقوق الى الوكيل وفيه ما يتعلق بمتولي الاوقاف
وفيه الاستدانة على الوقف وفيه للورثة اخذ الشركة لانفسهم ودفع الدين وفي اخره بيان ما يتغابن فيه
وما لا يتغابن **الفصل الثامن والعشرون** في التركة والورثة والدين وما يتعلق فيه وفيه بعض احكام
الوصي وفيه احكام الورثة ان الميت من مال نفسه او قضا دين الميت من مال نفسه او انفق على الصغير من مال
له ولحساب دين عليه وفيه انفاق الكبير على الوارث الصغير من التركة ثم اثبات الوراثة ثم هلاك التركة
في قبض احد الورثة ثم البراة عن التركة او عن حقه ثم صلح احد الورثة عن نصيبه ثم تبرع الاجنبي بقضا نصيب
احد الغريمين من الدين المشترك ثم تولي نصيب الاخر له ان يشارك القابض ثم اقرانه استوفى جميع تركة ابيه
من يد الوصي ثم ادعى عليه دارا انها من تركة ابيه **الفصل التاسع والعشرون** في اقرار احد الورثة بالدين
او بالوصية او لوارث اخر وفيه احد الورثة لو اقر بدين او اقيمت به البينة على احدهم يوخذ منه كل الدين
او حصته وفيه اقر احدهم بالدين ثم شهد هو واخر به هل يقبل وفيه بيع الوارث شيا من التركة المحاطة
بالدين وفيه اقامة البينة على الخصم المقر وفيه اثبات الدين على وصي الوصي وفيه اقرار الوصي به بدين
الميت ثم اقرار احد الورثة بالوصية وفيه امراة ولدت بعد موت زوجها وفيه شرايط اقرار الامة **الفصل
الثلاثون** في التصرفات الفاسدة ١ النكاح الفاسد ٢ البيع وفيه انه يجب في الغصب قيمة يوم
القتل ٣ الاجارة ٤ الرهن ٥ الهبة ٦ الشركة ٧ المضاربة ٨ المزارعة ٩ المعاملة ١٠ الصلح وفيه
الصلح عن الوصية والوديعة والغصب وفيه صالح عن انكار ثم يدعي معنى مفسد الصلح وفيه الصلح عن الدين
والعرض وفيه بيع ما ليس عنده ثم عينه ثم الصلح عن الصلح بعض حقه ثم عن دعوى النكاح ثم عن دعوى الطلاق
ثم العارة والوديعة ١١ الكفالة الفاسدة وفيه جهالة المكفول له او عنه هل يمنع صحة الكفالة وفيه
كفل بنفس غايب لا يعرف مكانه ثم الكفالة الموقتة والمعلقة بشرط ثم الفاظ الكفالة ١٢ القرض الفاسد وفيه
تغير النقد بعد البيع به وفيه ما يصير القرض مقبوض المستقرض وما يحل لمسه ثم اقرار المحجور عليه ١٣ الكفالة
الفاسدة وفي اخره ما يكون مضمونا بالقبض والحبس وما لا يكون **الفصل الحادي والثلاثون** في الشيوع ١ مع
الشايع وفيه بدع ما هو بصيبه بلا علم ٢ اجارة الشايع ٣ اعارته ٤ ايداعه ٥ مضاربته ٧ هبته ٨ التصدق
به ٩ وفيه ١٠ رهنه ١١ غصبه ١٢ دعواه ١٣ استحقاقه **الفصل الثاني والثلاثون** في بيع المغصوب والرهن
والمدفوع مزارعة او معاملة وفيه بيع الزرع والثمر ومتعلقه اولها بيع المغصوب وفيه تحرير الغاصب
المغصوب ومتعلقه واجارته اياه وتزويجه المغصوب ثم بيع المرهون والمستاجر وفيه الاقرار بالدار التي اجرها
الانسان واجارتها باينة بعد ما اجرها في المدة ثم اجارة المرهون ثم رهن المرهون وفيه ما ينفسخ به الرهن والاجارة
من قول وفعل وفيه اجرها مضافة الى الغد ثم اجرها قبل مجي الغد او باعها او رهنها هل يصح وفيه بيع المدفوع
مزارعة او معاملة ثم بيع زرع مشترك ثم حيلة جواز بيعه ثم بيع الفصيل ثم بيع الارض المزروعة قبل ان تنبت
ثم جنس اخذ من مسايل الزرع وفيه غصب ارضا وزرعها وفيه بيان تواضع يجب فيها الغلة على الزارع فان
لم يعقد مزارعة وفيه ان الاقالة لا تظهر في الغلة والثمر ثم بيع الثمار فيه ثم بيع بر رز ثم بيع الكفالة ثم ما يدخل
في بيع الكرم بيعا بلا ذكر ثم بيع الغلا **الفصل الثالث والثلاثون** في الضمانات وفي تضمين الامين وبراة
الضمين وفيه الامر باتلاف مال الغير وفيه ان من يضمن بالامر السلطان او المولى ثم السعاية ثم غصب
العبيد وما يتعلق به ثم الغصب من الصبيان وغصبهم والرد عليهم وجنايتهم والجناية عليهم ثم الغصب

من

من السكران والنايم والرد عليهما ثم النسب والولاية ثم بيان الغصب وفيه وضع القلنسوة وغيره
على راس نفسه ثم اتلاف الشرب ثم جناية الرقاب والجناية عليها ثم ما يجب بالجناية عليها ثم المسايل الاستحسانية
كذبح شاة الغير قد اشرفت على الهلاك وما يجانسه ما يثبت به الاذن دلالة ثم من جلس على ثوب
غيره فقام فتخرق وما يتصل به ثم مسايل الما في النار ثم البذر الحداد ثم اتلاف البنا والشجرة والزرع ثم غصب
العقار ثم افساد المراكب وما يماثله ثم ما غصب وطولب في بلد اخر وفيه يجب غير المثل في البلد المغصوب
يوم الخصومة ثم في القيمي يجب قيمته يوم الغصب او التلف ثم غاصب الغاصب وفيه ان الابراء عن العين المغصوبة
ابرا عن الضمان وفيه اذا وضع الدين بين يدي الداين لا يبرا ما لم يضعه له في حجره ثم ما ينقطع به حق المالك عن
المغصوب وما لا ينقطع ثم ما هو مثلي وغير مثلي وفيه احرف درهما لغيره ثم ضمان احد الشريكين بسبب العين المشتركة
وفيه الانتفاع بالعين المشتركة ثم ضمان المامور ثم الدلال ثم الوكلا ثم المودع وفيه خلاف شرط المودع وفيه النهي
عن الدفع الى من هو في عياله والنهي عن السفر بالوديعة من يضمن المودع بدفعه اليه ومن لا يضمن وفيه نسي موضع
الوديعة ونام عنها وفيه طلب الوديعة وردها وفيه ما يملكه المستعير وما لا يملكه ثم اعارة الدواب وما يتعلق به
ثم البراة المودع على دفع الوديعة ثم استعمال الوديعة واتلافها ثم موت المودع مجهلا ثم جحود الوديعة وما يتصل به وفيه
لوم المستعير عن العارية ثم رد العارية وما يتصل به ثم ما يضمن به المستعير وما لا يضمن ثم عارية الامتعة ثم اعارة المراة
سنا بلا اذن الزوج ثم ما يصدق فيه المستعير وما لا يصدق ثم ضمان المرتهن وفيه ما يجوز للمرتهن وما لا يجوز وما
يضمنه به وما لا يضمنه وفيه نقصان سعر الرهن وازدياده وفيه ما يصير به رهنا وما لا يصير ثم ضمان المستاجر وفيه
اجارة الدواب ووجوب الضمان فيها وفيه ان المستاجر خالف ثم وافق يجب تمام الاجر وفيه بقية احكام من يبرا بالعود
الى الوفاق وفيه لعب الدابة المستاجرة الى السرج وفيه رد المستاجر وما يتصل به وفيه مونات الرد وفيه خالف
في الطريق او في الرفقة وفيه خالف في الحمل او في الركوب وفيه اجارة الامتعة ووجوب الضمان فيها على المستاجر
ثم اجارة العقار ووجوب الضمان فيها على المستاجر ثم ضمان الاجير المشترك والخاص واخوانهم ثم الراعي والبقار وفيه
خاف الراعي هلاك شاة فذبحها ثم الحارس ثم الجمال ثم المكاري ثم النساج ثم الخياط ثم القصار ثم الصباغ وفيه
ان كل فعل هو مسبب بقبض المال او تلفه فهو عذر لفسخ الاجارة ثم الصباغ ثم النجار والبنا ثم العلاف والوراق
ثم الطباخ ثم الملاح ثم الاكار ثم الحداد ثم الفصاد ونحوه ثم الحمامي ثم والساقي ثم الطحان ثم المزارع والمعامل وفيه
بعث الدابة الى السرج ثم المستصنع ثم النحاس **الفصل الرابع والثلاثون** في الاحكامات احكام السكوت
ثم احكام الاشارة ثم الشكاوي ثم الوكلا بقبض وديعة ودين وما يتصل به وفيه ما يستحلف فيه الوكيل وما لا
يستحلف ثم ما يحد به الوكيل وما لا يحد ثم احكام الصبيان وفيه وقوع طلاق الصبي ومعرفة حد البلوغ وتفسير
المراهق ثم احكام التعاطي في البيع والاقالة ثم النكاح ثم الاجارة ثم احكام الدلال ثم اجرة كتبة الوثايق ثم الاستسبا ثم
الديون وفيه تاجيل الدين ثم الابرا عنه ثم ما يكون امرا وما لا يكون ثم هبة الدين ثم التبرع بقضا دين غيره وفيه
ما يجبر على قبوله وما لا يجبر ثم ما يكون قضا دين وما لا يكون وفيه القول للمملك من جهة التمليك وما يتصل به
ثم احكام المزارعة والمعاملة اولها فسخها ثم موت احد المتعاقدين ثم قيام احدهما على زرع وثمر ثم احكام العمارة
في ملك الغير اولها ما يوجب الرجوع وما لا يوجبه ثم العمارة في الاوقاف وفيه دعوى القيم او الوصي الانفاق على
الوقف والصبي من ماله ومن ماله ومن مالهما وفي اخره الامر بالانفاق وقضا الديون وما يجانسه ثم احكام
المرضى **الفصل الخامس والثلاثون** في مسايل الحيطان وهي انواع في دعوى الحايط والجص وفيه تفسير اتصال
الربيع فيما يمنع الانسان منه وما لا يمنع وفي ما يحل له وما لا يحل وانه انواع اولها ما يحدث في الطريق العام او الخاص
وفيه تفسير سكة غير نافذة ٢ التصرف في العين المشترك وبعض مسايل هذا النوع ذكر في فصل الضمانات ٣ تصرف
الانسان في ملكه على وجه يتضرر به جاره وفيه معرفة حد القديم وفيه ما يجبر الامي عليه وما لا يجبر ٤ في الاجارة
المتدلية اغصانها الى ملك الغير وفيه الزقاق والطرق وما يحدث فيها اهلها وفيه مسايل الانتفاع بالاقنية ثم في
المتفرقات في هذا الفصل وفيه دار عامرة اراد بها ان يخربها وفيه هدم بيته ولم يبن والجيران ينادون به ثم مسايل

الاشجار وفيها شجرة التوت ونحوها لو كانت في المسجد او المقابر وفيها الاكار اذا غرس في ارض الدهقان او غرس الخادم
في ملك المخدوم **الفصل السادس والثلاثون** في مسايل الحيطان وهي انواع في دعوى الحايط والجص وفيه تفسير
اتصال الربيع ٢ تصرف احد الشريكين في الحايط المشترك ٣ في الحايط بين اثنين ولاحدهما عليه خشبة اراد الاخر ان يضع
خشبة عليه او خشبة لاحدهما فاراد احدهما ان يضع عليه خشبة ٤ في حايط مشترك انهدم او يخاف عليه الانهدام
وفي اخره ما يتصل به من منزل ذي ثلاثة سقوف كل سقف لرجل ٥ في شرا الحايط والاقرار به والصلح عليه ٦ في المتفرقات
ثم بعده احكام الحايط المايل **الفصل السابع والثلاثون** في معرفة مسمى الاسامي نحو الشي والجر والقليل والكثير
والطايفة والنقص ثم اسم البز ثم الهوت وفيه ان عما ثم العرب لا يزيد على ثلاثة اذرع ثم اسم المتاع ثم الدابة ثم الجزور
ثم الجمل والبعير والناقة ثم البقرة والثور ثم النجيب والنخي ثم البغل ثم الشاة ثم الكبش ثم الدجاجة والديك ثم الحمار
ثم الامان ثم الخيل والفرس والبرذون والشهري **الفصل الثامن والثلاثون** في الفاظ الكفر عالما بها او غير عالم وفي
الخطا وحديث النفس بالكفر والرضا به وما يتصل به وانه انواع اولها في صفة الايمان ثم ما يقال في ذات الله تعالى
وصفاته ثم ذكر مكان لله تعالى ثم ما يضاف الى فعل الله تعالى ثم يقال في كلمة الله تعالى وغيره من المتفرقات في تعليق
ما يكون تنجيزه كفرا بالشرط ثم ما يعود الى العقب ثم ما يعود الى الانبيا عليهم السلام ثم ما امر الله تعالى واعطاه ثم ما يعود الى
الملايكة عليهم السلام ثم ما يتعلق بالقران وفيه ان الاجماع المتاخر هل يخالف يرفع الخلاف المتقدم ثم ما يتعلق بالصلاة
ثم النكاح ثم الصوم ثم الطاعات ثم الاذكار ثم القيامة وما يتعلق بها ثم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم الحلال والحرام
ثم العلم والعلما والصلحا والامرا ثم الخصومة الى الشريعة والقاضي ثم العامل لاخر ما كافرا ونحوه وما يتصل به ثم تمني
ما لا ينبغي ان يتمنى ثم العشرة بالكفار وترجيح الكافر على المسلم وثلاثة من اسلم على ترك وسه ثم ضيافة المجوس والبدور
ثم الخوارات للقادمين من الحج والغزو والذبح لاجلهم ثم الملوك والجبابرة والسجود لغير الله ثم كلام الفسقة والمجان
وفيه بعض مسايل الخمر ثم تعليم الكفر وتلقينه والامر بالردة ثم المتفرقات وفيه جدد النكاح على ظن انه مطل هل يجب
مهر احد ثم الكرامات وفيه اليمين لغير الله تعالى ثم خاتمة هذا الفصل وفيه حكم ردة الزوجين **الفصل التاسع
والثلاثون** في المتفرقات وانها اجناس اولها في الحرمة وفيه مجرى العتق وفيه ان الناس احرار الا في المسايل
ثم ان الظاهر لا يصلح الاستحقاق ثم اذا انفاد الفن للبيع ثم ادعى انه حر ثم التناقض في دعوى الحرمة ثم ان التناقض فيما
لا يخفى لا يمنع الدعوى ثم اقامة للعبد بينة على تحرير الغايب من اجناس هذين في فصلهما قايم وفيه ان القضا
بالحرية قضا على كافة الناس وفيه صيرورة الولد حرا من زوجين رقيقين ٢ ادعى فعل نفسه واقام
بينة على وكيله او بالعكس ٣ ما يثبت ضمنا لا قصدا وفيه من لا يجوز اجارته ابتدا ويجوز انتها ٤ افساد
العقد بعد صحته وعكسه ٥ ما يحكم فيه الحال وفيه اثبات حق التسييل والشهادة على اليد المقتضية **الفصل
الاربعون** في الخلل في السجلات والمحاضر وفيه ضمان قيمة يوم الايداع او لم يعرف قيمة يوم جحوده وفيه
عدال زماننا للعكوس وفيه ان الاقرار بالبيع قبل البيع بالحل وفيه الشرا من المعلوم يدل على انه ملك المشتري
بها وفيه محضر الشفعة وبيان احكامها وفيه اذا كسد الثمن يلزمه القيمة وفيه ان البيع بالتعاطي يعتبر
في موضع لم يكن التسليم فيه بنا على العقد الفاسد والا فلا وفيه المصر شرط صحة القضا في ظاهر الرواية واليه
مال اكثر المشايخ وفيه ان ذكر الاشارة لا بد منه وفيه قول القاضي حكمت بثبوت السجل بشرايطه لا يكفي
وفيه ان ذكر القول قبل هو احتياط لا امر لازم وفيه لو اعرض عن بيان السبب ومال الى دعوى الاقرار لا تسمع وفيه
مسالة كساد الغطرسي وانقطاع العدالي وفيه تحليف غير القاضي لا يعتبر وكذا تحليف القاضي بلا طلب
المدعي وفيه انه لو وقف على اولاده واولاد اولاده بالفتوى على ان اولاد البنات لا يدخلون **الفصل
الاول في القضا** وما يتصل به من عزل قاض او وكيل او مامور او رسول وفيه نصب الوصي
والمتولي بذات اولا بما يصير به دار الاسلام حربا لحاجة اليه في زماننا ومكاننا قال ح رضي الله عنه لا تصير
دار حرب الا باجرا احكام الشرك فيها واتصالها بدار الحرب بان لا يكون بينهما وبين دار الحرب مصر للمسلمين وان
لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا على نفسه بالامان الاول اي لا يبقى امنا الا بامان المشركين وعندهما باجرا احكام
الشرك

مطلب الولد من رقيقين

مطلب تحليف غير القاضي

الشرك تصير دار الحرب اتصلت اولا وبقي احد بالامان الاول اولا لان دار الحرب تصير دار الاسلام باجرا احكام
الاسلام فيها ولو بقي فيها كافر اصلي ولم يبق متعلقه بدار الاسلام بان كان بينهما مصر اهل الحرب فكذا عكسه
اعتبارا لاحدهما بالاخرى وله ان الحكم اذا ثبت بعلة فما بقي شي من العلة يبقى الحكم ببقايه فلما صارت
البلدة دار الاسلام باجرا احكامه فما بقي شي من احكام الاسلام واثاره تبقى دار الاسلام وكل مصر فيه والي مسلم من جهة
الكفار يجوز فيه اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضا وتزويج الايامى لاستيلا المسلم عليهم واما
طاعة الكفرة فهي موادعة ومخادعة واما في بلاد عليها ولاة الكفر فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي
قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب والي مسلم دار الحرب يمنع وجوب ما يتدرى بالشبهات خلافا
للشافعي اذ احكامنا لا تجري في دارهم وكذا عكسه فلو اسلم شهر وقتل مستامنا لا قود ولا دية عندنا ويقاد
عند الشافعي وعلى هذا وكذا لو شرب المسلم خمرا شهرا او زنى او قذف لا يلزمه الحد خلافا للشافعي اسيران ثم
قتل احدهما صاحبه لا شي عليه عند حسن رحمه الله الا الكفارة لانها تبع له فصار كواحد منهم وعند م رحمه الله
يجب الدية اذا حكم نفسه فاعتبر حكم نفسه على حدة وكتب في لك اسير ما هدر ويمه عند لهد اقول
هذا التعليل ينبغي ان يجب الدية على من اسلم ثم قتل مستامنا بخلاف ما مر **تقلد القضا** قيل كره لقوله
عليه السلام من ابتلي بالقضا وكانما ذبح بغير سكين وقيل وجص او عدة لا في نفسه عالما بالكتاب والسنة
واجتهاد الراي وفي صه لا يباح طلب القضا بحال عند اكثر العلما ولو اعطي بلا طلب لم يحل له الشروع ما لم
يجبر عليه وهذا على يد علما العراق وهو اختيار ح رحمه الله حتى ضرب ابوا ربا لامتناعه وقيد م رحمه الله
وخمسين يوما لا ماية وقال مشايخ بلادنا لا باس به للصالح كذا صه وفي هد وينبغي ان يختار الاولى لقوله
عليه السلام من قلد غيره عملا وفي رعيته من هو اولى به فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين صه ولو
قلد القضا رجلا وهو من اهله وغيره افضل منه فقد اسا ولم ياثم وكذا الوالي واما الخليفة فليس لهم ان
يولوا الخلافة الا افضلهم لهد وشرحه لو تعين واحد من اهل المدينة للقضا لعلمه وعفته يفترض عليه طلب
القضا فلو امتنع وقلد جاهلا او فاسقا ياثم وكونه عالما مجتهدا ليس بشرط والاجتهاد بذل المجهود لنيل
المقصود وشرطه كونه مجتهدا ان يعلم من الكتاب والسنة قدر ما يتعلق بالاحكام دون المواعظ ووجوه العمل
بهما والاجماع والقياس وقيل لو كان صوابه اكثر من خطايه حل له الاجتهاد والاول اصح وحد بانه يحدث له فقه او فقيه له الحديث
وقيل لا بد من قريحة يعرف بها العرف شهد وقيل لو كان عالما في مسالة يعرف حقيقتها ولا يخفى عليه دقيقتها فهو مجتهد في تلك
المسالة ثم اجمعت العلما انه يجب ان يكون من اهل الاجتهاد اذ يبين احكام الشريعة وانما يمكنه ذلك لو علم الدلايل الشرعية
الا ترى الى ما روي عن ح رضي الله عنه انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا مق هل له ان يفتي لو صوابه
اكثر من خطايه ولو لم يكن مجتهدا لم يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقها خ المفتي في زماننا لو
سال فلو كانت المسالة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم يفتي بقولهم ولا يخالفهم برواية ولا
مجتهدا منفيا اذ الظاهر ان الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى من خالفهم ولا يقبل حجته
لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وبين ضده اقول هذا جنس من جنس الاعتقاد والا فلا دليل انهم اضبط واحرز
واكثر تتبعا بالاخبار والاثار من الشافعي ومالك رضي الله عنهما ولو لم يكن الاحاديث مدونة في زمان ح رضي
الله عنه وصاحبيه رضي الله عنهما نقل ما رويت بعدهم اذ الكتب السنة وامثالها دونت بعدهم وايضا راي المجتهد
لو خالف رايهم لا كتابا وسنة واجماعا وصحابة وتابعيا وقيل فتواه في زمن الصحابة لشريح مثلا فيجب عليه ان يعمل
برايه لا براي غيره اذ يزعم انه حق راجح على غيره فكيف يحل له العمل بغيره وقد ذكر في جز يجب على المجتهد العمل
باجتهاده ويحرم عليه تقليد غيره ولو اختلف فيه اصحابنا رحمهم الله ولو تبع ح رضي الله عنه احد صاحبيه
ياخذ بقولهما لظهور الصواب فيهما ولو خالف ح صاحباه فلو كان اختلافهم بحسب الزمان كالحكم بظاهر
العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجماع المتاخرين
على ذلك وفيما عدا ذلك يتخير المجتهد ويعمل بما ادى اليه رايه وقيل ياخذ بقول ح رضي الله عنه وقيل من سال

124

مطلب والي مسلم من جهة الكفار

الاجتهاد

من عشر مسايل مثلا فصيب في الغاية لا في البقية فهو مجتهد وقبل الاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ
والمنسوخ والحكم والمامول والعلم بعادات الناس وعرفهم ولو كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية فلو وافقت
اصول اصحابنا عمل بها ولو لم يجد لها رواية عن اصحابنا وافق فيها المتاخرون على شئ عملوا به ولو اختلفوا اجتهد وفيما
عداه صواب عنده اقول جعل اصحابنا رحمهم الله تعالى منزله الصحابي في لزوم التقليد وهذا خلاف الاصول ومذهب
اصحابنا والله اعلم ح ولو كان المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول من هو اوفق الناس عنده ويضيف الجواب اليه
فلو كان الاوفق عنده في مصر اخر يرجع اليه بالكتاب ولا يحارف حوفا من الافتراء على الله تعالى جز لو اتفق
اصحاب لا ينبغي للقاضي ان يحكم بخلافهم برايه اذ الحق لا يعدوهم اقول فيه نظر لما مر ويجي في الفصل الثاني ان الحق
لا ينبغي ان يحكم بخلاف مذهبه الا اذا اجتهد ولو اختلفوا قال المتقدمون من مشايخنا يقول ح رضي الله عنه وقال
المتاخرون لو كان احدهما ح في جانب وهما في جانب يخير القاضي فيه لو كان يحفظ او الا يستفتي غيره فياخذ بقوله
لعامي ولو في المصر فقيهان اختلفا ياخذ باصوبهما عنده ولو ثلاثة فاقوى اثنان ياخذ بقولهما ولم يجز تحفي ان ياخذ
بقول مالك والشافعي فيما خالف مذهبه وله ان ياخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه وينبغي للقاضي
ان يشاور اهل الفقه في الحكم صه لو سال المفتي عن شئ ولم يحفظ فيه الا راي نفسه وهو ما ادى اليه نظره لو
كان السايل يستفتيه ليسال غيره اخبره برايه ولو كان غايته يسال للعمل لا العلم هو وقتك او لغيرك فلو قال
نعم فعليه ان يفتيه ولو لم يقع ذلك لاحد فهو مخير والاختيار ان لا يفتيه فقد روي ان بعض الصحابه رضي الله عنهم كان
اذا سئل عن شئ يقول اوقعت فلو قال لم اجب ولو قال لا قال لمتى سمع هذا انا لم نجب الا بما وجد فيه
نص رواية او اداه اوحد يثا افتاه من كان وكف كان وعدالة القاضي ليست شرط ابضا حتى اصح الناس ان ولوت
قاضيا والعدالة شرط الاولوية في ظاهر الرواية وقيل شرطه لصحة التقليد ولو قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل
ولا ينعزل وبه اخذ المشايخ ويجب على السلطان عزله هد فان ينعزل ن القاضي بتاخير الحكم باثم ولا ينعزل ويجوز
ثم تقليد القضا من الجاير يجوز كما من الجاير لان الصحابه رضي الله عنهم تقلدوا الاعمال من معاوية وبه تعلم ما اظهر الملاحده
لعلي رضي الله عنه والحق مع علي في لوسه وتقلد وامن يرين يقع صفعه وجوان واليد يعول تقليد ومن الحجاج
مع انه كان افسق زمانه ويجوز تقلد من الباغي اذ ذكر في فصل لو استولى البغاة على مدينة احدوها قاضيا
ثم اخرجها اهل العدل فرفع قضاياه الى قاضي اهل العدل فانه ينفذ منها ما هو موافق او تختلف فيه كما في سايل القضاة
حق لو كان القاضي من اهل البغي انه لا ينفذ قضاياه اقول القاضي اهل العدل قضاياه صه سر الى انه ينفذ اذ قالوا
هم لفساق اهل العدل والفاسق يصلح قاضيا والاصح ن حكم حكم الحاكم لصحبه لو وافق رايه والا لبطله خو مجرد
اسلام الباغي لا ينعزل قضاة العدل ويصير ذلك القاضي لهم حتى لو اسلموا لم ينعزل الباغي بمجرد اسلامه ما لم يقلدهم سلطان العدل ثابيا اذ الباغي صار سلطانا بالقهر والغلبة يجوز صلوة الجمعة خلف المحلم الذي
لا عدالة له الا المشهور له من الحنفية لو كان كثير له في رعيته سيرة الامر الحكم فيما بينهم بحكم الولاية اذ به يلتئم
السلطنة بتحقق الشرط ثم اهل البغي هم الخارجون على الامام الحق بلا حق بيانه ان المسلمين اذا اجتمعوا على امام
وصار وامنين به يخرج عليه طايفة من الموسس فلو خرجوا عليه لظلم ظلم فيسوا بغاة وعليه ان يترك
الظلم وينصفهم ولا ينبغي للناس ان يعينوا الامام عليهم او فيه اعانة على الظلم ولا ان يعينوا الملك للطايفة
على الامام ولو لم يكن خروجهم عليه لظلمه اياهم ولكن ادعوا الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهم بغاة فعلى كل
من يقوى على القتال نصر الامام على البغاة لانهم ملعونون لقوله عليه السلام الفتنة نايمة لعن الله
من ايقظها فلو تحلوا بالخروج ولم يتعرضوا عن الخروج بحيل فليس للامام ان يتعرض لهم او العزم على الحاسد
لم يوصل احد كذا ق وفي تو قال ض لو على رضي الله عنه ما در بنا القتال مع اهل القبلة وكان على وتابعوه
من اهل العدل وخصمه ومن تبعه بغاة وفي زماننا الحكم للحلبة ولا مدري احد له والباغية تعلم
بطلان الدنيا صه ليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الحكم خاصة وعليه اجماع الامة
كذا صه ومن اخذ القضا برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه صه وينبغي اذ

الامام لو قلد برشوة اخذها مواد قومه وهو عالم به لم يجز تقليده لقضايه برشوة ن من اخذ القضا برشوة او
يشيعا فهو كحكم لو رفع حكمه الى قاض اخر عصبه لو وافق رايه او ابطله ط من اخذ برشوة لا ينفذ حكمه الا جاحد
الى يعصبه ومن اخذ لشفعا فهو كمن قلد القضا القاضي لو ارتشى وحكم بسلد حكم فيه لم يرتش لا فيما ارتشى قالوا
يز نقل فيهما وقال ض يبطل فيهما وبالاول اخذ شج ولو ارتشى ولزن او بعض اعوانه فلو بامر ورضاء فهو كارتشاه
نقضاه مردود ولو بلا علمه لا ينفذ حكمه وعلى الحاكم ان يرد ما قضى عن لو ارتشا قضا او قضى ثم ارتشى انه
او من لا يعمل شهادته له لا ينفذ حكمه لانه حين اذ عامل لنفسه كما ارتشى ولو كتب الى الثاني ليحكم بينهما واخذ اجر
مثل الكتابة فقد حكم الكتوب اليه كذا ز عمي ثم ابصر فهو على قضايه ولو قضى حال عماه لم ينفذ ولو ولي القضا
والامام بالشرط وكذا يجوز اضافتها الى المستقبل ولذا يجوز تاييد القضا زمان بان قال ولايت قاضي هذه
البلدة هذا الشهر او هذا اليوم ويصير قاضيا ولذا يجوز تقييده بمكان حتى لو قيد القاضي ثانية لمسجد تعين
بتقييده ويجوز استثنا سماع بعض الخصومات او سماع خصومة رجل بعينه ولا يصير قاضيا في المستثنى ولو قال
لا تسمع خصومة فلان حتى ارجع من سفري لم يجز له سماع خصومته حتى يرجع ولو ولي المحكم بين اثنين بالشرط لم يجز
عند س رحمه الله وبه نفتي وعند م رحمه الله جاز ولو قضى في حادثة ثم قال له اسمع خصومة فلان قالوا ينبغي ان لا يجوز
من العلما لا يعرض عليه ذلك ولو قلد السلطان رجلا قضا بلدة لا يدخل فيه السواد والذي عالم يذكر في بلدتهم
السلطان لو قلدا في رجلين قضيا ناجية تقضا احدهما لم يجز كوكيلين ولو قلدا رجلا ان ينفرد كل واحد منهما بالقضا
ينبغي ان يجوز القاضي لو استخلف فلو قال لم اجب ولو قال لا اقال متى سمع هذا انا لم نجب الا بما وجد فيه
القاضي عزله الا اذا قال له الامام ولي من شيت واستدل لمن شيت ولما مور بها قامة الجمعة ان استخلف عزله بلا
اذن الامام والوصي ان يفوض بلا اذن الوصي وتمامه في ط ولو باذن في الاستخلاف وحكم خليفته بحضرته جاز لو كيل غيره
فباع بحضرة الاول ولو حكم في غيبته ثم دفع قضاه الى القاضي فاجازه نفذ عندنا استحسانا وكذا لو اجاز حكم الحكم في المجتهدات
كذا فقط السلطان لو قال لرجل جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف الا اذا اذن له فيه صريحا او دلالة كان يقول
لو جعلتك قاضي العساكر لان قاضي العساكر هو الذي ينصرف في القضاة تقليدا وعزلا كذا واجاب الشيخ عن
محمد انه غير صحيح لانه ذكر فيه ان هذا القاضي تقلد من جهة قاضي القضاه فلان وليس فيه ان قاضي القضاة ماذون
في الاستخلاف اقول لكن التوفيق بينهما باعتبار الزمان ولو استخلف القاضي غيره وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر
ولا عمل امر احد صح هذا التقليد ولو فعل شيا من ذلك ينعزل ولا يبطل ما مضى من قضاياه كذا عن السلطان لو امر
عبده على بلد ولم ينصب القاضي جاز له التقليد بطريق النيابة عن السلطان ولو قضى بولا ينفذ وفي الملاة لو على
هو وامر غيره جاز ولو قال السلطان لرجل فلان ولايت وامرتك ادام لك عزل نصب القاضي لان ذلك تفويض بعض
الاموال ولو امر على بلدة وجعل خراجا له واطلق له التصرف في الرعية كما تقتضيه الامارة قلله ان يقلد وان ينزله
قال الامام لو ولي البلدة فراى ان يولد تقليد فلن قضا او قلد من شيت صح ولو سبى وقلد فلن او قلد احدا
لا يصح كما لو قال لوكيله وكلت من شيت صح لو قال وكل احدا اذا ذ وسالة الوكالة في كتاب الوكالة على خلاف ما ذكر هنا اهل
البلدة لو نبا بهم على سلطنة احد يصير سلطانا بخلاف القاضي لضرورة في الاول لا الثاني السلطان لو قلد رجل قضا
بلدة ثم بعد ايام قلد اخر ولم يتعرض لعزل الاول على ينعزل نصب الثاني لم ا قلنا من وجه والا ظهر انه لا ينعزل
وهو الاختيار حر السلطان لو قال لصبي اذا ادركت فانت بين الناس ولكانوا اذا اسلمت قبل بالناس وافتى بنهم جاز كذا من
وفي فتش السلطان الولي لو صبيا فبلغ محتاج الى تقليد جديد ليفي سلطانا ي عن محمد رحمه الله الصغراني الواستامر فاسلم
له ان يصلي بالناس ولذا الصبي لو استخلف ثم بلغ محتاج الى تقليد جديد وفي الحدد روايتان مر يات سلطان وانتفت
الرعية على ان له صغير وجعلوه سلطانا ما جاز الخطباء والقضاء وتقليده ابا هم مع عدم ولايته قال ينبغي ان يتفقوا على
وال عظيم فيصير سلطانا يتقلد هو ويعيد بعضه تبعا لابن السلطان ولغلبه اشرفه ويكون السلطان في الحقيقة هو الوالي
المصر شرط لنفاذ القضا في ظاهر الرواية لا في غير وابدا النوادر وكثير من مشايخنا اخذوا برواية النوادر لحاجة ولو امر
بالقسمة في القرى جاز وقالوا اذا القسمة ليست من اعمال القضا وكذا الوصب فيما بقي في القرى في امور صغار وفي الوقف

ليس
سلطان
ابن
لنفاذ القضا

او في نكاح الايتام جاز هذا ظه لانه ليس بقضاء لان من اعمال القضاء ظ هذا ينبغي ان يفعل اذا كان القاضي انما يفعل ذلك لولاية القضاء الاترى انه لو لم يولّ الوصي ذلك لم يجز فكان من جملة القضاء في الجملة فينبغي ان يشترط له العصر قال س رحمه الله وقضاء اراك لو لو حوائج الامير الى موضع فلهم ان يقضوا لانهم قضاة الامير لا قضاة ارض بعينه فان ماخرج الخليفة فلقاضيه ان يقضي لا لو خرج القاضي وحده او القاضي خصومة لخاصم عند خليفته يقضي له او عليه قيل تقدم كله وقيل لا خ قش القضاء بالعقار في غير محل ولايته ادعى عليه في بلده دارا في غير تلك البلده نفذ القضاء وان لم تكن الدار في ولايته هذا القاضي اطلقا للجواب وفصل في ذ بحل وزي راد عوى لم ردوان بحل ود در ولايت ابن قاضي ليست حكم تو اند لرد اجاب تو اند لو كان في ولايته من قلده ما لكون حاكما في القاضي قوله ثبت عندي حكم في الصحيح وقيل لا بد ان يقول حكمنا وقضيت او انفذت ولذا قوله ظهر عندي او صح او كملت هذا كله حكم كذا ظ وفي عن ولذا قوله اشهد عليه حكم قش قوله ثبت عندي حكم لكن الاولى ان يقول ان البلوت بالبينة او باقراره اذا لحكم بينة تخالف الحكم باقراره قشن قوله درست شرط ينبغي ان يكون على الخلاف في قوله ثبت عندي عده قوله اذا درى لكن ضا في هذا ليس بحكم اذ قال فيه قوله ده ليس بحكم وينبغي ان يقول حكم اردم ويدل على صحته ما ذكر في ز ولذا قوله بعد الشهادة وطلب الحكم سلم المحدود الى المدعي ليس بحكم لذا قش وقال وقيل انه حكم لان امر الزام وحكم ولص في ز ان امر القاضي ليس بحكم اذ قال فيه قوله ده ليس بحكم وينبغي ان يقول حكم اردم ويدل على صحته ما ذكر في ظط انه لو وقف وقفا على فقراء ولاحتاج بعض قرابته فاعطاه القاضي شيئا من الوقف لم يملك هذا اقتضاء من القاضي لعدم ظهر ان المتولي حتى لو اراد الرجوع في المستقبل فله ذلك بان يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة اما لو ان حكما لم يعط غير قرابته فقد حكم فدل هذا على ان فعل القاضي ليس بحكم ولو في العصر قانيان كل منهما في محله لخاصم رجلان من المحلتين فاراد المدعي ان يخاصم به الى قاضي محلته واباه الاخر قال س رحمه الله العصر للمدعي وقال م رحمه الله كاهل المدعى عليه وبه يفتي وكذا الواحد من اهل العسكر والاخر من اهل البلد هو على هذا اولاية القاضي العسكر على غير اهل الحلة وبحرق بسوق العسكر خذي صبر احتكم عز سان عند قاضي بلد صح قضاه على سبيل الحكم ولو حكم السلطان بين اثنين قبل لا بعقد وبقي بنفاذه نصب القاضي وصيا ومتوليا وقيما لو نصب وصيا في تركة ايتام وهم في ولايته لا التركة او بالعكس او بعض التركة في ولايته لا بعضها قيل صح النصب على كل حال وبخبر الظالم والاستور العضيم وصيا في جميع التركة ايتما كانت وقيل يصير وصيا فيما في ولايته من التركة لا في غيره وقيل يشترط لصحة النصب كون القيم في ولايته لا كون التركة في ولايته ولو نصب متوليا في وقف ولم يبن الوقف والموقوف عليه ولا يته قيل صح لو وقفت المطالبة في مجلسه وقيل لا يصح ولو كان الموقوف عليه في ولايته بان كان طلبه عام اورباطا او سجدا في بصره لا الوقف قبل بخبر الظالم والا ستعداد وقبل لو كان الوقف عليه حاضر اجاز من قاضي تمر قند نصب فيما وقف تجارا والمدعى عليه لسمر قند صح الدعوى والسجل قش ولو كان الموقوف عليه لسمر قند والمتولي والمدعى عليه بخارا صح حكم قاضي بخارا بانه وقف على فلان ويقوم المتولي مقام الموقوف عليه ويلتب الى قاضي سمر قند ليسلم الى المتولي وبعض مسايل نصب الوصي ينظر في الخزسايل التركة والورثة من هذا المجموع في العزل تعليق عزل القاضي بالشرط جايز وقال ظه نحن لا نفتي بجوازه ولذا افتى عمي وغيره ويجي في فصل مايجوز تعليقه ومالا يجوز وللسلطان عزل القاضي لريبه ولغير ريبه ولا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم لذا صه اربعة حيال لو حلت بالقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والرده ولو عزل لا ينعزل مالم يصل اليه الخبر لو قال قد نفذ قضاه وقبل وصوله وعن س رحمه الله لا ينعزل ولو علم بعزله مالم يقبل عنه وتقدم صيانة حقوق الناس واعتبر بايام الجمعة لو عزل وهذا لو عزل مطلقا اما لو عزل بعلة لو صل كتاب اليه لا ينعزل مالم يصل اليه علم العزل اوكا ور وايه س رحمه الله ما في هذا ايضا موت السلطان لا يوجب عزل القاضي حتى لو مات الخليفة ولد امرا وقضاة فهم على حالهم وليس لو كاله ولو عزل السلطان القاضي ينعزل نايبه لا لو مات القاضي لو اقيل وينبغي ان لا ينعزل النايب لعزل القاضي لانه نايب السلطان او نايب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من مشايخنا رحمهم الله صه موت القاضي العزل حلفا وه لذا ط ولو عزل السلطان نايب القاضي لا ينعزل القاضي والسلطان لو قلد رجل قضا فرده هل لاهل بلده بعده بعد لو قلده مشافهة ليس لهم ان يقبل

بقبل بعد رده ولو قلده مغايبة فلو بعث اليه منشوره او رسوله قرر قلده قبوله بعد ما لم يعلم برده كوكيل ووصي اليه وساله فلو رد قبلها قبوله ما لم يعلم الوكل والموصي القاضي قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضا او كتب به الى السلطان ينعزل اذا علم لا قبله كوكيل وقيل لا ينعزل القاضي لعزل نفسه لانه نايب عن العامة وحق العامة متعلق بقضايه فلا علك عزل نفسه وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي كوكيل ولو اراد وصي ان يخرج نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي لا علكه وخصي القاضي كما قيا لا ينبغي ان يخرجه فلو عزله اختلف فيه قش شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيرهم فلا اجانة واولاده هل يصير متوليا قال لا والله اعلم وبا في حسنه في فصل الاوقاف وعزل الوكيل لم يجز بلا علمه ايده وكالة كانت وعزل الرسول يجوز بلا علمه وقيل لا لو عزل الوكيل نفسه لم يجز بلا علم موكله والموكل لو كتب اليه بعزله ينعزل اذا علم بما فيه ولذا الوارسل رسولا به ولو صغيرا او غير عدل ارسلني فلان اليك ويقول اني عزلتك عن الوكالة ينعزل والعزل الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل فلو مات موكله او اخرج ما امره ببيعه عن ملكه او رهنه ينعزل وكيله علم اولا ولذا لو حجر موكله مطبقا او ارتد ولحق او كان نكابا لحجز اوما دونا لحجر او فار وشرد كله او وكيله تخلع تخلعا بنفسه او اباها وما ذكر في الخلع قول ح رضي الله عنه اذ تصرفات المرتد موقوفة عنده فلذا وكالته فلو اسلم نفذت ولو قتل او لحق بطلت وكالته وقالا تصرفاته تافذه فلا سطل وكالته الا لو نه مرتدا وحكم بلحاقه اقول فيه نظر اذ المرتد اذا لحق بدار الحرب ولم يحكم به الحاكم حتى عاد مسلما صار كان لم يزل مسلما عند ح رضي الله عنه ايضا ذكره في سير الكافي انه حري مقهور وغير انه يرجى اسلامه نوقفنا فلو اسلم جعل العاجز كعدم ولم يعمل السبب ولو مات او لحق وحكم بلحاقه استقر امر فعل السبب بدل على عدم بطلان لتصرفه بمجرد اللحاق بل لا بد من الحكم به عنده فينبغي ان يكون حكم الموكل كذا لك لا يبطل لا يبطل توكيله بمجرد لحاقه عندي ايضا والله اعلم والمحنون المطبق ان بد وم شهرا عند س وعند م سنة وتعليق العزل بالشرط لم يجز لذا فقط وكتب في لظ يبطل بجنونه مطلقا او لبهم لموت فقدر ح رضي الله عنه بشهر لسقوط الصوم به وعنه الاكثر من يوم وليلة وليله لسقوط الصلاه وقدر س رحمه الله باكثر السنه اذ له حكم الكل وقدر م رحمه الله بحول لانه انه استحكامه وسقط به كل العبادات لا عاد دونه او يجب الزكاة لو قابل من الحول ولم يكن كموت وصحوا قوله وقدره بشهر في رواية لذا في ذ وغيره الوكيل او الوصي لو رده وكالة او وصاية لا يخرج منها الا بعلم الموكل او الموصي الشرط علمه لاحتمله والوصي لو لم يقبل الوصاية في حياة الوصي ولم يرده وقيل بعد موته صار وصيا لا لو رد الا ان يحمله القاضي وكتب في لظ انه لو رده بنقص دينه ثم الدائن وهبه من الغريم ولم يعلم به وكيله قبضه وهلك في يده لا يضمن والدافع ان يأخذه على ما امره وكله محصومة ثم عزله حال غيبته الحصم فهذا على وجهين ان كان وكيل الطالب نفسه صح عزله م كونه وكيلا مطلوب فلو وكله بلا التماس صح عزله ولو بالتماس الطالب فلو كان الوكيل غايبا وقت التوكيل ولم يعلم صح عزله على كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او علم به ولم يرده لم يجز عزله بحبسه الطالب ويصح بحضرته رضي الطالب اولا وعزل المحال في باب الرهن لم يجز ولو بحضرة المرتهن بما لم يرضى به المرتهن بهذا لو وكله بطلب للطالب اما لو وكله بالتماس القاضي حال حبسه الطالب يخرجه بحضرة القاضي لصح ولو غاب الطالب وان عزله بحضرة الطالب يصح ايضا ولو وكله بطلاق امراته حين اراد السفر بالتماس المراة ثم عزله بلا حضورها ورضاها قبل للملكه وهو الصحيح وقيل لا الوكيل او الوصي او الموكل ذكر في غاية البيان ان لو كاله سطل بموت الموكل ولو ادعى مال الاجانب المفتوحة بموت الحجر على وكيله بالاجانة قيل يجوز لانه ولو عزل بموته لكن الحقوق تتعلق به وقيل لم يجز اذا الاشباح تموت كما تفسخ بنفسها وتمه لا يطالب الوكيل بذا هنا قيم الوكيل بالبيع الجايز لو باع فمات وكيله لا ينعزل هذا اذا مات وكيل البيع او الشرا او غاب او ارتد قيل ينتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل لحات فحق قبض الثمن لورثته او وصيه وقيل لموكله ت عن شرى وكيله فمات فلموكله رده بعيب د حتى الرد لو ان به او وصيه ولو لم يكن فلموكله على رواية ت وفي رواية اخرى القاضي بعيب وصيا فيرده ج وكيل الوكيل ينعزل بانعزاله الاول لا بموته وكتب في قط لا ينعزل بعزل الاول وكموته د مات الوصي فوكالة المطالبة فباع من مال الغريب لورثة الوصي او وصيه وقيل لموكله فلو لم يكن نصب له القاضي له وصيا صل مات مضارب والمال

عروض فولاية البيع لوصيه لا لوب المال لانه له في حياته فلين قام مقامه بعلة بخلاف عدل مات في باب الرهن
فانه ليس لوصيه حق البيع وقبل ولاية البيع لوصيه ولرب المال وهو الاصح اذ الحق المضاربة بين المضارب والمالك
لرب المال فكانهما شريكان صه لو اهدى لا شرط ولكن بعلم يقينا ان لصيبه عند السلطان فشا عنا على انه ابا ك
ولو قضى حاجته بلا شرط وطمع فاهدى اليه بعله لا باس به وما نقل من الكراهة فهو مورع وللقاضي احضار الخصم
وان لم يعلم ان المدعي محق او مبطل لو قويا ولو بعيدا من المصر بحيث لو انتظر لم يثبت باهله نامر المدعي باقامة البينة
فلو اقام بحضر خصمه توارى الخصم في بلده لم يجز الهجم عليه باعوان القاضي والنسا يقتشوا داخل الدار وقيل يجوز
وعن ر رحمه الله انه كان يفعله قيل يحبل البلده على اخرج المجرد شهدا ان القاضي قضى له على فلان بكذا او قال
القاضي الفقير دمتهما ويعمل عندي ر رحمه الله افوك ينبغي ان ينفي يقول م رحمه الله معنى ظاهر في اكثر قضاة زماننا
اصله الله شانهم وبوبت ما ذكر في اواخر كتاب القضاء هد انه لو قال القاضي قضيت على هذا برجم او بقطع فانه
وشكك ان يفعله وعن محمد رحمه الله انه رجع عنه وقال لا ناخذ بقوله حتى يغاين الحجة لان قوله يحتمل الغلط وعلى هذا
الروايه لا يقبل كتابه ونحوا استحسن المشايخ هذه الروايه لفساد حال اكثر القضاة في زماننا الا في كتاب القاضي
يحاجة اليه وقال الامام ابو منصور لو كان عدلا عالما يفصل قوله لعدم تهمة الخطا او الجنايه ولو عدلا جاهلا
يستفتي قال الحسن لو عين مثلا شرائط ثبوت الرجم او القطع كما هو معروف وجب تصديقه والا فلا وان كان
جاهلا فاسقا او عالما فاسقا لا نقبل الا ان يعاين سبب الحكم لتهمة الخطا والجنايه سي روى بن سماعه عن محمد رحمه
الله ان القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضا حتى يحضر معه اخر قال لعل القاضي غلط فشرط
مع علمه شهادة اخر ليضير علمه مع شهادة الاخر لمعنى شاهدين له ابى يصل الناقص من الفصول صه القاضي
هل يكتب بعلمه الى القاضي هو قضا بعلمه غير ان القاضي هنا يكتفي بعلم حصل قبل القضا لا لاجل الصبي المأذون
يحلف مدعي الوصي للقضي شيا يشترط حضوم الصبي لو لم يبنه والا لا ولو ادعى على الصبي لا يشترط حضوته خصما
نشا خصما عند القاضي فله حبسهما وتعزيرهما اقامة لحرمة المجلس ولو فعله احدهما تصاحبه لا يعزره عالم يطلب
خصمه تقيد المدين لو حيف قراره او حوله من السجن الى سجن اللصوص ومدة الحبس شهران او ثلاثة وقيل اربعة
وقيل ستة والصحيح انه يفوض الى القاضي ولو فوض القاضي القسمه لاهل له اخذ الاجرة وذكر انه على الله اجر المثل
قال المقتضى عليه للقاضي ان اخذت الرشوة فله تعزيره ولو اخذ القاضي على الصلح يا ثم والقاضي لو قاس مسئله فظهر
خلافه يا ثم اذا لم يجتهد فالخصومة يوم القيمة للمدعي عليه على القاضي وللمدعي هذا حيله صه شهد لو رشاه
ليسري امره عند السلطان لم يحل له الاخذ اذا لقيام معرفة المسلمين يحب بلا مال فلا يحل اخذ المال عليه والحيلة
ان يقول ذلك الرجل له استاجرني يوما الى الليل بدرك معلوم فيستاجره ليصح ثم المستاجر يخير استعماله في ذلك
العمل او في عمل اخر ولو رشا السلطان ليقلده القضا قال الرامشي والمرغيناني في النار الفصل الثاني في القضا
في المجتهد فيه وفيه دعوى القاضي القضا بالتسمية القاضي ودعوى الفعل بالتسمية الفاعل
ان عن محمد رحمه الله كل شي اختلف فيه الفقها فيقضي فيه القاضي فقد قضاوه وليس لقاضي اخر ابطاله ولم يذكر
فيه خلافا قال الفقيه وبه ناخذ ط عن م انما يجوز من ذلك ما اختلف فيه الناس وحكم به حاكم من حكام اهل
الامصار فاخذ بعضهم بقول واحد وبعضهم بقول اخر قال رحمه الله اشار الى ان يجوز خلاف بعض العلما
لا يصير المحل محل الاجتهاد ما لم يجتمع العلما ويشيروا الى الاجتهاد الا ترى ان بن عباس رضي الله عنهما هو
من فقها الصحابه رضي الله عنهم ثم لما لم يسبوا اليه الاجتهاد في ربا الفضل حتى انكر عليه ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه لم يعتبر خلافه وفيه حتى لو قضى قاضي بجواز بيع دريم بدرهمين لم يجز قضاوه
بد لو ترك دعوى دار ثلاث سنين فقضى بطلان دعواه على قول من يبطله بترك الدعوى ثلاث سنين
بطل قضاه لانه قول مهجور لبدايه ثم قوله وانما يجوز من ذلك ما اختلف فيه الناس الى اخره يشير
الى ان الجور حقيقة الخلاف في صيرورة المحل مجتهدا فيه وفي بعض المواضع يشير الى ان الجور لا ستناده
الدليل الذي فيه شبهة الاختلاف والخصاف لم يعتبر الخلاف بينه وبين الشافعي وانما اعتبر الخلاف بين المتقدمين

وبين الصحابة ومن بعدهم من السلف كذا ط والحاصل ان المعتبر هو الدليل لا العامل حتى اعتبر القضا بشهادة ط
وامراة في حد وقود وان لم يقع في محل مختلف فيه كذا ط مسك ثم اصحابنا لم يعتبروا الخلاف بمالك والشافعي رضي
الله عنهم لما عتبروا خلاف الجمهور تو المخلف فيه من السلف كمختلف فيه من الصحابة ثم اعلم ان القضا في المجتهد فيه
نافذ بالاجماع عند جميع العلما رحمهم الله تعالى لكن ينبغي ان يكون عالما بمواضع الخلاف ويترك بوب المخالف
ويقضي برايه حتى لو هم على قول جميع العلما باتفاق الروايات اما لو لم يعلم مواضع الاجماع والخلاف ففي نفاذ حكمه روايتان
عن اصحابنا ففي رواية ح ممك لا ينفذ وعلى الروايات الاخر ينفذ فلا يتبع الخوز عن الفساد حينئذ فلو صالحا
عن انكار وطلب المدعي بدل الصلح فقال المدعى عليه لا ابرئ ادا قوله لفساد الصلح فانه لا يصح الصلح عن انكار عند الشافعي
ولو حكم عليه صحة صلح وابطل قول المخالف نفذ حكمه وفا قالا كذا ططه وفي ح جف جز القاضي لو لم يجتهد
او قضى بتقليد فقيه ثم تبين له خلافه مذهبه نفذ وله نقضه لا لغيره ولذا لعن جز رحمه الله وقالا ب رحمه
الله ليس له نقض ما ليس لغيره نقضه ولو مجتهدا يحكم برأي غيره ناسيا قال ح رحمه الله نفذ وكذا عمله عبد في الصح
وقيل ينفذ لو عمل بقولها يفتى وقيل يقوله وبهما الفتوى كذا الكيك في ط ولو راى له في المسئلة فحكم بغيرها
فهيه فحوت له راى كان يرد حاكم ويعمل برايه في الآتي وهو قول م رحمه الله وهو الظاهر وقال ب رحمه الله برد حكمه
ولو لم يرد حاكم برايه فجاز له راى لم يرد حاكم ويعمل برايه في الآتي والاصل ان يبدل الراي كالمشايخ الذين يعملون
به في المجتهد في المستقبل لا في الماضي كذا ابقط وفي ط د م القاضي في المجتهد فيه وهو لا يعلم به بعض المشايخ قالوا
ينفذ وعامتهم على انه لا ينفذ وانما ينفذ لو علم بكونه مجتهدا فيه قال مح هذا ظاهر المذهب وهو اشرط لظهر
لنفاذ الحكم في المجتهد فيه وان لم يصر الحكم حادثة فيجري فيه خصومة صحيحة عندنا فالقاضي من خصم على خصم بطش ثم
حكمه في المجتهد فيه بخلاف رايه ذكر في بعض المواضع انه ينفذ وذكر في بعضها في حد الاقدام على الحكم انه لا ينفذ ولم يذكر
خلافا والصحيح ان فيه خلافا يشرح تو وسم كما في جز قضى بخلاف مذهبه نفذ حكمه عند ح رحمه الله خلافا لهما ذكر
ضط اختلاف الروايات في هذه المسئلة ثم قال ذكر الخلاف في بعض المواضع في نفاذ الحكم وفي بعضها في حد
الاقدام على الحكم قال ورايت في صك عن اصحابنا في نفاذ حكمه خلاف رايه روايتان وافتى بكل منهما وبالاول نعمله
قضاة زماننا من تقليدهم شافعيا في الهرب في اليمين الفاسقة وبيع المدبر وامثاله لو كان المقلد ممن لا يرى ذلك
فالمسئلة على الخلاف فنفاذ حكم الشافعي على الخلاف كما لو حكم المقلد بنفسه ولو من يراه تفد الحكم وفاقا الا ترى
ان السلف لو قلدوا القضاة من الخلفا العباسيه وراوا حكموا به على رايهم نافذا ولو خالفا لراي الخلفا لا يتاهم
في المسائل جلي من عباس لو كذا ظ اقول اذا كان حكمه على الخلاف محل تقدير ان يكون المقلد ممن لا يرى ذلك
فصار كانه حكم بنفسه فلا فايدة في التقييد حينئذ والله اعلم فان قيل فايدك ان لا يا تم برد ما ان التفويض والرضا به
كفعله قلنا فايدته عدم انه استراح عن تصديع الخصومة كما في سايرنوابه وفي د عن عبد الواحد الشيباني رحمه الله
انه قال انما يجوز ما قرر بفعله قضاة زماننا لو كان المقلد يرى ذلك بان قال لاح لي اجتهاد فيه
اما لو لم يره لم يجز وقال عليه هذا الضباط ويعم التفويض ولو لم يره وكما تصير المسئلة مجتهدا لوقوع الاختلاف فيها تصير مجتهدا بوقوع الاختلاف في مثلها لمن فقط الحجر عن الاتفاق لا يوجب الفرق وعندنا خلافا للشافعي
ولذا الخلاف لو تحرز عن ايقاع المحل قلوحنفيا لا ينبغي له بان حكم بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده
عليه فلو حكم بخلاف رايه بلا اجتهاد فعن ح يوفي جواز حكمه روايتان ولو تاب الى عالم يرى ذلك او امر فرق
بينهما يجوز حكمه بعد لو لم يرتشى الامرو المامور ولو كان الزوج فايسا فرقت المراة امرها الى القاضي وبرهنت
بانه عاجز عن النفقة وطلبت التفريق وكان القاضي شافعيا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه
اذ هو حكم في فصلين مختلفين التفريق لعجز عن النفقة والحكم على الغايب وكل منهما مجتهد فيه وقال ظه لم يجز اذ الحكم
على الغايب انما يجوز عند الشافعي ويعتد في احد الروايتين عن ح لو اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت
وهو العجز عن النفقة اذ الحال غاد وراح فمن الجايز ان يصير الغايب غنيا ولم يعلم به الشاهد احيانه قال الشاهد
مجاز فلي في شهادته فاذا علم القاضي بذلك لم يجز قضاوه د غاب عن امراته غيبة منقطعه وتركها بلا نفقه

فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بعجزه عن النفقة ففرق قال السعدي ينفذ لو تحقق العجز قيل له او للزوج هذا عقار
واملاك هل يحقق العجز قال نعم لو لم يكن من جنس النفقة اذ لا يجوز بيع هذه الاشيا للنفقة لانه كقضا على غايب
صد فيه نظر والصحيح ان قضاءه لا يصح اذ لا يعرف عجزه حال غيبته لجواز قدرته فيكون ترك الانفاق
لا العجز عنه ولو رفع هذا القضا الى قاض اخر فاجاز حكمه فالصحيح انه لا ينفذ اذ هذا الحكم ليس في مجتهد فيه
لما مر ان العجز لم يثبت فش من حكم بالعجز لم يجز حكمه قبل حبسه كمفلس لو كان الزوج حاضرا بحبسه مدة ثم لو برهن على عجزه
يقبل كذا فيه وقيل فيه نوع تامل لمن عزه للقاضي ان يبعث الى الشافعي ليبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة ويحتمل
ان يفعل ذلك وهي مسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل اذ حكم بصحته
وان لا يقع الطلاق اخذ بقول م وقيل لم يجز ولكن لو بعث الى شافعي ليعقد بينهما وحكم بالصحة جاز لو لم ياخذ الامر
والمامور شيا وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حرام وفيه شبهة كذا فن وفي ذ حكم بصحة نكاح بلا شهود نفذ
مق قالت امراة في محل ابن سوير منست وقال الرجل ابن زن منست اختلفوا في انعقاد هذا النكاح ولو حكم بالنكاح
صار وفاقيا ولو قضى بجواز نكاح مزنية الاب او الابن لا ينعقد عند س حجر الله اذ الحادثة نص عليها في الكتاب
وعند م رحمه الله ينفذ وما روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا انه قال الحرام لا يحرم الحلال يويد قول
م رحمه الله فكان مجتهدا فيه فنفذ حكمه كذا ط وفي فضم قضى بصحة نكاح امراة زنى بامها او بابنتها نفذ عند م رحمه
الله لا عند س رحمه الله مي طلقها البتة وهو ممن يراها بائنا وخاصمها الى قاض يراها رجعيا وقد لمسها بعد
الطلاق بشهوة قبل تفريق القاضي فحكم بالرجعة وقد كان نوى واحدة او ثلاثا فانه لا يسعه المقام معها بحكمه
ولا يحلها حكمه قال ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر في الاستحسان قال وهذا لو عالما بذلك فلو جاهلا به
يحلها ظ زنى بام امراته ولم يدخل بها فاقرها القاضي معه وحكم بحلها نفذ لحكمه في مجتهد فيه ثم هذا الحكم ينفذ
وفاقا في حق المحكوم عليه وفي حق المحكوم له عالما فكذا لك عند حم رحمه الله وعند س رحمه الله لا ينفذ ولا يترك
راي نفسه باباحة القاضي ولو تزوج امراة عشرة ايام فاجاز قاض جاز او تزوجها الى شهر يصح عند زفر
ويبطل التوقيت فينفذ الحكم جعله لا يجوز المتعة صورتها قوله اتمتع بك كذا مدة بكذا بخلاف لفظ التزويج
كقوله تزوجتك الى شهر او الى عشرة ايام فان الحكم به ينفذ ولو حكم برد نكاحها بعيب عمى او جنون او نحوه نفذ
ايضا اذ يجوز الرد به عند م رحمه الله لو حكم بابطال المهر بلا بينة او اقرار اخذا بقول بعض الناس ان
قدم النكاح يوجب سقوط المهر اذ الظاهر سقوطه اما بائنا او بائنا لم يجز حكمه بان العين لا يوجل لم يجز ذ راجع
امراته بلا رضاها فحكم الشافعي ببطلان الرجعة اذ الرضا شرط عنده قيل ينبغي ان لا ينفذ حكمه ط نفذ
الحكم في الخلع بانه فسخ لحكم في ساير المجتهدات فان خد ذكر فيه اختلاف الصحابة رضي الله عنه مي ولو
حكم ببطلان الطلاق قبل التزوج او بالسلم في الحيوان يجوز لا لو حكم بان من طلق الحبلى ثلاثا او قبل الدخول
لا تطلق فقط طلقها وهي حبلى او حايض او طلقها قبل الدخول اكثر من الواحدة فحكم ببطلانه قاض كما هو مذهب
البعض لم ينفذ وكذا لو حكم ببطلان طلاق من طلقها ثلاثا بكلمة واحدة او في طهر جامعها فيه لا ينفذ
ولو حكم ببطلان طلاق المكره نفذ فش نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة رحمهم الله
فيه فد نفذ الحكم باسقاط العدة فش الزوج الثاني لو طلقها فتزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها
قبل دخوله فتزوجها الاول قبل مضي العدة فحكم بصحته نفذ اذ الاجتهاد فيه مشاع وهو صريح قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن الاية وهو مذهب زفر رحمه الله د حكم بصحته خلع
ثلاث اصبعه على مهرها نفذ وزوال المهر عن ملكها وبرا الزوج عن المهر لا انه قول مالك اقول
مر ان اصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك رحمه الله فظهر ان فيه اختلاف مشايخنا رد والله اعلم فش عن مالك
رضي الله عنه لو مضى على المطلقة ستة اشهر ولم ير فيها الدم يحكم باياسها حتى تمضي عدتها بعد ثلاثة اشهر
وروي عن ابن عمر رضي الله عنه مثله فعلى هذا في ممتدة الطهر قبل ان تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون
سنة لو طلقت ومضت ثلاثة اشهر بعد ستة اشهر وحكم به حاكم ينبغي ان ينفذ لاجتهاد فيه وهذا

مما يحفظ

128

مما يحفظ لكثرة الوقوع ظ حكم بنصف الجهاز بان طلق امراته قبل الدخول وقد قبضت المهر وتجهزته لم ينفذ اذا خالف
المجهود حر وقنا من عبيده ولم يعين فمات فحكم بالقرعة نفذ لانه قول مالك اقول مر ان اصحابنا لم يعتبروا خلاف
الشافعي رضي الله عنه فظهر ان فيه اختلاف مشايخنا رحمهم الله والله اعلم حكم بشهادة الابن لابيه او عكس نفذ عند
س رحمه الله لا عند م رحمه الله حكم بشهادة فيما دون مسيرة سفر نفذ لانه قول س رحمه الله حكم بشهادة على خط ابيه
لا ينفذ شهدوا على قضية مختومة من غير ان يقرا عليهم امضاه الاخر وكذا لو حكم بما في ديوانه وقد نسي وكذا لو حكم بشهادة
من شهدوا على صك لا يذكرون ما فيه الا انهم يعرفون خطهم وخاتمهم امضاه الاخر ولم يكن للاول ان يفعله ولو
حكم بشهادة من ذكر في بعض المواضع انه ينفذ وفي بعضها انه لا ينفذ وفي اقضية الجامع انه يتوقف على امضا قاض
اخر حكم في حد او قود بشهادة رجل وامراتين نفذ للاختلاف فيه بل لحصوله في محله اشتباه الدليل قن او صبي او
نصراني استقضي فحكم فرفع الى قاض اخر فامضاه لم يجز امضاوه ولو امضى حكم الاعمى نفذ اذ في اهلية شهادته خلاف
ظاهر ولو رفع حكمه الى قاض لا يرى جواز قضايه ابطل اذ نفس الحكم مجتهد فيه ولو ان امراة استقضيت جاز حكمها
الا في حد وقود فلو حكمت في حد وقود فامضاه اخر نفذ قضى في قسامة تقبل لم ينفذ حكمه ط فرق بين الاجانب
الزوجين بشهادة امراة واحدة برضاع رد حكمه ولو حكم لولد على اجنبي بشهادة الاجانب لم يجز ولو حكم بشهادة
ولد لاجنبي فرفع الى قاض اخر ابطله كذا فقط انهم جوزوا ذلك كذا فج حكم في المسئلة المختلف نفذ للاختلاف
فيها كذا فش وفي طيد حكم بجواز هبة المشاع نفذ فقط حجر على مفسد مستحق الحجر فابطل الاخر حجره جاز ابطال
الثاني لاختلاف في قضا الاول وهذا الاختلاف في نفس القضا اذ حجر الاول ليس بقضا لعدم المقضي له والمقضي
عليه فنفذ قضا الثاني شجي حجر الاول لم يجز هنا في نفس القضا انه يجوز اولا ن حكم بصحة بيع عند خ رحمه
الله بخلاف حكمه فيما اختلف فيه في محل اخر فانه يصير وفاقيا لوقوع الخلاف هنا في نفس القضا انه يجوز
اولا ن حكم بصحة بيع نصب الساكت من قن جدده احد الشريكين معسرا فلقاض اخر ابطاله لا لو كلم بصحة بيع
الما او ببطلانه سك حكم بجواز بيع المدبر فسد بسبب اجل جهل نفذ اذا خوصم اليه وحل للمشتري امساكه
حكم بجواز بيع المدبر نفذ وفي الحكم بجواز بيع ام الولد روايات واظهرها لا ينفذ ح انه يتوقف فلو امضاه
الاخر نفذ ولو ابطله بطل وهذا اوجه للاقاويل وبيع المكاتب برضاه يصح في اظهر الروايتين
حكم بحل متروك التسمية عمدا لم ينفذ كذا ص وفي ط نفذ عند خ رحمه الله عند بن رحمه الله حكم فيما
دون في نوع انه لا يصير ماذونا في الانواع كلها نفذ لا حكم ببطلان عفو المراة عن دم العمد بنا على قول
بعض الناس انه لا حق لهن في القود احكم بصحة ضمان الخلاص والذمة تسليم الدار عند الاستحقاق لا ينفذ
ولو حكم في ضمان الخلاص او العهدة برجوع بثمن عند الاستحقاق نفذ او عند ح رحمه الله ضمان الخلاص ان يضمن
بتسليم الدار واستخلاصها عند الاستحقاق عندهما كل ذلك واحد وضمان العهدة ضمان الصك القديم عند
البايع وضمان الدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق عندهما كل ذلك واحد وهو ضمان الثمن عند الاستحقاق
ص حكم على الغايب وهو لا يرى ذلك قالا نفذ وقال م رحمه الله لا والفتوى على نفاذه جف حكم على غايب
فرفع الى قاض اخر وابطله لم يجز ابطاله ح قضايا القضاة ثلاثة اقسام احدها حكمه بخلاف نص واجماع
وهذا باطل فلكل من القضاة نقضه لو رفع اليه وليس لاحد ان ينجزه ٢ حكمه فيما اختلف فيه وهو ينفذ
وليس لاحد نقضه ٣ حكمه بشي يتعين فيه الخلاف بعد الحكم اي يكون الخلاف في نفس الحكم فقيل نفذ وقيل
توقف على امضا اخر فلو امضى يصير كان القاضي الثاني حكم في مختلف فيه فليس للثالث نقضه
ولو ابطل الثاني بطل وليس لاحد ان يجيزه فلو حكم لامراته فلو رفع الى قاضي اخر فله ان يمضيه او يرده اذ
الخلاف في نفس الحكم فيتوقف بخلاف حكمه لامراة بشهادة زوجها فانه ينفذ اذ الخلاف في المسئلة لا
في الحكم بس ليس للقاضي ان يحكم للغايب او عليه بلا خصم عنه عندنا ولو حكم نفذ لانه مجتهد فيه فان قيل
المجتهد نفس الحكم فينبغي ان يتوقف على امضا اخر اذ الخلاف وقع في نفس الحكم قيل ليس كذلك بل المجتهد
فيه سبب الحكم وهو ان البينة هل تصير حجة بلا خصم للحكم ام لا فلو راها القاضي حجة وحكم بها نفذ فحكم بشهادة

ثبوت الوقفية انما هو شرط اللزوم فالحاصل انه بنظر لو سببا فلا بد من تسميته او الحكم ولا يثبت بلا ثبوت السبب
وفي المجهول لا يتحقق السبب وكذا في الرجوع عند الاستحقاق ولا بد من تسميه القاضي اذ سبب الرجوع الحكم فلا بد ان
يكون الحكم من المعلوم وكذا الوبر هن المدعى عليه ان قاضيا من القضاة حكم بان بهذا الشاهد محمل ود بوقف لا يقبل ما لم يذكر
القاضي ولا ذا لك لو كان القضاء شرطا اذ الحكم يضاف الى السبب وكذا الوشهدا انه قال لقنه لو دخلت الدار فانت حر
وشهد آخران على دخوله ثم رجعوا ضمن شاهدا اليمين كما شاهدا الدخول اذ اشهدا على السبب والاخران على الشرط ح شهدا
ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى بهذا على هذا بالف او بحق من الحقوق او قالا اشهدان قاضيا من القضاة اشهدنا
انه قضى بهذا على هذا حاكم له عليه به او اشهدان قاضي الكوفة فعله ولم يسميا القاضي فانه لا يقبل لجواز ان الشاهد ما علم
يسموا القاضي وينبغي ان يكون اذا القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا بالعقد ولم يسموا العاقد ولم يصر معلوما فلم يحكم
وليس هذا في هذا الموضع خاصة بل في جميع الافاعيل لو شهدا على فعل ولم يسميا فاعلا لا تقبل شهادتهما اقول
هذا التفصي لتسميه القاضي سواء كان القضاء سببا او شرطا الا ترى الى قوله حتى من الحقوق فدخل الحكم ببيع وغيره مع ان
الحكم ليس بسبب للبيع وايضا القضاء عقد فلا بد من ذكر العاقد د ادعى بيتا فبرهن ذو اليد على المدعي انه شريكه
من وصيك في صعرك ولم يسم الوصي هل يسمع دعواه وبينته اختلفوا فيه وكذا لو برهن ان فلانا باعه متى تا طلاق
القاضي في صعرك ولم يسم القاضي اختلفوا فيه وعلى هذا الوشهدا على وقف وسلم الواقف اياه الى المتولي ولم يسميا
الواقف او المتولي اختلفوا فيه فالحاصل ان في دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسميه الفاعل فيه خلاف
الشائع رحمهم الله وادلة الكتب فيها متعارضة ذكرم رحمه الله في باب الحدود ان المدعى عليه لو برهن ان الشهود محدودون
بقذف فلا بد من تسميه من حدهم هذه المسئلة وما ذكر ح دليل على تسميه القاضي شرطا وذكر م رحمه الله في ت لو ادعى
انه وارث فلان الميت وشهدا ان قاضي بلد اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره يجعل
وارثا ولم يشترط تسميه ذا لك القاضي ص ادعى اجنبية وشهدا ان قاضي بلد كذا حكم بهذه الاجنبية لي صح ولم يشترط تسميه
القاضي ح ادعى بيتا في يد رجل انه اشتراه من وكيله ولم يسم الوكيل لم يسمع دعواه وشهادتهما جلد ذ قال
وهذه المسائل كلها تدل على ان تسميه الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوى والشهادة مسائل عند الفتوى **الفصل**
الثالث فيمن يصح خصما لغيره ومن لا يصح ومن شرط خصمه ومن لا يشترط لسماع الدعوى وبما تحلف
بدا الدعوى قبل الحكم المستاجر هل يصلح خصما فلا ادعى عليه انه استاجر الدابة قبله او انها ملكه اختلف فيه المتاخرون
قيل انه خصم لانه يدعي ملك المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شيء ينتصب خصما لمن يدعيه قال صد هذا القول
اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول غصبتها مني او يبرهن المدعي الفعل عليه
بان قال مثلا استاجرتها قبلك وسلمها اليك لانا لا ينتصب خصما وبه افتى ظ وقال ح هو الصحيح ادا كان يدعي ملك
العين كمستعير فلا يكون خصما والحاصل ان المستاجر ليس بخصم لمن يدعي اجارة او رهنا او شراء والمشتري يكون خصما لكل
واحد الموهوب له والى هذا القول مال صه كذا د فقط وفي سي متى على طريق نافذ او زرع ودفعه الى السائق
لخاصمه اهل الطريق فبرهن ذو اليد ان فلانا دفعه اليه ووكله هل ينتصب خصما لهم فلو يشكل ولا يعلم انه طريق
للسبه فلا خصومة بينهم ولو لم يشكل فهو خصم ذ باع منه شيا فادعى ثالث ان البائع اجره منه البيع او رهنه منه
قبل بيعه لا يصير المشتري خصما فلو حضر البائع فبرهن عليه المدعي الان قبل بينة كذا ص ح جواهر زاده وفي ض
اجر ثلاث دواب ثم المالك اجر واحدة من غير الاول واعار اخرى ووهب اخرى وباع واحدا فالمستاجر الاول في يديهم
فلو باع بغير رجاء بيعه ولو بلا عذر فللمستاجر اخذها فالمشتري يصير الى بقي مدة الاجارة او يفسخ البيع
اذ المعقود عليه تغير وفي الهبة والاعارة والاجارة فليس للموهوب له ان يأخذها لانتقاض قبض الهبة بنقض المستاجر منه
والهبة لا تصح الا بقبض كذا ا ط ل وقد صرح فيه ان المشتري يكون خصما للمستاجر كما ذكر ف ط وهو خلاف ما ذكر
في ر ض ان المشتري ليس بخصم للمستاجر والموهوب المشتري شراء اجنبيا هل يصح خصما لمدعي قبل القبض لا حضه البائع
اجاب ش ن وكثير من المشايخ سمر قند انه يشترط حضرة الراهن البائع وقيل لا يشترط فحصل فيه اختلاف
المشايخ وفي دعوى المهر هل يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفا كذا ذ وبابي اجاب لانه ادعى بتنا على ذي اليد انه

فيه الشهادة بدون حضرة القاضي او الخصم او الوقف او الفعل
الحكم
الحال
متولي الوقف لواحد
الدين
حكم ليس

محمود بقذف وفي ق ط ان نفس الحكم مختلف فيه فيتوقف على ايضا اخر كلون القاضي محمودا يقذف ط الحال
له لو قدم قبل النوى مجيله الى قاض لا يرى براءة الاصيل هل للمحيل ان يحلف غريمه له عليه حتى لو كان من رأي المحيل ان الحوالة
تبرئ الاصيل اذ طلبه او لا وان رفع رأي قاضيه في المجتهدات تمام يصير مقضيا عليه فلو قضى للحال له تطالبه محيله
لا يبيع المحيل ان يحلف على عدم براءة نفسه اذ الحكم في المجتهدات فيه اذ عدم البراءة مذهب زفر وقاسم بن معن فصار المحيل
مقضيا عليه فلا يتبع رأي نفسه د نفذ حكمه في ايرستاق اذ المصر ليس بشرط لصحة الحكم على رواية النوادر فصار حكم
في مختلف فيه فنفذ قيل هذا مشكل وينبغي ان لا ينفذ الا على رواية النوادر اذ نفس الحكم مجتهد فيه ينبغي ان يتوقف
على آخر فحكم محمود بوقف صه ط وذكر الحد في الدعاوي خلاف فلو حكم بلا ذكر الحد نفذ لانه مجتهد فيه ه لو كلف
وقالت كل شيء املكه الى ثلاثين سنة مهري المفقر صدقة فلا حيلة لها فيه كذا اذا كر الحصاف وقال ح فيه
شبهة اذ النذر والمضاف لم يجز عندا بعض فلو رفع الى قاض اخر وحكم ببطلان هذا النذر بطل نذرها ك وكيله ن
القاضي وما يصلح توكل من لا يقبل شهادته لقاضي لم يجز حكمه للوكيل جاز على الوكيل ولو كان اصيلا لم يجز م
النفقة ولو كان من القاضي وصي يجز حكمه له في امر اليتيم اذ فيما حكم به اليتيم حتى الوصي يثبت للوصي حكم
لابنه وكل قاضيا بيع او شراء او قبض جاز او كذا لو وكله مخصومة جاز حتى لو عزل عن القضا بقي وكيلا وليس له ان
يوكل غيره بلا اذن بوكله حتى لو قال له وكلته ما صنعت من شيء فهو جايز فوكل القاضي وكيلا خاصم اليه جاز
الوكيل لعموم اذنه الا انه لم يجز حكم الوكيل لانه حكم للوكيل لحكم لنفسه من وجه لانه وكيله ولذا لو كان وكيل من لا
تقبل شهادته له ولو وكل القاضي وكيل ليتيم جاز حكمه للوكيل لانه نايب عن اليتيم لا عن القاضي حتى لو لحقه عهدة
يرجع بها في مال اليتيم او هي للقاضي بذلك ماله وله وصي لم يجز حكمه بشيء كذا لك ميت اذا له نصيب فيما حكم به
الميت وكذا لو كان القاضي اصر الورثه لانه قاض لنفسه وكالا يجوز ان يحكم عند دعوى الوصي فكذا عند دعوى
وكيل الوصي وكذا لو كان الوصي له ابن القاضي او اخر انه لا يصلح للشهادة فيما ادعى لميت فكذا لا يصلح للقضا
وكيل الميت دين للقاضي اذ نهد حكم محل حقه ولو وكلت امراة القاضي وكيلا بخصومة في بيانت منه ونصف
العدل فحكم لوكيلها جاز وكذا وكيل مكاتبه اذا عتق الكاتب قبل الحكم والحاصل ان المعتبر وقت الحكم وينبغي ان يبقى
النفقة فيه جلم ح دعوى الحكم لا تسمية القاضي متولي الوقف لواجر الوقف او تصرف فيه تصرفا اخذ وكلب
في الصك اجر ومتولي لهذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة لم يجز وكذا الوصي اذ خلف حكمه باخلاف
نصبه وتقليده واذ وصي الاب ووصي الجد ووصي الام والوصي من جهة القاضي يختلف احكامهم وكذا المتولي فلو
كتب انه متولي من جهة الحاكم او وصي من جهة الحاكم وله تسمه جاز اذ جهة التوليه علمت ويعرفها القاضي
بالنظر الى تاريخ الصك قالوا وعلى هذا القياس لو الحقيه الى كتابه الحكم في المجتهدات كوقف ولعارة متاع ونحوه
فلو كتب حكم بصحته قاض من قضاة المسلمين ولم يسمه جاز فان لم يحكم به قاض وكتبه الكاتب كذا لا شك انه هناك
لكن ذكر م رحمه الله ما يدل على انه لا تاثير له فانه قال لو خاف الواقف ان يبطله قاض فانه يكتب في صك الوقف وقد
حكم به قاض اذا التعرف في الحقيقة وقع صحيحا فما بطله بالقاضي وبكتابة هذا الكلام يشرح قاض اخر عن ابطاله
فيبقى صحيحا وليس بهذا كذا مبطلا لاحقا وصحيحا غير صحيح لكن يمنع المبطل عن الابطال كذا س والذي جرى الرسم في زماننا
ان يكتبوا اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين حكم بلزوم هذا الوقف كذا لك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود
ذا س ح اذا اقراره لا يصير حجة على قاض اراد ابطاله واذا لم يحكم به القاضي بل اقرار لذب محض ولا رخصة في الذب
وبه لا يتم المقصود ايضا كذا في ق ط مثله وقال بعض المتاخرين انه لو لم يكتب في الصك حكم بصحة هذا
الوقف قاض من قضاة المسلمين ولم يسمه جاز ش وكل موضع يكون الحكم سببا للثبوت فالحكم يشترط فيه
تسمية القاضي كما في الحرمة الثابتة باللعان وكما في طلاق بسبب المحنه وكفرقة بسبب الاد راك لو زوجها غير
الاب والجد كذا لو زوجت نفسها من غير كفو وكفرقة بسبب الاباء عن الاسلام ففي هذه المواضع لا بد من تسمية
القاضي اذ تفريق القاضي في هذه الصور سبب للبيوت الحرمة على تفريقه فلا تسمية القاضي فتصير معلوما
اما الحكم بصحة الوقف فلا يشترط فيه تسميه بل يكفي بقوله حكم قاض بصحته من قضاة المسلمين اذ الحكم ليس بسبب

شراه من فلان الغايب شراء جايزا وذو اليد يدعيه لنفسه فهو خصم كذا في شمس كما لو ادعي عليه البيع الباب او الرهن
والمشتري شرا فاسدا يصلح خصما للمدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض لا الخصم هو البايع وحده كذا فش وفي البيع قبل قبضه
لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البايع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبايع فتعلقا بالبينة فصار كدعوى الرهن
ونحو قبضه يشترط حضرة المشتري البايع والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق كذا ذ وفي فش المستحق ولاجل الدعوى
على البايع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب وتصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن الغصب
في يده لانه يدعي الفعل وتمامه في اخر هذا الفصل وما في حضنه في فصل شرايط صحة الدعوي له وفي دعوى المستاجر
يشترط حضرة العاقدين او المالك للموجر واليد للمستاجر فيشترط كرهن ولو باع بيتا فغصب منه قبل تسليمه فالخصم
هو المشتري لو نقد ثمنه او كان مؤجلا والا فالخصم هو البايع كذا ذ قط وفي فش في ظاهر الرواية يسمع دعوى
المشتري الاول على الثاني فيما باعه البايع من اخر قبل نقد الثمن اذ الاصل ان من كان يدعي الملك لنفسه وذو
اليد يقول لا بل هو ملكي فذو اليد خصمه لكن لا ياخذ العين من يده بلا تسليم ثمنه غصب دارا في يد مستاجر فدعوى
ربه على غاصبه لم تجز بلا حضرة المستاجر اذ اليد له ودعوى المستاجر على الغاصب بلا حضرة المالك تسمع اذ ملك المنفعة
له بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك جم اعاره فوجد في يد رجل يدعي انه له فهو خصم ولو قال ذو اليد
اودعنيه من اعرته منه فليس بخصم المودع او الغاصب لو اقر انه لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب خصما للوارث
المودع والمغصوب منه حتى لو ادعى انه وارثه والمودع او الغاصب مقر بالمال ولكنه قال لا ادري انه مات
فلان او لا او قال لا ادري انه وارثه او لا فرهن على الموت او الوارثة تقبل هذا الوصي اما لو انكر وادعى الملك
لنفسه فانه ينتصب خصما للمدعي الشرا كذا اذ قط وفي موضع ثم المودع ينتصب خصما للمدعي للمشتري
الا اذا قال المشتري اني اشتريته من فلان والرجل بعينه ملك فحينئذ ينتصب خصما للمدعي جم المقربات
ما في يده لفلان لم يصر خصما للمشتري لاتفاقهما انه للغير ولو انكر ذو اليد انه ملك الغايب فهو عليه وعلى
ذلك الغايب ولو اقر ذو اليد انه للغايب وصدق المشتري في شراه لا يومر بالتسليم اولا لو كان في المزارعة
ان يسمع دعوي الشرا من الغايب القرله عند من يجعل المستعير خصما في الاستحقاق بالملك المطلق حتى يشترط فيه
حضور المستعير من الغير كما يحي فينبغي ان يقضي عليه وعلى الغايب يليه الشرا لان ما يدعي على الغايب سبب لما يدعي
على الحاضر وهو يدعي ملك المنفعة فينتصب خصما عن الغايب بخلاف الاجارة اذ لا تلزمه به تسليم المستاجر
ولو حضر المالك بل له نقض بيعه في رواية ويتوقف في الاصح فافترقا الا ان يدعي الشرا قبل اجارته فحينئذ ينبغي
ان البيع عليه ايضا فش شراه بشرط الخيار فادعاه اخر يشترط حضرة البايع والمشتري عند ح رحمه الله والمشتري
بالبيع ابا طل لم يكن خصما للمستحق د شراه بيعه او دما او خمرا او خنزيرا لم يصر خصما للمستحق في شئ منه وذو
ولو استحق المبيع من يد المشتري بملك مطلق ويرجع المشتري على بايعه ثم رهن البايع على النتاج او على وصوله اليه
من جهة المستحق ببيع او نحوه وان الحكم المستحق باطل والبايع الرجوع على هل يقبل هذه البينة بعينه المستحق اختلف
فيه المشايخ وشرط حضرته مرحمه الله لا شح رحمه الله كذا قط وفي جم المختار ان حضرته شرط ولو نصب القاضي
خصما عن المستحق لسماع هذه البينة ليدفع سجلا الى المشتري حتى يشترو المبيع من المستحق العجز فشمس قال
افتي به بان هذه البينة تقبل بغيبة المستحق وافتي به من اهل الا تقبل ولسح الكتب كما لسح ابنا عا الاستاد
رون التسليم ط قبل على قوم م الاخر رحمه الله بشرط حضرة المستحق وعلى قياس قول ح م الاول لا يشترط
حضرته وهذا القول اظهر واشبه فش المشتري شرا فاسدا لو ادعى استرداد الثمن بعلة ان الملك وقع فاسدا
او انكر البايع البيع او اقر يشترط حضرة المبيع اذا فسخ حكم ابتدا البيع وفيه يشترط كون المبيع موجودا عينا
معقود ورا التسليم يعلم ما خلاف ما لو حكم بحرمة الاصل في الرهنين حين مشتريه على بايعه انه حق لا اصيل
لا يشترط حضرة الفرع لو اخذ الثمن الموصي لم ينتصب خصما للموصي له فيما بيده فان حكم الاول بالملك ولم يبين
شيا هل ينتصب خصما فلو خاصمه الى القاضي الذي حكم للاول بالملك ينتصب خصما لا لو خاصم الى اخر
اخذ الموصي له بما بين خصم لمدعي ذلك العين بسبب الشرا من الموصي والغريم ثم لبين خصم الغريم قبض الغريم

الاخر

لا يضمن وفي فش نقب حايطا فغاب فدخل منه رجل فسرق لا يضمن الناقب وبه يفتي لانه مسبب والسارق مباشر
شر وقال بعضهم ضمن ولو حل بعض قطار ابل لم يضمن اذ لم يغيب ابلا ولو فتح زق فمر به رجل فلو لم ياخذه برئ
ولو اخذه ثم تركه ضمن لو مالكه غايبا لا لو حاضرا وكذا الوراي ما وقع من كم رجل سن قال هر ضمن دابة
فتح بابها وذهبت قال ابو الفضل هذا الخلاف جواب الاصل فلو كانت مربوطة والباب مغلق فحلها رجل وفتح الباب
اخر ضمن الفاتح وكذا الغنم الى شاة ميتة في نهر طاحونة فساله بها الى الطاحونة فخربت ضمن لو كان النهر يحتاج
الى الكري والا فلا قاله ينبغي ان يقال لو استغرقت في الما كالنا صا ثم ذهبت لم يضمن على كل حال اذ ذهابها
بعد ذلك تقتا في الي الما لا الي الملقي وله امثلة كثيرة منها لو ارسل دابته فاصابت شيا في فورها ضمن لا لو
وقفت ساعة ثم سارت ومنها التي رجلا في الما فمات فلو غرق من ساعته ضمن ديته الا لو سبح ثم غرق شي
رنع الحشيش عن راس الجرحتى ذهب الجمد قال بعضهم لا يضمن كمن جامد قال كانوا يفتون بضمانه لانه سبب
التلف ولكنه اجاب بعدمه اذ التلف لا بفعله صك مر دي سوى دراع صبرة حالدي كما دس در او سوها
نسر ولو كان البرد غالب محيث يتخذ الثمار اذا فتح العنب ومضي على ذلك زمان ولم يعلم به ربه البت ينبغي ان يضمن
وقيل ينبغي ان لا يضمن بكل حال اذ التلف بفعل غيره كسمن جامد وفيه خلاف محمد رحمه الله فتح فم بير البير
ولا يحتاج اخذ الاحتراز به لا يضمن الفاتح قد اكره على الدلالة على المتاع فدل على موضع فيه متاعه ومتاع غيره
واخذ الكل لا يضمن سوكان الكل مودعا او لا فش نار سيده مستورا على نراب ستورا بكرد رسات بن سنون
اهلاك كرد يضمن الصبي بيان حسن فش العصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن فعله بغير اذنه
مالكه وجه يتعلق به الضمان اما في غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا دخول بيته او لم يمكنه من
احد ماله لم يعتبر غاصبا ولو منع المالك من المواشي لم يضمن ولو منعها منه ضمن فش حال بينه وبين ماله
حتى التلف لم يضمن ولو فعل ذلك في المنقول ضمن فط احد دجاجة احتزها ثم ارسلها ولم يحولها من مكانها
ضمن عنده ابي يوسف لا عند محمد رحمهما الله تعالى بجمع ركب دابة ثم نزل ثم ماتت اختلف فيه والصحيح انه
على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يضمن ما لم يحولها من مكانها حن قاتل صاحب المال وقتل ولم ياخذ
ماله حتى تلف المال لم يضمن وقد مر في اول الجنس الذي قبل هذا من العيون ما يخالف هذا حن وسعي
تبالده رانيك حرا وارلند وم وكر ده عده لست وحور حاصل سد فقالوذ هبه كفت كدر هالم كده هالم
كانه ميري اما انكاره لم ابي جرد وارلنده هر لم بدل فقاله لست يدهي فرها بكردد ربار سي علها يكن هسد لا
يضمن الموجر منعه عن سعي فزرعه حتى فسد زرعه لم يضمن خم جاته عارد اذا اخرجه الا ان يضمن نر
رنع قلنسوته من راس رجل فوضعها على راس اخر فطرحها فضاعت ان كانت بمراي صاحبها وامكنه
رفعها من ذلك الموضع لم يضمن الطارح والاضمن وحكم الدافع كحكم الطارح لانه في الوجه الاول ضمن دار الي الما
لكن لا في الوجه الثاني وعنه بيان حكم التعلق وسقوطه شي من ماله وقعت ولضوء المصلي من راسه فحلها
رجل فلو نحاها فاحش بها المصلي لم يضمن ولو نحاها اكثر من ذلك ضمن او دعه ثيابا فجعل الودع ثوبه فيها
ثم طلب الوديعة رفعها فيه الكل اليه فتسرب الوديعة يضمن ثوب المودع اذ من احذ شيا على انه له ولم
يكن له ضمنه حمايه وتكري ويملك حمر دين ولا يضمن اذ لا حق ولا نية اتلاف بعينه بواسطة الشرب وسقي
الدواب والاصل انه من اتلف شيا وله ولاية بعينه ولو بيرا لا يضمن كتراة احرف بعضهم ما في دار الحرب
من الحطب وغيره حاله التي نحوحيته على قارعة الطريق فلذع ضمن الملقي الا ان يتحول عن ذلك
الموضع دخل دار قوم فعقره كلبهم لم يضمنوا اذ لم يوجد منهم اعتداء اشلا حسن له كلب عقور يعقر
من مر عليه ... قال ابو حنيفة رحمه الله
تعالى ... رحمه الله تعالى كطاير ارسل فاصاب

في غير فانه لايضمن بالاجماع كذا في ن ثم ارسل بازيا في الحرم فاتلفه صيد لايضمن اذا الطير ينبغي بنشاط نفسه وعند ابي يوسف و محمد رحمهما الله فلو ذكر يرتفع تقدير ابي يوسف ساقه او قاده او لا لينم الوثق التي هذه الي جماعة او دجاجة فاكلتها ضمن لو اخذ بها من منه والقائد لا لو بعيده و يضمن لو اشلا كلبه لانه باغ ابو يصير له لعله مكانه ضربه محمد سيفه ن سبع قتل حمارا لم يضمن بقتوله عليه الصلاة والسلام اخرج الحاجاوا رحمارا كدابة افسدت زرعا ضح الكلب المعلم كحراسة وماشية وصيد ونحوها جاز بيعه ويغرم متلفه عنده خلافا للشافعي رحمه الله مع الفرد جايز علي رواية الحسن عن ابي حنيفة وكذا عند محمد رحمهما الله كلب معلم والمشهور عن ابي حنيفة رحمه الله جواز بيع الاسد فعلي هذا ضمن متلفها سحه ارسل دابته فاصابت بفورها شيا ضمن ولو لم يكن قائدا ولا سائقا ولا راكبا ولو عطفت عن ذلك الطريق و كان لها طريق فاصابت شيا لايضمن ولو عطفت ولم يكن لها طريق غيره ضمن لانها في فورها بعد وقفت ساعة ثم سارت لم يضمن اتلفت دابته شيا ليلا او نهارا لم يضمن لو لم سقتها او لم يعدها ولو اوقفها بباب سوق الدواب فاتلفت لم يضمن ولو اوقفها علي باب السلطان او علي باب المسجد الاعظم او مسجد اخر من الا اذا جعل الامام المسلمين مواضع يوقفون دوابهم فلا يضمن فقط اوقفها في ملك غيره بحالة ربا طها يعني بر سكين بد فاتلفت شيا ضمن لانه ممسكها بغير اي موضع ذهبت فادامت في موضع ربا طها حد انك باري سن هنت ولو اوقفها علي الطريق ولم يبدها فسارت عند ذلك المكان و اتلفت لم يضمن اذا لم يكنها من ذلك فصار كدابة مثقلته لي برد بلي فيها ان شده وحور برد رب لست ربه ابد خرخود ربه حر كشاده حوسنبه راخروج كرد اكر بي اذن مالك رد هاكرد بت ضمن فه عنم اتلفت زرعا ضمن لو سائقا او الافلا وكذا لو تورجار ن الراعي لو قادها فزرعا من الزرع بحيث لو سائقا تناولن ضمن الراعي الزرع عد الراعي لو وجد دابة في سرجه لغيره فرد ها قد رما خرجت من سرجه لم يضمن لما روي عن جرير ابن عبد الله البجلي اراح سرجه فراقيها بقرة لغيره فطرحها وقال لايا وي لفضالة الاضال فقوله اراح سرجه اي ذهب به الي منزله رواحا حسن وجد في كرمه دابة افسدت كرمه فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها فالمختار انه لو اخرجها و ساقها ضمن لا لو لم يضمنها وكذا لو اخرجها عن زرع الغير ع لو ساقها الي مكان يامن فيها علي زرعه لم يضمن كما لو اخرجها من زرعه فان اكثر مشايخنا يضمن وبه يفتي فقط وحبسها في زرعه محال عليها فسر عت ضمن ما اصابت وكذا لو تبعها كثير بعد ما اخرجها و ذهبت ضمن ولو اخرجها اجنبي قاله بعير ارجوان لا يضمن وعن بعضهم يضمن عد بعث بقريه الي بقار علي يد رجل فجا بها اليه ودخل بعيتها معه ولان الكل فقال البقار اذهب بها الي مالكها فانا لا اقبلها فذهب بها فهلك من البقار لانه لما جا بها الي البقار انتهي الامر وصار البقار امينا وليس للمودع ان يودع امتوله فيه نظر اذا لم يقبل ويمكن ان يوجب بما يفهم مما يسحق في فتاوي ظهر من ربي الثوب ك ادخل في السرج بقرا بغيره بقريته فضرب بحمش فقتله لم يضمن مالكه اشتر يلس ورحانه بلي دراورد فاصاب البعير صاحب الدار ضمن لسوادخله بلا اذن لا لو باذن البعير المعتاد وغير المعتاد سوا والمعتاد هو الذي مكر في فرط شهوته وانما نخش دابة رجل فاتلف ما اصابته فلو نخسها باذن ضمنا ك فالقت الراكب فمات ضمن لو بلا اذن ولو نخرت الناخش فمات هدر ولو اصابت رجلا فدقت او رجل اوكيف ما اصابته فلو نخسها باذن ضمنا ش اصطبل بينهما والكل منهما بقرة فنشد فيه احدهما بقره صاحبه لبلا تضرب بقرته فتحرك البقرة وتخلفت بالحبل وماتت لم يضمن لو لم يرد

ارسل طيرا

مطلب ارسل دابة

مطلب حسن راى

مطلب لكلب

131

حمارا علي حمار غيره شيا بلا اذنه فنور رمضمر فنشق الورم هالكه ما يقص ضمن لم يقص من الورم لا من الشق ولو اختلفا صدق الحمل مع يمينه خصف وما يختبر به العقيه لو يسيل عن من اخذ حمار غيره بلا اذن واستعمله فنزده الي موضع اخذ منه وكان معه حمش فاكله ذئب ضمن لو ساق الحمش معها دا او لم يتعرض له شيا بان ساق الام فانساق الحمش معها ذا هاوحيا سا د ركب دابة بلا اذن ضمن ساقها او لم يسق في ظاهر الرواية وفي فقط رواية ضمن لو ساقها وضع توبا في بيد رجل فرماه برب الدار فاخذ منه وبمثله لو ادخل دابته في مال غيره واخرجها رب الدار يضمن اذا الدابة تحصر بالدار فله دفع الضرر بالاخراج اما الثوب فاخرجها اتلاف ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها ضمن خصف غصب مربطا و شد فيه دابة فاخرجها مالك ضمن غصب عجولا واتلفه فيبس امه ضمن العجول ولم يضمن الاخر ولو لم يقرضها الغاصب للتسبيب فقط ربط حماره علي موضع وربط اخر حماره علي ذلك الموضع فعض احدهما الاخر لا ضمان لو كان لهما من الربط ولاية الربط ن ضمن لو كان ذلك من طريق المسلمين او في موضع ليس له ولاية الربط فيه لا لو لم يكن طريقا او ملكا لاحد بعد ان يكون من المكان سعة وعلم به سف فعال به الضمان اذ ربطه جناية مما تولد منه ضمنه وبه عدم الضمان ان لو ضمن ضمن بالربط ليس بجناية وفيما ارسل دابته في مربط لاحدهما لم يضمن مرعي مباحا فارسل اخر دابته فعضت الثانية الاولي ضمن لو عضتها علي المرور والا فلا ولو كان ذلك في مربط لاحدهما لم يضمن صاحب المربط مناسب باطنيا علي الدواب ربع القيمة ما يحمل علي ظهر به عينه ربع القيمة فاحمل الصغير حمش وفصل والدجاجة كشاط قطع اذن الدابة نصفه او ثلثها ضمن النصف جعل قطع الاذن نقصانا يسيرا عد قطع احد قوائمها فلو لم تكن ماكولة اللحم ضمن جميع القيمة وان كانت ماكولة اللحم سلمها اليه وضمنه تمام القيمة وامسكها وضمنه النقصان قال ابو حنيفة رحمه الله تعالي او اهلك حمار او بغلا ليقطع يده او يذبحه ضمنه وسلم اليه ولو مسكه فلا شي عليه وبه يفتي ولو ضرب دابة فصارت عرجا فهو لقطع كذا في هذا وبه فقط ذبح شاة فيتها وسلمها اليه او احدهما ضمنه النقصان وكذا الخرور وكذا لو قطع يديها وهذا ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه لو شا اخذها ولا شي له والاول اصح والدابة لو لم تكن ماكولة اللحم وقطع طرفها فاذا ان يضمن جميع قيمتها للاهلاك من كل وجه خلاف قطع طرف العتق حيث يا خذه مع الارش ان تبقي منتفعا به قطع طرفه وحمل فيه لد حكم ذبح الشاة كما مر في غنم قال وكذا لو سلخها وجعلها مضوا عضوا وعن جعفر لو اخذ الشاة فلا شي له وبه يفتي بظاهر الرواية ولو قطع قرن ضمنه قيمته وسلمه اليه او اخذه وضمنه النقصان بخلاف لخو حمار و فرس فانه لو اسلمه فلا شي له والفرق ان الادمي يقطع طرفه لا ينفي مسهلها والعوا جل يقصد به مستهلك هذا ما يوكل فلو ما يوكل كشاة وحمار وهو ظاهر الرواية هذا والاول سوا فلو امسكها فلا شي له كذا ذكر ص ط وصرح ما حكي عن ابي جعفر ولو ذبح حمار غيره ليس له تضمين النقصان ولكن جميع قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي وعلي قوله محمد رحمه الله تعالي له ان يمسكه ويضمنه النقصان او يضمنه كل قيمته ولا يمسكه ولو ضاعين حمار قال ابو حنيفة رحمه الله تعالي ضمن كل قيمته وسلمه ولا يضمنه النقصان مع امساك الحمه وهي مسالة الحية العميا كذا في ذبح شاة لا يوجب حيا بقاؤها نسه من تبعه الا ان ولو لا . فسخ وما ولسمي السايل للاستحانية فض ذبح شاة لا يوجب حيا بقاؤها لم يضمن استحانا سوا كان اجنبيا او راعيا او في فرس او بغل يعني

مطلب ذبح شاة الاجنبي

مطلب ذبح شاة الراعي

هو يعني م

خاف علي شاة فذبحها ضمن قيمتها يوم الذبح خانه جـ اما يضمن لو شاة نرجي حياتها لا لو يضمن
موتها اذ من يحفظها ويذبحها وال حفظه والاجنبي ضمنها ن امتحانا لا اذن لانه
كادمي بغله واذكر مستريقن براوهي مراحاوب دريست بنواذكراني كادحرست بنواذكراني كاد
حومت عشرون بن مدافة ايكتب لا يضمن استحسنا ولو اختلفا صدق المالك والبينة علي الذبح
انه لم يرج حياتها فن من اجنبي فعله ليهدم داره فهدمه اجزا بلا اذن لم يضمن استحسانا
فالاصل ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس كالبيع بثبت الاستحانة لكل منهم بخلاف المتفاوت كعلف الشاة
للسلخ فسلخ غيره بلا اذن ضمن التفاوت الناس في السلخ لا الذبح وحاصل هذه المسايل الاربع
استحسانية كما نقلت في مسايل الحج للرضي من وضع شيا صعلى بوسف اخر
وضع في طريق لا يتلفه شيا فتلف به شيا ضمن ولو زال ذلك الشي الي موضع اخر فتلف به شي بري وا
ضعه فقطا الاصل كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه بري علي كل حال ولو لم يكن لو حق الوضع من
لم يزل عن محل وضعه لا بعد ما زال عنه كبزيل كوضع حجر في طريق فاز الها الزلج عن محلها فاحرقت
شيا لم يضمن الواضع فلو زال لا لبزيل بان بان ووضع حرة في الطريق ثم وضع احد حجرة اخري في الوجه
فقد خرجت احديهما علي الاخري فانكسرتا قال ابو يوسف رحمه الله ضمن كل منهما جر الاخري
وعنه انه لا يضمن صاحب الحجرة القارة في محلها فيجب الزالة عن موضعها لما عرف فلو دحر
حجرا الزلج عن مكانها فانها بان شيا بري بخلاف المدحرجة بنفسها وفيها لا يضمن من بدخوجه
حرته الزوال احتباسه ووضع حجر علي حايط فتلف بوقوعها شي لم يضمن اذا انقطع الزلج
فعله بوضعه وهو غير منقدي هذا الوضع فلا يضاف اليه التلف ولو حمل حملا في الطريق
فوقع علي شي فاتلفه ضمن لانه اثر فعله ولو عثر احد بالحمل ضمن ايضا لانه هو الواضع فلم
ينقطع اثر فعله الزلق في الطريق لو اصاب شيا في الطريق ضمن لا ذن يوضع السلامة ووضع با
في الطريق فنقرت منه دابته لا يضمن لو لم يضيها ذلك الشي وقد فيه للبيع فتلف به شي
به لو يقعد باذن السلطان والاضمن التي فشر اعنه عز لعنت به دابه ضمن اذ لم يوذن فيه
وصف فعل فعلا لم توذن فيه ضمن ولد منه صف تلف فيه نوبه بفعل حانوت رجل
بر لو كان الفعل في ملكه لا لو في غير ملكه وهنا شيا اخر وهو لو تخرق ثوبه بجري بر
مالك الفعل اذا حبس علي ثوب غيره مقام وتخرق وما يتصل به فهر جلس علي
ثوبه وهو لا يعلم حتي قام فتخرق ثوبه من جلوسه ضمن لنقص وكذا بلعنت بحرن
لموضع رجل غير صاحبه لا يعلم عض يد اخر فنزع يده من فم العاض فكسر سن العاض
وتخرج يده هدر السن لانه مضطر في نزع يده وله شريه علي العاض لانه روي ان رجلا
نزع ذراعه من فم العاض فانتزعه لنفسه فابطلها النبي صلي الله عليه وسلم وهذا
بخلاف ثوبه دفعه فاخذه مالكه فتخاديا فتخرق ضمن نصف قيمة الثوب اذ اجبر له
علي العض فاضطر في الزراع وهنا يمكن الصبر اليه الدفع الي القاضي فلا ضرورة فتحصل
الخرق بفعلها بلا ضرورة فتنصف القيمة ولو كان صاحب الثوب يحفظ ثوبه فمد الثوب
رجل فتخرق ضمن جميع قيمته من ولو اخذ يد رجل فمد ذلك الرجل يده فسقط فلو اخذه
للحية بري لا لو للعض لانه مضطر في هذه الحالة حب لتشتك بثوب محترق به من يد مالكه
متخرق ضمن تمام القيمة ولو حد به مضطر مالكه من يده العلة بت فتخرق نصف القيمة لا بن
عصبه ولبسه محمد مالكه والغاصب لا يعلم انه لمالكه فتخرق من يده فقال زد فثوبي

الا بد مثله من شدته فتخرق بري الغاصب ايضا لتحريق بسكين ولو محمد محمد امتعارفا من الغاصب
نصف القيمة لانه من جنايتها وهذا لان الاباء والامساك ولو لم يوضع لله ولكن لعجز مالطلبه مالكه فتعد
مارقا صدا باللبس محمد فتلف بعدها ولو كان الثوب ملكا لمن لبسه فمحمد رجل من اهل بخارا
عليه جميع القيمة اذا تخرق نصف الي محمد لانه بسبب يده تخرق الماء والنار ص وقد نارا بري
ارض بلا اذن المالك لم يضمن ما احرقته في مكان اوقدت فيه لما احرقته في مكان اخر بعدت
شقة وبين الماء والنار فرق فانه لو سال المالك الي ملكه فسال الي ارض غيره وتلف شي بعد
من تخلاف النار الحمود والسعدي يكون بفعل الزلج وتخوفلم يضمن الي فعل الوقد فلم يضمن
ومن طبع الماء السيلان فالا تلاف بفعله الي فعله ومن مشايخنا من فصل وقال لو اخذ في يوم
الزلج ويعلم ان الزلج تهب بها الي ماله غيره ولو اسال الماء الي ارض نفسه وهو يعلم ان ارضه تحمل
ذلك لم يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب كما مر قد اوقد نارا فاحترقت دار جارة لم يضمن
لو لم يقد نارا فاحترقت مثلها سح لم يضمن مطلقا فسط وقد في تنور والقي فيه من الحطب ما
لا يحتمل التنور فاحرقت بيته وبيت جاره ضمن فقطا اوقد نارا في ملكه يوم الزلج ليخبز
فاحترقت لو كانت الزلج وقت الا يفعل لحاله يذهب مثلها بمثل فلك النار الي ملك الاكراس
ضمن ش مر بنارا في ملكه او ملك غيره فاحترقت بشرارة وقعت منها قال محمد بن الفضل
اذا لم يتخلل بين حمل النار كالحطب والموقع في الثوب واسطة كما يكون مضافا اليه حتي لو وهبت
الزلج والقاها في الثوب لم يضمن اذ لم يضف اليه كذا في النوادر عن ابي يوسف رحمه الله قالي
رقال بعضهم لو مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة والقتها الزلج لم يضمن ولم يكن
حق المرور فوقعت شرارة اولعبها الزلج لم يضمن ولو لم يكن حق المرور فالحكم علي التفصيل
نفسه لو وقعت شرارة اوالقتها الزلج لم يضمن ولو لم يكن حق المرور فالا لو هبت به الزلج
رهذا الظهر وبه يفتي ولو طارت شرارة من مسترب الحداد فاحرقت ثوب مار في الطريق ضمن
الحداد المالك علي الحذاذ والدقة علي عاقلته ولو لم يوقد الحداد ولكن حملت الزلج لعين النار
عن البين فاحرقت او قتلت كان هدرا سقي ارضه فتعدي الي ارض جاره فلو اجرا الما
في ارضه اجرا لا يستقر الما في ارضه وانما تستقر في ارض جاره لم يتعد الي ارض
جاره فلو تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل ضمن ويكون هذا كما شها علي
حايط مايل ولو لم يتقدم لم يضمن ولو ارضه صعودا وارض جاره هبوطا يعلم انه لو سقي
ارضه يعد الي جارة ضمن ولو من بوضع الماء سقي ارضه صعودا وارض جاره هبوطا
يعلم انه لو سقي ارضه يعد الي جارة ضمن ولو من بوضع الماء سقي ارضه من حفر العامة
وكان علي حفر العامة انهار صغار مفتوحة فوجانها فدخل الما في الانهار الصغار وفسد بذلك
ارض قوم قال ط من كان احري لما فيها بنفسه هذه الجملة في قط وفي سف
احري الما في النهر ما لم يحمله النهر فدخل الما رمن انسان بغير تعب فتلف ما الكه ولو دخل من تحت
لوا الحجر لما دخل والحجر حفي لم يضمن انشق النهر وخرب الارض لا يواخذون بضمان الارض بجي
سقي ارضه وفيها قعت بغير ما رض جاره ويفسد زرعه ولا يوقف علي ذلك قال حكمه حكم
حايط مال فلو تقدم عليه فاخربه بعد ضمن سقي ارضه وارسل لوله حق
فيه ولم يعرف ما حدث فيه سقي ارضه فانشق الما من ارضه فاتعد وفد كان طرح رجل
رالسهل حتي النهر بثرا بفناء المال عن النهر وعرف قصرا ضمن من احدث في النهر

لامن ارسل الماء ليركي لدحق في النهر **س** لم يضمن مرسل لولد حق فيه ولم يعرف ما حدث فيه
شيء ارضه فانتشق الماء من ارضه فافسد ارض جاره او زرعه لم يضمن ولو ارسل الماء فافسد
ضمن **رش** ما في الطريق فسقط به دابة او ادمي ذكر في الكتاب انه يضمن مطلقا وهذا بناء
الدابة على الطلاقه واما في الادمي فاوله بانه لو رش كل الطريق بحيث لا يجد ممرا فيه **فقط** لو تقدم
برشه ضمن والا فلا بان رش كما العادة لدفع الغبار ليس بجناية وان امر به غيره علم انه
دنه ضمن الامر لا الراش ولو راى سابق الدابة الماء فرش بمثلها لم يضمن الراش ولو لم يره
او كان بالليل ضمن كذا افتى بعضهم ولو صب فيه ماء تحت ثوب انسان او دابة ثم زلق ضمن
خ ش رش فيه فجاء رجل بحمارين فتقدم صاحبه الى احدهما بعيره فتبع الحمار الاخر فزلق
فلو كان صاحب الحمار سابقا لم يضمن ان التلف بعيافه الى سرجة **فقط** رمى البلح في الطريق
فسقط عليه انسان ضمن وكذا الورد ماء في ممر الدواب لا ذن في الالفا بشرط السلامة وهذا في
ملة ناقده واما في غير الناقده فلو رماه فيه اصحاب الهوز يعلك انسان لم يضمنوا ذكر **ح** والصحيح
انه لا يضمن في الناقدة وغيرها **البرد** صب ماء في الميزاب ويعلم ان تحته متاعا فغسده به ضمن الا
لم يعلم **ح** حفر بيرا وعطر راسها فرفع الاخر لعطا ضمن الاول لو كبر الاول على بنايه فيحر ماله
ضمنه قيمته والنقض للعنا من او احد نقضه وقيمة النقصان وقاله بعضهم لو كان قد عا الا بر
مربا لا عادة ولو جدد ايد ابو مر **قص** حفر بيرا في منا مسجدا او هدم حايط المسجد بو مر الشرو
ولو هدم حدار جل او حفر ابيرا في ملكه ضمن النقصان **قص** من حفر حفيرة او بيرا في
ارضه غيره لا بو مر يكس ولو قاله بعضهم من حفر بيرا في ملكه فطنها رجل بترا بها قال اقوم
محفورة وغير محفورة متقدم متقدم فضل ما بينهما ولو طرح ترابا اجنبي على احراجه د هدم
بيته والقى ترابا كثيرا الزقيق الحدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا فانهدم
الحايط والقى ترابا كثيرا الزقيق الحدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه منفصلا به بحيث
دخل الوهن في الحايط من فعله ضمن **فقط** هدم جدار غيره ثم بنا لو كان المهدم وهو من
كاهوا وكان من خشب نبناه بحسنه بري لا لو بناه بخشب احراد الخشب ليس مثل فلا الا
دة للاول له **فض** لو هدم فلو كان متخذا من الخشب ضمن قيمته ولو من طين وهو الذي
يقال له باحسنة فلو عتيقا فلذ الك ولو جدد ابو مر با عادة كما كان مع حفر بيرا وفي دار غصبه
ورضي به المالك واراد الغاصب الطريق عنه نا وقال الشافعي رحمة الله تعالى لو الك سرا
انتفع به المالك او لم ينتفع لانه صنعه بدليل انه يضمن الواقع فعها فله الظلم ازالة للمنكر
بجعفر على طريق المسلمين قلنا اذا ارضي صاحبه سقط الضمان فصار كانه مامور به ابتدا
فليس له الظلم كما لو طرح ترابا في ملك رضي به مالكه او ينتزل ليس للغاصب ليس للغاصب ان
قايم فيه وانما احدث عما ينتفع به المالك وتزيد به قيمته ملكه فلا يملك الظلم كالركيش بنا او
طينة او في ما لوعه او غسل ثوبا عفته **صف** تزح ما بير رجل فليس لم يضمن اذ ما لكم البير
لا يملك الما ولو وهب ما من الحب يو مر با بلا لانه ملكه والما مثلي **والسا وسط**
اسهلاك الحجر والزرع قطع شجر كرما ضمن قيمته لانه ضيعها [illegible] مع الشجر النابت وبدونه فالفضل قيمته والمالك مخير [illegible]
لو امسكها وضمن نقصان تلك البقعة ذلك [illegible]
وغير مقطوعة سوا بري وذ رجل قطع شجرة من

133

قال ما قلع من مجان ود ايلزمه نقصا نها وما قلع من الارض يلزم قيمته الحطب **ر** اتلف شجرة من
صيعة ولم ينقص به شيء من قيمته الضيعة قيل يجب قيمة الشجرة المقطوعة وقيل يجب قيمتها
ثانية **فقط** قطع شجرة رجل تقوم الارض مع الشجر وبدونه فيغرم ما بينهما وكذا الذرع **مش**
شجرة الزوج لو اخرجت زوجا صغارا دلبة فاتلفها رجل ضمن نقصان الشجر فتقوم الشجر
معا وبدونها ويضمن فضل ما بينهما وكذا شجرة ورث تنقصها رجل حتى تنابشر نوارها
مي قلع عضد شجرة وفيه قليل لو شا ضمن نقصان الشجر جميعا والغصن والتراب
مف قطع عصا فبنت مكانه اخر لا يبرا وكذا ان زرع والبقل **يجب** عضب ماله صغيرة فر
سها في ملكه فاذ ركت في الارض فلرب الثالث قيمتها لان التحلة عند نا صارة تبعا لارضه ولو
غرس تاله ولم يتردد ولم يلبث فلا شك انها لربها ولو لبثت ولم تزدد وينبغي ان يكون لربها
ايضا لانه وضع السالة في الزيادة **من** حرق كرسا قال محمد رحمه الله تعالى لو كانت فيه البر
في سنبله اكثر ضمن مثل البر وعليه فيه الحمل ولو عضب كرسا فراسه في اقام المالك بينة على
عضبه فلا البر وقيمة الحمل ضمن عضب ارضا فيها زرع نابت وهو مقتل فهلك العقتيل
وليس لربعين اذ لا يجر لوان له حكم عقارا ومنقولا فالعقار لا يضمن بالغضب والمنقول
انما يضمن بالنقل ولو يوجد وكذا لو عضب وفيه اشجار فيلبث لا يضمن الا شجار لما مر
من هدم بنيا ضمن قيمته مبنيا لا قيمة العرصة لانها قايمة والغصب لا يجري في العقار
عضب العقار غاصبه لم يضمن عند ابي يوسف واني حنيفة رحمه الله تعالى ان يجبر عا
صبا لمنفعة لا لرقبته والمنفعة ليست بمال لانه منع مالك العقار عن الانتفاع ولا
يضمن منفعة كما لو منع المالك حتى ملكه لا يضمن ذلبلة دخل دار الحرب بامان فاكتسب من
عزوض وعقار ثم غاب للمسلمون على الدار ما العروض وسا بر المنقولات له واما العقار فهو
في المسلمين ان تخرج العقار من بيتهم فلم تخرج من ملكهم واخرج المنقول من ايديهم فظن
في غصب العقار والدور الموقوفة ومنافع الوقف ليتي بضمان **عط** شري بجارا واو
وسكنها ثم ظهر انها وقف او للصغير فعليه اجرة المثل صنانة المال الوقف والصغير **عد** لو كان
الغصب غير منقول فانهدم بافة سماوية او جا سيل فذ هب بالبنا واشجاره او غلب الما
على ارض فبقيت تحت الما لا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
واجمعوا انه لو تلف شيا بسكناه ضمنه ولو قطع الاشجار ضمن قطعها احترا وهدم
البنا الخر يضمن هو لا الغاصب **عش** غصب العقارة يضمن عند ابي حنيفة
والمنقول يضمن بالبيع والتسليم بالاتفاق والعقار هل يضمن فيه روا تان اصحا عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى والاصح ان العقار يضمن بالبيع والتسليم ويضمن اصحا با
الجحود وما في المسالة في ضمان الودع **عش** العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى
لو شهد على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل انما ضمنا اذا اتلفا على المالك ملكه غصب
ارضا فزرعها وبنيت فللمالك ان يامر الغاصب بالحاد ولو ابى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك
حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تفاوت نقصان ارضه **فقط** غصب ارضا وزرعها
قلنا فزرعها [illegible] اك الافضل ما يفعله القاضي **مش** زرعها بيراد نه
برا فيذ رها اخر شعيرا فصار مستهلكا بيرا الاول
تقوم الارض مبذ روغير مبذ ور فيضمن الفضل

مش
لان الاذن

مطلب في
البيع

مطلب
اسهلاك الزرع
والشجر

ويبيع البر المبذور ملكا للثاني ولو شاصير حتى ينبت ويتميز البر من الشعير فبور يقلع ولو لم يفعل شيأ من ذلك حتى استحصد فالشعير لمالكه والبر لمالكه والوعليه ارضا فزرعها ثم زرع احدهما الزرع كله للثاني ويضمن الاول نقصان الارض علي الاول وينظر حابس هذا بيع الزرع المشترك من المقبل خ من هذا المجموع ملخصا س عن ه افسكه تالين حمنر لو امكن اعادته امر بذكر فرق سلما فقط فتنف قيمها يقوم مجيطا ومقتونا فيضمن وكذا لو نزع باب دار عن موضعه او بال بير ما لو ضوا وحل سترج احد وكذا كل ما كان مركبا لو نقص او عيب لا في التنور المجبي فقط البلد احد مراعي باب واخذ زوجي حف للمالك ان يرفع اليه الا حنو ويضمنه قيمتها عصب شأ فطالب ربه في بلد اخرج المغصوب لو قاعا يا خذه مثلثا ولا يرفع الوجوه كلها الا اذا كانت قيمة بلدة الخصومة اقل من قيمة بلده الغصب مجتمعين له خيار ان ثلاثة رضي ربه او انتظرا واخذ قيمته مكان الغصب يوم الخصومة اذ التفاوت حصل بمعني من جهة الغاصب وهو نقله لهذا المكان فيخير اما اذا لقيه في ملك الغصب وقد انتقص الشعر حيث لا يجراذ النقصان لم يحصل بفعل من الغاصب وانما هو بمعنى راجع الي رعيات الناس فلا يضمن ولو هلكا في القيم للمالك فيه بلد الغصب يوم الخصومة وجواب المثلي علي العمل لو شاويا القيمة في البلدين بيرا برد مثله ويطالب برد مثله اذ لا ضرر علي احد منهما ولو فيه بلد الخصومة اقل فللمالك اجارات ثلاث كما مر ولو قيمته بلد الخصومة اكثر فلخاصب مخير اعطاه المثل او قيمة بلد الغصب او لا يحق الرد الا في مكان الغصب فلو الزمنا الغاصب بالتسليم المثل علي التعيين لتضرر به فانه يلزمه زيادة قيمته لا يستحقها المغصوب منه مخيرنا بين اعطاء المثل في الحال وبين اعطاء القيمة في مكان الغصب الان يرضي المالك بالتاخير فلذلك علل هذا ينبغي ان يذكر في دعوي غصب العدد ي سوا الدراهم والدنانير مكان الغصب حتي يعلم انه هل له ولاية المطالبة فلو ادعي انه غصب منه كذا برا وبين الشرائط لابد ان يذكر مكان الغصب عنه لو ادعي وديعة لابد من ذكر موضع الايداع سواء حمل مونة اولا وفي دعوي الغصب لو لم يكن له حمل ومونة لا يشترط ذكر موضع الغصب وفي دعوي قوض الوكيل والموذون ينبغي يشترط البيان وفي غصب عن المثلي او اتلافه ينبغي ان يبين قيمته يوم غصبه ويوم اتلافه فلا بد من بيان القيمة انها قيمة اي اليومين في غصب العبد محمد وعنه يؤخذ او يوم تلافه عنه من اتلف العيني فعليه قيمته يوم غصبه مقسط غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه قيد هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالي وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو اتلفه بلا اهلاكه ضمن قيمتها يوم غصبه هند غصب امة قيمتها الف فزادت زيادة متصلة حتي صارة قيمتها الفين فباعها بخير المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف المشتري قيمتها يوم قبضه وهي الفان ولو ان ضمن البايع قيمتها يوم غصبه وهي الف او المشتري قيمتها يوم قبضه وهي الفان وله ان يضمن البايع قيمتها الفين عندهما لا عند ابي حنيفة رحمهم الله تعالي ش كذلك وقال وعلي هذا الاختلاف ذكر زفر ويعقوب غصب دابة قيمتها عشرة فزادت حتي صارت قيمتها اربعين فاتلفها الغاصب فعند ابي حنيفة رحمه الله يضمن قيمته يوم غصبه لا تلافه وعندهما ان يضمن قيمته يوم غصبه او يوم اتلافه او يوم بيع وتسليم ثم قال وهذا فاسد لان اثبات الخيار بين

للاقل

للاقل من المال والكثير في حق شخص واحد من جنس واحد باطل ويمكن بان تجاب بان القيمة قد تكون يوم الغصب اكثر وقد تكون يوم البيع والاتلاف اكثر فتخيره باعتبار ذلك مفيد صحيح معترض عنه بيان هذه القاعدة الكلية التي تعرف بها جواب الصورة المذكورة وغيرها لا جواب هذه الصورة خاصة يدل عليه قوله ابو مر بيع الحراد لا بيع في الصورة المذكورة والله تعالي اعلم ولو كان المبيع في الامة قبل قال المالك مخير ضمنه قيمتها يوم غصبه او قتله لان ضمان القتل يجب علي العاقلة لا القاتل فيمكن الجابه عليهم بخلاف البيع والاتلاف اقول العاقلة هنا بمنزلة المشتري عنه قال المالك مخير في البيع ايضا بين تضمين الغاصب قيمته يوم غصبه وبين تضمين المشتري قيمته يوم غصبه فلا فرق بينهما الا علي قوله من يري ان موجب الخطا يجب علي الجاني ابتداء ثم ينتقل الي عاقلته فلزم القاتل قيمته يوم قتله ابتداء بخلاف البايع فافترقا عاصد الغاصبه اذا رد علي الاول ولو هلك في يده فادي القيمة الي الغاصب يري ايضا فليس للمالك ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا لو كان قبض الاول وقبضه معروفا بينة او بتصديق المالك سواء فبقضاء الغاصب بحكم او بدونه واما لو اقر الغاصب بذلك صدق في حق نفسه لا في حق المال والمالك مخير يضمن ايهما شاء كذا ح وفي منتقى ماع غاصب الغاصب واخذ ثمنه ليس للغاصب الاول اخذ الثمن منه اذ ليس بمالك ولا نائبه وليس له اجارة البيع صحح لو اختار ان يضمن لا يملك تركته وتضمين الاخر فض للمالك ان كلا منهما ضعف قيمته مسح اذ ضمن احدهما يبرا الاخر اما لو اختار احدهما فهل يبرا الاخر حتي لو يري المال علي من اختاره هل يرجع علي الاخر فيه روايتان ب هشم ابريق فضة لاجنبي هشم الاخر يري الاول ومن الثاني ضمنه يوم غصب الغاصب اذ لا يملك المالك رد البر والابريق الي الحالة التي قبل الاول لتضمنه المثل والقيمة فلو ضمنه ضمن الثاني وهو رب ما يريد الغاصب الغاصب لو اجر القن من المالك يري بنفس العقد كبيعه منه حتي لو هلك قبل استعماله ضمن المالك لو قال للغاصب او عتك المغصوب لا يبرا اذا لم يوجد الابرا الا بالامر بالحفظ وعقد الوديعة لا ينافي ضمان الكالو حلف المودع ضمن ولو كان العقد قايما به فسد روح المغصوب من عاصبه لم يبرا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالي عنه خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالي وهو فرع ما لو جوز المشتري امة شراها قبل القبض بصدره فاعتقها ابو يوسف لا عند ابي حنيفة رحمهما الله تعالي ولو امره محصه لم يبرا عتيقا ولو وكله ببيعه فباعه لم يبرا حالم يسلمه وكذا لو باعه مالكه لا يبرا مالم يسلمه كذا د وفي بد اذا احدث المالك في العين حدثا تصير به غاصبا كرن ملك الغير كان قابضا ويري كاستخدام وليس واكل وهو يعرفه او لا يعرفه ولو استاجر مالكه الغاصب ليعمل في المغصوب عملا لا يبرا د ولو غصبه فاجاز المالك قبضه يري وكذا لو اودع حال غيبته فاجاز المالك اذ الاذن انتهاء كما مر ابتداء وفيه ان الاجارة تلحق العقود لا الافعال عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي وتلحقها عندهما رحمه الله تعالي فلو رد الغاصب ما غصبه علي اجنبي فاجاز مالكه فنبض ذلك الاجنبي يري الغاصب عنده خلافا لهما عند ابي حنيفة رحمهما الله تعالي وقد مر في احتضر فات المفوض اذ الاجارة تلحق الافعال ذكر فصط وكالة الدخيرة من غير خلاف وهو الاصح فقط الغاصب لو انتفع به فامن يحفظه لا يبرا مالم يحفظ وقد مر في مسايل البيع الفاسد انه لو رد المغصوب علي مالكه فلم يقبل فخلاه في بيته فهلك يري ش غصب دابة او ثوبا او دراهم وهي باقية في عينها فابراه منها تصير امانة وكذا لو حالكه من ذلك سوا ما فيه ام لا فلو هالكه فهو يري

مطلب غصب فزرع ثم الحر
مطلب غصب وغير الحال
مطلب الغصب
مطلب غاصد الغاصبه
مطلب لغاصب الغاصب
مطلب دابة
مطلب دراهم

عن دين ولو باقيه فهو بري عن العضب الغاصب لو اتي بقيمة الغصب المتلف لم يقبلها المالك قال ابو
نصر رحمه الله تعالى يرفع الامر الى القاضي حتى يامر بالقبول فيبرا وقال نصر رحمه الله فتعالى كما تقول
في العضب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك بري لا في الدين حتى يضعه في يده او حجر فلو رد
في حجر بري ولو لم يعلم المالك انه تركه ووضعه في حجر قرماه فوضعه اخر ميل اخاف ان لا يبرا دينه
بانه يبرا اذا رد عليه عين ماله الا ترى لو اطعم المالك طعاما غصبه بري وان لم يعلم به المالك **حش** ووضع
المغصوب بين يدي مالكه بري وان لم يوجد حقيقة القبض وكذا لو مودع بخلاف مالو اتلف عضبا
او وديعة فجاء بالعين لا يبرا مالم يوجد حقيقة القبض عضب دابة فحمل رديها الى زيها فلم يقبضها
بل تركها حتى ضاعت بري كمن اخذ منه بلا ثم رماه الى مالكه فلم ياخذه بل تركه فضاع بري ولو اعاد
بامر القاضي بري كبيعه بامر المالك **جد** اطعمه مالكه او كساه بري وان لم يعلم المالك خلافا للشافعي رضي
الله تعالى عنه واجمعوا انه لو وهبه له وسلمه او باعه وهو لا يعلم به بري واجمعوا لو بنا بطحنه وخبزه
واطعمه مالكه او ثمرا فتبدده وسقاه اياه او كرباسا فقطعه وخاطه فكساه لم يبرا اذ ملكه بفعل
ليس بثوب غير بلا امره حال غيبته لم يرده الى مكانه لا يبرا وهو الصحيح اخذ ثوبا بلا امر فلبسه
لم يرده الى بيته بري استحسانا وكذا لو اخذ دابة من دار فيها لم يردها الى مكانها بري لو اخذها
من يدي مالكها غصبا لم يردها الى داره ربطها على معالفها ولم يجد ربها ولا احدا منه ضمن
فص غصب فتاوقال مالكه الي غاصبه اذهب الي هو ضعه كذا او بعه فذهب به فهلك
من الطريق ضمن وكذا لو استاجر الغاصب ليحمله لا يبرا حتى ياخذه بالحمالة **مي** غصب
لوسعيد بلي وابعطلي يرد وتجربان دار حمد اريد لو يتعقد لعبه له لو سعيد له تردي كعب حربان
داد مرتعب وبكر لزكر سعيد فلان لتجون ساله نوي وهي مذهب فقال لا يبرا ان مت الي النحاس بلا
اذن مولاها طالبه للبيع لم ذهبت ولا يدري ان ذهبت وقال النحاس ردد ها عليك هند فان لا نها
اتت اليه بطوعها فكانت امانة عنده وتفسير ذلك ان النحاس لم ياخذ الامة حتى يجيء غاصبا معها يريد
ان يامرها بذ بها الي المنزل فكان النحاس منكر اللغصب **فسيره** هشم طشت اخرجها يباع وربانا
لكه مخير امسك الطشت ولا شيء له او دفعه واخذ قيمته السالم وكذا كل انا مصنوع ولو لا يباع وزنا كيل
فكره ضمن نقصانه ولو اتلف المكسور اخر ضمن جميعه هذا مثل سيل صاحب المحيط عن من كسر
قمقمه قال لو يباع وزنا لم يضمن ولو كانت تباع عددا ضمن النقصان **ما ينقطع بدحق المالك** لو تغير المغصوب حتى ازال اسمه واعظم منافعه فلمالكه الخاصب ولا حمل له
الانتفاع به حتى يؤدي بدله وهذه التسوية شاة ذبحها وطبخها وطحن حنطة والحاده سويقا من حنطته
او صفر وهذا اعتدنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى ولا ينقطع حق مالكه وهو المختار في
الدقيق لو شاركه وضمنه مثل بره ولو شا اخذ الدقيق لا يضمنه النقصان للبر وعلى هذا
لو عصر عنبا وسمسما وزرع برا فادرك او خضر البيضة دجاجة فاقرخت او غزل قطنا
للبر وعلى هذا لو نسجه او غزله ثوبا الا صح او لنسج غزلا او قطع ثوبا وخاطه او البذ صرف
او جعل الحنطة زنبيلا او غرس ماله او خبز دقيقا او كبن ترابا او جعل الحنطة والتراب
قيمة والا فهو للغاصب ولا شيء عليه **بد** لبن حايطا في ارض غصبها من تراب مغصوب ولا سيل
له على النقصان اذ لو نقصها صار ترابا كما كان **قص** بن حايطا في كرم غيره بلا امره من تراب
رب الكرم ولو لا قيمة للتراب في الحايط لرب الكرم والباقي يتبرع ولو لبنه قيمة فالحايط لهما
في وعند قيمة التراب ولو غسل ثوبا غصبه فللمالك اخذه بلا شيء وكذا حيوان كبير عند غاصبه

ورادت قيمته وخرج رواه غاصبه نهرا وارض فيها زرع او نخيل فسقى وانفق عليه لانه ما احدث
شيئا عينا منقوما انما الظهر اصله او نوى ملكه ولو ثوبا فقطعه للمالك اخذه وكذا نخلا صنعة جذوعا
لانه تفريق الاجزاء ولو ذهبا او فضة فضرب دراهم او دنانير او نبة لم يزل عن ملك مالكها هذه الجملة
في **هذا** وفي **عك** غصب كرباسا وخاطه قميصا ضمن قيمته ويضمن مثل جديد صناع ابنه
او نسيجا او نحوه ولو ساقه فانخلها في بنايه ملكها بالقيمة ولو لحما فطبخه مرقة ملكه وضمن مثله
او قيمته على اختلاف ولو شاة فجعلها اربا ملكها وضمن قيمتها حية ولو حمارا او بغلا وقطع يديه او
رجله ملكه وعليه قيمته صحيحا ولو حبا فنذرة ملكه ولو عصيرا فخمر عنده ملكه وفي موضع ا
ينقطع حق المالك فالمالك احق بذلك الشيء من الغرماء فنذرة ملكه ولو عصيرا فخمر عنده ملكه وفي
حق ياخذ حقه فلو ضاع وهو من مال غاصبه ولم يكن كرهن **واما الوجود الى لا ينقطع**
بل حق المالك عن العين ويحبر بين اخذه وتضمينه اذا غصب شاة وذبحها وسلخها او قطع ثوبا غير
لو كسر قلب فضمنه ونقده فسبكها او صبرها او ثوبا فصبغه او هبت الريح بثوب فالقته في
موضع الغير او فتا ما وقع عنده او حنطة لبيعه فسداه او سويقا فلته بسمن او ارضا فبنى فيها او زرع او غرس
او لبنا فطبخه فصيرة او حمرا فنتره او لحما فجعله اربا اربا او دراهم او دنانير فكسرها ففي هذه الوجوه
لا ينقطع حق المالك **بقي** غصب ساحة فغرس فيها او بنى فيها قيل له اقلع البنا والغرس فلو نقصها
رضي بالقلع فللمالك ان يضمن قيمتها مقلوعا وعليكها **وسط** عن الكرخي غصب ارضا وبنى فيها
لو كانت قيمة البنا اكثر يتملك الارض بقيمتها كذا عن الكرخي وليس للمالك احد لو البنا اكثر اما لو كانت
قيمة البنا اقل من قيمته الساحة فله اخذها وكذا في الساحة قال والمراد مما ذكر في الكتاب هذا او
زعم ان هذا هو المذهب **هد** نقص المتاخرين امنوا بقول الكرخي فانه حسن ونحن نفتي
بجواب الكتاب ابنا عما لا شياخنا فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب **وسط** غصب فطنا وحشاه لا
ينقطع حق مالكه لقيام عينه بخلاف مالو ماس يوجب نقصان مالكه بالرد ليتبين للغاصب وهو
ضامن بقيمة الحل وسيل عن من غصب ارزا وقشره او براه اتخذه كشكا هل يه ينقطع حق
مالكه قال لا بقيام العين كما ذبحها وسلخها وتخلل ضمن الغصب فالحل للغاصب ولو اراد اداء
نقصان صب خمر نفسه فاتخذها خرفتخللت عند فالحل للاخذ **سجي** غصب خلا وخللها تراثلثا
ضمن مثل خلا اذ صارت خلا على ملك مالكها ما هو مثلي وهالسين فمثلي ضمن الاول
للجرد اطلاق لفظ الطحاوي في كل ما نكال او يوزن وليس في تبعيضه ضرر يعتد به عن المصنوع فهو مثلي
وكذا النقدي المتقارب كجوز وبيض وفلوس ونحوها **ع** كل كيلي ووزني غير مصنوع
وعددي متقارب كفلوس وبيض وجوز ونحوها مثليات والحيوانات والثوب والعددي
المتفاوت كرمان وسفرجل والوزني الذي في تبعيضه ضرر وهو المصنوع منه فضي قمقمات
من الخبز من قيمته في ظاهر الرواية اذ يتقارب في طبخ وطول وعرض ورقة وغلظ **جيف** في الكيلي
والوزني بجب المثلي وكذا النقدي المتقارب وفيما سواها بجب القيمة وهذا بوافق رواية
الطحاوي **هـ** ليس كل مكيل مثليا ولا كل موزون انما المثلي من الكيلي والوزني ما هو متقارب و
انما التقارب فليس بمثلي فكان الكيلي والوزني والعددي سواء وقال في الزمان يجب ان يكون كذلك
وتبين الوسيق والموسق تفاوت فاحش بسبب العلي فصار كخبز فلا يكون امثالا متساوية **ج** واستثنوا
من المثلي التافه المبرور والدهن المزوج وجعلوها من القيم لتفاوت التافه لتفاوت البزر وكذا الدهن
المزوج **شر** العددي المتفاوت كله مثلي كيلا وعدا ووزنا وفي موضع اخر وعند زفر رحمه الله

تعالى العدد في كله قيم وما تفاوت احاده في القيمة مع وعدد في متفاوت فليس بمثلي وما لا يتفاوت احاده وانما تفاوت انواعه كباذنجان فهو متفاوت يجوز السلم فيه مثلي فعلي قياس هذا ينبغي ان يكون البطل والنوم مثليين مسن هذا عدد في متفاوت يجوز السلم فيه كيلا لا عددا وصغير البيض وكبيره ينبغي ان لا يكون من جنس واحد الغصب عن مثلي لانه يباع وزنا فيكون مثليا سحن النحاس فيمن لو وزنيا سحي والصحيح ان النحاس والصفر مثليا صد الحديد والرصاص والصفر كل منهم جنس لما بجواز التفاوت بينهم فدل على انه مثلي د الحديد مثلي صك الخبز قيم مع انه مثلي وكذا العسل لانه موزون معلوم وبعض العتاخرين قالوا هذا في فضل جواز زمن فانه لا يحاط الدقيق دينا ينبغي ان يكون قيميا اذ يخالطه دقيق الشعير وقد تقل ذلك ويكثر فيه يختلف المالية مثلي سمن العدس وهو بالفارسية عدسات ينبغي ان يكون قيميا لتفاوته في طبخ وحموضة قال بعضهم ان العدس والخبز مماثلان كما ص وفي د اللحم فمي عند ابي حنيفة رضي الله عنه مثلي عندهما اللحم ح يضمن بالقيمة او مطبوخا بالاجماع وكذا الوبا هو الصحيح فعط اللحم يضمن بالمثلي والتفاح والكمثرى والخوخ كلها مثلي لانها عدد في متفاوت مش ثمار النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيها التفاضل لقوله عليه الصلاة والسلام التمر بالتمر مثل بمثل واما قيمة الثمار كل نوع من السجر جنس واحد كذا في عامة الفتاوى والعنب يمثلي فوق الحل العصير والدقيق والخالة والجص والنورة والقطن والعزل والعدس بجميع انواعه مثلي فصع الخمان والابريسم والحنا والوسمه والرياحين البابونج والصفرة كلها مثلي واختلف في المثلي شي العاسم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فالعنب والعنب سمي مثلي ذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى علمها ان العالا بال ولا يوزن قال الطحاوي معنا لا ساع بعضه بعضا صلا وعن محمد رحمه الله تعالى عليه لا مثال لابي حنيفة رحمه الله تعالى ان كون الشي كيليا او وزنيا يرجع فيه الى العادة لو لم يكن فيه بعض من الزرع والعالس بكيلي و وزني فالعادة فالحق بالعالس بكيلي ووزني وس لا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى ح الخاعد مثلي وس السالى بط وحرص ونوارة واشالها وحطب وحشيش واشجار وسرقين وادم وحرم وجلود دابة وريا حين بطيخ وقثاء وحصرم ورمان وسفرجل وقثاء ومشمش وبطيخ كلها قيمية وكذا الصابون والسكنجبين وكشك وكل مطبوخ بين وسفرجل اذا اختلط بحيث لا يمكن التمييز بينها يخرج من ان يكون مثليا ويصير قيميا اذ في الاخر يما لا يكون الدهن الكثير وكذا الخل لو كان سوا بان اتخذا عن العنب بعينه من دهن واحد فمن مثله واختلف في الورس واما الرياحين البابونج التي لا يكال او تورن يضمن وتجوز فيها السلم والقرض وما دون نصف الصاع من البر مضمون بالقيمة فانه ذكر هذا ان بيع الحفنة بالحفنتين تجوز اذا شاهده بالمعيار ولو بيع منهم يتحقق الفضل وكذا الا يكون مضمونا بالقيمة عنده الا ثلاث وفيما سواها يجب القيمة الى ضمان احد الشريكين بسبب العين المشتركة استعمال من مشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا على رواية هشام عن محمد رحمه الله تعالى ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم عنه وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين ومرت هذه المسائل في البيوع في غصب الشايع مواشي بينهما فغاب احدهما فدفعها الآخر الى الراعي ضمن نصيب شريكه لانه مودع لكن ان يحفظ بيد اجيره فلا يصير مودعا غير والو تركها في الصحرا او لم يترك في يده ممكنه ان يدفع الامر الى القاضي حتى ينصب فيما يحفظ لها فيرفع عليه متاع فضافه احدهما على حشر فرفع

وضمان لم

في النهر

اشتراه ليشتركه ضمان احد الشريكين

سلمه ليشتركه ضمان احد الشريكين

سلمه ليشتركه تصرف فيها

في النهر وعطب فنحره اهل القرية ليضمن السابق ولا الناحرون اذا علم انه لا يعيش الى مجيء صاحبه الانتفاع مشترك حتى ارهن او كرم بين حاضر وغايب او بين بالغ وبلغ ويدفع الامر الى القاضي فانه يدفع مقي الارض لو زرع حصته بطيب له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادرك الثمر فيبيعه ويأخذ حصته ويقف حصة الغايب فيتسعه ذلك ان شا الله تعالى فاذا انقد مر نحو اجاز بيعه او ضمن القيمة فلو اديم الخراج يزرع ولو بينهما دار غاب احدهما فلها ضمان سكن كل الدار وكذا الخادم بخلاف الدابة قاله محمد رحمه الله لكن لو اخذ حصته من الثمن بالكفالة جاز ويحفظ من حصته الغايب فان حضر فكما مر وان لم يحضر فهو كلقطة قال ب هذا استحسان وبه تاخذ من ارض بينهما زرع احدهما كلها تقسم الارض بينهما فما وقع في نصيبه افرز وما وقع من نصيب شريكه امر بتفريغه ط ومن نقصان الارض هذا اذا اراد ترك الزرع اما لو اراد ترك او قرب بغير مر الزرع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه عن وعن محمد رحمه الله تعالى لرغاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد الزراعة في العام الثاني زرع النصف الذي كان زرعه ط وكذا الرمان احدهما فلابي ان يزرع كلا ولو حضر الغايب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة اذ رضي الغايب في مثله ولا كم ولو علم ان الزرع ينقصان او الترك ينفعها ويزيده قوة فليس لها ضمان يزرع فيها شيا اصلا اذا الرضي لم يثبت هنا كذا من وفيها ارض مضورثه زرعها بعضهم بيد ومشترك بينهم باذ الباقين لو كبا او باذ الولي لو صغارا فالغلة على الشركة ولو زرع من بذر نفسه فالغلة للزارع او الزرع المشترك لو احدرك حصة احدهما بلا اذن شريكه فهلك ان يضمن حصة شريكه ط غصب ارضا فدفعها مزارعة فالزرع بينه الدافع والمزارع فلو اجاز المالك قبل البنات جاز ولو حصه الغاصب من الزرع والغاصب مولي قبض ذلك وضمن الزارع نقصان الارض الى وقت الاجارة ولو اجاز بعد ما نبت وصارت بلا شبه له من الزرع وهو للغاصب ويتصدق بقيمة ما قبل الاجارة الى الاجارة ولو اجاز بعد ما نبت بعد ما دفع من ذلك نقصان الارض الى وقت الاجارة ولو بينهما دار غايب احدهما ليسكن الاخر بقدر حصته وذكر سكنها ولا يسكنها غيره وقيل على مينة وبنها لو لا حضم يوجرها ويأخذ نصيبه من الاجر وقيل نصيب شريكه فلو وجد ولا يتصدق ويستخدم الخادم ولا يركب الدابة اذ يخزم بلا ملك وفي الدر لو احتاج الى دابة او بنا اقامها ورجع في الغلة بيع سكن دارا مشتركة بغير شريكه لا يلزمه اجر حصته ولو معتده للاستغلال اذ الدار المشتركة في حق السكني وغيرها هو من توابع السكني ووضع امتعته فتبطل منافع ملكها وهو لم يجز ولما كان كذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا اخر عليه فص بابه سكن بتاويل الملك فلا اجر ولا فاسد الفتوى زرع ارضا بينه وبين غيره فعل لشريكه ان يطالبه بريع او ثلث حصه بنفسه بما هو عرف ذلك الموضع اجيب بانه لا ملك ذلك ولكن يغرمه نقصان نصيبه من الارض لو انتقصت د عن محمد رحمه الله تعالى طعام او دراهم مشتركة بينهما غاب احدهما فاخذ الحاضر او الباقي بيع نصيبه ارجو ان لا باس به حسن كيل او وزني بين حاضر وغايب او بين بالغ وصبي باع الحاضر او الباقي نصيبه واغا ينفذ فتمته بلا حضم لو سلم نصيب الغايب والصبي حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصيد الغايب او الصبي هلك علينا دابة ها فسا فها احدهما فوقعت في غدير وانكسر جلها فحضر ا رجل اخر وباع شريكه اللحم لا يضمن السابق اذ لم يخالفه ولا الثا

وكيل البيع عام او خاص الى

الشركة ٣٥

137

لم لفارقه اما لو فارقه ضمن كالمودعه اجنبيا لو تركه عند من لا يريد الشراء **فقط** طلب المبيع من الدلال بدراهم معلومة فرضيه عند طالبه ضمنه لاخذه على معروف بينهما ثم ذهب ليشتريه فقال رد ثمنه علي من اخذته بيرا الغاصب الى صاحب الدار على الغاصب بيرا انا الوانيت رده

عن وكيل البيع لو استاجر رجلا ليقبض عنه والمسالة بحالها لم يضمن وقيل ضمن وهو المختار

ان يحضر ويكتب ما لا يشتري به براو امر رجلا ليعرض عنه بيعه فباعه وسلمه وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل **فقط** قال وكيل البيع بقبضه من رجل لا اعرفه وسلمته ولم اقف عليه ضمن وقد خلافه مسيله العمة وقبل دفع اليه قمحة وقال ادفعها الى من حصلها قد دفعها ولا يعلم الى من دفع لم يضمن كمن وضع الوديعة في بيته ولبسها وقد هلكت لم يضمن **قص** وكيل البيع بالشراء اذا امر ببيعه ضمن ارده تقصا على المضارب لو شاء رب المضاربة **سيح ح** وكله بيع فيه وهو في المصر فاخرجه من المصر وباعه ضمن استحسانا ولم يجز بيعه على الامر لتقيد الوكالة بالمصر وخالف باخراجه فضمن ووكيل البيع لو خالف بان استعمل او دفع الثوب الى قصار ليقصره حتى صار رضا منا فلو عاد الى الحالة التي قال رب الوديعة في بيعه **عن** امر بتقييد بالبيع وتسليم الثمن الى فلان فباع واسلم ذلك ضمن المودع لو شرط شروطا مفيدا من كل وجه يتقيد به اكد بالنهي افلا فلو حفظ في غير مكان عينه قيل ضمن ولو احرز وقيل لا لو احرز وقيل لا سواء احرز ولا كذا بالنهي وقيل ضمن لو لم يخرج الى وضعها في دار اخرى لا لو احتاج التعيين للغو اجيبنيه اذا طلبه منه حفظ ماله طريق لا يقيد به وهكذا الوكيل بالشراء اذا نهاه عن السفر ضمن لو لا ضرورة لانه معها ولو شرط شرطا مفيدا من كل وجه لا من وجه يقيد به لو اكد والا لا فلو عين بيتا من دار يحفظ في بيت اخر منها قيل لو كذا بالنهي كغيره لا يحفظ الا في هذا البيت ضمن لو لم يوكله به وقيل لا لو احرز وسواء لو الكذا وقيل لا مطلقا اذ الشاب في دار واحدة فلم يتفاوتن في الحرز ولو قال احفظ في هذا البيت في دار هذا البيت يحفظ في بيت يليه عنه قيل ضمن وقيل لا لو مثل ولو شرط شرطا لا يفيد اصلا نحو اكد ولا تعين صنده وقت في بيت ولو قال احفظها في يدك ولا تضعها من يدك او قال ضعه في كيسك فوضعه في صندوقه لم يضمن او لا تضع في الحانوت فان مخوف فوضعها فيه لم يضمن لو لم يكن ثمة موضع احرز منه والا ضمن ولو قال رعلي الحمل دفع عرما اليه وقال استق بها ارضا لا ارض غيري فسقى بها ارضا غيرها سقى ارضه ضمن لو منع قبل فراغه من الثاني الاول لعوده اذا عاد ودعواه ما لا وقالوا لا يدفع الى احدهما حتى يجتمع فيدفع الى احدهم بقضية قياسا وبه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا استحسانا وبه ناخذ قال المصنف للمسيفع صنعها في هذا العدل واشار اليه فوضعها في الحقيقة ضمن لو قال صنعها في الجوالق بلا اشارة فوضعه في الحقيقة قال لا تدفع الى امراتك او امتك او بنتك فدفع ضمن لو له بيت منهم فان كان له عيال سوى الغير والا فلا قال لا تدفع الى من عيالك فان لم تجد بدا بان يكن له بيتا حصين لم يضمن فدفعه اليهم فلو شا تمسك في البيوت فقال لا تدفع الا روحتك فدفع لها لم يضمن وكذا لو قال لا تدفع الدابة غلامك فدفع لم يضمن ولو قال لا تخرجها

مطلب في دفع الوديعة

مطلب في العيال

اذا لم يعلم انها لا تعيش الى حويز صاحبها وشق اللحم بين الشريكين وهو كالمأذون ذلك ضمان المأمور والسلسلة لا لة ما يحمل به ضمن دفع الى اخر قنا معبد السلسلة وقال اذهب به الى بيتك فمر هذه السلسلة فذهب به بالسلسلة العنق لم يضمن اذا مر بمصين وخذا في باحدهما

فقط دفعه الى ماشيه فرب المبعوث دابة الباعث بيري لو بينهما البيسا ط في مثل ذلك الا ضمن **ضمن** دفع لغيره الى رجل ليكر به ويشتري له بشيا بكراية فمضى البعير فباعه واخذ ثمنه فهلك الوكان في موضع تقدر على الدفع الى الثاني او بسبب طراساكه او رده مع العبي ضمن وقيمته والا بري **س** اعارة حمار وقال خذ عند انة وسعه لك ولا يحل عنه فانه لا يتسكه الا هكذا فقال نعم فلما مضت ساعة حل عنداره فلما مضت باسرع في المشي فسقط ضمن اذا شرط مقيد افغصب حاربه ابدا الى النهر ليغسلها فقال ارجل ادخلي النهر فادخلها فوزنت وكان الامر سايس الدابة لرجل اخر ولم يعلم الامور فلو كان المالجال يدخل الناس دوابهم فضمن رجا بها شا فلو ضمن المامور رجع على السايس اعطاه درهما ليقيده فضمه فانكسر بري لو امره بضمه والاضمن وكذا الوراه فتر ساقده فانكسر فلو على هذا **مس** حربي يومنه فساد وكلفت حلق في دهنه وكار من ماندحون حدا وبدم ما تطلسد ركين فرا اردد موقب اكين در بيجه نارله وصرد رداه سمار شدو دلا يضمن بلى داعين دا دكم كركهن يحمل بني وفعله ثم رفع الدين وفك الرهن ووضعه في بيته فسرق لا يضمن بل واما دا دكم نبلان لسرجون بستان في بيه هي فزوغه بلاحط يضمن واقفه الفتوى بل داعين دا دكه بليس فلان امانت بيري ورخا نه جود تقاحتي هلك وكذا في **فقط** فايدل على انه لا يضمن اذ قال لواعطي رجلا قفنة وقال ارضه لي سيد فلان معشر وفيته عشر ون فامسكه المامور عنده واعطاه عشرة وقال رهبته كما قلت ولم نقله رهنته عنده احتى تهلك الغلب عنده فلو يقصد قاعلي ذلك رجع بالعشر وكان امينا في الغلب اذا الرهن من نفسه لم يجز فهذا الرهن امره ان يودع عنده اخر فلم يفعل كما لو امره ببيع فلم يبع فلا يضمن بريد به مخالفا ورجع عليه فالعشرة اذا فرضه وهو معروف **كعده** قال لعبد منك دمي فقتله الاخر خطاء لا لو قال اقتلني فقتله لانه اطلاق باقاذا انتهى وهو هذا في الامر الروايتين عند ابي حنيفة رحمه الله و يكتب البينة في ماله في رواية ولو قال اقطع يدي الي اخره وقال الكلام في وجوب العمد اما لا شك يكتب الدية في ماله اذا ذكر في الكتاب لو قصار با با الذكر فقال با الفارسية مشت دون فذهب عين احدهما بعد لم امكن **حس** دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه رب حانوت بثمن معلوم وقال احضر رب الثوب لا عطيه الثمن فذهب وعاد فلو يتوجب الثوب في الحانوت ورب الحانوت يقول انت اخذته وهو يقول ما اخذته بل تركه عندك صدق الدلال مع يمينه لانه امين وامارب الحانوت فلو انفقا على ثمن **صف** دفعه الى دلال ليبيعه فدفعه دلال الى رجل على سوم الشراء فرسبه لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع للسوم اذ لا تعدي في الدفع حينئذ اما اذا لم يأذن له في ذلك ضمن **ص** لو ذهب من الدلالة عا ربه حكما وتركه عنده فضرب رب الدكان وذهب به لم يضمن الدلال

كد ضمن لانه مودع وليس للمودع ا
وليشتري فذهب الدلال قالوا

الصبي والطريق يخوف ضمن والا لا وهذا كله اذا لم يكن لها حمل ومونة وقد امر بالحفظ مطلقا فلو كان له من السفر وقد عجز عن حفظه في المصر الذي اودعه فيه لم يضمن بالاجماع فلوله بد من السفر ولم لك عند ابي حنيفه رحمه الله تعالى فقريبا او بعيدا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ضمن لو بعيد الا لو قريبا وعن محمد رحمه الله تعالى ضمن في الحالين والمودع ماجور ليس له ان يسافر بها لتعيين مكان العقد للحفظ من لم يوضع المصون قد للمودع دفع الوديعة الى من في عياله وولده ووالدته واجيره مساكنه ومشاهرته لا مبايعته ولمن في عياله ان يدفعها عند من في عياله للمودع ان يدع وعند من يقول الودع والمودع لو دفعها الى من في عيال وبها فتلف ضمن وقيل لا وغير من في عياله ان يسافر معه سوى الى نفقته او لا العبد للماكنه الا الى حق الزوج والزوجه والولد الصغير والقن فلا يضمن بدفع الى احدهم وان لم يكن في عياله ونفقته وسكناه ان يكون في محله اخرى وهو لا ينفق عليه لكن يشترط ان يكون له الولد قادرا على الحفظ والودفعت المراة الوديعة الى زوجها لم يضمن وان لم يكن في عيالها ولو له امرأتان والكل منهما ابن من غيره وهما في عياله لم يضمن بالدفع اليهما ولو دفع الى من يجري عليه نفقة كل نفر درام ضمن فليس هذا من في عياله وابوه كاجنبي حتى يشترط كونهما وعياله من يصدق بدعوى المودع وما لا يصدق ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قبل يقبل بينة المودع ايضا وقيل يقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان ولو امر من دفعها الى اجنبي للضرورة كحرق ونحوه لا يصدق الا بينه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وذكر لو علم وقوع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا ولو قال اودعني عند اجنبي لترد ها على فلان في عيالي وكذبه المودع ضمن الا ان يبرهن اذا قربوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراة فلا بينة الا بينة وكذا لو قال ذهب به الملك مع اجنبي والمودع منكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن لو صدق المالك ولم يرجع المودع على الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يعلم لهما ذا الا ان يكون المدفوع فاعا فيرجع ولو قال رددته بيدي او بيدي من في عيالي صدق بيمينه اذ ينكر وجوب الضمان بخلاف مع الاجنبي اذا قربه بوجوب الضمان ثم ادعى البراة ولا يصدق وكذا لو افتر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فهلكت الحاصل ان المودع لو خالف ثم عاد الى الوفاق انما يبرا لو صدقه المالك فلو كذبه الا ان يبرهن على العود بخلاف ما لو جحدها وضمنها ثم اعترف لا يبرا الا بابراء المالك والمستاجر والمستعير لو خالف ثم عاد لم يبرا والرهن كالوديعة وكيل البيع لو خالف بان استعمل القن ثم عاد الى الوفاق وباعه جاز وكذا وكيل البيع لو خالف الحفظ والاجارة والاستيجار ولو خالف المضارب والمستبضع ودفع المال لغيره في حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا اما مستاجر الدابة لو نوى الخلاف والمستغير ثم قدم لو كان شاهدا عند البيع ضمن لانه وفاقا اذ تترك والخلاف عاد امينا والشريك عنانا او مفاوضا لو خالف ثم عاد امينا ولو ماموريا بحفظ شهر فمضى شهر ثم استعمل الوديعة ثم ترك الاستعمال وعاد الى الحفظ لا يبرا اذا عاد وامر الحفظ غير قائم لبس ثوب الوديعة ودخل المشرع لخوض الماء فرعه ومنعه على الرواح المشرعة فلما انغمس سوق الثوب لم يضمن العود الى وفاق ينزعه وفيه فلربد ليل ينزع والا ينفذ الجزء فعلى هذا ينبغي ان لا يبرا الا بنزعه وعلى قصد اللبس الرواح ليس بتعيب الوديعة بلا اذن فنزعه بالليل للنوم فتسرق خلو من ضمانه لتبدله في الوقت فليس بعود الى الوفاق فلو امن فقعده تركه يعود التعيب فيبرا فالحاصل ان للبس شيء واحد لو ترك وتغير على تركه حادث ودعية دابر يا مربرده شرطها فجنب الترع فاعاد بها الى مكان كانت فيه من البيت قبل

بيرا وقيل لا وهو الظاهر لما مر من عدم العقد على ترك التعدي ما يضمن به المودع قال المودع سقط الوديعة او ضاع ذكر من لم يضمن ولو قال اسقطتها او تبدلت مضمن كذا ب فطلبوا بان مجرد الاسقاط ليس لسبب الضمان الا ترى انه لو اسقطها ثم ردها ولم يبرح عن ذلك المكان حتى هلكت برئ فيها هنا لا يضمن بمجرد قوله اسقطت بل يشترط ان يقول مع ذلك اسقطت ونزلت او وهب او سقطت في الما او نحوه وقال في قوله سقطت سعاد ينبغي ان يضمن السقوط لها لتقصيرها من جهتها اما في القرا وجعلها في محل لا تحفظها فيكون كما ذكر انه في قوله اسقطت او تبدلت او تعدم ينبغي ان لا يضمن بمجرد هذا اذ لا فرق العامة بين قوله سعاد ريعكرم قال دفعتها في مكان كذا فنسيت فلو دارا وكرما وله بابا لم يضمن ولو قال دفعتها في موضع ونسيت مكانها قيل ضمن وقيل لا وضعتها بين يدي ثم داري والمسئلة بحالها ملو كانت مما لا يحفظ ثم عرضه الدار لصرة ذهب ونحوها ضمن ولو قال لا ادري او في مكان اخر ضمن ولو قال دفنتها في مكان حصين فنسيت الموضع قيل ضمن او جعل الامانة فهو كمونة مجهولا وقيل لا كقوله ذهلت ولا ادري كيف ذهبت ولو قال لا ادري دفنت في داري او في موضع اخر ضمن ولو لم يبين فكان الدفن الكنه قال سرقت من مكان ودفنت فعه لم يضمن ع لو دفنها في الارض بيدا لو جعل هناك علامة والا فلا وفي المغارة ضمن مطلقا ولو دفنها في الكرم بيدا لو حصنها بان كان له باب مغلق ولو وضعها بلا دفن لم يوضعها لا يدخل فيه احد الا باذن ولو توجهت للعوصي حو المودع في المغارة ودفنها حذر ا فلما رجع لم يظهر بمكان دفنها فيه ان امكن ان يجعل فيه علامة ولم يفعل ضمن وكذا لو امكنه العود في اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد حتى جاء ولم تجدها ضمن لا لو دفنها باذن ربها ووضعها بين حواب في دمانة العنة ضمن لو وضعها على الارض لا لو دفنها ولو قام ووضعها تحت راسه او جنبه بيدا وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قال انما يبرا في الفصل الثاني لو نام قاعدا اما لو نام مضجعا ضمن لانه في العرف بيدا قاعدا لا وضعها جنبه على الارض وفي السفر كالوجعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو فقده لا لو فقد لا لو فقد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه بيدا مطلق بط جعل دراهم الوديعة في جيبه ضمن لانه في الايمن لا في الايسر لانها في اليمين على شرف السقوط عند الركوب وقيل بيدا مطلقا وكذا لو ربطها في طرف كمه وعمامته وكذا لو شد الوديعة في منديل ووضعها في كمه بيدا كذا ح لو قال دراهم وديعة وانه فتح وبحيد لم يضمن ولو وضعها في الكم شامل عند الفقيه لو الفقي دراهم الوديعة في جيبه لم يضع فيه وهو نظن انها وقعت منه لا يضمن فقط وقعت وادار سين فجاء دار رساق معتبر ضمن فتح ووضع هلبق الوديعة على راس الجناية ضمن لو فيها شيء يحتاج الى التغطية كا ودقيق ونحوه لانه استعمال صيانة لما فيها لا لو لم يكن فيها شيء ولو وضع ثوبا على عجين ضمن للاستعمال وضع الطشت على راس التنور ضمن لا لو قصد التغطية والا لانه مستعمل في الاول لا في الثاني افسدها الغاره وقد عرف المودع نقب الغارة فلم اعلم دبها نقب الغارة بري لا لو دخله بعد ما علمه ولم سيده اعه كان شيا من العروف ورث الوديعة غايب وخاف المودع عليها الفساد بر فعها الى القاضي ليبيعها ولو لم يرفع ولم يحيل رفع ذلك ما يضمن حبس لو اخذها اجنبي والمودع يراه وسكت ضمن لو اهلكه المنع ولم يمنع لا لو لم يقدر على المنع لخوفه من متمرد في حبس المودع والغاصب معتزا حا ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم يكن للودع في مكان يسير حبس ضمن الا ان يكون الاجنبي ممن لا يخاف فقد يفتى بالبراة مطلقا او قيل

يتيم العرف لو كان العرف ان يتركوا الاشياء في الليل بلا حارس ولا حافظ يضمن لو لم يتركوا الا لو كان العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الدار والحانوت مفتوحا فلو كان عرفهم كذلك يضمن لو علق سلة او نحوها على باب الدكان وذهب في اليوم ليس بتضييع بخلاف ما في الليل تضييع وفي حوار رحبة في اليوم والليل ليس بتضييع والدواب محفوظة فيها اذا ترك الحانوك ثوبا بنسخ بعضه والغزل في بيت الطراز ولو لم يكن ثمة حافظ ولا حارس في السوق يضمن والموضع لو ربط سلسلة باب متطوعة بحبل ولم يغلق يضمن العرف والتطيوز بين توضع فيه الا حبة ربط الدابة على باب داره ودخل الدار ليحتبي بوابها بريء لا لو بربطها في المصر فان كان في الدرب لم يضمن وان ربطها في الكرم او على رأس المحط وذهب قيل لو غاب عن بصره يضمن وقيل يضمن العرف في هذه الاجناس عد لو جعلها في الكرم فان كان حائط الكرم بحيث لا يرى الناس ما في الكرم لا يضمن اذا اغلق الباب والا يضمن ظ سوي في قام من دكانه الى صلاة وفيه الودايع لم يضمن لانه غير مضيع اذا الجرات يحفظونه وليس هذا ايداع الموضع الخبز ليقال ليس للموضع ان يودع لكن هذا لموضع لم يضيع ذكر ما يدل على الضمان فيما مر على ما في عند الفتوى فقط خرج الى الجمعة وترك باب كانونه مفتوحا والحلس بالباب انما يضمن لو كان الصبي يعقل الحفظ بري والا يضمن من بري على كل حال اذا تركها في الحرز فلم يضيع د قام من المسجد وترك وترك الكتابة فذهب القوم وتركوه فلو قام واحد بعد واحد يضمن الاخير لو قالوا جاءوا جميعا يضمنون اذ جاء ثوب الى غيره وقال هذا وديعة عندك يعلم بقبل الاخر شيئا ثم سكت ثم غاب رب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب ضمن اذ وجد فيه القبول عرفا ولو وضع الثوب وسكت ولو بقبل شيئا ضمن ايضا ولو قال لا اقبل الوديعة والمسئلة بحالها يرى اذا القبول عرفا لم يثبت عند الرد صريحا اقول ان البقار لا يصير مودعا في بقرة من بعنها مع رجل الى البقار فقال البقار اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبل فذهب بها فينبغي ان لا يضمن البقار وقد مر خلافه في بيان الغصب من باب الفصل ب ولو قال لا اقبل حتى لم يصر مودعا ومع ذلك ترك الثوب بمالكه فذهب ورد فعد من لم يقبل وادخل في بيته ينبغي ان يضمن لانه لم يثبت الايداع صارغا صبا برفعه غسل ثياب الناس ووضعها على سطح ليجف او السطح خطير لم يضمن وقال محمد بن الفضل رحمه الله تعالى فتح للمفتاح الى الاجنبي لا يصير جاهلا البيت بما فيه فهي بين قال برآب د غاب وظن امرأته في بيته وفيه الودايع بري لو امسة لا لو غير امسة وعلم الزوج بذلك وقال د عن هذا استخرج جواب مسئلة صارت واقعة الفتوى بتم بان لم يضمن لو علم والغلام مرارا ما ذهبت فذهب الغلام بودايع للناس فانفقت اجوبة المتسنين لم يتم بان يضمن لو علم ان غلامه سارق وليس بامين الموضع لو بعث الدابة الى السرح يعلف فيه العرف وبأتي شئ من مسايل ضمان المزارع اودع لمسافر دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة او اودعه زنبيلا فيه آلاتهم ادعى انه كان فيه قدوم ذهب عنه وقال الموضع لا ادري ما كان فيه بريء الا بغلبة حتى يدعي الخيانة فحينئذ بريء لو حلف والا ضمن كذا من مرضت دابة المريض فامر الموضع انسانا فعالجها ضمن المالك ايانا فلو ضمن الموضع لا يرجع على المعالج او لو ضمن المعالج رجع على الموضع علم انها للغير او لا ان قال الموضع ليست لي ولم امر بذلك فحينئذ يرجع كذا د في عد انما يضمن الموضع بالدلالة على الاخذ لو لم يمنع المدلول عليه عن الاخذ حالة اما لو منعه فاخذ على كره منه لم يضمن حس وارث الموضع لو دل سارقا لم يضمن كاجنبي د من خرج للقوي للحرز فوضع خفافي دار رجل لا يسكن معه ضمن اخوا الموضع غيره للموضع لو حفظها في بيت حرز ليس فيه مال ضمن والمراد به حرز غيره اما لو استاجر بيتا لنفسه ليحفظ فيه لم يضمن ولو لم يكن فيه مال د للموضع استاجر بيتا في مصر وديع فيه واجروها [illegible]

لو ضمن فعط اجر بيتا في دار ودفع الوديعة الى هذا المستاجر لو لكل منهما غلق على حدة وكل منهما يدخل الآخر بلا اذن وحشمه بري لوجود الحافظ ورؤية خانه بلا لزوم لعدم بها وماتت ثم ان الموضع اجر هذا البيت من رجل وسلم وانتقل الى الدار اخرى ينبغي ان لا يضمن استدلالا لما نسا جا يمكن مع الاجر ثم اكثري بيتا وانتقل متاعه وترك الغزل في الدار التي انتقل عنها فلو لم ينقل الغزل من مكان فيه الى بيت اخر من دار صح وكذا لو ودع لم يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه ساكن فيه تبعا للغزل لما عرف من اصله بان سكناه في الدار لا تبطل ما بقي شيا منها وعندهما ضمن مطلقا استاجر رجلا لحمل رشا له لحمل ومونة الى موضع فدفع الى رجل فوجد الرجل عابيا فترك المحمول على يد رجل ليوصله الى ذلك الرجل ينبغي ان لا يضمن فلو وجد الرجل لكنه لم يقبل يدفع الى القاضي ولو طلبه منه القاضي ولم يدفع لا باجر فكذا ودفع الوديعة الى اجنبي واجاز المالك خرج من البين كانه دفع الى المالك د موضع من مالك اذا الفت له من مباع في زورقه ووديعة برا بيساريه وهم لقب لذه في اجوزخت بان امدوده بعده والدستمارية ليرفت لم يضمن الاول ح بسبب دابة الوديعة في الصحراء هل يضمن اذا تلفت لا رويتها في الكتب فقيل يضمن لتعديه بارسال وقيل لا اذا الوفات في الاسطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت او اكلها ذيب ضمن للتضييع وقيل اللام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدي البيان قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ضمن الايداع للموضع وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ضمن ايداع صمعي وانما يضمن الموضع بايداع قصدي ولو وضع دراهم الوديعة مع ثيابه الى يد الثاني وقال ضمن الايداع الموضع وقال فسط لانه ايداع الموضع وقال لا ايداع ضمن ولو وضع مع ثيابه خاتم الوديعة والمسئلة بحالها قال ابو حنيفة ضمن لما دفع ووضع الوديعة مع ثيابه دخل شط النهر واغتسل وليس ثيابه وفي الوديعة ضمن وكذا لو سرقت حين انغمس ضمن دفعها الى امراته ثم طلقها ومضت العدة فلم تسترجعها قال سط ضمن اذ يجب عليه الاسترداد كما ذكر محمد رحمه الله تعالى وقع الحريق في دار الموضع فدفعها الى اجنبي لم يضمن فلو دفع من ذلك ولم يسترجعها ضمن فكذا هنا ولان الايداع عندي غير لازم مكان لبقاء حكم الابتداء وقال ح فعط لم يضمن او الموضع انما يضمن بالدفع وحين وقع عين معذور عليه فلا يضمن بعده عدة مح جد وقع الحريق خلوا امكنه ان يناولها في عياله شا ولها اجنبيا ضمن ح لا يضمن بدفعها الى اجانب لضرورة الحريق قال هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى اجنبي اما اذا امكنه الدفع من عياله ضمن بدفعها الى اجنبي وقال هذا لو احاط الحريق بالمنزل والا ضمن باجنبي وهي امراة حضرتها الوفاة فدفعها الى جارتها لم يضمن لو لم يكن عندها احد من عيالها وضعها عند غرم ولم تفارقها حتى تلفت لم يضمن لو لم وانما يضمن لو تركها عنده وغاب طلب الود بحد ردها الى بيت الموضع او الى من في عياله قبل ضمن وبه يفتي اذا لم يرض بغيبته وقبل لا وبه يفتي اذا لم يوص بشئ وقبل لا وبه يفتي اذا الرد الى من في عيال المالك ردهن وجه لا من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب لكن بخلاف الغاصب والمسئلة بحالها فانه لا يبرأ اذا الضمان تمكن لان ملا يبرأ بشك ولو بعثها مع ابنه وهو لبيس في عياله ضمن لو بالغا ولو طلبها ربها وقال الموضع يمكني احضارها الآن فتركها ورجع فهذا ابتداء ايداع اذ غرله طلبه وبالترك صار موضعا اقول ينبغي ان يكون ابتداء ايداع لو صدق الموضع والا فينبغي ان لا يحتمل تركها ادلغا على ما سيجي في مسئلة طلبها ايام الفتنة ولو طلبها وكيل المالك والمسئلة بحالها ضمن الا بالترك من المالك ابتداء لا من وكيله لانه لا يملك الايداع فضمن لو لم يدفع مع قدرة الدفع بغصبه طلبها رسول الموضع فقال لا ادفع الى من جاء بها ولم يدفع الى رسوله ضمن لو صدقه لا لو كذبه انه رسوله وفيه نظر بدليل ان للموضع وديعة ان وكيل بقبضها لو امر بالدفع اليه وخرق بينهما بان الرسول منطاق على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل ترى ان لو عزل الوكيل لا يصح عزل الرسول وذكر ان ابي

الوكيل والمامور والرسول لا يعد عقيل علمه وكذا رجوعه قبل علمه لا يصح عليهم قال ربها او قفوا الي في هذا
او اطلبها قبضه فابي وقال بعد اليضمن امراة بدفعها الي فلان فتماه وقال ان فلانا استودعك هذا فقبله
ثم رده علي الوكيل فلما كك ان يضمن اذ شا اذ الوكيل حين اضاف الايداع الي موكله نغد جعل نفسه رسولا
وتبليغ الرسالة يخرج من الوسط وكان هذا في الاشتراط ذوي الاجنبي سوا في يده مال الاخر فقال له
السلطان لو لم تدفعه الي او انا احبسك شهرا او قال ضربتك ضربا واطوف بك في الناس فلو دفعه
اليه ضمن لا لو قال اقطع يدك او رجلك او اضربك خمسين سوطا اذ لا يجوز دفعه لا الخوف تلف
النفس والعضو فوجد في الثاني لا الاول ولو هدده باتلاف ماله لو لم يدفع الوديعة والمسئلة في
الفتوي وذكر ان السلطان لو طلب من الوصي بعض مال اليتيم وهدده فلو خاف على نفسه القتل
او تلف عضو فدفع لم يضمن ولو خاف الحبس او العقل ضمن او ان ياخذ ماله ويبقى له قدر اللوزن و لو
حتى اخذ كل ماله لم يضمن بدفع مال اليتيم وهذا كله لو دفع الوصي اما لو كان الحاكم هو الذي اخذ
لم يضمن الوصي بردست كرد كي هو وجانه بكار زبي سنادا ثم بعث الي القصار ان لا يدفع الثوب
الي من جا به لو لم يقل هذا ثوب فلان بعثه اليك او قال وكله يتصرف في اموره لم يضمن
بدفعه اليه ولو لم يكن متصرفا في اموره ضمن وقيل ينبغي ان يضمن ولو متصرفا في اموره والاول
اوجه قال ربها للمودع من اخبرك بعلامة كذا فدفعه اليه فاخبره رجل بتلك العلامة فانه يصدقه ولم يدفع
اليه لم يضمن اذ متصور ان ياتي غير رسوله بتلك العلامة قال ربها ادفع الي فلان فقال المودع دفعتها
وقال ذلك الرجل لم يدفعها الي وقال ربها لم يدفعها اليه فالقول للمودع في حق براته ايجاب الضمان على الدافع
اليه وربها لو امر للمودع بصرف الوديعة الي دين ربها فقال المودع صرفت وانكر ربها صدق المودع
في براة نفسه على رب الدين حتى يبقى دينه على ربها كما كان طلبها ربها في ايام الفتنة فقال المودع
لا اصل اليها فاعد على تلك الناحية وقال للمودع اعبر الوديعة لو عجز المودع عن ردها لبعدها والفتنة
لم يضمن وصدق والا ضمن اقول قد مرانه لو طلبها وقال لا يمكنني احضارها الان فتركها فهو ابتدا ايداع
فعلي هذا ينبغي ان لا يضمن هنا تتحد المسالتان حكما قال ربها للمودع اجملها الي اليوم فقال افعل ولم
يفعل حتى مضى اليوم لم يضمن اذ الواجب عليه التخلية لا حملها اليه فتبرع بقوله ولا يجبر عليه طلبها ربها فقال
اعطيكها غدا وقال في الغد تلفت فلو قال تلفت قبل قولي اعطيكها لو [تلفت] ضمن ولم يصدق
ولو جحد الوديعة ثم ادعى الرد او تلفت لم يصدق ولو قال ليس له علي شي ردا او تلفا صدق ولو دفع
به رجل حتى برهن المدعي ليأخذه فلم يبرهن فاراد المدعى عليه استرداده فلم يرده عليه فلو وضع المدعي
والمدعى عليه عند ثالث لم يضمن اذ ليس له الدفع الي احدهما ولو منع المدعى عليه وحده ضمن بالمنع عند طلبها ولو
قال انفقت على اهلك بامرك وصدقه الاهل في الامر والانفاق وكذبه ربه ضمن والمودع لو قضى دينه
والدين جنس الوديعة قيل ضمن وقيل لا ولو دفع الي المودع ثم استحق لم يضمن لرده لمن اخذه وكذا كل امانة
وغصب ولو قال ربها الي فلان تدفعها عنه ثم استحق ضمن اذا لم يرد علي من اخذه منه وله ان يضمن اذا اتلف
شار ردها الي وارث ربها وفي التركة دين ضمن للغرما اودع وغاب فبرهن ابنه ان اباه مات ولا وارث له غيره
واخذ الوديعة ثم جا ابوه يضمن الابن والشاهدان لا المودع ولو غصب ضمن كل منهم

استعمال الوديعة

وانتزاكها
بخاتم الوديعة قيل يضمن في الخنصر والبنصر لا في غيرهما وقيل يضمن في الخنصر لا في غيرها
بما يلبسه الرهن ويضمن المراة مطلقا لانه استعمال في ... اخذ المودع دراهم الوديعة او بعضها لينفق ثم
في حاجته ... بعلامة او ... لم يضمن الا ما انفق ... المودع ... ولم ...
... ولو اختلط بلا فعله سوا ... ضمن الباقي ... اذ ... الحق ...

١٤٥

وهذا اذا لم يتميز ما خالطه اما لو خلطها احنبي او من في عياله بلا امر المودع برئ المودع وضمن الخالط بيرا وصغيرا ولا يضمن
ابوه لاجله اتلفها من في عيال المودع التالف صغيرا او كبيرا او قنا ضمن لا المودع انفق بعض دراهم الوديعة وردها بعض
وحلف انه لم يحبس شيا لم يحنث اذ ما انفقه صار دينا في ذمته فلم يكن حانثا ما ضمن المودع ضمن بعني اذا مات
ولم يعلم حال الوديعة اما اذا مات ولم يعلم الوديعة اما اذا ما عرفها الوارث والمودع يعلم انه يعرف فمات لم
يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب لو فسرها بان قال كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق لو كانت
عنده كذا د وفي ما قال ولو مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة معروفة ثم هلكت بعد موته
صدق ربها فهو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة فلا يصدق الورثة ولو ورثته
ردها في حياته لم يصدقوا بلا بينة بلزمه مجهلا فتقرر الضمان ولو برهنوا ان المودع قال في حياته رددتها
يقبل اذ الثابت ببينة كالثابت بعيان عله اودع عروضا وبطيخا وغاب فمات المودع ثم قدم المودع بعد
مدة يعلم ان تلك الوديعة لا تبقى لتلك المدة يحمود بن في مال الميت اذ لا يعلم حالها ولعل المودع اتلفها
من مات وقالت ورثته ردها في حياته فلو سمع من المودع ردها صدق الورثة بيمينهم على علمهم ولو لم
يسمع من المودع ردها صدق الورثة بيمينهم على علمهم ولم يسمع من المودع ولا يدري الوديعة بنفسها صارت
دينا في ماله وكذا الكل شي اصله امانة وكذا المتاجر يضمن بموته مجهلا ن قال ربها رددت بعضها
ثم مات المودع صدق ربها فيما اخذ من الوديعة مع يمينه اذ الوديعة صارت دينا عليه من حيث
الظاهر فيصدق ربها في قدر الماخوذ جحود الوديعة بعد طلبها ربها يجحد حانثا ادعى
الرد او الهلاك لا يصدق فيضمن ولو قال ليس له علي شي ثم ادعى الرد او الهلاك سمع ولو جحدها الا في وجه
ربها قال رجل ما حال وديعة فلان فقال ليس لفلان عندي وديعة او جحدها في وجه مالكها
انا على طلبها ربها بان قال ما حال وديعة اليس كنت علي الحفظ بماله ليست له عندي وديعة بجواب العقلين
واحد على قوله زفر رحمه الله ضمن علي قول عله وذكر لو جحدها المودع او ربها والاخر يدعي
ثم اقر الجاحد بعقود الايداع والمودع انما الايداع انه جحد ثم اقر لو كان المودع عزله بان طلب وديعة د
ولو جحدها ثم ردها بعد الجحود وبرهن يقبل ولو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت او نسيت يقبل
على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى جحدها اخرجها بعينها واقر بها وقال لربها
هذه وديعتك اقبضها وقال ربها دعها وديعة عندك فلو تركها عنده وهو قادر على اخذها
بري وهي وديعة ولو كان يعجز عن اخذها فهو لم يبرا فش جحدها فلو نقلها عن مكانه حين
حال جحوده ضمن والا فلا قلنا بوجوب الضمان في الوجهين فله وجه عش جحدها او العاريه فيما
يحول من مكانه ضمن ولو لم يحولها سن قال المودع لربها وهبتها لي او بعتها مني وكذبه ربها لم يضمن جحد
او برهن ربها انها كانت عنده حين جحدها وقال المودع وجدتها تلفت يقبل ولم يضمن ولو قال
ليس عندي وديعة ثم قال وجدتها تلفت ضمن ح قيل يضمن وفاقا وقيل لا عند ابي يوسف
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقيل ضمنهما روايتان وقد مر في غصب العقار من فصل يجد بيد

ما يضمن به العقار وما لا يضمن

المستعير ما يملكه وما يملك الوديعة لا يودع ولا يعار
والاجر وقد يودع المساجر والعارية لانه اعادتها وهي اقوى من الايداع المعرد واذ هو الامر
بالحفظ بلا انتفاع فيصح الاول بالطريق الاولى وقيل لا لانها امانة وليس للامين ان يسلم الامانة الي
... الاذن بالانتفاع ومثل هذا
... قال ان قبل اذا اعاد فقد
... يبطل ... او ...

مطلب مات مجهلا

نعم الوارث الوديعة وجاء بر

مطلب جحود الوديعة

مطلب ضمان العقار العادم

مطلب سلطان طلب مال اليتيم

مطلب ضمن العقد

٧١

مطلب للمتناقض ... اليوم

مطلب تختم الوديعة

مايبطل حضرتها الاترى ان بيع حمل الانه صحيح فجاز لاوحده وله نظائر كثيرة في الكتب صح للمستعير ان يودع فان محمدا رحمه الله تعالى قال للمعير او ووحده العارية في يد رجل فاراد احدهما قال ذو اليد او دعني غير انه منه لايكون ذو اليد حفظا لغاصب من المستعير والمستاجر فان قيل قال محمد رحمه الله تعالى لو رد العارية علي يد اجنبي ضمن الايداع عند اجنبي قلنا ذلك لان العارية انتفت بقراغ عن الانتفاع فبقي مرد دعا فلا يودع به ليس له ذلك الا العارية امانة كودیعة وقيل له ذلك اذ له الاعارة وفيها ايداع وزيادة والاول اصح اذ الاعارة تضرف المنفعة اذ الايداع فهو تصرف في العين مقصود بالتسليم وهو لعلك ذلك ثبت لم يرجح احد الطرفين قال وذكر بعض الاحداث في جميع له ذلك عند شيخ العراق وبه كان يفتي ابي الليث ومحمد بن الفضل رحمهما الله وكانه متوسط يقول وحدث الرواية مقصوده ان المستعير لايملك بالايداع وحل له الاعادة له ذلك لو اطلق الاعادة سواكانت العارية شيأ متفاوت الناس فيه اذ لتفاوت حتي ان من استعار دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يعين للابس والراكب فله ان يعير للركوب واللبس ولو تفاوت الناس فيها ولكذا لو استعار دابة ليحمل عليها حملا معلوما فله ان يعير ويحمل لاوكذا لو اركب اولبس ولو لم يركب اولم يلبس بنفسه اما لو ركب اولبس بنفسه فحمل له ان يعير ويحمل لاوكذا لو اركب اولبس غيره اولا على فلان وكذا لو كانت الاعارة مطلقة فلو فقدت فله الاعارة فيما لا يتفاوت الانتفاع به لا في المتفاوت فلو استعار دابة ليحمل عليها بنفسه اوعلى ليكه وقتا ليحرثه فله الاعارة لعله التفاوت او ثوبا ليلبسه او دابة ليركبها بنفسه ليس له الاعارة والحاصل ان اعارته لو تفاوت استعماله وحمل لاعرضا عالم يودع خلافا للشافعي لانها تمليك عندنا واباحه عنده وهو الصحيح لاعبرة في تفاوت استعماله ولو مطلق لتقييده ولو فرغ شيء مسجده مطلقا لبقاءه مودعا عند ولو عار شيأ وقال لاتدفع الي غيرك فدفع ضمن اعارة الدراب وما ينفلان لا ينزل عن الدابة للصلاة في الصحراء او امسكها فان تفلت لم يضمن وهذا الاذ العبرة ان لا ينفيها عن نصبن فت عن محمد رحمه الله تعالى دفعها الي رجل ليمسكها حتي يصلي ضمن لو فرط ولو رب سبه والا فلا تزك بالمسكه عن دابة اجارة او عارة ورجل المسجد ليصلي يحل عنها ضمن منفه من قال هو علي كل حال واطلاق محمد رحمه الله يدل عليه وبه نفتي لله لانه يدحول المسجد صيفها ان عينها من نصبن الاترى انه لو سرقت في هذه الحالة لعينها لاقطع وتوديه ما قال محمد رحمه الله عقب هذه المسئلة يدل عليه في صحراء الصيلي ما مسكها فا تلفت لم يضمن اذ لم يضيعها وعلي هذا لو دخل بيته وتركه بالمسئلة ضمن ربطها والا اذ عينها عن نصبم فلو يقتصر ان يدخل مسجدا او بيتا والدابة الانتفاع لنفسه فاما لو اطلق فلا ضمان اذ العارية لتودع استعارها ليحمل عليها عشرة كاديم قد فعها مع وكيله ليحمل البر عليها فحمل الوكيل بر نفسه لم يضمن ارسله ليستعير دابة فزعم فاله الرسول لربها ان فلانا يقول عرفني دابتك الي شريك فدفع ثم بدا له ان يركب الي شريك وهو لايعرف ما فعل رسوله فركبها الي شريك لم يضمن ولو ركبها في درعم يضمن فت ولا يرجع علي الرسول بما ضمن وكذا الاجارة ولو استعار فرسخا حاملا ليركبها كذا فاردف معه لنفسه احرفا سقطت حصتها ولكن لو سقت الام بذلك ضمنت حصتف النقصان بمعرله بها وركوبه ماذون فيه فلا يصح سببا للضمان وركوب غير لم يوذن فيه فيضمن النصف لهذا وهذا لو كان الفرس بحال لعكن ان يركبه اثنان ولم يكن ضمن المستعير كل النقصان لانه تلاف ولو ركبها ولقته بلا عنفه واسقطت الولد لم يضمن ولو بجها الجام اوقفا عينها فمن طلب من رجل ثوبا عاريه مثالها فاعطاه عدا قلما كا العده احد المستعير الثوب بلا اذن ضمن وفي لا يلزمه عارية جنسه اخر

شي فردابان بن سن مستعير ورد احد وان سور وابن ربلا اذن اكارفه يود وابن سور فدي رد له عنار ويرد ون بو بادن تلف شاهل يضمن ذلك حسن مسئلة يدل علي الحرة قال لو قال اذا اجاعند فقد اجر حفره الرابة عمل التاجر حل الدابة في الليل فقبل ان تطلع الشمس تلفت لم يضمن اذ صار خاصا بحالة الا انه عند طلوع الفجر انعقد له الاجارة بلزمها فصارت اليد يدا مانه قال ان المستاجر او المستعير لو خالف يزعاد الي الرفاق لامير ابالطريق الاولي اقول لبست هذه المسالة من اشياه مستاجرا ومستعير خالف يزعاد بل هي نوسئلة غاصب استاجر المغصوب وقد مرفي هن الفصل ان الغاصب بيرا بمجرد العقد ذكر الخلافة ففتح جواب البراة بلا مرية والله تعالي اعلم كن استعار ثورا الرفيقه حمسين ليستعمل فغرقه مع ثور فيه ماية بيرالو كان الناس يفعل مثل ذلك والاضمن استعار ثورا الركب عليه انفا معينة فلرب ارفا احزي ضمن اذا الاراضي تتفاوت الرخاوة والصلاة افتول ينبغي ان لا يضمن لركوب مثل المعينة او ارفه بفا كالو استاجر دابة للحمل وسمي نوعا خالف لا يضمن لو حمل مثل المسمي بر او المصراوحن منه كالو سمي ان يحمل برا او شعيرا او سمسما وكالو عين طريقا فسلك طريقا احزكا سيجي في هذه الصحيفة نزل النورسة الرح فهلك لو علم ان المعير يرضي بكونه في المرح وحده كعادة بعض اهل الرستاق لم يضمن فلو لم يعلم بان كان العادة مشتركة ضمن جف كر في الخيانة ضمن لو كان الحماية مرح هذا الثور للغير وكان يرضي بكونه فيه وحده فيه لاجاقط لم يضمن اعسار حماره وقال حسن عداره ولا يحل عنه فقبل فرخالف ضمن ويقدم في عمان الامور استعارها ليركبها الي ناحيته فاخرجها الي نهر للسقي وعبر تلك الناحية فتلفت ضمن مر استعمل ثورا في مرج ولم يجعل حبله فذهب الي المرج فاختنق به ضمن سن ربط حمار العارية بحبل فاختنق ربضمن استعارها به الي موضع رسلك بها طريقا ليس بالخارجي ولو غير طريقا مسلكا طريقا احزا لو كانوا سواء ضمن ولو بعدا وغير مسلوك او مخوفا ضمن اسعارها الي مكان فمضي اي طريق ذهب لم يضمن حدا ان كان طريقا يساله الناس اذا لم يعلم طريقا ولو طريقا لا يسلكه الناس الي ذلك المكان ضمن او مطلقا ولا اذ ن منصرف الي التعارف حملها في المربط وحمل علي الباب حشما ليلا يخرج منه فرت فلو استوثق بوثيقه لا يقيده علي الذهاب لم يضمن بعث اجير ليستعير دابة فاعارها وعليها بسخ فسقط من غير شعور الاجير ضمن خاصة كذا ولو ركبها المامور وهلك من المامور اذ رضي بركوب المستعير لا غير والركوب قاسا وقت ولا يرجع علي امر ولو لم يركب ماموراً من جهته هذا لو كانت تفاوت بلا ركوب والا لا يضمن كذا ومثل هذه كانت واقعة الفتوي فيضمن استعارها من رجل وارسل حر ليبقيها من المعير فركبها المبعوث في الطريق حافرت اروي الاع لرمت هل يضمن المبعوث فمر علي تفصيل من استعار حمارا فغا في حمار الاسليل حد احدهما ايهما اشيت فاخذ احدهما لم يضمن ولو قال خذ احدهما واذهب به والباقي بحاله فكذا بب ولو استعار بعيرة فيه لبا في به فركب قتة فهلك به ضمن العنق بتاع فيه في الحال بخالف حمد الف ودبعة قبلها بلا اذن مولي سلك جاء جل الي المستعير فقال الي استعرت عاريتك من فلان فامرني بقبضها فقصد فته ود فعها فانكر المعير من بذلك ضمن المستعير ولا يرجع علي القا ذا اصد قه فلو كذبه ولم يصد قه ولم يكن به اوصد قه بشرط علية الضمان فانه يرجع قال وكل شرط هو سبب للضمان لو ادعي المستعير انه فعل باذن المعير وكذبه ضمن المستعير الا ان يبرهن علي الا الا اذ لو جاء خادم المعير فدفع اليه المستعير فانكر المعير الامر لم يضمن المستعير اذ الرد علي خادم كرد علي بيد اليد العارية علي فوض يقتصر عليها ولو علي فت لا يقتصر عليها بيد العنا استحسانا لزه

اطلب حمارا يطحار

له المالك احفظ وديعتي اليوم فهلك في اليوم الثاني لم يضمن وقال بعضهم يضمن على كل حال واطلاق محمد رحمه الله
يدل عليه وبه يفتي صح وهم فرقوا بين العارية والوديعة بان المستعير انما امسك العين بعد مضي المدة
لنفسه فيضمن بخلاف المودع وفرق بان رد العارية على المستعير بعد مضي المدة فكان المالك قال لرد فاذا لم
يرد فقد امتنع بعد طلب المالك فيضمن فلان المودع اذا رد على ربها لا على المودع فقط استعارها
الى موضع كذا فله ان يذهب عليها ويجيء بها من غيره فلم يسم موضعا ليس له اخراجها من المصر ونحوه
للمستعير ان يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف المستاجر فتعتطي ن استعارها شهرا ليحمل على المصر
وكذا في اعارته للخاتم واجارته وكذا الموصى بالخدمة فهو على المصر عن ابي يوسف رحمه الله استعارا
بقرة اوثورا على ان يذهب على استعماله في المصر ثم خرج بهما على المصر فان استعمله ضمن وان لم يستعملها حتى
التلف لم يضمن لانه حافظ لا خارج المصر كما في المصر ويضمن في الدابة لانها لا تبقى بدون الخروج فتقصير عن
صه للتلف فيكون اخراجها بمنزلة استعمالها معنى ولو استعار حملا او قطيفا وهو في المصر فبساربه
الى بيته ولو سيفا او ثوبا او عمامة فساربه ضمن تلفت العارية في يد المستعير فلو كان العقد مطلقا
بيراسوا تلف في الاستعمال او في غيره وعند الشافعي رحمه الله تعالى لو تلفت في الاستعمال ضمن والا
ولو موقتا فلو تلفت في المدة فعلى خلاف وبعد مضيها ضمن في قولهم اذا ساعها عقبه المضي بلا اذن
مضارعا صيا بخلاف المستاجر بعد مضي المدة اذ موضع الرد في الاجارة على المالك فلم يوجد
من المستاجر مع بعير به عاصيا هن اذا لم يعين جهة الانتفاع اما لو عين ثم خالف فهو ان خالف في
ثلاثة اوجه خالف في العين في اتخاذ الجلس او خالف في الحامل او حلف في القدر اما الاول فهو ان خالف
العين بان استعار دابة ليحمل عليها عشرة محايتم من هذا البر فحمل عشرة غامرة من بر اجود لم يضمن وكذا الراكب
ليحمل عليها من بر فحمل مثله من غيره لان مثل هذا التفييد غير مفيد واما الثاني وان خالف للجنس
بان استعارها ليحمل عليها عشرة اقفزة بر فحمل عشرة اقفزة شعير ضمن قياسا اذ خالف في الجنس
لاستحسانا لانه اخف فخالف الى خير حتى لو سمى مقدارا من الرز او غيره فحمل عليها مثل ذلك الوزن من
الشعير ضمن لما مر وكذا لو احمل حديدا او احجارا او حجارة لوزن البر ضمن لانه ما يدق ظهرها فيكون اشد
واما الثالث وان خالف في القدر بان استعارها ليحمل عشرة محايتم بر فحمل خمسة عشر محنوطة فلو
لم يعلم ان لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها للاتلاف ولو علم انها تطيق ضمن ثلثها نوديعة
على قدر ما اذن وعنده بخلاف ما لو امر رجلا بضرب فنة عشرة اسواط لضربه احد عشر
سوطا فمات ضمن نصف العقبة اذ المعتبر في القتل عدد الجناة لا عدد الجنايات وهذا
العفة وهو ان القليل من الجراحة في القتل مهلك والكثير في غير القتل غير مهلك فاعتبر فيه
عدد الجناية وبخلاف لو استعار ثوبا ليلبسه يوما عشرة محارم فلبسه احدى عشرة فمات
العفة لانه لما لبسه العشرة انتهى الاذن فبعده استعمال بلا اذن فغصب بخلاف الحمل لان حمل الكل
يوجد من واحدة وهو في البعض مخالف فيودع الضمان استعارها الى فكان مستعيرا جاريا
فعاد اليه ضمن قبل هذا لو استعارها ذاهبا لا جائيا اما اذا استعارها ذاهبا وجائيا فلا فلو
القليل سيوي بين مودع ومستعير ومستاجر لو خالفوا ثم عاد والى الرفاق بر لو كانت مدة
يضاع والعارية والاجارة باقية ومنهم من قال لا يبرأ في العارية ما لم يردها على ربها سواء
واها أو ذاهبا وجائيا وهذا القايل يجعل [illegible]
دع خالف ثم عاد والقول الاول ذا [illegible]
لو ذهب الى مكان اخر الى المسمى ضمن ولو اقتصر

والملك المتاد عفو كذا الاجارة وهذا بخلاف ما لو استعارها واستاجرها ليحمل برا فحمل الاحفى بر لو استعارها ثور
ليكرب به ارضه فلم يكرب فعطب ضمن وكذا الاجارة وهذا بخلاف ما لو استعارها واستاجرها واستاجرها
العارية الموقتة لو مر فيه فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد وان لم
يستعملها بعد الوقت هو المختار وسري بوقت نصا او دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا
فكسر فامسك حتى ولم يرفت وقال احمل عليها برا فهلكت بسبب برا يأما بيبر للاطلاق ولو مقيده بمكان
فري مطلقته الا من حيث المكان كذري عاريب الوحرص حرصه فيمته رورع ضامن سود وضمنا
المستعير بين يديه ونام قاعدا بيبر لو نام مضطجعا ضمن بر الحضر لا في السفر ولو نام مقطع رجلا
تقود الى يده لم يضمن في حضر وسفر ولو مد المقود من يده ضمن لو نام مضطجعا في الحضر والا
فلا لو ربه عارية حوسب ثالث دار وان بر لست ووضعه تحت راسه ونام فسرقت يبرا اذا لم يقصر
على هذا الوجه ليس بتضييع رد العارية وما يتعلق به رد العارية وما حامع من يد عياله بري للحروف وبد الوديعة
توان وكذا الورد الدابة على يد فتى ربها وهو يقوم عليها يبرا وكذا من لا يقوم عليها يبرا في الصحيح وبد
الغصب لا يبرا بردوه الى فتى يقوم عليه فلو الى فتى لا يقوم عليه او لا منزله او الى اصطبله لا يبرا بالاتفاق
ولو كانت العارية عقد جوهرا او استاجر ضمن بدفعه الى فتى المعيرا واجيره والرهن كوديعة والا
جارة كعارية في الرد للمستعير والمستاجر لو خالف بر او وفق ورد ها الى من في عياله الحيز ينفي عليه ما عليه
الفتوى بر انه لا يبرا بالعود الى الوفاق ولو رد العارية مع اجنبي ضمن اذ صار مودعا تفوا عد
والمودع لا يهلك ذلك ذلك ما يضمن المستعير وما لا يضمن به يرح الا بتعد استعارة ملاءة
ودفعها الى البيت والباب مفتوح فضعدت السطح فهلكت يضمن قيل لا ولو سرا وبل لتلبسه
فلبسه فزلقت رجلها فتخرق السراويل لم يضمن لعدم صنعها ولا يضمن النقصان حالة الاستعمال
استعمالا معهودا اعاره المراه بلى اذن زوجها والله فلو اعارت من متاع البيت
ما يكون في بيتها عادة لم يضمن ولو من غير ممن دخل بيته باذنه فاخذ ماه لينظر فوقع لا يضمن و
ان اخذه بلا اذن بخلاف ما لو دخل في سوق يباع فيه الا نا فاخذ انا بلا اذن فوقع ضمن والله تعالى اعلم
ملوم وحال الشرا فقال ارني فذ حك هذا فدفعه اليه فوقع منه على القدح فانكسر القدح وافتاح
اخرى ضمن الافتاح الا قد حا ساوهه ن استعمل فناك المستعير ثم اوقع الكيه ثم قال بعد ذلك تلفت فلو كان
بوجوان يتحقق لم يضمن ولو اليس منه ومع هذا وعدم اخبر بالتلف ضمن وكذا الوديعة قال محمد
هذا التفصيل بخلاف ظاهر الرواية اذ فرض في الكتاب انه لو عاد الرد لم اجبر بالتلف ضمن للتنا فض المبر
لو طلبها فنظر في الدفع ضمن لو كان وقت الطلب قادرا على الرد والا فلا ولو دعا عبده فتركها لم
يضمن ولو قال المستعير ثم اوقع وفرط بعني شهرين سرقت فان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب
لم يضمن وان كان اظهر سحطها او لم يظهر لا رضي ولا سخطا ضمن ولو صبيا استعار من صبي شيا فدفعه
وهو لخير الدافع ماذونا بيبرا الاخذ لصحة اخذه وضمن الدافع لتلف بتسليطه فلو كان الدافع محجورا
ضمن كل منهما والدافع غاصب والقاصب سيتبع ان يضمن كل منهما ولو اراد الماذون في هذا الدافع ان
يبين ان لا يضمن الدافع ايضا لان المالك استعار شيا فدفعه ولده الصغير المحجور عليه الى غير مالكه
عاريه ضمن الدافع وكذا الاخذ لما من استاجر فاساوا استاجر اجير العمل به فدفعه اليه فكسر ضمن
المستاجر وقيل لا لو استاجر [illegible] انه يبرا على كل حال فالعارية ينبغي ان تكون كذلك
[illegible]

رد العارية
رد العارية
اعاره المراه بلا اذن زوجها
مطل اسعاره الصبي

فتلف بلا تعمير قبل ضمن لانه اذن بكسر الحطب لا بوضعه في بيته وقيل لا يضمن **ضمان المرتهن**
وما يجوز للمرتهن الرهن كوديعة وكل فعل لا يفرقم به المودع لا تقوم به المرتهن فلا توديعه لانوار
ولا تودع ولا تؤجر وكذا الرهن وله حفظ من في عياله لا الانتفاع به بلا اذن فلو هلك في حال الاستعمال هلك
امة وليس للمرتهن بيعه ورهنه واجارته واعارته ولو فعله بغير مستند بأو لا يبطل عقد الرهن **فقط**
المرتهن لو ركب دابة الرهن ليردها على ربها فهلكت في الطريق لم يضمن لو سلمت من ركوبه ولا يعيد ت
الا بينة على سلامتها **حب** لو خالف ثم عاد فهو رهن على حاله فلو ادعى الوفاء وكذبه راهنه
صدق راهنه اذا فسر بسبب الضمان وتمامه في ضمان المودع **حسن** الراهن لو اجاز المرتهن ايبر
دع الرهن او غيرا او يؤجر فلو اودعه فهو رهن كما كان ولو اعاره او احن تخرج من ضمانه المرتهن ان ليبر
رهنا في الاعارة لا الاجارة والاحد المراهن والورهنه باذن راهنه تخرج من رهن الاول
وحبسه في مسايل فالغصة تذهب بثلثي دينه وتقيم قيمته العامة درهم تحسب له منها دانق
ويرد الفاضل للرهن **ح** رهن ثوبا قيمته عشرون درهما بعشرة فلبسه المرتهن
باذنه وبعضه ستة دراهم ثم لبسه بلا اذنه فنصفه اربعة دراهم ثم ضاع الثوب وقيمته عشر
يرجع الراهن على المرتهن بدرهم لانه لما لبسه المرتهن ونصفه اربعة فقد وجب على المرتهن اربعة
والا هلك الرهن وقيمته عشرة فقد استوفى المرتهن حصته فصارة بثلاثة فقاصا ونفي على
المرتهن درهم من الاربعة التي استهلكها المرتهن لو انكر الرهن وبرهن عليه الراهن ولا
بد ري حال الرهن ضمن كل قيمته كوديعة كذا لو ختم المشتري المرتهن بخاتم الرهن فحكمه كوديعة
والفرق بين كون المرتهن امراة او رجلا كما مر في مسايل الموع **عد** ختم به المرتهن
باذن فتلف فالدين على حاله اما الخاتم فمادعارية تخرج من ان يكون رهنا ولو اخرجه من الاصبع
ثم هلك هلك كمغصوب هذا لو امره بالختم في الخنصر فلا فرق بين امراة يجعل الفص في جانب الكف
وعدم امره به تحفظ ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن **لس** هذا عند ابي حنيفة ويوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى وعلى هذا الوديعة **حم** المرتهن لو سافر بالرهن وانتقل عن البلد لم
يضمن وكذا العدل الذي في يده الرهن قال عماد الدين رحمه الله تعالى في فصوله المذكور في العدة
مخالف ما ذكره في فتاوى الفاضيخان اقول يحتمل انما ذكر في العدة قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وما
ذكره قولهما فلا اشكال **لبس** المرتهن اعار الرهن فهلك في يد المستعير ضمن سواهلك حاله الاستعمال
او في غيرها **تقصان السقوط فانه** لا يقوم حكم الرهن والعبرة لقيمته يوم قبضه فلو رهن
فانقيمته الذي تالف ثم استعاره الراهن ثم رده عليه وقيمته حينئذ فهلك هلك بالاقل من قيمة
كان مكانه غصب فعلى الغاصب قيمته يعني غصب ثانيا كل شيء يضمن بغصبه يضمن بوضعه يد
منه بحسابه وكل شيء يضمن في الغصب لا يضمن في الذهب فلو غصب قراسا ماسح ضمن النقصان
ويذهب ولو رهن فنا فانق سقط ذلك لا ينقص من الدين شيء ولو رهن فنا فانق وجعله
العاصي فيه ثم ظهر العتق قال ابو يوسف رحمه الله تعالى هو كن كما كان وقال زفر رحمه الله هو
للمرتهن كغاصب ضمن القيمة **ما يصير به رهنا** وما لا يصير رجل خاتما ليترك فيه ما
فقال الخاتم لا ادعك تنزل حتى تعطيني شيئا فاعطاه شيئا يده فهلك عنده فلو كان رهنا لا يجب البيت
فالرهن بما فيه ولو اخذ من امه جل انه يفارق او حتى عليه ضمن ولو اخذ العقد وعنده في لا يضمن
في الوجهين ولو اخر يرهن فقال حتى اجيء بشيء رهنا فاخذ منه ثم هلك لا يضمن
شيئا رجل له على اخر عشرون درهما فدفع اليه الدلوق فاية فقال هذه في مقابلة عشرين درهما من قبل الذي

فهي من مقابلة الدانق ودينه باق اخذ عامة مدبرته ليكون رهنا لم يجز فوضعت على يد عدل فهلك العنان
لا تقبض الا اذا كان ذا العين عصا في المعلم ويشي عنده فضاع لا يضمن لانه ابداع الصبي وكان **يسبح**
يتول على انه يضمن وليس هذا ابداع الصبي بل هو كما اتلفه من هو في عياله اذ ترك هناك وتضييع بخلاف
تلفه حال الاستعمال فلو هلك الرهن في يد المرتهن بعد الايفاء والابراء بعد الجزاله فتح مر تمامه في احنو
فصل المقبوض فاسدا ما هو مضمون بالقبض وما لا يضمن **حسان المستاجر**
كل ما يتعين في الاعارة يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر وكل ما لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر
اجارة الدواب ووجوب الضمان لمستاجر الدابة ان يؤجر ويعير ويودع كذا في **لت** وهذا اذا
ينتفع فيها الاسفاء وتشفيه الناس وقد مر تمامه في ضمان المستعير استاجر حمارا من كرا الى بخاري فمضى الحمار
في الطريق وحمله فامسك الاجر للحمار اياما وانفق عليه فهلك في يده قالوا لو اكتراه لركوب نفسه ضمن
ولو لم يسم الراكب بيرا لانه لو اكتراه لنفسه ليس له ان يعير ولا يؤجر وله الايداع انفعا ولم يسم الراكب كان
له الاجارة والاعارة فله الايداع **فس** سفر كذا في ورثاء ما يباع ويلبسانان سامان به وفي اواكر
مالك لو نوى وهذا يعارض وهذا والد قاضي بن بور سي بلد ذهذا الا يضمن عند بعضهم ويضمن بعضهم به
للضرورة والبلوي في بلاد العاريه **عد** استاجر حمارا الى بخاري فهي فتركه فضاع لم يضمن ولو كان مالك
الحمار لم يكن مالك المتاع معه فمر من الحمار في الطريق فتركه الحمار والمتاع لم يضمن للضرورة والعذر
ولو عمي الحمار او عجز عن المشي فباعه المستاجر وهلك تضمنه في الطريق فلو كان في موضع لا يصيل
الى الحاكم ليامره ببيعه سرا او لو امكن ذلك او يستطيع امساكه اورده ضمن قيمته وافقده
الفتوى استاجره وحمل عليه دله حمار فسقط حماره في الطريق فاستعمل به فذهب المستاجر وهلك
فلو بحال لو اتبع المستاجر فهلك حماره او متاعه لم يضمن والا ضمن استحسانا لا باذكر في ان الامين
انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر اما لو ترك رخلا يضمن حتى ان البقرة لو ندت من السرح
وترك الاجير اتباعها ليلا يضيع الباقي فهلك الذي ندت سدا وفيه لو كان للمستاجر حماران
فاشتغل بحمل احدهما فضاع الاخر لو غاب عن بصره فليتامل عند الفتوى امكن التفريق
بان هذا يكون ما لا ضرورة في الاشتغال بحمل احدهما فغاب الاخر بلا ضرورة بخلاف
مسئلة الفتوى فلا يترك حمله الاصل المذكور فلو استاجر بيرا دخله في سكة فيها فهيره
ضرب فوقع مع الحمل في النهر فاشتغل بقطع الحبل فهلك الحمار لو كان الحمار ضعيفا لا يسبح
فيه ذلك الحمار او عنف عليه في الضرب حتى ونب عن ضربه ضمن والا فلا ذكر في حمل كراسة
فاستقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بحماره قالوا لو كان يعلم انه لو لم يطرح الحمل اخذوا
الحمل والحمار جميعا وليس في وسعه دفعهم بيرا استاجره لينقل عليه الحطب فاوقره بما
يوقر به مثله فاصاب الحمار حائطا او نحوه فوقع في النهر لو كان المستاجر سائقه سوقا معتادا
في الطريق لسلك الناس ولم يعتنف عليه بيرا جماعة اخذ كل منهم حمارة من رجل وقالوا لواحد منهم
اذهب انت معه سعاهن الحمر فذهب معه وقال له المستاجر قف هنا مع الحمر حتى اذهب
بحمار واحد الموافق فذهب بالحمار ولم يقد عليه بيرا فتعاهد لا يتم امرهم سعاهن ما في
يديهم استاجر حمارا فبعث المالك معه رجلا فنشا على السيوط في الطريق بامر من الامور و
ذهب المستاجر وخلفه بالحمار فضاع بيرا المبعوث **فس** استاجر حمارا واستاجر رجلا ليذهب
معه وقال له ارجع انا خلفك فرجع ولم يلحقه العقد ورجع وحلف لا جير واستعمل الحمار ايا ما في عمل
[illegible] فضاع مع عياله فالعقد على الحمار ضمن الاجير حتى استعمله والاجير لو خالف ثم عاد

لا يبرا عند ابي حنيفة رحمه الله في قوله الاخير وفي قوله الاول وهو بها يبرا ولو لم يستعمله ببرا فقال مع البر
مطلقا وقد فعل استاجر وتركه على باب المنزل غير فاره او يكون في القرى من جنسه في العارية
فقط رط المستاجر على بات بينة ثم خرج ولم تجده ضمن ولو غاب عن نصبه من غير فعل ولو
قعد ليصلي الفجر فذهب او نبته رجل فان راه يلتهب او يذهب لم يقطع صلاته ضمن لترك الحفظ
مع القدرة ان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلاة ولو ربطه على كدن به في البلد في سكة نافذة
وتمه اقوام نيام ليسوا في عيال المستاجر ولا من احراته قالوا لو كان المستاجر استحفظهم او
بعضهم ولم يشترط ركوب المستاجر نفسه وذلك في موضع لا يعد يوم الحفظ تضييعا لم
يضمن كو لو شرطه ركوبه بنفسه ضمن مطلقا وليس له حينئذ ان يودع من اجنبي فلما
اذا لم يشترط فله الايداع ولو لم يستحفظ ضمن على كل حال ومثله استاجره ورحلا ليحفظه فهلك
في يد الاجير ضمن المستاجر لو شرط ركوبه بنفسه والا فلا ولو صار في الطريق فتركه ولم يطلبه
فلو ذهب منه بحيث لا يشعر وهو حافظ له بيرا في ترك الطلب لو بيا من وجوده بعد طلبه
في حوالي مكان صلى فيه فلو ذهب وهو يراه ولم يتبعه ضمن بريده به او غاب عن نصبه
لتقصيره في حفظ العدم المنع وعلى هذا الوجدا في الحناز واشتغل بشر الخمر فضاع لو غاب
عن نصبه والا فلا استاجر رحلا ودفع اليه حمارا وحمل دونهما لين هب الى بلد كذا ولتنزل
له به شيا فذهب فاخذ السلطان حمولة القافلة فذهب اصحاب الخمر في طلب حميرهم واخذ دونها
ولم يذهب الاجير فلو ذهب بعض الراهبين حماره لا لنصبه ولم يكن رلام من لم يذهب يبرا
الاجير عد المستاجر لو ركبه في الرجوع يبرا استحسانا لا لو حمل عليه د استاجر ليحمل
برا الى بيته يوما الى الليل فتغفل وكان ركنه كما رجع فهلك قبل ضمن اذا استاجر للحمل لا للركوب
فغصب وقيل لا استحسانا اذا العرف كذا وكان اذنا دلالة استاجره فتوى ليحمل عليه الى
الهدية ففعل فوضع عليه في الرجوع الى بيته فعقر بلا اذن فرض فمات ضمن لغصبه
والاجر اذا لا يحتمان اقول على ما من العرف في جواز الركوب عند الرجوع اذا كان
الحمل عليه في الرجوع متعارفا انفيا ينبغي ان لا يضمن الحال انفيا قال ولو سلم الحمار فكذبه
احر سمي فقط اذ الاجر للعقب ولو رضي مالكه كان حرا لمن جاوز مكانا سماه ثم عاد لا يبرد
امينا بل ينبغي ضامنا حتى لو هلك في طريق ذلك المكان ضمن ولو سلم يجب الاجر المسمى وكن
ارفق غيره بلا اذن ضمن ولو سلم يجب اخر مسمى استاجره الى مكان معلوم فاجر ان لا
الطريق المعهود فلم يلتفت فاخذه اللصوص وذهبوا بالحمار فلو كان الناس يسلكون
ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم بيرا والا يضمن للتضييع بخلاف الاول استا
جره لينقل ترابا من خلوة فانهدمت الحرية والهدم على الحمار فلو انهدمت بفعل المستاجر
ضمن بصيغة ولو انهدمت لوجاوره فمنها لا لفعله ولم يعلم المستاجر به يبرا العدم تضمين
المستاجر عملك اذا لبحث الماجر فلو فعل ضمن وقيل لو حري القرى بالمبعث فله ذلك
والا ح ان للمستاجر ان يومر ان يوجر ويودع والمعنى الى السبح ايداع فيملك ص
بعث حماره الى فرضه ليستعمله الى ان يوفي دينه فبعثه المرضى الى السرح ضمن اذ المفترض هنا
كمستاجر اجارة فاسدة فلا هلك لعدم الى السرح وحبسه في المعتبر حابة الفاسد ضمن
امسك المستاجر بعد مضي المدة وترك في داره غير ضمن اذا لرد فعل بعد المدة فيضمن بالترك
وكذا الوتد لو في داره غير وعنقه عند مضيع رد المستاجر وما ينفع [illegible] المستاجر رد

على موجره وعلى الموجر اجتنى فلو امسك لم يضمن وليس هذا كعارية فان استاجره من مكان من المصر
داهنا وحانا فعل المستاجر ان يأتي به ذلك المكان الذي قبض فيه فلو امسكه في بيته ضمن لو قال
اركبه من هنا المكان وارجع الي بيتي فليس عليه رده الي بيت موجره ص رده المستاجر فهلك في
الطريق لم يضمن كمودع ولو بلغه ان مالكه في بلد اخر فنواه اليه ضمن اذ عليه الرد الى مكان استاجر
فيه حسن قال ح لو كان لا يحمله مورثة لرضي اليد فعلى الموجر رده لا علي المستاجر وما لا يحمل
له كثياب ودابة فعلى المستاجر رده علي الموجر وما لا يحمل له الثياب ودابة فعلى المستاجر رده وهو
احد قول الشافعي رضي الله تعالى عنه لانه ليقصد به المنفعة بدل فلا تجب علي العاقد رده
بعد رفع العقد اصله نكاح الامة اذا طلقت او يقول هذا عقد فيه عوض فاذا ارتفع العقد فيه
منه علي مالكه اصله البيع اذا تعابلا فلو فاسوا على الرهن الثوب اذ لعقد الرتج ذكر ص استا
جر دابة وما يحمله مورثة وشرط الرد علي المستاجر علي انها غير مسلمين اجر قنا او دابة وفرغ
السلة مورثة الرد علي المالك فانه استخرجت من معاني هد وبه يفتي عالم يتبين خلافه لت
استاجر دابة وما يحمله مورثة وشرط الرد علي المستاجر لغسد الاجارة لانه شرط لا يقتضيه
العقد لانه مورثة الرد علي الموجر لا علي لا علي المستاجر وبه يفتي ح وذكر ضط انها لا تفسد
لان شرط الرد كزياده في الاجر وبه افتي ضط وعلى هذا الخلاف لو شرط اعلاف الدابة علي المتا
جر كذا لت وفي عد الموجر لو رد المستاجر فهلك في الطريق بيرا وان لم يكن عليه الرد
كمودع استاجر فقد رافلما فرغ حملها على حماره فريق الحمار وانكسر القدر لو يطيق الحمار حملها بيرا والا
ضمن قيل لو ان كان رده علي الموجر فلو لم يضمن قال العادة ان المستاجر يحمل الي الموجر فكذا لم
يضمن لو رد بعد مضي المدة ضمن وقد مر في ضمان المستعير ان المستاجر لو رد الدابة مع
اجنبي ضمن مورثة الرد المستاجر والرهن والوديعة علي مالكها وفي الرهن وقيل
على المرتهن ومورثة رد العارية والغصب علي المستعير والغاصب ومورثة رد المبيع بعيب او
خيار رؤيه او شرط علي المشتري او بعابلا البيع فعل البايع مورثة رد مبيع لا حمل ومورثة
والرد في الاجير المشترك كتصار وصباغ ونساج علي الاجير اذا الرد بعض القبض فيجب علي من
له منفعة القبض وهو هنا الاجير اذ له عين وهو الاجرة لرب الثوب والمنفعة والعين
خير من المنفعة فالرد عليه بخلاف ما لو اجر قنا او دابة فان الرد علي الاك اذ له العين والمستاجر
كان المنفعة وكذا ن في ضمان نساج من فضله الضمانات ان مورثة الرد هي الرد علي
الاجير المشترك دام لا فيه اختلاف ولو شرطت علي المالك فانها عليه خالف في الطريق او في الرفسرح
استاجر مكاريا او حمالا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق اخر لسكه الناس فهلك المتاع
ذكر صك انه لا يضمن قالوا لو تقارب الطريقان اما لو تفاوتا وتفاحشا في الطول وتقصر وسهولة
وصعوبة يضمن ح لو اخذ في السلوك ولكن احدهما بحيث يتفاوت ضمن لت
لو عين الطريق علي المتاجر فاخذ في طريق اخر مساويه في الامر بيرا ولو لم يكن امينا ويجب الاجر
لو سلم ولو عين الرفقة فذهب بلا رفقه فذهب بلا رفقة لو كان الطريق مخوفا لا يسلكه
الناس الا بالرفقة ضمن لا لو سلوكا بلا رفقة ولا خوف وبقي منه شيء في مسايل المال من ان التوجه
لو قال للمستاجر ارجع مع الحمير ورجع مع غير اخر لم يضمن اذ لم يعين عرا وقد مر وهذا يتبرا
الا لو عين رفقة فذهب [illegible] رفقة اخرى ينبغي ان يضمن مح رفع حملا
الى مكان ليحمله الى مكان كذا [illegible] شرط ان يسير ليلا فضاعت الدابة مع الحمل بلا تضييع بيرا عند ابي

مطلب سوء الرد

مطلب بيرا الم

حنيفة رحمه الله تعالى لا عند هما خالف في الحمل وفي الركوب استاجر للحمل فله ان يركبه وله للركوب ليس له
ان يحمله ولو حمل لا يستحق الاجر ويضمن با الهلاك والعرف اذا دام الحمل يقع على الركوب فيقال حمل فلان فلانا
على دابته اذا ركبه فيدخل الركوب تحت اسم الحمل لا يقع على الحمل لا يقال فلان ركب دابته اذا حمل عليها
واستاجرها ليحمل عليه عشر محايتم برحمل عليه احد عشر محتوما فتلف به بعد ما بلغ المكان الشر
وط فعليه الاجر كاملا وضمن جرة من احدى عشر جرة من قيمة الدابة وتاويل المسالة من وجهين
احدهما ان تطيق الزيادة ويزد مع الحمل اما اذا لم تطق ضمن كل القيمة والثاني ان حمل عليها احد عشر محتوما
دفعة واحدة في مكان اخر بل يعبر اصيرا ويجب ضمن قدر الزيادة قرف بلينه وبين ما لو استاجر جرة
ليحمل له عشرة محايتم برا فحمل احد عشر محتوما وتلفا واستاجر ليركب حمارا ونصفه وهلك ضمن كل قيمتها
اذ الحمل يكون شائعا فالحمل عشرة انتهى العقد في الحادي عشر مخالف من كل وجه ضمن كل
واما الحمل فيكون دفعة واحدة وهي الحمل ماذون فيه فلا يضمن بقدره مرا استكري ابلا على ان تحمل كل
بعير مائة رطل فحمل الحمال الى ذلك الموضع وهلك نقص اله سرا الاكتري اذ هلاك الحمال هو الذي حمل فيعاد له
ينبغي ان يدين او لا قد استاجره ليحمل عليه لرسل حوائجه ذلك روعلي منك بر يجب بعض الضمان بعض اذ
دلو حمل عليه كبر شعير بمرا الا انه اخف فخالف صورة لا معنى ولو حمل شعيرا مثل البر وزنا ضمن اذ الشعير بمثل
وزن البر يكون اكثر كيلا من البر فاخذه من ظهر اكثر مما اخذ من البر فيكون صورة ومعنى س فلو اخذ
ره ليحمل عليه كذا منا من بر فحمل مثل ذلك الوزن شعيرا او سمسما او ارزا حد لا يضمن به استحسانا اذ ضرر الشعير
كضرر البر عند استوائهما ورنا فدخل تحت الاذن وبه افتي ح ولو استاجره ليحمل عشرة اقفزه
شعير فحمل خمسة عشر برحمن وقيل روايتان ولو حمل عشرة اقفزه برضمن اذ البر لمخل كل الشعير لثقل
على الدابة من الشعير فخالف صورة ومعنى ولو بمثل وزن الشعير بيرا اقول ينبغي ان تكون فيه روايتان
فلا يضمن في الاكثر ورنا والا ان يكون فيه روايتان اولي ولو استاجره ليحمل برا او شعيرا بوزن معلوم
حمل عليه لبنا او حديد المثل ورنه ضمن اذ الحديد واللبن ادق ظهرا للدابة وكذا الوحمل سمسما او حطبا او
قطنا بمثل ذلك الوزن لانها خف من ظهرها من غير موضع الحمل فيكون اشق على الدابة ولم يذكر ما الوحمل عليه
من حطب او نحوه اقل وزنا من رسمي وينبغي ان يضمن لو تفاوت قليلا ولو كثيرا بان يشترط من البر
مثلا مائة فن وحملا من الحطب او نحوه خمسين قلو قيل يبرا لا يبعد اقول اذ يعتبر الضرر كما في الشعير
والله تعالى اعلم واستاجر ليحمل عليه لبنا او قطنا او لبنا او حديدا لا يحمل برا او شعيرا بمثل وزن هذه
الاشيا يبرا واستاجر ليحمل ليركبه اذا ضرر البر والشعير دون ضرر هذه الاشيا يبرا اذ ضرر البر
الشعير دون ضرر هذه هذه الاشيا ولو استاجر ليركبه فاردف احد لو سلم تحت الاجر كاملا ولا
ضمان ولو هلك من ركوبها بعد ما بلغ المكان المسمي يجب الاجر كاملا وضمن نصف القيمة ويجبر المالك
ضمن المستاجر الرد في فلو ضمن المتاجر لا يرجع على وديعة مستاجر الا مستعيرا س استاجر
لتركبه بنفسه فلم يركب واركب غيره فسلم لا يجب الاجر وضمن لو هلك اذ ركوب غير لم يدخل تحت
العقد لتفاوت الناس فيه ولو ركب بنفسه وارد ف غيره وهلك بعد ما وقع العقد عليه
نصف القيمة وكل الاجر كان الرديف احمر واثقل وهذا لا تطبيق مثلها والاضمن كل القيمة ولو تطبق
مثلها ذكر انه يضمن نصفها وقيل يضمن قدر الزيادة وقال ف هذا لو كان الرديف كبيرا وصغير
ليمسك على الدابة ولو لم يستمسك فهو كالحمل ولو حمل عليه بنفسه شيا اخر ضمن قدر الزيادة
ولو هلك وليس معناه ان يوزن الرجل والحمل ليعرف الزيادة اذ الانسان لا يوزن با لوزان انما
ان يرجع الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في السرج وهذا لو لم يركب مع الحمل اما لو ركب في موضع

الحمال

الحمل ضمن كل القيمة اذ نقل ونقل الحمل اجتمعا في محل واحد فيكون اذرف على الدابة وهذا التطبيق الحمل
مع الركوب اما لو طبق تجب كل القيمة في الاحوال ولو استاجر للركوب فحمل عليه صبيا صغيرا فعثرته
ضمن اذ الذي لا يستمسك على الدابة كالحمل فلا خل تحت الركوب ولو استاجره ليحمل عليه كذا فزاد على
المسمي وبلغ المقصد فكما وضع الحمل وصار بالجملة سليما ضمان قبل رده على مالك ضمن من قيمته
قدر الزيادة او عطب من الجملة لكل القدر فلا يبرا فيه الا بالرد وهذا كما ذكر ان من استاجر من
الكوفة الى البصرة ذاهبا وجائيا فجاوز به البصرة ثم عاد به سليما الى الكوفة فعليه نصف اجر مسمي
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى اذا عطب فلا يبرا الا بالرد وقد مر ان من خالف ثم عاد
تجب كل الاجر قال وفي مسمي استاجر فتا شهرا في الخياطة فاستعمله في اللبن ليطينه فهلك فيه
ضمن ولم يهلك فيه حتى رده الى الخياطة فهلك فيه يبرا قال ولا تشبه هذا ما اذا استاجر دابة
الى مكان كذا فجاوزه ثم عاد اليه اجارة الا منعه ووجوب الضمان على المستاجر
استاجرت قميصا لابسه وصنعته في بيته حتى مضى اليوم تجب الاجر ولا يضمن لو هلك واستا
جر دابة ليركب الى مكان فامسكها في بيته لا يجب الاجر وضمن لو هلك ولو ضاع الثوب منها في اليوم
لا يجب الاجر اذ الضياع منعها من الانتفاع فكانه عطب ولو سرق لا يضمن بخلاف الاجير المشترك
فانه يضمن عنده ما ولو بحرق تلبسها لم يضمن ولو جعل الهلاك بجناية بين بها بخلاف الاجير المشترك
لو هلك الهالك بجناية فيضمن ولو استاجرت حلبا يبرم الى الليل ليلبسه فحبسه الشرمن بر مر وليلة
صارت غاصبة فالواهن الوحبسه بعد الطلب او حبسه مستعملا اما لو حبسه للحفظ لا تصير غا
صبة قبل الطلب اذ العين امانة عنده فلا يضمن الا بانا لا استعمال او منع بعد الطلب كوديعة بخلاف
المستعير لو امسك تؤدي العارية بعد المدة بخلاف الاجارة والفاصل بين امساك الحفظ وامساك الاستعمال
انه لو مسك من موضع الاستعمال ولو امسك في موضع لا يمسك فيه الا استعمال فهو حفظ ا
فيلبس هذا الوشورة بخلخال او حلب ليسوارا وثم يعتمس او وضع العمامة على عاتقه فهذا
كله حفظ لا استعمال ولو لبسه غيرها في المدة تضمن التفاوت الناس في لبس الخلي ف
ولو تثوبا ليلبسه ديجا الى الليل فالبسه غيره ضمون ولو سلم لا يجب الاجر ولو نزكه في بيته
لزم الاجر لتمكنه من الانتفاع في زمان امتنع اليه العقد كلخن ليبن ولو تثوبا ليلبسه وذ
هب الى موضع كذا فالبسه في بيته ولم يذهب قال ف لا يجب الاجر لانه مخالف صانعن وقال
يجب اذا الاجر هنا بالبسه لا بالذهاب فلا مخالفة وفرق بينه وبين اجارة الدابة وهو ما لو استاجر
ليركب الى مكان فركبها في المصر ولم يذهب فلا حنث لمخالفة اذ في الدابة بيان مكان اللبس وانما يشتر
ط فيه بيان مكان الوقت اذ اللبس في بعض الاوقات قد يكون اشق كذا ب وعلى هذا لو استاجره
تثوبا ليلبسه ولتسور فلان ليس روي ان يكون وقت سفي ان يجب الاجر ولا يضمن ورد
الاستيفاء عن من استاجرت قميصا للبسه في المصر فخرجت من المصر وبرات وقت هل يضمن
في مسايل العارية من ح لو اسقط رداءه او تثوبا في المصر فوقع الاستعمال في المصر ثم خرج
بها من المصر ولو استعملها ضمن والا ضمن في الدابة لا الثوب صحط استاجر خيمه لينصبها في داره فنصبها
في اراخري في قبيلة اخري من هذا المصر يجب الاجر ولا يضمن لعدم التفاوت الا اذا اخرجها
من المصر منتصبها هناك فلا اخر سلمت ام سلمت ام لا يضمن المخالفة امر وحيث اخرجها من المصر
مصيرا بها اذ مونة الرد على المؤجر ولو قبا با ليرين به جملا وكان في عمود الجمال عيب يعلم به
المستاجر متورزن به وانكسر فلا يرون مثله بمثل ذلك لعيان العيب بيرا ذا لم يوجد منه وسيب تلف

ولم يخالفه ضمن وينبغي ان يسال اذا لم يعلم الموجر المصر فقد اذن ان تؤذن بوها يوذنه به بلا عيب
فلا يضمن المستاجر اذا خالف بدفعه وقيل لو استاجر الناس او لا ضمن لا لو استاجر الاجرا اولا د ينبغي ان يقال لو تفاوتت
في استعمال الناس فلا بد لصحة الاجارة من تعيين المستعمل كالواستاجر دابة للركوب فلو عين نفسه تعيين مخالفا
بدفعه الى غيره ولو لم يعين المستعمل حتى مسد العقد فلو استعمل الناس اولا بنفسه ثم دفعه اليه ثم
ان يستعمله بنفسه فليس بخالف فلو استعمله المستاجر هل يضمن يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ كما
رية فان من استعار دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يعين لنفسه فاستعمله بنفسه فليس له ان يعيدها
بغيره ولو فعله اختلفوا في تضمينه فههنا يجب ان يكون كذلك ولو لم يتفاوت الناس في استعمال الناس
فللاجارة يقع على عين المستعمل اولا ولا يضمن المستاجر بدفعه الى الاجير سوا دفعه قبل ان يستعمله
بنفسه او بعده د استاجر حمرا وجعله في الطين ثم صرف وجهه من الطين ولم يبرح مكانه
ثم نظر الى الحمر لم يجده مكانه فلو وجهه عن الحمر قليلا لا يعد ذالك تضييعا عند الناس لا يضمن ولو
طويلا ويعد تضييعا ضمن استاجر حوالق ليحمل فيها واخذ الحوالق باحتذاه السلطان ليحمل له حملا
من حب الحال واستغل بما امر به السلطان فسرقت الجوالق فلو لم يجد الحمال بدا من امر السلطان
وخاف العقوبة بترك الملك ولم يضمن لانه مضطر فلا يجب الحفظ ولو له بد من ان اشتغل بذالك في
الحمل ضمن بترك الحفظ فقط استاجر قدر الطبيخ فيه شيا فطبخ واخذ القدر مع ما طبخ فيه ليخرج
الى الدكان فترك دقه فانكسر القدر ضمن القدر لحال ذلك رجله وقيل ينبغي ان لا يضمن قياسا
على مالو استاجرت ثوبا لتلبسه فلبست فخرقت من لبسها فانها تضمن اجارة العقارة ووجوب
الضمان فيها على المستاجر استاجر بيتا ولم يسم ما يربط فيه ولد ان يعده لربط الدواب والا فليس
له ذلك الا بارضا مالكه بعض مشايخنا قالوا لو اراد بالمربط ربط الماء والبور لا رضى البيد وبعضهم قالوا لو يمنع عن الدا
وبعضهم قالوا لو كان رضي البيت بصريا البنا يمنع والا فلا ربه يجوز اما كر الخطب فقيل يمنع مطلقا ولو مر يكسر خارج
الدار لانه لو هن البنا لا يخافه وقيل لا يمنع عن المعتاد لانه من السكنى ولو لم يشهد مرشي من ذلك الجمل يجب
الامر استحسانا لا قياسا ولو استاجر دارا على ان يسكن فيها المسكين جعل فيها طعاما براوشعيرا او غيره الكل
واراد رب الدار منعه كانه بخرب الدار ليس له ذلك اذا وضع هذه الاشياء من جملة السكنى فلا يمنعه من
ذلك ولو حفر فيها بير الما وهلك فيها رجل ضمن لو حفر بلا اذن لتعديه اذ الحفر تصرف في الرقبة وهو
تملك التصرف في المنفعة ولو استاجر حانوتا من رجل وحانوتا من اخر فنقب احدهما الى الاخر بر نفت
بذلك فانه يضمن ما افسد من الحائط ويضمن اجر الحانوتين بتمامه ولو ربط المستاجر دابته على
باب الموجر فضربت انسانا او هدمت حائطا لم يضمن لو ربطها على الباب من مرافق الدار واو فعله المالك
ضمن الا اذا فعله باذن المستاجر ولو عارية والمستاجر عالها اذ بعد الاعارة تبقى للعير ولاية ربط دابته
ولو بنى المستاجر تنورا وكانونا في دار مستاجره واحترق بعض بيوت الجيران او تعيض الدار لم يضمن لو
باذن المالك او لا لانه انتفاع مطلقا في الدار على وجه لا يبقى هيئة الباقي الى نقصان بخلاف الحفر لانه يغيرها
في الرقبة وبخلاف البنا لانه لا يوجب تغير هيئة الباقي الى نقصان فلو صنع المستاجر في تضييب التنور
شيا لا يضيعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه او او وقدنا لا يوقد مثلها في التنور ضمن كذا
د وفي فض استاجر اشيا مستاجرا واضاعها مع ما بيده يرد بان تنقضى الادوات اشيا ربما
وبكل ضمن المستاجر الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه اذ [illegible] من عمله الماذون فيه
بالاجماع ولا ينقص شيا من اجرة والاجير [illegible] ك ضمن ما حدث بيده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا
صنعة عندهما لو امكن التحرز عنها و[illegible] قال ابو حنيفة [illegible]

اجارة الحمار

مطلب الاجير الخاص

عليهم اجمعين لا يضمن سوا هلك بامر ممكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب او غارة غالبة
وقيل قول ابي حنيفة رحمه الله قول علي رضي الله تعالى وقولهما قول عمر رضي الله تعالى عنه لا بعد اختلاف
الصحابة رضي الله تعالى عنهم اختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف حمرا عملا بالقولين وقيل بقول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وقيل بقوله قول عطا وطاوس وهما من كبار التابعين رضي الله تعالى عنهم وقول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قول عمر رضي الله عنه وبه يفتي احتشاما لعمر وعلي رضي الله تعالى عنهما
وصيانة لاموال الناس فقط لو كان الاجير مسلا بيرا ولو بخلافه ضمن ولو مستورا ببرايع قوم يصلح
ثم هنا ضمنه معقودا ودفع اجره او ضمنه غير معقود والاجر ولو هلك لفعله بان يحرق بدقه
او عصره ضمن عند علمائنا الثلاثة بخلاف براع او فصاد او حجام فن النخاس والدلال وتم بالاجر
مشترك حبب لو شرط الضمان على الاجير المشترك فتلف ضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سوا اذ شرط
الضمان على الامين باطل اذ يخالف قضية الشرع قال حت وبه ناخذ صد عليه فتوانا والفتاوي
لكن لو حبس العين للاجر هل يضمن قد مر في اخر التصرفات الفاسدة فقط امر الحمار اجيره الو
حد ان يحمله شيا الى مكان مالكه فوقع عن ظهره ضمن الاستاد لو شيا معتادا او ضمن الاجير لو مشي غير
معتاد كما في دق تلميذ القصار واجيره حيث لم يضمنا لو دقاه معتادا او ضمن الاستاد لو دق غير معتاد
وكذا القصار وتلميذه في هذا الحكم بد الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا تلميذ القصار
وساير الصناع واجيرهم لم يضمنا وفيما لم يتعد واضمن الاستاد ولا يرجع عليهم تلميذ القصار لو وقع
من يده سراج فخرق ثوبا ضمن الاستاد ولو وطي ثوبا فلو كان يوطوه مثله ضمن الاستاد والا ضمن
الاجير لو كان الثوب وديعة عند الاستاد ضمن الاجير ولو ادخل الرهن في دكانه فاصاب ثوبا ضمن
الاستاد ولو ادخله بامر عده نحو خياط وقصار ولو فرغ من العمل وبعث بالثوب على يد ابنه الصغير
الى مالكه فهلك في الطريق لا يضمن لو بالغا فلا لانه يمكنه حفظه والاضمن محمد رحمه الله تعالى لو قال استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم
اجير وحده بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري فحينئذ يكون اجيرا وحده او اورد العقد على
المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا كذا لترعى غنمي كان اجيرا واحدا الا ان يذكر بعدها ما هو
حكم المشترك بان قال على ان لك ان ترعى معها غنم غيري فحينئذ يصير مشتركا وتمام الكلام
باجرة وكذا الحكم فيمن هو في معنى الراعي ثم الراعي لو كان اجيرا وحده وماتت الغنم كلها لا تنتقص من
اجرة شي ولو ضرب شاة ففقا عينها او كسر رجلها ضمن ان خالف اذ الضرب لم يدخل في الاجارة
انما دخل تحتها الرعي وهو يتحقق بلا ضرب بصياح وصفير اذ الغنم في العادة تساق كذلك فاذا ضرب
بالحسنة ضمن لا لو هلك بشي في السعي والرعي لدخولها تحت العقد واجير الواحد لا يضمن ما لم يخا
لف ولو مشتركا وماتت منه ضمن وفاقا اذ الموت حيث انه مما لا يمكن التحرز عنه وهذا لو ثبت
الموت ببينة او بتصادقهما والا صدق الراعي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه امين كمودع ورب
الغنم عنده ضامن المشترك لو ساق المواشي فهلك كالا بد من سياقه بان سقط في الجبل او مكان مرتفع
فتردى منه عند ابي حنيفة رحمه الله اذ لم يتعد وضمن عندهما لامكان التحرز بانه لا ياتي هذا المكان
او يحفظ من صعود الجبل وكذا لو اكل منها سبع وادردها لم يلحقها فتفرقت منها شاة ضمن عندهما
لا عنده ولو ساقها الى الماء فتفرقت وانكسر رجلها ضمن [illegible] بلا بد لو ساق البقر فسا
[illegible] السوق فتعرقت بقرة
[illegible] مشتركا كاما صبا وكذا لو كان البقر

لغنمه شاة وهو اجير وحدهم ضمن ما تلف من سياقه اذ ساق ذاده وطيه والسائق يضمن لوحده ش هذه المسألة
رعن من سوقه ضمن لوشتركا على كل حال اذ هذه جناية من يد ولو خاصا فلو كانت الاعتام لواحد لم يضمن
ولو تبين اوثلاثة ضمن وصورته ان ساجر رجلان اوثلاثة راعيا يشهد الرعي عنهم وقد فرق في الاجير الخاص
بين ان يكون لواحد وبين ان يكون لغير واحد يحفظ هذا احدا لن الاجير الخاص لو ضمن لم يرغب في العمل
محدث هذه العبارة ضمن ضمن كان الراعي مشتركا فهلا كتن بعرف او سمع او سقط من علو وما اشبه
ذلك قال رب الغنم شرطت عليك ان ترعى في مكان كذا وكذا غير موضع رعي غيره وقال شرطت علي الربيع
في الموضع الذي رعيت فيه صدق رب الغنم بالاجماع فضمن الراعي اذ الاذن لم يستفد من جهته
والبينة الراعي حتى لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله اذ هو المدعي اذ يثبت ما ليس ثابت وكذا الوضاعا
واختلفا على ما مر عند ف المالك ف الراعي لو خالف في المكان ضمن ولو اجر ولو سلمت بجب الاجر استحسانا
كذا راعي الزمان لو توهن بركبة فوقع الوهن في عضو فمات ضمن ان التوهين لم يدخل تحت الاذن ولو فعله
باذنه بيرا ولو شرط على الراعي ضمان ما مات فسد العقد لانه شرط على الراعي ضمان ما تلف بفعله فاذ يضع
ولا يفسد العقد اذ العقد يقتضيه الراعي لو خلط الغنم بغنمها ببعض بيرا لو قدر على التمييز ولم يفسد ف
في تعيين الدواب اذ الغلان ولم يكن التمييز ضمن ضمنها يوم الخلط ويفسد ف في القيمة الداعي في ضمن
الاجر لو افترا الراعي وقت الدفع انها للاجر فبدت تعرف من الباقوت ولم يتبعها الراعي لبلا ضمنها الباقي بيرا
بالاجماع لاخاصا وضمن عندهما لا عند ابي حنيفة رحمهم الله لو مشتركا اذ لا هي انما ضمن بترك الحفظ
اذ ترك بلا عذر اما بعذر فلا لوضع ودعية الي اجنبي حالة الحرق فانه لا يضمن ولو ترك بعذ ولا يمكن
لتحوز عنه قال ص ورايت في بعض النسخ لا يضمن فيما ذهبت لو لم يجد من يبيعه ليردها او حرزا
وكذا لو عرفت فزاحم بعض رعلي اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض يضمن عندهما اذ الذل لحفظ مقيد
وضمن عندهما ان ترك بعذ ولكن المحوز عنه كذا ن وفي د نفار لعربة لهم مرعي بقليف
باشجار لا يمكن النظر الي كل بقرة فضاعت بقرة بيرا ولو مرة بقرة علي فخذه فدخلها رجلها في
بعيرها فانكسرت او دخلت في ماء عميق والبقار لا يعلم ولم يبعها ضمن لو امكنه سوقها قرية عادتهم ان البقا
اذا دخل السرح في السلك يرسل كل بقرة في سكة ربها ولا يسلمها اليها فتعمل الراعي كذلك فضاعت
مثل امر والمعروف كمروعا وقيل لو لم يعد ذلك خلافا بيرا فقط زعم البقار انه لو ادخل البقرة في القرية
ولم يجدها وجدها بعد ايام قد دفعت في نفر الجناية قال لو كان عرفهم ان باني البقار بالبقر الي
القرية ولم يكلفه ان يدخل كل بقرة في منزل ربها صدق البقار ومع يمينه في انه جاء بها الي القر
يه شرط البقار مع اصحاب البقور فاذا ادخلت البقور القرية الي موضع كذا فانه يريح منها جار
الشرط فبعث ببقرة الي ذلك الموضع ولم يسمح ذلك الرجل بالشرط المذكور ولم يبرا البقار حتي يرد علي
ولو سمح الشرط نفذ عليه استحسانا ن امراة بعثت بقرة الي البقار ثم جاء الرسول وقال البقر دعاك
البقور لي اخذ منه جعلك فلو بر عنت فلها ان ترجع علي البقار واذ دفع مالها الي غيرها
بلا اذن لم يرجع البقار علي الرسول لو كان انه لها ومع ذلك دفع اليه فلو لم يعلم به يرجع لانه معذور
كذا ع وفي ب بعث بقرته مع رجل الي بقار ردها الي ربها فاتي القبلها فذهب بها فهلكت
ضمن البقار لانه لما جاءها الي البقار ينتهي الامر فصار البقار امينا وليس المودع ان يودع اقول
منه فظر ينبغي ان يكون كما لو ضمن اذا لم يعقل فلم يضمن مودعا ويؤيده ما مر فيمن يضمن به المودع مثلا
نقل من الذخيرة لو منع ثورا عنه رجل وقال لهذا او دعنيه عندك وقال المرجل لا اقبل بيرا ولو قبل
تقدمت هذه المسألة في بيان الغصب من هذا الفصل مع السطر وانبه عليه

مطلب الراعي والرعي

لو وجد في قاده ليس له بقرة اخر فطردها بقدر ما خرج ما ده بيرا ولو ساقها بعد ذلك ضمن د اهل قرية
يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة احدهم قيل يضمن عند من يضمن الاجير المشترك وقيل يبرا وفاقا
انه يضمن لا اجير اذ لو جعل اجيرا كان مبادلة منفعته منفعته من حبسها وذلك لم تجز فكان معصيا لا اجيرا والثاني
لا يضمن ولو كان نوبة احدهم فلم يذهب وسيا جير رجلا ليحفظها فخرج الباقورة الي المغازة ثم رجع الي اهله يضمن
الاجير اذا عاد فضاعت بقرة فلو ضاعت بعد ما رجع عن الاصل لم يضمن احد ولو قبل الي صاحبه النوبة
اذ له ان يحفظ باجر اخر لكن هذا لو لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اذ لو شرط يضمن بالدفع الي غيره قالوا
انما يضمن الاجير هنا لو لم يشترك مع للدواب حافظا من اهله لا لو تركه وهذا لو لم يشترط عليه العمل بنفسه
اما لو شرط ضمن والمراعي ان يرد الغنم مع غلامه او اجيره وولده الكبير الذي في عياله اذ الرد من
الحفظ وله الحفظ بيده من في عياله فله الرد مع من في عياله المودع وكو هلك في يده حالة الرد فلو كان الراعي مشتركا
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي مطلقا وعندهما يضمن لو ليكيت التحرز كالورد بنفسه ولو حا بيرا مطلقا كذا
بنفسه وشرط كون الراد العقد رعلي الحفظ لانه لو ضيعه بجوز عن الحفظ يكون تضييعا والاجير يضمن بالتضييع وفا
يشترط كونه في عياله والا كان هو والاجنبي سواء ليس له الرد مع اجنبي فكذا مع من ليس في عياله وذكر الماوردي رحمه
الله تعالي للاجير المشترك ان يرد مع من ليس في عياله للخاص والحاكم يخيره وبه سس بينهما وقال ليس لهما ذلك وذكر خطا
ف فقد لو لم يكن الاجير او الولد في عياله فلم يعثه بيده ه قال الطاوسي لو كان للبقار مشترط ضمن لا لو خا
صا وقال مشهور يضمن قال الطاوسي يضمن لو خاصا لا لو مشتركا افرده الاول افرده اذ الخاص يده كيد المالك حتي
لا يضمن ما تلف فعمل بلا نقد بخلاف المشترك فقط البقار لو ترك الباقورة بيد اجنبي ليحفظها فلو تركها
قليلا ليبول او الكل او يوضئ او نحوه بيرا هن النقد رعفو قد باده بان باده اما وقت حكمي وكذا الرسالة
مورد بيرا لو ترك بيد من في عياله والا ضمن مبين باده باوه اصابع ماله او خانه وفتوزن وافتر د
استاذان مكاه واسب باشيا فكاده في غايب بيدعي ويقال حسه وقت عايد صد ضمن لراعي لو نام فضاع
بعضها فلو نام مضطجعا وجالبين في غير السفر وسوايا بينهما في السفر فطيا بيرا مطلقا هما كذا لك البقار خاب
عن الباقور فوقعت في زرع فافسدته بيرا البقار الا اذا ارسلها في الزرع او احوجها من القرية وهو نوعه
سمحا حتي وقعت الباقورة في الزرع او اتلفت مال انسان في ستها ضمن البقار د لو رمه بريبه وكان دا ير
يرد انحوها سكت ضمن الراعي لانه سا قيه وليس للراعي والبقار اندفع له علي الاناث ولو فعل ضمن ما هلك
منه ولو تر الفحول بل ابرانه بيرا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي ح خاف الراعي هلك شاة فذبحها ضمن لذا
ع ليس من عمل الراعي فلا يدخل تحت العقد قال المحبوبي هذا لو يري حسا انها ضمن الاجنبي لا الراعي ولا البقار قال ك
بيرا الاجنبي انيا لا دن دلالة في هذه الحالة وهو الصحيح وكذا البعير اذا ذبح في مثل هذا الاصلاح للحم فلا يذبح للحار
قيل اذا ذبح لا يصلح لحمها ولا يذبح القرس انيا عند ابي حنيفة رحمه الله اذ الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس
مكروه كراهة تحزيم هذه الجملة و قد مر جنسه في اوايل هذا الفصل ولو شرط علي الراعي ذبح ما خيف هلاكه فلم
يفعله ذلك ويثبتي بيرا ان في هذا الشرط الضمان فيما مات حتف انفه ونحوه لا يضمن وشرط الضمان ساقطا علي اني
اقل كذا د وقال عماد الدين في فصوله وعندي انه لا يصح هذا الشرط لما مر ان ذبح مثل من الحفظ وكانه شرط
عليه غاية وسعه من الحفظ فيجوز فلو لم يبذل فقد تعدي في ضمنه شرط عليه فيضمن وخرج عن هذا اجابه
انه شرط الضمان علي الامين افول الظاهر ان الذبح ليس من الرعي فلا يدخل تحت العقد فهو متبرع
في الزيادة فلا يضمن واقول ما مضي لا يطرد عن الشك فلا يضمن بالشك والله تعالي اعلم د قال الراعي ذكيتها
ذكيتها قال ذكيتها صدق الراعي يضمن لان الاصل ان لا يكون الاجنبي كراع فصدق بيمينه لشك في ضمانه بخلاف
ذكيتها صدق ما ان الذبيبة الضمان وهو الذبح بخلاف ما نحن فيه

اذ قرينة شاة ميته ولو قال الراعي ذبحتها لمرضها وانكر المولى صدق ربها وضمن الراعي اذا قبل بسبب الضمان كذا
ح خرط علي الراعي اذ باع لبنه ما هلك لم يبع هذا الشرط وصدق الراعي في الهلاك وان لم يات بالبينة استاجر
رجل لحفظ خان او حوانيت فضاع منها شيء قيل ضمن عند ابي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى لو ضاع من خارج الحجرة لا
اجير مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتى لانه اجير خاص الا تري انه لو اراد ان يشغل بنفسه في صنع اخر لم يكن له ذلك
ولو ضاع منه احتالها بان دخل البيت فلا يضمن الحارث في الاصح اذ الاموال محفوظة في البيوت في بيوتها وحارس
السوق علي هذا الخلاف واختاروا انه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله استاجرها ليحمل دنا معتبرا فانكسر ضمن لانه
لده من فعله وهو العثار وهذا والذي قبله وسط الطريق اما لو وقع بعد ما انتهي الي الوقف فلا اجر فلا ضمان
كذا حكي عن صاعد القاضي لانه حين انتهي بتت الحمل مضمونا عليه اذ وجب له جميع الاجير فصار الحمل سالما الي
مالكه حتي لا تستحق الحبس باجر والتولد من عمل غير مضمون لا يكون مضمونا وهذا اجلاف فصار مضمونا بالثوب فعلي
عنده وحيث لا ضمان ولا اجر اذا حمل العقار فاضع الاكل او اسلم الشرب اليه ولو لم يوجد ولو انكسر في وسط
الطريق لا علي ان اصابه بحجر او كسر رجل او نحوه وهو علي راسه ببرا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه عند
هما لو با مر يمكن التحرز عنه قد ما حكي عن صاعد يوافق قول محمد رحمه الله اخرجها علي قول ابي يوسف رحمه الله
رحمه الله وهو قول محمد رحمه الله او لا بالحمار يجب اذ ضمن ولو انتهي الي العقبة سين وصل الحمال الي العقبة
فانزل الحمال مع رب الزق من راس الحمال فزفع من يد يهما فهلك ضمن الحمال عند ابي يوسف رحمه الله ومحمد اذا ادا
دخل في ضمانه فلا يبرا الا ازا لة يده من كل وجه وقال محمد رحمه الله اخر عنه فاخلا فالزفر رحمة الله تعالي ونصير
حيرة ليحمل له طعام الي مكان كذا فحمله الي مكان جاوزه اليه ثم رده الي مكانه من سقط للاخر عنه فاخلا فالزفر رحمة الله تعالي ونصير
صاحب الدين قام مقام المستاجر في الحكم فصار الطعام في الحكم مسلما الي ربه اذا تبين ذلك المكان فصار غاصبا برده كالوصل الده
حقيقة فتراخذه ب لو كان المالك يمشي مع الحمال فضع الحمال وسقط المتاع ضمن لانه من حساسه ولو سرق المتاع لا
راس الحمال والمالك معه ببرا اذا بدا المالك قائم علي المتاع بعد وقيام يده ضمن وقوع التسليم الحيعيوه كذا عن ابي يوسف
رحمه الله ولو لم يكن ربه معه ببرا عند ابي حنيفة رحمه الله علي هما ولو حمل الزق مالكه والحمال لم ضيعاه علي راس الحمال
فوقع وتخرق ببرا اذا لم يسلم اليه الثمن فانه في يد مالكه بعده ولا ضمن الحمال بلا تسليم كذا عند ابي يوسف رحمه الله تعالي
ومنع في الطريق فتراد رفعه فاعانه رب الزق فرفعها ليضعها علي راس الحمال فوقع وتخرق ضمن اذا صار في ضمانه
حين حمل ولم يبرا منه بعد اذا لم يسلمه الي مالكه حملي انقطع حمل الحمال وسقط الحمل ضمن وفاقا لشدة تحمل اخلا
مكانه استلفه لتلف من خيانة يده ولو استعت الحنطة بنصفها وخرج ما فيها قبل ضمن كانقطاع الحبل وقبل لا يضمن
قوله ابي حنيفة رحمه الله ولا شبه انقطاع الخيط اذ السعر يط صنعة من الحمال حتي شده حمل وعاه وهنا من الله
حيث جعل ماله في حقيقة واهية وبه يفتي نزل الحمال في معاقرة وبعياله الا بتقال فلم ينتقل وتلف المتاع لم يضمن
او مطر ضمن وتاويله لو كان المطر والسرقة غالبا بعير حينئذ يضمنا ب استاجر حمالا ليحمل له في طريق
في طريق اخر يسلكه الناس ببرا فالوهذ الولي يتفاوت الطريقان اذ حينئذ لا تفتح التعيين لعدم الغاية اما
بينهما فاعادت طاهر طولا او قصرا او سهولة وصعوبة ضمن وهو رواية عن محمد رحمه الله تعالي عن ابي الله الطلق الا
تيان اذا كانا مسلوكين قل مشاقهما لو حمل في البحر ضمن ولو ما حاله الناس لفحش التفاوت ولكن لو بلغ فاله
الاجير في البحر وعين قال ولكذا الصناعة الا ان ياذ فالمالك في البحر فقد مر في ضمان الستاجر الحمله ضمان الكارد
عشرة مستاجرين لسوق الكادي سقط الحمل وسقه والمالك راكب عليها ببرا الاجير اذا لم يسلم اليه ولو علي الباب
صغير لرب المتاع والمسئلة بحالها فماتت اللعنة
ضمن المتاع لو لم يصلح المتاع للفتح للحفظ لا
والكاري راكبين عليها او ماشيين

قيام بيد المالك وكذا اذا حفظ علي ظهرها حمولة والمالك عشر بعير من الحمال اذ يد المالك ما ضية علي كل حال فاراد الكاري ان يضع الزق
علي الدابة احد احد العدلين من جانب ورضي بالعدل الاخر من الجانب الاخر فانشق العدل من وسطه ضمن ما تلف لانه
نسخه فصل شرط علي الكاري ان يسير ليلا والمالك معه يسير ان ليلا فضاع عن الدابة مع الحمل قال الكاري
لو ضيع بترك الحفظ ضمن وفاقا ولو ضاعت بلا تضييعه يبرا عند ابي حنيفة خلافا لهما رحمهما الله وبقيني
اذا ضمن لو كان راكب الدابة ليس معه بلا خلاف به بدليل ما مر قبله لس قلت لا ادري ما الذي سبق دليله
علي عدم الضمان ولكن المذكور في اول هذا الحبس مرواية صحيحة في وجوب الضمان هنا بلا اجماع ف كاري
استقبله العصوص فطرح الحمل وذهب بالحمار لو عجز عن تخليص الحمال منهم وعلم انه لو حمله اخذ اللصوص الحمال والحمار
برا ولم يترك الحفظ فاراد هذه الجملة وقد مر ح استاجر عالي بلد فاذا دخلها فلد انه ما بي بها الي منزله
استحسانا ولو صار بقعد الطريق تحبسه الحارة وادعي ان الدابة له ضمن حتي لو ادعي بعد تحبوده قبل ان يترك كما بعد
ضمن فلو حبسه ثم تركها بعد يبرا من الضمان وعليه الاجر كله قال ابو يوسف رحمه الله لا يجب الاجر بركوب بعد الحبود
اذعنب به ولو استاجر هالي مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه او امسكها فيه ولم يركب ضمن الاجر ولو
ركبها الي المصر يرها الي الليل فامسكها في بيته فهلكت فلو امسكها قدر ما يمسكون الناس ليبيعون الامور لم يبرا
يجب الاجر ولو امسكها اكثر من ذلك ضمن ن ودع بين ثلاثة حصدوه واستاجر احدهم جمار النخل لحصا
يدفعه الي شريكيه لتنقلها فهلك عنده وكان العرف بينهم ان ليستاجر احدهم ويستعمله هو وشريكيه يبرا والمستاجر
لانه كغير من شريكيه والمستاجر اجراة غير فيما لا تتفاوت فيه الناس وحمل الحصايد مما لا يتفاوت فيه اقول علي هذا قول العرف
منهم كذا يستند ترك الاجارة اليه ن له اجيران بعملان لا متقوم عين لاحدهما فقربين وللاخر نقر بين فاستعمل احد
فاغير ما عين ضمن الستعمل وهل يضمن الاخر ربا لدفع فصل ضمن وقيل لا لانه مودع في البقر ودفعه الي من يغرم
علي الدواب والاول اصح وهو ظاهر الرواية وبه نفتي مح وفي ح استاجر احمارا الي قريه ذاهبا وجايا
علي ان يرجع فيه فرجع في العذ عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذا خالف فيه فيضمن لو تلف هر الاجير لو خالف
عاد الي الزفرات ببرا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي كستاجر وقد مر خمان التساجح مسالة انتقاله من الذكور
ترك المنزله فيها مرت في بيان ما يضمن فيه المودع من هذا الفصل انه يضمن عندهما لا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي
دفع اليه غزلا لينسجه ودفعه الساج الي اخر لينسجه مشرف من بيت الاخر فلو كان اجيرا للاول يبرا ولو اجنبيا ضمن
الساج لا الاجر عند ابي حنيفة وعندهما ضمن ايهما شاء كما حتلا فهم في مودع المودع مرجعه في مسايل الراعي
قال علي قياس ما ذكر ان كل ما نع شرط عليه العمل نفسه ليس له ان يستعمل غيره فما هنا لو شرط عليه النسج
بنفسه يضمن بالدفع الي الاخر ولو احتره وباني حبسه بعد غلام مابة باهدا واد با كارسول نا فيده
فيه فائدة وبلزدان با كا امور ضمن اذ الاجارة هنا وقعت علي الحفظ مقصود والاول كوع وليس للمودع ان يودع
الساج ترك الكرباس في بيت الطرز مشرف ليلا ولو كان البيت حصينا يمسك الثياب نحو مثله يبرا والا فلا فلو رضي به
المالك يبرا اصيا والاخر ضمن كذا س وفي عد ليس له ان يبيت في بيت الطراز لكن لو اغلق الباب في الليل و
ذهب لا يضمن ولو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من كونه حصينا الا اذا فحش صف فاقتد
تكريا مكار حيانه ما به رست محانة وقت واغلق الباب وذلك في وقت عليه السراق فسرق الثوب لو كان يبزل مثله
في مثله في هذا الزمان يبرا والا ضمن وتاتي مسئلة في الضمان القصار صف واح الي ساج ثوبا بعينه لنسج لا يجوز
فلنسج بانقد مشرف ضمن كل احد من الاجير المشترك لخيط في خشبة هاو ماشيج ومالم ينسج كثير واحد للاجال
عليه الوجوب ولو زاد في الطول والعرض علي ما عين له فصبغ او السيف لا الطرف او بالعكس
ولا ينسج بجحه الحاك الخزل وحلف
ضمن عزلا مثله لانه يمثل ولا اجر

لعمله بنفسه وملك الثوب لصنيعه بجحوده وبطل حق المالك بتسليمه كذا في جنسه في ضمان قصار وصباغ
لو قال للنساج امسك الثوب حتى اذا رجعنا من الجمعة مررت الي بلدتي واوفيك اجرك فاحتمل الثوب من بيت الحايك
قال ح الحايك لو دفع الثوب الي ربه او مكنه من اخذ بغير رضاه اعطاه الحايك لصوفي اجره فالثوب رهن با
جره ولو اعطاه علي وجه الوديعة بغير الحايك فله اجره كما كان ولو فسخه الحايك باجره قبل الدفع اختلف فيه المتا
فلو اصطلحا علي شئ كان حسنا كذا ط ومر في اخر المضاربة ما يفيد ان الفاسد في بيان ما يتضمن بقبضه وحبسه
ان كان صانع لعمله باسيرة العين فله حبسها لا حرفي كحايك وقصار ونحوهما ولو هلك في يده بعد حبسه
بيرا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالي والاحزله عند المالك فوجه من يتساهل صنيعه الاخر فتحرق من بيت مالك بغير
النساج ولو تحرق من بيتها ضمن لتعدي الحايك ولو خالف الحايك في النسج بان امر ان ينسج له ثوبا بسعا في البيت
فنسج ستا في اربع او رقيقا فنسج صفيقا او علي العكس تخير المالك نزل الثوب عليه وضمنه مثل عمله او اخذ الثوب
واعطاه اجر اساه لا يزاد في الزيادة لبترعه وينقص في النقصان لنقص عمله ح لو اخذ الثوب قيل له اجر مثلك
فقبل له المسمي لو رضي بعيبه والا فيعطيه اجر مثله ولا يجاوز به المسمي لنسج ثوبا وتركه في بيته ولم يرده علي ربه تر
قد مر في ضمان الاجير ان هو دفع الرد علي الاجير المشترك يضمن لو يكن من الرد وعند من لم يجعلها عليه لا يضمن كما
عاد الدين ينبغي ان لا يضمن علي العدلين لو لم يضمن الاجير اذ له الحبس بالاجرة فلم يجب عليه الرد وحينئذ
قوله له حبسه بها ينبغي ان لا يضمن عندها لا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي كما مر في اخر القصار فان قيل
سده وليضا قد اختلف في جواز الحبس مسفا كما مر من د ينبغي ان لا طلق عدم الضمان علي العدلين بها
قد نسجه فقال لرمه ثمنا ومروي لعب بروسوا باشير منزد بيانوز وبير مرفوف بيرا الا ان لما قال نرويل مرفاسد
صار مردعا وهذا يوجب ما قلنا انه لو لم يقل يرد بل يوباشه بعد ما تم العمل ضمن لو يمكن من رده دفع الضرر
فن لبسه فاخذ الحايك نعله وجعل مكانه عزل قطن ونسخه قال س اجاب والذي ان الثوب للحايك وضمن
للمالك مثل عزله ان صار خاصل بخلط منزل الاخر خلطا يتعذر تمييزه او يتعسر فملك الثوب ورفع اليه
عزله وشرط كردكه رورير وقد مات وهلك الثوب بعده ضمن علي ما اختاره س وكذا القصار علي ما بابي
س خاط وفصل منه شيء فرق ضمنه وكذا الاسكاف لو دفع اليه حرم فصل منه شيا ضمنه اذ ثبت
بيده علي مال الغير بلا اذنه اذ المالك انما سلم اليه القطع لا تمزيقا فاذا قطع يجب عليه رد الزيادة قال له لو كان قبا
وحطه وقال الخياط نعم وقطعه فاذا مر لا يكفي ضمن اذا اذن بقطعه بشرط الكفاية ولو قال يكفيني صفيقا
فقال الخياط نعم يكفيك فقال رب الثوب اقطعه فقطعه لا يضمن لان القطع مطلقا ولو قال الخياط نعم فقال المالك
فاقطعه او اقطعه اذا فقطعه ضمن اذ علق الاذن بالشرط كذا فقط وفي صل دفع اليه ثوبا ليخيطه
قميصا فخاطه قميصا فاسدا وعلم به المالك وليس له ثمنه اذ ليس له وفي علم منه سابل لا يجاوز الي
وذكر ح عن ابي حنيفة رحمه الله تعالي انه لا خيار للمالك ويضمن الخياط قيمة ثوبه صل ولو خاطه قباء
الطاق واحد تخير المالك كما مر ولو خالفه سروايل فكذلك وقيل هنا لا يجب الاجر ولو اخذ ثوبه ح لو قال اقطع
حتي نصيف الدم واجعل بكمه حسنة اشيار وعرضه كذا فجا به ناقصا فلو كان قد راضيع ونحوه وليس بشيء ولو
الكثر منه فله تضمينه ك ي ب ط مصار دفع ثوبا في الحب في الحانوت واخذ ابن اخيه ليحفظ الحانوت
وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطر الطرار لثوب فالو لو كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله لم
لا يجب عن عينه كان الثوب فلا ضمان افتزل هذا مستدرك باخر كلامه وهو قوله وان كان العين بحيث يراه
ومع هذا لا يصح مع الخلافة بل ينبغي ان يضمن لو لم يكن من زي عياله كما مر بدليله تفصيل الفتح قال ولو كان الحانوت لا
اسفل بحال لو دخله انسان لم يجب عن عينه كان الضمن ينبغي ان يظهر لو هو الجواب الي الخياط واما اذا وضعه ولم يضعه الرب
لم يكن له احد من هو لا وخرج القصار الي نفسه حي القبين اذ ضيع القبين لا يجلس ظهره ينبغي ان لا يضمن القبين اذا لم

عن العين قاله هذا الجواب انما يستقيم لو كان العين ماذونا لانه يوجد تضييع الوديعة بخلاف المحجور كما لو دل مسارعا
علي الوديعة واراسانا باخذ الوديعة ولم يضيعه فاذل والاضمن ولو لم يكن العين هناك اليد من جهة من دفع
اليكن في عياله ولا لصبد اله ولا اجيرا ان القصار اخذه بيده وافعده هناك فلما احترق ضمن القصار اذا تمكنه
من حفظه من لعين في عياله اعترل لم يذكر هل له الرجوع علي الصبي وينبغي ان يكون له الرجوع لو ماذونا والا فلا
والله تعالي اعلم قال ولو كان الصبي محجبة بيراه مع دخوله فلو مد ضنا اليه بيرا الي اجيرين لبسمها في المقصد
وخلطها فنام الاجير ومناع شي لا يدري من مناع فلو علم انه مناع حال فوجه من الاجير لترك حفظ المدة مده او
القصار ولو لم يعلم ضمن القصار وهذا عندهما وما عنده ابي حنيفة انه بيرا ما لم يبلغه نبل وبه يفتي فد مر عن
رحمه بكار رداد وبه لعب لدر بحيث لست كادر بر اهن واجم بحاديد اسب است وبيرا من سوجب ضمن القصار
الثاني بفعله والجهل بعين رفيه فقط شرط ان تكون بنفسه ضمن بدفعه الي عين وكالة فلا وكذا مثاله
وهن الحفظ جدا خص فللاجير ان يعمل بنفسه ولعين الا اذا شرط بنفسه سي قصار اتان يقتلان الباب
فترك احدهما العمل ودفع الثياب الي الاخر فذهب فضاع شي لا يضمن برفعه الي عين لتركهما واخذ احدهما كان
شريكه ب قصار رهن ثوب قصاره فاتلفه وفي اصابه بحاسة عند من يتقنه فهلاكه كلف القصار
بشر وفاي القصار هلاكه وركه عن القصار فهلك قالوا لو كانت النجاسة لا تنقص قيمته لا يعتبر فيبرا القصار
انه لما اتلفه عاد الي الوفاق فلا حل بينه وبين مالكه حرفا يبيعا فقال مالكه اصلحه قابي فتركه عنده
لا يضمن الحارق الا نقص الحرق وعين قصار ليس ثوب قصاره او السكاف اخذ خفا ليصلحه فلسه
من لا يسا لا بعد نزعة كود نعية محيي اما ان قصار رد الثوب علي رقة قدقه فتخرق ولا يبرا بانا
تحرق بعض اي موصوف رحمه الله ضمن لضعف للشركة وعن محمد رحمه الله تعالي يضمن كله كلا لانه لو يده
وتبعه فيضمنه حتي يعلم تخرقه بدقه رب وينبغي ان لا يضمن اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله سالم يعلم تحرقه
وديعة او الاجير المشترك امن عندهما او يكون قوله لابي يوسف غير للاحوال فقط ولو لم يتمزق بسقط من الاجير
خصه علي المالك كذا كل احد اعانة المالك لخياطه ونسخ خالد المالك او نسخ بعضه وقيل لو علي المالك بجهة النسخ
بنفس والاقلا والصحيح صوالاول ان يسقط الحصة اذا لم ينقل عمل المالك الي الاجير اذا اعانه لا تجري في
الاجارة بخلاف المضاربة هد حمودة مرة بثوب قصار يحمضه محرقته ضمن عنده هما لا مكان التحرز لا عند
ابي حنيفة رحمه الله كما مر ومن السابق اذا مشي الدابة ينتقل الي سائقها تحرق ثوب بدق اجير القصار
او مصبه بيرا الاجير لانه اجير وحبه في حق القصار غير امن حمل اذ فيه وحق استاده اذ عمل نقل اليه لانه
ولي لثوبا فتحرق ضمن وفي الوطي ضمن في الطالبين لو هالا لو طوعه مثله ويظر فوق في بد تلميذ القصار او
الخاص او عقد فاذا مر استاده فوقعت شرارة علي ثوب قصاره بيرا وحق استاده ولو لم يكن من ثياب
القصار حق الاجير وكذا الواستاجر بلا تحذره فوقع شيا من بيده من متاع البيت فاسنده بيرا الا ان اجير
يا حق الواقع والموقع عليه اذا استوجبه للخدمة فوقع شيا من بيده بخلاف ما لو سقط علي وديعة كان عند رب
البيت ضمن الخادم اذا ليس باجير في حق الوديعة فهو كاجنبي فلو كان كاجير قصار ودفع من يده شي علي ثوب ليس
من ثياب القصار وحق الاجير كما ضمن له وهذا بخلاف مودع ومع من يده شي علي الوديعة حيث يضمن
اجير القصار منه الدقة وقعت فتحرقت فلما طالب اولا علي الثوب قبل ان يقع علي الخشبة القابدق عليها
ضمن الاجير ولو بعده ولما مايه الدقة انسانا ضمن المكيدة كيف ما كانا ولو انكسر شا من الدواب القصار
بعمل التلميذ ما يدق به وما يدق او عصره فتخرق ضمن لا تلميذ ولو فعله ولم يتعمد فساده ضمن استاده
فاسد وعن محمد رحمه الله ولو قال القد سراجا في حانوته فاحرق به ثوب القصار بلا فعله ضمن لا كان
التحرز ولو قال وان يبيع صوفا فاحرق كذا كل وبعض سابل تلميذ الاجير ولو ضمن في ما

الاجير دفع ثوبا الي قصار ثم امر رجلا فتبعه منه قد دفع اليه القصار غير فهلك في يد الوكيل لا يضمن والمالك ان يضمن القصار بثوبه كذا ح ه قال ح ينبغي ان يكون هذا عند ضمان الوكيل لو كان ثوب فتبعه لغير اذا اخذ ثوبا بامر به وغ ب ي ولو دفع القصار الي المالك ثوب غيره يأخذه علي انه ضمن لما مر والجهل ليس فيه بعد رفع بعث المالك الي القصار من يأخذ ثوبه فدفع اليه ثوبا بالغير المرسل فضاع عند رسوله فلا ضمان علي القصار الثوب للقصار بيد الرسول ولا لغيره فله الخيار ضمن القصار او الرسول ويرجع الرسول علي القصار بلا عكس اجارة فسط وحي ح طلب ثوبه من قصار فقال دفعت ثوبك الي رجل ظننت انه ثوبه ضمن القصار كتبا في حمام سلم اليه رجل ثيابه ليحفظها فقال الساعي خرج رجل وليس ثيابك فظننت انها له ضمن فضد بعثت ثوبه بيد غلامي الي قصار فضاع للقصار ان اصلحته لا بد فعه الي غلامي فاصلحه فدفعه الي غلامه فقيل فلو قال الغلام دفعت دفعه الي القصار ضد العلان بعثت به اليك وصدقه القصار ضمن القصار لا لو لم يعلم اولم يصدقه د كاد وباد رزي خانه واد رمكان وند وبكن لو يبرك مثله في مثله ذلك الزمان عرفا يبرا والا ضمن ن دفع ثوبا الي قصار فقال اقصر ولا تقصع عن يدك حتي تفرغ منها وشرط النوم من العمل فلم يفرغ ثم تلف الثوب فعمل بقاله ربه مولك مشروط حتي رق لا يضمن واستفتيت امية بخاري عن قصار شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ ولم يفرغ الا بعد احابوا يضمن قد مثله ولو اختلف فقال رب الثوب بدام شرطه وادام كرده دوراغام لني وضمنت لو ثم تلف الثوب ولي عليك ضمانه وقال القصار لا بل الي مطلقا لا فقد زاد التعيين مدة ينبغي ان يعتبر في القصار اذ يكون والضمان والاجر بدعية ثم ولو شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه من العمل ولم يفرغ فقد وقصر بعد ايام يلزمه ان لا يجب الاجير اذ لم يتم عقد الاجارة بدليل وجوب الضمان علي تقدير الهلاك فصار كما لو جحد الثوب ثم اجاب مقصورا بعد جحوده ولو قصره قبل جحوده تجب الاجر كذا هذا ضمان الصباغ دفع الي صباغ ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال له لا تصبغه عند القد ولا يصح الا بفتحنا او ضمنا في الاصح ولم يوجد فيكون العقد باقيا علي الاصح فلا يضمن علي الاصح ك كل فعل هو سبب نقصان المالك او تلفه فهو عذر لفسخه كما لو استاجر ليقصر ثوبه او ليخيط ولتقطع او ليلقن بنا والزرع ارضه ثم تدم له فسخه والحجام يجبر علي العمل ان يمكنه ايقاع العمل بلا متدر يلحقه واما الستاجر فلا يجبر ان تسلم الكلام د اخذ ثوبا من القصار قبل تمام العمل بحسابه من الاجر ليس له ذلك اذ العقد لا زم فلا سعر واحدها يضيعه ف دفع ثوبا الي صباغ او قصار او غزال الي ناساج فجحد الاجير الاجر وحلف ثم اقر وجا ملفوجا او مقصورا او مصبوغا فلو عمل قبل جحوده فله الاجر ولو عمل بعده فني الناساج الثوب للناساج ومن مثل عزله لقصبه بجحوده وفي القصار لرب الثوب بلا اجر اذ ليس له ثوب عين قائم وقد عمل بعد مطلان الاجارة وفي الصباغ خير رب الثوب اعطاه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اعطاه ما زاد الصبغ اذا كان قائما فيه او اعطاه الثوب وضمنه قيمته ابيض لكصبغ ولو دفعه اليه ليصبغه بصفر من عنده فصبغه به الا انه خالف في صفة فالمر به اشبع او فصر فيه اسباغ حمة فتيب مالك تخير ترك الثوب وضمنه قيمته ابيض او اخذه باجر مثله لا يجاوز المسمي د لو الوصي لخرد لو صبغه عبس ما مر الا انه خالف في الصوف بان افزده ان يصبغه برنج فصبغه بعصفر فصبغه بعصفر وامره برنج اخذ الثوب جنه قيمته ثوبه لو اخذه واعطاه ما زاد من العصفر مع اجر مثله ع عن ابي يوسف رحمه الله في الوصي دفع الدراهم ليصبغ بثلاثة ارباعه اما لو صبغ احمر اخضر بصفرة واحمر واخضر اخذ ثوبه واعطاه ما زاد من العصفر مع اجر مثله اخذ ثوبه واعطاه اجر مثله ما زاد ثلاثة ارباع الصفر فيه وما زاد الصفر في الثوب لو اخذ الثوب ولو اخذ الثوب لان له ان يلزمه بلا اختيار فاذا اتلف الذي امر تلف الصباغ امر تلف بين المستصنع اذا الصانع يضمن علي مثل لو الذي امر تلف

ضمان الصناع وما يهلك فيه دفع اليه ذهبا ليتخذه سوارا ملسوجا والشيء لا علامة هذا الصانع فاصلح الذهب ودفعه الي من ينسجه فسرق من الساعي قال لو دفع الصانع بلا اذن المالك ولم يكن الساعي اجيرا لا ولا تلميذه ضمنه انهما شاءا عند هما وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالي مودع المودع لا يضمن ما لم يضمن في الوديعة بلا اذن ربها ضمان النجار امر نجارا ان يسمك له سمك البيت فسمك وقام علي حاله ثم سقط بلا فعله الاخر ولا ضمان ولو سقط كما قام من عمله وانكسرت الاخشاب فلا ضمان ه ولو اجرا استاجر اجيرا ولم يسلم له حائطا او ليحفر بيرا في ملك المستاجر ففعل ثم انهار تحت الاجر ولم يسلم علي الاجير اصلاح ح ولو امر ليحفر بيرا في السكة فانهار فعمل السليم لا يجب الاجر مالم يصلح ويسلمه اليه ور ولو اراد فرد كرد باعلم كن وي كند وكره وضرب البيت ليعمل وينبغي ان يضمن اذا الاجير الشترك ضامنا لما جب بديه وفاقا العلاف والعطار دفع ثوبا اليه مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل نصابا ودفع غلافه معه او سيفا الي مسيقلي ليصيقل ودفع حمنة معه فسرت لا يضمن العلاف لانه مودع فيه وعن محمد رحمه الله تعالي الكل للشبعة ولو دفع مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل له نصابا فضاع المصحف او السكين بيرا اذا استاجر في غيرهما لا منه وهما لا بالبيع كذلك الغير بخلاف ما مر فصار فيهما كالمودع وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله يضمن شيأ الا ما تلف بصبغه او بتقصير في حفظه كمودع ويفتوي بقول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو دفع ثوبا ليبيضه منديل او ميزانا ليصلح كفته لا يضمن للتذييل وعود الميزان وحبسه ضمان العطار دفع مصحفا الي رواق ليجلده فسامر به اجاب ضمن وقال اجيب انه لا يضمن متمسكا علي ظاهر الفتوة ان المودع لو سافر بودعية لا يقال انه مودع باجر فيضمن اذا الاجر ليس علي الحفظ الا انه رحمه الله تعالي الجي معه حسن اذا لو دفعه بلا اجر انا لا يضمن اذ ليس له ثمة عقد حتي يتعين مكان العقد للحفظ وهنا ما امره بالحفظ مقصودا بل امره بالحفظ ضمنا في الاجارة وفيها يعتبر مكان العقد فكذا ما في ضمنها ضمان الملاح ن استاجر ليطبخ طعاما للوليمة فافسده بانه اخر ولم يصلحه ضمن لانه اجير مشترك وضمن خبابة بدره ضمان الاسكاف غرقت السفينة فلو من ترك اصلاحها او من موج او جبل صد فها بلا مد ملاح وفعله بيرا او فاسقا ولو بفعله ومده ضمن عند نا ولو بلا فعله ضمن عند هما لا عند ابي حنيفة رحمهم الله لا يمكن التحرز والا يبر و فاسقا و هذه الجملة لو لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فلو كان لا ضمان في كل ما مر اذا المر يخالف بانلم يجاوز المعتاد وتحمل العمل غير مسلما اليه ضمان الحداد و اختفا ليفعله فلبسه ضمن لو لا تزع وقد مر في ضمان القصاع فاخرج الي القدري للحفر فرغ فتح خفا الرجل في دار صباغ ثم ضاع ثم ضمان المودع دفع منديلا اليه للخف فغسل منه شيء وشرف ضمن وخرج ضمان الخياط مع جلده اليه ليخرز له خفا وسمي الاجر والقدر والصفة فاذ به فلو وافق ما امر بلا فساد فيه اجر مالكه بقبوله بلا خيار ولو خالف ضمن قيمته جلد او اخذه اعطاه اجر مثله ضمان الحداد دفع اليه حديدا ليصنع له عنيا سماه باجر مخالفه علي ما امر به اجر مالكه بقبوله ولو خالف حيثانا بان امر بقد ومر فصنع له مرا ضمن يد ولو خالفه صفانا بان امره بقد ومر بصلح للخارك فصنع مثل حديده او اخذ القدوم واعطاه الاجر وكذا شمران ضرب الحداد ثوب

طلب الصباغ
طلب الصباغ

اوايل الفصل **ضمان القصاد والبزاغ والحجام** ليس علي مقاد ومزاغ وحجام ضمان السراية لو لم يقطعوا زيادة علي قدر معهود ماذون ولو شرط عليهم العمل السليم عن السراية مطل الشرط اذ ليس في وسعهم ذلك ولو شرط علي القصاد عمل لا يري صح لانه في وسعه كذا **فقط** وفي **فو** شرط علي حجام ومزاغ ومقاد وحسان عمل لا يري مطل الشرط اذ ليس في وسعهم ذلك اذ لا يمكن التحرز علي السراية لانها بتين علي قوة الطباع وضعفها في تحمل الالم بخلاف القصار فان قوة الثوب ورقته يعرف بالاجتهاد وكذا ضمن ما خرق من دقه ولم يضمنوا ما سوي وفاقا هذا لو فعل معتادا او لم يقصر **ح** ذلك العمل بان قال بالفارسية لتب الخ فصلحت ان كان مودعا ان لزوم اما لو فعلوا بخلاف ذلك ضمنوا سيل **صط** عن قصاد جا اليه غلام وقال انفد في فتصد فصد امعتادا مات به قال يضمن فيتمه العتق تكون علي عاقلة لان وكذا الصبي بحد دليته علي عاقلته القصاد وسيل عن من قصد فايا وتركه حتي مات فقال يقاد **صسان لو** **والثياني** دخل الحمام وقال للحمامي احفظ الساعات فخرج ولم تجد ثيابه فلو افتراه الحمامي ان غيره رفعها وهو يزاه وظن انه يرفع ثيابه ضمن اذ ترك الحفظ ولم يضمن القاعد ولو اقر الي رايت احدا رفع ثيابك الي اني ظننت ان الرافع انت لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن ان الرافع هو الي يعرف وهو يعلم به يبرا ولم يذهب عن ذلك الموضع ولم يصنع وهذا قول الكل اذ الحمامي مودع في حق الثياب لم يشترط له شيء بازاء حفظ الثياب ولو شرط له ذلك وكان اجره بازاء الانتفاع بالحمام و الحفظ فهو علي الاختلاف ولو دفع ثوبه الي حمار فعلي الاختلاف يبرا عند ابي حنيفة لا عندهما الله لانه اجير مشترك **فص** امراة دخلت الحمام ودفعت ثوبها الي امراة فسيك الثياب فلم يجد فلو كانت هذه اولي ما دخلت في هذه الحمام لا يضمن الثانية في قولهم ولم يقم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم ذلك ولم تشترط لها اجرا علي الحفظ كانت عافلا فمان فيه وفاقا ولو دخلت قبل هذه وكانت تدفع ثوبها الي هذه المراة وتعطيها الاجر علي الحفظ يضمن عند ابي حنيفة لا عندهما رحمهم الله لانها اجير مشترك والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة وقيل قولهما رحمهم الله تعالي وفتي بقوله ابي حنيفة رحمه الله ان السارق لا يضمن الا ما يضمن المودع قال ينبغي ان يكون عندهما علي التفصيل لو كان الشباب اجر الحمامي يا خذ منه اجر هذا العمل يبرا وفاقا فتاليه القصار والمودع وحمل مال الحمامي ابي اصنع ثوبي فاحفظ الحمامي الي موضع فوضع ثمة يمر رفعه رجل فلم يمنعه الحمامي لما ظنه المالك ضمن الحمامي في الامح او مقصر فيما استحفظ وهذا اخالف ما مر في قال هذه السلة وهو نظير ما لو دخل رجل بالا بيته حانوتا وقال للحائك ابن اربطها فقال هناك فربط ولم تجدها فقال الحائك احفظ صاحبك لنفسه ولا صاحب له ضمن الحائك اذ قوله ابن اربطها استحفاظ منه واشارته الي مكان مودعا فقصر في الحفظ ينزع ثوبه بين يدي الحمامي ولم يقل بلسانه شيا لم تجده فلو لم يكن للحمامي ثياب حاضر ضمن الحمامي ما ضمن المودع ولو حاضرا يري الحمامي اذ علم استحفاظ الثياب لا الحمامي مودعا حينئذ **حس** رزعه بحضن من الحمامي يخرج فوجد الحمامي ولم يجد ثوبه فلو نام قاعدا يبرا ولو مضطجعا بان وضع جنبه علي الارض فقيل ضمن وقيل لا اذ نوم المستعير والمودع عند الامانة مضطجعا بان بعد بعد حفظه عادة استاجر الحمامي للحفظ بثوبه وشرط عليه ان لا يضع جنبه الي الارض فاضطجع فاد تقل الشرط وعدله سواء يغتي به في ضمان الا

الحامية فان طلب الحامية لتخرج ما يفعل به صبي ابتها مع صبيانه و هلبر الحامي فرش الثوب فالو الوعاء العموت عن عين الحاميه وابنتها ضمنت الحاميه والا فلا ه اذا لها الحفظ بيده ابنها او لم يغب عن احد يهما لا يضمن **ب** حمل برغيث الي الطاحونة ووضعه في صحتها وامر الطحان ان يدخله بالليل في بيت الطاحونة فلم يفعل حتي ثقب وسرقت فلو علي الصحن حائط مرتفع بعد ربما لا يمكن ان يتسور لا يسلم بوما **فس** ستاجر اشيا مستاجر راعيا مع ماشيته امن دبان لبعض اروازيه ضمن المستاجر **من** رجل اجر رجل الي داره فذهب البر من الدار الي العالية لا يضمن صاحب الطاحونة اذ البر بيد مالكه عليه حفظه وتعاهد وري اسانا راود دوسرد واوطعان لعبري سبك دان كفت داس ان حانوتي ود ورو لو اراد وسك والخلوة كله فراخ بوده دست وطاب في داب وبعض اردي فارباس طريق هلاك فال يضمن الطحان اذ عده في العقد وهنا ضمنها بخلاف من قال لاخر اذهب في هذا الطريق فانه امن حيث بيراذ لم يضمن السلامة بحكم العقد وهنا ضمنها وبحكم العقد وهو بمعني السلام والد فارجوز رعب وهو واحد بود عن راست ضمن اذا تلف مال عن فا العلم وعدمه سوا وسيل **سن** عن طاحونة فتح موضع فيها فقال لا بالفارسية دهانيه فضاع منه وفي الطاحونة قبالة دار واستاد فكار هل يضمن ومن يضمن قال يضمن قبالة دار قال **ش** هذا بوافق عرف ديارا وثمة يتصل قبالة دار علي الطاحونة اما في ديار سمرقند ينبغي ان يضمن بانكار قال **ص** سيل والذي ودي بود كراي كنده را باسنا مرد دكاري كراشيا را ذكان لريد لور تحت بعض ارين كندم كلوي لسافر ورنت وهلاك سد هل يضمن المامور اجاب في ان معهود ياسيد كندم وكاراي شيا واذن با امه وليه **ضمان الطحان والبياع والشمسار** يضمن كل منهم بالخلط الا في موضع يكون الطحان ماذونا بخلط عرفا ومر حبسه رجلان دعفاد كا فيها لرجل ليبوي عليط المامور بالبيع اقتصدق ضمن الوكيل وكذا الوديع دجل اوقاف مختلطه فخلط اموالها وابتلي اهل العلم والتقا بسيلة وهي ان العالم اذا سال شيا وجمعه للفقرا وخلط بعضه ببعض صغير ضامنا جميع ذلك فاذا اري صغير مودعا من مال نفسه ولا يخرجهم عن دكا بخمر والمخلص في هذا ان ياذن الفقرا اداء الابذلك ليصير وكيلا عنهم ببعضه فيصير خالطا مالهم بمالهم فلا يضمن **ط** الوكيل باداء دين له لو خلط مال موكله بمال نفسه فقضي دين موكله كان متبرعا في الاداء ويضمن لموكله ما اخذ منه **ضمان المزارع والمعامل** ترك الاكار سقي الزرع حتي مات عند ضمن وتعين قيمته يوم ترك السقي ولو لا قيمة الزرع في ذلك تقوم الارض من زروعة وغير من زروعة فيضمن نقصه فضل ما بينهما بخلاف ما لو منع الماء عن ارض وجعل حتي هلك زرعه وغير علشا لم يضمن الدافع ولو احضر الاكار سقية تاخيرا فعله الناس لم يضمن ولو تاخر غير متعارف ضمنه ولو ترك الزرع حتي اصابه افة من الدواب ونحوه ضمن ان كان حاضرا او امكنه رفعه ولم يرفع ولا يضمن لو لم يمكنه رفعه ولو اكل الجواد ضمن لو امكنه طرده والا والحاصل انه في كل موضع ترك الحفظ امكانه ضمن لا بد بد ونه **عم** حصد الزرع وجمعه ولا اذن دافع وبلا ان شرط عليه حمله ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه ذلك فتعاقل حتي ضمن الاان يجز حرها تاخير بجز الناس مثله فلا

البر الى البحر لانه رطب فاخر فتفسد ضمن ولو ترك التشديد وهو حسارة كردن فهو كترك السقي
ف ط له ان يودعه بباب بالسبب هلاك معتاد يضمن هجمين الدحارة بلاه وتقعر كسر راحوز
ذرعات لست هلاك سود وكذا مزارع فاسد ناسد باوان دار في سواد والرز يسبب باسد
لرمور بالها احشوريه بيرماسد باسد ماحورد واجاب يضمن بخ ديار سمرقند بخ كل بلد عادتهم
هكذا انفيا لا في بلد ليس لذلك ف ط الاكار لو ترك الكرم ولم يترك الحفظ فدخل الماء وسقط
حائطه وهلك الدراحين ضمن قيمته الدراحين لا الخيطان لا البراحين عنب لا يضمن او ضمن
لا يلزمه لان ماكان بعد بلوغ الثمار والزرع عليها ولكن تجب تقصان الكرم اذ حفظ الكرم يلزمه وبترك
الكرم مع العنب وبه فيرجع فمصل مابينهما وعن اجواب الكتاب اما على قوله المشايخ يضمن
العامل من مثل العنب حصة رب الكرم كذا افتي ف ت حررت بينهما لاحدهما سفيه قال مجلد
حمه الله لا يجبر على ذلك فلو الى حتى هلك لا يضمن قال ص وبه ناخذ وكان ينبغي ان يرفع الامر
الى القاضي فلو منعه بعد ذلك ضمن ف ت لو ابى مفسد الزرع فقبل ان يرفعه الاحر الى القاضي
ضي لا يضمن قال بعضهم انما يضمن العامل الجملة لو قال لرب الارض برد ارسار وعدمن تراب
ده الكر رب الارض ارد وامرة بالسقي قال يضمن بالاجماع ص وفي ف ط الاكار لو ترك
الزرع حتى فسد اختلف فيه المشايخ والمختار عند د ان يضمن ماكان بعد بلوغ الزرع
و نهايته وخفة فهو عليها حتي يقسما وماكان قبل بلوغه فاصلح الزرع مهو على العامل
د وفي كان يقول المالك فويده الاكار فيضيعه الى السرح لا يضمن هو والاكراع رهن والتمار رهن
والاجارة على هذا وهذا اسطوت روايت المشايخ رح هذه المسئلة فبقي بعد ان المودع يحفظ الوديعة
كانفسه وهو يحفظ من بالبعث الى الشرح فكذا بقية الوديعة ولم يترك السفر يزعي ضياع فتح
فيه المشايخ ويعني بانه يضمن ب قال رب الضيعة الاكار اخرج هذا البر الى البحرا او هذا الجوز
فاخرجه ولو قتل الاكار من رب الضيعة فلم يفعل ضمن قيمته الجوز والبر والتمر
له قال الفقيه بخير اذ المر بحر الرطب مثلا ضمن القيمة فتن ذرع المزارع خلاف ما امر به خالفه
ام ذلك بالارض اولم يضر بخلاف الاجارة ح ارسل بضاعة مع رجل الى بلدة عند رجل اخر
وقال له خذ بثمن الاجل بضاعتي امنع بضاع بي فيه فاخذ بثمنا ودفع بضاعة مع رجل الى بلدة
عند رجل اخر وقال له خذ فيه بقراخرجه من ملك البيت ووضعه بي بيت الاجل بنفسه فلو
البيتا نحدر سيرا وهذا ظاهر واخذ البقرا لو نزكها في حجن في ملك البلدة واغلق الباب لا
اذ لا يلزمه حمل البضاعة جاعة خرجوا من بلدة وكان كلهم حرو لهم في السفر جملة مع احدهم بضاعة
واودعه واودعه عند احدهم ضمن اذ لم يضمن لهذه القدرة كل واحد فيهم نيزلة من بي عياله ولو
دفع الى اخر بضاعة ليذهب بها في هذه البلد وذهب بثمنها وهو الثمن لا يضمن الرضا اذ حصل
العرض بلا ضرر ولو لم يجز ضمن قيمته العتيمة الصناع لغصبه بيع وتسليم يضمن المشتري
لو هلك البيع قبل قبضه في الطريق فقط بضاعة ركوبي وروي بجيد رد ورداه تلف
شي لا يضمن لو امن الطريق لانه مودع ولو باعه تجد ضمن ط انفسه ما لا يشتري به شيا
فلم يهتدا له الرجوع عن مسرحة وبعث البضاعة مع بعض ماله بيد رجل ليوصلها الى المالك الى المالك
فاخذ المال في الطريق فلا ضمن المستبضع ص انفسه ما لا يشتري به شيا فبعثه المستبضع
الى سمسار فشري السمسار وبعث الى هالكه فهلك بي الطريق لا يضمن المستبضع وكيل فرفه الى
البضع فلا يضمن بدفعه الى احركذا س وفيه قال محمد رحمه الله لكن المضارب مملك بيع ما شا

والمستضع لا يملك ويملك الايضاع والاستضاع ص لا يملكها ولو استبضع مالكه يضمن الجميع ما شا ولو سلم وربح
فكله لرب المال ح ولو ابضعه الغاصب فشري بها قسا وعبي فشراه ببعضه وانفق عليه بعضه
لا يضمن وكذا الكبري عليه ولو شري بكله وانفق من ماله كان متبرعا وكذا المضارب ولو لبعضه ثم
مات البعض لم يشتري بالباقي وانفقه في الكري مضي الشرا ضمن علم بموته اولا ويرد الانفاق لو علم
والا قياسا لعين استحسانا وليس للمضارب شرا شي بعد موت المالك ولو لم يعلم بموته كمستضع هذه
الحالة في اتلفت الصناعة عند المستضع جاز لو صالحه على القيمة او اكثر لا لو حط وفاقا وليس لوكيل
البيع حط من الثمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وصار المستضع كوكيل يقبض دين
لو حط شيا لم لو باع المستضع وحط فهو كوكيل البيع جاز عندها لا عند ابي يوسف رحمه
الله فتن باع البضاعة فشري بثمنها فقال رب المال امرتك ببيع لا شري وقال المستضع خير
ذاك بامرك صدق المالك بيمينه اذ بل الاذن باعها لسنة لو قال له المالك بع واشتري بثمنه كنا
لم يجز البيع اذ علم امره يعيد ولو اطلق بقوله صمان النحاس ضمان الجنين بعثها امراة الغاس
بي حاجة فعرقت فضمن امرائه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما النحاس لانه اجير مشترك
الله جاءت اليه بلا اذن فقال ردد تقاصدق ومع الردان يامر هابذ هاب البين اما لو اخذ ها النحاس
من الطريق او من بيت المالك بلا اذن مرز بيان ما يبرا به الغاصب فسل شرا ها فجاءت
ضربت فظن نفسها او فعلت شاكذا وعبر متعمده لسقوط الجنين والعبة شاة استعملها رجل بغير
فنفق له بها ولم يعلم بها يقال للمستعق ان قتل وله ها وهو ولد هذا الرجل وهو حر لانه معزور والجنين الحر
الحر مضمون بعيد فادفع امتك او افدها بمن الجنين الحر واغا شرط مهد التعمد ليكون متعديا بي السبب اذ ليست
باشرة للاتلاف بل هو مسبب الي ذلك والسبب انما يوجب الضمان اذا لم يوصف العذري اقول اذا اخذ العزة
ينبغي ان يجوز للمستحق ان يطالب بقيمته الجنين اذ قيام البدل كقيام المبدل عنه كما هو لذلك بي ولد معزور
قتل فدا بقيته عند النا في وعنده بي نائبا السيمي بالطائي الاشارات وعلى هذا لو فعلته حتى بطن
فعلي عاقلتها العزة لزوجها وشرط التعمد لما مر وهذا لو فعلت بغير اذن زوجها فلو فعلت باذنه لا يضمن
قال عماد الدين رحمه الله هذا خلاف ما في الروايات ط استقطه المختلفة لاستقاط العدة فعليه عزة
لزوجها فتن شرب دوابا فتمد اسقاط مسقط لا عن عليها قال ابو بكر رحمه الله لو اسقطت سقطا ميتا
عليها الا التوبة ولو كان جنينا فعليها عشر لو تعمدت ي سقط بشي عليه فعلي عاقلتها ورجع بي سنة الوارثة انا
اربعين ولو عاقلة ففي مالها في سنة وتاويل من التعمد ي عليها العشر ما اذا لم يتعمد ولا كفارة عليها في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يورث ح وقال بعضهم عليها الكفارة قال عماد الدين في فصوله من
الحملة ان العزة تجب عليها على رواية وعلى عاقلتها على رواية وهو المختار اقول انهم كثيرا ما يقولون تجب
عليه يريدون عاقلته اذ عرفهم بي امثال هذا الموضع بيان الوجوب لا بيان محل كونه معلوما بوصفه فعل
هذا يجوز ان يراد بالعاقلة عام اذ لا يصح بان مراده نفسها للعاقلة او يقال اراد نفسها بناء على انه لا عاقلة
لهم عنده فتامل حتى قاضي خان بناء على انها تجب عليها مع وجود العاقلة وجوبا تضمن
على احد العاقلة ما تعمده واوابق منه فلو شهد حين الاخذ انه اخذه ليرده به اذ لا يجب تكرار الاشهاد
ولكني من بحيث لا يعود على كتمه اذا سيل وكذا اللقطة ولو ترك الاشهاد مع امكانه ضمن لا عند ابي يوسف ولو اكر
الولي انه صدق وضمن الاخذ اجماعا واظهر من الاخذ سبب الضمان وهو الاخذ بلا اذن مالكه وادعى السقط
وهو الاذن مشروط الولي اخذا بقاقاده رجل واقر ان العزة له دفعه اليه بلا امر القاضي فهلك عنده فاستحق
بينة ضمن ايهما غا ويرجع الدافع على القابض اقول هذا صحيح لو دفعه قضا او غير مقيد اما لو صدق ودفعه

مطلب الخاص والجنين
مطلب عاقلتها العزة
مطلب مسائل الرد

ينبغي ان لا يرجع لزوجه اذ التاقض محق والسخق مبطل كما لو اقر المديون بوكالة القاضي فدفع الرهن الي الوكيل لم يضمن الدين وانكر الوكيل فانه يدفع الدين ثانيا ولا يرجع علي الوكيل بالدين لو هالكا ط ولو لم يدفع الي الاول حتي شهد عنده شاهدان فدفعه بلا حكم فلو اعاد الاول فبرهن احدانه لم يقض له الثاني اذ بلبثه الاول قامت في مجلس الحكم فلا تعارض ببينة قامت بمجلس الحكم فلو اعاد الاول ببينه لا ينقل ان بقي في يده فيلقيه لا تعارض بينة الخارج في الملك الخارج المطلق اخذا بقاضاه بلا امر القاضي حتي لم يجز البيع مهلك العتق ثم برهن رجل انه فتله ضمن ايهما شاء فيرجع المشتري بثمنه علي بايعه ولو ضمن بايعه لم يرجع به من جهة البايع فله ثمنه ولا يتصدق بما زاد علي قيمته من الثمن لان ربح حصل علي ملكه بسبب خبيث

الفصل الرابع والثلاثون في احكامها

السكوت وهو رضي في مسايل منها سكوت البكر عند استيمار الولي قبل التزويج وبعده وهو الولي زوجها الولي فلو زوجها الحد مع قيام الاب لا يكون سكوتها رضي ومنها سكوتها عند قبض مهرها لو قبض المهر انوها او جدها من زوجها فسكت يكون اذنا فليس لها بعد الا ان تقول لا تقبضه فاذا لم يجز القبض عليها ولا يبرء الزوج ومنها سكوت الصبية اذا بلغت بكرا يكون رضا وتبطل خيار البلوغ لو بلغت ثيبا نكر حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها ابوها فسكتت حنث في يمينها ولزم النكاح بالسنة حلف لا يزوج بنته الصغيره فزوجها رجل والاب حاضر ساكت وقال بعد النكاح في المجلس اجزت النكاح زعم محمد رحمه الله انه لا يحنث ان زوجها منه واجاز هو حلف لا يسلم شفعته فلم يسلمها ولكن سكت عن الخصومة فيها حتي مطلت شفعته لا يحنث حلف لا يخرج عن فلان حتي اله عليه شهرا فلم يخرج شهرا وسكت عن تقاضيه حتي مضي الشهر لا يحنث ومنها تقييد علي انسان فسكت المقيد عليه سكت الملك ولا يحتاج الي قبوله قولا واما الهبة فلا تصح ما لم يقبل الموهوب له قبلت وقبضها قبض هبة وصدقه بحضرة المالك وهو ساكت كان اذنا بقبضه ومنها الاقرار يصح لو سكت المقر له عن رده ومنها في الوكالة وكله ببيع فسكت الوكيل وباشر صح وبرئ بردته فلو وكله ببيع فتنة فلم يقبل ولم يرده فباع جاز ويكون قبولا وكذا الوصي الوكيل الي رجل فسكت في حياته فلما مات باع الوصي بعض الوكيل او التفاني دينه فهو قبول للوصاية ومنها الامر بالبيع اذا سكت المعزول عنه صح ويبرئ بردته ومنها لو اقر علي الرجل معين صح لو سكت الموقوف عليه ولو رده قبل يبطل وقيل لا ومنها نزاعا علي بلحيته ثم قال احدهما لصاحبه قد بدا الي ان احمله بيدها صحيحا ثم سكت الا الاجر ثم تبايعا صح البيع ولبس للساكت بطلانه بعد ما صح قول صاحبه ومنها العصر فتن للمسلم فوقع في الغنيمة وقسم فسكت ولم يطلب حتي بطل خياره ولو كان المشتري محجورا فقرا الغنم ببيع وبيعه كان اذنا فسكت وبطل خياره ولو كان الخيار للبايع لا يبطل خياره ومنها للبايع حبس المبيع لثمنه فلو قبضه المشتري والبايع حاضر وسكت كان اذنا في قبضه والصحيح والفاسد فيه سواء في رواية وهو رضي يبتعين به الفاسد لا في الصحيح في رواية ومنها علم الشفيع بالبيع وسكت مطلب شفعته ومنه رضي فتنة بالبيع وسرور وسكت كان ماذونا في التجارة لا في بيع ذلك العين ابي يوسف ف قرباع شيا بحضرة مولاه ثم ادعاه المولي ان لو كان اللقن ماذونا لم ينقض دعواه وصح ولو محجورا فان قبل الرهن ماذونا بسكوت مولاه قلنا نعم ولكن الاذن يظهر في المستقبل كذا في الفصل التاسع من سير وههنا باع اللقن وهو حاضر عالم به وسكت وفي بعض الروايات فانفاذ للبيع والتسليم ثم قال انا اخر الاصل لا يقبل قولا وكيل وهو يفعل فهو اقرار برقبة وكذا الرهن او دفعه بضاعة وهو يسكت بخلاف ما لو اجره فسكت حتي اقرار ومنها لو قال اخرج منها فابي ان يخرج فسكت ومنها ولدت ولد فيقبضها

الولد سكت لزمه ولبس له نفيه كما فراريه ومنها امر الولد ولدت سكت المولي حتي مضي يوم او يومان لزمه الولد ولا خيار له بعده ومنها السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب حتي لو قال رجل الي اخر ان القن معيب فسكت فباعه واقر مع ذلك علي شرايه فهو رضي بالعيب لو كان المخبر عدلا لو فاسقا عند ابي حنيفه وعند هما رحمهما الله هو رضي ولو فاسقا وسكوت البكر عند اخبار تزويج الولي علي هذا الخلاف ومنها باع عقارا وامراته او ولده الصغير اقاربه جاز فسكت ثم اراد نقضه علي المشتري من كان حاضرا وقت البيع افتي مشايخ سمرقند انه لا يسمع ويجعل سكوته في هذه الحالة كاقراره دلالة قطعا للاطماع الفاسده وافتي مشايخ بخارى انه لا يسمع فينظر المفتي في ذلك فلو كان في روايه انه لا يسمع لاستنها والمدعي يحتاله وتلبس وافتي به كان حسنا بعد الباب البرو بر د

الحاضر عند البايع لو بعث البايع الي المشتري وثبتا ثمنه الثمن لا يسمع دعواه الملك لنفسه بعد صلا نه يصير مجيزا للبيع سفاسيه كذا ح الفصل التاسع من مني وفي سلمو راه يبيع عرضا او دار تصرف فيه المشتري حوز ما ناو هو ساكت سقط دعواه من باع عبدا من الاعيان بحضرته مولاه ثم المولي ادعاه لنفسه ان كان القن محجورا صح دعوي المولي لا لو ماذونا وههنا سكوت المالك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر ليس برضي عن ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله خلافا لابن ابي ليلي وله امر رقن زارا هنه بيبع الرهن فسكت لا حجير ماذونا في البيع وكذا الوراي فتنة او امنه تزوج فلم ينهه لا حجير ماذونا لها في النكاح احذ شريكي العنان قال للاخر اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصه فسكت الشريك فشراها لا تكون له فعل شريكه نعم ولو قال الوكيل بشراء امة بعينها لموكله اني اريد ان اشتري هذه الامة لنفسي فسكت موكله ثم شراها يكون له ولو تزوجت غير كفو فسكت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا وان طالب ذلك لان في المواضع كثرة وكذا سكوت امراة الصبي ليس برضا ولو اقامت معه شهرين ومنها سكوت ولي الصبي العاقل اذا راه يبيع ويشري فانه اذن ومنها راي عبده سرق مرة فسكت حتي زال ما فيه بيرا السعاة ومنها سكوت من حلف لا يستخدم فلانا اي مملوكه ثم خدمه فلان بلا امر ولم ينهه حنث

احكام البيع

مبني:

الاول احكام السكوت

بعده فقيل له هذا البيع فاوي براسه اي نعم ثبت نسبه منه ولو قيل لا عتقت هذه القن فاوي براسه اي نعم لا يعتق والفرق ان النسب يحتاط في اثباته الا تري انه يثبت بلا دعوي ولا كذلك العتق د وقسنا الطلاق علي العتق ومسالة العتق في ح يعني لو قيل لرجل طلقت امراتك فاوي براسه اي نعم ينبغي ان لا تطلق كما في العتق واما طلاق الاخرس فيقع بالاشارة واشارة كعبارة الضرورة جع اخرس قري عليه كتاب وصيه فقيل له اشهد عليك بما في هذا الكتاب فاوي براسه اي نعم فلو كان منه ما يعرف انه اقرار فهو جايز ص اعتقل لسان المريض فقيل له اوصيت فكذا او كذا فاشار بلسانه نعم لم يصح الا ان يطول الاعتقال فيصير كاخرس وعن ابي يوسف رحمه الله تعالي ان تلك المدة كعدة المعتقة فت اصابه فالج او مرض فحز عن الكلام فاشار او كتب وقد طالب منه فهو كاخرس مر يعني فادر علي التكلم فقيل له اوصيت بكذا فاوي براسه نعم لم يصح وكذا لو قيل لرجل اشهد عليك بكذا فاوي براسه اي نعم لا يكون مقرا فرق بين هاتين المسالتين وهو الغني اذا بيل عن مسالة فاوي براسه اي نعم تجوز ان يريد بقوله ص اذا السوال عن المسالة طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشاره ح ولو خرس المريض عن التكلم فاوي براسه اي نعم ويريد الا مفاتيحير وصيا لان الاشارة تقوم مقام العبارة ولو قدر علي الهجاء فكتب بالسانه حلف لا يتزوج فكتب اليها كتابا وبعثه اليها فقال زيد لها اليك كتابي فاوي براسه اي نعم لا يحنث لانه ليس باقرار

اذ الاقرار اخبار والاخبار لا يصلح بالاشارة وكذا الرافعي علي رجل صك كتاب وقيل لو اهوكذا فاشار برأسه ايم
اقرار حتي يكون لا يحل للمسهوه وان يشهد واعليه بذالك المالك ومن اعتقل لسانه بيمين او بيمين وقرئ علي صك وبه
فاومي برأسه اي نعم يغني ولو حلف فاومي برأسه حنث حلف لا يظهر سر زيد ولا يغني ولا يعلم زيدا سرا بكذا او علي
او الخفية او لا يدل عليه فلان باخبر به بكتابة او رسالة او كلام او ساله او كان سر فلان كذا كان فلان كذا فاشار برأس
اي نعم حنث فيه الوجوه كلها وكذا لو حلف لا يستخدم زيدا فاشار اليه يشي من الخدمة حنث خدمة او لا فالحيلة ان يقال ا
تذكر اه كذبة واشيا من السير ليس بكان ولا سر قتل لا فاذا كلمت ابيرن او امكانه فاسكت فتعلمه واستدل لو ابدل
سر ومكانه لا تحنث ولو حلف لا يحرز بين ابر بكر ومكانه او لا يشير بعقد ومه فاجبره او يشير بكتابة او رسالة
حنث ولو قيل لا اكان كذا ابكر بخ مكان كذا افقد مر بكر فاومي برأسه اي نعم لا يحنث ولو حلف لا يكلم به او لا علمت زيدا
لا يحنث بكتابة او رسالة واشارة ولو قيل له اكان شي بكتابة او رسالة حنث في ظاهر الرواية **حسني** لا يحنث
بكتابة او اشارة برأسه او بيده **حم** حلف لا يكذب مسئيل عن امر فحرك راسه بالكذب لم تحنث **فقط**
سلم علي المصلي فاشار لرد السلام برأسه او بيده او باصابعه لا تفسد صلاته **صك** صافح بيده للتسليم تفسد
صلاته **احكام السكاري** اسلام السكران يصح لا ردته ولا تبين امراته بها بخبر علي العود لي الاسلام وقاد
ولو قذف واقر به لزمه الحد ولو زني حد اذا صحي ولو اقر انه سكر من الخمر طايعا لم يحد حتي يصحو امهم او سر عليه
ولو اقر بشي من الحدود لم يحد الا في حد القذف **جع** سكران الحق بالصاحي في سايرا لحقوق سواحنه تعالي عنه
وتقع تقدقاته وردته لا تصح بالاجماع عن ابي يوسف رحمه الله تعالي ان ردته تصح ويصير كافرا وذا لكفر يوجب
اخر حلفه وطلاقه جايز عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالي في قوله لا يجوز وهو العين سواء في التصرفات وردة
الحنث ان السكران والمجنون سواء وبه اخذ الطحاوي والكرخي والبلخي وهذا لو سكر بعمل غير محظور وان كان
شربه الخمر فسكر فحكمه في التصرفات المجنون سوا **عاد** عن محمد رحمه الله يقع طلاقه وان اكره علي شربها
وجده اللذة والصحيح انه لا يقع به **فقط** طلاق السكران عن وافق وبه اخذ كثير من مشايخ بلخ وهو قول عثمان
الله تعالي عنه **سجيني** السكران من خمر واشربة متخذة من تمر وزبيب كبيد ومتلث وغيرها عندنا ينقض
فانه كطلاق وعتق واقرار بدين وعين وتزويج صغير وصغيرة وافتراض واستقراض وصدقة وهبة
وبه اخذ عامة المشايخ وعن بعضهم ينفذ من السكران كما ينفذ ولا يبطله الشروط الفاسدة ولا يبعد
بيعه وشراه ولا تصح ردته استحسانا للسكران يلزمه سجدة التلاوة لانه في العبادة والحدود
تلحق بالصاحي حتي يجب عليه قضا الصلوات **فضل** السكران اذا افاق يلزمه الوصول وكان بحال لا يعرف الكرة
الاشي لانه كنعتي عليه قبل استغني عليه **رفقط** سكران جمع فرعنه فاهدم انا نا فانا قال لو كان
ليقد رعلي صفعه فاصبر حتي يزول عنه الزاكب فلا يضاف اليه بسير مسير السكران لو عاجز عن صفعه **جمع**
زوج ابنه الصغيرة باقل من مهر مثلها فلو صاحبا جاز عند ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما فينقل زوج النكاح البعد
ويفي **فقط** انه لا يجوز النكاح عندهما ولو سكران اختلف علي قوله ابي حنيفه رحمه الله قيل يجوز وقيل لا
وهو الصحيح لانه جوفي الصحو لوفور شفقته ووفوفه علي مصالح منفعته فرقوا علي ذلك وقد عدم هنا فانه قيل
السكران اشد شفقة ولكنه لا يقف علي المصالح **ت** رجل تزوج امرة بحضرة السكاري وعرفوا بامر النكاح الذ
لا يذكرون النكاح بعد ما صحوا جاز الوكيل بطلاق لو سكر من طلاق يقع والصحيح وقيل لا وقاله **ن** عدم وقوعه خلافا قد ابا حنيفة
رحمه الله عليهم اذا الوكيل بطلاق تعليق طلاق بلغة الوكيل ومن قاله الاخر لو قلت لموالي انت حالق فمي طالق ثم سكر فقال
حنر فقال لها انت طالق بنع كذا هنا قلت لينبغي ان يكون علي التفصيل لو وكلها اذا طلقها طلقة تنع ولو قال زايد طالق
طلقها وكالة والا فلا ينبغي ان لا يقع لو سكران لانه لا يقف علي المصالح وعزله موكله كذا وكالة بطلاق فلا
وكذا عدم سكران يبيع اذ رهي بعبارته فلو رهن وعلي عدم سكران ابي يوسف

لذا دا لو وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي لعبارته الصاحي لا السكران هو محلين ما قلت رجل من عادته انه اذا راي صبيا يقول اني ما
ماردت تطليق طلاقة فسكر من الخمر فاتاه انسان فقال اني اردت تطليق طلاقة تطلق امرانه ثلاثا **ح** وكيل البيع والشرا
لي سكر بذلك لانه لا يعزل البيع والشري والقبض قال **ح** جاز عقده علي موكله كما لو باشر بنفسه لا لو لمعتوه وقال غيره لا يجوز ايضا في بعد
ارفع السكران اذا جاز رجع عليه فلا يجوز علي موكله **ط** ليستاجر فقيل له يقول هذا امر السكر بطلاق علي انه ليس بسكران ولا قاله
من السكر فيه علي عزل الناس اذ لغير كلامه ومعاملته لهذا ما تيمية انا بن سكر افتطلق **ح** رد العصب علي سكران او رفع توبة الحفظ
ايضا ايضا ان لا يزال اذا اشربة الحرمة شهرا فما يتوي ذلك من الاشربة فلا بان به وهذا الجواب علي العموم لا يوجد لما في هذا الكتاب فقال هذا
من علي اما تحد من بر وشعير ودرة حلال في قول ابي حنيفة رحمه الله لا يحد الحد لو سكر به ولو طلق امراته لا يقع وعن محمد رحمه الله يحد
الاول به وحرام شربه ويقع طلاقه كسائر الاشربة اما الطلاق الذي قلنا فانه ابقي انه ثم رقالنا ثم علي واشد فهو حلال شربه في قول ابي حنيفة
ابي يوسف وقال محمد والشافعي رحمهم الله هو مكروه والجمهور لو سكر به يحد ويقع طلاقه ويجوز بيعه وشراؤه فهو حلال عندهما بمنزلة السكر وما ذكرنا عن ابي حنيفة رحمه الله انه حلال وهو الشراب المحدد من الجوب فالسكر منه كالسكر من النبيذ ولبن الرماك في انه تمنع وينع
طلاق عتق واقراره لا جماع فهذا هكذا عنه **ح** السكر اشربة محدث من جوب وفول وعسل وشربه حرام بالاجماع واختلف المشايخ في
لفاد تصر به من سكر بها كما اختلفوا في حل من اصل الخمر فصار كبيع ولبن ركبة ومن اوجب الحد الحقه بها وهو او من ازال العقله بيع
فالصحيح انه لا يقع طلاقه وعتقه **ك** سكر بنبيذ وعسل ودرة وجوب اختلفوا في تصرفه يجب اختلاف في حل **ي** ولا يقع طلاق
بمنزلة الباذق من ذهب عقله ببنج ولبن رماكه ولا بان بالخلاطين الماروي عن ابن زياد انه قال عاني بن عمر شربة ما ذن اهتدي الي المصلي
فاخبرته بذلك من الحد فقال انما ذقت لي عجوم وتوتب ولا يظن بان عمر انه سقي ما لا يشرب او يشربه حراما فدل علي انه حلال اول
وله انه ممنزلة النائم دل علي ان السكر به حلال اذا اشبه بنوبر وبجوم وكذا ما ذكرت الهندي اذ لو لم يحل ما فعله ابن عمر وانه
الشارب علي حرمة السكر به والحق ان السكر به حرام لقوله عليه الصلاة والسلام حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب ويحمل
سكر بن زياد علي انه حرام ايضا حصل بسبب مزاجه من غير وف علي حصوله من غير استعمال حتي لو عرف عمر رضي الله عنه انه بسكر
ما سقاه ولانه ظنه انه يحمل لا سكر له بنبيذ عسل وتمر وشعير ودرة حلال ان لم يطبخ عندا بي حنيفة رحمه الله
الاشربة لقوله عليه الصلاة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين واشار الي كرم وفحل خص الحرم منهما اذ المراد بيان الحكم قيل شرط
طبخ لا حاجة وقيل بلا طبخ وهو المذكور في الكتاب اذ قليله لا يدعوا الي الكثير كيف ما كان **ن** من سكر به فالا يحد روي عن محمد
رضي الله عنه انه يسكر من الاشربة يحد بالاتفاق وهذا الان الفساق في زمانهم يتخمرون علنة كما علي بات والاشربة بل افرقه
بين الفقهاء الثلاثة ان ذا اشتهر فهو علي هذا وقيل ان الرماك لا يحل عند ابي حنيفة رحمه الله اعتبارا لطبخ بولد
عنده الاصح انه يحل اذكر لهذه لحمة لما في باحته من قطع مادة الجهاد او لاحترامه فلا يتعدي علته **ك** ذكر في س لو سكر بها
من جوب وعسل فاسدا اختلفوا في حل قال ابو حنيفة رحمه الله لا يحل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحل وعن المسئلة ايام الملك العالم شمس الايمة لشمر قند وكتب جوابا فاستفتي
من ائمة سمرقند افتوا بالحل وبجوبه واقتي اخي بان في قيد روايتين ورفع ذلك لشمس الايمة وكان يميل الي انها افتيت فكتب اطلب
الفرق بين الخمر وطبخها وبين سكر هذه الاشربة وكانوا يتحيرون في الفرق اذ لا يتصور الفرق عند ابي حنيفة
لوصفيرحمهما الله ولو حلال الاشربة في الابتداء ثم حرمها بقع به السكر عزاة والسكر بسبب الفساد فيجب الحد لان حرمتها
بقع الفساد عزوجه المرض وهذا المعني موجود في هذه الاشربة **فقط** شرب شرابا حلوا فلم يوافق طبعه فسكر منه فطلق
انه لا يقع **ل** المحرم بكر في الحرم لقوله عليه الصلاة والسلام من شرب الخمر والتجا الي الحرم لا يحد لما بلي انه اذا التجا الي الحرم
عظمه واذا شرب فيه وقال استخفه فكذا بحد وكما لو قاتل فيه قتل رجلا في غير الحرم ثم التجا اليه لم يقد منه وفي الحرم
احكام الوكالة بقبض دين وديعة وايداع وما يتعلق وكله بطلاق فبنه وغاب وكله
وكيل الوكيل بالخصومة قال المديون لوكيل يمين الموكل ما اخذ مني او قال ابرئه عنه ليصدق ثم وجد فليس له حبس المال
ولكنه يدفعه الي الوكيل ثم بطلت وكالة الوكيل فمطلقه ما اخذ من ولا يطلقه ليصدق ثم وجده فلو كفل عن رجل بالاخذ ليرد
وكيل الغاصب اقر بالغصب لا يعتد بعد عزله ولو كان المال عند الوكيل فليس له عليه لانه مال موكله فلو برهن علي اداية علي
ان ما قضاه من موكله او ان قضي موكله دين موكله وقع له ان ما اخذ من وكيله او قال لوكيله ادفعه الي الموكل او تلفه في يدي
الغرم يتبع الموكل ان دفعه اكذا بالقضا واقبض موكله وقبض موكله لم يرتد كما لو حمل قبض موكله قضا

بغير حق وكذا قوله في الروايات ط مات عن ابنين فقال عزمه دفعت الى المورث وصدقاها فان الاخر يأخذ من الغريم نصف الدين
المقر بضمنه الغريم اذ نصف نصف الدين تأكد بالقضاء وقبض المورث لم يتأكد بجعل قبض المورث قبضا بغير حق فيصير كما لو اقر
او وكله بقبض تركته فيطالبه ط وكله باجارة فنه فبرهن المقر على الوكيل على عينه او وكله بقبل امرأته فبرهنت على طلاقها
وكله بقبض تركته فبرهن وادعى الدفع الى الوكيل وله بقضي ما برهن عليه قبل الدفع
خصومة موكله ط وكله بقبض دين فبرهن على اقراره بقبضه وعند هما رحمهما الله يوقف في كلا الدين
والعين سواء ذكر ح لو اقر المطلوب بالحق ثم ادعى الدفع الى الموكل فعند ابي حنيفة ينتصب الوكيل خصما في قبول البينة لاعادها
زكيل طالب الشفعة والمرتهن بالعيب والقسمة لتسمع البينة عليه ان موكله سلم الشفعة وكتب على حاشية هذا الكتاب انه كتب من يحمد خ وقد نزل الحاكم في هذا منزلة
لا يسمع البينة عليه ان موكله سلم الشفعة والعيب او ابرأه واذا حلف الوكيل انه لم يعلم
والصحيح انها تسمع عليه بق وكيل قبض الدين ادعى على المديون الايفاء الى موكله او ابرائه واذا حلف الوكيل انه لم يعلم
لا يحلف اذ لو اقر به لم يخرج على موكله لانه على الغير س ولذا ابطلت زوج بنته الصغيرة البالغة بمهرها وقال ابني كرهت
منزلي قال الزوج بل خلت بها ولم يستوفها حق القبض صدق الاب لتمكنه لان الاصل ان الزوج يدعي على الغارس والاب ينكر ولا يحلف
الاب انه لا يعلم بدخوله اذ لو اقر به لم يخرج عليها لما مر اذا ادعى على الميت وصيه دينا على اخر فادعى ان لا وفاء حال حيوته وانكر
لا يحلف لما مر من عدم الفائدة ويدفع الدين الى الوصي قال قلت فيه فائدة وهي تصديق ارى بالفاء ان كون ذلك له
لتكون موكله ولبس كذلك ولكن لا تخاو عن المنافسة لتحقق الفائدة في الجملة ولو لم يكلف هذا القدر في جواز التحليف
ادعى انه وصاه وكالة انه موكلي فبرهن قال والبينة انه ملكي وهو كلك اقر به فلو لم يكن له بينة قال ان يحلف الموكل انه وكيله
لو غائبا للقاضي ان يحكم به لموكله قال وحضر الموكل وحلف انه لم يقر له لفي الحاكم على حاله ولو يكل بطل في القرين هذا
بين ما لو شترى شيئا فوجد به عيبا فوكل برده فقال البائع رضي به المشتري والبينة قال يحلف المشتري لو غائبا يحكم برده اذ
حكم برده فبرهن العقد بينهما او حضر المشتري ونكل ابطل الفسخ بصحة الفسخ ظاهرا او باطنا بحكم الحاكم من الاملاك
ملكي ظاهر الا باطنا ادعى عينا فقال ذو اليد اشتريته من هذا المدعي يدفع من يد حر فبرهن على شرائه وبرئ
استحسانا لانه لا باء لو يكفل حتى يحمل ببرهن والاول اقيس ط وكذا مديون ادعى الايفاء يومر بالاداء لو غائبا
الايفاء ع وكيل اجرة الدار وقبض الغلة ادعى بعض السكان انه عجل الاجر لموكله وبرهن يوقف ولا يحكم بقبض
حتى يحضر الغائب حب ادعى وكالة بقبض دين او عرض واقر المدعى عليه بالمال وانكر وكالته يحلف عند ابي حنيفة
الله لا عند ابي حنيفة رحمه الله اذ ليس بحكم كذا ذكر الخصاف د اختلف المشايخ رحمهم الله فقال بعضهم هذا الجواب
الموكل غير ان الحاضر حلف تحليف قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الدرر انه لم يحفظ قول ابي حنيفة فيتبعي ان لا يحلف
خلا ادعى وكالة بقبض دين فصدقه الغريم ثم اراد دفعه على نفسه ان ما يدفعه خالص ماله
حضر الغائب وصدقه والدفع الغريم الدين له ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا ويرجع عليه اذ يتصدقه انه بحق الا ان صدقه عند دفعه او
براءة ذمته ولم يحصل قبله بقبضه ولو تلف لم يرجع عليه اذ يتصدقه انه بحق الا ان صدقه عند دفعه او
الماخوذ ثانيا مضمون عليه في زعمهما وهل كماله اضيفت الى حاله القبض لكماله ما ذا ت له على الاول
يصدقه على الوكالة فدفعه على ادعائه يرجع على الوكيل لو تلفه اذ لم يصدقه رجع على الوكيل لو تلفه اذ لم
ودفع على رجا الاجازة فاذ المرتجز رجع وكذا لو دفعه على تكذيبه وهذا اظهر في الوجوه كلها ليس له ان يسترد
دفع حتى يحضر الغائب اذ تعلق به حق الغائب اما ظاهرا او محتملا فصار كدفعه على رجا الاجازة لاحتمال الاجازة ي فصولي قال ادفعه الى ربه بحبره فدفعه ليس له ان يسترده اذ تعلق به حق رب الدين فله
ليسترده لانه وكيل المديون فله عزله لا بحبره على دفع الوديعة الى وكيل فيضمنه لو صدقه اذ اقر قال لغيره بحال
الدين عن حب عن محمد رحمه الله لو صدقه وبحبره على دفع العين كذا ي اذا عن ابي يوسف رحمه الله بحبره الدفع في
الى الوكيل لو صدقه ع ولو كذبه او سكت لا يجبر على دفع الوديعة ولو دفعها لا يسترده فلو حضر ربه لا يسترده ولا يدبه في
لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه ولو يشترط الضمان عليه والاصح انه لا يرجع لعينه لو قائما ولقيمته ولو هالكا اقول لو صدقه
ودفعه بلا شرط ينبغي ان يرجع على الوكيل لو قائما اذ عرضه لم يحصل فلم يقبضه على قياس ما مر في الهبة انه يدخل من

رجع ما دفعه الى الوكيل صدقه لو فيا كذا هذا والله اعلم ح لو لم يجبره بدفع الوديعة ولم يسلمها فتلف قبل لا يضمن وكان ينبغي ان
ان يضمن اذا منع من الوكيل بزعمه كمنع من المودع ولو سلمه الى الوكيل لا يسترده لانه ينبغي في نقض ما فعله ص ادعى انه وصي ميت بطالبه بدينه
صدقه الغريم لا يؤمر بدفعه اليه وفرق بينه وبين الوكيل بوجهين احدهما ان القاضي ولايته نصف الوصي فلو قضى به فخاصم ثانيا اذا
مؤديا الى اسقاط حق الغير وبراءة منه بدفعه اليه بخلاف الوكالة اذ القاضي لا يملك نصب الوكيل والثاني الوصي يدفعه اليه
يصير وصيا في جميع المال بخلاف الوكيل لذا ط وفي د وكل بدينه غائبا بقبض وديعة فقبضه زيد قبل ان يبلغه ذلك تلف من مال الآمر
فمن زيد اذا الدافع ولو علم الدافع بالتوكيل لا يزيد بزيادة المودع ان يدفع عن صدقه بالوكالة فقال للمديون انا اقيم بينة عليه
قال الخاني ان يصبح عندي ويضمن فيه ذلك قول هذا يدل على جواز اقامة البينة في كل اقرار يتوقع الضرر من غير المقر لو لا بينة
ذكر هذا اصلا والله تعالى اعلم عن ح وكله بقبض الوكيل بقبض المؤمر فله قبضه عند الامر لانه يملك قبضه المؤمر اذا ذكر المؤمر للمديون
انه قال انت وكيلي به الساعة فلو وانت ضروره لا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا صير محاولا اذا له وكله الوكال اقبضه
الساعة فله قبضها بعدها اقبضه محضر من فلان فقبضه بعضه جاز س قال اقبضه ليشهد فله قبضه بدونه فلو قبضه بحضرة
اقبضه الا محضر منه حيث لا يمكنه تعيينه جاز اذا نفى عن القبض واستثنى قبضا بحضرته كذا س وفي صد وكله بزوجها
يوم الجمعة فرجعا فوجدا الخبيص لم يجز اذا التفويض شيئا فشيئا ما لم يحصل نص ال بع في اليوم وطلق امرأتي اليوم ففعله في غد
جاز فيصير وكيلا في اليوم والغد لا فيما قبله قبض بنه وكاله فمو ودیعه عند الوكيل فلو سافر به او خلفه في اهله
اوضعه عند من في عياله كخادم وغيره لا يضمن ولو اودعه غيره ضمن لد عش وفي قنع وكيل البيع لو سافر بما يبيعه ضمن ه
وكله بقبض وديعته فقال المودع دفعتها الى الموكل اولا والى وكيله صدق وكيل قبض وديعة او عارية ينعزل بموت موكله فلو
قبضه في حال حيوته ودفعه الى الموكل صدق وبأتي من بعد ح وكله بقبض وديعته وسعه له اجراء على ان يأخذ وبأتيه به
جاز لو دنيا الا ان لو قت لوقتنا الوديل لقبض الدين لو وكل من في عياله لقبضه صح وفي فصل الثاني ما
قبض الثمن او الاجر لو وكل من ليس في عياله وليس بوديل قبض الدين لو وكيل غيره به لتفاوت الناس في القبض لو وكل وقبضه
الثاني من المدين فلو وصل الى الاول برأ المطلوب ولو لم يصل برأ لو كان الثاني في عيال الاول والا لا يبرأ الا اذا وصل بعض
الدين فقبضه من الغريم فتلف او دفعه الى ربه الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب ح وكيل البيع اقر بقبض وكله
الثمن بيد المشتري كما لو اقر بقبض نفسه عد فعلى هذا بين هذه المسئلة وبين ما اذا وكله ببيع او اجاره بقبض الطالب في مسئلة
الوكيل بقبض الدين اصل لكن الفرق بينهما ان وكيل البيع اصيل في قبض الثمن يعود الحقوق اليه كما هو مقرر في محله
فله ان يوكل غيره بقبض ثمنه كما مر قبيل هذا فاقر بماله تسليط عليه فلو توى عليه ولا عن ع صل وكيل قبض الوديعة
قال له المودع دفعته اليك والوكيل انكر صدق في وجوب الضمان عن نفسه لا في لزوم الضمان على الموكل الموكل
بالقاضي والقبض جائز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف التوكيل بخصومته عند ابي حنيفة رح
له تعالى الوكيل بعزل موكله لا يموت المطلوب فلو ما لكت قبضت في حق المؤكل ودفعته اليه لم يصدق قال الخير
عما ائتمك الخصماء فكان منهما في اقراره وقد انعزل موكله اقول على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق والوكيل بقبض
وديعته او عاريته لو اقر بعده موت موكله انه كان دفعه في حوته ودفعته اليه لم يصدق كما لو قد مر انه يصدق ح
ولو لم تمت احد ولكنه احال المالك على اخر لم يكن للوكيل مطالبة المحال له لو وكله بتقاضي ماله على اخر فقبضه من
منه وديعة جاز اذ تبين انه ما قبض حقه لو لا عيب فاستاجر حمله الى بيت الامر فلو في المصر ليس له ان يسترده
لو اه استحسانا اذ الظاهر في المصر ان الامر بالقبض امر بالحمل عليه والمؤنة خارج المصر فلا يكون الامر بالقبض امر بالحمله
قالوا هذا اذا كان الامر فلا يكون مبتدءا وعلى هذا الوكيل بقبض رهن او وديعة فانفق عليهم في المرعى والكسوة وطعام
كان مبتدءا الوكيل بقبض الدين لو وهب الدين من الغريم او ابراه او اجره او احد به رهنا لم يجز لانه تصرف في غير ما امر به
والاصل انه كل وكيل لقبض شيء مما يملك القبض عليه لا يكون للموكل ان يمنع عنه وذلك بان يقبض حتى يسقط الحق بقبضه او
اجره منه او عرضه عليه المطلوب فليس لموكيل ذلك كما سنذكره ان شاء الله تعالى ولو اخذ عينا لمال جاز ولو قال الوكيل
ربا الى منه رهن عليه فهذا ابرى اذ هذا اللفظ اقرار بقبضه وكله بقبض دينه وامره بالقبض الا جماعا
قبض كله الا درهما لم يجز قبضه لان الامر وللطالب ان يرجع بكل حقه ولذا لو قال ابرأته عن درهم دون درهم

مطلب الوكالة
ص
مطلب الرجوع على الوكيل
مطلب دعوى الوكالة
ص وكله بقبض دين فقبض ودفع
او عارية
قبض الوديعة
اقر بعد الموت
لانه اخبر
مطلب نفقة وقبل البيع

ان لا يقبض متفرقا فاقبض شيئا دون شئ لم يبرأ الغريم من شئ الجملة **س** وفي **ح** وكيل قبض الوديعة قبض بعضها جاز فلو امر
ان لا يقبض متفرقا فقبض بعضها جاز والقبض لبعضها ضمن ولم يحز القبض ولو قبض ما بقي قبل ان يهلك لا ولو جاز القبض على الموكل **ح** وكيل
القبض بقبض موكله وموكله فلا يستثنى اقراره لم يجز اقراره وكله بايداع فيه زيدا فقال له اودعتك فلان هذا فقبله
ثم رده على الوكيل فالمال للمقر بينهما اذا الرد موقوف والرد فيصير كرده على اجنبي قيل هذا على اختلاف موضع الموضع يبرأ
القابض عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل هذا على الوفاق اذ الرد فسخ وهو لا يملكه لو قال امرك فلان لم يجز له ان
تدفعه الى فلان فقبل فهلك فلان برأ الوكيل لو كذبه ويضمن الموضع وانما يبرأ الوكيل لانه مبرأ فان قبل هذا لا يضمن
بالعزل وقلنا العزل انما يتمكن في العقد ولا عقد بينهما حتى يصير مخروما من جهته **ما يجبر الوكيل فيه وما لا يجبر**
فيه لابي الليث ل قال له قبض جزءه او بزءه او كاتبه او اوهبه من زيد او اودعه منه او طلق امرأتي او اودع هذا
الثوب الى فلان فقبله وغاب موكله لا يجبر الوكيل على شئ من ذلك لابي الثوب اليه قال **ت** لاحتمال ان الثوب له يجب
دفعه اليه في **ح** وكل الغائبا والمستعير رجلا لبرد الماخوذ منه على مالكه حيث استعارة او غصب منه فغاب
موكله لا يجبر وكيله على حمله اليه وانما عليه دفعه اليه حيث وكله وفي **ح** رب المتاع لو اخذ من الغاصب او المستعير
لغيبة لا يبرده يصح ويجبر على الرد كالاصيل واذا رد يرجع على الاصيل بمثل ما ادى
ومثل الجواب لو اخذ وكيلا بذلك لا كفيلا فانه يدفعه اليه حيث وجد ولا يجبر على حمله اليه وانما على دفعه
اليه حيث لانه متبرع فلا يجبر على تسليم المتبرع به بخلاف الكفيل اذا الزم ذلك الوكيل لم يصح الرد وانما وعد متبرع
فلا يجبر على التبرع فان الوكيل بالبيع لا يجبر على البيع وكذا المامور باداء الدين من مال نفسه لا يجبر والعدل لو ماموز ايداع
الرهن والراهن غائبا يجبر على بيعه كوكيل بخصومة بطلب المدعي لو غاب موكله يجبر على الخصومة **مه** يجبر العدل
على بيع الرهن فلو ابى يبيعه القاضي عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى **عد** لو لم يشترط التوكل بالبيع في
الرهن وشرط بعد قيل لا يجبر العدل على بيعه وقيل يجبر وهذا اصح وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى **ص** الخوان في
الفصلين واحد **فقط** ولذا لو كيل بخصومة اذا غاب موكله هل يجبر فهو على الخلاف **ل** باع مال موكله في بلد
نسيه لا يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك البلد بقبض الثمن بل يجبر على ان يوكل المالك اما يشهود يحولون اليه
البلد او بكتاب القاضي الى قاضي ذلك البلد وكل وكل غائبه وكتب في اخر انه خاصم ثم ان جماعة برهنوا ان
على موكله مالا فلا يجبر به وكيله ان لم ينظم هذه الوكالة الامر باداء او ببا الضمان **ه** قال لشريكه ادفع الى فلان
شيئا لم يجبه فان لم يكن على وجه الوصية فلوارث ان يخاصم ذلك لو مقرا بما له وكالة لقبضه لانه قام مقامه
في القبض **ح** وكل رجال القبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم ويحلس من يرد خصمه **ه**
والتحليف عنده لو ترا في ذلك وكتب الى اخر ذلك انه خاصم وخاصم ثم ان فوضا برهنوا ان لهم على موكله فلا يحلس لهم
جور الظالم اذ لس في هذه الشهادة باداء المال ولا ضمان الوكيل عن امر فاداه الموكل لم يضمن لم يجب على الاداء
من مال موكله فلم يعلم بامتناعه من الاداء **ح** فهذه المسئلة تدل على ان المامور باداء الدين من مال امره يجبر عليه
دينه اكثري حمالة واحمل عليها وامر الحمال بدفع الحمل الى وكيله سلم وقبض كره منه فحابا له فعل وكيله
واداي بعض كرايته لا البعض قالوا ان كان للمالك دين على الوكيل وهو معترف به وبامره يجبر على دفع بقية كرايته وقالوا
الامر فللحمال تحليفه ما بعلم ان المالك امره بقبضه ولو دين له على وكيله لا يجبر كذا **ح** والفرع الاخير من عبد
دل على الوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله كانت واقعة الفتوى
شهد على وكالة بشئ والوكيل بحضرة قبل الدعوى للطالب المطالبة فاذا قبل الشهادة هل يجبر ولو لم يسلم على الفور
لا يجبر **لحكام الصدنان** الزكاة لا تجب في مال الصبي عندنا خلافا للشافعي ولا يجب الاداء عليه بالاجماع لكن لو اسلم لم يسقط
خلافا للشافعي رحمه الله تعالى لا يجب عليه صلاته وصومه وحجه وجهاده وفاقا ويجب عليه في ماله نفقة زوجته
والدته وفيه وفاقا ولو له ارض عشر او خراج يجب عليه العشر والخراج وفاقا ولو جنى عليهما في الارض يجب
ويجب الزكاة في الدية واما صدقة الفطر فقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي رحمهم الله تعالى لا يجب في

الصبي

والمامور به لو للصبي مال لا يجب على الاب وفاقا **لح** وهل يجب الاضحية في ماله قبل ضحى عنه ابوه او وصيه من ماله عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يضحي من ماله نفسه لا من مال الصبي والخلاف في هذا كالخلاف في صدقة
الفطر وقبل لا يجوز الاضحية من مال الصبي ولا لصبي لا يمكنه الجمع والاصح ان يضحي ويا كل منه ما امكنه وما بقي تباع بيتاع منه
ما ينتفع لعينه ولو لم يكن له مال هل يجب على الاب ان يضحي عنه فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية
انه لا يجب خلافا لصدقة الفطر اذ السبب هناك تراخى مؤنة وعلى عليه والمؤنة والولاية يوجدان في حق الصبي فصار لنفسه
اما هذه قربة تحضه والاصل في القرابات ان لا يجب على الصغير ولكن لا يجب عن فيه ولو وجبت عنه بصدقة الفطر
والمشابهة وان ثبت بالنظر الى السبب لم يثبت بالنظر الى الذات لان احدهما تمليك والاخر اراقة فثبت
الاستحباب لا الوجوب وهل يضحي عن ابن فيه روايتان كما في ضد المفرد الجملة **هذا** وفي **سفيح** اقراض حي ماذون
واستقراضه جايز وهو كالبالغ في هذا ولو لم يضحا لم يجز اقراض احدهما بقي عينه فلما لكه ان يسترد على قول ابي
حنيفة رحمه الله مطلقا وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ان انفقه وابا عه يضمن لا لو لم ينفقه وفاقا وكذا الصبي
المحجور لو اتلف وديعة عنده لا يضمن خلافا لابي يوسف رحمهم الله ولو اتلف مال غريم بيع ايداع او اقراض ضمن بالاجماع
واجمعوا على انه لو قبل الوديعة باذن وليه واتلف ضمن **بس** وعلى هذا الخلاف لو باع من صبي محجور مالا فاتلفه ضمن
عند ابي يوسف لا عندهما رحمهما الله تعالى **سو** رد العضب او قتله على الصبي مرتي العضب فهو ضمان
شيا لغيبة كغاير زنحو فلو كان الدافع ماذونا صح دفعه فحصل التلف بتسليطه ولو يجوز اضمن لدفعه **ه**
والاخذ باطل لانه غاصب ولو اهلك الوديعة او اخلطها ضمن ومن اشكالات ايداع الصبي جارية ووهبت
جارية اخرى فزالت عذرتها قال محمد رحمه الله على الدافع مهر المثل حال بلغنا عن عمر رضي الله عنه في جارية
ذا فقئا فزالت عذرتها حاكما قضى الاخرى بمهر المثل **طا** لو اراد صبيا فقتله حد به هذا لو يجز دفعه
الا بقتله وبعض مسائل حيايات الصبي في انواع الصفات والصبي لو طلق امرأته او حرر قنه او وهب ماله
لا يصح اذن ابوه فيه او لا **سبي** الصبي والمجنون لا يصح عقودهما واقاريرهما ولا طلاقهما وضمانهما التقاط
الهبة **د** الصبي والصبية لو تزوجا شم اجازه الولي جاز ولما خيار البلوغ لو اجاز غير الاب والجد **لح** تزوج الصبي
او باع ثم بلغ لم يجز الا بعد اجازته ولا بعد البلوغ وحبسه في اخر صار في الفضولي وخلعه مر في مسايل **ه**
الحلم **مو** اسلام المجنون لا يصح واسلام المعتوه والصبي العاقل ان يصح ولو اسلمت امرأة المجنون بعرض الاسلام **ه**
على وليه دفعا للظلم بقدر الامكان ويصير مسلما تبعا لابويه وكذا يصير مرتدا تبعا لهما والصبي في اول حاله
مثل حال المجنون يعني اذا كان عديم العقل والتمييز واما اذا عقل فهو والمغلوب والعاقل في كل الاحكام غير ان
الصبي المجنون فرقا وهو ان المجنون لو اسلمت امرأته لعرض الاسلام على ابيه في الحال لا يوخر وفي الصبي لانه محدود
يوخر الى غاية العقل والمعتوه كصبي عاقل صبيا ان رد حمها وليتهما فاسلم احدهما وهو يعقل الاسلام صح فلو
فان الاخر ما يفعل العرض عليه فلو اسلم بقي النكاح ولا فرق بينهما القاضي هذا لو كانت المراة محوسة فلو كانت
كتابية واسلم وزوجها بقي كما حمل **ح** الفرق هل تكون فرقة بطلاق كما في الروح الكبير قال لو ضمه عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله الا انه لا يقبل اذا قبل يحجر كالاعتبين الروم ولم يوجد فاشبه روه المراة **عن**
محمد رحمه الله تعالى قيل ابن عمر سنين ارتد ثم ترى صبيا او وجد انه قبل لا يصح ردته وعند ابي يوسف رحمهما الله
الاول قال الحسن رجع ابو يوسف رحمه الله تعالى ان اسلامه يصح لا ردته في قول اكثر وروايه الحسن عن ابي يوسف هذا
خلاف الظاهر **قر** صبي عقل كبالغ في الذبح وكل صبيا ببيع وشراء وعقله فالعهدة على امره لا على الصبي فطالب
ثمنه امره لا امه ولو ترا ثمن جارية العبد استحسانا وكذا لو وكل بخصومة جاز لو يعقل ما يقول وما يقال
له والمسئول طلق وسهم اما ان وكل صبيه جاز ولا يستامر الحذا ولو وصى غيره فكذا الوهاد وتا في التجارة **ه**
جاز ولا يستامر وليه ولو يجز استامر وليه فلو اذنه جاز ان وكله وهذه المسئلة برواية ان للابن يعتبر
البلوغ وقد افتوا على خلافه المشايخ رحمهم الله ومثل له لان عدم ماله بعض المتاخرين جوزوه لا غامتهم من في صرف
الابن عن الربوبية رحمه الله ان المشتري لو لم يعلم بحال البايع ثم انه صبي فانه يجوز له خيار الفسخ اذا المبيع دخل

في العقد على ان حقوقه تتعلق بالعقد فاذا ظهر خلافه تخير كما يتخير على عيب ذ عليه مال فاد خل المطلوب
انه في كفالته ذلك المال وقد اراهما ولم يحتملهما بطل فلا يتوقف على اجازته اذا بلغ اولا يخير لانه حاله وقوعه فلو بلغه
واقر بالكفالة قبل بلوغه بطل واقراره اذا اقر بالكفالة باطلة فلو جددها بعد بلوغه يصح هذا لو كان الاب والجد
اما لو كان الدين على الصبي باذن ابيه او وصيه شبابه بنفسه حتى ضمن المال للرب الدين او ضمن بنفس الاب او الوصي
والوصي اما ضمانه بالمال وبطل ضمانه بنفس الاب والوصي اما ضمان بنفس الاب والوصي فلانه التزم شيئا كان عليه قبل الضمان
فان قبل الضمان رجع ذلك المال على قلو يكن هذا الضمان بمرغا واما ضمان بنفس الاب والوصي فلانه لم يلتزم شيئا
لم يلتزمه قبل الضمان وهو احضار مما يحلين الحكم كفعل رجل لصبي لو كان الصبي تاجرا صحت الكفالة ولو خاطب عنه لحبي
وقل عنه توقفت على اجازته وليه فان لم يخاطب الحبي ولا وليه وانما خاطب الصبي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
لا يصح وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يصح كفل عن صبي بنفسه او عما عليه باذن وليه او بدونه يصح
سواء كان الصبي محجورا او لا اذا الفعل نحو مجهول على الاصل ويؤاخذ الكفيل باحضار الصبي فلو كفل
باذن وليه يجوز احضار الصبي على ان يحضر معه اذا اذن من يلي على الصغير بالكفالة جاز اذا الاذن بها
تضمنا ما عليه من الدين والاب والوصي مما كان بعقتضا الدين عن الصبي فيما كان الامر بالكفالة ولو
كفل بغير امر من يلي لو كان بغير امر الصبي لا يجبر العبارة ولو بامره لو كان الصبي تاجرا ذو يجبر وكذا
الوكيل عنه بمال بامره فادى رجع عليه اذا اذن الصبي الماذون في الكفالة بنفسه وبما عليه من المال معه
شرطها وان لم يجز كفالته عن العين لانه تبرع ولو غيرت اجره طلب امره من رجل بضمنه فضمنه جاز وله
به الكفيل ولذا وصيه او وجد لوالد يوم ميتا ولذا القاضي لوليه او وصي ولاخذ فلو غيب الغلام وله
الكفيل ابا الغلام وقال انت امرتني ان اضمنه لخلصه فان الاب يؤخذ به حتى يحضر ابنه اذا الصبي
في يد وتدبيره وكذا قال ان الصبي الماذون لو اعطى كفيلا بنفسه ثم غيب الصبي ان للاب ان يطالب
باحضاره زيدا بخلاف اجنبي قال الكفيل بنفس الاجنبي زيد كفيل فغاب زيد بكفيل فغابا زيد فالامر بالكفالة
لا يطالب باحضاره زيد الا لم يكن وبدا بزيد معرفة حد البلوغ والاقرار به وما يتعلق
به ص البلوغ تارة بالسن وتارة بالعلامة وعلامة الجارية حيض احتلام وحبل واذا في المدة لسنة سبع
هو المختار وعلامة الغلام احتلام واحبال واذا في المدة اثني عشر سنة واما السن ففي الغلام اذا دخل في
التاسع عشر وفي الجارية اذا دخلت في السابع عشر وعن ابي يوسف رحمه الله انه اعتبر بات الشعر
وهو قول مالك رضي الله عنه منصل وقال ابو حنيفة رحمه الله يلوغ الغلام بالسن ثماني عشر سنة وبلوغ
سبعة عشر سنة وقالا بلوغهما بالسن خمسة عشر سنة وعن ابي حنيفة رحمه الله في الغلام لسبعة
عشر سنة والمراد واحد عالم المراد بروايه ثمانية عشر انه تم ذلك وطعن في السابعة فلا احتلام في الرواية
وقال هذا ليس اختلافا في الحقيقة لكن الغالب في زمان ابي يوسف ومحمد رحمهما انها اذا بلغا خمس عشر
سنة يظهر فيها علامة البلوغ فقدر اه به وابو حنيفة رحمه الله احتياط زيادة وانما قدر بها
باقل الذي يتارع اليه الفهم القوة عادة ويفتى بقولهما لفصور اعمار اهل زماننا فد سئل محمد رحمه الله
عن غلام وجارية سنهما اقل من خمسة عشر وهو قد احتضر شاربه ونبت اعانته وهو في خلق تام فقال
قد احتلما قال لا اصدقهما فيه عد لقبل قولهما فيه مي يصدق الجارية لا الغلام ح له امرأة وعلم
سنهما اربعة عشر سنة فقال لهما اذا حضت فانت طالق وقال لها اذا احتلمت فانت حر فقال لم تحضن
وقال احتلمت تصدق المرأة لا الغلام ط عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله اشكل امره
في احتلام فقال احتلمت صدقت وفي ح وهذه مصورها وقالت انا مذ ركبه ثم قالت لذت ولم ار الماء
قال لو كانت ليس المذ ركات في ذلك الوقت قد او علامة لم تصدق وعلى هذا لو قال لم ينبت على عانتي
راهق هذا او هي واشكل الامر فقال صدقت صدق وعلى هذا حكم البالغ انه معنى العرف فلو امره فاعتقا
اخبر اولم يكن بهما الظاهر صدق كما صدق المرأة في الحيض د حتى لو ان انه بالغ مع ما بهم الرشد فلو امره فاعتقا جاز

فسخته ولم يقبل قوله بعد انه غير بالغ ولو كان مراهقا ولو علموا ان مثله يحتلم لم يجز فسخه ولم تصدقوا بينه
بالغ بط وفي هذه المسئلة بان بعد بثني عشر سنة اخر الصحة الا اذا بلوغ ان لا يكون بحال لا يعتبر مثله كان
بحال يحتلم مثله لذا في هذه المسئلة بان لم يكن مراهقا بان لا يحتلم مثله لا يصح اقراره ببلوغ وقيل من عشر سنة
لا يصح اقراره في السنة وبعد بثني عشر سنة يحتلم مثله فيصح قلت بمسئلة ان لص ان المراهق صدقوا بالغ
ولم يشترط اخر الصحة اقرار غلام احتلام مثله وانما اشترط ذلك اذا لم ير مراهقا يقول صاحب مر ان بعد
بثني عشر سنة مراهق وقد عرف انه لا يشترط لصحة اقراره ذلك لو ذكر لفظ قبل مكان لفظ بعد لاستقام
لانه بعد بثني عشر سنة ليس بمراهق وقد بينا انه لا بد لصحة اقراره احتلام مثله والا لم تصح اقراره بما صرح
وقد اثبت في المفصول لين لفظ بعد وكانه وقع لسهو الكتابة والله تعالى اعلم فقط اصطلحوا وفيهم مراهق على
واقر المراهق عند القاضي انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعده ان يكن بالغا ولم يصلح الصلح قال الصدر
الصبي انه يكون ابن ثلاثة عشر سنة اذا قال من ذلك نادرا ثم حكى عن قاضي اتيه مراهقا اقر في مجلسه ببلوغ
فقال القاضي بماذا بلغت قال بالاحتلام قال وماذا رأيت بعد ما التحيت فقال الماء الماء
مختلف فقال المفتي فقال ابن سرد ان له قرويد اردي سنبود فقال علي من احتملت على ابن اوبلت
اوانان فقال القاضي لا بد من الاستفصال فقد لغز الاقرار بلوغ كذا قال مشيخ الاسلام هذا
من باب الاحتياط وانما يقبل قوله مع التفسير ولذا اجارته اوت بحيض لحام التعاطي
حلف ما شريت اليوم شيأ وقد اشتراه التعاطي فعد فسل حسب ص وضع المسئلة في ظرف البيع
فقال لحلف لا بيع الحلس بدفع ممن اعطى لا يحنث مي ممن عاين ذلك ليشهد ان لشهد بتعاطي لا بيع ح
تعاطي بعقد في حبس وقفيس وكفى بقبض احد الجانبين مع بيان الثمن للعرف فانه باخذ بما
يدفعه ولا يعطى الدرهم وفعل البائع بمنزلة قوله او اخذ المشتري بمنزلة القبول قولا مس
بعقد فيها لعقد البيع وان لم يدفع ثمنه للعرف عل بعقد باحد الجانبين مع بيان الثمن بمعنى
يعني لسليم البيع بالاتيان ثمنه في خبز ولحم فصار بمنزلة بيع وافتى د انه لا بعقد باحد الجانبين مع
بعقد به والشرط للانعقاد فقبض المبيع بيان الثمن وبدافتى فقط وفي ح ساومه للشراء ولا وعا
باخذه فيه شهرا بالوعاء ودفع الدراهم جاز فقد حكم بجواز البيع باعطاء الدراهم وقد حكما على
الانعقاد باحد الجانبين وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل قال لغيره كيف بيع البر فقال كل قفيز بدرهم
فقال كل خمسة اقفزه وكال وذهب بها فقال هذا بيع وعليه خمسة دراهم قد لت على العقاد
باعطاء احد الجانبين ح اختلف في التعاطي فقال بعضهم بحسيس لبقل ولحم وخبز وحطب
وقيل بعقد في الكل وقيل لم يجز الا بقبض البدلين جميعا وبكفى قبض احدهما فقط تاويله اذا قبض
المبيع اليمنا ما عكسه فلا يجوز اصلا الا في المقايضة قد دفع الى اجزكر مائة نفسي ابرادهد
كرباس ملكي شود وان الي سود كند يعود كر قربا بن ملك من د سالوا زاما در بتسليم لبد حاب سوا وقبض
وقبض احدهما تكفي البيع التعاطي بعال واذا لم ارده ولو كان يوجد الا حرم وبه ان يسلم هلال لهلال
على النعال اذ ملكه دل على ان بيع التعاطي بعقد لقبض للثمن سي سفيان الثوري لو وضع عند
بقاع الزمار واخذ زمانا وبه اخذ ب قال السكر اما يجوز ذا لك عند ظهور الشعر واما ما يجري فيه
المماكسة لا يكتفي فيه لهذه القدرة حتى يكون بحارة عن تراض منكم وقوله على اجر بحار فقال لعطيك
بقاره رايم فساومه بدراهم ولم يقع بيع لم فارقه عن قبض ولم يستانف عمل بيعا جاز السلكه وبحوه
عن محمد رحمه الله د قوله تحمل برا فالقاه في بيت داينه حتى يفطركم هو وكاله ولو لم يحز منهما بيع فلو لم
يتفرقا منهما وقد تواضعا على لكل بعير ولا يبيع منهما والفتوى بقول ابي حنيفة رحمه الله وهو رواية عن محمد رحمه الله

احكام م

بدله بحابه ولزوب وعمل كان ذلك القدر في بلكه وقدر الكل نهاية جزاكذره دينار الا ان لدين لم يقبض الدرهم في ذلك
المسجد ثم بعد ذلك ايام قبض ذلك وقد اختبر الشهر والعمل بعقد البيع بينهما فعلى قياس ما ذكر في هذا الكتاب
قد ينبغي ان ينعقد البيع بينهما القران سود على رد وارد مدعول دراس حرجه كرد هما بحساب لندم حد من بدنا
يود ورد وحساب بحاه منشت اكره واضعه كرده ابد كركراس من اصيد من ليد اعتبار ما زورد وابورد واكر
مواضعه بكرده امد اعتبر بعضهم وقت الخروج استدلالا لانه اركس كرد وبد له ارمعال صرباران حرج لندبس
ثم هل معتبر اورح قال لديار المعتبر عندنا وقت الحساب لذا اختاره استادنا مشم الاقالة بالتقاط
يضم كبيع ب المشتري قال لبايعه ان ثمنه غال رد ثمنه عليه وقبض المشتري لا ينتقض اذ الاقالة كبيع فلا
بد في التعاطي المقابض من الجانبين فلذا الاقالة فلذلك على لم يجز التعاطي لا ينعقد بعض لتم فقط لا ينعقد
النكاح بالتعاطي لحظره وكذا يتوقف على المشهور ولو قال امراة لرجل تزوجت نفسي منك بدينار فدفعه
الرجل في المجلس ولم يقل لسانه شيئا لا ينعقد بخلاف البيع فانه ينعقد لهذا القدر قال لاب البنت تزوجت
بابنتك هكذا فقال الاب اذهب بها حيث شئت وقد فعها اليه في المجلس فانه ينعقد د تنعقد الاجارة
بتعاطي فلو استاجر حمالا وقاد رابغير اعيانهما لم يجز لتفاوت القدور وصغيرا وكبيرا فلو جا بقدور وقبلها
على الكر الاول جاز ويكون هذا اجارة مبتداه بتعاطي فس الاجارة الطويلة لا تجوز بتعاطي بخلاف غير الطويلة
ح امر مساواة المشتري له اودلا لا ببيع له ثوبا بدرهم لم تجز الاجارة باسم المشتري لا بالدلالة ولا
بدرهمي يختبري المشتري فلو رد كرلك الوقت او لا بان قال رددته لستاجر تلك البوم تلبيرهم على لذا
جاز ولم يذكر الاجر اولا بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على لذا لم تجز ثم اذا فسدت الاجارة واتم العمل
يجب له اجر مثله بحسب العرف ح الحيلة في جواز استيجاره ما ذكر محمد للبشر اشيا او يبيعه بلا ذكر احد
ثم يواسيه بشي اما بينه او اجرا يعقله ويجوز ذلك لمساس الحاجة كجواز دخول الحمام باجر لم يقدر ص لو
استحق المبيع كان جزا وقتا واذا انفسخ العقد يسقط الدلال لو باع بنفسه باذن مالكه لبين له اخذ الدلالة من المشتري
اذ هو العاقد حقيقة ويجب الدلالة على البايع وقد يامر البايع ولو ينبغي الدلالة بينهما وباع المالك بنفسه
لعبر العرف فيجب الدلالة على البايع او على المشتري لو عليهما بحسب العرف وسئل بعضهم عمن قال الدلال البرض
ارضى على البيع وبعها وقال لاخر كذا فعرض ولم يتم البيع ثم ان الدلال الاخر باع فان للدلال الاخر مقدر عمله
وغانه قال ح هذا قياس ولا اجر له استحسانا اذ اجر المثل يعرف النجار ومما لا يعرفون كذا الاخر اجرا
وبه ياخذ الدلال في النكاح قيل لا يجب له اجر المثل اذ لم يعمل شيا فالزوج انما ينتفع بالعقد وقيل
يجب وبه يفتى لسعيهما في مقدمات النكاح كبيع ويعتبر في قدره العرف احكام اجر كتب الوثايق
وما يتعلق به من للقاضي اخذ الاجر على كتبه السجلات والمحاضر وغيرها من الوثايق اذ يجب
عليه القضا وايصال الحق الى اهله لا الكتبه ولكن انما يطلب له لو اخذ ما يجوز اخذه لغيره
وقدروا ان الوثيقة لو مال يبلغ الفا فيه خمسة دراهم وفي الفين عشرة وفي ثلاثة الاف خمسة
عشر هكذا الى عشرة الاف يصير خمسين على العشرة بما زاد كل الف عشرة دراهم يضم الى الخمسين
وفي اقل والف فالحقه من المشقة قدرها الحق في وثيقة الف درهم فعليه خمسة دراهم ولو وضعه
فعشرة ولو تصفه فدرهمان ونصف درهم وفي الزيادة والنقصان باعتبار ذلك قيل انه مروي عن
ابي حنيفة او بعض اصحابنا رضي الله عنهم س للقاضي ان ياخذ ما يجوز لغيره وما قيل في كل الخمسة
دراهم لا تقول به ولا يلتفت اليه كل بالفقه واي حفظ الكتاب في كون الثمن واجبا اجر مثله لقدر مشقته ولقلة عمله
في صنعته ايضا كحمال وثقاب يستاجر ناحر كثير المشقة قليل
المدعي اذا ادعى خطه فنكره فقد قيل على المدعي

قول محمد رحمه الله تعالى اما على قول ابي يوسف رحمه تعالى ينبغي ان يجوز التاجيل ثانيا على سبيله في صل صورتها
غرم الميت ابو الميت عن دينه فرد وارثه لم يصح رده على قول محمد رحمه الله تعالى المطلوب به فلما عاد رد الوارث
ويجعل كالدين عليه ثم قال ضط عدم الجواز قول الكل اذ الاجل لم يثبت في صفة الدين ولا دين على الوارث فلما ثبت
الاجل فيعد ذلك ينبغي الاجل في حق الميت لانه عين معنى يتعلق الدين بالبركة والاعيان لا يقبل التاجيل ثم
قال لان الاصح عندي صحة تاجيله وبهذا افتى ابو حنيفة رضي الله عنه ح اذا الدين لو تعلق بالتركة لم يتسبب في
الذمة فليس بحقيقة فيصح تاجيله وافتى بعضهم بعدم الصحة هذا اذا امات المؤجر انما اذا امات المستاجر واجل الاجارة
الموجر صح بالاجماع اجل المستاجر موجر بعد فسخ الاجارة صح بالاجماع ولذا اجلت المراة زوجها في المهر صح
حتى لو ابانها ليس لها ان تطالبه بالمهر قبل الاجل مات مديون وترك مديونا عينا فاجل وارثه لم يجز لتعلق
الدين تركته وتاجيل العين باطل وفيه الخلاف مات المشتري بمن مؤجل حتى حل الاجل موته واجل وارثه تابعه
فعلى الخلاف مر والحيلة فقط وفي صل شرى الى سنة فمات تابعه لا ينبطل الاجل وتبطل بموت المشتري قال
البايع للمشتري مزهقه اذ بري بك او قال كلما مات دائن لا يكون تاجيلا بجوز تاجيل دين سوى القرض
بع السلم وسائر الديون الموجلة تحل بموت من عليه لا بموت من له لف وكل المشتري لو شري لموكله ثم
الآمر البايع موكله عن ثمنه صح سي صح عند محمد رحمه الله تعالى لا عندهما وكل البايع باع فابرء موكله المشتري
عن ثمنه قال بعضهم لا يصح قال هذا خلاف مذهب اصحابنا والصحيح انه ابراه وقبض الدين دينه من
مديونه ثم امر المديون دينه نعل رجع بدينه بما قبض وقيل لا وكذا وكيل البيع لو قبض الدين ثم ابرأ الذي
عن المشتري ط وطط البايع لو ابرأ المشتري عن الثمن بعد قبض الثمن وقبل مروره الى المشتري سي لذا لك
في القرض لف ابرأ الغريم اخذ من اخذ الورثة من الدين صح في حصة نفسه ما يكون ابرا وما لا يكون
قال المديونه تركت دينك عليك او حق حرس سيوتا بدم بكون ابرا فقط قال التابر وجها سيتمان بنو مايدم
قال بص لا ابرا الوارث ترك المطالبة قال مولانا ابرا فانه ذكر في ح لو قال الطالب تركت ديني ثم ابرا
قال من له الدين قام له موسيب ابرا ورثوم ابرا او لو قال لا احضر مالي عليك ابرا او قالت تركت الدين عليك
لا ابرا لو قال تركته ابرا سع قال المديونه وفي بال فباله لعشره دنانير صح دسار بالبالة بنود هم
ابرا عن الباقي وبه افتى مولانا الجملة سي وفي مس قال تركت ديني عليك لا ابرا اذا مغناه تركته عليك
لا قبضه في تاتي الحال ولو قال لا خصومة لي معك ابرا او لو قال نا ربد كاني فلا سبب حر اسروى دعوى
ليست سببا عما ادعى عليه من هذا التاريخ في خيانه وتعدوفانه لسبب قبل هذا التاريخ ولو ادعى
سببا حادث بعد البراة صح اذ لا ابرا عنه بص قال لا مرانه من احد كمن قال لا ابرا من هبة المهر
على لو جعلت زوجها في حله بريا من المهر كما لو ابرات عنه الا اذا كانت لها سابقة هب الدين
وما يتصل به فقط هبة الدين ممن لا يسر عياله وهبت هي منها ابن انها ان امن به القبض جاز ص لو
يجز الا اذا سلطته على قبض فيصير كان وهبه ذلك حين قبضه ولا يصح الا بقبضه ولذا لو وهب ضمان
على غنم او زرعا غير محصود وتسلط على حصاده وكذا ثمر على شجر وانما اللبن في ضرع فلو ساط على حلبه
حار في رواية لا في رواية اخرى عبد باع دينا ممن عليه لم يجز ولو لم يلتفت من مديونه او وهبه جاز
قبل في هبته ممن عليه لشرط القبول عند نا لا عند زفر وروي الخلاف على العكس وهو الصحيح بنظير
ابراه عن دينه او وهبه يصح بلا قبول ورده بردوه وهل يشترط لصحة رده الابرا اختلف فيه
قال ابراني من ما لك على فابراه فقال لا اقبل بري سي هبته من مديونه لا يتم بلا قبول وابراه يتم بلا
للمديون حق الرد قبل مونه صر غريم الميت وهب الدين من وارثه لا يصح لانه هبة دين ممن عليه معنى ولو رد
وارثه الهبة ترتد عند ابي يوسف لا عند محمد رحمه الله تعالى وقيل لا اقالة فيه وانما الخلاف فيما وهب

من الميت فرده وارثه على مديون شريكه فوهب احدهما نصيبه من الدين صح ط لو وهب نصف الدين
مطلقا فقد في الربح فتوقف في الربح كما لو وهب نصفا من مشترك بنظيره في المكيل الشيوع باد الدين وغيره
وما يتصل فيه تبرع رجل بادا دين بلا رضى من عليه صح وكذا الوقبل الحوالة من غير المحيل برضا المحال له
صح وكذا الوقبل الحوالة ولو تبرع بدين فانتقض لكبوجه من الوجوه يعود الى ملك العاصي اذ تبرع بقضاء دينه
ولو قضى تاجر يعود الى ملك من عليه وبضمن للقاضي مثله ولو تبرع بمتاع ثم رجع عن الهبة رد تها او
خرج نصفها من الهبة بطلا قبل الدخول رجع الى ملك المتبرع ولذا المتبرع بالثمر اذا انفسخ البيع يرجع بالثمن
ولو شري للميت كفنا فاوتر شه او شري للمسجد حصر الحزب المحدث فالكفن والحصر للمتبرع عند هم رحمهم الله ه شري ه
حصيرا او بخور المسجد فاسعى فيهن للمتبرع لو حيا ولورثته لو ميتا وعلى قول سي تباع وتصرف الى حوائج المسجد
ولو استغنى المسجد عن هذا يصرف الى مسجد اخر عل تبرع بمهر ابنه ثم ارتفع النكاح فالمهر للاب ولذا المتبرع
بادا الديون اذا ظهر ان لا دين يعود الى ملك المتبرع المحيل لو تبرع بالدين والحال له تحتبر على قوله ولذا المتبرع
بدين ولذا المسلم اليه لو ادى الحربي المسلم قبل الاجل تحتبر على قوله ولذا الكفيل بالنفس الى شهر فسلم قبله
تحتبر على قوله لكن يتبرع بدين عبر بلا امره ه لانه ليس بحتم ما يكون بالدين وما لا يكون فقط وضع ه
الغصب بين ذي المالين يرى لا بي الدين ومر في مراعاة الغاصبين من انواع الضمانات ح استقرضه فاتاه المقرض
بدراهم فقال له المستقرض اقهما في الماء ومر مسايل القرض من الفصل حن مديون لغت دينه الى دائنه
مع اخر حجا واخبر ورضي به وقال اشتري لي شيا فذهب واشتري لهلك قبل شرايه قيل يهلك على المديون
وقيل على دائنه اذا امره بشراكا مر بعتضه ب له على دين دنانير فدفع المديون دنانير وامره ان
يعطيها فهلكت فالدين باق اذ الطالب وكيل في الاعتياد وبدل كيده ولو لم يعل المطلوب شيا واخذ
الطالب ثم دفع الى المديون لينفذ ذلك لهلك هلك من مال الطالب اذ المطلوب وكيل الطالب لف
قبض ثمنه من مشتريه فرده عليه فتلف لو كان الرد على سبيل الفاسخ فسخ القبض فهلك على المشتري والرد
على سبيل فسخ القبض ان يقول لخادمه اقبض غدا فقبض غدا فقبض المديون تلك الجهة ينتقض القبض السابق وكذا سا
الديون ولو اختلفوا فقال الدائن ردد ت بحضرة فسخ القبض وقال مديونه وذ يعه صدق المديون اذا م
القفا على قبض الدين فبعد الدائن ندعي فحشة وهو منكر فيصدق ما يكون اقوى له للمالك في جهته ه
التمليك وما يتصدق به فس له على دينان من جنس واحد فادى المديون شيا من المال صدق انه دفع
باي جهة فليسقط ذلك حين دينه ولو جنسين كذهب وفضة او بر وشعير فادى فضة وقال ادیت عوض ما
من الذهب لا يصدق اذا المعاوضة تتم بالطرفين فدفع اليه عشرة دراهم وقبول هي من الثمن وقال
الدلال دفعت بالدلالة صدق الدافع بيمينه لانه مملك دفع الى ابنه مالا وارا داخذ صدق انه وهبه
قرضا لانه مملك رجل ادعى على ميت الف فبرهن وارثه ان الاب اعطاه الف فسئل الوارث فصدق
ان الاب اعطاه بحضرة لغيابة مقام مورثه فيصدق في حصة الملك عل غلة الف من كماله والعرس من
الف بالف وقال ادفعه من الكفالة وقال الطالب لا حق الامر كل بالي قبله دلك وتكون من المالين ولو
قبض ولم يقل فله المطلوب ان يحيله من اي المالين شا ن غليه مال واحد قرضا او ثمنا حالا او موجلا
فادى لصفه وقال هذا من كفالته فلان لا يعتبر وكذا لو كان بحسب المال مختلفا احدهما قرض والاخر
لكفالة ح بعث الى امراته شيا فقال لف وهديه وقال بو من المهر صدق لانها تصدقه وهي لا تهوى هذا
لانه يحتمل ولم يشهد لها الظاهر ويصدق المالك لانه اعرف فقول العالم اولى ان لم يحتمل ان يعمل
من غير الجاهل الا فيما يكذبه ظاهر فا عن لا فيما يتهم ويفسد والفهم لا يتهم في لونها والريح الذي يتبع
فعلى هذا يصدق الزوج لانه يبقى ح القياس في الطعام ان يقبل قوله الا انه ترك للعرف فافهم

مطلب التبرع بالدين
مطلب الفرق بين الوكيل بالشراء والوكيل بالبيع في الثمن والمبيع
مطلب العمل للمالك في المال المشترك
مطلب في الفرق بين الوكيل بالشراء والوكيل بالبيع في الثمن والمبيع
مطلب في الفرق بين الوكيل بالشراء والوكيل بالبيع في الثمن والمبيع

يقصدون الاكل بالطعام المهيأ للاكل بحو سواد وحلو وغيرهما لا يذكر الى وقت البيع فلو لم يكن مهيأ للاكل كشاة حية وبر ودقيق وسكر قبل قوله هد قبل ما يجب على ضمان ودرع وغيره ليس له ان يحبس به ثمن المهيأ والظاهر كذا به قال به صفا وكل له متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها قالوا لا يلزم واجبا عليه شراؤه لها مثل ذرع وضمار ومتاع ليل يقبل له الحق والملا قال ليس على الزوج ان يهبا لها اسباب الخروج قال ب هذا حسن وبه يقول وهنا مسئلة عجيبة وهي انه لا يجب على الزوج خفها ويجب خف امتها لانها مهيئة عن الخروج لا بي امتها حب نعت اليها عند نزالها شيئا ثم قال هذا الديباج اخذته من انواز ليس له احد وكل لرب الدنيا اخذه بحجة قس ليس للزوج اخذ اذ نعته انها على وجه التمليك والاب لو زعم دفع الجهاز عارية مرجى دعوى ه النكاح احكام المزارعة والمعاملة وفسخ اجر المتعاقدين وموت احدهما ص يحرها المزارعة ثم بنصيب المزارعة فلو كان البذر للمزارع فلا شئ له على رب الارض لانه بحر لنفسه ولو لرب الارض فله اجر مثله لعمله بحكم اخباره فاسدة اذ لا حوله في الخارج في هذه الحالة كذا حص وفي قاضيخان الكتب التي للمزارع غير مال قائم في ملكه ر ليس للعامل ان يطالب رب الارض بعد فسخ المزارعة بما لزم من الارض وحفر انهارها ولذا بعدما انتفت بمضي المدة واخرج الارض برمتها من يد المزارع وكذا لو مات رب الارض قبل المزارعة بعدما كرب الارض وحفر الانهار كذا هد لما اختلف اشارات الكتب لعلنا ان رب الارض يطيب كل العامل فيرضيه عله نبت المزرع فمات رب الارض قبل الحصاد والبذر للزارع يبقى العقد الى الحصاد ولا يجب شئ من الاجر على المزارع لو مات قبل الزراعة بعدما عمل في الارض ان كربها وصفد لانها لم تقصد المزارعة ولا يغرم ورثته رب الارض للمزارع شيا لو مات بعد ما زرع وقبل نباته وفي انتقاض المزارعة خلاف كذا انه ثم قال هذا اذا مات فلو نقصت والزرع بقل فعلى المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى الادراك باجر مثل نصيف الارض سي انقضت المدة والزرع بقل فعلى المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى الحصاد لس وفي درر غا في ارض صار بقلا معاملة او مخابرة فطلع فيها الطلع فمات احدهما بعد العمل حتى انعقد حبه وزاد الطلع لعله بينهما على قدر حصصهما وورثة الاخر فلو مات قبل ان يريد الزرع والطلع انقضت المزارعة ولا يرجع احدهما على الاخر والزرع والتمر كله لهما كما لو او لورثته اذ ليس للعامل فيه حق حتى يجب استيفاء العقد صيانة لحقه ط مات رب الارض والزرع بقل فللمزارع ان يعمل الى ان يدرك فيقسم بينه وبين ورثته نصفها على الشرط ولا اجر عليه للارض وينتقض العقد فيما بقي من السنين ولو مات المزارع وهو بقل فلورثته ان يقوموا عليه وكذا المعاملة قالت ورثته نحن نقلع الزرع ولا يعمل فيه لا عوض على العمل فقط لو مات عامل الكرم بعد خدوت الفلة فلورثته حصته لا لو مات قبل الخدوت وما اخذ المتعاقدين على الزرع والشرط اخذ كرما معاملة فقام عليه مدة وتركه فجاء عند الادراك طلب الشركة فلو رده على ربه بعد خروج الغلة فهي بحال لو قطعت كانت لها قيمة فهو شريك كما لو شرط ولو رده قبل خروجها او بعد ولكن لو قطعت فلا قيمة لها فلا شركة له ولو ان رب الكرم اخذ كرمه بعدما خرج الطلع وقام عليه بغير اذن العامل فالخارج بينهما ولو اخذه قبل خدوت الطلع ثم اخذ العامل بلا اذن ربه فقام عليه حتى صار كرما كله لرب الكرم اخذ ارضا مزارعة والبذر على المزارع فذرع ونبت فقام عليه رب الارض وسقاه بلا امر المزارع حتى استحصد فالخارج بينهما على ما شرطه ولو ذرعه الا انه لم يسقه ولم ينبت فسقاه ربما بلا اذن المزارع وكله لرب الارض قياسا وبينهما استحسانا ولو سقاه اجنبي بعد ما بذره المزارع فلم ينبت فالخارج ايضا على حكم المزارعة فلم ينبت فالخارج ايضا على حكم المزارعة لانصرفه الاجنبي غاصبا ولو بذر رب الارض بلا امر المزارع فلم ينبت والمزارع وقام عليه حتى استحصد فهو بينهما على شرطه كذا ط هذا كله لو كان البذر للمزارع فلو لرب الارض ذكر على ذرع ارضا وبذر بذره فزرع المزارع عوتب فقام عليه

مطلب مواز نعمه

160

بينهما قالوا لم ينبت حتى سقاه رب الارض وادرك فهو بينهما على استحسانا وكله لرب الارض قياسا ص ذرع ارضا وبذرا مزارعه ثم اخذ الارض والبذر فيها اذن المذارع وزرعها ولم ينبت حتى سقاه المذارع فكذلك فهو بينهما استحسانا اذ رب الارض لما بذر ولم يسق وترك حتى سقاه المزارع فكأنه عمها اذن للمزارع بان يعمل على العقد الاول ولو نبت ثم قام عليه المزارع حتى ادرك فكله لرب الارض لانه لما اخذ وذرعه ونبت انفض العقد وصار لرب الارض والعامل بقيامه عليه بغير فالحاصل في هذه المسائل انه لو كان البذر لرب الارض او المزارع وزرعه احدهما بلا اذن الاخر ونبت الزرع او لم ينبت حتى قام عليه الاخر بلا اذن ففي كل الصور يكون الخارج بينهما الا في صورة واحدة وهو ان يكون البذر لرب الارض وذرعه ربها بلا اذن المزارع ونبت ثم قام عليه المزارع ففي هذه الخارج لرب الارض فيما يتصل لهذا المسايل دفع بذرا او ارضا مزروعة الى رجلين ليعملا فيه فكرباها وذرعه احدهما فلا شئ له لانه لو زرع باذن الارض فلم ينبت لم يذرع نصيبه وفي حص قال ابو حنيفة لو اخذ ثلاثة ارضا بالنصف ليذرعوها بالشركة فغاب احدهما وذرع اسنان بعض الارض ثم الحاضر الثالث وذرع بعض الارض شعيرا فلو كان ذلك باذن كل واحد منهم فالبذر بينهم ويرجع رب البر ثلث البذر على الثالث والشعير بينهم ايضا ويرجع هو بثلثي الشعير الذي بذر بعد رفع نصيب رب الارض ولو فعلوا بلا اذن ه فالبر ثلثها لرب الارض وثلثاها لهما ولعزبان نقصان ثلث رب الارض اما رب الشعير فحصته اسداسة له ولرب الارض بذره ثلثا الشعير ذرع عضبا فهو له وثلثه ذرع بحو وعليه ضمان نقصان الارض في قدر ثلثي ذلك احكام العمارة في ذلك الغير وما يوجب الرجوع وما لا يوجبه بطلة لو عمر دار امرأته فماتت وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها او النفقة دين ويغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة لها ويغرم ما استعنه ويغرم قيمه من نصيبه من العمارة ويضمن كلها لها ولو عمرها بلا اذن في اذنها قال الشيخ رحمه الله العمارة ولا شئ عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر اهلاكها لحم سقف منزل امرأته بامرها فالسقف لها ولو بلا امرها له رفعه لو لم يوجب ضمانا في غير ما بنى عله كل من بنى في دار غيره بامره والبناء لامره ولو بنى بغير بلا امره فهو له ولا رفعه الا ان يصير البناء فمنع ولو بنى لرب الارض بلا امره ينبغي ان يكون متبرعا كما مر ف فط استاجر دارا وبنى فيها بتراب منها امر بهدمها انفسخت الاجارة وعضت مدتها فلو كان البناء من طين لا ينقض اذ لو بعض لعود ترابا ان طحان ركب في الطاحون حجرا من ماله او خذ بيدا وعضت المدة فله ان يحمله حيث امره بها على ان يرجع فهو له بها ورجع بما انفق ولو لنفسه بلا امره فلو غيب مركب في البناء فلو قوده فعه ولو مركبا فله قيمته ولو المالك بامره ممتبرع استاجر دارا فحصدها او فرشها باجرا وركب فيها بابا او غلاقا او زينه وارادا المستاجر قلعه لو لم يضر الدار فله قيمته يوم الحصومه مستاجر عمارات كره باذن موجب لا شك انها للموجر اذ عمارته وعمل يرجع بما انفق لا شرط الرجوع فعل فيما يرجع ومر ف قطعه معنى ان لا يرجع على الموجب بلا شرط الرجوع وقد مر في ف ان الزوج لو عمر دار امرأته فماتت وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها او النفقة دين عليها ولو لم يذكر انه شرط الرجوع عليها الاصل ان من بنى في دار غيره بامره فالبناء لرب الدار ويرجع عليه بما انفق ح اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا البناء لرب الدار لو بنى باذنه واستدلوا لو ذكر رحمه الله ان من اجر احمامه او قال له م وما استرم فتعمل فالبواقي لرب الحمام وقال بعضهم البناء لرب البناء لو بنى باذن رب الدار واستدلوا لما ذكره رحمه الله تعالى من ينعقد دارا فبنى فيها باذن ربها والبناء للمستعير وهذا الاختلاف فيما لو امره ولم يشترط الرجوع

فاما الشرط الرجوع بما انفق فالبناء لرب الدار وعليه ما انفق الحلاق وهو ما افتى به الشيخ رحمه الله تعالى ان من استاجر حماما او وكله ان يوجر فيما استجر من الحمام ويحسب له ذلك من الاجر ففعل فالبناء لرب الحمام المستاجر على المؤجر ما انفق ص استطهارا لدين وليتكرها بدالة على انه ان خرج فالبناء لرب الحمام هذا فاسد لانه في الحقيقه استيجار للارض لبنا بعينه فذا لك البناء معدوم ومجهول واعلام الاجر شرط جواز الاجارة فكانت فاسدة لو بنى وسكن فيها فعليه اجر المثل والبناء للبناء ولرب الارض نقض بنائه صل دفع البنية ارضا لليبني فيه لذا بيتا او بيتين طولها وعرضها وكذا لذا حجرا على ان ما بيني فهو بينهما وقبل اصل الذار بينهما نصفان فبنيا كما شرط فهما سواء وكله لرب الارض وعليه للبناء قيمة ما بنى يوم بنى واجر مثله فيما فيما عمل وبنى بسبيله الذكورة في كتاب الاجارة والمزارعة انه استاجر ليعمل له في ارضه بالات من عنده فتكون اجارة الى انها فاسدة لجهالة المشروط او لعدمه او جعل بقفيز الارض المبينة اجاله فهو معدوم او مجهول فصار اجارة حقيقة اذ الاصل في العمل هو الارض فعد عمل في محل تملك له تامره فيقع عمله لامره وقد انتفى في مقابلة نفسه فتصير اجارة والحكم في مثل هذه الاجارة ان تلزمه قيمة الالات وقيمة العمل على ما عرف في الاجارات قالت ولو وضع البنية ارضا على ان يبني فيها وسكن وبوجرها على ان ما رزق الله تعالى بينهما فبناها كما امر واجرها فاصاب ما اجتمع ذلك للبناء والبناء له ولرب الارض اجر مثل ارضه على البانى وعلى البانى نقل بنائه وفي المسئلة الاولى جعل البناء لرب الارض اذا تمة بدلالة الحال انه اذا اذا العمل لرب الارض حيث شرط نصف البناء لانه يصير مشتركا بالاذن ونصف الارض شراء او ابتداء او صار قابضا بالفصالة بارضه فوقع عمله في محل تملوك للاجر وفيما نحن فيه لو نقد دلالة العمل للامر فبقي متصرفا لنفسه بالبناء في الارض غير ان رب الارض متى شرط لنفسه شيئا صار كانه اجر ارضه ليبني فيها ولو اجرها اجازه صحيحة ليبني تكون الالات والبناء كلها للبانى وعليه لرب الارض اجر مثل ارضه ولو شرط مع ذلك ان الارض والبناء بينهما كان ذلك كله مع اجرها لرب الارض وللبانى قيمة ما بنى يوم بنى يعني قيمه الانه واجر عمله فيما عمل كما مر في المسئلة ومن هذا الجنس فيما يتعلق بالعمارة في الاوقاف عمل المتولي ج في عمومة الوقف فهو للوقف وكذا لو من مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه من مال نفسه قالوا شهد قلة ذلك ولو لم تذكر شيئا فانه لذ لو بنى من ماله عملى ما مر فقط المستاجر بنى في داره الوقف على ان يرجع في العلة الرجوع ضف خانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا لو لم يضر رفعه بنيانه نمر رفعه ومنو للساكن وما يضر برفعه فهو للذي ضيع ماله فليرجع اما ان يخلص ماله من تحت البناء باخذه ولا يكون بنا المستاجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غير اذ لا بد له على ذلك البناء ولا يكون بنا المستاجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غير اذ لا بد له على ذلك البناء ولا يكون بنا المستاجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غير اذ لا بد له على ذلك البناء حيث لا يملكون ارفعه ولو اصطلحوا على حفظه ان يحمل في غلة الوقف ثمن لا يجاوز اقل القيمتين صيرورة غالبا متبنيا فيه فلو بنا فامر متوليه على ان يرجع في غلة الوقف فالبنا للوقف ويرجع بما انفق عد فيقم الوقف او ابطل جدغا في ارا الوقف ليرجع في غلتها له ذلك الوصي لو انفق من ماله على البنيم ليرجع له ذلك والاحتياط ان يشهد اخر ثم يشتريه للوقف في محل اجر قيم الوقف لو انفق من ماله عمارة الوقف فلو اشهد انه انفق ليرجع فله الرجوع والا فلا تحلا وصي ه شرى للبنيم او قضى دين الميت او لغد وصيته فانه ليس متبرع ليشرط الرجوع او الا لوارث كالوصي قر المتولي صرف الى العمارة من حيث ملوكه ودفع قيمته من مال الوقف كان له ان يرجع في المعاوضه من مال نفسه كوصي ملك صرف ثوب مملوك له الى الصبي ودفع قيمته الى الصبي ولكن لو ادعى عمل القاضي وقاله وهذا اشيرا الى انه لو انفق ليرجع فله الرجوع في ماله الوقف والبنيم من غير ان يدعي عمل القاضي وقال انفقت من مالي كذا في الوقف والبنيم لا يقبل قوله س ادعى وصي او قيم انه من ماله نفسه وان اذا الرجوع

مال اليتيم والوقف ليس له ذلك اذ يدعي دينا لنفسه على اليتيم والوقف فلا يصح عجود الدعوى وهذا لو ادعى من مال نفسه قالوا ادعى الانفاق من مال الوقف والبتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق ونحن نقول في مسائل الوقف جميعا على حد مستحبا من المضاربي شك المتفقط انفق على اللقطه تامر القاضي فقال انفقت كذا كذا ولكل نفقة مثلها ولذ به رب الدابة وجحد الانفاق عليها صدق مع يمينه على العلم اذ الواحد يدعي عليه دينا فهو كحلاف الوصي اذا قال انفقت من مالي على الصبي نفقة مثله صدق الوصي مع يمينه لانه امين اذ يدعي دينا وانما صرف الامانة الى موضعها لكن مع يمينه وكذا الاب لو استقرض وانفق على صبيه لا يرجع عليه بعد بلوغه مي احبني انفق على بعض الورثه فقال انفقت تامر القاضي واقربه الوصي لا يعلم ذلك الا بقول الصبي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لا يعلم ذلك الا بقول الصبي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو كان من انفق عليه صغيرا

ومما يتصل بهذه المسائل الانفاق والدين وفي فتاوى الراجل اضيف عن فلان الميت دينه فضمن اذا ه رجع بما ادعى في مال الميت ويوخذ به الوصي حتى يودي بما اليه من مال الميت ولا يرجع في مال الوصي اذا اضيف عن الميت لاعين الوصي الى مال الوصي بجوز امره في مال الميت بحر حط هذه المسئلة ح رجل امر اخر بادا زكاة ماله عنه من مال نفسه فادى لا يرجع على امر بلا شرط الرجوع وكذا لو قال فهبت لفلان لذا وقال الموهوب له الرجل عوض الواهب من مالك فعل لا يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال انفق على عيالك او على اولادي او مولي فاداري ففعل فهل يرجع بلا شرط قيل نعم وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع بلا شرط وفي الخانية والمولى المديونة لو ادى عن غيره بامره رجع على الامر بلا شرط كذا ز وكذا في كل ما كان مطالبا به حسا مر جهة العباد اذا ستاجر ومن اخذه السلطان لمصادره قال لرجل خلصني فدفع المامور ما لا لخلصه قيل لا يرجع وبه يفتي ف قال لاخر ليس فيها خلطه ادفع الى زيد الف درهم فدفع رجع على زيد لا على الامر وله ان امره وان يقضي عنه عشرة دراهم ففعل لا يرجع على الامر الا خليطا ه ولو ادعى عليه برا فانكر ثم قال الرجل دفع الى المدعي فغير الحر من مالك فلم يرجع بشرط رجوع هم ومجرد الدعوى لم يصر مديونا على فيصير مؤاخذا بدينه د قال ادفع الى فلان الفا قضاله ولم يقل عني او قال اقضي فلانا الفا ولم يقل عني ولا على اني ضامن له او كفل لها فدفع فلو كان المامور شريكا للامر او خليطا له رجع على امره ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ وعطا ومو اضعه على انه مي جار سؤاله هذا وو كيل بيع فيه او يقرضه فانه يرجع على الامر بالاجماع اذا الضمان بين الخليطين مشروط عرفا اذا العرف انه اذا امن شريكه او خليطه بدفع مال الى غيره فانما امره ليكون دينا على الامر والمعروف كالمشروط وكذا لو كان المامور في عيال الامير او يقول الامر بالاجماع وان لم يقل اني ضامن ولم يشرط الرجوع قال لغير توخليين هل الثلاثة الخالط والثلاثة والضمان وشرط الرجوع يرجع على الامر عندا بي يوسف رحمه الله تعالى لا عندهما قال بعض المشايخ بقبل الحمام ه والطاحون بعض خليط اذا الاخذ والاعطا منهما من احد الجانبين لا من كل جانب وفي انفق على وعلى اولادي بلا شرط رجوع ولا ضمان وقال ط الامر بانفاق واذا خرج وصدقاته واجبه لا يوجب الرجوع بشرط الامر وابنه عن ابي يوسف رحمه الله تعالى لذ اد وفي بس د ورجحه بحر ومنه او في عياله واجد ه الزوجين للاخر وابنه الكبير الذي في عياله وابوه والاجنبي المشترك كشريك وخليط د قال لاخر ادفع لزيد الفا على اني ضامن لها وزيد حاضر يسمعه فدفع فالالف للدافع قرض على الامر وزيد وكيل لقبضه وقوله لنغة اذا الوكالة لا تصح قبل العلم فشرط حضوره وسماعه ولو اهلك زيد ضمن ولو هلك في يد تهلك امانة وكذا لو قال اعطه ولو قال اقرضه على اني ضامن فهو قرض على زيد والامر ضامن ولو قال زيد اعطي الفا على ان فلانا منا من ومو حاضر يسمع فراو قرض على زيد والامر ضامن ج قال لخليطه اعط فلانا الفا فاعطاه ولم يقل شيئا ضمن الامر لزيد على اقرض فان الامر لا يضمن اذ موضع الخليطة اولا يقضي صاحب المتاع وضامن القرض ضمان التملك فيجب على القابض ومن هذا اجيب

في واقعة الفتوى ولسنا وكلا فقال احدهما للآخر فلان يريح دينارا في جوهذا حول ما نذر به فهي
ولي عندي فيه دينار فدفعت وان شهد ذلك وابن ابنا اي انسان يزايده خذ ينبغي ان لا يرجع الماموربه على الآمر
مما في مسئلة الجامع من اشتراء امر ان يعتق عليه بالف فاداه بالغين يرجع بالغين عليه وليس كوكيل شراء
هنا واما امر ان يخالعه فصالح على مال امر ان يتفق عليه الفا فاتفق الغين اجنبي امر ان يشتري الشراء فاو
وقال اشتريته لي او قال من مالي يرجع والا لا الا ان يكون خلطا واوان الماموراجر بان فعديه او
وكل وكيلا فقال الوكيل الآخر اشتره صار الوكيل الثاني متبرعا لا يرجع على احد د غاية الخروج اخذ من
اكار وردت الارض غاية ظاهر الرواية انه لا يرجع على رب الارض قهس يرجع والمستاجر كاكار وكذا الجلي
في الحماية لو اخذه العامل من المستاجر من غلة داره فقط احد الشريكين لو اذى الخراج يكون متبرعا احكام
المرض كتاب الطهارة قال الله تعالى وان كنتم مرضى الاية ح فالمرض المبيح للتيمم هو ان يخاف زيادة
المرض استعماله الماء لاقامته في الجرح والمعتبر في عمه الضرر سوما او بتحريك متصل لو لم يحرك لم يجز لما لا تجربة التيمم
من يشرجع البطن والضرس ونحو متى لو يحرك تحرك للوضوء لا مما يجربه التيمم كضرس لو وضوء زال لم يتضرر
بوضوء وان لم يتضرر بما لخايف العطش يجوز له التيمم بهذا المعنى الا انه يتضرر بالماء لكن فقط زوال
مرض اباح التيمم بطل مرضه ح لو لم يقدر على الوضوء فاو لم يكن معه احد يوضيه يتيمم ولو معه من
يوضيه لجاز الا يتيمم ولو لم يرضه الا مثل جاز له التيمم عند ابي حنيفة رحمه الله مطلقا وقال يتيمم
لو كان الاجر ربع درهم فلو بقيامه بدنه جند وفي يتيمم هلص لو عجز عن الوضوء على امنه ان يوضيه لا على وجهه
ومشى كاجنبي وقيل يجب عليها اعانته دنايه لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وكذلك لا يجب على
الزوج ان يوضيها مرض فواماه فجئ عن محمد رحمه الله انه يجب على المولى ان يوضيه اذ يجب عليه لعاهل
ما دام في بلكه كذا فقط ام المريض لا يمنع من تمه تدبع الصلاة عندها وعند ابي يوسف رحمه الله
يوضي بلا طهارة ثم اذا قدر على الوضوء يعيد كذا من شلت يده ولم يجد من يوضيه يمسح بدله على
الارض ووجهه على الحايط كذا اكمة وفيها لو رجله جراحة يضرها الغسل وليس الخرق على الاخرى
ويمسح كمن ليس له الا رجل واحد وبين ثلث الخرقة على الجبيرة يغسل ولو ليس الصحيحة فسقطة الجبيرة
للجبيرة لم يمسح الصحيح وقيل في فيا بين قول ابي حنيفة يمسح اذا المسح الجراحة ومسح عليها اذا المسح على الخرقة
لا يجب فصار كمن ليس له الا رجل واحد جاز المسح على الجبيرة ولو ادت على محل الجراحة اذى الدفع ضرر
وخرج فصار الزايد تبعا ولذا العضد والفرجة والمشورستوا في صحة المسح واشتبعاب الجبيرة
بالمسح شرط حه لو مسح الاكثر جاز ولو سقطت الجبيرة فابدل غيرها جاز وقيل الاول والى ان يعيد المسح
على الثاني فصل المسح على الجبيرة من اثبت يجب غسل ما تحته ان لم يضره وكذا الوضوء الماء البارد والحار
غسل الحار ولو وضوء الغسل مطلقا يمسح على الجراحة ولا يجزيه الغسل على الجبيرة لو ضره المسح على
الجراحة مسح على الجبيرة ولو بعض اعضاء جاز فلو كان الغالب صحيحا غسله ومسح على الجبيرة على الباقي
ولو كان الغالب هو القدر يتيمم ويسقط غسل الصحيحة عندنا ولو نصفها صحيحا غسلهم يذكر في ظاهر
الرواية عن محمد رحمه الله تعالى لو عجز عن غسل اليد فقط لا يتيمم هذا التفسير قول ابي حنيفة رحمه الله وبه
يفتى ان الصحيح كالاكثر فلا يصار الى التيمم ما امكن المسح والله تعالى اعلم ويمكن ان يقال ما مر واصل
الاعضاء والاكثر حكم الكل والاصح ان لكل من القولين وجها والله تعالى اعلم المستحاضة وصاحب
الجرح السايل لو اختبأ المسح بثوب حكم الدم ح ربط الجراحة ومسحه الرباط من السيلان فلو لم
تكشف الخرقة فهو كصحيح ولو تشعث فهو كسايل ولذا المقتضى لو وضع الرباط الجرح فوق كصحيح
ولذا المستحاضة وروى محمد رحمه الله وعزه في المشايخ انه ان لم يجاوز الى ظاهر الخرقة لا ينقض
هو المختار بخلاف الحائض لا تصل ما دامت تربي صفرة او كدرة مع انها لا تسيل بخلاف الدم الا

الماء فلو يتيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا جاز له التيمم لو مقيما لم يجز له للصلاة بذلك التيمم ويعيد
الاولى لو كان لم يتكرر اذا الاختلاف في اسباب الرخصة منع الاحتساب بالرخصة الاولى عن الثانية وتصير الاولى
كان لو يكن ونظيره لبلا المريض لو زاد مرضت المراة وبقيت مريضة الى ان انقضت العدة ففيه
بالسال عندنا فرضا بالاجماع عندنا اذا فصل رابع حكم الصلاة المريض لوجه الايماء بما يوضع في
الليل وعندنا الوضع ذلك جاز والاول اولى ح قيل لا يجوز مع القدرة على الاستلقاء وقيل يحرر وجه المريض
القبلة الى الموت الى القبلة في اللحد لقوله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شئ حتى السعل والتنفس
يليس كعبه صلاة على هذا فانه ليس يضطجع على يمينه للصلاة كما اذا قرب منوبة وكما في اللحد والجامع
كون التيامن مندوبا في كل شئ والفرق لنا ان مرضه في صورة النزاع على شرف الزوال فلو قلنا
مستلقيا وقدروا قعد كذا كان وجهه الى القبلة ولو قدر على القيام فقام لذا كان صار وجهه
اليها فهذا اولى بخلاف ما لو احتضر وما بعد الموت اذ ما يليس على شرف الزوال اول هذا
نزل العامل بالجبر ما او اي لصرف العاري عن القياس وعن الادلة اللاله ومثله ينبغي ان
لا يجوز والله اعلم ح اختار اهل بلادنا استلقا المحصر على القفا لانه ليس لخروج الروح والاول
هو السنة لو استد مرضه حتى عجز عن الايماء اليه لسقط فرض الصلاة في ظاهر الرواية واذا اسقط
الايماء عند نام روي عن مرضه هل تلزمه الاعادة قيل لو زاد عجز على قوم ذليلة لم يلزمه والا لزمه
كاغما وقيل لو كان يعقل لا يسقط عن الفرض والاول اصح اذ مجرد العقل لا يلغى لوجه ذكر محمد رحمه الله
في النوادر من قطعت يداه من مرفقيه وقدماه من ساقيه لا صلاة عليه فثبت ان مجرد عقله لا يكفي
لذا فقط على قدر على قيام لا على ركوع وسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا اماما وقيل يومي قاعدا للركوع
والسجود قاعدا ولو قدر على ركوع وسجود لم يلزمه لا على قيام يصلي قاعدا يسكوع وسجود ولا يجزيه
الا ذلك لذ ح وبه يفتى وقيل ان يصير صاحب فراش وقيل لا يقدر ان يذهب الى حوايج نفسه خارج الدار
فقط حوف ابطا البرء يجوز عن القيام اصلا لو قدر على القيام لتكبيرة الاحرام او قدر عليه
لبعض القراءة لا لتمامها يكره قاعدا ويقرا قاعدا فاذا عجز قعد ولو قدر على الاشكال لا الانتصاب
لزمه الصلاة منكبا ولم يجز قاعدا ولو قدر ان يتوكا بعضا او يخادم له يقوم متوكيا ولو عجز
عن القعود مستويا وقدر عليه مسندا الى حايط او انسان لزمه الصلاة قاعدا مسندا او ماكا
ولا يجزيه مصححا كل من عجز عن ادا ركنا لا يحل سقط هذا الركن من ابتلي بان بوديي بعض اركان
حدث او بالقراءة وبين ان يصلي بما يعين كلمة الايما لم يجز الا ذلك اذا الصلاة بايما ايتون من صلاة
مع حدث او قراءة اذ الاول يجوز حالة الاختيار لتطوع على اله لة الصلاة مع خلف او بلا
قراءة لم يجز الا بعذر والمبتلى من ستين يتعين عليه اهونها فلو صلى قايما او قاعدا سال جرحه
ولو على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد اذ الصلاة مع الحدث لما فيه من اجل اذا لا
ركان كما لا يجوز بلا عذر رفع الاستلقا لم يجز بلا عذر فاستهى بافترض الادفع الحدث لما
فيه من احراز الاركان وعن محمد رحمه الله تعالى في انه يومي مضطجعا لذ ح وفي صلى
به جرح يسيل لو صلى قايما لا لو جالسا اولو يسيل لو صلى قايما بركوع وسجود ولا يايما يصلي قايما
ولو سال عفر مريض تحته شيا ان متلطخة بنجاسة فلو حال لا بسط بشي تحته الا يجس من ساعته
يصلي على حاله ولذا لو لا يجس ولكن تلطخه زيادة مستقبه يا لتحول لو صام رمضان بضعف ويصلي
قاعدا ولو افطر يصلي قايما يصوم ويصلي من طين ومطر يصلي قاعدا اذكر بد وذكر ايضا لو
يصلي في بيته لقدرته على القيام لا لو خرج الى الجماعة قيل يصلي في بيته وقيل يخرج الى
الجماعة ويجلس المريض في الصلاة كيف شا وراه محمد رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة وروى الحسن
عنه يرفع عذر الافتتاح ويطرحه رجله اليسرى عند الركوع وعن ابي يوسف رحمه الله يرفع مرفقا

كذا جع وذكر نقط متطوع صلى قاعدا بعذر او بدونه ففي التشهد يجلس كما في الصلوات واما في حال القراءة
فعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يحتبي وعنه يتربع لو شا وعن زفر يقعد كما يقعد للتشهد قال حو والفتوى على قوله لانه
اقرب الى التواضع والخشوع مريض صلى اربعا جالسا فلما قعد في الثانية قرا وركع قبل ان يتشهد قال
هو بمنزلة القيام ويمضي ولو نوى حين رفع راسه من السجدة الثانية ولم يقرا ثم تذكر يعود ويتشهد
رجل صلى تطوعا قائما فلما كان في الرابعة ظن انها الثانية فنوى القيام وقرا وكان في قراءته قدر التشهد
رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود فمرض وصار الى حالة الايما فسدت صلاته في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى في كرخ ه اذ تحريمه انعقد موجبة لركوع وسجود فلم يجز بدونهما كذا ح وذكر بط في هذه
المسئلة فكذلك المذهب عندي انه اذا صلى ركعة بقراة ثم نسي القراة فانه يستقبلها عندهم وعنده
يتمها والامي لو صلى ركعة فتعلم يستقبل بالاجماع مريض عجز عن توجه القبلة ولم يجد احدا يوجهه
اليها فصلى الى غيرها لا يعيد في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى يعيد ويكره للمومي
ان يرفع عودا او وسادة ليسجد عليه فلو فعل ولو كان يخفض راسه للركوع او للسجود اخفض من ركوعه
جازت لا لو يوضع العود على جبهته ثم اختلف انه يعد سجودا او ايما قال صر هو ايما هو الصحيح
فلو وضعت الوسادة على الارض وسجد عليها جازت ذكر وط مريض صلى قاعدا فلما رفع راسه
من السجدة الاخيرة من الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرا وركع وسجد بايما تفسد صلاته وقيل
لا تفسد لانه اذا لم يوجد نيته الفعل ومن اغمي عليه يوما وليلة لزمه القضا لا لو اكثر ثم عند ابي يوسف
رحمه الله تعالى يعتبر من حيث الساعات وعند محمد رحمه الله من حيث الصلوات ما لم تصير الصلوات ستا
لا يسقط عنه القضا وهو الاصح ولو يفيق ساعة ثم يعاوده الاغمى يعلى وجهين لو لافاقته وقت معلوم
كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعوده فيه حمى شديدة تعرف في وقت ثم تعود الحمى فيغمى
عليه فهذه افاقة معتبرة تبطل حكم ما قبلها ولو لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق ويتكلم بكلام الاصحا
ثم يغمى عليه فهذه الافاقة لا تعتبر اذ اخ ذكر نط الاصحب لو قيامه ركوعا يشير براسه بلا ركوع لعجزه عنها
فوقه ولو ام قوما قعدوا وقياما لا يجزيهم نص عليه في سي صفرها الطلو لا لعذر في ترك الصلاة تتوضا
لو قدرت والا تيمم لو خرج الولد يدع الصلاة لو خرج اقله في سن المعتبر في القضا حال له الادا افاقته
المريض يقضي في الصحة كصلاة الصحيح وفائتة الصحة تقضى في المرض بايما او كما امكنه افتتحها صحيحا فمرض بني
كما يمكن في رواية الاصول وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يستقبل لو صار للايما افتتح قاعدا ثم قدر بني لو
ابتدا قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بني عندهما ويستقبل عند محمد رحمه الله تعالى اذ
اصلهما ان القايم يقتدي بالقاعد في القعود اصل القيام فجاز وعند محمد لا يقتدي فلم يجز
هذا البنا ولو افتتح بايما ثم قدر على ركوع وسجود يستقبل وفاقا الا عند زفر رحمه الله تعالى
اذا اقتدى الراكع والساجد بالمومي لم يجز وكذا البنا وعند زفر يجوز صلى مريض على جنازة قاعدا
ويومي لبيتهما والقوم قيام خلفه جاز وقال محمد رحمه الله تعالى اذ وسع الغير لا يصير به ساعيا قادرا عندك
للعاجز بنفسه وعليه مسايل منها عجز توجه للقبلة بنفسه ومعه من يوجهه اليها فصلى الا الى
القبلة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله لا عندهما اذ وسع غيره يكون وسعا له ومنها صلى على فراش
نجس وهناك فراش طاهر عجز عن تحوله اليه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا عندهما ومنها
عجز عن التوضي بنفسه ومعه من يوضيه فصلى ولم يتوضا جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لا عندهما ومنها عجز الاعمى عن سعي الى الجمعة بنفسه ومعه من يقوده لزمه السعي عندهما لا عند
ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا الحج

كتاب الزكاة

لا تجب على مجنون اطبق جنونه
مطبق وتجب على مغمى عليه ولو استوعب سنة ولو جن في اثنا الحول فافاق قبل تمامه تجب عليه اذ
الجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم واذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكاة وعن ابي حنيفة

رحمه

مطلب الزكاة

مطلب صوم

رحمه الله تعالى لو بلغ الصبي مجنونا ثم افاق قبل تمامه يعتبر ما مضى من الحول ومن يجن ويفيق فهو كعاقل قيل يشبل نقط [illegible]
مديونه بان عليه مائة دينار زكاة بالان لا زكوة بعد تمام الحول ولا مال سواه فالعبرة من الثلث اذ الزكاة حق
[illegible] كذا انسقط بموته فيكون تبرعا معنى بخلاف اقراره بدين للاجنبي فانه يصح ولو احاط كل ماله عدع متولى
[illegible] فالعبد موقوفه باهلاك المال الوقف كذا وان عليه زكاة فلو صدقه الورثة ففي الوقف يعطي من كل ما له
[illegible] المطالبة في الزكاة من جهته اذ لا مطالبة له

كتاب الصوم

لو صام يخاف زيادة عينه وجعا
او حمى يدق يفطر لانه سبب الوصول الى النفس والاصل فيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية وتاويله
[illegible] مريضا فافطر فعدة من ايام ومعلوم انه لا يراد به كل مرض اذ الشر ادنى الادمي لا يخلو عن قليله بل المراد به
مرض يعينه وهو ما قلنا فانه يجب بنبذ بمعنة الحرج وما جعل الله في الدين من حرج ولا انا لو قلنا انه لا يباح
[illegible] اداه ادى الى الهلاك اذ الجوع يهم العصفر او بالصفرا يزداد وجع العين وهو من امم الاوجاع لقوله
صلى الله عليه وسلم لا وجع كوجع العين ولا هم كهم الدين وقيل المرض المبيح للافطار ان يضعف صاحبه عن
[illegible] لان يعجز عن الصلاة قايما والصحيح ما مر وهو ان يخاف بالصوم ووقع الزيادة فلو زاد المرض وبقي
[illegible] فيه قيل ينبغي ان يصوم ولا يعتبر خوف المرض ان محمدا رحمه الله جعل نفس السفر صحيحا ولم يجعل اصل
المرض مبيحا الا شرط افضايه الى الحرج كالمرتحل بعض اليوم حد ثنا على الاطلاق الا اذا كان سبب
[illegible] والسفر يوجب الخروج على كل حال فاعتبر فيحا [illegible] منطوق يخاف عليه من هذا او زعم الا
الاطبا ان الطبيب الى شربه نهار رمضان قيل قال لها ذلك لو قال الاطبا الحذاق وكذا امر له عينه
[illegible] فافطر يشرب الدوا قالوا لو كان ينفعه فلا باس به اطلق في الباب الاطبا الحذاق وال
هذا عندي يحمل على طبيب مسلم مر شرع في الصلاة بتيمم ووعد له كافر اعطا الما لا ينقطع صلاته
[illegible] له عرضه افساد صلاته ولهذا الصوم مرض في رمضان يوم او يوما كان له حمى غب فافطر
[illegible] ظن ان نوبته يوم من ضد وما ضرمه فيه كان عليه الكفارة وقيل لا ولو افطر على ظن انه يقاتل
[illegible] الحرب فلم يتفق القتال لا يكفر والفرق بينه وبين الحمى ان القتال يحتاج الى تقديم الافطار ليتقوى
[illegible] لان المرض حط ولو افطرت على ظن ان يومها يوم حيض ثم لم تحض فيه [illegible] في الاظهر لوجود الافطار
[illegible] يوم ليس فيه شبهة الاباحة ح هذا لو نوى الصوم ثم افطر بعد الفجر وان لم ينقض بلا
كفارة ومنها ان المسلمين ولو اكرهه السلطان على السفر فافطر على ان يخرج مسافرا ثم عفي
عنه فهو على هذين القولين لو قدم لقتل في نهار رمضان فشرب ثم عفي عنه قال ط يكفر اذ لا
اكراه لم يتوجه على شرب الما فيكون هذا الشرب متعريا عن الشبهة هذه المسايل وقط
بعضها في ح طاوعت زوجها او غيره في نهار رمضان ثم مرضت في ذلك اليوم او حاضت قطعه
منها الكفارة جامع امراته ثم مرض في ذلك اليوم لا يكفر في الاصح ولو جرح نفسه حتى صار بحال العجز عن
الصوم قيل يكفر وقيل لا والاول الاصح لد سجي نط الحامل والمرضع لو خافتا على انفسهما او ولدها
افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما لانه كمرض ولو افطر المريض يقضي بلا فدية ولو مات قبل البر لا
شي عليه ان لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بفدية مكان كل يوم نصف صاع من بر او زبيب
بيهما يجوز في صدقة الفطر وردا التصرف فيه وتعتبر ذلك من ثلث ماله ولو لم يوصي وتبرع
عنه ورثته جاز لا لزمهم بلا ايصا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولو صح لزمه بقدر ما صح اذ
عجز عن القضا بقدره بما ادركه هو الصحيح عند الكل سج سي وقال السبيعي يروي الطحاوي
ان هذا قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله لو صح يوما لزمه الكل قال
من هذا غلط بعجز من ايام لم يتر [illegible] فكيف لزمه القضا وانما الخلاف في المسيلة الثانية
لو قال المريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل البرء لا يلزمه شي ولو صح يوما لزمه الايصا
بجميع الشهر بالاطعام عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى لزمه الايصا بقدر ما ادرك على قياس ما مر

اذا ايجاب العبد معينا بايجاب الشرع فيه وهو قضاء رمضان لزمه بقدر حاصل وهما ان ذمة المريض لا تحتمل
وجوب الصوم فيها وهو مريض يعجز عنها فيضاف النذر الى وقت صحته فكانه قال لله عليّ صحته لله على شهر بعد
قبل تمام الشهر فلزمه الايتاء لوجوب الصوم في ذمته فيلزمه المريض بالخلف ولا تلف وجوب
على ادراك العدة اما فقضاء رمضان فيضاف الى ادراك العدة فسعد به الحمله

مسئلة المريض تحمولة على حالة عجز وفي سعي اشارة الى ما ذكره في قولهما ان ذمة المريض لا تحتمل
الصوم فما لعجز كما مر انتهى مريض مدة اعتكافه ثم صح عشره ويلزمه اعتكاف كل الشهر
عنده خلافا لمحمد رحمه الله تعالى لهما ان عباده متصله الا بعارض فادرك بعض وقيد ليستدعي جميع
كله كصلاة ومن اغمي عليه كل رمضان او بعضه يقض خلافا للحسن البصري رحمه الله تعالى لنا ان الاغماء مرض
فلا يمنع القضا كسائر الامراض ولان الاصل في الامتا ان لا يدوم ودوامه داء ولا يعتبر كونه كذلك
ولو جن في رمضان لا يقضي خلافا لمالك والوفاء في شيء منه قضى ما مضى خلافا للشافعي ولم يذكر لو
يذكر ما لو افاق في ليله الاولى نواصح مجنونا واحاط الشهر كله عن ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي
ولذا جن وبرا الصحيح وعلى هذا لو افاق ليله وسط الشهر نواصح مجنونا ولو افاق في اخر يوم من رمضان
فلو افاق قبل الزوال لزمه ولو بعده يلزمه في الصحيح في ظاهر الرواية عن اصحابنا لا فرق بين طار وامتد
اذا افاق في اصله وقد بلغ مجنونا عن محمد رحمه الله لا يقضي ما مضى وعن ابي يوسف رحمه الله اذا
الاصل لو لم يحط بقضي والجملة نمط عم عليه في ليلة الاولى واحاط تقضي كله البوم الاول مستحقه في الباقي
رمضان فترى ظاهرا وكان صوما الى العبارة نادي من يوعا قل والاعقما لنا في كونه عاقلا
ترى انه عليه الصلاة والسلام اغمي عليه في مرض توفي فيه رسول الله صلى الله لا يجوز ان لرسول
عديم العقل الا ترى انه تعالى عنه الجنون فقال وما صاحبكم بمجنون فلو لم تنافيه الاغماء كان
الامثال المسبوق بالنية عونا المجنون لو افاق قبل الزوال ولم يأكل شيئا ونوى الصوم جاز
اذ الجنون لا ينافي اصل الصوم ولا صفة الفرضية بدليل انه لو نوى الصوم بالليل وصحى بالنهار ولم يأكل
جاز صومه فلو صلى في الوقت او حج ثم جن بقي الوديعي فلو افاق في نهار لزمه ما يستقبله
لشبهها وعليه القضا مسافر وقدم اهله مجنون افاق وحائض طهرت او كافر اسلم وصبي بلغ
بعد اكلهم ومن اكل وهو يظن غروبها فظهر انها لم تغب فان على مر الامثال نية نومهم عندنا خلافا
للشافعي رحمهم الله تعالى علي واجمعوا على من فطر خطا بمضمض فدخل الماء حلقه او اكل متعمدا
او نكرها او يوم الشك فظهر انه من رمضان لزمه التشبه ومسيله المضمضة لا تنافي قول
الشافعي رحمه الله تعالى اذ عنده لا يفسد صومه قاسه على الناس واجمعوا انه لا يجب التشبه على
حائض ونفسا ومريض ومسافر في حالة العذر الجملة بعضها ح ولو لم يذكر في ح ان الامثال تجب اداء
يندب واختلفوا فيه قيل يندب لانه مقطوع فكيف يجب عليه امساكه وقد قال ابو حنيفة رحمه الله لو
ظهرت بالنهار لا يحل له الاكل وهذا الدال على ندب الامثال وقيل الصحيح انه يجب لان
محمدا رحمه الله تعالى قال للصبي اقضيه يوما والامر للوجوب ولذا قال في حائض طهرت
ولتدع الاكل بصيغة الامر وقول ابي حنيفة رحمهم الله تعالى يحل لها تعلم انها لا ترى انه قال في
مسافر اقام بعد الزوال ان استفتح اكله فقد فسر ما لا يحل بالاتباع ولا شك ان تركه ما هو مفترض
شرعا واجب كذا ح اقول الامر محمول للندب كما في الوجوب وهنا قرينة صادفه عن الوجوب
وهي افطاره وقوله بل الفسخ واجب لا نسلم على كليته اذ قد يطرأ ما يجعل الفسخ على تركه واجبا
ترك بل يندب فينبغي ان يكون الامثال في المتابوع فيه مندوبا واجبا والله تعالى اعلم ولو نذر
صوم رجب فمات قبله لا شيء عليه ولو جن او مرض قبله حتى مضى الشهر ثم برئ قضى عند
محمد رحمه الله تعالى ولذا لو نذر بعضه فاكل حين افاق لانه اكل في بعض يومه نمط مرضا كذلك

اوجلى قضى لو اطبق فالقياس ان لا يقضي لمرابض ولكن يقضي كما جزم ذكره نمط اما فساد النائبة
ظاهر ان النوم لا ينافي الصوم وجا العذر من قبلها وهو النوم واما المجنون فقال ص والجواب في المجنونة
كما مر صح بقي حكي عن ص انه قال لمحمد رحمه الله تعالى المجنونة قال لا بل المجنونة يعني المرهقة فقلت لا هي
بجعلها مجنونة فقال بلى نعم قال كيف وقد ساوت بهما الركبان دعوها مريض اصبح مسافرا نوى في رمضان
عن واجب اخر وقع عن ما نوى عند محمد رحمه الله تعالى وعن رمضان عندنا ولو نوى التطوع فيه فعن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى روايتان لو قع عن التطوع في رواية وعن رمضان في اخرى مريض اصبح مسافرا نوى في
رمضان بعد الفجر لا قبله قال ابو يوسف رحمه الله تحتهما

كتاب الحج

من شرائط وجوب سلامة البدن عن المرض في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يجب على مقعد ومفلوج وزمن ولو بملك زاد
وراحلة وقال لا يشترط السلام فعندهما يجب الاحجاج على هؤلا ولو عجزوا بانفسهم لا عنده ولا عمى لو
ملك زادا وراحلة فلو لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه وفاقا واما الاحجاج فلزمه عندهما وعند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى فلو قائدا او وجد لا يجب الحج بمعنه بنفسه بمعنه وعندهما فيه روايتان فرق الرقاء ان
بين حج وبمعنه بخلاف الحج مقعدا او مريض عجز عن الحج فامر رجلا ان يحج عنه فلو مات قبل الرسول
جاز وفاقا ولو برا لزمه الاعادة عندنا لا عند الشافعي يحج مرضا طبب للتداوي الكفارات شاور من اجاد
بعرفه وهو مغمى عليه او نائم اخرا عن الوقوف لو حدث ذلك قبل الاحرام فاهل عنه رفيقه جاز عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لا عندهما ولو اضر به ذلك قبل نومه واغمائه جاز ولو احرم بحج ثم اغمي عليه طيف به
بيرد او تقوم بعرفه ومزدلفه ووصعوا الاحجار في يده ورموا لقا وسعوا به بين الصفا والمروة
وعن محمد رحمه الله لو اغمي على المحرم يلبس اذا طيف به لنسيانها بالموضعين وعنه لو رمى عنه الاجار ولم يحمل
الى الموضع الذي جاز والافضل ترك الجار بتيك ولا يجوز ان يطوف عنه حتى يحمل الى المضاف ويطاف به
وكذا الوقوف بعرفه الجملة ح اعمي عليه في الطريق فاحرم عنه رفيقه انما يجوز عند ابي حنيفة
رحمه الله لا مره به دلالة لانه لما عقد عنه الدفعة مع انه لا يجاوز الميقات الا محرما صار كانه
امره واستعان بهم كذا افصع ثم قال لو لم يسلموا او امر صبيا محا ان يحرم عنه فيقول كما جاز
للابوين ان يعقدا على صبيهما بالولاية جاز ان يعقد الغير بالامر ليلة عقدة النكاح والبيع ثم نذكرهما
احكام يثبت فيها الاذن دلالة منها مشاه الحج هدا ومنها ذبح شاة قضاء بهذا
للذبح بيرا لا لو لم يسمها ومنها ذبح اضحية غير في ايامها بلا اذن لجاز استحسانا بيرا الذابح اذا غاب
لما بينا ذكر مسئلة الاضحية في الاصل وساير الكتب مطلقه وفاقا ط قالوا اضجعها للذبح ومنها وضع
القدر على كانون وفيه لحم ووضع الحطب بحضرتها وقد النار وحل وطبخ بيرا ومنها حمل بره في ورق
زيد الحمار فاقد رحل حتى طحنه بيرا منها سقط رحل في الفطر فحمل بلا اذن صاحبه فتلفت الدابة
بيرد فع جرة نفسه فاعانه رجل على الدفع فانكسرت الجرة بيرا الجملة ص المسئلة الخ ومنها
مد الزرع لسقي زراعة فقتح رجل وفتحه الارض فسقاها بيرا ومنها مذارع ذرع الارض بذره
لها ولم يثبت حتى سقاه فجرها بلا امره فالخارج بينهما بلا امر لانه لما هياه للسقي وللثبوت صار
مستعينا بكل من قام به باذن دلالة ولذا لو سقاه اجنبي والمسيلة بحالها كذا اصل في ط ومن جلسه
ما ذكر في صل ان من حضر فعلة لهدم دار له فهدم اخر بلا اذن بيرا استحسانا والاصل في جلسها
ان كل عمل لا يتعاون الناس فيه الاستعانة فيه بكل اصل كما لو ذبح شاة وعلقها للسلخ فسلخها رجل
بلا اذن صح وفي جنبة في انواع الصمانات اريد في الحج عن الغير ان يكون لما مورنا يفضل من نفقة الحج
فالحيلة ان يقول للامر والمامور وكلتك ان تحج عني بفضل من نفسك ولعبيد ولا يصح امر حج الا

مريض
سعي ح
محى
الاذن دلالة

لعجزه عنه الى موته فلو قال لله علي الحج فاحج بلا من نفسا في سنة واحدة فلو مات قبل وقت الحج وهو يقدر بطلت صحة واتقان اذا قدر ما تعد مرسل صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا باقي السنين وهذا الوجه يحمل ان رجي زواله كمرض وحبس ونحو فان لم يرج زواله كزمانة ونحو وعمى جاز للامر ان يحج فيرض في الطريق ما يدفع النفقة الى اجرة الحج الاباذل امين كذا احب ومن دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت فمرض في الطريق فدفع الدراهم الى رجل بلا امر الوصي لم يحج عن الميت ولا عن وصيه والحاج الاول والثاني ضامنان لما خسارا كما يكون بما بعد ما يلزمان المريض وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يكون الا بما بعد

كتاب النكاح

جاز لو يحوز المريض مهر المثل لامه من الخوابج الاصلية ويحاصر غرماء الصحة بمهرها فاولى يفيدها مهرها ناد كفاء عرما وه بالحصة لتعلق حقهما بماله لتحصيصها اياه الخ الما فين كذا ح وفي ب تقدم دين الصحة على الزيادة على مهر بصداق على المثل لا الى الزيادة اذ قيل لها الى تمام مهر المثل بلا اقرار الزوج فس اعطاها شيا عوض مهر مثلها لم يحز من التبرع من الوارث لم يحز في المرض الا بمهر المثل ثم ترهن بعد موته انما وهبت المهر لزوجها فالوارث البنة في مرض الميت ثانيا فس اقر بمهر امرأة الميت ورثها من مولى وارث الزوج جاز بقدر مهر مثلها اذ قولها وهي غير وارثة اولا لان الحكم مهر المثل خاله الانكار جاز ان الابن تزوج امه المجنونة عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يزوجها الا ان يكون للابن من غير لقاء واختلف علمائنا في الابن والاب لو اجتمعا للمجنونة قال ابنها احرى وقال محمد رحمه الله لقال ابوها اذ سلط التصرف في النفس والمال والابن لا يملكه بلغ معتوها او مجنون ثبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه ولو بلغ عاقلا ثم جن هل تعود ولاية ابنه فيهما قال فس لا تعود عند ابي يوسف رحمه الله تعالى والولاية للسلطان وقال محمد رحمه الله تعود فيهما استحسانا وقال تعود عندنا الى من جن الاب او عنه هل الاب ولاية التصرف في نفسه وماله فهو على اختلاف مر في ابن جن والولي لو جن فطنفا تزول ولايته لا ينفذ تصرفه في نفسه وماله حال افاقته لا في جنونه قدر ابو يوسف رحمه الله المطلق باكثر السنة ومحمد رحمه الله تعالى الشهر في الصوم وبسنة في الزكاة وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى انه رجع الى قول محمد رحمه الله كذا ح زوج المعتوهة اخ او عم ثم علقت بحبر بكصبيه بل بغت لا لزوجها الاب او الجد ولو زوجها ابنها لا روية فيه عن حنيفة رحمه الله وقالوا ينبغي ان لا يجبر كما لو زوجها الاب وعند محمد رحمه الله تعالى لها الخيار ح مريض ادخلت امرأته في بيته وهو لا يشعر بها فجرحت بعد الصحو اخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها فطلقها واد عت علمه بذلك صدق الزوج انه لم يعلم فلا عدة وسقط نصف المهر اذا سحي وفي حل في كل موضع فيه الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة تحت العدة لا ان عجز عنه حقيقة لا لفقه لمريضه ولمريضه لو ترف الى ابن زوجها او لو فت فلها النفقة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا لو لم تطق الجماع ولو فت اليه وفي مريض صحيحه فرفعته في بيته مرضا لا تحمل الجماع وذهبت الى زوجها وهي مريضه فلوثنا استكمنها وعلى النفقة او زدها الى بيته ولا نفقة عليه ولذا الصبية قالوا انما تجب النفقة فليه لامرأة مريضة في بيته وصبية لا تجامع لو كان ممكن الزوج من الانتفاع لها مع ذلك المرض بوجه ما والا فلا نفقة مرضت في بيت فلا نفقة ولو لم يمكنها الانتقال لعلة لها النفقة لذا ح فط تجب النفقة لمجنونة ورتقا ومريضة وعن ابي يوسف رحمه الله ان لم يمكنه جماع المريضة ولم يدخل بها فلا نفقة مريض كل لسانه فقال له رجل اكلون وكيلك في تزوج بنتك فقال اري لا يصبية وكيلا

كتاب الطلاق

وهو في المعتوه والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون مدا غالبا وذا غالبا فكما ما يرا وقال بعضهم نادرا والغالب فضل والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون مدا غالبا وذا غالبا فكما ما يرا وقال بعضهم المجنون من يعمل افعالا قبيحة عن قصد والعاقل من يفعلها احيانا على وجه الصلاح لا عن قصد والمعتوه من يفعلها احيانا عن قصد مع ظهور الفساد والمصروع لا يقع طلاقه حاله صرعه كذا الخاب طلق صاحب رسم فلما صح قال طلقت امرأتي معه قال لكنت اظن الطلاق في تلك الحالة يقع قال الواجبين ما اقول بطلاقه

الى حالة البرسم وقال ظننتها في حاله البرسم لم يقع ولو لم يرده اليها يقع قضا فالهذا الذاكر لو لم يكن اقراره بذلك في حالة مذاكرة الطلاق كذا ح مريضة احلفت من زوجها ثم مات ينظر الى ثلثه اشيا الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث ما لها فيجب اقلها الا الزيادة كذا سحي وفي هل في هذه الصورة لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقها والنصف الاخر وصية وهو لعين الوارث فصح من الثلث فلو دخل بها ومات بعد مضي العدة فكل المهر وصية وتبصح من الثلث اذ الاختلاع يتبرع ولو مات في العدة فكذا عند ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اذا الزوج لم يرث وارثا لها بالفرقة وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يعطى الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذ انها في الاقل وهو نظير ما قلنا جميعا في طلاقها بسوالها في مرض الموت وحاصل التفاوت بين مضي العدة ومضيها انه بعد مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع او الاقل من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيسلم له قدر ارثه من بدل الخلع دون ثلث المال لانه ذا ط ولو كان الزوج ابن عمها فلو لم يرث منها بان كان لها عصبة اخر اقرب منه فهو الاجنبي سوا ولم يرثها بقرابة وما بعد مضيها ينظر الى بدل الخلع والى ارثه بقرابة فلو كان البدل قدر ارثه واقل فسلم له ذلك ولو الزيادة على قدر ارثه لا يسلم له الا باجازة الورثة هذا لو مدخولة والا فالنصف يعود الى الزوج بطلاق قبل دخوله لاجل الوصية ولي النصف الاخر ينظر لو كان الزوج اجنبيا فهو يتبرع فيصح من الثلث ولو كان ابن عمها ويرثها فله الاقل من ارثه ومن نصف المهر هذا لو مات في ذلك المرض ولو برات منه سلم للزوج كل البدل لهذتها منه برئها والارث بينهما بالزوجية مات في العدة او بعدها الثلث اعتبر مضيها بطلان حقه هذا لو كانت مريضه فلو اختلعت صحيحه والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر ولا ارث بينهما بالزوجية مات في العدة او بعدها فلو خلعها اجنبي من الزوج بمال ضمنه للزوج لو كان ذلك في مرض موت الاجنبي جاز ولعتبر البدل من ثلث مال الاجنبي فلو كان الزوج مريضا جبن يتبرع الاجنبي بخلعها فلها الارث لو مات الزوج في مرضه ذلك وهي في العدة لانها المرض هذا الطلاق وحصر الروح فارلا لو انها انها في صحته مات في العدة ولذا لو انها انها في مرضه بامرها لا ترثه فلو انها بلا امره فمات في العدة ورثه عندنا للموت بعد مضيها وقال مالك وابن ابي ليلى ترثه والاصل ان احد الزوجين لو باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الاخر بماله ورثه الاخر وانما يتعلق الحق اذا صار محال كان الغالب من حالة الهلال المرض او عنه لا باصل المرض اذ الاسلم من مرض ما وليس كل مرض يفضي الهلاك فلا بد من ضابط ففي مرض الرجل ان يصير صاحب فراش يعجز عن القيام لمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم في مرضه وفي مرض المراة قال بعضهم ان يصير صاحب فراش يعجز عن الصلاة قاعدا ولا تذهب الى المخرج بلا معين وعنه فيها العجز عن المصالح الذاخله ومن يذهب ويجي في حوائجهم كالرجل فهو كصحيح واما المقعد والمفلوج قال في ذا ان لم يكن فديما فهو كمريض ولو قديما فهو كصحيح اذ هذه علة مزمنة لا قاتلة عادم كذلك وقالا اذا تغير حاله فحينئذ يعتبر من الثلث تكلم فيه المشايخ رضي الله تعالى عنهم ح اوطاله وصار بحاله لا يخاف الموت فكصحيح ولذا المسلولون وفي بعض الحواشي لم يرسين في حال البطالي وبعضهم قدره بسنة وبعضهم اعتبروا العرف فما يعد فيه تطاولا فمتطاول والا فلا ه ان اصحابنا قدروه بسنة وقال فنت المقعد والمفلوج ولي اصحي في اول ما اصابته ثم مات في ثلثه يعتبر من الثلث والعلة لم تصر عاملة ح صاحب الملوا والدوما لم يصر صاحب فراش فالصحيح اذ الانسان لا يخلو عن مرض ما فلم يصح ح في مجامع نفسه لا يعد مريضا قال ص لو رجي برؤه سدا مزما فصحيح والا كمريض ح لو زاد

مسلول مفقد دام كا بعد مريضا

فكمريض وروي عن اصحابنا رضي الله تعالى عنهم لو كان يصلي قاعدا فصحيح ولو مضطجعا فكمريض وتكلموا ايضا في
رجل عجز عن المصالح الخارجة لا الداخلة قال مشايخ بلخ رضي الله عنهم لو عجز عن المصالح الخارجة فكمريض يعلم ح وفي نقط
امراة يضربها الطلق فهي مريضة قال لو اخذها وجع الولادة فهي كمريض اذا اشرفت على الهلاك الا انه قد
ياخذها الوجع ثم يسكن فذلك لا يعتبر كمريض يعقبه برء وانما يعتبر وجع اخر الولادة اذ المعتبر مرض
الموت وما يتصل به صط ذكر محمد رحمه الله في الاصل مسايل يدل على ان الشرط خوف الهلاك على طريق
الغلبة لا كونه صاحب فراش اذ قال له لو اخرج لقود او رجم فهو في حكم المريض وكذا لو بارز وخرج من
الصف ولو حصر وحبس في حد اقود او وقف في صف القتال او نزل في مسبعة فهو كصحيح او اخذ سبع نعمة
وانكسرت السفينة وبقي على لوح فكمريض فلو طلق بعد اضطراب السفينة قبل انكسارها لم يكن فارا كذا ج وذكر
قط لو هاجت الامواج وتلاطمت وخيف الغرق فهو كمريض ثم قال صط وفي جع ايضا ما يدل على ان الشرط
خوف الهلاك غالبا اذ قال في مفلوج ومسلول ما دام يزداد فكمريض ولو صار قديما لا يزداد فكصحيح وعن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى طلاق المبارز كصحيح وفي خلافه قط تكلف بعض المتاخرين وقالوا يجر ثلاثة بلا معين
فهو كصحيح وهذا ضعيف فان المريض جدا لا يعجز عن هذا المقدار اذ تكلف من له حكم المريض لو طلقها ومات في
العدة يرثه مات بهذه الجهة او بجهة اخرى كذا جع وكذا قال في صك مريض صاحب الفراش لو ابانها ثم قتل
ترثه طعن عيسى ابن ابان فقال ترثه اذا مرض الموت ما هو سبب للموت ولم يوجد ولكنا قلنا اتصل الموت
بمرضه حين لم يصح حتى مات وقد يكون للموت سببان فلا يتبين بهذا ان مرضه لم يكن مرض موته وان نفسها
لم يكن ثابتا في ماله كذا ذكر قط ولو صاحب فراش طلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة لم يكن فارا ولو وكله
في صحته بابانتها فمرض وعجز عن عزله حتى ابانها في مرضه لم يرثه ولو قدر على عزله ترثه كذا ي وفي ط ابانها
في مرضه وهما لا يتوارثان فصار بحال يتوارثان لكون احدهما قنا فعتق او المراة كتابية فاسلمت لم ترثه
علق طلاقها بعدم فعل نفسه فلم يفعل حتى مات ترثه لو دخل بها ولو ماتت هي يرثها علقه بمرض نفسه فمرض فمات
به ترثه صغار ينبغي ان لا ترثه ارتدت مريضة ثم ماتت في العدة يرثها زوجها لا لو ارتدت صحيحة الى صحيحا
فبانت بالايلاء وهو مريض لم يرثها ولو لم يرثها ولو كان الايلاء في المرض ترثه المباشرة سبب الطلاق قال لها في
مرضه قد كنت ابنتك في صحتي او جامعت ام امراتي او بنت او امراتي او تزوجتها بلا شهود او بنتها برضاع قبل
النكاح او تزوجها في العدة وانكرت المراة ذلك بانت منه وترثه لا لو صدر منه كذا ص وفيها مريض قال لها
ابنتك في صحتي ومضت عدتك فصدقته فلها التزوج في الحال صك مات فقال قد ابانني في مرض موتك وانا
في العدة ولي ارثه وقالت الورثة ابانك في صحته قبل قولها الا ان يبرهن انه في صحته وهذا بخلاف ما لو قالت
اسلمت قبل موته وقالت الورثة بعد موته قبل قول الورثة ابانها في مرضه فمات به وقالت لم تمض عدتي
صدقت بيمين ولو طالت المدة فلو نكلت لا ترثه كما لو اقر بمضي العدة ثم انكرته ولو لم تقل شيئا ولكن تزوجت
باخر في مدة يمضي فيها العدة ثم قالت لم تمض عدتي من الاول لم تصدق على الثاني فهي امراته ولا ترث
الاول اذ التزوج اقرار بمضيها ولو لم تتزوج ولكن قالت ايست من الحيض واعتدت ثلاثة اشهر مات الزوج وحرمت
عن الارث ثم تزوجت فلو ولدت ثم حاضت ترث الاول وفسد نكاح الثاني امراة العنين لو اختارت نفسها
في مرض موته لا ترثه اذ الفرقة من قبلها وكذا كل فرقة تقع بمعنى من قبلها جامعها ابن مريض مكرهة لم ترث
الا اذا امره الاب بذلك فينتقل فعل الابن الى الاب في حق الفرقة فيصير فارا ولو جاءت الفرقة منها في
مرضها او حالة طلاقها بردة يرثها ح قال ابنتك في صحتي ومضت عدتك وصدقته فاقر لها بدين او اوصى
لها فلها الاقل من ذلك ومن الارث عندنا قال زفر رحمه الله تعالى لها الاقرار والوصية وانما لها الاقل
عندنا لو مات في العدة اما لو مات بعدها فلها ما قال كذا ح وفي ب ما ذكر قول ابي حنيفة رضي الله

للتهمة

للتهمة واما عندهما فلها ما قال اذ لا عدة فلا تهمة علق طلاقها بفعل نفسه ففعل في مرضه سواء كان التعليق
والشرط او الشرط فقط وسواء للزوج بد من ذلك لدخول دار ولا بد له منه كصلاة وكلام مع الابوين ونحوه ولو
علقه بفعل اجنبي ووجد في مرضه فلو كان التعليق في مرضه ايضا ترثه لا لو علقه به في صحته ولذا الجواب
او حصل التعليق بفعل فلو كان التعليق كمجيء راس الشهر ولو علقها بفعلها فلو لها منه بد لا ترثه على كل حال
ولو لا بد منه لها ترثه بالاجماع لو علقه في مرضه اما لو علقه في صحته والشرط في مرضه ترثه عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف رحمهم الله تعالى كذا ط وفي ح وقعت الفرقة بينهما في المراة ثم ماتت في
العدة لو كانت الفرقة طلاقا كاختيارها يجب وعنه ولعان لا يرثها الزوج عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ولم يكن طلاقا كفرقة بخيار البلوغ والعتق وردتها ورثها الزوج قالت له في مرضه طلقني رجعيا فابانها
طلقها في مرضه ثم قلت زوجها لم ترثه مريض قال لامراته الامة اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا فحررها
مولاها حرة عدة لو بدا الولي ثم الزوج فجاء غدا يقع الطلاق والعتق فلا ترثه قال لامته انت حرة غدا وقال
زوجها انت طالق بعد غد ثلاثا يكون فارا والا فلا اعتقها فطلقها زوجها ثلاثا في مرضه يكون فارا علم
بعتقها او لا مريض مسلم قال لامراته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلاثا فمات ترثه ادعت على زوجها
المريض انه طلقها ثلاثا فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده
قال لها في صحته اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا فمرض فشاء معا والاجنبي ثم الزوج ترثه ولو كانت
المطلقة في المرض مستحاضة وكان حيضها مختلفا ففي الارث ياخذ الاقل اذا المال لا يستوجب بشك ولو
حيضها معلوما فانقطع دمها وكان ايامها اقل من عشرة فمات قبل غسلها او قبل ذهاب وقت الصلاة
ترثه وكذا لو اغتسلت وبقي عضو لم يصر الماسك صط عن طلاق المصروع حالة الصرع قال لا يقع وسئل
من ذي زن خور زاده وحالت افاقت طلاقه داود دو مواند سد و در حال ديوانگي در عدت مراجعت كرد
يفصل ما يقول لا تصح الرجعة قال ح تفسخ وها وسئل عن امراة طلقها نفسها في مرض زوجها فبلغه الخبر
فاجاز وهو مريض فمات قال ترثه وليس هذا الطلاق بسؤالها ان لم يرض بعمل المبطل اذ قولها طلقت
نفسي لم يكن مبطلا بل يوقف على اجازته فاذا اجاز في مرضه فكانه افشا الطلاق فقط سئل عن من
اكره على التطليق في مرضه ثم مات قال ترثه اذ الاكراه لا يؤثر في الطلاق بدليل وقوع طلاق المكره
ولا رواية لهذا في الكتب قال وقال بعض الفقهاء ينبغي ان لا ترثه للخبر اذ ذكر انه لو اكره على قتل
مورثه فقتل يرثه لا المكره لو وارثا ولو لم يوجد منه القتل قال صط بعد ذلك لا ترثه فانه وجدت
مسئلة في الفرائض تدل على عدم الارث كذا نقط حررقنا مجنونا او معتوها عن ظهار لم يجز ولم يجز ولم يفيق
جاز لو حرره في افاقة المريض في حد مرض الموت لم يجز ولو يرجى منه ويخاف عليه جاز الى منها وهو عريض يعجز عن
الجماع يعني عندنا بلسانه يقول فئت اليها فلو قدر في الاربعة بطل ذلك الفيء ولا يفيء الا بالجماع هذا لو الى
مطلقا مرسلا اما لو معلقا بشرط فانه يعتبر المرض في حق جواز الفيء باللسان وعدمه وقت وجود
الشرط وقت وجود الايلاء حتى انه من قال لامراة وهو صحيح لو تزوجتك فوالله لا اقربك فتزوجها في مرض
يعجز عن الجماع فقاء بلسانه صح والمعتبر في جواز الفيء بلسانه هو العجز الحقيقي لا الحكمي ان يكون احدهما محرما
او مجنونا ملحق بالحكمي في رواية والحقيقي في رواية حتى يجوز فيه باللسان ثم انما يعتبر الفيء باللسان في حق
المرض حال قيام الزوجية لا بعد البينونة حتى لو الى مريض ومضت مدة اربعة اشهر ولم يفئ بانت باخرى
وانما الفيء بجماع فيعتبر بعد البينونة ايضا حتى لو الى صحيح فمضت اربعة اشهر وبانت ثم جامعها لبطل
الايلاء حتى لو تزوجها ومضت اربعة بالاجماع لا يطلق يعتبر في المرض بلسانه لا بقلبه الى مريض ثم مرضت
امراته قبل برئه ثم برئ وبقيت مريضة الى مضي المدة فان فيه الجماع عندنا وعند زفر رحمه الله تعالى

بلسانه لنا انه اختلف سبب الرخصة اذ كلا المرضين يوجب جواز الايماء بلسانه واختلاف اسباب الرخصة يمنع الالحاق بالرخصة الاولى من الثانية وتصير الاولى كان لم تكن كمسافر يتيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح التيمم بانفراده لذلك هذا امرض المرأة يبيح الايماء بلسانه ولا يبنى حكمه على مرض الزوج بمامه فى وصع المريض المولى لو جامعها فيما دون الفرج ليس بفئ ولو قربها فى الحيض يلزمه فيما طلقها فى المرض فمات بعد مضى العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث الزوج اذا صارت اجنبية بمضى العدة فلم تبق لها ولو مات قبل العدة فالمشكل للمرأة عند ابى حنيفة رحمه الله كما ترث فلم تكن اجنبية فكانه قبل الطلاق وفى اجل العنين سنة لو مرض احدهما مرضا يعجز عن الجماع عن محمد رحمه الله تعالى لا يحاسب الشهر وما دون الشهر يحتسب من الشهور وهو اصح ما قيل فى هذا المسيله المنهونه والمتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد وهو الاجتناب عن طيب ودهن وكحل ولبس مطيب وانما يلزمها الاجتناب عما ذكر حالة الاختيار لا حالة الاضطرار فلو شكت عينها او وانيها فصبت عليها الدهن وكحلت للعلاج فلا بأس به ولكن لا تقصد به الزينة

كتاب العتق

مريض قال لعبوم معاوين بعد كان مرض الموت مهلب طبيبي ام تحرير هم المراح قال ان مت من مرضي فانت حر فعلت لا يعتق ولو قال ان مت فى مرضى هذا فانت حر فصح فمات عتق فقط وفى ح ترجمه فذهب عبده الذى على حاله ولو فى التدبير معنى الوصية بخلاف ما لو اوصى برقبته لرجل فى مرضه ثم برئ ثم مات بطل الوصية والفرق ان التدبير تعلق بمعنى التعليق لا يبطل بجنون وكذا لا يبطل برجوع بخلاف الوصية وكذا اذا دبر المكره لا وصيته او لابنه فى مرضه بالغ فاوان سواء مات ولا مال الا قنا هو اخ الابن لامه فبمنه مثل دينه قال محمد رحمه الله لا يعتق الا قدر الذى اقر به فى المرض وصيته ولو اقر فى صحتها لم يعتق الا بملكه لاحاطة الدين بتركه ولهذا تبين ان دين الوارث ح اجنبى اقر فى المرض وصيته وارث غير ممنوع لا بمنع الميراث قال لامته هذا ام ولدى قالوا فى صحته تصير ام ولد ومعها ولدها ولو قال فى مرضه تصير ام ولد وتعتق من كل ماله. مريض اوصى ومات فعال الورثة خرزا القين فى مرضه لو معها ولد ولا مال من الثلث ص خرز احد قنيه فمرض فبرئ ثم مات فعال ورثته خرز القين فى مرضه وقال الموصى له خرزه فى صحته بصدق والورثة ولا شئ للموصى له الا ان يفضل شئ من الثلث او برهن وتمامه فى الهداية فان هذا يدل على ان العتق فى المرض مقدم على الوصية مال ص او قر فى مرضه بقن بعينه لاجنبى ثم جحده فلو صدقه الورثة بطل عتقه ولو لم يقر بعتق من الثلث لو امر به ط هذا باطلاقه يدل على ان المريض لو اقر لوارثه لم تعتق وصدقه بقية الورثة فى حياته فلا حاجة فى تصديقه بعد موته بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا بد من اجازة الوارثة بعد الموت م مريض اقر لوارثه بدين وصدقه الوارث لا يجب ما لم يكن تصديقهم فى حوته فلا حاجة الى تصديقهم بعد موته فقط التصرفات المفلس لا حكمها قبل الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت لا رواية فيها وفى ح مريض حرر قنه ورضى به الورثة قبل موته فالقن لا يسعى فى ثلث ماله فى مرضه ولا مال فاقر بقبض ثمنه حيث يصح بكل ماله كذا اصح ش مثله الا انه قال محلاف لو باعه من اجنبى بمثل قيمته او اقر بقبضه صدق ولا لوارثه ن على ابيه فى جنسه فى صحة المريض واقراره ل مريض اقر بقبض ثمن اوابنه بصدق به على فلان فمنه من الثلث وبانى جنسه فى وقف المريض تحل فيه حر فى مرضه موته ولا مال له سواه يوقف عتقه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو شهد هذا العتق لا يفيد شهادته لانه من التصرفات لا يحتمل النسخ بعد التعارف فتوقف

كتاب الوقف

قال ان مت فى مرضى هذا فعبدى حر فوقفا وقف ارضى ثم بدا له فله بيعها ولذا ان رمى اذ علقه بالخطر قال ب قال اذا مت فجعلت ارضى هذه وقفا يجوز لانه وقف اذا جعلت الارض وقفا جاز لذا ن وفى ص تعليق الوقف بالشرط جائز عد قال فى مرضه جعلت برك كذى وقفا او علة لذى وقفا وفى الكرم بمرضنا كقوله وقفت كرمى من النزل ن وقف ضيعة على الفقراء وله بنت محتاجة فلو وقف فى صحته جاز الصرف اليها والى ولدها ولو فى مرضه لم يجز الصرف اليها ويجوز للصرف الى ولدها ح الوقف على ثلاثة اوجه اما فى صحته او فى مرضه فحكمه حكم وقف الصحة

ولو

والوجه من الثلث كهبة المريض تعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط فى الهبة من قبض واقراد لذلك وقف المريض وذكر الطحاوى رحمه الله ان وقعا بعد فى المرض كمضافى الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث ح الصحيح ان وقف المريض كوقف الصحة حتى لا يمنع الوارث فى قول ابى حنيفه رحمه الله ولا يلزم كعاريته الا ان يقول فى حياتى وبعد مماتى فحينئذ يلزم لو وصيه او بصيه الابد فيه لعم الموصى له بالخدمة فى لزوم الوصية بعد الموت ووقف دارة فى مرضه جاز فى الثلث ولو لم يخرج منه واجازة الورثه جاز ولو لم يجز وابطل فما زاد على الثلث فاوجاز بعضهم لا بعضهم جاز بقدرها اجيز وبطل الباقى الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فعند الوقف فى الكل ومن لم يجز لو باع بصيبه قبل ان يظهر للميت مال اخر لا يبطل بيعه ويوخذ قيمة ذلك يشترى بها الارض ويوقف على ذلك الارض لو جد مريض وقف دارا على ورثه يحيط بماله ينفض الوقف وباع كما لو نذر فى الوجوه وفقها حال الشفيع فله اخذها بشفعة وابطال الوقف شهد احدهما بانه وقفه فى صحته والاخر بانه وقفه فى مرضه قبلا اذا اشهدا بوقف باب الا ان حكم المرض يقتضى الا يخرج من الثلث ولهذا لا يمتنع من الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف ثلث ارضه والاخر انه وقف ربعها قيمته فعمل شهادتهما على الاولى فى قول ابن يحيى وقف المشاع وجعله ح وفى فقط وقف ارضه فى مرضه على ولد وولد ولد ولا مال قلت الارض وقف على ولد اجازة الورثه او لا ولما بن ولد الصلب وبين ولد الولد للتسوية لو اجازوا او الا يهما ملك الورثة ووقفها فى مرضه ويخرج من الثلث فتلف ماله قبل موته ومات ولا مال سواها فتلفها وقفا لا تلفها وكذا لو تلف قبل ان يصل الى الورثه بعد موته جاز فى تلفها ووقفها فى مرضه على بعض ورثته فلو اجاز خاز كوصية لبعض الورثة ولو لم يجز فلو خرجت من الثلث فهى وقف والا فقدر ما يخرج منه وقف لم يقسم جميع غلة الارض على ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فقراء الله تعالى ما دام الموقوف عليهم او احدهم فى الاحياء فلو مات كلهم تصرف حصتهم الوقف من الغلة للفقراء ولو لم يبق الا احد بعد ورثته فلو مات احد ممن وقف عليهم الوقف بقى الاخرون والميت فى حق قيمة الغلة ما دام بقية ممن وقف عليهم فى الاحياء بحال فانه حى حتى يسمع له ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف وقف فى مرضه واوصى لوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف وبين الوصايا حصتهم وما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض بذلك القدر وبصير وقفا على من وقف عليهم قال ولا يلزم الوقف المنفذ او الا بخلاف المعتق المنفذ فانه نفذ على عامة الرضا س تصدق بنفسه على مرضه بصدقه ثم اوصى بالثلث اعتبر من الثلث حتى لو كان ما اعطاه نفسه قدر الثلث اعتبر هذا ولم يجز وصيته فما بقى وكانت هذه وصية منفذ فتصحيحه وتنفيذ اولا ولو زاد المنفذ على الثلث فللورثه اسقاد ما زاد ولو قيما تضمير القابض لو هلك ولو اجتمع المحاباة الوصية بالثلث ترجح المحاباة والوصية لو كانت لشئ معين عن العروض تنفذ المحاباة والوصية من الثلث على السوية لعدم الترجح اذ كل منهما تمليك غير صورة ومعنى قال اوصيت لفلان لهذه المائة ثم قال اوصيت لفلان بثلث المال بالمائة المرسلة تقدم على الوصية بالثلث ولو كان المعتق موصى به فقدم المحاباة بالاجماع فقط وقفت بيتا فى مرضها على بناتها من بعدهن على اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فللفقراء ثم مات وترك بنتين واختا لاب والاخت لا ترضى بما صنعت ولا مال لها جاز الوقف فى الثلثة ويقسم الثلثان من الورثة على سهامهم ما عاشت البنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة الى اولادهما كما شرطت الواقفة احق للورثة فى ذلك فقط عشرون دينارا المسجد كذا الا تكون وصية كذا سواها قاله فى مرضه او فى صحته تكون تمليكا من كل ولو فى مرضه لم يخرج من الثلث فلذلك ولو لم يخرج من الثلث لحكم الوصية حب مريض قال قد وقفت بيتى على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلمه صح ووصيته فيصح بلا تسليم وهذا استحسانا كتاب البيوع ح مريض دين يحيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبى بعين بسعر لم يجز المحاباة وفاقا اجارة الورثة اولا فالمشترى بالقيمة او بالبيع ولو ادين عليه جازت بقدر الثلث وهى المذهول لو باع تركته لدينه بعين بسعر صح وهذا من

لهم المسايل ان الثانية مملوكة المالك ولو كان هذا منع الوارث لم يجز عند ابي حنيفة رحمنا الله تعالى اصلا الا برضى ورثته
ولو مثل قيمته وعندهما يجوز وخير بين فسخ واتمام لو فيه غبن او محاباة قلت او كثرت ولذا اوصى الميت لوارث من الوارث
فهو على هذا الخلاف وكذا اوارث صحيح باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لم يجز ولو تصدق
وعندهما يجوز قسي من الادوية تعتبر من كل ماله لو شراها من ماله اجنبي اما لو شراها من وارثه لم يجز صوفه نعم المسيئ
لم يجز لا نفسه اجازة الورثة وكذا المحاباة معه لم يجز الا بما وذكر على وجه الاستشهاد الا ترى ان مريضا لو شرى شيئا من
وارثه بمعاينة الشهود واعطاه ثمنه جاز ولو حاباه فيه كثيرا يعتبر من اجنبي والوارث كالاجنبي بخلاف الاجنبي في الاقرار
اما فيما ثبت عيانا فيما سواه ولم يذكر خلافا فهذا دليل على شراء المريض من الوارث عند الكل ص المحاباة مع الوارث لغو
جاز باجازة الورثة او يتم القيمة وهذا مشكل الا اذا حمل على مريض مديون مريض باع ما قيمته اقل من ثلث ماله
والمال سواه فنفذ المحاباة بقدر الثلث ولم يجز المشتري من فسخ واتمام الثلثين وليس له رد بعض المبيع بخلاف
كما يجئ في الهبة ح مريض باع من وارثه شاة او قر بطيخ قيمته قال ابو بكر لو كان الغالب من حاله الفساد ولزوم الضرر
فيلحقه عن تكلف بسبب مرضه ولم يجز سعد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى صد للمريض ابطال حق ورثته عن صوره المال حتى لو باع
كل ماله بدراهم يجوز ص شرى قنا بغبن فاحش بخيار ثلاثة ايام فمرض فاجاز او سلمت حتى مضت المدة فالمحاباة من الثلث
كتاب الاجازات ص مريض اجر نفسه بدون اجر مثله لا يعتبر من اجر مثله لا يعتبر من الثلث اذ لو اعاره جاز ح
المريض المنافع يعتبر من كل ماله ص مريضا استاجر اجيرا او نقد ثمنه فلا يشاركه الغرماء اذ حقهم متعلق بالمالية لا القيمة
وسائر اموال الميت لا يبقى بعينه حتى يتعلق عند ذلك بهم لتسند كما في الاموال والما الاجرة فمتى غير ما لزمه وقد تعلق
حقهم فليشاركوا بخلاف البيع والشراء فانه نقل حقهم من محل الى محل ابطاله فالاجارة كتزوجه امراة في مرضه وسلم
فيه اسوة الغرماء كذا هنا كتاب الوكالة ح التوكيل بخصومة لا يلزم ما لم يرض الخصم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا
لهما ثم قال ص فصل برضاه شرط صحته والصحيح انه شرط لزومه فلا يلزم بدونه الا ان يكون موكله مريضا او على مسيرة سفر
والمحترم لمريض هو المختار ولختارت وطلوكم شعين في شئ من الكتب قد يمرض بلزمه ضرره ص وزاد ضعفه لو حمل على
ايدي الناس قالوا لو لم يمكنه الحضور بنفسه فيلزم توكيله ولو امكنه الحضور بمحمل او بركوب وحمل على ايدي الناس
ازدياد مرضه وهو الصحيح كذا ح رحمه الله كتاب المضاربة مريض كفل عنه بما عليه وارث بامر جاز عند ابي
حنيفة رحمه الله ما لم يعتبر من الثلث ولو اقر في مرضه انه كفل في صحته يعتبر من كل ماله كتاب المضاربة مريض دفع الفالة على
ان ما رزقه الله فهو بينهما نصفان فربح الفا فات المالك واجر مثل المضارب اقل من نصيبه من الربح وعلى العامل ربح
فللمضارب نصف الربح بدا به قبل دينه ان دفع يوم دفع المضارب ولم يملك رب المال فسط ولا يشبهه الربح
ولو دفع ارضه وبذره مزارعه بالنصف الى اخر واجر مثل عمله اقل من ذلك وعليه دين لا يسلم له ما شرط والفرق ان
المال في الزيادة على اجر مثله متبرع بعين ماله اذ الخارج متولد من عين ماله وفي المضاربة متبرع بنفعه ماله اذ الربح
ليس متولدا من ماله وان يتبرع بمنفعة ماله اذ حق الغرماء والورثة لا يتعلق بالمنافع ولذا لو اعار قصر ماله في مرضه ودينه محيط
يصح فلما صح الشرط ملك المضارب ما شرط من الربح كما حصل وحق الغرماء ما يتعلق بمال المريض لا نما لم يغرم ولو لم يسع
للمضاربة شيء فله اجر مثله يضرب مع الغرماء اذ حقه يجب دينا ولا سبب لا تمة فيه ولذا كان المضاربة فاسدة يجب فيها اجر
ولو دفع الصحيح المضاربة الى مريض على ان للمضارب عشر الربح فربح الفا واجر مثله خمسمائة فمات ربه ولا شئ عليه
محيط فله عشر الربح فقط ولو اقل من اجر عمله الى ما شرع بمنفعة نفسه ولا يحرفه كذا هلك مضارب او في مرضه ربح
فمات فلا بيان لم يعتبر اذ لم يعتبر موصول المال الى ربه الا قرار بوصوله لو حد من تركته بمنزلة ما لو اقر بدين هالك
المزارعة مريض دفع ارضه الى ان يزرع شهر المزارع على ان له تسعة اعشاره وكرب الارض عشره

مغله اقل او اكثر اذ لو اعارها جاز وهذا المأمور انه البذر بالمنفعة هذا لو وقعت الخصومة بعد ادراك الزرع
اما لو مات قبل ادراكه ينبغي ان يخير الباذع بين ان يستاجر ورثة بحصته وبين ان يقلع الزرع بعد مضي المدة كتاب الهبة
مريض وهب شيئا لا يخرج من الثلث فرد الموهوب له ما زاد على الثلث بالاختيار ولي البيع بخير كما مر في البيع تبطل
هبته بموته قيل تسليمها اذ الهبة في المرض وصية ولكنها هبة حقيقة ولا بد من القبض ولو وجد وهب فيه ولا
مال فمات وقد باعه الموهوب له لا يفسخ بيعه بل يضمن قيمة ثلثي القن للورثة وهبة داره فمات ولا مال له غير
يجئ في الثلثين لم تبطل الهبة في ثلثيها كما ان حق الورثة وثبوت ملك الورثة يقتصر على حال الموت ولا يستند
الى اول المرض اذ لو استند لتبين ان الهبة وجدت وثلثا الدار ملك الورثة فتقطر على حال الموت وهذا شيوع ح
يمنع الهبة الا ترى ان من اشترى دارا وهو شفيعها ولها شفيع اخر غايب ثم ان المشتري وهب الدار من رجل ثم ان
الشفيع الاخر اخذ نصيب الدار بالشفعة بطلت الهبة لانه تحقق ما هو حق ما هو وهنا قال لا تبطل فعلم انه يأخذ بحق شائع
واول هذا بنا في ما قالوا في حجر مريض يتعلق بماله في مرضه وايضا لو تحقق حجر لما صح تقسيم في الثلثين لاحتمال
حينئذ يتصرف في ملكه ولا حق لغيره فيه فكيف ينقض فالحق ان لهم الحق لا الملك والفرق ان الشفعة تحق الضعف
الضعفة الى الشفيع وكذا الاحتاج الى العقد المبتدا فاسند ملكه بخلاف الوارث اذ ليس هنا شئ يوجب الاستناد
فاقصروا الله اعلم اقول قوله ليسند الى اخره فاسند بنا في ما مر عنه في كتاب الاجارة من ان حقهم لا تعلق لها بماله
اذ لا يبقى بعد موته حتى يتصور التعليق عند ذلك ليسند الى اخره وذكر محمد رحمه الله تعالى الخوارزمي مريض وهب
امته فوطيها من وهب له فمات الواهب ولا مال له ولم يجز فنقضت في ثلثيها فعلى وهبت له لثلثيها عقرها وهذا
يدل على ان حقهم ليستند ولا ينقض لان ما ذكر هذا الخوارزمي في جواب هذه المسئلة ولم يسند الى اصحابنا رحمهم
الله ولو صح ما ذكره لبطلت الهبة في الثلث الباقي في مسئلتنا لان الاصل له ولا نكاد يصح اذ خالف كتب اصحابنا رحمهم الله تعالى
وفي سائر كتبهم ان حق الورثة وملكهم لا يستند والعقر لا يجب حب مريض وهب امته لرجل فوطيها مات المريض
وعليه دين لا يجب العقر بما لو وهب الصحيح ثم رجع الا ترى ان المشتري له وطيها قبل وطيها البائع حتى هلكت
عنده فلو غرم على المشتري قال ب افتى حر بغرم عليه وبه ناخذ لانها مصونة عليه بالقيمة سح رجع في بعض الهبة
جاز نقضا او لا قال سح هذا يدل على ان الرجوع في الهبة بالقضاء فسخ من الاصل اذ لو كانت من الحال جاز الشيوع
قال به وفي فيه اشكال وبهان الرجوع في الهبة لو كان فسخا للهبة من الاصل وجب ان تبطل الهبة في الباقي لانه جنس
بعضه كاتبه وهب المشاع ابتداء ونظيره الشفعة في الباقي اذ حق الشفعة عند قال ملكه البايع قبل زوال الملك
للمشتري فيستحقه الشفيع من وقت الزوال فتبطل الهبة للشيوع اقول جعل الرجوع فسخا من الاصل لا يزاحم
الضرورة التصحيح فتعذر لتقديرها ولو لم يظهر لغيرها فلا يلزم ان تبطل الهبة في الباقي للاشكال ايضا مما مر
بالفسخ من الاصل نعم ان لا يترتب على العقد اثره المستقبل لان بطل اثره من كل وجه فيما مضى ولعاد الروايد
المنفصلة المتولدة الى ملك الواهب برجوعه وحرم الانتفاع بالبيع ونحوه بعضا وليس لذلك مي رجل وهب
قنا لمريض ثم رجع فيه بلا حكم حيار حاز من الثلث ولو بحكم جار ولا سي لو رثه من وهب له وهذا لان الرجوع فسخ
عند محمد رحمه الله مطلقا في رواية ابي حفص وفي رواية فسخ لو بحكم وعقد جديد لو بدونه وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى فسخ مطلقا وما ذكر من الجواب في هذه المسئلة من انه فسخ على كل وجه يوافق رواية ابي
حفص عن محمد رحمه الله تعالى اقول على رواية الفسخ مطلقا ينبغي ان يعتبر الرجوع في كل ماله رجع بحكم او
اعلم فقط مريض وهب قنا ودينه محيط ولا مال سواه فمات من وهب له قبل موته جاز لان الدين وعن
ابي يوسف رحمه الله تعالى ان حمله وقال ولا سعاية عليه ب وهب امته فوطيها الموهوب له فمات الواهب
محيط تردالهبة ويلزمه العقر اقول فيه من خلاف ح وهب قنا لامراته فاعتقه ثم مات

المريض بعد وتضمن القيمة اذا لم يملك في المبتدا اصح لكنه اقلت وصيته بعد ذلك وهو المختار مريض
وهب لمريض قنا لخدمه ولا مال لها سواه فمات الواهب ثم الموهوب له فالقن يسعى في ثلثي قيمته لورثه الواهب
ويسعى في ثلث الثلث الباقي لورثة الموهوب له مريض وهب قنا قيمته ثلثمائة على ان يعوضه عنا قيمته مائة
ولها بضا ثم مات ولا مال له ولم يجز فللموهوب له رد مثله وسلم له ثلثاه ولم يأخذ من العوض شيئا ولو اقر
الموهوب له ان بعد في العوض بقدر الزيادة من المحاباة على الثلث واخذ القن كله ولم تكن له ذلك ولو كان كاتبه
ببع ذي مائة درهم واخذ القن مريض وهب دارا قيمتها ثلثمائة على ان عوضه قنا قيمته مائة فاخذها
الشفيع بقيمة القن بحكم او بدونه ثم مات المريض فللشفيع ثلث الدار على الورثة الا ان يمارد الكل
وليس له اخذه ولو وهب بلا شرط فلا شفعة فيه ويرد الموهوب لثلث الدار فيكون للورثة مع القن ولو
نقص الهبة في الكل مريض وهب كذا بزيادة مائة على ان يعوضه كذا قيمته مائة ونقابضا ثم مات المريض
فلو سلم الموهوب له بقبض الهبة ولو شارد الهبة ثلث الدار في الواجح ح قبل الباب الاخر باربعة اوراق
ح قال الزوج وهبت المهر لي وصححها وقالت ورثتها لا بل وهبت في مرضها قبل بعيد والزوج وقيل بضده
ورثتها واعتد عليه اضاف الحادث الى اقرب الاوقات ولانه دين اختلفا في شروطه فقط قالت مريضة لزوجها
لا مهر لي عليك صح اقرارها سبل ضط مريض له على ارنه دين فابراه قال لم يجز ما لم يقل لم يكن لي عليك شيء ثم مات
جاز اقراره قضاء ديانة ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرا عندنا خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه
لان سبب المهر هو النكاح سطوع بخلاف المسئلة الاولى لجواز ان يكون عليه دين وجنايات عصام قال المخرج
بجبني فلان صح اقراره حتى لو مات لم يكن للورثة على فلان سبيل قال هذا لو كان الجارح اجنبيا فلو اقر انه لم يصح ح
مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال حسن لو كانت عند الهبة تعوم الخاتمها ورجع بلا معين
لها على الغنام تصح هبتها كصحيحة ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها واجازته الورثة قبل موتها لم يجز اذ
العبرة للاجازة بعد الموت اذ حتمها انما ثبت لحق الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت طالق
من مصري فمات عليه المهر لانه مخاطر ح فلا يصح ولو قال الطالب اذا مت برئ من دينك المعتبر لا برا الواهب
فقط لو قال ان مت فانت برئ او انت في حل جاز لانه وصية قال في الروجة اذا كانت مريضة تصير وصية فلم
يجز الا باجازة الورثة مريض وهب لامرأته فمه ثم تزوجها ثم مات ترد الهبة بخلاف ما لو اقر لامرأة ثم تزوجها
ثم مات صح الاقرار لها كذا كتاب الاقرار عجز عن الكلام بفالج او مرض ثم اشار بشيء او كتبه فهو كاخرس
طلبا لاداء بنفسه والمسئول للصحيح اذا ابى عليه بسنه وهذا نص عليه فاحفظا طاعته عل مرض الموت ان لا يخرج الى
حوائج نفسه ومن المعتبر في حق القعيد عجز عن الخروج الى المسجد وفي المسنوق عجز عن الخروج الى الحمام والمراد عجز هما
عن صعود السطح عليه دين الصحة فاقر في مرضه بدين او عين في يد مضمونة او امانة او غصب او عن
يقدم دين الصحة والعاضل يصرف الى عزما المرض اقر في مرض موته بدين وعليه ديون لزمته في صحته ومرضه
في مرضه باسباب معلومة فتوجر عنها ما اقربه ولو لا دين عليه فالمقرله اولى من الورثة ولو اقر في مرضه
بدين مجمل فهما سواء اذ حالات المرض كحالة واحدة وكل دين لزم المريض لا عينا ملكه او اتلفه وعرف لا اقراره
فهو كدين صحته اذ عرف وجوبه قطعا فلا يدخل تحت الحجر وليس للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض
سواء كان ذلك في الصحة او في المرض اذ حق الكل من التعلق بماله على اعتبار الموت سواء فكان اشار البعض ابطال حق
الباقي فلم يجز الا اذا استقرض في صحه او شرى شيئا بمثل قيمته وقبضه ثم قضى القرض او الثمن جاز اذ ليس باصل
الحق لحصول بدله وجعلهم يتعلق المال به لاجل الضرر المريض لو اقر بدين ثم برئ منه او بعينا فحاصما فانهما يتبان
ولا يقدم المودع لو اقر بوديعة المقر له لرجل ثم مات ولا تعرف بدينهما فهو دين في تركته كدين المرض اذا
هلك الوديعة هو بجحدها لا فرق والاقرار بحق في كل مرضه عرف عينه في [illegible]

عل

عليه لانه احق بماله مريض اقر لغيره بشهادة او معاينة او بملفظة ولا مال سواه وكذبه ورثته قال محمد رحمه الله تعالى لا
يصدق فيورث كله وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يؤمر الورثة ولو اقر ارض بيد ابنها وقف فهو على ثلاثة اوجه لو اقر انه
وقفها بعينها من ثلثه كما لو اقر بعتق قنه ولو اقر انه وقفها غير فلو صدقه الغير او ازنه بعد موته جاز في الكل ولو اقر به مطلقا
فهو من الثلث مريض اقر لرجل ثم قتله المقر له لم يجز لصاحب قرار اقر في مرض موته ان لم يجز وصيته له فلم يجز اقراره
لوارثه ولو لم تكن صاحب قرار صح اقراره كما لو اقر لوارثه وهو صاحب قرار كذا اسد وفي صحته ثم قتله المقر له صح اقراره وكذا
الهبة كذا اسد مريض اقر لوارث بطل الا ان تصدقه بقية الورثة كذا في الكبرى ولم يذكر ان تصديقهم في حيوة معتبر
او لا وفي الوصية لوارثه معتبر الاجازة بعد موته لا قبله مر في كتاب الدعوى مسايل التصديق والاجازة اسد عفى ولد المجروح
عن ايه او امر انه وكانت الجناية خطا ولا مال سواه يصح العفو والاصح ان الجروح المجروح ولو وجب العفو للورثة
او الدية لا بجراحة فعفى ورثته في موضعه لم يجز مع اقراره بالمهر في كتاب النكاح اقر لاجنبي ثم قال هو ابني ثبت نسبه
وبطل اقراره لانا اقر لوارث بجزء من الورثة لا يرث وقت اقراره ثم صار وارث بسبب فايم حارث كما لو اقر لاجنبية
ثم تزوجها صح اقراره ولو اقر لمن يرث وقت اقراره فصار وارثا وقت موته لسبب اخر بطل الاول لان يوم
اقراره وارثه مولاة وزوجه محرج من الارث لفسخ الولاء او البنوة ثم صار وارثه مولاة او زوجه
بطل اقراره في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمهما الله تعالى اسد اقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في
صحته وقال بقيه الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له فلو حلف الورثة او لجنبي فمات المقر
ثم مات المريض ووارث المريض لم يجز اقراره في قول ابي يوسف رحمه الله الاول وبطل اقرار المريض وعلى قوله الاخر وهو قول
محمد رحمه الله وهو كما لو اقر بعين بيد لاجنبي وقال هو لفلان وارث المقر لا حوله على قول ابي يوسف رحمه الاول وبطل اقرار
المريض وعلى قوله الاخر صح اقرار المريض لوارثه ولاجنبي بدين مشترك بطل اقراره نصادفا في الشركة او كاذبا وقال محمد رحمه
الله جاز للاجنبي بحصته لو انكر الاجنبي الشركة قال ح لو انكرها وارثه وصدق الاجنبي لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا
الفصل ويجوز ان يقال انه على الاختلاف والصحيح انه يقال انه لم يجز على قول محمد رحمه الله تعالى كما هو قولهما جملة
اقر دين لوارثه او لغيره ثم برا منه او كذبه من صحته لانه اذا اعقبه براءة حكم الصحة الاخرى انه يجوز بمعاينة في مثل
هذا المرض ولو اوصى لوارثه ثم برا منه بطلت الوصية منه او لابنه وهو قن ثم عتق ثم ابطلا انهما جميعا للابن او لا
ولد ابن ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره لوجود الاخ يوم اقر ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات لم يجز
الوصية لنفاذها عند موته وهي ترثه حينئذ او لوارثه بدين بينة يصح لذا سحل بمرض يوم بين ثم صح ثلثة
ايام ثم مرض يوم ثم صح يوما فمات جاز لو اقر في مرض الرحم بالغ اثره او اتصل بموته كذا س وفي تحل
المعتبر في باب المريض لوارثه لو نه وارثا او غير وارث يوما قر لا يوم مات ولكن بشرط ان لا يتم كون المقر له قاتلا وقت اقراره
وكون المقر له وارثا للمقر يوما قر ان كان سبب الوراثة بينهما قايما وقت اقراره لم يكن المقر اقرارا للوارث وعن هذا
قالوا ان المريض اذا اقر بحال ترث بالنوم القايمة يوما قر فلو مات قبل نوم المقر له لم يصح اقراره كذا في الباب الرابع
من اقرار المريض لوارثه لم يجز بحكاية ولو ابدا فا اقرار لاجنبي يجوز بحكاية من جميع المال او ابدا من ثلث المال ب اقرار
المريض لوارثه بالدين لم يجز ولو بوديعة مستهلكة يجوز ح صورتها اودع اباه الف درهم في مرض الاب او في صحته
بالمعاينة لا بشهود فلما حضر الموت او اظهر الله اد لو هلك ومات لا يدري ما صنع كانت في ماله شيء الاصل في
مسايل اقرار المريض باستيفاء الابن الا انه اذا اقر باستيفايه من غريمه ولو كان الدين وجب له على الاجنبي في صحته
جاز اقراره باستيفايه ولو على دين معروف سواء وجب الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او بدل
عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد والمهر ونحو هما ولو دينا وجب في مرضه وعلى دين معروف او دين وجب في
مرضه بمعاينة الشهود فلو كان دينا اقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا عما ليس بمال جاز
اقراره بقبضه [illegible] لو له على دين لا يصدق لا على دين وجب في مرضه او اقر به بقبضه

سحل ما لم يمرض ويحمه

سحل دين او بعضه

فلو لم يكن عليه دين بعد فلو لا عليه دين وجب في مرضه بقبضه فلو لم يكن عليه دين بعد فلا لو على دين على الاطلاق
يقضي منه ويؤمر ويقي شيء على الغريم فهو له لا يؤخذ منه مريض بقبض ثمن المبيع هل يصح بلا صدق بقية الورثة في ح ما يذل على الوجوب
اذا قال قبضت الثمن واتلفته بدا المشتري لو اداه ي لم يرجع وكذا لا يصدق في قبض ثمن باع لغير مريض من وارثه الا ان يقول اشهد
عندي او دفعته الي الاخر ح وجب للمريض دين على رجل من جناية على يده او على قتله بعد او خطا او متمرا او بحق فلم
يقبضه صدق في البراءة الا ان يوجب به حقا على نفسه او في ماله مرجوعا ولو وجب له على من مات او من قيمة
من عبده في مرضه فملك عند لم يصدق في قبضه فلو كان الغصب في الصحة فمات القن او ابق في مرضه يقضي على عاقلته
فان اقر بقبضها صدق وما لم يصطلحا في القن او لا لو باع في مرضه شيئا باكثر من قيمته فاقر بقبض ثمنه لم يصدق وقيل للمشتري ان
مرض اخر ي او انقض في قول ابي يوسف وفي قول محمد رحمهما الله تعالى يودي قدر قيمته او ينقض البيع مريض اقر بقبض قنه في صحته
والقن في يد او يد المشتري او بقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا ان مات القن قبل مرضه ولو باع قنا في صحته وملك في يد المشتري
لقبض ثمنه وصدق فيه ثم وجد المشتري به عيبا بعد موته فرده بقضا فاسيرا لغرما حق يترك الميت الا هل القن قال الشيخ
فيه اسوتهم الا ان يقول عند الرد لا ارده حتى اقبض حتى يقاص الثمن منه من الغرما اذ الميت كان مصدقا في قبض
غير مصدق في ايجاب الشركة مع غرما الصحة ولو اقر المريض في هذه الوجوه كلها بانه ابق عبده في صحته وملك في يد لورثته
في شيء وكان ذلك وصية له من ثلثه وليس هذا كاقراره لبعض سل مريضه اقرت انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها يجوز
لا يصح لانه وصية للوارث على ما مر فلم يجز الا ان يصدقها الورثة ولو للمريض دين على وارثه فاقر بقبض اقر بخمر وجب الدين
صحته او لا على المريض دين او لا فسط لمريض وارثان مات احدهما فاقر ان لي على الميت كذا وقد قبضه في صحتي صح اذ لا تهمة
فيه كما لو اقر لامرأته بمهر يصح الا مهر مثله كذا افتى ح وقيل لا يصح فقط مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها
وقد مر في كتاب الهبة انه لا يصح ص مريضة اقرت بقبض مهرها فلو مات وهي زوجته او معتدته لم يجز اقرارها والا فلا
ظاهرها قبل دخوله بها جاز ح لو منلوجة او معتدة لم يصدق في حق غرما الصحة للتهمة الا فيما فضل عن غرمائها يبرى الزوج
من المقبل ما اقرت بقبضه او ميراثه ح مريض ابرا وارثه عن دين له عليه اصالة او كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه
واحتياله به على غيره وجاز ابراؤه من الاجنبي من دين له على الا ان يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز اذ يبرا براءته ولو كان
الاجنبي هو الكفيل عن الوارث حار ببراءة الوارث ولم يجز اقراره بقبض شيء منه اذ فيه براءة الكفيل او انه اقر فلانا في
صحته من دينه لم يجز اذ لا يملك انشاءه فيملك الاقرار به ومن اقراره لوارثه لم يجز حكاية ولا ابتداء او للاجنبي يجوز حكاية
من كل ماله وابتداء من ثلثه مريض قن ماذون فاقر بدين او ودیعة فمات ولیس علیه دین الصحة جاز اقراره لحره ولا قرار للمولى
بدين في صحته ثم بدين في مرضه ثم شرى شيئا بالف فبمثله الف وقبضه بمعاينة الشهود فمات القن في يد ثم مات
المأذون ولا مال الا الف تقسم هذه الالف بين غرما الصحة وبين بائع القن لو الصحة بالحصة وبين غرما المرض بثلثي
ولو لم يكن عليه دين الصحة والمسألة بحالها فاقام البائع او الولي بالالف اثر بينة معاينة ولو استاجر المأذون اجيرا
في صحته او مرض وادى اجره او زوج امرأة باذن وقضى مهرها بحاضرون الاجير والمرأة فيما قبضا اذ ليس في معاينة
عين يتعلق به حق الغرما فاكثر حاله ان يصير كذا الصحة ولو باع او شرى او استاجر بمحاباة فني من كل المال لا دون
مولاه في البيع المطلق والمال له فضح بمحاباته من كل المال وصار كوكيل باع في صحة موكله وجاني فانه يجوز ذلك فلا دين
هنا كذا في ح ويعتبر اقرار المريض لغير وارثه بموته غير وارث ولد اقرار قن ماذون مولاه لذا حسن المتفرقات
ح مريض اقر باخ وصدقه المقر له ثم انكر المريض قرابته فاوصى بكل ماله لاجنبي فمات ولا وارث لكل ماله للموصى له ولا شيء
للمقر له لا خراج رجوعه في حقه صح رجوعه عن الوصية ولو لم يوص فمال الميت للمال لما مر لغي اقراره وله عنه او حلف
فارثه لعمته او خالته لا للاخ ولو اقر بولد قصد به احد ورثته لم يثبت نسبه في حالة جاز ورثه لا عمته واعتبار تصديقه لو بالغا لا
وفي بدائعه كما لو اقر له حي يعتبر تصديقه حكما وما مات وهو عصبته ثابتا غائبا القاضي حيه فلو اقام المقضي
مبينة انهم لا يعلمون له وارثا غيرهم احلفوا الا ورث بالله ما له

طلاق وصية

بالف ثم تزوجته فرجاز الاقرار عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا عند زفر رحمه الله وكذا لو اقر بدين لامرأة ثم ماتت وانه وارثها
او اخر لابنه ثم مات وابنه وارثه لم يصح وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يصح وكانت فيه في صحته واقر بالاستيفاء في مرضه
وعلى المولى دين لم يجز اقراره على الطلاق عسر قال لفلانة طلقتك في صحتي وبقيت عدتك وصدقته فاقر لها واوصى لها اقل منها
ومن ارثها عند ابي حنيفة رحمه الله للتهمة وجوازها اذ لا عدة فلا تهمة الى اخر ما مر في كتاب الطلاق كتاب
الوصية كيف هبة المريض وصدقته وعتقه ووصيته واقراره له بدين وقبض دينه او من كفيل له او من
وارث كفل عن اجنبي واقراره لقن وارثه ومكاتبه ووصيته لم يجز وبعتقه واقراره لغير وارثه يوم موته عبر وارثه واقراره
قن ماذون في مرض مولاه وطلاق المريض وردته المريض في مرض موتان فيه يكونان فيه فارس ويجوز ايماؤه الى عبيده
قبله ح مريض اقر بامرأته انها وصى لها ووهبه قبضت ثم ترد حتى مات جاز اقراره لا ما سواه او لابنه الكافر
او وهب فسلم فاسلم فمات ابوه بطل قال لورثته ليلان علي دين صدقوه الى ثلثه كذا اجع او صى بوصايا فبراعاش
سنين فمرض فوصاياه باقيه له لم يقبل ان مت في مرضي هذا فقد اوصيت لفلان او نحوه انما لو قاله بطل وصيته
اذا بري او صي بمرجن قال محمد رحمه الله تعالى لو اطبق الجنون حتى لم سنة اشهر بطلت وصيته لا لو افاق قبل ذلك وقت
محمد رحمه الله تعالى الجنون المطبق سنة اشهر وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قدره بشهر وهو قول محمد رحمه الله تعالى الا
قدره لسنة او صحى ثم اخذه الوسواس وصار معتوها فكذلك كذا لك ثم ماتا ثم مات قال محمد رحمه الله تعالى بطلت وصيته
خلف ان لا يوصي بوصية فوهب في مرض موته او شرى ابنه حتى عليه لم يحنث وهو شبيه لوارثه في مرضه او وصى له وارثه
بعضه قال ابو الفضل كلاما بطلا فلو قال الورثة اجزنا ما امر به الميت بتصرف الاجازة الى الوصية لانها ماموره
لا الى الهبة فلو قال اجزنا فعلى الميت بتصرف البها جميعا عن التكلم بضعفه الا انه عاقل فاشار برأسه لم تصح
قال بن مقاتل جازت الوصية ما شارته ولم يجوزه اصحابنا رحمهم الله تعالى وليس هذا كاخرس اذ لم يرجى منه التكلم
من اعتقل لسانه في المرض فقيل له اوصيت كذا فاومى برأسه اي نعم لم تصح وصيته الا ان طال كاخرس وعن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ان حدثه له عذر وعن الشافعي رحمه الله تعالى تصح وصيته مريض دفع الى رجل دراهم وقال
ادفعها الى اخر وقال ابتي ولم يزد فان المامور يدفع الى عبر ما امرته لذا عن الدبوسي وعن بصير قال لرجل
ادفعوا هذا الدار والثياب الى فلان ولم يقل فانها له ولا قال هي وصيته قال هذا باطل ادلم يرجع منه وصيته
وصيته ولو اوصى الف مكسرة ودراهمه صحاح فانه يشتري دراهمه شيء فيباع لكسر وتنفذ منها وصيته
قيل له لم لا تو صي وقال اوصيت بان يخرج ثلث مالي فيتصدق به على المساكين ولم يزد على هذا حتى مات فاذا
ثلثه الفان قال ابو القاسم رحمه الله تعالى لا يتصدق الا بالف ولو قال اوصيت بان يخرج ثلث مالي ولم يزد
قال يتصدق بكل ثلثه على الفقراء وعن ابن رستم قال اوصيت بثلث مالي وهو الف لفلان فاذا ثلثه اكثر قال له
ثلثه بالعاما بالغ وكذا اوصيت له بنصيبي من هذا وهو السادس فاذا نصيبه النصف فهو له لو خرج من
الثلث قالت لزوجها في مرضها احمل داري هذه لاولادك حتى يحجوا بي في جل قال ابو القاسم لو اجاز ورثتها
ثم الامر موقوف لا يقال للورثة اقروا الا ولاد ثم حتى يبني ويدفع ذلك القدر من قيمة الدار اليهم ثم تنظر
الى الباقي لو خرج من الثلث تبع منهم او صولحوا من الحصول الواجبة وعليها ولو ابرا الصلح والشراء اعطوا اجر
ما اقرت به الورثة ولو ادعى اولاد الزوج اكثر خلف لهم ورثة الزوج على العلم قال لرجل على العفاف قال لا اعرفه
يدفع كل المال الى الورثة ولا يوقف شيئا ولو سماه او قال لزيد على الف درهم ولا يعرف زيد يعرف الف قران
لفلان علي كذا ثم قال ان جاء زيد وادعى ما بايده دراهم الى خمسمائة فاعطوه ما ادعاه قال ابو نصر وصيته باعطاء
هذا فاسد ولا يعطى من ادعى الا ببينة قال صح ما ادعاه فلان بن فلان في المال الذي في يدي فهو ضامن
وما بات قال ابو القاسم لو لم يسق من دعوى شيء من ذلك فهو على ما قال الاول شيء ولو سمى قدرا فهو كذلك
قال الى ح عليه صدقه فقر به الى ثلثه فلو قال فهو صادق لا ورثه فيه

وسعني ان يكون الجواب كما قال ابو العاصم جريح اوصى ان يعفى عن قاتله والقتل عمد بطل في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
قال اوصيت الى فلان ان يعفوا عن من جرحني قال محمد رحمه الله تعالى فيه رواياتان قال لعنزه اقضِ ديوني بصيد وصيا
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذ قضي الدين من اعمال الوصايا واذا الوصايا لا تقبل التخصيص لو كانت من الميت وقال محمد
رحمه الله لا صبر وصيا بعد القدر ما لم يقل اقضِ ديوني ونفذ وصيتي قال الفرعه في نيفرانت وصيي في ان تشتري لاولادي
وتحمل متاعي الى ورثتي فاذا سلمت البهم فانت خارج عن الوصية ثم مات عليه دين وقد اوصى بوصايا قال ابو حنيفة رحمه
هو وصي في كل شيء قال في منتخبه ان حدث لي حدث فلان على كذا اعرابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال سمعنا ابا
حنيفة رحمه الله تعالى يقول هذا دين وصيته والحدث عندنا الموت واذا يقل حدث الموت ولد لو قال لفلان الف درهم
من ثلثي وصيته وان لم يذكر الموت قال لي مرضه اوصيت لفلان بكل او جعلت داري هذه صدقة لفلان قال محمد
رحمه الله تعالى اجزه على وجه الوصية ولو قال ان مت من مرضي هذا فلانا حرم وما كان يملكها فمرض فمات
قال اري ذلك جائزا على وجه الصدقة ولها ما يملكها يوم موته وغلتها البينة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى مريض قال
اعطوا فلانا كذا الا ان يكون وصية الا ان يذكر الوصية او الموت عنه مريض قال هما اوصي صدقت على فلان بداري ووهبت
لفلان في هذا وجعلت لفلان كذا كذا من مالي اما الصدقة والهبة فلم يجز شيء منها وهو على الصدقة والهبة فلو قبض
الموهوب له والمتصدق عليه جاز من الثلث واما قوله فهو وصية لانه شرط فيها القبض والاقرار ان مريضا قال اخرجوا
الغلام من مالي او قال اخرجوا الغلام لا يزد حتى مات قال ابو بكر لو قاله في ذكر الوصية جاز ويصرف من ثلث المال فقط
مريض او صحيح كتب بيده كتاب وصيته وقال للشهود اشهدوا اني في ما فيه ولم يقرا الكتاب عليهم لم يجز لهم الشهادة
به في قول المتقدمين كذا قال ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلو قرا عليهم او قرؤا عليه جازت لهم كذا
كتاب الاقرار وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لو كتب الرجل صكا بخطه فيه اقرار بمال او وصية فقال
اشهد علي من غير ان تقراه او يقرا عليك وسعك ان تشهد ويجب على كل من يشهد او يحاط فلا يشهد
على صك لم يقرا فلو فعل كان لجهله وقلة دينه وذلك لا يجوز في الديانات جملة ح وفي منتقى ابن
بان يعطي من كفارة صلاة لولد ولده وهو لا يرثه يعطي كامرأة ولم يحر عن الحمارة فالوكالة الرجل
في نفاذ العتق من غير الكتابة صلاة لولد ولده وهو لا يرثه يعطي كامرأة ولم يحر عن الكفارة كالوكالة
الرجل في نفاذ العتق من غير الكتابة صلاة لولد ولده وهو لا يرثه يعطي كامرأة ولم يحر عن الكفارة
يجز لا يرثه خلاف ولي اجنبي قال محمد لو سألت دين سنا يوقع ان كسب فتعمل العبد في
سنة اخرى صح قال الوكالة تقيد بالى رمضان قال ولو قال ثم امر غير بتغيير وصيا لم
يجز بتقييد الوصية في الثلث الميت وقت الصحة ب مرض حوزه فتبطل مراده فلو
ان لحي في مشتين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى احدهما تنفذ الوصية اذا تخوف
مرض موته وصيه وتعيين لمقاله الا ان العتق لا يحمل النقض بعد وقوعه فتجب قيمته
مرتهنا عليه فيمته اخرى فيقاله اذا استغنى فكاتبه عنده والمكاتب يقاله مراده بلزمه
الاقل من قيمته ومن الدية والقيمة هنا اكثر يقضي كذلك في قيمته وقال لا يسعى في قيمته
واحدة الوصية اذا الدية على عاقلته لقتله بعد عتقه والمستغني حر مديون عندهما ولو
دعا ولو يحرما من الثلث قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لو جاني ولا مال له قوا ولي من العتق ولو
حر ولا مال له سعى ولا شيء للمعتق اولى من الجاني وقال رضي ما يجابه لان حنيفة رحمه
الله تعالى ان الحقوق اذا اجتمعت وبدأ بالايراد ولد اسد ابكفنه ثم بدين
مرتهن وصيه مراده والجاني اذا تقدمت على العتق تقوا ولي من اذا او لي منه حب بعارضه
والعتق متبرع وجنايته تعلقت تقوا ولي ما يجب بلا بدل قالوا كذا في احد هما يعاد الاخر حتمه دينا

ومعنا بوجه البيع وكذا رهن رهنه ولو استويا من حسابه لا يجمع كل منهما الا بقبض
بلا الجاني فوفا بتدبارها رتاهما في الرهن فالوباع بخيار وجاني فمضت مدة خياره
في مرضه حتى عمي الجاني فانه يسعى جروحها من ماله والعتق والتدبير فلا فرق بينما
يترجح الجاني بالجناية والعتق لا يرجح الا مرجح واحد وهو انه لا يحمل النسخ فصارت
الجاني اقوى بكثرة وجوه الرجحان فلو تبدا العتق يحمل في كل منهما وجهان من الترجح
فاستويا فان قيل الجاني السبب سبق لسان الشفيع باخذ كل البيع بجزء الثمن ولذا ابو عاصم
قول الخلاف في الجاني مع العتق والجاني اصح الجهة واحد وعندهما الجاني اقوى من
جميع الوجوه اما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى معه منه على الكل لو قدمت او لا سعوا
المسيله في الجاني والجهة وهو الجواب الجهة يحمل النسخ لجاني اذا ثبت اقول
هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ظاهر ان الجاني اذا رجح على العتق مع انه لا يقبل
النسخ فترجيحه على الجهة اولى اما على قولهما فلو جهة العتق بانه لا يقبل النسخ فترجح على
الجاني بقبله فتوبان يكون الجهة اقوى من الجاني عندهما وذكر ابو الفضل
لابي حنيفة رحمهما الله تعالى وجها اخر وهو انه لما جاز منه تبدل سخل توسع التصرف
لعبدهما انما ناوجب عليه تسليمه الى المشتري فلزمه السعاية لمن رهن عنده ولا مال
غيره سواعنه واما اذا بدا بالعتق فهذا المعنى معدوم صحاصان فلو اعتق جانيا
فاعتق عنه صفيه للجاني وصفيه بين الغرمين وعندهما يبدا بالعتق لوان العتق
الاول وقع في حال السار صار ذلك عندهما والجاني عندهما ان فاستويا وهما
فمان جنيهما نصفان نصف الجاني ونصف الاجزاء العتق اول والثاني جمعه واحدة
فاستويا ولو احدهما فيل الاخير ما لو حر واستويا في الثلث واجاب محمد رحمه الله
الجاني الاول لما سر الجاني ان جمعه واحد فاستويا وهان الثلث بينهما نصفين في
اصاب الثاني نصفان جمعهما العتق بضمان انا العتق مقدم على الجاني وعلى قولهما يبدا
بالعتق لذا يجمع وفي منتقى لو كانت العتق مرهونا به مقدم الجاني ولو اجتمع الجاني
والوصية بالثلث يرجح الجاني لشبهة عقد لازم وهو البيع ولو كانت الوصية بثلثي مالين
عن العروض تنفذ الوصية والجاني من الثلث على اسوية اذ لا يرجح احد هما غلبك
العين بصورته ومعنى حتى لو مات وعليه لفلان بثلثي ماله فالوصية بالغاية المرسلة
تقدم على الوصية بثلثي المال كذا في المحيط اقول ولو كان منها غلبك عين لكن الجاني عنده
لازم فينبغي ان يرجح وقد ذكر ان في الجاني والجهة خلافا مع الجهة غلبك عين صورة ومعنى
وذكر محمد رحمه الله تعالى في رجل ان المريض لو اعلى مراعيان ماله عيني ورقبته لعبدين
له عليه دين الجراب بثلثي حمل لاحدا بنيه دار ابنيه على ان يجزن له نصف مرعى لاب
مراثا حار دبه ابني لبعضهم وقيل لا يداوي المريض ومن النبي صلى الله عليه وسلم انه
داوى وجعه يوم احد الجرحى مالي وروي انه عليه الصلاة والسلام داوى لطحه
حميرا حوقت ووجه الذي يقول انه عليه الصلاة والسلام داوى مرتين لما قال محمد رحمه
الله تعالى انه العبي لا باس بالتداوي وبه نقول ومن الناس من ترجمه وروي بالطا
يدل على ما بعده ونحن نستدل بما روينا وهو ما روي انه عليه الصلاة والسلام
قال تداووا عباد الله فان الله تبارك وتعالى لم يخلق داء الا خلق دواء الا الهم

تداوى

والسلام الموت وروى انه عليه الصلاة والسلام لوى سعد بن سعاد عسقص
حين روى من الحدف صلى الله عليه وسلم عنه انه لوى سعد بن زراره وعن عاسه رضى الله عنهما
قالت لمرت الاسراء من النبى صلى الله عليه وسلم نزل بوبه خمس سنبلا وبست سنبل
وذا نوا الاف للتداوى وهذا فيه دليل على جواز التداوى ولكن سعى الناس ما بطا الله
تعالى لهم من الدوا وهو ما دل عليه هذه الاخبار وما روى من الاثار اذا راى السقام من الدوى و
سعد ابو لمر ابى الى لمر سلم وبحن بعول لا بحون الملاح عسله مال محمد رحمه الله تعالى فى
لحسب لا باس بالتداوى ما لم يعلم لوعلم شاه او لبوة او بيرا او رس از بيره من الدوا له
الاعظم حرير وادى نا به بكوه لها وهو يعلم غيرها او لم يعلمه فلو ذ بيا بحا والتداوى
بعظمه رطبا وبا بسا نا به ظاهر وعلمه كا هر ساح الانتفاع به جميع الانتفاع وبهما
التداوى ولو ميتا بحوا الانتفاع بعظمه ولو نابيا اذا لمس فى الخطر لذباع فى الجلد
مر حيث انه لو مس فساد الخطر بنبه نا بومن عن فساد الجلد بدباغه واما
الخمر من بحس العين بجل احرابه والانتفاع بالميتة حرام واما الادى فيقبل لنجاسته وروى
عن محمد رضى الله تعالى عنه انه صلى وفى ليه خمر انسان لبر بجز صلاته لانه ابدك على نجاسه
والصحيح انه لو امته وفى الانتفاع باخرابه نوع اهانه واما لحم الكلب فيجوز التداوى
به وقيل لا وحكى عن محمد رضى الله عنه رجعه عن سقط سنه فانبت سن كلب فنبت
انه يجوز ولا تقلع ولو اعاده سنه نا نبت وقوى فلو امكن فلعه بلا ضرر فيلع ولو
تعذر ولا تقلع ويحبس منه ولا يوم احد ان الناس والمراد بالمروى عن محمد رحمه
الله تعالى فى المسئلتين عظم ادمى من الحى فانه نجس بالنسب جملة لملك واعلم
ابزيل العسر بعسر الى متطوع به كما وجبر لازالة عطش وجوع والى الطهوت لقصد
وشرب مسهل وساير علاجات لطب بالاصداد لحرارة بيرد ده وبحوه والى موهوم
لا بى رجه اما القطوع به فليس له من التوصل بل بتركه حرام عند اللافة للون
واما الموهوم فمنزله شرط التوكيل اد به رسخا النبى المتوكلين مال عليه الصلاه
والسلام ارايتا الامر ما نوسم فرايتا منى تد بلان العمل والحيل فا لحبنى لشى تقمر وا
هيتم فنبل ارصيت فلت نعم قال فمر لا سجرن النا بلحبون الجنه نغير حساب
فنبل بر هم فا رسول الله مال الذين لا بكون ولا يبلون ولا يستر قون وعلى ربهم بتوكلون
للعلم رصف المتوكلين بترك كي ورنيه وبحره واوا ها الى شد الرنيه والطهره اونا ها
والاعتماد على ما غايته التوقى وملاحظه الاسباب واما المتوكل لا بنافى التوصل وبتراله
ليس لمحظور بل بكون افضل من افضل من فعله فى بعض الاحوال وفى حق بعض الاشخاص
وسلم صلى الله عليه وسلم عن الرواد الرقى هل برد من قدر الله وفى نداوى وسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم بل ذلك رد الما هو بخارج عن القدر وقد جعل فيه سبب لطب
النبى صلى الله عليه وسلم واعن بعد الجهم ذكر فى الاسرائيليات ان موسى صلى الله
عليه وسلم الصلاه والسلام اعتل علة صعبة فعرضوا لحقنه فنا لوا اذ دوا وها معرفت
بحرب وانا نداوى به فبرا فا لوحى اليه اردت ان تبطل حكمتى بالتوكل على من اودع
الدنا بير منا فع الاشيا عنبرى وروى ان قوما سئلوا الى نبيهم فتح اولاد هم فا دحى اليهم
من اردت ان تفتح لسانهم للدعا فى العسر فليفتح فاه بحسى الولد فبفتح ذلك فى الحال

الثالث والراج وفيه نصر ان الله الوالد ون بين لعبدا ان مسبب الاسباب حلدت قدرته
وشا رك وتعالى احد سنه بربط المسببات بالاسباب والاد وبه اسباب مسخرة لحكم الله
تعالى بها ان الخبز رالما دوا والماجوع والعطش وذلك السكين والعمادوا الصفرا غيران لاجع
الجوع والعطش نما رحمر حل بردده طا وا حله ومعالجه الصفوا ما السقو نيا وبحوه حتى بدر له
الجوامس لمن اراده ما لحربه التحق فى حقه الادوله وهذا ذلك جنسخبر الحق فلا يفسر الخوض لما سقا له
مع النطوا ل مسه بان ترى السقا منه لان الدوا نا نر فعل الى من الاسباب الظاهره النفع
ابينا فلما ليس كذلك ما نه ليس بعصد وحمامه وشرب مسهل وبحوها نار الى لوما ن
مندفعا فى الطهور لما حلت البلاد الحر عنه دا نا هو عاده الادوا له والاعراب واليهود
لهو من الاسباب الموهومة كالرقيه وما من وجع يعالج بالى الادوله دوا بفنى عنه وقيه
احراب والاحراف بحرب الحمه بحوف السوا بجمع العنبه كلاف بعصد وحمامه فان تراخيا
لعبيده ولا يسير مسعدهما ولدا نفى عن الى بالرقى وكل منهما احمد عن التوكل وروى عن
عمر رضى الله عنه ان ابن حصين من اعتل فا فطار واعليه نا لى فامتنع وعوم الامر حتى التوى
وما لكنا راهى الا واسع صوفقا وسلم على الملا بكه فلما التوبا تقطع ذلك عنى وا ناب
الى الله تعالى فرد عليه ما فان نجد من بوا الملا بكه وغيره الفضل لما س واللا تون نبا
البنج منهم ونبا لا بمنع ونبا جا جعله لوا رادان لحدث فلله فى طريقه العامه
وفى الخصر بالعامة ما لصحيح من مذهبا فى حنيفه رحمه الله تعالى ان الحل من للسلس من
المنع والطرح مال ابو بوسف رحمه الله تعالى له من المنع لا الطرح مال محمد ليس له فلا بما
ولو صر ما مل سهم من المنع والطرح والرفع احدها فى سكه غير نا فذه لم بجز بلا اذن اهلها
فنوا لا د ل اى احدا نفا على طرق العامة سباح قبل ان بخاصر احد لا بجده ولا بحل الابتا ع
وما لم بترك قال محمد رحمه الله تعالى لو اخرج لتضيق الطريق لم بحل وداره ولا بصر بكه نا بواب خله
فيها بمنع عنه والبينه على من بدعى انه طريق وما لك محمد رحمه الله تعالى له ظله فى غير النا فذة كا
ليس لاحد فعا لو لم بعلم لم بجز كان امرها ولو علم انه بنا ها على السكه هدمت ولو نا فذة
هدمت فى الوجهين فتال ابو بوسف لهدم لم بصر والا فلا والاصل ان طريق العامة مما
لو لم بصرف عما له لحعل حدسا ملا للامام رفعه وما فى غير النا فذه لو لم بضر بحاله لم بحعل
بدعا فلا برفع حمه قوله غير النا فذه نا ربد ان بكون دا رمشترك له بين قوم اوا رمن مشترك
بينهم بنوا فيها مسا كن وحجرات وردهوا بعضهم حتى بكون الطريق ملكا نا ما اذا كانت
السكه فى الاصل اختطت بنوادوريا وحولها هذا الطريق للمرور فحاله حكم طريق العامه
اذهبا بحكم العامه الا برى ان لهم ان بهدموا هذه عند الرغام ولذا هذا النا ويل با بى فى
جميع الاحكام التى ذكرها فى غير النا فذه وعلى عن ع السكه الخاصه ان بكون فرعا
قوم لحيفرون اما لو لم بحفر فلهم ان بمنعوا فى عامة وحكمها حكم طريق العامه فى حل مار نيل
عن محمد رحمه الله تعالى شوى دارها حاله على طريق العامة على حائط الدار وحايط الجار وما
من الظلة ليس له اعاده نما اذ شرطها على ان الحق حدثه ما وفى غير النا فذه نده اعاد نفا ولو لم
بحد له خلبى له اعاده نفا فى النا فذه ولا خيار له فى الغار اذ سوا ها على ان الحق عا مر قال
محمد رحمه الله تعالى بن عا بطا على الفرات واحد لبه رضى الله عنه وبنى وطريق العامة خاصه
احد ولو من اهل الولا ية غير الحبيد والطبيان لبض عليه بالهدم عن العامه اولا و نال

ص لا ينفي لعدمه لو لم يصر او الحفر عفت حينئذ وجه ما في ب ان عدم نفيره في الثاني وان نفى الايان بكثرة الرمة في الطريق ولا يجدها الناس سبيلا الى الطريق قال صاحبنا هذا اذا كانت الحصوة الحصوة لحصة اذا اراد رفع الضرر عن العامة بان ابتنته فلما لم يبتدا لبنته علم انه سخت وقد تحمل عنه جنسه وصورته للناي سلة فاقدعوس رجل على سطحه في فناء داره سخره فاراد رجل من شركاء ان يبنيا وفي تلك السكة اشجار مثلها ولم ينفرض لخبر هذه الشجرة ليس له ان يحلها لو احتسب لانه يتضرر لتعرض جميعها هذا الوبين وطريق العامة لنفسه اما الوبني للعامة بان بنى في بعض الطريق مسجدا او بعض المسجد طريقا او الحق في اصل للعامة ان قال شراء اتمناعب التي في الطريق ليس لاحد سرقها لانه سبي هدلمه الناس ولضرر معه وعلى ان للحاسبان يخاصم في رفع المتاعب الشاجعة الى الطريق الاعلى لو سقطت فاصابه المار فلواصاب الطرف الخارج ضمن رب المتاع لا لو اصاب الطرف الداخل ذكر شيخ الاسلام سلة غير فاقدة اراد واحد من اهلها تحويل بابه فله ذلك سواء كان بابه على السكة فجعل في الاسفل او الاعلى او الاسفل فجعله في الاعلى على قياس ما لو رفع جداره جاز وان يدخل داره ان شاء من اولها وان شاء من اخرها واجب عن قول عمر ليس له حق المرور بانه ليس بصحيح الاتري انه لو اراد ان يفتح جداره الذي داربانه فله ذلك وليس لاحد ان يمنعه بالمرور اصل المسئلة اختلاف الروايات واختلاف المشايخ واختيار شيخ الاسلام ان له ذلك مطلقا وبه ياخذ بقي لو اراد ان يفتح ما بين اثلاثة ابواب يرفع جميع الجانبين فله ذلك ذكر في مسئلة السكة ان رب الدار لو اراد ان يفتح بابا اخر على الجدار العلى من الباب القديم فله ذلك ذكر ايضا لو اراد ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم اذ ليس له حق المرور بابا داره ولذا لو كانت سكة في سكة غير نافذة بين دارين واحد من اهلها جدار في السكة الاولى وجدار في السكة الغنوي وبابه في السكة الغنوي وبابه في السكة الاولى ليس له فتح باب في الاخرى اذا ليس له حق المرور فيها السكة الغنوي وبابه في السكة محل عليه في جمع والذكور فيه رامستطيلة يتشعب عنها شدقا فليس للادلى فتح باب في الاخرى اذ ليس لصرعن المرور فيها مرلصر فتحه اذ الحايط ملكهم ولكن اهل الاخرى تبعهم في المرور بخلاف ظاهر الرواية فان محمد رحمه الله تعالى نص انه ليس له فتحه وهذا لانه اذا فتح واد ليتعد رمنه من المرور في كل اذان حتى لو فتح بابا للاقضاء والرفع ليس له لهم منعه في التصرف في الاعيان المشتركة ارض او كرم بين حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم فالحاضر والبالغ للاسر الى الغاضي ولو لم يرفع في الارض من زرع خصته وما يطيب له ويقوم على الكرم فيبيع ثمره ويأخذ حصته ويوقف حصته الغايب ويبيع له ذلك واذا قدم الغايب ضمنه القيمة او جاز بيعه وذكر في موضع اخر عن محمد رحمه الله تعالى لو اخذ شريك نصيبه من الثمن وأكله هلك ويضمن نصيب الغايب ويحفظ عند الوجه صاحبه كخبز خامر ولو لم يحفظ حتى فسد فقال ب هذا استحسان

ربه ناخذ مالك ولو ادى الخراج فان مزرعا ولو محمد رحمه الله تعالى في صل عاب اخذ سرقي الدار وارادا لخاضر ان يسكنها ولا يوجرها لا ينبغي له ان يحمل ذلك ديانة اذا لتصرف بقدر حقه الغير حرام حماه الله تعالى ولكن لا يمنع منه قضاء الانسان لا يمنع من التصرف بملكه في بلده لو ليس شريكه احد فلو اراد واحد الاجر يرهن على شريكه نصيبه لو تعذر والانفاق به لتمكن الحيف فيه لجواز شريكه فان كان غايبا حاضر يتضرر الاجر يريد على المالك واما نصيبه فيطلب له اذا لا حيف فيه هذا لو سكن غيره اما لو سكن فيه لنفس ذلك وبانوبا ساء له ذلك استحسانا اذ له ان يسكنها بالا اذن شريكه حال حضوره او يتخذ اذا ويتخذ عليه الاستحسان في كل موضع على هذا امر الدور وغيرها من الناس فكان له ان يسكن حال عينه فداد ليها مشومه عاب احدهما فلحاضر ان يستخدمه بحضرته ويسكن الدار كلها وكذا خادم ليها غايبا عاب احدهما فلحاضر ان يستخدمه بحضرته وفي الدابة لا بد لهما الحاضر لتفاوت الناس في الركوب لا يسكنها والاستخدام يتضرر الغايب وفي لهما لا يسكنها عن محمد رحمه الله تعالى للحاضر ان يسكن هذا الدار ليوجان لا يسكنها وعن ابي حنيفه رحمه الله تعالى للحاضر ان يزرع في الارض بذرع نفسه في الدار له ان يسكنها نعم ان له ذلك في الوجهين ولو هدم الدار شريكها لغيبته الاخر لا يلزمه الاجر ولو احدث للاستغلال لا الاصل ان الدار المشتركة في حق السكنى وبرامحه تحمل ذلك لكل منى من الشريكين على الكمال اذا لو لم يحمل لمنع كل منهما الدخول والخروج ومنع امنه ينتظل عليهما منافع ملكا وهو لم يحرم حصاد الحاضر ساء نا في ملك نفسه فلا يلزم الاجر في تصرف الانسان في ملكه على وجه يتضرر به بلا رفع قوله وسئل الخ ليس لذي العلو ان يبني فيه عند ابي حنيفه المساه لابن حسنه رحمه الله تعالى ان هذا العلو لرجل وسئله لاجر فلاي العلو ان يتصرف فيه بلا ارض ذي اسفل اجبر قالوا عن ابي حنيفه رحمه الله تعالى رواية بان على رواية لا يملك الا برضاه وان لم يضر على عادته ملكه لو لم يضر لا يملكه ولو يتغير عنده رواية واحدة وما ذكر فيه على سبيل الاستحسان اراد به قولها يعني قول ابي حنيفه رحمه الله تعالى في مسناه الله لقولها في العلو والسفل قال شيخ الاسلام لو لنكل حنيره لا يملكه وفاقا وقال الخصاف انه لو اشكل لا يملكه وفاقا اصحاب ما لفيه ساحه لا ذنها واصحاب الاخر بناء اراد والساحة انه بيني ويرفع بناه فقال ذ والينا انك مدعي الفتح والسمس ولا دعك نرفع ذلك منه لاني لما هر الرواية لاد الساحة منعه عن الانتفاع بملكه ولو يتلف عليه ملكا ولا منعه فلا يمنع منه لو هل له سخيره ليستظل لها جاره اراد قلعها لا يمنع منه ولو تضرر به جاره اذ رب الشجرة بالقلع يمنعه عن الانتفاع بملكه ويفوت هذه المسئلة رواية في مسئلة لا رواية لها وهي ما فاته ليست ذو لس واهر بني باب منه لنذ حبذ او بطانه حه ما ذي لها رس بي لا بد لها خها مني منه بدها سوا ان لا يكون له البناء ويتاس بهذه المسئلة الى المالك يحمل بيته اذا سوى من يمنع صاحبه الطاحب منه لو كان في القديم لهذين

وجد الخروج ان لا يخط احد انه لو واحد الوقت فيه بان يحمل ليضع الوقف الذي يخطه
الناس حد التقديم ويبني عليه الامر حمل ما فيه من بناء او غراس الى الوقف وهو ان يسلمه الى
من يريد البناء بمنع الاخر على الغرس والغرس من البائع الاصليه وفي مسئلة الاصل يمنعه
عن التعلي والرفع فان الجواب الرابعة اول عليه ان يكون في حمل دواية غير الظاهر
فلا حاجة الى الفرق او لا فرق ولما لم الساحة ان سمى ثمنا ما او تنوعا او نوعه او
بيرا ما التصريح في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو ضر بجاره ذا رأى ابي حنيفة رحمه
الله تعالى ان يجلا سلى البيه من بيت حر بجاره في داره وقال له احفر في دارك
بئرا بيت بئرك ما لو بئره لتسل محتبا البر الاول وكسمار ما الاخرى بانه رحمه الله تعالى
انه لو بار البناء في بمنع الحائر عن الحفر وانما هذا في هذه الحيلة اتخذ داره لذا
خطيره ثم في مسئلة البئر نادره ونتادى جيرانه من السرقين ولا يمنون الرعاة
ليس لهم في الحكم منعه ط اراد ان يبني في داره بحرد للحبز الدائم او رحى للحنطة او معلف
للحفاري من يمنع عند الضرر جيما انه ضرر فاحشا وعن ابي يوسف رحمه الله
تعالى لو اتخذ داره حماما وسادي الجيران من جنابه فله منعه الا ان يكون دخان الحمام
مثل دخان الجيران وعن بعضهم انه استفتي عن بنا تنور في ملكه للخبز في وسط البلد
من داره فان افتي بانه ذلك وداره افتى بانه ليس ذلك ف اراد ان يتخذ طاحونة
في بيته وتعبير دلك الجاره ضررا بينا بان علم ان دوران الرحى او رجه يوهن بناء جاره
يمنع عنه والحاصل ان القياس في جنس هذه المسائل ان من تصرف في خالص ملكه
لا يمنع منه ولو ابتره ضررا بينا وقبل بالمنع به اخذ لبير من مساجدنا وعليه الفتوى
دار ان ملاصقان حمل رب احدهما في داره اسطبلا وبان في القديم مسكنا وفيه ضررا
لرب الاخرى قال محمد لو كان وهوه الدواب الى الجار لا يمنع ولو جوانبها اليه يمنع
شرلو صوت دواب في الاسطبل حذار الجاري جوانبها دليل لا يضمن رب الدار اذا لو
بياسر اد لسيتقل حمل الدواب لا به حينا فلو ضمن ما ملاصل الدواب في الاسطبل
من السنبا في الجرب الا انه لا بعيد في هذا النسبا واد خلنا في ملكه والتسبب
انما يوجبا لضمان عند التعدي ف اما به بالضمه بنا والغرساحه لا بنا فينبغي
ان لا يضمن دار البنا في جداره لكوره لبس لذي الساحة منعه اذا تصرف في
ملكه ولو تلف ملك غيره وسقطه ولان له الرفع في كل جداره والكوه او لي شتري
بيتا سلمه وسلم جاره للبيتوبان في الغرور انه ان يقع بصيره عليهم لو كانوا في اعلى
انما خذ جاره سره بين المسلمين لا يجبر المالك على البنا في ملكه ولو اراد ملكه منه على
الصعود ولو يقع بصيره في دار جاره ولكن مع بصيره عليهم لو كانوا في اعلى السطح لا يمنعه
اذا استريا في الغرور لانه ان يقع بصره عليهم لم يقع عليه ايضا في السطح كذا
وعلى قياس ما تقدم ولوه ويعرفع بالكسر البنا لوره الى لوره ينبغي ان يقال هنا ليس له
منعه في الصعود ولو يفتح بصيره في دار جاره الاشتري ان محمد رحمه الله تعالى لم يجعل
لذي الساحة من المنع عن الكوة مع ان نقص صاحب الكوه يقع على صاحبه اقول لكن
ان يكون مسئلة الكوه على ما هو الرواية وما ظهر مسئلة الصعود على غير الظاهر فيجوز
ان يكون جواب كل منهما جوابا في الاخرى وعلى الفرق بان وقوع البصر في مسئلة

طالب بر طاحون

ط

ضرر

طاحون بمنع

الصعود

الصعود على غير الظاهر فيجوز ان يكون الصعود كمنت بالصور فاحش فيمنع بخلاف الكوة فانه غير فاحش
سماد ارجيما فقال امرهما سهل حينئذ لا يلزم الاخر اساسه وليس لاحدهما ان يطلع عليه
بناء لرجز الاطلاع فللقاضي ان يامرهما او امرهما حينئذ الحاضر وينتفع كل منهما بحصته لتحمله
قاضي على وجه الصحة ف داره سجر خرمادباع احدهما فالمشتري كالبائع في خير هو
وقت الا رفقا مرة او مرتين للستر والتسهم اخذ هذا مع بين الخصمين ولو لم يحمل يرفع الامر
الى القاضي فلو راى القاضي المنع فله ذلك وعلى قياس فتح الكوة ينبغي ان لا يكون للجار ولا يه
الرائحة ولا للقاضي ولا المنع لو اراد اولا قد مر امثاله على ظاهر الرواية والاسجار المتلي
وبا لقا الى ملكها لغيره باع صحه ولغيره اسجار في صحه اخرى تحت هذه الصحه الحقنا
لمشتري المسحه فللمشتري المطالبه بتعويل المنبه عن احقا لها المتخذ فيه فيها ولذا الرد
وفي فيها صحه لذالب لانه لو جوزته وله التوفع صحه من تلك الاحقان فلذا اوا رله ن
وقت سحره في نصيب احد المتاسمين احقا لها متخذ فيه الى نصيب الاخر اول سحر صاحبها
لم تلك الاحقان في دراية عن محمد رحمه الله تعالى وعنه بترك كذلك وفي داما لعلم
فرع سقف نخله الى داره فللجار قطعها لتضرر هرابه قالوا فقا على وجهين فلو امكن تركيبه
لسد السقف على النخله او تقريبه لبعضه لسند بعضها فله ان باحد رب رب النخله بالبشل
لا بالقطع فيا امكن التقريب بسندة واما لو عجز عن تقريبه الا بقطعه فالاولى ان يستاذن ربها
فيقطع بنفسه او باذن له ذبحا ولو اى برفع الى القاضي فيحضره على القطع ولو لم يفعل الجار
ذلك ولكن قطعها بنفسه ابتدا فلو قطع من محل احر سطع منه ضمن جلته جه اقول
ان ان القطع من مكان خر امتنع ينبغي ان يضمن ولو حمل منه التقريع والا يبعد ان لا يضمن والله
تعالى اعلم قال ع لحطه في ملك نفسه او لبس له ان يدخل بستان جاره ليقطعه قال
رحمه الله تعالى قال مشايخنا ان يكون له القطع من جانب نفسه لو كان ضرره مثل
ضرر القطع من جانب صاحبه اما لو كان قطعه من جانب صاحبه اقل ضررا ليس له قطعه
منع الامر ان الجاني لما مره بقطعه فلو ابى حبسه القاضي من قطعه من جانب رب النخله
ولعل الجواب لا يضمن ولو قطعه بنفسه لا يرجع على رب النخله عما انفق في مرونة القطع اذا
شرط رفع لبنة تحتي لمرور ماء فانه محسوس ان وناك وانبوته وبانكدك له داره في سكه
لا ينفذ مشتري بحب داره بيتا لمهره في سكه السكه قيل له ان سع من لمهره ما تا في السكة
والا فوق بينه وبينها اذا اراد ان سع ما بالبيت في داره ليدخل منه في داره وسطرت
من داره الى السكه فان له طالك والعرف انه لو فتح البيت بابا في السكه لو سع السكه لو سع
لبس اد الدخول في البيت فلو فتح من لمرونتا السكة وعنه متردد لا فتح السكه او رب الدار من
هذا البيت بعقوبة دخل هذا الطريق فيطول العهد فيحتاج الى قسمه الطريق فتقسم على
قدر الرؤس فيصيب مشتري البيت سي من الطريق فيفض من اهل السكة واما لو فتح البيت
بابا في داره لا لغير طريقا للبيت ولا يدخل في سع البيت اذا بيع بحقوقه ملا يزاد الشرب
الطريق بيع البيت عقوبة فوق منه ويس ما لو استثنى ارضا لحب ارضه وشرب المشتري من
جانب اخر ليس له ان يسوق الماء من ارضه القديمة الى المشتراه ولو كان يسوق الماء في حالي
الله تعالى انه هنا بوضع على داره او لا حشر يدخل البيت والفرق ان في سوقه ما هو مستحق ارضه
قديمة مستحق بحرى الحال لا يقال اوله باجره وليس له استحقاق المجري المشترك
يكون ما يشترطه الى الذي من بدا خرنا لما قال ما يدخل البيت من الدار قياس مسئلة
الدار من مسئلة السب اذا لو يجر الماء في ارضه القديمة فساقه منها الى المشتراه لا يمنع

طالب الزقاق الطريق

منه لانه استعمل ارضه لا لمحق المشترك له ولو اجر بي البيت المشتري وتراب الدار لنفسه
فاراد ان يفتح البيت بابا في داره ليدخل المستاجر من طريق السكه في الدار او من الدار يدخل في البيت
يمنع منه ولو اجر البيت والدار من واحد واراد المستاجر ان يفتح بابا في داره ليدخل
حيث شاء لا يمنع من ذلك لتمام المستاجر منتفع الوجر والطريق للوجر والطريق للوجر طريق تبرك
الدار واحد فلا يريد الشريك اقول ينبغي ان لا يكون له الا ذن الوجر والله تعالى اعلم ولو كانت
الدار بين اثنين قوم في سكه لا ينفذ فاقتسموها على ان يفتح كل منهم كوه او ارفعه من النهر ليس
لغير ذلك الطريق ان يفتح فيه شيئا من ذلك ولو باع الدار في حياته ان يفتح ما شاء في السكة
او لا يريد على حقه او مروره من بابه واحد ومن عشرة ابواب على السواء او اقل او اكثر
اقول مراده ليس لهم ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم على ما قال مس وعلى هذا ينبغي
ان لا يكون لورثته فتح بابا سفل من باب جعل باع دارا بابها في السكه ما فتحه وكان بابها القديم
ولو اقتسما اهل السكة بذلك الباب فله فتحه بجانبه لمثل ما له واهل الدار اهل السكة يكون
فلو لهم واحد ليس لواحد فتح خلف الاول منه فلو فعل الاول فله ان يخلف عليه ثم
وثم فلو اخلوا جعله الا ان له ان يفتح فاشتري حجره في سكه لا تنفذ واراد ان يجعلها
طريقا للجامه وله ذلك من ذلك الجانب ما يدفع الضرر ويقوم مقام الحائط لم يمنع من
ذلك ان عن محمد رحمه الله تعالى سكه لا سفلوي في الفتوى دار في الظهر طريق نافذ قاراد ان
يجعل طريقا نافذه ليس له ذلك ولو احدهما خافا ان يترك فيها الناس وجعل باس قاله ان
يترك من بما شاء وليس لهما ان يحدثوا فيه لان لاهل السكه ان يمنعوا على راس
سكتهم دربا وقد واراس السكة لا مثل هذا السكه ولو كانت ملكا لهما لهم العامة فيه نوع
حق وهو انه اذا ورم الناس في الطريق كان لهما ان يدخلوها حتى يخف الرحام قال
ح في سكه لا تنفذ ليس لاصحابها بيعها ولو اجمعوا عليه ولا ان يحدثوا فيها بناء يضر بهم اذا كان الطريق
الاعظم اذا كثر الناس ينبغي ان يدخلوا هذه السكه حتى يخف الرحام وقال ح ابو
حنيفه رحمه الله تعالى الطريق لو كان غير نافذ فلا صاحبه ان يفعل فيه ما يضر بالمسلمين فله
فتح الدواب وسوقه فليس لاحد منعه الا لوصرا والحساء والدوابه لا يمنعون ولو
حفر فيه احد من اهل الطريق بئرا وبنى فمه بحجارة من عنده ويوخذ بثمن البئر وبنى الحفر
ويوخذ بما نقضه البئر حمه لعل رب دار له الانتفاع حيا ما ليس لغيره من الناس
طين وحشب وربط دابه على الاطلاق كما دلوه به اما بالدكان والتنور فيجب ان يكون سنه
فلو فات السكه نافذه فله ذلك والا فلا باذن كل اهل السكة لان اجمع وفي به عن محمد رحمه
تعالى ليس لاحد من اهل سكه التي لا تنفذ ان يحص بما يضر العامة ان فعلوا كلهم عليه رد
اما يدخلوها في دورهم وانما لهم الدور والطريق بما اراد ان يتخذ طينا في سكة لا تنفذ
فلو نزل من الطريق مدر المرد يجنبه في الجانبين بمره ويرفعه سوى ذلك فله ذلك وقال
ابن سلمه له الخاد الاذى فيها نقص لحل من اهلها امساك الدواب على باب داره لاتخاذ اربع
على باب عسيك داره هناك اذا السكه التي لا تنفذ لدار مشترك له ولكل من الشركاء ان يبني
في بعض الدار بيتا وبقيه لا ان يضر بالجاد لادى من جنبه البناء امساك الدواب
على الابواب ولو نافذه فلحل من اهلها امساك الدابه على باب داره تسهيل اسلامه
في وسط النافذه مربط دار احدهم ان يتخذ مبنى عليه ذي يادي به الجيران فليس
منعه وكذا لكل احد من عرض الناس منعه قال سئل ان من احدث في طريق نافذ حدثا ليس

مطلب الانتفاع

مطلب في دور سعد الدين

الباب فحل منهم منعه ولي غير النافذ حوالي المبيع لاهله ان حساب اراد ادخال الحشب في سكه
لا تنفذ فلو بعضهم من المرور الدابه وضعا ليس لاهل السكه منعه لهم وقفه في ملكهم على وجه
يضر بهم سئل له دار في محله عامره فاراد ان يحفر ما فيه ذلك فيها بالا يضر بها لا يمنع وبه ينبغي
ذلك سئل عن الحوض الحرم على الحياس لو لهدم بيته ولو بعد ين وخيرانه يضمنون ويرد
له ما هدم خوفه في ابنا لو قاد راعلى البنا لدار وقال س الختار انه لا يخسر اد السر ولا يخسر على بنا
له سئل دار لهما ان فتح فيها متاعا وربط دابته قال محمد رحمه الله تعالى لهم في ارض رجل
ان فعل ليس له فتحه فله منعهما انما يعني رب النهر في ملك النهر ليصلحه لذا قال ما ذكر في
قول ابي حنيفه رحمه الله تعالى اذ لا يحرمه للمعنى عنده وقال ما ذكر قول
الدل الاداء موضوع المسئله ان رب النهى باع المستاه من رب الارض وبقي النهر لنفسه وهذا لا
المرور في ارض رجل ما ان للناس ان يمروا اليه في ارضه بلا اذنه لان لربه ضرر الخاص يرفع
الضرر العام وهو يجوز واما مسئله النهر الخاص فيفضي الخاص يرفع ضرر الخاص يدفع
الضرر العام فلم يجز اد سئل عن بئر كه الشيرة من محفور جل رخاب رب النهر تخريبها المستاه فله
منعه اذا الانتفاع بالماء مباح سئل ان لا يعبر لذا اختاره في فتاواه وبه ينبغي اشترا رضا
بجاري مايها شرع شرع ما راد ان يحدثه في ذلك المجرى يا في ارضه فلو يشتري هذا الماء من
اخر شربه فليس له ذلك وفاقا ولو سكراه من بعد هذه المحله قال بين سئله له
ذلك لا يعتد عامة المشايخ قال ب هو المختار اد له حق شرب الماني هذا المجرى بعد وما هو
شرب هذا النهر لا بالنهر لعموم مجرى في لسان رجل فلو ب الاستاذ ان لفرس على ما ذكره
للافضر لا رباب النهر فيه حتى لو تفرقوا بان بيع بعضهم بعضهم ولو فرس يومين بالكل الا
ليوسع النهر من الطرف الاخر فقد رما فانه على وجه لا يتفاوت في حق اورباب النهر يمنعه
لا يمنع ولو فرس على بعض العامة منفعة للمسلمين له ذلك امام اجري لهم العموم في بلد تهر
اهل الشفعه فلاهل البلد اخذ الجاد السباس عليه لو لهم يضر باهل الشفعه لا لو ضربا ان
لا يصل الماني اهل الاسفل او يصل ما يكفيهم قال سالت محمد رحمه الله تعالى
عن نهر قرم سب على بئر به لشرب منها اهلها ود واهله وغرس لهم اشجار فسمر
الا ان ليس لهم حق في اصل النهر فاراد رباب النهر تحويله عن اهل تلك القريه وبنه خرابا
قال لهم ذلك قال وسالته عن رجل غاب عنه فتاخا لفه له عليها اشجار لهم اراد نائب القاضي ان
يقوم ذلك انه من هذا النهر وكهم له خلا اخر قال ليس له ذلك اذ الاشجار التي على قائمه
من شرب من هذا الماء قول بن المسلمين فاقتع كن توفيقا بان له حقا في اصل النهر
قدر الاشرب وبشيرا به قوله له قتاخا لفه والله تعالى اعلم قال ولو باع القناه وبعها
ان رب النجر شفيع جوار دهذا قول لد ما قلنا في الحوفين وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
لان اعرابا قد موا الكوفه واراد ان كما روا مصارا بقدر ذلك باهلها من هم الاشرب
ان اهل البلد يجبرون على السرى المحلوة فحسنا ولا اجري عجلا يحمل قدر اسماده فلو زاد
عليه ولو يسير الا ما جرى منه العنه حوضا كبطحه وغرسها لذا زفي شروي شجرة و
نخلها واستاجر ارضا بعينا لتشجره ولهذا الارض الشجرة طريق في بستان رجل فالمشتري
الاشجار ان يمر في هذه الطريق بخشبه ودوابه لحاجه الى الطريق وهو هذا الاثري ان رب
الارض المستاجره لو اخذ ارضه هذه منحوزة كان له ذلك بلا شك فكذا هذه سئل عن التوت
والطريق لو لم يضر بهما لا باس به وبطيب لمارسه وزرقه وغيره ولو كان في المسجد فلا باس به
ترته ولو جر اخذ ورقه سئل ابو القاسم عن الشجار على ضفه لغرسها ويدعيها لهم فقال

لو عرفه غارسها او مالكه المنازليه او بالارض وسئل عن بنائه شجره على ضفه نهر
مازيان ربت فمن عرفها شجره في الجانب الاخر من النهر لرجل وفي هذا الجانب لم يبنه ر
من هذا الجانب طريق نادي على بنائها هذه الشجره قال لو عرف انه ابتنى من عروقه في
ذلك الشجر فهو له ولو لم يعرف ذلك ولا غارسه فهو غير مملوك لاسيما رب الكرم
ولا رب الشجره ح له شجره على ضفة نهر عام نبت من عروقها اشجار وفي الجانب الاخر من النهر
ولرجل بيت للجانب لرم من هو من طريق العامه نادعاها ما ادعاها حل منهما فلو عرف
انه من عروقه فهو له والا فان عرف له غارس فهو له والا فهو لرب الارض ان سبل الرجل
من شجره عن ضفه نهر ما فان دخل النهر فسبقه بريد بها بيعها ما لو لو نبت بلا ابتنات
زارياب المغني قرم غير محصورين فهو لمن قطعه ولا جبلان بيعه رب الضيعه قيل قطعه
ولو ابنته احد الاان لا يعرف فهو كالخط وسئل عن اشجار على ضفه نهر لا حوام لحرى في
سيكه لا سعد وبعض الاسحار في ساحه لحفره السكه نادعى واحد من اهل السكه والاصل ان
الشجر لو لم يعرف غارسه والحال انه نجم بالارض ان نبت شجرا وفرع في ارضه
ولم يزرعه احد وهو لرب الارض لنموه من ارضه فكان جروها فتحون لو نقادر اكار
رفع اغصانها وحيانه في الارض فنبت الزرع وسقاه الاكار حتى استحصد فهو بينهما على شرطهما
ولو نبت وسقى رب الارض فطله له وعلى الاكار من الحسابات لو لها قيمه ولو سقاه
اجنبي فلا شيء له والزرع من ورب الارض قص شجر في ارضه نبت من عروقه في ارض اخر
فلو شناه رب الارض وانبته فهو له فلو نبت بنفسه فهو لرب الشجر لو حد قه
رب الارض انه من عروق شجره ولو لذبه حد قا قول مراته لو عرف انه انبت من
عروقه فهو لرب الشجر لا لنفيل السقي د قال سالت محمدا رحمه الله تعالى عن شجره
في داري ونبت من عروقها اخرى في جار حادي قال لك قالها اذا نبت من شجرتك
اقول هذا على الحالة لمقتضى عدم التفصيل انفا ب لو اراه او وجه رفعت في لرير
اخر رسب سجرها فهي لرب الرسم اد لا يسمه للنواه ولد الوجه اد نبت بعد ما زال
لجبها فهي للاول سواء شجره في الباحر ونبت الخروف فهو لرب الشجرة ملك البا
لا بات من غير رب الارض فلو نبت النا لا به يقلع الشجره لرجوعها عليه اد وهب غصنا
من الشجره ولو لاجنبي يجوز اذ وهب شجرا في ارض الموهوب له عرض في المسجد فهو
في المسجد لانه غرسها في المسجد ولو غرس في ارض موقوفه على رباط فلو كان الغارس على
قاعده هذا الارض فا اشجر لم يعرف ان هذا من جمله الغاصب فيكون غارسا للوقف
ظاهرا ولو لم يكن ثمارها فهو له ولو غرس في لرين العامه فالشجرة للغارس اد
ليس له ولا حد قطعها للعامه ولذا لو غرس على نهر العامه او على هوض التزيه فهو له
حد فلو قطعها فنبت من عروقها اشجار فهي له اد نبت من ملكه ص جعل ارضه
مقبره وفيها اشجار فلو ورثه ورثه الاسحار لرجوعها وقفا لانه مسبول وكذا الوجل
داره مقبره وفيها اشجار محل الثمر لا يدخل فيه ظاهر سجر على حائط المقبره والشارع لنتفع
فيه الشريه ورجل لجرى النهر مقابل داره ولم يعرف غارسه فلو كان محل الشجر مملك
الشريه فهو لمن له نبت في ملكهم والا فلو لمن يحلبان رب الدار يسوي الدار بعد غرس
تا الشجر لا حق له لانه اغا صار في حكمه بعد ما نبت قال ر. لحسان يكون هذا
لمحل وفاد اره فيكون السجر في محل مقبره فيها اشجار فهو على وجهين احدهما لو لم
نابته فعل الحاد الارض مقبره وهو على وجهين ملك الارض مملوك له بالاشجار

باصلها على ملك رب الارض فله ان يقلع لها وما نبتها ما شاء او حكمها في الارض لو يصير
مقبره لشبهها بملك رب الشجره ولو مرتا لا مالك لها والحد بها اهل القرية مقبره والا
فاصلها على حالها القديم وما بينها لو لها ما بنه لبد لكاد هما شجره وهو على وجهين فلو لها
غارس فهي للغارس لا نها ملكه ولو لم يسلم غارسها فهي في حكم الوقت الا تزى ان
شجره تنقب في ملكه ولم تعرف غارسها فهي لرب الدار فلو نبت في لرين الدار فلو نبت ما بنه
قيل الوقف لو كانت الارض مملوكه له ينبغي ان يقبل اذا الغارس معدم على رب
الارض حامل من يد اد رجل شجره بلا امره من ربها يكتب لو شا تركها على الناظر وهما
ثمانية عشر بان نموم الدار بعد الشجره وبعد رفعها فيقبل ايقبل ولو شا استكها
وضمنه نقصان ما بان نموم الدار معدا وبعد رفعها والاصل فيه الشجره لم ينظر
اليهم والى قيمتها مقلوعه بلو انقضت ضمنه والاخلاف من قلع شجره من بستان
اهل او من ارض وقف ليتخذها لرجه فقضا ان الدار والبستان كان غرس في ارض
الوقف ناجره فلو كان الغرس ليراضع ذلك السجر ولو للعامل ولو قال له اغرسه
في بلدك ولا اكاوعليه ثمنه غرسه ولو قال اغرس ولم ينقل الى غرس من
عنده فهو لغارسه ولرب الارض اقلاعه قيل الى يتسع ولو قال له بعد ان
الغرس من عندي ثمنها فعليان مجانا قال ولو قال الا اجاره الغرس لرفسر نبه
فلي ولو فعله الى غرسته فهو لي وقال لرب الارض قولي غرسته يا مري صدق
رب الارض ولا شيء عليه لغارسه الا يبسته غرس غرس على نمو تربه قال فقلت
للغارس من عيالنا يوجد او خادمه قال لرجل الشجرة لمالك بي عيالنا ولو خادمي
قلت ارايت ان قال له الغارس لم اغرس شجرة له ولو الرجل والغارس بي عيالنا هل على هذا
الحمل ولو غرسها باذنه فهي لغارسها وعليه قيمة الحالي لو قطعها اذا علم كما بالقيمة ولذا
لو قلع قاله رجل وغرس مكانها وزعم الغارس انها غرس فقلع بينة ان هذا غرس هذا
الملوم من الاخرى على الشهادة اي جلسه بنيا هدت البينة رب الارض اعلى قلعها الا
له مع يمينه وله قاعها من الاشجار ولا ينبغي للاجر ولو لا يجلس الحالي اسفل الا
لجوزه الشهادة واما على ملكيته فيمتنان ولا يفيدان الحالي له حاصه الا جيبته
والحمل سمعا يجبر على الاجر بها جرت به العاشجرة لقطعها على سيطه ابو ادي الزي
فيه نفسه الحاد ويقطعها احد فيه فلا يستحق ارباب الحاد ونه سجره حرم الوادي
ولا ضرر في الحاد ونه لاحد ولا على ملكها السجرة ويكون السجره حلم يتبعها اذا اللبن
للبيت امن ثواب الحاد ونه اقول فيه السادس واما الاثران في حبابل الحيطان
الحابط المتنازع فيه لا يخلو اما ان يتصل بنا بعا احدهما او لا تصل اصلا ولكنه
بين دارها والا نفصال بوخان اشقاق ونحوه اما بنجاره ره ولا بنه ولا يخلوا
اما ان لكون لهما علامه جذوع او لاحدهما جذوع والاخر هواوى او لا شيء له شي او
لهما عليه هواوى او لاحدهما فقط او لا يكون لهما عليه شي فلو لم يتصل بنا بعا ولا
لاحد عليه شي من جذوع وغيره وتنازعا فيه فهو لهما اذا استويا في الوضوي ولا
يا زم احدا ولس احدهما اولى من الاخر وقضى قولهما يقضي بينهما انه لو حلف
الوقف في يد احدهما يقضي بينهما نصفين قول ر ولو لم يحلف فانه بيد هما لو عرف لونه بيدهما

حلف كان في الوقف

طلب قاع نبت عند

الى انه ليقضي به بينهما اذا هنا ذلك الولا احدهما راوى عليه لو برئ ولا شيء للاخر
ليقضي بينهما او برهم العراقي والنواري والتسليم عليهما بالاجذوع لا لان رهما
بوصفان للاستطلال في الحائط بل لاني للاستطلال وهو نظير ما لو لاحدهما عليه
ثوب مبسوط والشيء عليه للاخر ليقضي به لرب الجذوع لانه يستعمله وللاخر مجرد بد
بلا استعمال واليد المستعملة اولى لانه يتنازع فيها اثنان احدهما رانه والاخر اخذا
بلجامها فراكبها اولى وكذا لو كان احدهما لابسه والاخر متعلق بطرفه فانه
ارلا لامر فكذا هنا وجعل الاستطلال مرجحا اذا استويا بدا اذا الاستطلال زيادة
دليل على الصدق وليس من جنس اليد فيصلح مرجحا لليد دبي اليد توجح باليد اذا اليد
دليل وايد على الصدق فتتكاثر الجهة فيصلح مرجحا لها اذا الظاهر ان الاستطلال
ان يكون للمالك حتى ان الظاهر ان اليد بدون الملك لا لجهة وان الاستطلال لغايرة
اليد لانه انتفاع بعد ثبوت اليد فكان جنسا اخر غير جنس اليد وكذا لو كان
جذوع واحد والاخر هوا رى للبس باستطلال او وضعه استطلال حتى يقضي لرب الجذوع
بثلثي وضع احدهما استطلال الحائط بقدره وليس للاخر ذلك وقد بين الحائط لوضع
جذوع واحد لو فانا ليت منفعة بعد الو لو تتحمل الحائط حيا بها انتقال تربيع او ملازمة
ينقضي به بينهما نصفان ما استويا ولو فان انتقال احدهما تربيعا والاخر ملازمة
فذوا التربيع اولى لانه مستعمل الحائط بعينه او لنسبة انتقال التربيع اذا كان الجدار
من مد او لجوان بكرنا انصاف ليس الحائط المتنازع فيه واحد في انتقال
بين الحائط وانتقاف ليس حائطه داخله في التنازع ولو من حسب فالتربيع تربيب
فاحه احدهما في الاخرا ما لو نبته واد خل فيه لم يكن تربيعا واذا كان نفسه
هذا كان لذي التربيع مع الانتقال نوع الاستطلال وللاخر مجرد انتقال فالاولى
مع الاستطلال اولى كما راكب الدابة والمتعلق بلجامها ولو انتقل باحدهما
ملازمة او تربيعا وليس للاخر انتقال وجذوع ينقضي لذي الانتقال بلا اشكال
فكذا الملازمة اذا استويا في انتقال بالارض المملوكة وللاخر ما ده والانتقال
بالبناء فرج على الارض ولذا لو انتقل باحدهما وللاخر بغراوى ينقضي لذي الانتقال
ولو لاحدهما تربيع الاخر جذوع فلو كان الجميع في حريم الحائط فكذا التربيع
اولى عليه بانه المشائخ ولذا عين ابو يوسف رحمه الله تعالى نوع الانتقال
على الجذوع ولو لكل منهما بدا سعتاله بالتربيع وهو البناء يسبق على الاستطلال
بجذوع وهو وضعها لانه لا يوضع جذوع الاجر بخلاف ما لو برهن ذو التربيع ان الحائط له
يرفع عن جذوع الاخر ان البينة حجة مطلقا فصلح للرفع والاستحقاق الغير الا ترى
ان الملك الثابت بينه فاصلح لدفع مبطل الاستحقاق تسبغة على العقد اما التربيع
فنوع بناء وهو دليل الملك الثابت به فاثبت بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع والا
بطاله لا للاستحقاق الا ترى ان الملك الثابت بالظاهر هو اليد لا يصلح للاستحقاق
بشفعة ولو ثبت الثابت بالانتقال صلح للرفع لا لابطال حق جذوع ولو ما ان التربيع
في طريق واحد لفوع منه بجهة حركته على نوعه هو ان يد احدهما احدهما جعله ولا

177 ع

ولاخر عليه جذوع نابتا او في اختلف فيه والجذوع اولى من لا بناء له ملازمة او ربا لعدد
ستعمل الحائط والاخر مجرد انتفاء ولو لاحدهما عشر خشبات عليه وللاخر ثلاث فهو
بينهما هنا ذا استويا في استعماله من الحائط له لانه سبب للتسقيف وهو ما يحصل
بالعشرة فحصل كما ذا كان لاثلاث فاستويا به او المراد في الباب ان لذي الجذوع زيادة
استعمال لان الجنس واحد فلا التفت الى جمع كثير به هذا ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انه رجع عنه وقال لكل منهما ما يحت خشبه اذ ما تحتها في يده
وباحه خارج فيه فيتفيد ذو العدد والباقي لهما لا سبوا بها فيه وعن ابي
يوسف رحمه الله تعالى انه رجع عنه وقال الحائط كله لرب العشرة اذ هذا استعماله اقوى
رلايه ولو لو مر برفع الجذوع لما مر وابيضح هو ظاهر الرواية لما مر ولاحدهما على
خشبه واحده وللاخر ثلاث او اكثر فهو بينهما نصفا نصفا لاستحسانا
الواحد ولوجه ذهب الباب الا انه وجه نافيه الى الحائط انا بين التسقيف وهو لا يحصل
براحدها الا نادرا ولتصت هذا الوجه والنافيه لا نظير عنايته الكامله نثرا ذا
لرجل بينهما اسبحسانا فنيل هو لرب العشرة ولا يؤمر الاخر برفع الجذوع وقيل لكل منهما
ما تحت خشبه وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه بينهما على احد عشر سهما لرب الجذوع
عشرة لان للاستعمال والبيد على الحائط تقسم على احدهما وجه الاول ان يد كل
منهما ثابتة على ما تحت خشبه حقيقة بقوله جاءني داود وامده بينهما امد عسير ميز لا
عشره في يده وواحد في يد الاخر نبارعاني الدار فدخل كل منهما ما في يده فهنا واما ما بين
الخشبات فقيل هو على احد عشر سهما وقيل بينهما نصفان لاستويان فيه الا ترى في مسئله
ذا وقع ما ثوبان تكون السماء بينهما نصفان لذا هنا وجه الاول ان يد صاحب
الواحد تحته باعتبار ثابتة الكامله ولو لاحدهما خشبتان وللاخر مثل
ما لك ان الانتفاع لهما وقيل لواحدهما لا يحل التسقيف لهما الا ناد والمتعارف
لصير الحائط بين دارهما لا بينه والنظر والرجوع والطاقات والثقب الذي
احدهما ما لك ابو حنيفة رحمه الله تعالى هو بينهما والاسبان فالمحل لهما لو راى جانبه
الى المنزل انفا او تولى العمل لا يبيع حجه وقالا هو ان المذكور الى جانبه اذ الظاهر
يشهد له لان الانسان يزين وجه داره التي نفسه لا الى جاره ولهذا الغرض لانه ويثبت
الوقف يقوم على سطحه فيه فيحمل الغرض فيه ع جذوع احدهما في النصفين وجذوع
الاخر والنصف الاعلى فعل فيها ما عليه وحايين ذا لك نصفين بينهما والجذوع اولى من
السدة فالحائط لرب الجذوع ولذا السترة لو تنازعا فيها ولو توافقا ان السترة للاخر
لا يرفع لمن له سفل وتنازعا في سفله وما عليه فالحل لذي اسفله ولو توافقا ان العلو
للاخر لا يرفع الاد بوهن رو من جذوعه على حائط داره الاخر وليس لرب الدار عليه
شيء تنازعا في الحايرا لعرف لرب الدار الا ترا ية عن محمد رحمه الله تعالى ان لرب الساباط
ولو ابيضا ان الحائط لرب الدار قيل له رفع الساباط وقيل لا ولو برهن فله رفعه ع
اجماعا هو هذا ما ذكره شيخ بناء له رفع الجذوع وفيها ولو جذوع احدهما اسفل وجذوع
الاعلى ولو اراد رب الاعلى ان يسفل جذوعه فليس له ان يسفل جذوعه فليس لرب الحائط قلعه ولا الانتفاع ولو

ظل سقف
ظل دابة مربع
ظل جذوع
ظل ادوح

هدما ه شريكه فله ذلك اجماعا بين الحايط فنصفا للبيض لاحدهما عليه بنى والآخر
جذوع له في اعلاه فاراد ان يسفلها فله ذلك لانه ماذون عرفا واراد ان يرفعها
مع السفل الى الاعلى لنصيبه فله ذلك فلو بطل واحد جذوع فالذي السفل رفعها كذا وب
الاعلى لو لم يصر بالحايط ولو اراد احدهم نزع جذوعه ممن الحايط فله ذلك لو لم
يصر بالحايط وسفل ابو البز عن خداريهما لها عليه حوله وحوله احدهما
اسفل من حدوته الآخر له ان يرفع حوله وينقضها ما اراد حوله صاحبه
فلو كانت حوله احدهما في وسط الجدار وحوله الآخر في اعلاه ترب الوسط اذا
اراد جمع حوله في اعلا الجدار فلو كان الجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ولا يتصور به
رب الاعلى فله ذلك لو لا يتضرر وقال ابو بكر لو له بنا على حايط بينهما فاراد ان
يحول الجذوع عن مواضعها بان يسفلها او يرفعها او يحولها من الايمن الى الايسر
وبالعكس ليس ذلك الى ان يسفل الاعلى لانه اصل فتضرر بالحايط اذ الاساس يحمل
ما لا يحمله راس الحايط فمن بنصفا جدارهما واراد ان يبنيه اطول مما كان قبله فله
فله ذلك الا ان يخرج خارجا من الرسم اذا سفل الحايط مشترك الا ترى انه لو اراد
احدهما ان البنا لا يمنعه الآخر وكذا لو اراد ان يبنيه مائلا ان قبله فله ذلك الا ان
يكون خارجا من الرسم اذا سفل الحايط مشترك الا ترى انه لو اراد احدهما البنا لا يمنعه
الآخر ولو اراد ان يجعله اطول مما كان قبله فله ذلك الى ان يكون خارجا من الرسم
اذا سفل الحايط مشترك الا ترى انه لو اراد احدهما البنا لا يمنعه الآخر ولذلك لو
اراد هو المنتفع ليس لشريكه منعه وقال على الصحة له منعه لانه يتضرر فيه
في المشترك فلا بد من رفعنا شريكه ولو اذن محمد رحمه الله تعالى خلافا ومعوزته لان
حايط بينهما فوقه بيت فاراد احدهم ان يهدمه فاراد احدهم ان يهدمه ليبنيه
في وضع الخشب على الحايط المشترك لو احدهما عليه خشبه فللآخر وضع خشبه
استويا في مثل الملك فليستويا ان في انتفاع به والانتفاع في الحايط من حيث وضع
الخشبة عليه اذ ابنى المنتفع وليس للآخر ان يرفع بنا مرخشب شريك لتضرر
شريكه بهدم بنايه وقاله الانتفاع بالكل لو نافعوا غيره قالوا هذا لو احتمل
الحايط مثل ذلك الخشبه لو وضع عليه فلو علم انه لا يحتمل يومر شريكه برفع بعض
الخشب حتى يبني ما يحتمل الحايط مثله اذ ربما لخشب لو وضعه بلا اذن شريكه فنا
ولو بنا ذنبه ما لا قرمغير لنفسه من الحايط وللجيران يستردا لعاريه وبه افتى صح
ويسئل ابو بكر عن هذه المسئلة فقال لو كانت حوله هذا الشريك يهدم ه
فللآخر وضع خشبته وعن ت انه لا فرق بين الحديث والقديم قال الاترى ان
اصحابنا قالوا لو احد جذوع احدهما الكرم فللآخر ان يريد في جذوعه لو احمله الحايط ولم
يضعفوا بين القديم وحدث ولو خشب فلاحدهما ان يضع عليه خشبا وللآخر وضع
مثله لا منعه ولو لهما عليه خشب واراد احدهما ان يزيد خشبا على خشبا الآخر
او يتخذ عليه سترة او يضع ثوبا وثايا فللآخر منعه لانه يتصرف في المشترك فلا بد
من اذن شريكه لان الناس ترك فيه لا ضرورة الحوجة الى وضع الخشب

بلا اذن شريكه لان الناس ترك فيه بضرورة ا لو منعناه عن وضع الخشب بلا اذن
شريكه عالا ماذن له فيتعطل عليه منفعة الحايط وهذه ضرورة متقدمة في المسايل
التي عددته فافترقا في الحايط المشترك لو اهدم اوجب عليه اهدم حايط بينهما فبنى
احدهما فانه على وجهين عليه حوله ازالا الاحكام فلانه احدهما طلب احدهما قبة عنه
الحايط والي الآخر والثاني اراد احدهما ان يبني ابتدا لطلب القسمة والي الآخر وثالثهما
اوبناه بلا اذن شريكه هل يرجع عليه بني اما الوجه الاول وهو المراد عليه
فاما الحكم الاول ذكر طلب القسمة وابا الآخر فقد قيل في بعض المواضع مطلقا انه لا يجب
وهو الاخذ ص اما اذا لم يكن عرضة الحايط عرضة بحيث لو قسمت لا يصيب كل منهما
بالمكن البنا فيه فان القاضي لو قسم يقرع بينهما ويخرج في قرعة كل منهما ما يمكن
البنا فان القاضي لم يقسم ما بقي دار شريكه فلا ينتفع به فلا يقع القسمة مفيده واليه
اشار محمد رحمه الله تعالى روى هشام الهدم حايط بينهما قال احدهما اقسم والآخر
ابى قال لا اقسم بينهما وبنا بعضهم قال منهما بقي دار شريكه ط لبعض المشايخ قالوا
لو كان القاضي لا يرى القسمة الا بنزاع لا نقسم لما مر واحا لو لم يرها بلا نزاع فينقسم
لو كانت القرعة عرضة على وجه بين ويجعل نصيب قال منهما ما بقي داره تتمها ه
المنتفعة عليه او قال ص او عرضة على ظاهر في مجبر الابى على جانب وبه افتى اذا لم
يكن عرضة على وجه بين بطلت القسمة طلب طلب تتمها بتمام المنتفعة عليه فيجبر شريكه
لذا روى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى يجبر الابى على قسمة الحايط بينهما وذكر الجبر بلا
فصل بين ان يكون عرضة وغيرها الحكم الثاني اذا احدهما ان يبني ابتدا لطلب القسمة وابى الآخر
فلو عرضة على وجه بين لا يجبر اذ الانسان لا يجبر على البنا في ملك شريكه الا اذا تقرر
شريكه بتعطيل منافع الحايط والثاني لا يتقرر لانه يمكنه ان يجعل له بدل ما اتلف الحكم
الثالث لو بنى احدهما فجبر اذن شريكه بنى قليل لا يرجع مطلقا وقيل لو عرضة على
وجهين لا يرجع لانه غير مضطر فيه ت لاحدهما ان منع من البنا اذ له ان يقاسمه
ارض الحايط نصفين ولو بنى احدهما لا يرجع على شريكه اذ ليس له اخذه بالبنا الوجه
الثاني لو كان عليه حوله بان كان عليه جذوعه تعرض على وجهين احدهما لو كان
لهما عليه جذوع ولطلب احدهما قسمه عرضه الحايط لا يجبر شريكه ولو عرضه
على وجه بين اذا تعلق حق واحد منهما بكل العرضة وهو وضع الجذوع على جميع الحايط
وفي القسمة بلا ارض احدهما سقط حقه على حصة شريكه بلا رضاه وانه ضرر فاذا اراد
احدهما البنا دون الآخر قال ص لا يجبر لو عرضه وفي شيخ الاسلام انه لا يجبر بالتفصيل
وذكر ح انه لا يجبر بلا تفصيل وبه ينبغي اذ في عدم الجبر تعطيل حق شريكه اذ له منعه وضع
الجذوع على جميع الحايط ولو بنى احدهما بلا اذن شريكه قيل لو عرضه كما مر لا يرجع ويكون ه
متبرعا وقيل ليس بمتبرع ولذا عن محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح اذ للثاني حق وضع
الجذوع على جميع الحايط ولا يتوصل اليه الا ببنا جميع الحايط وما وقع مغلطا في البنا فلا يتبرع
كما لو غير عرضه فبناه امرها اجرى قران الفتوى على انه متبرع والله تعالى اعلم
ص اهدم حايطهما وعليه جذوع لاحدهما فطلب وبي الجذوع بناه من شريكه لا يجبر
عليه وقيل لهما ان اتفقا ارض الحايط ولو شاء الجذوع البنا واراد الآخر

طلب المساواة في المشترك

طلب ساقط الجذوع

طلب اهدم طلبه

الاخر القسمة بقسم بينهما تستثنى الوجه الثانى من هذا الوجه اولا حدهما عليه حوله
والطلب هو القسمة وابى الاخر وبحر الاولى لو عبر بضده كما مر وهو الصحيح وبه يفتى ولو
اراده والجملة البناء ابا الاخر فالصحيح انه يجبر لما مر هنا لما له عليه حوله وله
شابه ذو الحوله فحكمه حكم ما لهما عليه حوله فالصحيح انه يوضع لما مر به انه يضطر
ولو بناه الاخر وعبر عنه الاخر عن بعضه كما مر فهو نبرع افاد المر يضطر فى البناء اه لا
يجبر بل لنفسه حمام شرقى محل لمر حق الثانى منبرعا كما بالبناء اولما عليه حوله
لو فان للثانى منع صاحبه من الانتفاع الى ان يرد عليه ما انفق او قيمه البناء على
ما اختلفوا فيه على ما ياتى ان شاء الله تعالى فلو ابى الا انفع بالبناء هل يرجع ابانى
قيل لا يرجع وقيل يرجع صحى رب العلو يرجع على رب السفلى بقيمة السفلى منبيا لا بما انفق
حص رجع بما انفق فى السفل اما فى الحائط المشترك فيرجع بنصف ما انفق واستحسن
بعض المتاخرين فتاوى الوبنى بامر القاضى رجع بما انفق ولو بنى بلا امر القاضى رجع
لعدم البناء بلا خيف لاحدهما بناء داى حاره انه ينبغى لا يجبر قال ن القياس ما
قول علمائنا رحمهم الله تعالى قال بعضهم لابد من يكون سنما بينهما ويه اخذ داما
قال المحابنا لا يجبر لا نهم فى زماننا فى من الصلاح واما فى زماننا فلابد من حاجز حص حداد
بينهما بين لرجلين لرجلين الهدم فاستعدى احدهما على السلطان لما ابى شريكه ان يبنى فامر
السلطان سانبو هى المستعدى ان حبسه على ان ياخذ الاخر منهما فله اخذه منهما
وقال ابو بكر الهدم جدار حمهما واخذ لها غايب فبناه الحاضر فى ملكه من حسب
وبنى مرصع الحايط على حاله ثم قدم الغايب فاراد ان يبنى على طرف الحايط عمايلى داره
ويجعل ساحه الحايط الى ملكه ليس له ذلك ولو اراد ان يتبنى حايطا فى حد ار بينهما
ولكل منهما عليه حوله ولو اجى الحايط فاراد احدهما رفعه ليعلى وابى الاخر يبن ان
يقول مريد الاصلاح للاحرار فع حولتك باسطوانات وعمد ولعله انه يريد فى وقت
لخاراد ان يعتمد على ذلك خلو فعله والا فله رفع الجدار فلو ستاجر حولته لغير بغض من
حايط بينهما وابى احدهما من بنائه يجبر ولو انهدم لا لكنه سمى الاخر فمنعه حق باخذ
نصف ما انفق لو انفق باسر القاضى ونصف قيمة البناء لو انفق بلا امر القاضى ب قال
ابو بكر فى جدار بينهما وبينا حدهما اسفل وبينا الاخر اعلى فتقدم داع او زحاعين فانهدم
فقال دو الاعلى لذى السفل ابن ابى جدار شرين جميعا لابيرله ذلك بل جبانيه جميعا من
من اسفله الى اعلاه قال ولو نبت احدهما اسفل حتى جبى الى محل النبات الاخر لانه كحايطين
سفل وعلو وقيل بيان الكل قال ابو القاسم فى حايط بينهما لاحدهما عليه غرفه وللاخر صفة
جيبه فهدم الحايط من اسفله ورفعاه من اعلا باسباطين لزا انفقا حتى جينا فلما بلغ
البناء موضع سقف هذا الى رب السفلان بينى لعده لا يجبران ينفق فيجاوزه قال
حايط بينهما انهدم جانب منه فطلب احدهما ان يبنيه وابى الاخر فاراد احدهما رفع جداره
وزعم ان الجدار البانى بكى الاخر ان جداره لو بقى وطاق مبنى وينهدم ولبس لاحدهما ان
يحدث فيه فلو سبق بينهما اقرار ان الحايط بينهما قيل ان شيئا فيما حالان فصل الحايطين
بينهما وابى لاحدهما ان يحدث فيه ما احب وما يجعل للاخر ان يمنعه ما فى قبته وهى ما
بينهما فى بيت لها خربت كلها حتى صارت عرصة لهم ان يجبر على العامة وتقسم الارض بينهما ولو ما

بانه تعمدا فعادا دراقا الا انه ذهب سى منها بخبر السرب ان يعمر مع الاخر محر فصل
لسربله اتفق انت او شيت فيكون نصفه دينا على سربله ولذا الجاد لو هدما فصحا انقسم
الارض بينهما ولو تلف شى منها يجبر الابى على عمارته عن محمد رحمه الله تعالى فى حمام انهدم بيت
منه او احتاج الى قدر وحرمه وابى احدهما الاخر ونبال للاخر ان انت وحدك من علمه عمارتك
شريكك بان ن عن بعض المتاخرين لو ابى احدهما فالقاضى يخرج الجاد من ايديهما ويوجرها
لمن يعمرها فيا خذ نفقته من اجرته ثم رده على الممتنع والبناء لصبه ولو كان ابيت
لبير يحتمل القسمة واما الجاد اراد به ان يعمر فجبرا ان يمكنه اقسم حصد اراما البير فلم
يرد انما اراد ان يعير فيه جاز لحصولها ما شيخا بها فلو بهما ان الهما لو طالب شريكه فكذا
البير مع ان السوبك محوله لو طولب فيلبغى ان يتخذ حكمها ويكون لكل من التبرع والرجوع فى
ذلك نظرا الى الدليلين والخيس ان الاضطرار حب فيما لا يجز صاحبه لا فيما يحتمل سمحى
لبد الصغير تربيا ينبغى ان حرن التبرع والرجوع على الخبر وعدمه و رفاوظلانا وقوه
وسعا فعما لا يحتمل شريكه رفاقا رجع وفيما يبقى بالخبر ينبغى ان يبقى بالتبرع اذا فعله
بالامر وقد انجلين عن الخبر فيما وقع فى هذا الباب من الاضطراب والله سبحانه اعلم فصل
لما حولته لما انفق احدهما فى سربها بلا اذن الاخر لربين متبرعا اذ لا يتوصل
الانتفاع بنصيبه الا به اتوك ينبغى ان حرن هذا على التفصيل الذى قدمنه وسبيله
التفصيل عن ظاحرونه وحام لما استاجر رجل منهما رجل ما نفق احد المستاجرين فى المرمه
باذن صحبه هل يرجع على المالك الذى لم يوجر نصيبه منه اجاب لا يرجع وقال
يحتمل ان قال المستاجر يوم مقام موجره فما انفق فيرجع على موجره وهو على شريكه د
يحتمل ان يقال انما رجع على موجره بالامر اوامره ان يحور على نفسه لا على غيره والمستاجر
فرع فى نصيب شريكه فلا يرجع على احد قول لعدم الوجوب بنفسه فلو كان له الرجوع
على شريكه ينبغى ان يرجع المستاجر على موجره وهو على شريكه لصحه الامر اذا الامر بالشى
بعثه فكما نلزم بنفسه فلا معنى لقوله وامره انما حور على نفسه لا على غيره ولكن
له الرجوع اذا دام بنفسه فلم يجر المره فى حق شريكه فلا رجوع فلا ينبغى فرله
يقوم مقامه موجود الحاصل ان احد الاحتمالين بالجل الا ان يكون قولا له فى رجوع
الوجر اذا دام بنفسه والظاهر ان فيه قولين على ما لو جر ما تقدم ولو رمه الموجره
بنفسه سا فى فيه من تحصيل المطالبه والحضور والحيب وامر القاضى وعدمه
ينبغى ان يكون رجوعه على التفصيل والله تعالى اعلم ز قال ابو يوسف
رحمه الله تعالى فى حمام لما هدمه احدهما وغاب فبنى الاخر فالحادم لو بنى فمنع
البانى نصف قيمته ما كسر ونصف بقيه ما بنى فيكون الحمام بينهما ولو شاء هدم نصف
قيمته ما كسر وقال له اهدم بناك حتى ينقسم الارض بيننا ولنا حايط ولدار ولكل
بناء سرشى منه فى علم العلو والسفل حايط بينهما فقدمه احدهما فبنى البانى فانكف
محلا ينبغى به حق الغير لجبر على الاعاده ز سفل وعلو وهو هذا النصل مشتمل على انواع
الاول دو السفل لو اراد السفل هدم سفله جمع لنفقته حو ذى العلو وهو حق قراره ز
يمنع المالك عن التصرف فى ملكه لو ابى فيه حق لو حق والثانى يمتزمه فيه يمنع ه
باب الوقف اواد قال هذا لو يكن نبل لمنع عنه عند ابى حنيفه رحمه الله تعالى ط طلقا

مطلقا الا برضى الاخر لاعندهما فيما لا يقسم بدين الحلوي ولذا تصرف د والعلو
في علوه نساء ورفع حذع او ليتد هو على خلاف مر لهما ان طلب كل منهما منعا عن طلب
الاخر حتى ان لكل منهما منع ملكه واخذ كل عينه وللاخر اخذه لسفله يحق الجوار وساير
الجيران بشارورته وله ذلك اه مما ولا ان لكل منهما حبسا في ملكه الاخر لذي العلو
حق قراره ولذي السفل حق منع المطر والحمس عن السفل والملك يطلق التصرف
والحق مانع وقد اجتمعا ومنورها على السواء الا ان لو رجحنا التصرف للمالك بالنا
حق الاخر على التابيد لان حقه لتبذيره ما انتفض بفوت على التابيد ولو رجحنا المالك
عن التصرف على الابد اد ليس له ان يستحلص ماللاخر لنفسه واذا لم يترجح احد
التصرفين على الاخر وجب العمل بهما والعمل بطلق التصرف وبما يمنعه من فعل تصرف
متعذر فعملنا بطلق في كل تصرف لا يضر لصاحبه وعملنا بمانع فيما يضر عملا بهما
بقدر الامكان كما ان لجار بن في دار بن حيث لا يمنع كل منهما عن التصرف في داره
اضر بجاره او لا اذا املك منهما بناء عن الاخر ولا حق لاحدهما في ملك الاخر بخلاف
ما لحق فيه وبخلاف الرهن اذ مر عن قريب او لا بان كان ان يدخل في دار الرهن جذعا
او يفتح كوة وقد اجتمع فيه ما يطلق التصرف وما يمنعه اد المانع هنا ارجح على الطلق
لانا لو حكمنا بالراهن عن التصرف بسبب حق الاخر بما حر حقه في التصرف ان له
فك الرهن لقضاء دينه ومتى ملكنا له التصرف ابطلنا حق المرتهن اصلا والتاخير
انما كون من الابطال بخلاف ما لحق فيه وابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لا بد للمانع
راجح لمرتهن اذ ضرر الاطلاق فوت ظهور المنع وذلك لانا لو منعناه عن التصرف
في ملكه يفوت عنه بمجرد منعه لانه سيء من عين ملكه ومتى ملكنا له التصرف
فات قدره حق الاخر في العين والمنفعة جميعا فاذا يترجح المانع كانت الغيرة له
لمرتهن ولو اراد د والسفل ان يبني في بنعه لو لا يضر بالعلو فله ذلك بلا رضى ذي
العلو ولا يضر نكد اعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذ ليس لذي العلو في بنعه السفل
يقع حق لجار بن وعندهما يمنع لان رضاه اذا له حق في البنعة فهذا الوجه بخلاف
لجار بن لذ ضح وقال مر في ع اسلف فيه قال مر قولهما لنسيم لقوله المذكور مطلقا
فعلى هذا لا خلاف انه يملك اد التعمير ولو اسفل لا يملك ولو يضر يملك رواية واحدة
عنه ص وعنه مر في احدى الروايتين وتذكر ان المختار انه لو سفل لا يملك
ولو يضر كذلك الطالب لو هدم ذي السفلي بسفله وذي العلو علوه اخذ ذو ي
السفل بناء سفله اد فوت عليه حق الحق بالملك بتضمن كالو فوت عليه ملكا
الراجح لو اراد هدم السفل بلا هدمه لا يجبر على البناء اذ لو جبر انما يجبر لحقه او لحق ذي
العلو لا وجه الى الاول وهو ظاهر ولا الى الثاني اد حقه ما ثبت من ذي السفل
ليزمه ان يبنيه له في ملكه فيقال لذي العلو ليس لك ضرر بن الى حقك سوى
ان تبني السفل بنفسك لو شيت فلو بناه له ان يمنع ذو ي السفل حق يؤدي بنعه
البناء الى ذوي العلو اد البناء ملك الباني لبنائه بغير الامر كما سبق الى ان تغاصب متعد
في البناء فلم يجز له منع رب الارض من الانتفاع بارضه ورد والعلو حق في البناء لانه
مضطر اليه لا حق له في المنع عند لم اذا اذى اليه فيمكنه بناءه ملك البناء انما جاز

طلب رهن مع طان

طلب البناء

180.

له ملك البناء لانه اهون اذ البناء تابع والارض اصل فكذ تملك بالشبه وهذا
ظاهر الرواية وتذكر انه له ملكه بالحق رب العلو وغران رب الاسفل لو امتنع
بالانتفاع لبنفسه ومن اذ العمة لا يجبر عليه على ما لو ابى بناء بالرهنه و
رهن بجبر المستعير عراد الدين الى الجبر والفرق ان اخذ قيمة البناء من رب
السفل اد العمة ملكه فيه هو مثل ما وجب له في الذمة المستعير واخذ المثل
في الدين اخذ الدين الواجب حقا ولكن بسبر ولذا جاز الاخذ بلا رضى المديون و
حتى لم يجبر بحبس حقه واذا كان عين حقه حقا اجبر اجباره عليه اذا الجبر على اذا
عين الحق الى صاحبه جائز احسب ودينه ودون بين هذا ومن حق او درع لها
فغاب احدهما وانقطع الاخر فهو متبرع فيما انفق ورب العلو لم يجعل متبرعا اذ
كل منهما لا يقبل الى اعما حقه الا بالانفاق في ملك صاحبه والفرق ان المنفق
في باب الدين والزرع غير مضطر في الانفاق اد لا ضرر ان يرجع شريكه حاضرا او
غائبا ضررا بالقاضي بجبره على ان ينفق في نصيبه ولو غائبا فامره القاضي
ليرجع على الاخر اد للقاضي ولاية الامر بالانفاق في كل موضع ولانه الجبر لو
حاضرا فلان لا يجبر لو غائبا اولى وان منعا ما واما ذي العلو فمضطر في بناء السفل
حضر صاحبه او غاب اد القاضي لا يجبره حاضرا فلا يامره عنه بالبناء
عليه غائبا فاضطر والمضطر ليس بمتبرع فهذا ما وعدنا من الجبر على الاداء
في فرع ودابة مشتركة ولم يحضر ذي السفل على البناء اد حق كل من
الشريكين قايم في الذرع والعين وبحبره وهذا الحق يفوت بترك الانفاق من جهته
حاضرا فكان ممتنعا عن النفقة متلفا حقا فاجبر ولما حق ذي العلو
لهذا الا لهدام فات اد حقه قرار العلو على السفل ولو بقيا قعد والسفلي
تبقى بناءه لا لابقاء حقا فان لذي العلو ان لا يجبر بل يكون البناء مكتسبا
له حقا فايا ولا يجبر انسان على شيء اتزل مر في الحكم من مسئلة الحايط المشترك
لو انهدم فلو عرضته عن عرضه فيل لا يجبر وقيل يجبر وهو الاشبه اد يتمكن
بتعمير رسم بذله الى اخر محل هذا الفول ينبغي ان يجبر ذو السفل على البناء لما
مر بيته والله تعالى اعلم ص وفوق بيته وبين سقف لرجل هدم فبنى احدهما
بلا اذن شريكه فانه لا يرجع اذ لم يكن في قسمة البوجه فلبنا في بصيبه خاصة
فلا يكون متبرعا اد لا يجبر شريكه ولا يمكن القسمة لعدم احتمالها فلا سبيل الى
اجابته الى ان يبني محل مصطبة الزجاجي ومما يسئل به ثلاثة نفر لرجل علو ولآخر
سفل وللاخر علوا العلو فانهدم الكل فقال كل منهم لصاحبه السفل لك د
العلو لي فهذا لثلاثة اوجه اما ان يكون لواحد منهم بيته او لاثنين او لا بيته
اصلا في الوجه الاخير يحلف كل منهم لصاحبه لانه ادعى عليه لمعنى لو اقر به
لزمه فاذا نكل يستحلف ثم يقضي للكوفي كتبه الحلف قال صاحب الفتح يحلف
كل واحد منهم على انه لا يجب عليه بناء هذا السفل الذي يجب لهذا بيننا
علوه وقال عبد مر افتيا بنا احلف على ان الارض ليست ملك لك ولا يجب
عليك بنارها لانه لو حلف كما قال صاحب الخلاصة وعما يتبارك انه لا يجب

عليه البنا فيبني لا يجبر ويكون رابا في عينيه وبعد لحق فاذا اختلفوا الى ولكل
منهم لو سبب ان يبني السفل ويبني عليه ما ارحنيه من العلو ويمنع صاحبه من
العلو والانتفاع به الى ان يدفع ما انفقت فالسفل والمه سبب يرجع وفي الاول يقضي البيع
حينه وفي الوجه الثاني يقضي بينهما ويقضي بالعلو بحصه الارض بينهما نصفان
ويجوز ان يتم البينه علما ان هذه الدار ملك المدعي عليه وان العلو به
ملك المدعي بجملته ش قوله الاولى ان يختلف وان هذه الارض غلطك وليس
بنا وها اذ لها ان يبني وليس عليه ذلك ظاهر ولو اشتهي بان هذه الارض ليست
ملكه لكن بلا بعوض لوجوب البنا بحصول العوض والله سبحانه اعلم او يجب كما
في ح ابتدم سفل وعلو وكل منهما يقول السفل لك فابنه لا ابني عليه بلى
بزعمها بالله تعالى ماله قبلك حق البنا العلو على السفلات م في شرا الحيطها لا اثراد
به والصلح عليه لم يدخل شرا الحايط ارضه فلا درعند ابي حنيفه رحمه
الله تعالى لانه اسم لما حوط به المكان ثم يتناول ما تحيا البنا له ط شرعا واما
الاساس فقد يدخل بالبا بمحاسي فالظاهر من مذهب ابي يوسف رحمه الله تعالى
انه يدخل لا تصاله بمحله وهو من جمله الحايط خلاف ارضه حس تدخل ارضه
في بيع وصمه دانرا رجانو لم يسب القول الى احد حي الحايط بغير ارضه لا يسمى
حايطا من انه حايط دخل ارضه ولذا اصطلاحه وحكمه ولو دلبيتان ه
سفل فقيل لو اثر الحايط دخل ارضه لو اثر يثبتا كما العرف فقال جري
العرف بينا في ارض غيره اجاره او عاريه لم يعتبا ولم يذكر العرف حيثا
الحايط في ملكنا لحد تلزمت فيه لا في انها بري نصف حايط بارضه
جاز وسرله بابعه ولو شرا يغير ارضه في حق بجواره م من نباد اذا
اشترا بيع على هدمه فيطيل لشترا البايع بعدم تفسيره البايع فيهما
لم يجه وهو الضعيف لا خر نفيا ركبيع جذع في سقف وتبيع نصف الزرع
ينبغي ان يجوز هذا الشرا اذا لا يتبع على هدمه لدخول ارضه فلا يتضرر
بالبيع وشرطه المشتري حيث انه بارضه اخلو ينبغي ان يكون لدخول ارضه
الاعلى ما مر في مذهب ابي يوسف رحمه الله تعالى ولو باع وقيد بانه بلا ه
ارضه ينبغي ان لا يجوز والظاهر ان خلافهم ترتيع في هذه النسخه الثالث
ما يدل عليه ظاهر قوله شراؤه لنيا ارضه يدل عليه استدلاله
من لم يجوزه بانه يقع على الهدم الاعلى ما دل من مذهب ابي يوسف رحمه
الله تعالى كما ذكره في ط اللبس بمحل الاختلاف ولكن يمكن التوفيق بين القولين بانا
من اجازه اراد القسم الثاني ومن لم يجوزه اراد الثالث ويحتمل ان يكون
بعض من قال بما ذكر من مذهب ابي يوسف رحمه الله تعالى فيتحقق
الخلاف والله اعلم باع حايطا وعليه جذوع غيره او لاصق الى جنبها فهدم
البايع فلا يجبر اما ان يشترط رفعها على الحايط او لا فلو لم يشترط قيل يجوز
البيع خلاف مسئله جذوع السقف اذ البايع يتضرر بالشرط المحفوظ ه
فاذا صح الشرا فالبايع يرفع الجذوع اذ عليه تفريغ المبيع وتسليمه فارغا
وقيل

ما شرح اوله

باع حايطا وعليه جذوع

١٧٩
١٧٨
181

وقيل يفسد كمسئله جذوع السقف ليقصر زمنها لم يبيعه ولو رفعها بنفسه و
ثم الحايط نقض بن لم يكن البيع بلا شرط لا يتلف انه لم يجوز الشرط وعلى قول
من اجوزه بلا شرط قيل لا وهو متجه ولا يامر البايع بحق ولو كان للجذوع لا خيير نقض
كيف فله الرد لا لو شراه كما ان اختلف على جانبيه ولم يدخل ارضه لم
يدخل ارضه قال سس هذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى واما على قول
محمد رحمه الله تعالى فيدخل ولو صالح على هذا الحايط من الدعوى ولم
يقل بارضه دخل بنائه لا ارضه لو اقال سس بعضهم قال ولعل المسئله
اذا صالح على حائط لم يتناوله الدعوى اما لو صالح على حايط بيننا وله الدعوى
ما لو ادعى دارا او صالح على حايط منها يدخل حايطه بارضه لانه استناد الحق
عما ادعى على الحايط فيستحق الحايط بارضه لحكمه بدوم الملك وقال
بعضهم المسئله مجراه على اطلاقه [illegible] من مسائل الحيطان
لو باع دارا [illegible] في الجار ابتنى هذا الحايط بالنفسه والبايع لم يخط حصته
من نفقته ومع اشرا [illegible] الخط بنفسه فهو ممنوع في البنا ولو الفلم
نفسه والهدم ماء لم يمكن منعه عنه بد لو انكر المشتري دعواه بالعول له وليس
هدم بنيه لانه ملكه وحقه فيه للحازم البايع ولو صرفه بنفسه لو بنع الجوله
بلا اذنه عليه رفعها لا لو باذنه ولما ان تحاصم كما نقل وفي كتاب الصلح
سفل له علو الاخر جذوع السقف وسقفه وهو ارضه ويراد به وطينه
لرب السفل غيرا ذلك رب العلو على السفل عليه لذا ومن الايمه من رعا
في مجهول على ماله احد بما يحران رب الملك ارلي كالو بيتا دعا في يحكم له
على بجوار احدهما ولا يجدد بالسفل اسبق يكون لرب الملك فيشهد الظاهر
له ولو تنازعا في سقف السفل وفي حايط يرفا العلو فلا [illegible] عن المتكرين
واستدفعه للمتاخر وله فيقال الحايط لرب السفل كالسقف لم يعد على ملكه ايضا
وقيل لا يقضي له [illegible] والاستحقاق في حكم الحمل على الملك انما يكون في موضع كان
الملك انما يحرك المحمول عليه باسبق تصرف السفلي فان المحمول عليه
وهو السفلي ملك لرب السفلي [illegible] انما استحقاق للحمل وهو السقف
بحكم الظاهر اما سقوف السفل لرب السفل بنوع ظاهر لا يثبتين فلو اثبتنا
له استحقاق الحايط للحرقه لحولا على ملكه [illegible] لو اثبتنا له استحقاق الحمل
على ملكه من حيث الظاهر فانه لا يستحق لذا ادني حق لها حايط طول نصفه
مستو بارض دار احدهما ونصفه مستو بسطح الاخر وهو مستو ارض الدار
الاخرى كيف تقسمه بينهما قال اما النصف المستوي بارض دارها فلها
سوا واما النصف الاخر يحكم ربا الاعلى مستلا الى ان يثبتي [illegible] رحمه
لم ما عرف ذلك تعليلها وقيل في بيع الحايط ارضه لا في بيع البنا بلا ذكر
لان اسم الحايط يستتبع الحاجه وفي ما يتبع باللتام لا بالمستوفي ولا قيام له
الا بالارض كما لو شرى النخله دخل ارضهما [illegible] النخل انما يطلق على القيام واما
البناء [illegible] انما البنا بما يطلق على ما هو [illegible] بالعرض فلا تدخل الارض

لصلح

مدوره بذلك البناء فيه سوى بين حائط وساوماك لانه ذا الارض فيهما ويومر
بنقض الحايط فساوضع حدرعا على حائط رجل باذنه او حفر سردابا تحت داره بإذ
فباع الدار منه بالمشترط الذبح الحدود والسراديب الا بالشرط في البيع
بناها فغير كانه بشرط صحته والوارث في هذا المشترط الا ان الوارث
يرفعهما على حال لذاح وفي ح هما والطريق لو كانت في دار نتجت لا
جنبي بحق لا فرق ملك اواجاره لهو غصب وليس للمشتري منعه ولو اعاره
لاخيار له اذ ليس بلازم سكن دارا فانهارت فبنى فيها بلا امر صاحبها ارتا ل
له ان ينقسك شرع الدار بحقوقه يومر الساكن بنقض بنايه ولا
خيار للمشتري لو علم ولا يفسد الدار بخصصه ولذا لو بين الساكن سا
ما فاعلى احد اخر يرجع هذا الدار فشر الساكن دارا بسكناها وغيره اجبر
رفع الساما فى من حايط داره واذا رفع لا يرجع الساكن على بانيه بشي

فروع مسايل من احكام الحايط ماك الى دار رجل فشهد عليه شراجوا وابراه
صح ولا يضمن ما تلف بوقوعه بيده ولو وقع بعد الاجل ضمن الى في هذه
الصوره سقطه ماجر القاضي والمالك الى الطريق الاعظم لا ينقضه تاخير
احد من حاكم وغيره اذ الحق ليس للقاضي بشر بعده لو تلف بوقوعه شي لاجبر
ما اخره ضمن بلا شك ولذا ضمن لو اخره اذ تاخير لو يقع مرفعه ٢ ذ هذا
الحق يعتبر بعد في الشركة الخاصة لا العامة ولا يضمن لو اخره اذ تاخر
لو يوقع مرفعه اذ هذا الحق يعتبر في الشرايط الخاصة لا العامة انما يجانب
عليه في ملك رجل فاشهد عليه المالك فقع في الطريق لو يضمن ربه الحايط
اذ لو يشهد عليه على هذا الوجه حايط نصبي اشهد عليه ابيه او وصيه
فوقع فضمن الصبي لابيه ووصيه بعد اشهاد عليها بطل ذلك الاشهاد
عليها فاشهاد على صبي وهو بالغ لوفات ابيه سواء فرد في النقض ولو يفرد
اذ الاشهاد عليها فاشهاد على الصبي وهو بالغ لوفات ابيه ووصيه
بعد اشهاد عليها ابطل ذلك الاشهاد عليها ولو تلف شي بوقوعه
لعده هدم ح اشهد على بانه فلو رفع وقتل رجلا فدفنه على عاقله
بانه لو وقف دارا على فقرا ودفعها الى رجل فاشهد على الوكيل فرفع
يرجع على فاعلى الوقف ح شهد بالطلب رجلان او رجل وامرأتان
ثبت الطلب وثبت بحساب القاضي الى العامر جبر مالك الحايط بعد
الاشهاد بطل الاشهاد اذا الوصي له ولاية الاصلاح بعد المجنون فلو
انان لا يعود الا بانيها وجدد اشهد عليه شر بانيه فرد لبث انقضا او
بلوغه او خيار او رؤيته او شرط للمشتري تشرفع لو يضمن الا بانيها وجدد
الجدد رده حايط لعمر مارت او غيره فاشهد على بعضهم لا يضمن هذا
البعض فيما لو اذا احد الشركا لا يملك نقضه ويضمن حصته ٥
استحسانا لتمكنه من ان يطلب من البقية كيجتمعوا على تقدمه اشهد
عليه فرفع وغرت عنه دابه رجل فقتلت رجلا لا يضمن رب

الحايط

الحايط الا ان يتبع عليه فشله حايط له بعضه مايل الى الطريق وبعضه مايل الى
دار قوم فاشهد عليه اهل الدار وغيرهم فوقع ضمن الحايط واحد فصح اشهاد
غير هم فيما مال الطريق فاذا صح في السبق صح في الكل واذا الاشهاد من اهل
الدار فيما مال الى دار هم ولذا فيما مال الى الطريق خاصة فيما لغير من جملة العامة لهما
جدار لاحدهما عليه حمولة فمال الى احدهما وعدم البينة بالذي له حمولة له
ليرفعه واشهد عليه فلم يرفعه حتى وقع واضر برب الدار فلو اقر ان الحايط لهما
وانه مايل بحق فانه تقدم اليه وانه لم يرفعه مع امكان رفعه بعد الاشهاد ضمن
فصل ثمينه احكام المسايل القياس في كل من انه لا يضمن وبه اذ لم نحدث حدثا
في غير ملكه ولم يجن مثله من فعله وضمن استحسانا بعد اشهاد ونوانيه في نقضه
ب وفي الحقيقة الشرط هو الطلب لا الاشهاد ولذا شرط هو لو جحد الطلب
بين هو شرط صحة التقديم على من يكون له ولايته لو عدم الى من سكن الدار
باجاره او اعاره او رهن فلم ينقض فوقع لم يضمن احد اذ المالك لم يتقدم اليه
واما الامكان فلم يصح التقديم الهم ولم يصح التقديم من المالك والساكن باجاره
وعاريه لعدو الضرر اليه القدم والاشهاد ان يعزم ذوي الحق له ان حايطك
خرب ويخوف مايل ما نقضه لئلا يتلف بوقوعه وما لم يحدد عمه الله تعالى هو ان
يقول اشهدوا اني نذرت الى هذا الرجل في يوم كذا في محل كذا ان حايطه هذا لو تلفت شي بوقوعه
بعده فلو كان في الطلب ما ينقضه لا يضمن اذ لم يقصر ولو ترك اصلا يضمن
ح شريكي لهما ان حايطه بالا صلاح حتى لو قال له ان حايطك مايل حتى لك
ان تتقدم كان ذلك مشوره لا طلبا واشهادا والاشهاد انما يصح لمن يقتدره
وبوقوعه لا يمين لا يقصر حتى لو مال الى دار رجل قريب الدار وهو يقصر لو بوقوعه
يصح الاشهاد منه لا من غيره واذا مال الى الطريق لا على لم يصح من كل واحد ح
ليس لذكر الفتن والكافر والصبي وزياده قادره اذ الحكم الا لوذ بين استوى فيه
الحر والعبد لا الفتن والصبي جنايتها في الحال على الولي والى ح اشهد على الحلال
نبا او كافر او صبيان فتراسلم او عتقتا او بلغا شر بانية شر وضع ليضمن
اجداد البايع بحر حتى النقض والمشتري ليشهد عليه كيلان مالوا سرع
جناحا او لسا في طريق العامة من دارة تباعه شر هلك به شي ضمن البايع
اذ الجاني هو من اسرعه وهو البايع ويضمن من عطب بقربه اذا الاشهاد على
الحايط اشهاد على نقضه او رفع النقض بزعمه ولا يضمن لربه من عبد نقل
الحاكي اذ ليس عليه رفعه ويضمنها في عف لجناح اذ سقوطه الى العلو
الاول لو صحه تعدده تعدمنا من الجار لو شا فمنعه الحايط وترك نقضه و
سيا احدا النقض وضمنه النقضا علمه في يوم ليله الرجل الساج
والالواح في معرفته سمي الاساي مال ارضه له بنى من المال او تفاصل
ويسير مال يتفق على الضعف اذ الكثير في العرف يستغلان استغلال
القليل واقله والكثره بعرف الجنايه فلو اخطى بعضا لم يكن العلي له يكن له

العطف لا تقليلا لمغايرة الباقي فلان بأدون النصف ولزاد الواقر وقال لفلان شي من مالي الا ان في الاقرار الخيار والمقر وفي الوصية لورثته ادمى فلو لم يكن له ورثة فالخيار للسلطان يعطي ما شاء من دون النصف اما الاقرار فكر ومن مالي كحمار النصف لا الزيادة اذ الحمار مطلق على النصف ولا ينال للثلثي المال جزر من ثلثه واما ينال حمار ان من ثلاثة ثانفتي ما يقع عليه هذا الاسم فيعطى المقر ورثته الموصى ما شاء الى النصف ولو اقر او اوصى بطائفة من ماله والطائفة اسم للبعض من الجملة وقد يقل وبكثر قال الله تعالى لتبتني لطائفة منكم وطائفة فذاهتم انتهم ومعلوم ان احد الفريقين كان اكثر من الاخر وسما الله تعالى لطائفة منهم انه يقع على القليل وعلى الكثير فالبيان الى المقر اذ الوصي ملوما بين وارثا ولا وارث بين السلطان والنصف و الطائفة سواء اذ يستعملان في الدنيا استعمالا على السواء ولو اوصى بسهام الربح فعلى ثياب البدن والمتاع فالواهذا على عرف الورثة اذ البز في عرفهم يقع عليها لا على ثياب الدبياج وبايعها لا يسمى بزازا فانصرف مطلق الوصية الى ثياب القطن والكتان اما في عرفنا لا يطلق البز على ثوب القطن والكتان واما يطلق على ثياب الربا وسائر الثياب التي لا يتخذ من لا تتر لهم وبايع هذه الاشياء لا يسمى بزازا فانصرف مطلق الوصية الى هذه الثياب اذ هي ثوب ينفع به على اللبس عاده من ثوب حرير وقطن وكتان وجز ولساد وصوف في ذلك سوا لانه اسم لشر لبس فدخل ما يلبسه الناس عاده ليدخل تحتا لوصية الخمس والبساد والسفر لا يدخل لانهما لا يلبس ولذا ينال للغنم ولا ينال لليس ولذا السروج في ديارنا اليمين قال مشايخنا رحمهم الله تعالى قال محمد رحمه الله في الجامع انه لا يجزي في كفارة اليمين محصول على عاتق الثوب فان عماتهم قصارا تزيد على ثلاثة اذرع بحيث لا يجي منها ثوب كامل واما عمائل اهل زماننا تجي منها ثوب كامل وزياده فيجزي عن الكفاره فعلى هذا اجب ان تدخل العمامة في الوصية ولو بتاعه فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في باب الفصل ان الاكراد قال من اصحابنا متاعا دون الاية فحوله لنا صاحب ثيابا او فرشا او سلطا او فراشا او سراتن جمع سرتقه ذلك كله له اذ المتاع في العرف يمنع على ما يلبسه الناس وما يفرشه لهذه الفصله ولو اواني واباريق او فاكهة وقدور كذلك يدخل كله لذا ذكره محمد رحمه الله تعالى واختلف المشايخ في الربح فقيل انما يدخل هذه الاشيا لا ستحسانا الا اواني فتدخل عند عدم الاستحسان اذ المتاع لما يتمتع به قال متاعا للمقوين سمى الناس متاعا لما سافروا من لمتعتهم لها ويتمتع بالاواني ما يتمتع بالفرش وقيل انما تدخل لان اسم المتاع لا يقع على الاواني عاده وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في مسئلة الاواني تدخل في المتاع وطاهر عند استثنا الاواني من المتاع لا تدخل الاواني وعلى عدم الاستحسان يكون فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى ولو اوصى بداته يدخل فيه بغل وحمار لا بقر وحابوسا ستحسانا والقياس ان تدخل اذ الدابة اسم من دب يدب دخل من يدب على وجه الارض وقيل عليه هذا الاسم وجه الاستحسان انه يطلق على الثلاثة اذ لورثه لا على غيرها فيجب البر في الادنى حتى لو دخل

ارثنا

لان هذا الاسم لا يطلق على الادنى ح انه يذهب على الارض لخصوص الادنى في العرف فكذا ما عدى الانواع الثلاثة الاتي يجد هذه حوايص وغيرها ما هو ليون واياها لسخون الدواب لحبيبة فدخل هذه الاشيا في الوصية اذا لخصص وهو العرف لم يوجد او خلل فيه بدخل الشاه لاخرو وسوا دا الحمار اسم لما اعد لحمل وذبح الاعمال اخرى وما عدي ذلك فالشاه واما البعير والبقر ليعلمان لعمل اخر والجزر وحيثما ولد البعير لك او لا لا ينتاول لساقه واسم الجمل والبعير اسم جنس وقع على ذكر وانثى والناقه تقع على الانثى لا الذكر والبقر يقع على ذلك وانثى وانه اسم جنس والهما سيما للافراد ذكرت الثانيث لذا ذكر والثور يقع على الذكر دلا على انثى ذلو تبره لم يدخل الخامي ولو نوعا منه حتى يحل بحل بعاب البقره في الذكاه اذ مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف الى العرف واسم الجمل والبقر يقع على البخت والعجم وهو ان يكون ابوه عربيا وامه غيره والعجل يقع على ذكر وانثى وما فوقه لا ذكر ولا الثانيث فعال لعجل وعلله لجزر وجوزه وبعض ربيعه لذا اصل في العجل والعجله للانثى حتى ابره لسوا العجل لا تلزمه ولو لشبرا علله لا يلزمه الذكر ولذا البقر والبقره وتقع الشاه على ذكر وانثى لانه اسم جنس والكبش خاص للذكر ولذا النعيس يقع والدجاجه على الانثى لا على الذكر ويعلبها للديك ويقع الحمار على ذكر وانثى لانه اسم جنس والبردون لينتاول الحربي به والفرس لو دخل مطلقا لا ينتاول غير الذكر ولو سخسانا فلو حلف لا يركب فرسا فركب فرسا وانثى وغرا وبغلا وانثى لا يحنث ولو ركب فرسا ذكرا وبغلا وانثى يحنث ولو ركب فرسا ذكرا وبغلا وانثى لا يحنث ذلك استحسانا الا ترى انه ليس بحلف القتل ولو قال من قتل هذا الفرس فله فرسه وهذا الحافر على ردون فقتله غازفله بردونه فقل ان الفرس لجوا الردون اذا امسنه وهذا ان الامنافه كاشارة التقريب في المثال اليه فصحته المعنى فلذا المذكر في المضاف دلنا الفرس منه للخيل ولذا البردون اذ الفرس هو الجيل العربي والبردون في الجيل المجمي ومعنى قول الامر هو قول قتيلا فله خيله العربي فبلغوا ذكر العربي ويبقى الخيل غير العربي والبردون فدخلي في التفضيل بضم الخيل عباره اخرى لوجه الاستحسان اختارها ص ان البردون يقع عليه الفرس الا ترى ان راكب البردون يسمى فارسا ولهذا يسمى الابردون فارسا ولهذا قال لفلان فرسي وله بردون وانما من الفرسان ولو نبقها عربيا مجميا او بالعكس يدخل البردون في التفضيل والعباره الاولى اصح اترك العباره الاولى على الثلاثة لا تصح لان منه الخيل ايضا قد تكون للتخصيص لحسنه حتى انه لا يتخذها للوقال عبدا ليهود احوار وله ذلك وغيره ولكما بلغوا في الكثرة وعده لا غير وهذا انما صح لو اراد فرسا بعينه لغير واما لو اراد خيلا في ملكه فينبغي ان لا يبلغوا ولو تقدر خيله من عربي وغيره فيكون لفلانه خيله العربي لا غير والله تعالى اعلم ه ولو قتل قتيلا على حماره او الجمل فلا يجد شيا من ذلك اذ تدبر كلامه على وجه الاستحسان من قتل قتيلا فله خيله العربي ولو صرح بذلك لم يدخل بغل وحمار في الوصل فلهذا استشهد محمد رحمه الله تعالى لا يصح الفصل الاول فقال الا ترى ان الامر لو قال من دخل باب المربد على فرس فله لذا فعذا على عراب وبراذين لانه لو الفرس معنا فالى الداخل وبغله فيجب

ان يعتبر فيه الاسم الاخير فيه ترف ومسئلة الاستشهاد بين اضافه واطلاق ولو
قال من ترك على فرسه وقاتل عليه لزا فترك كالمصر اصحاب العراك والبرادين فلمصر
تعليلهم لانه ولو العرس مضافا الى المنارك فيقع عليها ولو قال من ترك من فرس ،
وقاتل عليه كزا بقي المتبادر من التنزل لتنارلين عن العراب لا من البرادين لان العرس عليها
وفي الاستحسان تقول لا ضافة العرس معنى اذ الاستحسان انما ينزل عن فرس
هو راكبه فصار العرس مضافا الى راكبه من هذا الوجه فيقع عليها كلاف المسالين
الاولين اذ لا ضافه تحقه لا ظاهرا ولا معنى اذ الدخول في باب المدينة والقتال مع الكفار
مفقود بلا فرس فبقي ذكر العرس مطلقا وهو يقع على عراب دون البرادين لان عرض
الامير في فعل البرادين ليس غير البرادين وانما عرضه التحرض على القتال راجلا او كما
ان من نزل عن عربي وقاتل راجلا لا يسمى فاعل الفعل وانما نازلون من البارين والعراب
في حق العرجون سواء فصار تقدير هذه المسئلة فان الامام قال من قاتل رجلا فله كذا
بخلاف قوله من قاتل على فرس مراده داخل باب المدينة فانه اذا قاتله عن العراب فانه
هجم لقتاله وتاقرت الفرس بحكم اذا العرس اسرع واقدر على الاتباع فلهذا يضاف عنه بالعراب
اقول قوله فان الامام قال من قاتل رجلا لا ينتفي ان يكون قتاله قتالا راجلا ان لم يكن
فرسا اصلا والظاهر انه ليس كذلك والله سبحانه وتعالى اعلم ولو قال من قاتل قتالا له
هذا البستيم على ما مر من عباره احتارها بعض المشايخ واما على ما مر من العباره الاولى
افهم ينبغي ان يكون له العرابي اذ معنا قول الامير من قتل قتيلا فله خيله البجي فتلقوا اذا
البجي وسمي الخيل وهو بها على ما مر عن قريب فدخل في التنزيل باسم الخيل والله تعالى اعلم ولو
قتله على بردون فهي له اذ البردون عام في نوعه مقسم الذكر والانثى ولو قتله على
فرس شموي فهو فيه ان البرداني لا الحرب قوله شموي بردي بفتح الشين وضمها
قيل انه فارسي معرب وهو المولد من العرب في الامصار ولو قال من قتل فارسا كذا
لا يسمى اذا قتل كافرا على بغيرا وعلى حمارا قيل لا شئ له على الاستحقاق بقتل فارس
طراب هذا لا سمى فارسا ولو قتل رجلا على بردون وفرسا تنزلوا وانثى قلبه ذلك اذا راكب
البردون يسمى فارسا ولو قتل رجلا على بردون او فرسا ذكرا وانثى قلبه ذلك اذا راكب
البردون يسمى فارسا كراكب العربي والله تعالى اعلم **الفصل الثامن والثلاثون في**
مسايل الكفر روى ابن الحارث عن ابي حنيفه رحمه الله تعالى واصحابنا رحمهم الله
تعالى انه لا يخرج الرجل من الايمان الا جحدا ادخله فيه شر ما يتفق انه رده عكم بها
وباشكاده لا يحكم بعاد الاسلام الثابت بيقين بشك مع ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه العالم
اذا رفع اليه هذا لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة اسلام المكره اقول
تقدمت هذه المسئلة بتغيير ما قالها فنستقبله في هذا الفصل من المسايل فانه قد ذكر في بعضها
الوجه انه لا يكفر على قياس هذه المتقدمة والمسايل وقال الكافر لم اعرض على الاسلام
فقال لا ادري او قال ادخل عالم او قال كافر في المجلس وقصد ان يسلم فقال قد قال العالم
الجلس الاخر المجلس يكفر في هذا كله وتسليم منه الايمان للناس ديانة خصايص في مذهب
اهل السنة من امور الاخرى والسلف فيه تسامحه ويختصرون ان يقول ما امرني الله
به قبلته وما نهاني عنه تاقيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان

ايمانه صحيحا وهو مناهل ولو قال لا ادري ايماني صحيح انه لا يصير جاحدا الا ان اراد به
نفي التحقيق فيما ادري اوجب فيه اقرارا ومن شك في ايمانه او قال انا مومن ان شاء الله تعالى
فهو كافر الا ان اوله فقال لا ادري اخرج من الدنيا مومنا فحينئذ لا يكفر وقد صح عن كثير من
السلف انهم كانوا يستثنون في ايمانهم وقالوا جانبي فعلة المومن واختاره لقوله عليه
الصلاة والسلام المومن من امن الناس من شره المومن من امن الناس موانعه الموصوف
لا يكون الا من الوف المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه ليس بمومن من بات
شبعان وجاره طاوي الايمان يضع ويتجزون بعضه او ناما اما فعله الادى من الطريق
المومن من اجتمع فيه لزاد لذا فعيله لين استثنى من السلف فانما استثنى على انه يموت
دبال من نفسه لا انه يشك في ايمانه ومن قال على قول ان او بقول الايمان لمن شاء الله
لوسف رحمه الله تعالى ان الايمان غير محلوق وعلى هذه المسئلة بنى غايه فاني تحضير
نها الى ايمه بخارى فكتب فيه ان من قال بخلق الايمان وغيره وقد اخرج لمن راس الناس
بسبب قول لفظ الايمان مخلوق ومن اعتقد ان الايمان واحد لغو ومن لا يرضى
الايمان لغو ومن قال لا ادري منه الايمان يعود ايسدل عيسله ذكرها ابو اللا
منيفه رحمه الله تعالى عنه وعمود قفا قال لعمود او نصراني في صف دينك
قال لا ادري قال محمد رحمه الله تعالى هو ليس بعمودي ولا نصراني وحكمه حكم
المرتد وقال ابو حنيفه رحمه الله تعالى مسلم تزوج بنصرانيه صبيه ولها ابوان
نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان ولا نفسه وهي غير معتوه فالها
زين من زوجها ومعنى قول محمد رحمه الله لا تقتل دينا لا تترنه فيلجها
ومعنى قوله ولا نفسه لا تغير بلسانه وهذا لانه لا يتبين له دين لو زال التبعية له
والله تعالى اعلم ولو تكلم بكلمة الاسلام فانه حالها لم يكن مسلما لخصومه وفي شرح النكاح
ابتدا او تقادم والواصبيه مسلمه بلغت عاقله غير معتوهه وهي لا تعقل الاسلام ولا
نفسه باتت من زوجها ومحمد رحمه الله تعالى لا يحمي هذه في الكتاب بريده لو كانت مسا
بالتبعيه حكم بكفرها الان ويبرهن في الكتاب انها اذا بلغت تفوت الاسلام بان قال
الاسلام اعتقاده واعرفه واقدر على وصفه لكن لا اصفه بعل بين من زوجها قالوا الجواب
لا يكون فيه اختلاف المشايخ فقال فلو قوله من شرط الاقرار باللسان للاسلام والكفر
والكن لا اقدر على وصفه هل بين من زوجها قالوا الجواب ان يكون على اختلاف بر هم
قيل لها وجيه في دالي فقال اراد به اني انا لا احفظ التوحيد الذي يتراه الصبيان في الكتب
لا يقدروها ولو اراد انها لا تعرف وحدانيته الله تعالى فلست لحرمته ولا يجز
ناحما من مات ولم يعرف لها حالها ان الله واحد فيه هذه وان اللام حرام لم يرو عن
حملته طرح الجاهل لو تكلم بكفر ولم يعلم انه كفر ولم يرد به كفرا فيل لم يكفر ولا يذهب
الجهل وقيل لا وبه ربا بجهل واما بالهازل والمستهزي اذ يكفره استحسانا واستحدا
من جاء بعروفا نادان اعتقاده خلاف ذلك الكفر لو جحد الفرد فهو عود الى الاسلام كذا
ح من اتى بكلمة الكفر جميع علمه كفر فلو كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر ولو لم يعتقد او لم
يلتفت الكفر ولكن اتى بها عن اختيار كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بجهل ولو لا قصده
باذا اراد المتكلم بكلمة يجري على لسانه فلهذا الكفر كما لو اراد ان يقول بتواخذ اي بر ما عا

من قول الخزانة اذا كان الجواب الخ
لحسن وعامل في بلاد وبعد
تعاطي الكسب فقد كفر لعلمه
بتحقق انه يأخذ من الناس حرام
عليهم فان اسلم والا فهو على
لحكام المسلمين ويجب على
ان يقيد الصلاة الى ان
في دين ولا يبيع

فالذي هو عندي
سحنا السيد المرتضى
الاعلم بكم والله

وما يتوهمان يجري على لسانه عكسه لا يكفر وعن محمد رحمه الله تعالى من اراد ان يقول اكلت فقال كبرت لا يكفر وقال هذا محمول على ما بينه وبين ربه تبارك وتعالى واما التاسع فلا يصدق ومن اصحنا الكفر او همز به كفر ومن كذب بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان كفر ولا ينفعه ما في قلبه اذا الكافر انما يعرف بنطقه فلو نطق بكفر كفر عندنا وعند عند الله ٥ ان مات على ذلك الوقت قال ابو القاسم كفر من سابقته من عزيمة على ان يأمر غيره بكفر كفر فصحك غيره كفر الضاحك انكلم به مذكر قبله الخوم كفروا اذا الرضا بكفر نفسه كفره وقالوا اختلفوا في الرضا بكفر غيره وفي سير مسئلة تدل على الرضا بكفر غير ليس بكفر صورتها المسلمون لو اخذوا اسيرا وخافوا ان يسلم منه وامه شيء او فعله شيئا لا يسلم قتله اساوا ان ذلك ولم يقل كفروا وبارسخ ان هذه المسئلة لا تضع دليلا واضحا على ان المسلمين علموا انه لا يسلم حقيقة ولكن يظهر الاسلام بشبه فحوا عن القتل فلم يكن هذا رضا منهم بكفر غيره هذا وجه الرضا بكفر غيره انما قلنا لو كان يستحسن الكفر او يستحسنه انما لو كان لا يستحسنه ولا يستحسنه ولكن احب القتل او الموت على الكفر لئن كان مستحسنا طبعه حتى يختفي الله تعالى منه لهذا ليس بكفر ومن تأمل قوله تعالى وانتما الحسنى على اولى الامر واشدهم على قتلوا بصر فلا يتم لظهر له صحة ما قلنا وعلى هذا الوجه عامة العلماء لقنا تك الله على الكفر او سلب الله عنك الايمان ونحوه فلا يختاره لو كان يستحسنه انما لو كان لا يستحسنه انما لو كان ولكن عن الله تعيينه على قلبه وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى الرضا بكفر غيره كفر بلا تفصيل خطوبا له اسما يوجب الكفر لو للمرء لها وهو كاره لم يضره وهو محفوظ الايمان؟ ثم ما هو دين رثا ما يحبط العمل ويلزم اعاده الحج والزكوة والصلوة اما لو كان والحالة هذه ما فيه اختلاف بيان فانه تابله يوم يجدد النكاح والتوبة والرجوع عن ذلك اجتنابا طا وما هو خطا لا يوجب الكفر فتابله مرمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح ولا يؤمر بالرجوع والاستغفار شراعلم انه لو كان في المسئلة وجوه توجب الكفر وجه واحد يمنع التكفير فنبغي للمفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع الكفر تحسينا الظن بالمؤمن بشر لو كان بنيه الخاطئ خلاف ذلك وهو سلم ولو كانت نيته للوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه احل المفتي ذلك يجب ان يكلمه الشهادة على وجه العبارة ليجدد اسلامه ويجدد بالنكاح لو كفره ومن قال لا اله الا الله واراد ان يقول الا الله ولم يقل لم يكفر لانه قصد الى الايمان ولو وصف الله تبارك وتعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه تعالى او بامر من اوامره تعالى او نهى عن وعده وعيده يقول قال فلان بنبغي ليهودي في عين الله تعالى قيل لو عنى استهزاء لكنه لا يكفر قال لا ستة اجداي وجدا بنت اخي قيل لو عنى بالعبارة لا لو عنى الاخبار قال بين يدي الله تعالى قيل هذا اللفظ من الجهود قيل يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام ما بين بيت من قامي وداري الى يأتي به يوم القيمة حتى توقف بين يدي الله تعالى على الصراط والسلام هنا صرح في الجواب بصحة الكلام واطلاق هذا اللفظ بالبديهة والقياس ومن يجزم على اطلاقه بالقياس فانما يجزم لكانه فشبهه للجاهل اما مرجحيث الدين فلا باس به قال تعالى في انما عالم لو اراد به المكان كفر لو اراد به

حاشيه عنها جاني لها هو الاخبار ولو لا نيه له يكفر عند الزهري ولو قال ان شاء الله تعالى لا يكفر عند الجميع بخلاف ما ذكر في قوله تعالى في الجنة خلدين ان يكفر لو جعل الجنة لغرنا الله تعالى لا لو علما لغرنا الله تعالى والله تعالى اعلم فحالي وهو ما في به لو رد صبح معان كفر ينبغي ان يقول جميع الاشياء معلوم الله تعالى قال تارب ابن رسيم منه حل كفر وقيل احضار حل لا هو الاصح عند وقال ح ولدا لو قال بالعربي تارب لهذا الظلم قال الاتري الى قوله قال رجاحم ما يليق والله لا الحكم الا ما يليق قال حداي ابو سيم لحاد قال تو سيم لا ري الاصح لغوه لو دي ما الاصح لغواه ومن قال لا يكفر لحالي على معنى قوله خزال الله على ظلك قال الله تعالى حزا سبه ملعا وجوازه ليس بسبه قال حين لم طالم ما دصار تارو ري مار والوبد ولي بارى من سد بو مر فقد قتل كفر كلم كانه قال ان رميت به فانا لا ارضى قال لو ارتشا الله تعالى يوم القيمة لا اسعدك منك سيل لعن ابة بلغ عن ابراه وقع ولدها في حفيره فقالت تارب حد مرسيم ان يولد لك من وكارها ما ما حمه ما بدل قال لعزت وحال ابوا حنص من لعب الله تعالى الجور لعز قال الله تعالى جلبس الايمان او قال الايمان نار قال لها بالفارسيه لعزا ذو معنه فقال بقيام وتعود؟ قال الله تعالى لو قال الله لو فلان كان بكن فقال ان شاء الله تعالى يكفم لعز انزل لو اراد به ان قبل النزل بالشبه لو اراد به طلب التوبيخ ان لا يكفر اذ قد يطلب منه التوبيخ والله اعلم في احكام الاستثناء قال لا مرمن هذا بمشيئة الله تعالى او قال هذا عن سبة الله كفر في الصحيح وسيل الحاكم عن من قال برسيم كا دليم بمكم قال لو اراد ان نسبا دا الخلق وتر لصر الحق وابنا عمهم الرسوم الارد الحكم لا يكفر قالت لابنها اذا مدت هكذا فقال الابن والله ما فعلت فقالت فعنه منه يو والله اختلف في كفرها قال احداي يوم وفتح مرده باسده بفتح فاسد فقتل الشرط الثاني من كلام الملاحدة ان كنه ان الحنيه والنار وما بينهما النار هو لنر عند ض خطا عظيما عند اخرين قال لنر احسن ما احسن الله قال رد با حداي حسب اني اذا عطيت فلا نا كذا وكذا اختلف في كفره قال لامرا ته انت احب الي من الله سبحانه وتعالى كفر سيل لبعضهم قال لامرا ته لو رها الصلاة او الخا بين الله تعالى وبينك فقالت بينني ان الكفر لهذا القول اذا الظاهر ان مرادها لا اخاف الله تعالى حقيقة الخوف واقرنا ان لا تخافه حقيقة الخوف ولا ه بالمعصية ورجحا خران يقال لا يخاف الله تعالى لانه كريم حليم فلا يحكم بحكم نابله الا اذا قال على وجه الاستخفاف والاستهزاء عن محمد رحمه الله تعالى انه سيل عن من اراد ان يضرب احدا فقيل لا تخاف الله تعالى فقال لا قال ان امكنه ان يقول التقوى بها افعل ولو قيل له ذلك بعضهم فقال لا احا نه يكفر اذا لا يمكنه ذلك قال الفقيه ابو بكر نعم قيل له لا تخشى الله تعالى فقال بعضا لانه كفر وقيل ينبغي ان يسال ما يراد بقوله لو اراد به نفي الخوف لعز ولو اراد به سبا اخر لا يكفر طلب يمين خصمه فقال خصمه احلف بالله فقال الطالب اريد اليمين بالطلاق او العتق لا بالله قيل لعز لا عبرة لي العامة قال له لا تسئل الله فان الله يو اخذك بها فقال الاخر لو اخذ به الله او قال لو عافيني الله ما بي من المرض وشفته الرلد فقد ظلمني قال في صحفه ما دى بداي لو حداي مع اجزني بيده لبث هو ران لربها ي دينا من اهج لبث فقد قيل لا يكفر اذا اضمر جملة

على هذا رجا في الخبر بالله لا لابليته لا تكتبوا على عبدي بي بحوه شيا ولكنه خطا
عليم بهات فقال ابوه باحد عمى له ولد ولا ياخذ من له عشرة قبل رجى ان لا يرجى
يكفر قال اللهم لهوم هذا تقدير الله تعالى فقال الظالم انا افعل بغير تقدير الله تعالى كفر
اسمه عبد الله فناداه اخر يريد الكاف في اخر الله بعد قيل كفر بلا تفصيل لو علم
ما قال والا لا ريعلم عف لو تعدد صنف بغير الخالق لكفر ولو هلا لا يدري ما يقول فلم
لم يتعمده لا يكفر وهذا الاسم وان كان صفة انا رجعنا ما هتفه ولكن اذا جعل
اسم علم حكم اسمه حكم واحد ولذا يجمع عبيد الله على العباد له اذا لا يريده
به الحلم ولا تقل عبد الله واذا ثبت ان هذا الاسم واحد فمن الكفار يراد به كفر
رجل سمي به لا لتغيير الحق اذ ليس في الفارسية لتغيير هذا الاسم صنعه سواه لو
د ولو اسوده بد لو لتغيير الرجل اليه وعلى هذا عبد الخالق مع الكاف وعبد الرزق
ونحوه قال ص يهودي او نصراني او مجوسي او بري من الاسلام وما اشبه ذلك لو
قتل ذلك فعوعين عنا لو قتله لكفر لو اعتقد انه يكفر به لانه رضي بالكفر وهو
لكفر وعليه البقري ولو اعتقد انه عين لا يكفر به الخالق وعلمه الكفارة في المستقبل
لا في الماضي لانه عزم قال صلى الله عليه وسلم لو ان هرقل لم ار هرقل لم يقتل لكفر وقتل لا ك
قالت لو رجعا موسى جهاي وان تقال لكفر لكفر اذ لا ادب اشد واحد من ادعى
الحب لنفسه لكفر قال جهاي وانه سوار اري ازدن لرد اينده م واراد به
تهديده فيه قال ص وعلى القياس هذا يجب ان يكون في مسايله قولها
لو سر جهاي واحتلافا ايضا لو اراد الزوج بقوله لكفر تهديدها لانه يعلم ما يجري
على لسانه منه لا عتقاده الاطلاع على الغيب تزويجها بلا سهود دماه لو اراد به لو دم اذه
قال حدار ومن كجاه واراه لو دم لكفر اذا اعتقد الرسول والملك يعلم الغيب
اقول روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يوم فتح مكة وفي حقو الخندق
اخبر بفتح كسرى وتمزق حاخبر عليه الصلاة والسلام واشاله عند كثير
لا تحصر وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه امر سارية الجبل بمشهود وكذا عن السلف
في كتب الثقاة من بلده وبحل التوفيق بان المنفي هو العلم الا بالاستدلال لا العلم الا
اذ المنفي هو المختص به لا المظنون وبوده قوله تعالى انجعل بينهما من نفسد فيها
الا يه انه عب اجتربه الملائكة ظنا منهم او باعلام الحق فنتبني ان يكون دعاه مستقبلا
او اخبر به باعلام نبوة او بتلطفه بنوع من الكشف او لا سناقاه بينه وبين الاية لما
ر من الحريق والله تعالى اعلم خرج الى السفر نصاح العصى فرجع من سفره بكفر
بعض قال لشعر النبي صلى الله عليه وسلم شعر فقد كفر وقتل لا الا ان قاله
على وجه الاهانة من الدر بتبر بعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام او بحابه نبيا بي
او لم يرض بسنته من سنن المرسلين لكفر سيل من قتايل عن من انكر نبوة ذبي الكفل قال
هل من كفر يجمع الامة على نبوة لا يضر لو جحد نبوته وقال ابو حنيفة كل من اراد بقليله
بعض الانبياء كفر وقال لو كان بلا نا نبيا لمراد من به لفض ورفع بينه وبين من
ثلاث فقال لو يسر رسول الله صلى الله عليه وسلم انم تابر لا يكفر قال لو كان لا
ما له الانبياء حنا ولا عهد بقا نحوا كفر قال انا يا رسول الله او من مقاشي به يريد به مقا

مرد به مقام من يحوه يكفر ولو انه حين قال هذه الكلمة طلب عثره منه مجوره وقتل كفر ايضا
وقال المتاخرون لو كان اراده الطالب تحقيره لم يكفر سيل الفضل عن بعض قوله من اتى كاهنا
وصدقه بما يقوله كفر بما انزل على محمد فقال الكاهن الساحر وقيل له من يقول انا اعلم
السر وقات بدجلي تحت هذا الحجر قال لغير قيل له لو قال هذا انا اخبر عن اخبار الجن
اما ي قال هذا كاهن ومن صدقه كفر اخباره يقع على الغيب ما لبنوا في العذاب المهين فلم
ان الغيب لا يعلمه الا نس ولا جان قال لا ادري ان الذي كان انسانا او جنيا لكفر قال محمد رليس
بوداو خامه معاد المثال براده وكان طويل الظفر فيل لغير ملقا وتعمل لغير لو على وجه الاهانة
قال النبي صلى الله عليه وسلم والسلام على لذا دليل لكفر وقتل لما روي عنه لما
ثبت جماعة من الصحابة لقتل كعب بن الاشرف ناسا ستادنوا منه سنا كاد عونه ويخدعه
عليهم فاذن لهم فيه فقال احدهم لكعب نخرج بهذا الرجل كان من البلاء علينا ولو لكفر لما
قاله لشعر رجلا اسمه محمد واحمد وكنيته ابو القاسم يا من الله عليه ظهر وملاحداي وابن
اسر ما باين لب سبد لبسب قيل لا يكفر اذ الوهم لا يسبق من ذكر هذه المقالة الى النبي
صلى الله عليه وسلم لعوعلى ثلاثة ارجحها ان لا يخطر بباله من ذكر محمد ما طلبوا او هو غير راض
به لا يكفر ما لو اكره على التكلم بما يكفر به وعليه مطمئن بالايمان وثانيها ان يخطر بباله لعن اني
اسمي محمد واراد شتمه لا يكفر بما ذا لم يشتم محمد وثالثها ان يخطر بباله طاهيا في شتمه لكفر بما
من اعمى عليه لا يكفر سيل ابو حنيفة رضي الله عنه عن من قال ان محمد اصلى الله عليه وسلم
الا انه تجب ان يختم قال هذا رجل لم يعرف الله تعالى لو عرف الله تعالى لم يجبل لا يشتم رسوله
عليه وسلم يجب كنا مثلا الفرع فقال رجلا ما لراجيه لكفر لذا عن ابي يوسف رضي الله
عنه وبعض المتاخرين قالوا آخر لو قاله على وجه الاهانة والا لا سمع قوله عليه الصلاة
والسلام بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال الحجام بصر في سر وحفره
مصري وبدل فايل يكفر بما لا مرانه من اسم يشتم محمد ينه فقال لرسعد لك بنا
والملايكه عندك يكذبوا سه يسب لا يصدقهم فما التاخر لا اصدقهم تكفر كذا في ر
نه قال له ان ادم عليه الصلاة والسلام لشح الحوائج فقال الاخرس ما هه سكان ما سم
لذا ذا سمعت بلى ما كان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم بجنس اصابعه الثلاث فقال لا جوان
لي ماريي است لكفر قال له الجبا الشيا بالبيض فانه سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال
الاخر لو كان هذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم من مجان ومت بر دبجدار يلبسون ن
الصوف قيل يجوز اذا اراد استحسن بسنة النبي صلى الله عليه وسلم قال اخلق باسلوب وقلم
وسلم اطفاول فانه سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا افعل ولو سنه لكفر قال له
على وجه الانكار والزجره وكذا في سائر السنن حضر صاحي سنة بني معروفة وبحوه
وعن ابن مقاتل لو ان اهل بلد اجتمعوا على ترك السواك قاتلناهم لقال الخانية وكذا
لو قال ص قال له سوسار فانه سنة فقال لا افعل لو امره اصلا كبيرا قال
ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ليس من الصحابة لكفر لانه تعالى سماه صاحبا بقوله
ان يقول لصاحبه لا تحزن ولو قال عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم اجمعين الا

عائشه رضي الله تعالى عنها لا يكفر لقائل لو امرني الله بقذا لو افعل او قال لو صارت الى هذه الحجة ما صليت كفر قال لو اعطاني الله الجنه لا اريدها دونك ولا ادخلها دونك او قال لو امرت ان ادخل الجنه مع فلان لا اخلها او قال اعطاني الجنه لا جلك هذا العمل لا اريدها اريد ربه فطه كفر قال له ويحك يا فلان ربه مالك الموت نفوذها عظيم واخلف في كفره قال له من قرشته يوم موضع لذا اعتبك على امر لذا قبل كفر وكذا لو قال مطلقا خلافا لمالك قال اما لو اراد به بين الجوانح او محراب منه لغرب ورعم ان المرد بين ليسا من القرآن لا يكفر روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ليستا من القرآن قال وقد تاولت على انه يقنوت او نحو ذلك وقد انكر ابي بن كعب رضي الله عنه وغيره ابن مسعود رضي الله عنه وقالوا كيف يقول ذلك وقد اثبتهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصحفه وامرنا بالقراءة بهما في الصلاة وقد اجمع المسلمون على انهما من القرآن وكفر من انكر ذلك وقد اجمعت الصحابة رضي الله عنهم على اثباتهما في المصحف وهذا يدل على انهما من القرآن وقد ثبت بالتواتر ان كل ما في المصحف من القرآن والاجماع والمتاخرين برفع الخلاف المتقدم والاول اوب الى الصواب اذ الاجماع المتاخر لا يرفع الخلاف المتقدم عند ابي حنيفه وابي يوسف على ما ذكره عامة المشايخ وعند علمائنا الثلاثه ما ذكروه صحيح لهما الكلام تاويل يحمل فلا يكفر بخلاف ما لو انكر ما به اخر من القرآن اذ لا تاويل فيها قرا القرآن على ضرب الدف والعود لغير معلمه قال من احسن قراءته اسمع شيخ سندي هذا ما ورده يكفر لانه قول على القرآن وقيل لا يكفر اذا لم يرد دون ما هو الحق عنده وانما يكفر بالاستخفاف ورد له حتى لو اعتقدت حقيقته الحق يكفر قال له قائل احمد وابو يوسف تودي او قال المرشح والديان لو صح او قال عند الحلاق والوزان واذا كالوهواردوز نوهو يحسن ون يطرق الراح لو قال وقاله لو سمعوا عند المريض من دردها في مرده منه او قال للاخراي لو ناه سوارا انا اعطيناك او قال لمن يقرا القرآن لا تقدر لكله والتفت اللسان بالسان او ملا تدحاوجا به وقال وما ساد هانا او قال وفاتت سرة بالطرق المزاح او قال لاخر دستار المرشح منه يعني ايديتا لعمرا وجمع قرمانى موضع وقال لجماهم او قال لمن قال الهلد سيب يعني مالي لزا او قال لاخر لف لفزا والمنازعات ترعا بنصب النون او زفحا واراد به الطبر او قال لرجل فتح اسمك فان الله تعالى قال للبران اوعى قال اصلي جدي فانه تعالى قال ان الصلاة تنهى او قال لاخره تغسله فان المغسله تذهب بالروح قال تعالى تاركوا تتغسلوا او تذهب ريحكم كفر لعمر في هذه الصور كلها قال لابي الدرداء والحاضرون محمد احكوع لهم قال القرآن اعجم لغة قال في القرآن كله اعجمية فهي لغة لا يكفر ذكره ابو القاسم الصفار الصلاة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى قال الصلاة فريضه او نوعها وسجودها نفس لغير نبيه فعله حطا ولم يكفر لانه متاول واراد بالتطويل ان الصلاة عود بلا ركوع وسجود وتقع فرضا لمن عجز عنها اشار الى مثل هذه التاويلات ومن تتبع التكفيرات وان لم تتبين من كل وجه حصر قال ابو حنيفة لو قال لا اصلي ابدا ولم يصل حتى مات لو جاز ان لا تصلوا عليه ولا تصلوا عليه لم يرثه ولا قرانا قال صاحب حصر ورجحه انه قال على وجه النهاون والاستخفاف ومن فعل ذلك لغير تاويل لو كان وجهه ما ذكر لجاز له ان يقول لا تصلوا عليه اذا النهاون لا تصلوا عليه قوله قال

لجنه

نغنا

يطلب

يوجد

الخنا

يطلب

الصلاة

يطلب

الاستهزاء

يطلب

الزكاه والصيام

يطلب

قسم الله

لو جاز ان اخره يدل على انه ليس بكفر وليس فوجه ما ذكروا الله تعالى اعلم انه قيل لرجل صل قال لا اصلي قيل كفر وقيل لا وقيل الصلاة الغرض فيه وتركها كفر ولو اراد بقوله لا اصلي يا رب لكفر وقيل وضع احر قال للمؤذن لا اصليها اليوم ولو انا ذبه رد على الله تعالى كفر لا لو اراد حكاية قتلنا طي قال محمد رحمه الله تعالى قوله لا اصلي على اربعه اوجه احدها لا اصلي لا اني صليت والثاني لا اصلي يا رب لاني امرتني بما امرتني به والثالث لا اصلي مستهزئا ومحاكيا لا يكفر في هذه الثلاثه والرابع لا اصلي ولا يجب علي يكفر فيه قال لغيره لو قلتني وقال لا اصلي لا يكفر لاحتمال هذه الوجوه قيل صلى حتى خرج وقته الطاعة او بغير سببه لعاد لو ه ما خلا وه عاد رفقال لرجل من احلاق عاري لمن بعد اكله لغير قيل لمن صلى قيام لا اصلي لان الثواب بكون للمولى لغير يصلي في رمضان لا غير وقول الرجل لغيره ليسارات او بقول رباداب في يديه لان فعل صلاة في رمضان يساوي تسبيحين صلاة لغير المسئله قال ابو حنيفه رحمه الله تعالى هو كافر يسمى وبه ناخذ وقال ولد الوصي في ثوب خس وقال السعدي فيهما لا يكفر صلى الى غير قبله كفر به روي عن ابي حنيفه رحمه الله تعالى قال الفقيه علي عليه الفتوى اعراضه عن القبله واختلف المشايخ في كفره اذا اختلفوا في كفر من صلى الى غير قبله القبله الحقيقيه اذا قبلة جهة محرابه صلى بلا امارة ميتحريا قيل كفر وقيل لو ابتلي بذلك ضروره بان كان يصلي مع قوم فاحدث واستحى ان يخرج فصلى وقوم من القوم في قام يصلي بلا امارة قال من لا يكفر لانه غير مستهزئ وينبغي لمن اصطر اليه ان لا يقصد فيما منه تمام الصلاة ولا يشرع اصلا ولا يقصد الركوع بالحناية ولا السجود حتى لا يكفر اجماعا صلى مكان نجس قال من لا يكفر انتدى نجيبي او بحذو امراة او جنبه او محدث او صلى الى صنم او نحوه فانه يكفر لانه لا يكفر وقاتا ذكا فصل له اداء الزكاه قال لا اودي وفصل الكفر مطلقا وقيل في الاموال الباطنه وينبغي ان يكون فصل الزكاه على اما وصل مره في الصلاة اقول يعني ان يكون قوله لا اودي على ابانه اوجه لا يكفر في الواحد لا في الثاني كما في الصلاة وينبغي ان لا يكفر لو الهلق وقال اودي الزكاه لاحتمال الوجوه والله تعالى اعلم النفس قال عينه مجي رمضان امدان ما اداروقال بحا الصريف الدليل لا يكفر عند ذكره وجب بعضها ابدا ان نشر لو قاله نهارا وقال بالنهر والله تعالى اعلم لغير العفنه لو اراد به نتف بعضه وينبغي الجواب في المسئلة الاولى على هذا الوجه قال ورده ماه ورمضان مريد به قيل كفر لو اراد به صفعه وحربه قال هذه الطاعة حبطها الله تعالى عذابا عليها وله بنحو قوله بوما ينتج لست لا يكفر قال لو لم تفرض الله تعالى هذه الطاعات كان خيرا لنا لا يكفر لو قال له اكل حراما وقال عند الاكل بسم الله كفر لاستخفافه على اسم الله تعالى قال عند سماع الحرس الحمد لله قال بعض المتاخرين لا يكفر سمع الاذان فقال هذا صوت الحرس او قال لغو ملذب اراد اعادة الاذان على وجه الاستخفاف كفر قال لله لا اله الا الله تعالى لا اقبل قيل كفر وقيل لو قال لا تصل يا بني لا انوك يا مرك لا يكفر مطلقا اذ الغرض ذكره مره عطسي على مراث فقال من يحسره يرحمك الله تعالى نفس مره اخري تعالى فان امه او يرحمك الله لغة وقال تعالى عنده قيل لا يكفر وهو الصحيح اذ قوله يرحمك الله دعا

له وقال له صاف قلبي عن وعالب لم يكفر لغا هذا انكر العيامه او الجنه او النار
او الميزان او الصراط او الحساب او الصحايف المكتوب فيها الاعمال كفر قال له ادي
العشرة التي لي عليك في الدنيا والاخره يوم القيمه فقال له اعطني عشرة اخرى وادان
جاء يجنب ترجو ادو يدان جيار يلتنسب ان وتم لم يعنه الا لكن وبه انتي بو اجر لا يستخفا
بالقيامه وقيل له اترك الدنيا والاخرة قال لا ادي التعديا بالنسيه سح وسمي ابو ابكره
عن ومنع ثيابه في رمضان وقال سلمتها الى الله تعالى وقال الاخر سلمتها الى من لا يضيع
السارق ... اذا سرقت لا يكفر قال الامرون بالمعروف عرفا انه لو قال
على وجه الرد والانكار بخلاف علي ما الكفر لانه فرضية ومن انكر الفريضه لكفر سح ل
اراد انه نهي قوما من فاسق المسلمين عن منكر وهو غالب وانه يقتل به ولا يحافهم سانه
بضرب ونحوه لا باس بالاقدام عليه وهو العزيمه ولو جاز ان يرخص بالسكوت وقالوا
في الجمله على الكفار لو كان غالب رايه انه متى عليهم يقبل ولا يقاتلهم لا يحل له ذلك والعرق
بينهما معنى لا مورة اذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يوفر فيهم لا محاله بوجه من الوجوه
ان المسلمين يعتقدون الفساد حالا اشتغالهم يعرفونها انه فيحصل نوع انكاء له بتقليل الفساد
واما الكفار فلا يعتقدون الكفر والجواب حال اشتغالهم نفيا له بل يحسبون ذلك تقليله
الفساد واما الكفار فلا يعتقدون فلا تقتصر النكاية من حيث الخروج والضرب والثاني
ان القوم هناك يعتقدون ما يامرهم به فلا يعتبر ان يوثر فعله فيهم وبالحقهم وهذا القوم
لا يعتقدون ما يدعوهم اليه فلا يوثر فعله فيهم بالحق صحيح الا من حيث الظاهر فان
العرف يحكي لا مروه قيل له مثلا ان واصاحب امك لعبر حرمان فاليهما اسرع
ومر الى فلان عليه الكفر قال بالحرام ما شكر كد صاله بلزوم لا يكفر ولو تصدق على
الفقراء بشي من المال الحرام يرجو الثواب لكفر ولو علم به الفقير ودعي وامن المعطي يكفر قال
له هل من الحلال معاك الحرام احب الي تكفر قال صط هو عندي مشكل قيل له كل الحلال
فقال من الحرام ما يكفر قال الخمر ليس بحرام كفر لانه استحل الحرام قطعا ولا يكفر
بجهله تحريم ... بخلاف الخمر وتعليق الحكم بالخمر ... وقاره قال
استحلال ... تعليق الحكم عينا قال الخمر حرام لكنها ليست هذه التي تدعون ه
انها حرام قال الفقيه ابو يوسف رحمه الله تعالى مطويه وانه واعلمه به ولكن لا يكفر
قال حسن الخمر لم يثبت بنص القران لو استحلال الجماع في الحيض لكن وفي حاله الا
سليما بدعه وضلال الكفر وعن ابن رستم انه قال لو استحله ... ولا بان النهي ليس للتحريم
لا يكفر ولو استحل مع اعتقاد النهي المفيد للحرمه لكن سح قال لا يكفر بل يفسق كذا ل
دني في عن ابي يوسف رحمه الله من حلف انه لا يطا امراته ... ما يوطيها حايضا اد
متظاهرا منها او الا ان ينوي ذلك ط اجماع الحايض لا يكفر الا ترى ان جماع الزوج
الثاني في حاله الحيض يحلها على الزوج الاول رجع عن مجلس العلم فقالت امراه اذهب
ابد تعزيت يا عن مجلس العلم فقال من تعد على الابنات ان اخر لو سلم في مجلس العلم
فالاحسن على كل احد من لديه النوافل والرياضات والمجاهدات التي تحكى عن الانبيا
عليهم الصلاه والسلام وعن بعض السلف الصالح فقال له تعجبا واستبعادا الشيا نحو تقدده
العجز عن مثله وتنقيصا نقله نحوا سبيلا الاستخفاف والانكار ينبغي ان لا يكفر كما لو قال

فلو قال ليت صوم رمضان لم يفرض فالصواب انه لا يكفر لو قاله لا جرانه لا يمكنه اذا حقوقه
لا انا ... والله تعالى اعلم   ايحبني عاقل او تبنها بلا سبب ثم مسرتقتها في امر ديني الشبيه له وجها
شرعيا فقال خصمه هذا السعدي يؤدي قال دا بنهمدي بحق قاله ما يرتسي بر ودحيث
عليه الذي جلس على مكان مرتفع وتتشبه بالمذكورين وبمسخر والقوم يضحكون يكفر وكذا
لو تشبه بالمعلمين في مجلس ويضحك القوم كفر واجمعوا على من عليه حفظه بنوال الايه فيقرا
وقال حد بار يا مه نوى ادوه قيل يكفر لرده حكم الشرع ولذا لو لم يزل يسا والتقي الفتوى
الى الارض وقال اي وجه شرع است استفتي عالما في طلاق امراته فافتاه بوقوعه فقال
المستفتي من طلاق ملاق احمه دايم ما ردلو كان ما يدلو فانه من يود يكفر عرفت
عليه حقيقه قوي الايه فقال صاحبه ليس كما افتى او قال لا يتم بعد ايجد دا ذا باس
انكر قال نعته من تريد خير من العلم لم لا لو قال خير من الله اذ له تاويل وهذه
الى الاول وهوان يقول ارد نعمه الله تعالى وما اردت به الاستخفاف بالله تعالى
استدر منه فقال لو شئت نوفني مسلما وان شئت نوفني كافرا كفر ابتلي بمصايب
شديدة فقال اخذت مالي وولدي واخذت كذا وكذا فما تفعل ايضا وما بقي لم تفعله
وما اشبهه من الالفاظ كفر حكي عن عبد الكريم فقيل له رايت لو ان المريض قاله
وهي يجري على لسانه بلا قصد لشبه مرضه قال الحرف الوحيد يحكي به ونحوه قد يجري
على اللسان لا عن قصد انا والى انه يحكم بكفره ولا يصدق عمدا عارضته او ولده
فيحل يكفر به ضرب باسدها فقيل له بسم فقال لا انتي عبد الكريم انه لم يقصده
لم لا لو علله وذكر الكصلي ان من اجاب امراته بقوله هب اني لست بمومن لا يكفر
عن ابو قيل له اني لست بسم فقال لا يكفر اذ معناه عند الناس ان افعاله ليست
افعال المسلمين فقوله هب لست بسم ابعد من هذا قالت لزوجها ليست لك حميه
ولا دين الاسلام ترضى بخلوتي مع الاجانب فقال الزوج ليس لي حميه ولا دين الاسلام فقيل
لم لهذا اسدمن المسيلة الاولى قال لامراته يا كافره فقالت لا بل انت او يكفر
لا يبع بينهما فرقه لذا   وفي قول الفقيه الاعمش وتابعه من ابنه بكاري في المسيد
التي تاتي بعد هذا ينبغي ان تقع الفرقه بان يكفر بالكافر ولم يقبل لما طلب شيا قال
الفقيه الاعمش البلخي الخابل وقال غيره مشايخ بلخ لا يكفر باتفقت هذه المسيله بنجارى
فاجاب بعض ائمه بخارى انه يكفر فرجع الجواب الى بلخ فمن افتى بخلاف الاعمش رجع على
قوله ودلنا في المسيله المتقدمه ينبغي ان لا يكفر على القول الى الليث والعضر ائمه
بخاري والمختار للفتوى في جنس هذه المسيلة ان قايل مثل هذه المقالات لو اراد ه
الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر ولو اعتقده كافرا فخاطبه بناء على اعتقاده انه كا
فرانه اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر قال لامراته يا كافره
كافره فقالت نعم او سكتت او قالت ابدا او ذي كافرا فقال نجي كافر ليس هذا
لم اسع قيل له يا كافر يا يهودي ونحوه فقال لبيك ولذا لو قال خشيت ان لا يكفر لا
يكفر سح مسلم ومجوسي في مكان فدعي المجوسي فقال يا مجوسي فاجاب المسلم يكفره
كانا في عمل واحد فالداعي يتوهم المسلم انه يدعوه لذلك العمل لم يكفر ولو لم يكونا في عمل
واحد حنف عليه الحنفي فقال انا ملحد كفر ولو قال ما علمت انه كفر لا ه

ليفت لانه امر ظاهر يعلم ضرورة دعم الفرق انما الامور بالنيات بكفر فقيل له لعزت وطالت
امرأتك فقال ما قرب بيده ثم ردن طلاث بيده لم يكفر وفي امرأته اذا رمضتم فلنفس
المجوسي على راسه لكفر على ما تاتي ببيانه قالت لزوجه ان حمرتني لهذا هذا وقالت ان لم
لتشتمني لذا لعزت نكفر لحال قال لبث عليوم رمضان لخمر بكفر فرضا قيل لكفره
وقيل لا وقيل على بغيه فلو قال له لاجل ان علمته اذا حفظته لا يكفر هو الصحيح
اسلم وله اب ما فرقات الاب وقال ما الاقتال بالبيتي لمراسلم لا زمني اخذ مالم لا يكفر
وينبغي ان يكفر على قياس المسئلة الاولى وعلى قياس هذه المسئلة يعني ان لا يكفر
الله تعالى لخمر لا يكفر كان حلا لا من قبل ولو تمني ان لا يحرم الزنا او القتل او السرقة
النفس بالحق لعزان هذه الاشياء لو تكن حلا لا من قبل ولا تمني ان لا يحرم الزنا او القتل
في وقت ما تنى العقل تمني استحيل بخلاف الفعل الاول وعلى هذا لو تمني ان لا يحرم نكاح
الاخت لا يكفر لانه ليس بحال لكونه حلا لا في الاول فالاصل ما حلى في وقته لا يحرم
فلا تمني ان لا يحرم لا يكفر راى فائده سجنه تمني كونه كافرا لبيع وجها لكفر وضع
فالنسوة المجوسي على راسه قال لعزوقال نعم ولا يجعل المتاخرين قالوا لو قيله
ضرورة لو فع لرد او غيره بان قال البقرة لا تطيب اللبن بدونه لا باس به وهو
الصحيح انه يكفر وما قالوا من الضرورة لحبس النفس يمكنه ان يعرفها ويحرجها عن قابلية
عني لغير سبب وطعه لبد لرفع ضرر الرمد لشه سد زنار على وسطه او وضع عليا
على انفه لكفر لوفوه قول القائل ان يقول في مثل هذه الاشياء ينبغي ان يكون على بينة فلو اعتقد
انه لكفر لكفر والا فلا اذ الاصل ان لا يكفر الا بيقين لوجه قطعا وبعضه رده بما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من تشبه بقوم فهم فينبغي ان يكفر والله اعلم جعل مثل
نيله نسه وللنسوة المجوسي فوضعه على راسه لكفر لا لمسه لكفر هو عمل وسلم حبل سبل
عنه فقال هذا زنار ولكفر وعن اكثر هم ان هذا ليس شرع بما هو كفر خلاف الاول شد
زنار على وسطه دخل دار لحرب للتجاره لكفر قيل لبس السواد وشد العمامه على الوسط
ولبس السواد ينبغي ان لا يكون لكفر لعلامه ملبسه لا تعلق لها بالدين وفعله الصبيان
قال اليهود جبر من المسلمين فاكفر فضون حقوق يعلم صبيا لكفر لعزاول بان يراد
بسبح معامله اهل ملته وبيان تغير الاحوال عن قانون الشرع لاحتمانه الاسلام يكفر
ينبغي ان لا يكفر بانه على ما تاتي في مسئله الكفر خير مما انت تفعل ولكن سعى ان لا يفعل
فقيل اذا طلق المسلمين بلا تحقيق نزم خلاف قوله خير مما انت تفعل والله تعالى
اعلم المجوسيه شر العصر امة لا يجوز بالاتفاق انه خير من المجوسيه كفر جوز بعضهم
خلاف جمال احدهما للاخر الكفر خير مما انت تفعل قيل لكفر قيل لو اراد تقبيح معامله
لا لحسن الكفر قال ابو الليث من خرج الى العيد كفر اذ هو من اعلان الكفر فانه
اعلان عليه وعلى قياس السيدة الخروج الى نيروز والمواظبة معهم فيما يفعلونه
في ذلك اليوم كفر سوى يوم النيروز شيئا لم يكن مستحبا به مثله لو اراد به تعظيم
اليوم كما يعظمون المشركون كفر لو اراد به الحل والتنعيم اخرى يوم النيروز والى رجل
مسلما اخر شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جريا على عاداتهم فيما بينهم
لا يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعل ذلك في ذلك اليوم البتة وينعله قبله

او بعده

او بعده وقيل لا يكفر لتشبها بقوم كما قال عليه الصلاة والسلام من تشبه بقوم فهو منهم
عن ابو نصر عبد الله تعالى حسين سنه شوحا يوم النيروز فاهدى الي لحفظ الشر لونه
يريد ون به تعظيم ذلك اليوم كفر وهذا بخلاف ما لو اخذ حوسي دعوه لحو راس راه
لحمر مسلم دعوته فاهدى اليه مسي لا يكفر وعلى ان لو احد من لمجوس سرا بل كان كثيرا
من المسلمين فاهدى اليه لعلمهم سوء ذلك على نفسه فكتب الي اشاره على الوجه
اذا ورد اهل بلد فقد ارتدوا وشد واشعارا لمجوس وقف عليه لتفصيل
نكتب اليه ان اجابه دعوه اهل الذمه ملتزمه في الشرع وجاراه الحسن
من الدوره وحلق راس ليس من شعار اهل الضلالة والحكم بردته المسلم بهذا
القدر لا يبين والاولى للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمه على مثل هذه الاحوال
لاظهار الفرح والمسرة فانها في لمجوس في بعض من الهجه ونحوها الى الاكابر
ومن كان له نعم معروفه يعمل لكل اخذه وهل يغير الاخذ منه قيل له اخذه
على وجه المرافقه لو خصه بغير دينهم ولو اخذه لاعلى ذلك الوجه لا باس
بعد الاحتراز عنه اسلم سبعل ابو بكر عن الحرارات لنيروز وخاج على
ذلك لعمر ولعب ومن ندخ في وجه النسان سيارقه تذوقه والخثه
خوازه لفرالزاج والذبوح عليه لذا ذبح ابلا وبقرا في الحرارات لاجل من قدم
من حج او عروه حل لوه الشديد الكراهه وقيل لفرو وحد عنده انا لا اسي
الظن بالمسلم ان يتقرب الاذى بهذا الذبح وعن الماتريدي ان من عالم
لسلطان زمانه انه عادل لفر بالله تعالى لانه حر بين من سمى الجور وعدلا
لفر مراد ما وصل ان لمنه ان يقول اردت به انه عادل عن غيرنا او يقول
انه عادل عن ظنون الخلق اقول بهذا نص على ان يجد امكان التاويل يمنع
التكفير وان لم تظهر التاويل وعلى هذا ينبغي ان لا يكفر في مواضع لم نر فيها قائد
قيل تكفر علينا من عرف سلطان فقال له اخر مرحبا بك فقال الاخر لا تقل
السلطان فقد بكفر بهذا التاويل عالم من قبل الارض بين يدي سلطانا
او امير او سجد قال بعضهم كانت لسجده تعالى ولكن التوجه الى الدم تكريما له
قال العلاء كان صلاتنا لله تعالى والتوجه الى الكعبه لتشريفها
وقال بعضهم كانت لادم عليه الصلاة والسلام على وجه التحيه والاكرام
شر لسجدت لقوله عليه الصلاة والسلام لو امرت لاحد ان يسجد لاحد لامرت
المراة ان تسجد لزوجها وانما اشر لو سجد على وجه التحيه لانه كتاب ما حرم في
غير عنه دليل عليه المسئله ف وهي لو قال اهل الحرب لمسلم اسجد للملك والا
نقتلك فالاصل ان لا يسجد ولو اراد ان يسجد بنيه التحيه والاصل ان يسجد لغيره
زيد ما ران من سجد للسلطان بلده كما لا يكفر هذا في الكرم اما لو سجد بنيه
العبادة له او لم يحضره القلب قيل لكفر اقول هذا لو يحضره القلب ينبغي ان لا يكفر
الا لاعتباره الا يا لنيه لحسب لاعتباره يكون التحيه والتكريم والله
تعالى اعلم قال سج يكفر لو سجد لتعظيم بهذا في السجدة اما الانحنا للسلطان
وغيره فلا لانه من عاده الناس ولو قيل بدعته لا باس به لو قالما او متورعا

تعدده

على القضاء بالنفقة الواجبة مدة حولا لها الاولى والثاني ض لعدم القدرة برد قولها لا تمكن بالنفقة عقلا فتر دبحل عليه لتخلص من زوجها وبما تقيم معذورة من غيرها ترد للتمكين وتتزوج بذا لما لغير فلا يلزم برد تحاكما لهذا الباب عليها وعامة المشايخ افتوا بالفرقة بردتها اذا الردة منافية للنكاح والحسم كحمل بالجبر على التزوج بالاولى للاضرار به الى عمار استفتا المتاخرين في قول حبر الحبرة اليها لفقه فتاوى للشرع ايضا فلزمهم ما هو بواحد من استفتاء عمار الثاني صر الفرقة بالجلاق واما الهمد فلها مال لورثة الردة بعد دخوله من ايجاءات ولو قبل دخوله وخلوه. لها ملو حصلت منها استطاعة جميعه ولو منعلها صفة المسمى فلو لم يكن مسمى فلها النفقة وتقيد بثلاث حيطن لوجوه ممن تختص وبثلاثة اشهر لوانه وصغيره وبوضع الحمل لو حاملا الوطء خل سواء ارتدا ارتدت ولا نفقة في العدة ولو ارتد لها ولا تجبر المراة على التزوج **الفصل التاسع في العتق والمشاركة والعتق وحوه الاصل**

والفاظ اجناس اولها في الحرمة وفيه تجزي العتق وحربه الاصل العتق لا تجزي عند علمائنا رضي الله تعالى عنهم وعند الشافعي لو كان العتق موسرا نكذا لك ولو معسرا فانه لا تجزي ولا تزيل ان تخرج العتق الى الحرية بالسعاية والاعتاق تجزي عند ابي حنيفه رضي الله عنه لا عندهما وقد يشبه على بعض العتق بعض والحلاف بين ابي حنيفه ويربين صاحبيه رضي الله تعالى عنهم وذلك ان العتق لا تجزي عندنا فلو اعتقنا بعض فيه بيت العتق فيه رفي عامة الاشتقاص صورة ان العتق لا تجزي نجب او يكون تحقيقا البعض جزا عند الكل ولبس لذلك فان على قول ابي حنيفه رضي الله تعالى عنه عتق البعض لحكان وهذا الاشتباه انما نشا من الحمل لحنيفه الاعتاق بتجاج في المحل الى معرفه معنى الرق فا رقى اللغه عباره عن الضعف يقال الثوب اذا ضعف وعنى اره ورق الثوب اذا ضعف من طول اللبس وثوب رقيق اذا كان ضعيف في النسج والتركيب وفي الشرع عباره عن ضعف حكمي في الادمي والمراد من الضعف الحكمي حاله حكميه في المحل لاجل ذلك الحالة يصح بثوب الملك فيه فما في الحياة مع العلم فان للحياة شرط صحيح لحلول العلم في المحل وانه بعني زوال الملك اذا الملك ينبت في المحل بنا على سبب يوجب في المحل بي حكمه العبد وقبول المحل الملك الثابت قبل ذلك والرق عباره عن ذلك السبب وهو الضعف فالرق عبر الملك والعتق لحله عبارة عن القوة الحكميه يظهر امر هما في المالكيه والعرض من المالكية تملك الاشيا بسببها واذا ثبت هذا فنقول الاعتاق اذا وجد يزول به الملك والرق جميعا فنظران فان تاثيره في زوال الملك قصدا وابتدا او يزول ضمنا وتبعا لزوال الرق فعلى قول ابي حنيفه رضي الله تعالى عنه تاثير الاعتاق في ازالة الملك قصدا وابتدا وفي ازالة الملك ضمنا وجه قولها ظاهر وهو ان الرق لما كان عباره عن الضعف الذي هو الرق فلو تجزي الاعتاق يلزم وقوع عتق فلا لانه اذا اعتق البعض ثبت العتق في ذلك البعض اذا الاعتاق فعل سعد لازمه العتق لا تجزي له قول انه لم ينبه عليه انه قال هو لا يتجزى باجماع بين اصحابنا وهذا دعوي بلا بيان واستدلا ولا يسعى مثله بيانا والله تعالى اعلم ولابي حنيفه رضي الله تعالى عنه ان الاعتاق تاثيره في ازالة الملك قصدا وابتدا او يزول الرق ضمنا وتبعا اذ الرق انما ثبت حقا للشرع او حقا لعامة المسلمين لانه انما حرا لقرة او دفع ضرر حتى ابوان يكون عبيد الله تعالى فيخلص لله

به

او سلطان عاد لا به يجني ولو قتيل يد غير هم فلو اراد قطع المسلم فلا باس به ولو اراد به لتظلم المسلم فلا باس به ولو اراد دفعا به لبنا ولد به عرضا من الدنيا نلزه وانفي ص في هذه الفصل بالكراهه بلا تفصيل وعن الواري قال كنا نقبل يد الماموز ونسر يقول هذا افتى قال ح لا باس بتقبيل الوجه لوقيها او راهدا اعدا المجتهدين ص لوه التقبيل لوجه لحرمه والراس الفاسق لرسوق ولد حمر اولد حره لحا اقتر بانه دنيه والدراهم والسعد وقد لغوا اقول لو اعتقدوا انه حسن او مباح لكفر فاذ لوا اما لو اعتقدوا انه قبيح او حرام ولكن لو امع ذلك فنلدعني ان لا يكفروا اذا عاينته الخرج والرفا بالمعصيه وهو معصيه لا لغو والله تعالى اعلم بالصواب الخمر ولا اصبر عنها لغو وقيل لا لحنيه كله الكفر فيها لغو الملقن ولو على وجه المزاح وعن ابي حنيفه رحمه الله تعالى لو علم الاخر لو رده لغو الحلم ارتد الاخر او لا لعلم هذا اذا علمه ليرتدوا اما لو علمه ليحل الردة لا يرتد ولا يكفر المعلم قال ح لو علم امراته الردة انا يكفر لو علمها وامرها به حينئذ يصير راضيا بكفر وبهذا علم ان قول من يري السفر بغير الكبرا ما على قول من لا يراه لغو لا يكفر الامر وعلم ص قال لمن ينازعه افعل كل يوم عشره امثالك من الطين ولو عني به من حيث الخلقه لغو ولو عني به بيان ضعفه لا يكفر قال ط في رمانتا رستا قال قد حلفت هذه الشجره ثلاثة احرب الحنفيين انه لا يكفروا ويراد بالحلف في هذه المقام عاده العرس حتى لو عني حقيقه الحلف يقول قال له ما احر قال خلقني الله تعالى من سوس النتاح وخلقك من لحمين لغو قال قولا منها قيل له لبس لفم فقد لو ذلك الكفر فقال ايش صنع اذا الزنبي الحمق لغو لغوا الملا محال الفاد ويغير الحنف بيتا ويغير اصحاب الحنيفه مكان اصحابنا لغا ولم يحنث اصامه ولو تمد لغو تكلم بيمني فقيل له ما شربه فقال دعني اشرب لا يحنث فلو مرض صار الحمر لا يشتهيها يوهم ان نحاصه فسد بهذا العزل فحدد النتاح عهر جديد لا يلزمه المهر اعتادا لحمر بموات لمرض لم يحد سنريها فلو لم تشرب فماتت في ذلك المرض لم يحنث ولا يوجب مال عن نادري عن ابراهيم بن ادهم رضي الله تعالى عنه انه رواه بالبشره يوم الزينه ردوي عن مالك رحمه الله تعالى قال ابن حنابل من اعتقد بجواز كفر لانه لا يلزم من الجواز لا من المكروهات احالنا ما سيجعله ولا الفرا اول اقول ينبغي ان لا يسجعل ولا يحفر لانه من المحرمات لا من المجوزات اذ المجوزة لا يبدلها بين المعتدي ولا يحكم الله تعالى بلا معجزه وعند اهل السنه يجوز الكرامه والله تعالى اعلم ص قال الواري احاف علي من يقول كجاتك وجاتي ونحوه الكفر ولو لا ان العامة يقولونه ولا يعلمون انه شرك لقلت بالكفر ولو حلف لغير الله فقد اشرك قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لان احلف بالله تعالى كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا قال لولده استغفر الله تعالى لا لكفرتك قال الورق من عند الله والكل من يده حبس هو لهذا قال قبل لغراد حوله الحمد لله تعالى من الله وهو روي الورق من الحوله قال انا بري من الرواب والخطاب قبل لغراد قال قولا منها قيل له لبس لروجين على الحتا ربقت الفرقه بينهما في الحال في الحا هر الروايه ولم يتوقف على

في ذلك اليوم

لله تعالى

عبد عبيد كتابة لهم يكون حق الشرع اذا اراد الله تعالى ان يجري امونه المسلمين على
اقامة النطف يكون حقا لهم فهو حق الشرع او العامة فلو كان ثابتا لحق الرق لما لزم
اللزوم المال حق الغير فقدا او دالا يجوز اشتراعا لكن الانسان ان يبطل حق نفسه فقدا فيبطل
حق غيره فمنا وضرورة الابتين الشريك بينهما لو اعتق احدهما نصيبه شريكه فقدا لم يجز ولو
اعتق نصيب نفسه عن نصيبا لاخد ونسد على الاختلاف وبكذبه الحق حق مولاه فباسر الاعتاق
وازاله الملك فقدا لانه حق الرق والولد يقبل التجزي رو الا وجبرها يجزي الاعتاق ويوضحه
قوله عليه الصلاة والسلام من اعتق نصفا عبد مملوك عتق بقيته والانسان انما يكلف بتحصيل ما ليس
تحاصل اقول هذا البسط والتقرير لنزل الاسباه ولنزل مع ذوم ان قوله عليه
الصلاة والسلام من اعتق نصفا عبد بخلقه عتق بقيته والانسان انما يكلف بتحصيل ما ليس
تحاصل اقول هو البسط والتقرير لنزل على ان العتق يجري وهذا انما يكون لا يجري
عند علمائنا والحاصل ان العتق لازم الاعتاق فينبغي ان يتحدا في التجزي وعدمه والحق
عدم تجزيها فاد هبا ابه وان لم يتجزها جميعا هو الحق به فمن ادعى انه جزء الاصل
وانام بينه لا تقبل بينه على حرية الاصل دفعا لبينه الرق والناس احرار بلا بينه
الا ترى ترجيه مسائل احدها القذف بان يدعي المقذوف انه حر وطلب حد القذف وقال
انا دليه حر فلن وليس له احد انه لا حد قاذفه حتى يبرهن على حريته لانه حر في الظاهر
وهو دار والظاهر يصلح لدفع الاستحقاق لا الاستحقاق لو ادعى عليه الرق وادعى
حرية الاصل صدق في الحرية لتمسكه بالظاهر فيصلح للصلح ومن هذا قلنا ان من
بيده صدق هو لا مدعى القمان عليه بالبرهن انه ملك ولذا لو ادعى القاذف الى عبد
قد طهر حريته المقذوف وعلى عبد البيد صدق ولجد اربعين الا اذا برهن فجد
غانين الثانية ادعى القاطع ان المقطوع طرفه فن ولا حد على وادعى الاخر انه حر
بصدق الابينه او حلم الحالم بحريته ولو برهن على عتق قبل ولو غاب القول لقيامه
على حضم حاضر فينفذ على الغايب حتى لو حضر لا معاد البينه الثالث قال المشهود
عليه المشهود عبيد لزيد فوالى الحرية الابينه والرابعه ادعى الجاني انه حر
والارض على ما فلته هو فن لزيد صدق الجاني بينته وفي البين لو اتحاد المبيع لا يقبل
قوله انه حر الاصل الا بينه ولغيره الا معاد ان اتحاد المسلم للمشتري يعني اذا اسلم
للمشتري لا باني وسكت اما اذا سكت عند البايع لزم بالقباد اذا البيع لم تحتر به اذا
يقوم بالعاقد وهو في احكام السكوت انه لو بيع وسكت ثم قال لم اعلم بالبيع انما هو حر
لا يقبل ادعى حريته الاصل صدق مع اليمين لكن لا يمكن للمشتري ان يرجع بثمنه على البايع
يصير مقضيا عليه ولو جه ان يقضي المولى انه فيه مدافر لي بينه ويبرهن على اقراره
ثم البين يبرهن سعى فنا ادعى انه جوى اعتقني واقام بينه تقبل فيقضي اقرار البين بحيد
برق على نفسه ثم اقام بينه على الاعتاق لتسمع اذ التناقض فيه لا يمنع اد حريته الاصل
كما حتى فانا لتحرير يجبي ان المولى ليسيد به ولو ادعى انها امته فانكرت فصالحت على مايه
فجاز كانها اذت بدل المعتق على قال ولو برهنت على تحريرها ترجح بالبابه وصححها
لبرهان تناقضا ولها ان يقول اني اعلم بالعتق حين صالحته ادعي عتقا اخر ادعى حريته الاصل

لا يقبل سمع اذا حرر لا تقبل بينة هذا ان كنت ملك ايك وجرني ابيك لو بين تناقضا ادعى الورثه
على عالم انك كنت ملك ابينا الى يوم موته ببرهن العتق اني كنت ملك فلان اخر وحررني تقبل
بينه ويثبت حصما عن الغايب وانيابا الملك له اد لله فلان اخر وحررني فضل بشرط
عتقه فيثبت حصما عنه وانيابا الملك والاعتاق فاذا ثبتت به برهن اخر ملك فتى لا تقبل
ان ذلك قضا على الناس كانه اوتيه حيرته اهلا للشهاده والعقنا وهو يثبت في حق الناس
ليثبت هذا المدعي حصما عن الناس كانه فكان للمعرض حصر واورهن عليهم ادعى حريته الاصل
ولو بد لراسم امه ولا اسم الى لام لجوز لجواز ان يكون حرا الاصل ويكون الام رقيقا بان استولدها
حارية وكذا لو قال تزوجت امراه لرجل تزوجني فانا بحرة فتزوجها فولدت منهم اولادا امة الغير
فالام رقيقة والولد حر بينه ولا يرجع لان الرجوع لجهل العارضة ولو يوجد قبل وقد يكون
الولد حرا من زوجين بلا تحرير وحيته وصورته ان يكون لحر ولد وهو تن لاجنبي يتزوج
الاب امته من ولده برضا مولاه فولدت الامة ولدا فهو حر لانه ولد ولده فلا تقبل البينه
على عتق الفن بلا دعوى اشار محمد رحمه الله تعالى الى انه يحلف لذا سعى قال سعى لا يحلف
فيا عمل عند الفتوى سعى فيهما دة قاصرة على عتق الفن بلا دعواه خلاف ابي حنيفه رضي
الله تعالى عنه اما الشهاده على حريته الاصل في الفن اصل بلا دعواه لو كانت امة حية
لا برضا شهاده على الحرم الفرج وهو حق الله تعالى فتقبل حسبه بلا دعوى ولو كانت الامة ميته
لا تقبل اذ لا يتصور في الميته تحرم الفرج وقيل ينبغي ان تقبل الشهاده على حريته الاصل
بلا دعوى من غير هذا التفصيل لتعدان هذا التفصيل اوصي بخبر هذا فقير كان الموصي ادعى
لا يدعيه فتقبل بلا دعواه لانه شهاده على انيات حق الموصي فصيير كان الموصي ادعى
ويقول تقدوا دسيني فيجب على ورثه تحريره فلو امتنعوا القاضي تحرر ادعى
قتل نفسه وبرهن على قتل وكيله او على العكس وادعى انه مالكي شريته من فلان بكذا
فبرهن قتال الشاهد سري وكيله لا يقضي له بالملك اذا ادعى الشراء نفسه وشهد
على شرء وكيله بلا هو انه او تربيع حقوق العقد الى العاقد لعب وان على احد الطريقين
لا يحابيا الوكيل بصير مشتريا لنفسه اولا تصير مبيا من موكله فلو بوافق الدعوي
قال الدين دفعت عنه وسعمدان وكيل المديون فقنا فقبل اد ليس له حقوق
ادعى ان الدار ملكي فقال دورا الدين شريته منك وسعمد انه شري من وكيله لا تقبل
ولذا لو شعمد انه شري من فلان اخر واجاز المدعي لا تقبل اذا اجازه المبيع لا نكون بيعا ولو
ادعى بالانقال مرادا دي بجنسب الاني دفعت الى وكيلك فلم يقبل وعلى انباته فقال
دفعت اليك لا تقبل لقوله بلا موتق فلو وقت وقال دفعت الى وكيلك لكنك انكرت لوكاله
دفعت اليك تقبل ولو قال دفعت اليك ولو قال دفعت اليك شهر مال دفعت الى
وكيلك قبل قوله ولم يكن ستنا فقنا ان لم يوافق ادعى مالا للنفسه سترقال انا وكيل
فلان لم يكن مستنا فقنا او يحوز ان يضيف الوكيل مال الغير الى نفسه وقت الدعوى اما
لو قال اليه اولا انا وكيل فلان فهو اضاف الى نفسه فصير مستنا فقنا اذا الانسان لا يضيف
مال نفسه الى غيره جلته سي اقول على ان يقبل البابي انه اضاف مال الغير لنفسه
فلا تناقض حينئذ فينبغي ان يكون مفصلا لس ادعاه اولا فلان انه اخر وكله بخصومه

في شيء من جحده زيد لا يصح له ابي هذه فتناقض الدعوتان على وجه لا يمكن الرجيح ادعى
عن رجل انه وكله بخصومته بشراء جاريته انه باع من فلان و وكله المشتري بخصومته
فيه فبرهن عليه يقبل و يقضي به للرجل الاخر للتوفيق بين الدعوتين وتأويله اذا شهد
بالملك بالشراء الواحد لانهما بالملك المطلق لا تقبل شهادته ذ ادعى لغيره وكالة او وصاية شراء
لنفسه لا تقبل الا ان وقت بانه كان لفلان ثم شرته وبرهن عليه ادعى لفلان وكالة
شراء ادعى لفلان اخر وكله بخصومته فيه لا تقبل و يصير منتاقضا والدين في هذا
الحكم كالدين اذا لو التوفيق المتقدم بمن هذا فما ثبت بحكم او اثبت قصدا
منه فتن لها المتقدمة احدهما وهو موسر للوشتري لتعتق نصيب لشريك ملك نفسه
وسعه غصب فنا فابن من يده فضمنه المالك ملكه المغصوب ولو شراه فصدا لم يجز
وسعه تضحيل ذبح واشراة بر فاها ثم ادعى رجله بعد بان تزوجها - راه فقال نفضت
ذلك النكاح لم و لم يصدق ولو لم ينفقه فولد ولكن روجه اياها بعد ذلك النكاح الثاني
ذلك النكاح الاول و منه شرى كرير عينا وامر المشتري البايع بقبضه للبايع للمشتري
لم يصح ولو دفع اليه عزاره وامره الا يجيله فبايع اذا البايع لا يصح وكيلا عن المشتري
في القبض قصدا و يصح ضمنا و حكما لاجل العزاره و منه ليسوي ما لم يره فوكل بقبضه
فقال الوكيل قد استطت الخيار على خيار الرؤية لم يسقط خيارا عني خيار الموكل ولو
قبضه الوكيل وهو يراه يسقط خيار رد به مولاه عند ابي حنيفه خلافا لهما رضي
الله عنهم و فرق من هذا الجنس من لا تجوز تجارته ابتداء و يجوز بقاؤه منه ان القاضي لو
استخلف الامام قوله الاستحلاف لم تجز و مع هذا لو حلم خليفته وهو يصح ان يكون
قاضيا واجاز القاضي احكام تجوز و منه ان الوكيل بالبيع لا يملكه الوكيل به و يملك
اجارة يتبعه المقولي و المعنى فيه انه اذا اجاز لكيل عمله تعالى به خليفته و
وكيل والوكيل كذلك فتكون اجارته في انتهاء عن تفويضه بخلاف الاجارة الا ترى انه
القاضي لو قضى في كل اسبوع يوم بان كان له ولاية القضاء في يومين من اسبوع و لا
على قضى الامام الذي لم يجز له ولاية القضاء فاذا جاءت نوبته واجاز ما قضى جاز
اجارته السابقة الثلاث ج جمع ر قضاء و السبع لعد صحح و لصحته بعد الفاد حصر
باع نفسه بنصف سوا تتا يفاشر ذا لا في الثمن در هما جاز الزيادة و نسد الصرف
دلد الوشرط الخيار و لنا الوباع نبا بالف درهم شر فراد رطلا من خمر هذا عند ابي حنيفه
و قالا رحمهما الله تعالى لم تجز الزيادة و النقد الاول يبقى على الصحة لهما ان في تصحيح هذه
الزيادة ابطالها لانه يبطل العقد الاول في البيع و الزيادة فلا يجب تسليمها و له انها
بملكان تصحيح العقد فيملكان تغييره من صحته الى فساد و لم يذكر ان الزيادة و شرط
الخيار كانا في المجلس العقد و لو في غير مجلسه ع رضاء ثانيا و تقاضيا و تقرر ثانيا زاد
احدهما شيئا او حط عنه و قبل الاخر عند ابي حنيفه رضي الله عنه و قال
ابو يوسف رحمه الله تعالى يبطل الحط و الزيادة و يصح العقد الاول و قال محمد رحمه
الله تعالى يبطل الزيادة و لا الحط و تصير هبة مبتدأ مسئلة الشرط الفاسد او الحق بالعقد
العقد هل يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفه رحمه الله تعالى قبل يلتحق و قيل لا و هو

الصحيح

حكم اعتق احدهما

حكم زاد او حط

الشرط الفاسد او الحق بالعقد

192

الصحيح ع ذكر محمد رحمه الله تعالى انه يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفه رحمه الله تعالى شرط
البيع فاطلاه و لو كان الفساد و صلب العقد مع الحذف في المجلس لا بعده و لو باع الجذع في السقف
لو سلم في المجلس جاز بيعه هر بخلاف ما لو باع درهما بدرهمين شرط الدرهم لبني لم يجز ع ذ ابطل
المشتري الاجل الفاسد و نقد الثمن في مجلس العقد جاز البيع عندنا استحسانا و قال زفر و الشافعي
رحمهما الله تعالى عليهما لم يجز لان النكاح لخبر مسعود لا يتعلب صحيحا بشهادة و البيع الى محذوف و امطار السماء و عندنا
و انما يصح الاسقاط قبل محل الاجل و اسقاط الاجل انما يصح ممن له اجل و هو المشتري و لا يتقلب
صحيحا باسقاط البايع هد من له الاجل بسقط باسقاطه لانه خالص حقه ذكر ابو حفص رحمه الله
مسئلة الزيادة لو لم تصرف و في مسئلة لم نرها انه لا لابي حنيفه رضي الله تعالى عنه
عنه لما تراضيا على زيادة وقعط عاد الى الفساد و هما يملكان رفعه بالنقد فيجبان على الاقتصاد
كالو اشترى العبد الشهادة بين صاحبه عن حد بدا الصرف في المجلس و رضي به صاحبه بطل
العقد و لو وهب المشتري البيع من البايع قبل قبضه فانه يصح هبته و ينفسخ البيع بينهما لدا
هنا و ليس له بارة في الدين في باب الرهن حيث لم يصح عند ابي حنيفه رحمه الله تعالى و لو
قصد به انما فساد الرهن لم يملكا دفع العقد من طرف من الوجوه لا بد في انفساخه من
التراد بالفعل و لذا اذا فقد انفساده بالبرء ف ش استحوار ضا و شرط يلتحق الاجر الى الحصاد
او الدراس لجنس العقد و يصح الاجل و لو نبا يا مطلقا شرط شرطا الوفا او نوا منفعا على
شرط شرطا نبا يا حاليا عن هذا الشرط موتا لمسئلة ان في فصل الاحكام الوفا فما حكم
هذا الحال ش يستدل بالحال على صدق المقال هذا الوقال لامرانه حصت ثانت طالق
فادعت انها حايض منذ خمسة ايام لم يصدق و على ذلك في الحال صدقت لها اخبرت
لوجود حال هي فيها فصدقت و لو لها هرة فادعت انها قد حاضت فلم يوت لم يصدق
لم يصدق اذا اخبرت بوجود حال لم يمت هي فيها و هذا لقول عالا رضي الله تعالى عنهم قد
كنت راجعتك ليس فلو قال و هي في العدة صدق اذا خبر في حال يملك الانشاء فكذا يملك
الاخبار فلو لم يكن في العدة لا لذا هذا رفعا لما لو قبل بالبيع لو اخبر بالبيع قبل العزل صدق لا
لبطل ادملك ما شا قبل العدل نفع اخباره خلاف ما بعده عن له و لذا الولي لو اخبر بالعفو عن ولده
الا ملا صدق لا بعد صغيرها و الاصل في كل ما ذكرنا ان باب لا له الحال ليستدل على صدق
المقال و منها ان الاب لو ابق مال ولده الغايب على نفسه و حضر ولده و ادعى ان اباه كان
و سر اوقفا الانفاق و انكر الاب تعتبر حاله الخصومة فلو كان معسرا وقت الخصومة
صدق و الا لا لنا ع اصول الحال ظاهر و هو يصلح للدفع لا للاستحقاق و هذا يحتاج الى
بيان الاستحقاق و اذ ثبت الضمان و هو بالاتلاف مال الغير ثابت بيقين فلا يبرأ ذمته الا بيقين
ذمته و لبيب الاستحقاق بينه لا بظاهر فلن ما ذا لا يضمن الا بالبينة فان قيل لنا بدفع الضمان
نصلح له الظاهر قبال هذا رفع لا دفع الى سبب الضمان لم يرد و لا يرتفع بظاهر فلو رد فان الاخذ
مع الساري هو الذي يوجب الضمان فلا يملك الاخذ فالمقدر هو الاخذ لا الانتشار فلم يثبت
سبب الضمان فالظاهر يدفع استحقاقه فله وجه و منها ان رب الظاهر و مع المستأجر
اذا نقلنا في انقطاع الحكم الحال فلو جار بارت انتزاع صدق رفعا و لو مستطعا صدق
للمستأجر و منها لكان لي ان به يوما الى الليل سر فاك لربحها انتلت مني فلم اخذها الى الليل
و لذا به و منها لحكم الحال كذا ط و منها لرجل لقي في رقم اخر و مزاب لي دار اخر فاختلفا

حكم الاصل

حكم المستحق

حكم الحال سبب لاستدلال الحال على صدق المقال

حكم الدعوى لا للاستحقاق

واملاك الارض او الدار وثبوت حقه صدق وعلى المدعى بينه ان له حق التسيل الا اذا
الماء يأتي زمانا للخصومة او اعلم انه ماذ كرى قبل ذلك فيجيء يجعد ثم رب المالد للس
مراب اسرج الى الطريق الاعظم لا يعرف حاله فادعى انه حدث فيقبل قال رب المالد ان لقد
سئل وكان الماء سايلا يوم الخصومة ما ترك لحن حليف بالله تعالى ما هو حدث لغير حق ولعلم
يجن سايلا يوما ولا بد من بينه على انه مسيلا وكان سدا له لذلك وماك وهو لذلك
او اسراه بذالك المسيل لذا اقول لو علم انه ماذ كرى من قبل جيبني ان يصدق وهب المراد
لسيلانه يوما ما من النهر مراد ليسيل الى ارا خر فلو اختلط بماله جريان الماء صدق
رب المراد والا فلا بد من بينه وقال بعضهم بزيد لو نافيا وجد القديم ص هذا في ما به للس
الخصم لدا وصاما ذ ذ ري في عا ضط سيل محمد رحمه الله تعالى عن نهر عظيم لاهل قرى لا يحصرن
سكره من هو في اعلا النهر عن الاسفل وقالوا هو لنا وقال الاسفلون هو لنا فله والحق
لكم فيه قال لو كان النهر لحوجي الى الاسفلين يوم الخصومة او علم انه يجري اليهم فيما
مضى وقال الاسفلون بينه ان النهر كان يجري اليهم والاعلون هو الذي سكره ومنعهم
لا يمنع عن الاسفلين ويومر الاعلون بازالة السكر عنهم قال مشايخنا هذه المسئلة
تدل على ان الشهادة على يد مقفيه بصحته ومنها الاب باع مال ولده الصغير
فادعى بعد بلوغه ان مبيع الاب وقع بعض فاحش فان قيمته كانت يوم باعه مائة وقد
باعه منك بخمسين ورد على ملكي وقال المدعى عليه لا بل قيمته يوم كانت خمسين فالقول
الحال لو لم يمض من المدة قدر ما يتبدل فيه الاشجار فلو كانت مده يتبدل الاشجار
فيها صدقت ولو مر على قيمته المبيع للزياده او لى وقتها استاجر انسانا فاختلفا فقال
المستاجر استاجرتها وهي فارغه وقال رب الارض بل كانت مشغوله بزرعه قبل يصدق
رب الارض بخلاف المتبايعين لو اختلفا في الصحه والفساد بحكم الشرط صدقت مدعي الصحه
وقيل حكم الحال يصدق المستاجر لو فارغه في الحال والا يصدق في الموجر حتى في انقطاع ما الطاقه
وقيل ينبغي ان يصدق منكر التسيل الفصل الاربعون في حلل المحاجر والسجلات وردمحضر
فيه ادعى رجل رعم انه وصي الصبي من جهه ابيه دينا لذلك الصبي على رجل فرد المحضر
بعلمه انه ليس بذكر فيه ان الدين لهذا الصبي باي سبب ولا بد من بيانه اذا الدين لو كان
سرفه بالبيت او ورث اخر بغير الدين للصبي بالجمله وشمه الدين بالجمله والتمهد
لم تتمهد واعرف الاب والاجداد الى هذا المدعي ولا بد منه محضر في دعوى الدعار
للصبي ما ذن حكمي وقد شرع والد الصبي الصبي وقد اسئل عليه احد فرد المحضره
بعلمه انه امر من فيه ان الاذن الحكمي لهذا المدعي من جهه هذا القاضي او من جهة
ما خر اخذ وعلى تقدير ان الاذن من جهه قاض اخر لا بد من اثبات الاذن الحكمي عند
هذا القاضي لتسمع خصومته بولايه لم يذكر في المحضر ان المدعي ما دون ليقبضه وللدين
حتى انه ادعى الاذن الحكمي والحاله اذن بخصومته لا يقبض على قول انه ليس باذن بقبضه
وللدين حتى قبضه عند فقراء الماذون بالخصومة لو ليل بالخصومه وهو لا يملك
القبض عند فقر رحمه الله تعالى وبه فتي فلا بد من ذكر الاذن بقبضه او ذكر ما يدل
عليه حتى لو نهه وصيا فان ما لا ثبت ولا به القبض ولانه لم يذكر في نهه الثمن فلا
بد من ذكره لجواز انه لا يكون ما لا فلا يصح الشراء به ولا تصير الدار ملكا للصبي وعلله

طلب تمهد الورع

طلب اقرار رعم انه وصي

طلب دار بثمن

الاخر

الاخر انه لم يذكر ان الثمن مثل البيع وقت العقد وانه لم يصح هذا الشراء من دون الثمن
مثل البيع وقت العقد حتى لو ذكر في المحضر شراه بثمن معلوم هو مثل قيمته الدار لا يصح ما
لم يذكر وقت العقد محضر في دعوى اجراه المبراة على وارث الروح الميت دعوى الوارث
انها صالحت عن حل لهما من الارث وعن على الدعوى وذهبت بدل الصلح فرد المحضر
بانه لم يبين فيه البرائة ويجوز ان يكون فيها دين فلا يجوز الصلح الا ما استثنا الدين على
الصلح ولو لم يكن في التركه دين يجوز ان يكون فيها من جنس بدل الصلح فقد تضمنها منه تقدر
بدل الصلح فتكون اصيبها منه قدر بدل الصلح واريد فلا يجوز الصلح ربوا وان لم يكن في التركه
من جنس بدل الصلح يجوز ان لا يكون فيها حلال من جنس البدل من النقد فلا يشترط قبض البدل
في المجلس وقال محمد يجوز اذا صلح لانه يجوز ان يكون فيها شي من نقد اخر فما دام تركه
يتصور فيه الربوا هو لا يكون اعطاء الصلح محضر في دعوى تحصيل الوديعه على وارث المودع
ان والده هذا قبض مني ازا بضاعه بيننا وذلك ضاع بغير صنعه وجاء تحصيل رده الي تحصلا واصاب
بينا في تركه وشهد وا بذلك فرد المحضر بعلمان الدين وشهوده لم يبينوا فيه البضاعه
يوم التحصيل انما بينوا فيه يوم الدفع والواجب في مثله بيان القيمه يوم التحصيل لان سبب
الضمان في مثل التحصيل تراخي القيمه يومه رد بحمد رحمه تعالى في فصل اودع عنا عند وحل
وجد المودع وهلك فبرهن المودع على الايداع وعلى قيمته يوم الايداع وقال انا نضي عليه
قيمته يوم قبضه لحكم الايداع وان قالوا الاصل قيمته اصلا لا يوم الايداع ولا يوم الجحود
فانا نقضي عليه بما نقرر في قيمته يوم جحوده كما في الغصب فعلى قياس هذه المسئله
ينبغي ان تقرر في مسئلة التحصيل ذا شهد وا قيمته يوم الايداع التحصيل ضمان ذا الايداع
كان على قياس ما ذكر محمد رحمه الله في الكاتب محضر لم يثبت فيه وحكم في مجلس القضاء بكذا
لو انه كتب فيه وحكمت في وجه الخاجين فرد السجل بعلمه ان المحضر سهو فانا ذا الحكم
في ظاهر الرواية فالوا لبين لو كتب في ذا السجل حضر مجلس فلان في كورة كذا قبل هذا حكايته
او ذا الدعوى ويجوز ان يكون الدعوى في الكورة والحكم خارج الكورة فلا بد من ذكر الكورة عند
ذكر الحكم لتقع هذا الاحتمال ولكن لهذا الطعن فاسد اذا المحضر على على وجه الوا دلس بشرط
التمام فاذا قضى بشي خارج المحضر كان حكما في فصل يحتمد فيه تنفذ حكمه فيقع حكمه وفاقا
كتب قاضي في آخره تلا رد ت هذا السجل عني وضمنه عني بما طلبوا منه وقالوا لو
ضمنه حكمي لزم ضمنه اشيا كثيره وحكايه دعوى المدعي وانكار خصمه
وشهادة شهوده ودل ذلك ليس بحكم القاضي وانما حكم بعض مضمون السجل ينبغي ان يكتب
في مضمونه او يكتب والحكم المذكور حكم اذا القضا الذي ذكر فيه فضاي بذمه يحكمه لا
حتى عندي ابرا ينبغي ان يصح عندي ولا يخفا مسئله ذا شهد الحد الحد
ينبغي كما ذا لا ذب ولا خطا ومسئله متعارف في السجلات محضر في دعوى الدنانير
الكثيره بسبب انها اشتراها شرا كثيره عيان وراس مالها لذا اولذا اعلم لنا على ان يبيع ويشتريا
عليه وعلى الآخر ذا واحضر راس المال وطلبه وجعلا في يده هذا الذي احضره معه يشتري
لهذه الخدليات لذا من الرابيس لذا من الدنانير للكثيره نجب عليه ذا احضره من هذه
الدنانير فرد المحضر بعلمه ان الدعوى وقعت في الدنانير الكثيره وهي مقبلة ندعواها
والبينه عليها حال عينها لا تسمع وهذا ليس بجواب عنه لا مر د المحضر لعينا لا ذا حضار

الغنى الى الشركة والاشارة اليه وفي الدابة ونحوها لا من الاشارة لان بعضها يشبه بعضا
يشبه بعض بحيث لا يقع الجهل بسببه هذا الجنس لا يقع شريكه عند ابي حنيفه وابي يوسف
في المشهور من قولهما رحمهما الله تعالى اذا ذكره الى الاجير في زماننا عبر له الكلوس والله لا يضع
رأس المال الشركة في المشهور من قولهما سواء كان الدافع قال اشتريه له يوم وقع العقد الى السنة
اشتريه مياومة بعد اخر جميع الساعات بائعه والمشتري في كل مرة مشتركان بينهما الا ان يقول
المقسومات ان لم يبعه على الدافع فلا شركة لان الشركة ان لم تقع بعقد بلفظ الوكالة
او الامر وان كان الدافع قال اشتريه لهما ولم يقل مرة بعد اخرى فما اشتري لهما
لدابتين وبالعكس بالكلية انتفت الوكالة وجب على الشريك رفع الكلية الى الدافع ليقدر راس
المال مع حصته من الربح فلو تري بعده شيا بغير مشتريا لنفسه فاذا نقد الثمن من
الكلية بغير عاصبا حصته الدافع في الكلية فيضمن ذلك النقد مجهول في دعوى
الكفالة بنفس فلان على انه متى لم يسلمه الى يوم كذا فهو قبل مالية علي وقبل كفالة
ولم يسلمه الى ذلك اليوم فبيري لقيلا يجب عليه اذا الالف فرع المحضر بانه لم يجز فيه
ان الالف ماذا ولا بد من بيانه لان من الاموال ما لا يصح الكفالة كبدل الكتابة والدية
ونحوه ولانه لم يبين لم في انه قبل الكفالة في مجلس الكفالة حتى لو قبل الغايب ولم يقبل له
احد في مجلس الكفالة فبلغ الغايب فاجازه لم يقع الكفالة عند ابي حنيفه ومحمد رحمه
الله تعالى وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى الاول وبعض مشايخنا قالوا دعوى
اجارة الكفالة ليست بشرط ودعوى الكفالة يتضمن دعوى الاجارة في مجلس الكفالة
ولو ان الكفالة ثبتت في مجلس ولم يقبل في مجلس الكفالة فهو لا يلتفت ولو ادعى الكفالة
امره ولم يدع الاجارة شارع الكفالة بمره احري وادعى الاجارة في مجلس الضمان
نحو صحيح محضر يدعوى المهر على رجل بكفالته ادعت انها منكوحته ولا بينة حاضرة
وهذا هما من جميع المهر هما نا صحيحا واحرب ضمانه في مجلس الضمان وقد صدرت حرمة
على زوجي حرمة غليظة بفار بمهر على زوجها فوجب على هذا الضمان اذا جميع المهر يزد
المحضر بانها لم تبين سبب الحرمة وسبب الحرمة نوعان يختلف فيه ويتفق عليه
ولما فارقت الحرمة بسبب يختلف فيه ولا يكون عبد المدعي والقاضي لذلك ولان
الحرمة الغليظة قد تكون بعضي من جهتها وابنها فوجب سقوط كل المهر عن الزوج و
قيله لو مات قبل دخوله لم تبين الحرمة مات منه او من جهتها فيجب كل مهر او بعده
فلا يستقيم دعوي جميع المهر على الكفيل لم المهر ان بيان محضر دعوي كفالة محمد
محلفته ليزوجه وسورته اذا ادعت عليه انك طلقت عن زوجي بمهر لي عليه فقال لا
محلفته لغيرته بيننا واحرت فنانك في مجلس الضمان ورفعت الغيرته بيننا لان الزوج
جعل امري بيدي على انه متى غاب شهرا طلق نفسي بينا فغاب شهرا وطلقت نفسي بذلك
الامر وصدرت كفيلا بالمهر وقالوا وهو قضا على الزوج بالغيرته لانها ادعت على الكفيل امرا
لا يتوصل الى اثباته الا بسبب امرا اخر على الزوج وهو جعل الامر بيدها وبطلاقها نفسها بحكم ذلك
الامر عبد بخيش شرطه بتضعيف الكفيل حضا على الزوج فيه وهذا اصل معهد في قواعد
الشرع فلذلك رضه الله تعالى وهذا مشكل عندي ان المدعي ان الغيرته على الغايب والمال
على الحاضر والمدعي على الغايب ليس لثبوت المدعي على الحاضر وهو شرط وفي مثله لا يتضمن

الحاضر عن الغايب كيس بسبب لثبوت المدعي على الحاضر وهو شرط وفي مثله لا يتضمن
الحاضر خصما عن الغايب وعليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى ينبغي ان يقضي بالمال لا بالغيرته
على الزوج على قول من يقول بصحة هذه الدعوى لا بد ان يبين انه غايب اعنها فقد
يكون له او يقول بعد الخلوة الصحيحة او بعد تسليم النفس اليه اذا الغيبه قبل تسليم النفس
لا يكون عنه عنها لانه قبل ان يجيء لها غايب عنها فلا يتحقق الغيبه عنها فصار دعوى رجل
الغيبه عنها على رجل ظهر بعد القضا وتكذيب انها كانت في يد المدعي عليه وفي اخر تقبل
البينة على وجهين ان ظهر ذلك بانزار المدعي ظهر بطلان القضا لانه اكذب شهوده
في بعض ما شهدوا به بعض القضا وتكذيب البينة من المدعي في بعض الشهادة بعد
الحكم موجب ما عليه اشاره الاصل انما لو ظهر من المدعي عليه ان الارض المدعاه كانت
في يدي وفي يدي فلان وقت الدعوى لا تقبل محضر دعوى نصيب شايع في ارض
بادعي لها وكذا اسمها من ارض ولم يذكر المدعي وشهوده ان جميع هذه الارض في يد
المدعي عليه اختلف فيه المشهور لعدم انتي بفساده لانه لم يذكر كم كوت
جميع الارض في يده وما لم يثبت قدر جميع الارض في يده لا يثبت قدر البعض
الذي في يده فدعوى المشايخ رحمهم الله تعالى اصح اذ ليس من شرط اثبات اليد
على بعض الشيء شايعا انبا تها على كله فالقول الاول يشير الى عصب نصف الشيء
شايعا لا يتصور والقول الثاني يشير الى انه يتصور الا انه يتصور ان يغصب
رجلان عبدا فعندي ذلك يصير واكل منهما غاصبا نصفه شايعا والاترى انهما لو استاجر
اداره او سيارة مشتركة له تصير في يد كل منهما نصفه مشتركة له تصير في يد كل
منهما نصفه شايعا وقد نص محمد رحمه الله تعالى مراضع على قبوله محضر دعوى شري
محدود من ولد ذي اليد حين كان صبيا له بادعي انه ملكه باع من صحته فعاد نصر فانه
فانيا بكذا في يوم كذا الى سمرقند وقد اقر انه قبض ملك هذا العبد التاريخ وسمعه
اقرار والده بهذا اليابع المزلور وقالوا اليوم جميع هذا ملك هذا المدعي بالسبب
المزلور وفي يد المدعي عليه لبد حق نزعه نص الاصل انه لو شهد شاهدان من وجهين احدهما
الخاص شهد اقرار البايع بالبيع مضافا الى بارع السنة وشهر يوم لذا وشهد الاقرار
ان في يوم كذا وقد ان سبب البيع قبل ان الاقرار بتاريخ البيع وان سبب البيع لم يثبت فتكون
الشهادة بالاقرار بالبيع وهي باطلة كما اذا اقر انه باع البيع الذي ان الحامل الثاني ان الشهود
قالوا اقر اليوم هذا الملك بالسبب المذكور بالبيع لا على البيع اذا الاقرار لا يصلح سببا للملك وهو
شهادة بقدر على الملك الاقرار بالبيع لا على البيع ونحن هذا الوجه فاسدا ما الاولى فلوجهين
احدهما ان مطلق كلام العاقل اذا تعذر حمله على الصحة بعقيبه الاصل وهو هنا في حمل قول
المدعي للاقرار بالبيع بذلك التاريخ على دعواه الاقرار بالبيع لان مطلق البيع محمول على المعتاد
وقد قال الشاهد على هذا وان نبي ان مطلق كلام العاقل يحمل على المعتاد والناس عادة
يعقدون به الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ واما الثاني فلان هذا شهادة على
البيع والبيع سبب الملك فتكون هذه شهادة على الاقرار بالبيع والبيع سبب الملك
هذه شهادة على الاقرار بما سبب الملك دعوى الاجير احضر امة وادعى انها ملكه
والاجير انكر فشهد اجيران بعارية قبل الحاضر لوجهين اذ هما انها شهدا بالملك

للمدعى بطريق الاستحقاق من ماله فلا بد من انتسابه الى الملك للبائع لسبب الانتقال الى المدعى والا ثبت ملك البائع لعدم البينة وثبت الانتقال عنه للمدعى بالبينة وهو مجهول او انتسابه الى المجهول لا يتحقق واذا لم يثبت ملك البائع لعدم البينة كيف يثبت الانتقال عنه الى المدعى لعدم البينة وحين لو كان للبائع معلوما يعلم ويقضى به للمدعى واثنانى الخصاف بعد ان رجلا باعها منه ولم يعلم ان المشترى اشتراها ولان هذا لا يصح لان دليل البيع لا يقضى الشراء المدعى حتى لو ادعى ان فلانا غاصبي عنه او قال انه باعه مني صح دعواه وان لم يعلم وان شريته او انه سرق عبدي وهو دعوى لانه احضر امرا فادعى انه اشتراها من فلان وبرهن عليه والا يقبل وبعد انه اشتراها من فلان قبل صح الدعوى وقيل لا تسمع وهو الصحيح لانها لو سمعت بملك البائع لا بعد ولا دليل له وبدونه لا يعتبر بالملك للمشترى لان آخره ينافي اوله السابق ان البائع لو كان معلوما قبل الى ان يتبين هنا معنى ان يصح الدعوى ويقضى بالملك الى البائع معلوم بخصم دعوى ولا العكس انه ادعى ان الثوب سرق والدلالة ان حدوثه والى وارثه لي ادلا وارث له غيره قبل تصح الدعوى ولذا لو ادعى رجل دينا على ميت غير من انه ترك انه غيره فلان لقضى لمدعي الملك فانت بينه حدوثه فلان وهو بالله لقبل بينه انه سرق بخصم دعوى الوارث حضر فلان وفلان وفلانه وحضروا ولا دفلان واد عوا لحدوثه على رجل معهم ارثا عن والد تحضر فلانه وكان انت فيه وحلفا هذا المجدود ملك فلانه والده لقضى المدعين وحقها وميراث ما بد فورثه ما بد ولا يقضى لمدعي الحضر لوجهين احدهما انه لمتنع من جحده ميراث ما بد وليس فيه جعله ميراث ما بد وليس فيه جحده ميراث قادر ينبغي ان يكتب وميراث ما مدانه لحدوده يكتب وميراث ما بد من حيث يصير المنزول مذكورا بما يصرح او يكتابه او لا يدرون ذلك لا يتم حد الميراث قال الامام الفقيه ابو الليث السمرقندي في حد الميراث وبالغت في شرائط صحته ميراثي لبنا لما عنه قوله ومنزله ميراثا وكتب ومنزل فلان بنت عطان حمزه بجحته وقال الخف بط الها واجلها ومنزله عني افني بجحته قال ابو القاسم لهذه معاني جات فلو بالغ فيها كان اولى وان منزل وجعل التعريف في وقال عندي هذا التحليل ليس بشيء وقوله ورثه من ابيه فان لا يضاف الملك بسبب الارث لقوله شراه من فلان وهو معناه على ان الضحاك الشهادة على السبب وقال بخذ رحمه الله تعالى لو ادعى دارا انه ورثه من ابيه وشهد انه فان لابيه يوم مونه قبل وان شهدوا انه نزل ميراثا له او ورثه ولو لو شهد انه فان في يد ابيه يوم مونه قبل قول الخلل الذكور في الحضر لان التشبه لا يقع والثاني هو ترك وما ذكر في د من التحليل الريب بقوله هذا التحليل ليس بشيء من الوجهين بخصم عمر من علي بخمر الدين رقبته دعوى رجل على اخر بارض انها ملكه وان مورث هذا المدعى عليه احدث عليها بناء وهو في يد ورثته بلا حق قال المدعى عليه في رقبته انه ورثنا سري هذا من مورث هذا المدعي بيعا ما ورثناه فقال المدعي في دفع الرفع ان مورث المدعى عليه اقر ان البيع الذي جري بيننا بيع دفاسد ليس له ان يطالبني بشيء فهل يصح دفع الرفع بهذا الوجه قال الفقيه اجاب بعض الائمة بجحته

واذا اعتبر فساده لا شاء ولا ان كان في يده بلا حق فاذا اقر بسبب الوقف فعند اقراره في يده بحور قبل بحسان يبيع على قول من يقول ما يبيع الوقف وهو ان المدعي لهذا الدفع اقر للمدعى عليه بعض ما اقر به ابتداء وهو كونه في يده بلا حق وهذا لانه لما كان الوقف حكم الوهن في البيع على ملك المدعي واذا اقر بالوقف فقد ادعى انه ملكه حالة الدفع ان له سرة وان ان يد المدعى عليه حق بهذا معنى قولنا انه اقر له ببعض ما اقر به فاما على قول عامة المشايخ فان لم يكن الوقف شرطا في البيع صح البيع فلا يسمع بهذه الدعوى وان كان شرطا فحر باسد فاذا ادعى صح البيع صح دعواه الواضح وان لا فلا بخصم ادعى انك سرقت لذا درهما وقال له خصمه ان حلفت انى سرقت فاتناه فحلف بملكه فحلف المدعي واعطاه خصمه بعض ملكه واعطا بنصفه الباقي فاستحق واد المدعي عليه استرداد ما دفعه اليه لعدم وجود الحكم لانه قال للمستحق ان اعطاه لنفسه والقوم بعضه مصلحا عن دعوى المدعي واقر انه سرقه بعلمه اعطا الباقي لا استرداد ما دفع وان اعطاه بعضه واعطاه خطا بنصفه بنا على ان على المدعي دينا فلا يلزمه شيء وله استرداد ما اعطاه وقيل له الاسترداد في الوجهين والمدعي لا يسمع عينه سما على المدعى عليه بعض عند رحمه الله لما ان اذا تضالحا على ان يكون الدار للمدعي والمدعى عليه ضامنا للمال المدعي فالصلح باطل لوجهين احدهما انه اقر انه سرق بعلى هذا بمعنى ان الصلح بنا على المدعي يثبت ما يصح اقراره فلا وجه لقوله الاسترداد والوجهين بخصم عرض على المستحق دينه اثبت عليه استحقا فلم يطلب علامة فدفع خصمه بانه صالح منه على بدل معلوم فلم يرد لرد البدل ولا بعضه هل يدفع قال لا اما لرد لو البعض لعنوه دفع ولم يسمع بعض فرد البدل لان بدل بيان فقد البدل فيما لا يحتاج الى البعض لا يعتبر واعلم ان هذه المسئلة على وجهين صالح على الكرم لا غير شهدا ببعضه صح الصلح وان صالح عن الكرم والغلات التي تلفها سدل من خلاف جنس ما يجب بالغلة وبرا مما تبقى مما لا يصالح الصلح في حق الغلة بخصم دعوى على ان هذا ملك واقرت انه ملكي وبعده شراه هذا مني بي فطلبه فسلم الى خان فيه حوله خاصه بجحه واني المستحق لنفسه وقال فيه وحيه حلل بينها ان المدعي لسر يدعي الملك لنفسه ولو ادعاه لنفسه وادعت ان الله على الله ملكي لا يسمع دعواه ايضا لانه بسبب ملكه الي ما لا يصح سببا للملك وهو الاقرار حتى ولو لسنه الي ما لا يصلح سببا للملك قال في مال هذا ملكي شريته من اني قبل ان لا يشتريه هذا يصح دعواه اقول دعوى الملك لا تسمع لو علله بما ذكرها بان مال هذا لي لا بقا اقرت بالملك وقبل تسمع وقالوا في فصل الدعوى بخصم الصفحة وفي فيه بيان انواع الملك الثلاث فرد بانه لم يجب لي الدعوى والشهادة بان التشبيع طلب الشهادة على ورود بملكه من الابتداء وانه اسهد على هذا الحدود اقرب اليه من المشتري والبائع ولا بد من بيان ذلك اذا الشرط الاشهاد على ما هو اثبت اليه من الحدود من البائع والمشتري لي بجب بان يعلم بان مدة طلب الشهادة محدودة بخلفه من الاشهاد عند حضوره احد الاشياء الثلاثة الذكورة واطلب من المشتري يصح بعض الدار دون

والطلب من البايع بيع اذا كان الدار بيده فان لم يكن بيده لا يصح وقيل يصح ه
استحسانا لانها سادلم تقصد الابعد من هذه الاشياء وترك الاقرب ان كان الكل
في مصر واحد لا يسقط السفعه او المصر مع سائر الموانع كم كان واحدها لو
اختار على الاقرب وترك الطلب سقط سفعته وان كانا في مصرين او في مصر وكان و
احد هذه الثلاثة مع الشفيع في مصر واحد فترك له ورد الى مصر اخر بطلب شفعته
وان كان الشفيع في مصر على حده والمشتري والبايع والدار في مصر على حده فترك
الاقرب وذهب الا الابعد قبل بطل سفعته وقيل لا فعلى هذا لو كان للاقرب غايبان
فترك احدهما وذهب الى الاخر هما يكون على خلاف ما مر اذا حضر مصر انيه الاقرب
ليشترط لصحه الطلب ان يكون الطلب بحضوره ذلك الشي والدار والبايع والمشتري فيه
سواء حضر المشفوع فيه شيئا منها لان الدار مثل اذا طلب واشهد من غير تاخير في اي
مكان اشهد في مصر فيه الدار يصح وعلى هذا لو كان الدار في مصر الشفيع لا يشترط
الطلب بحضوره الدار ولو كان البايع او المشتري في مصر الشفيع يشترط الطلب
بحضوره وقالا يحصر الرجوع الثمن للاستحقاق بحضوره محل القضاه بحار من زيد
واحضر معه بكذا فادعى وابدا ان يكون هذا باع مني دارا ما مثل التي في يدها من احد فلو ابها
احد من على سرا استحقا فالدرك من يد عمل على قضاه نوره لسف بين يدي القاضي معنى
نايب القاضي على الدعوى بعد القضاء بحضوره ثم يذهب المستحق بوجه القاضي سديد
نايبا لحكم من جعله القاضي احمد المتولي لعمل القضاء بلورة بخارى وتواجيه طلب المستحق
عليه وهو على الرجوع بثمنه على بايعه احمد ورجع به بوجه القاضي شديد هذا
الاحد هذا يرجوع ثمنه على واحده ولي حق الرجوع على بكر بالثمن فانكر بكر وقال
من الناس زادني بحسب فبرهن بكر على دعواه فعمل برهنه هذه الدعوى حلل من وجوه ه
احدها ان المدعي ليرجع وكان القاضي على باذنا ما لاستحلاف لانه لو لم يباذن لم
لم يجز استحلافه فلا يفيد القاضي معين فاصيا وقت تقليد معين لينظر
القاضي معين لينظروا ان القاضي عدلا هل كان قاصيا وقت تقليد معين لينظر
انه هل صار قاصيا بتقليده والثالث انه لم يذكر هل كان القاضي يسمر قند
ولايته على سنة سرخا واذا ذكر ذلك لم يكن المملوكة بخارى التي عين لم يكن لتغير
تصير تلك مذكورا ولانه لو كان القاضي معين حلم بينه عادله ولم يذكر ان تلك
البينة قامت بحضرة المدعى عليه وبالمعاينة البينة قامت على اقرار المشتري
انه قال للمستحق او قامت على ذلك المستحق والحكم مختلف ثم قال حكم القاضي مديد
بالرجوع بثمنه على بايعه ولم يذكر ان ذلك البيع كان ثابتا عند القاضي بديد والقاضي
حكم بفسخ ذلك البيع ونقضه خلل اذ الحكم برجوع الثمن انما يصح اذا ثبت البيع عند الحاكم وحكم
بفسخه ثم المشتري يرجع بثمنه على البايع حلم القاضي برجوع بثمنه او لم يحكم ولم يذكر
ايضا ان القاضي احمد كان ها دونا بالاستحلاف ولا بد من ذكره على ما مر ولان المدعي يدعي
الثمن وحلى عن الامام السرخسي حين ولي قاضي سمرقند كان لا يعمل بسجل كان قاصيا قبله
فيعمل به ... يقال قاله كتب وهو اليوم قاضي القضاه بسمرقند وما وراء النهر بخاري
من وراء النهر وقاضي سمرقند ليس لقاضي بخاري فكان هذا كاذبا محضا والكاذب

ليس

هذا كاذبا محضا والكاذب كذب مرون قاضيا وبعض مشايخ دلك الزمان احابوا،
عن هذا بان قاضي سمرقند كان في زمرة الملكيه عاورا النهر والاشر حكم الكل في احكام
الرجوع بخارا ان يقال قاضي ما وراء النهر يحضر عرفي على الشفي في بيع بهم واهل سابا محدود
هذا السهم والصحيح عندي ليس بفاسد يحضر وفي مواضع شري منه الشفف من لذا الحدود
هذا الشفف وهذا لانه ليس في ذكر الحدود ما يدل على الاقرار الا ترى ان ذكر السهم لا يدل
على الاقرار فذكر الحدود كذلك يحضر دعوى الاجارة وكتب بعده وتقابضا في التاريخ للذكر
انه تقابضا هنا لانه يشير الى ان التقابض الذي هو حكم العقد مع العقد في زمان واحد فلا يصح
اذا حكم العقد يكون بعده لا محاله فينبغي ان يكتب وتقابضا في يوم عقد فيه لئلا يصير
التقابض بعده والصحيح ان يكتب وتقابضا بعد العقد في يوم فيه يحضر دعوى مال
الاجارة المشروحة وصورته اه على هذا الخلاف حذا ان ولده فلان اجر مني بحدود كذا وكذا
اجاره طويله مرسومه مدة سنات وانفسخت الاجاره بموته فقارت بفيه مال الاجاره
والسر بفيه الموجر لا يعبر مني منه دينا في تركه بموته اقول لطلب المال دليل بفيه
دلاله فلا حاجه الى ذكره صحيح ما لحق بعد وقبض في يحضر دعوى الورثه بعد ان طلب
الاعضاء وتكذيب في الرد ولانه لو يذكر تاريخ الاول مدة الاجاره وتاريخ اخرها ولا بد
من ذكره لينظر اني مني من مال الاجاره ام لا وقيل ينبغي ان يصرح ببقبض مال الاجاره يعبر
قوله تقابضا مستغنيا على هذا الاعتبار مع انه موجد فيقبض احد البدلين رد واهذا
القول وتاركوا المختبر في نظر الشرع وقواعده بمفهوم الناس والمفهوم من قوله وتقابضا بعد
قبض الموجر الاجلوة وقبض المستاجر وقيل لا ينبغي ان يكتب في سك الاجارة على ان يذرع ما بداله
لان جهله على جهله السرط وزراعه المستاجر بنفسه لبيت من قاضيا ما العقد وقد شرط
في العقد ما لا يقتضيه العقد اقول مران المختبر مفهوم الناس ومفهومهم من هذا هو
الاعم من ان يزرع بنفسه او بخادمه وهذا هو المفهوم الاعم من قضا العقد قال
فيكتب يزرع ما شاء وله وهذا لا يخلو بوجب الفساد لان هذا يرجع الى بيان مقدار
المستاجر لا الى السرط الى اداه هذا القول عندي في مسالة الزيادة اذا الاجارة في الاصل
جايزه المستاجر الى الانتفاع فاذا انتفاع المستاجر بنفسه من قضا العقد قول زراعته
من نفسه فلا انتفاع والانتفاع ان شعب لا انتفاع ان ينتفع بالجلد ونحوها لا تعب
الزراعه فلم يبق في الزراعه من مقتضيات العقد قال ولان سرطها لا يفسد
انما يفسد العقد اذا ينتفع به العاقدين وقاما او يصور بوجه احدهما عبد ابي يوسف رحمه
الله تعالى اما لو يصور بوجه احدهما ولم يصور لا سمعه لاحدهما وهذا السرط ولا مضرا
اقول فقد خالف مالك فاضر من قوله المستاجر بنفسه من قضا ما العقد ما يذرع في الارض
قيل تفسد وقيل يكون استحسانا يحضر دعوى الاجارة واحدات بدا الموجر على المستاجر
ادعى هذا على هذا انه احرمني ارضا حدوده كذا وسلم الى شراحد ثاني ارضه على بلي
حق نفسه يقصر يده فرداته ليس له ان يذرعه اجره وهو يملكه ولا بد منه ان الاجارة من
غير المالك ليس بشي اقول هذا ليس بجلل الماضي في فصل الاشارة ان قوله تسلمه نظر قوله
وهو يملكه وسيجي وجهه قال ولانه ليس له ان يذرعه اجره وهو في يده ولا بد
منه لان الارض رعا يتشرب فيوجب نقصه واجاره العقار فيما نقصه ليس بجز بنا

على الخلاف في بيع الطارئ فيفسخه فاذهب اليه بعض المشايخ واما على الرواية فاذهب اليه
بعضهم ولانه لو يريد ان هذه الارض تصلح للزراعة ولا بد لصحة العقد من صلاحية المزرع
وقت العقد ولا يخفى ان قوله استيجارا صحيحا اشارة الى ان الارض لا يصلح للزراعة وقت العقد
ولكن هو حال يصلح للزرع بعد المستاجر وظن صلاحية الزرع قبل المستاجر يكفي لصحة
العقد **محصر** مال الاجارة المقسومة اذا عجل لنفسه اعماله ولاحته الاجيرة وكماله
ولاحته الصغيرة بالاذن للحكم انه اجر من احدا رضاعة لزاد ولذا باجرة كذا وكذا
من الدنانير اجارة طويلة مرسومة وتوفي ابوها قبل مضي المدة وانفسخت بموته فعا
مال الاجارة بين ورثته ما خلا ورثة واحد فانه ذهب الجميع لبعض المدة
وبعضه بارائب في حياته فعليه ان يباعي ليقبض المدعي حصته لنفسه اعماله
وحصة اخوته الكبيرة وعماله وحصته اخته الصغيرة بالاذن الحكمي فيرد بانه ذهب
بعضه بارائب في حياته ودعوى الاعسار تقبل الوجه فاسمعا اذا لا سيما
انما يصح بعد الوجوب او بعد سبب الوجوب في حال حياة المستاجر ومال الاجارة لا يجب
على الزوج بنفس الاجارة لان سببه وجوب النكاح الاجارة ولم تفسخ بعد وانما ذكره
ليقبض حصته اعماله وحصته اخته الصغيرة وكماله وكيل الخصومة لا يطالب
القبض عند وجوبه بنفسه فلم يصح طلبه حصة موكله ولما لا وكل لم يصح
لان دعوى الابوة لم يصح لتعذر اقرار عليهم فلا يوجب ظلما في دعوى نفيه مال الاجارة
فانه ابرائهم **محصر** دعوى مال الاجارة المفسخة فوت الزوج من ورثة المستاجر وكان
الدعوى بشرائها بلا خلل فقال المدعى عليه في رفعه ان اباك قبض مني في حال
حياته اذا مبارئ وعوضا عن مال الاجارة الذي يدعيه فرد بان رفع البرعوض
يقتضي وجوب مال الاجارة وما لا يحب على الزوج بنيام الاجارة ينصور قبض المستاجر
برعوض عن مال الاجارة في بعض الحالة ولانه لم يرد لرفعه دفع البرعوضا واما ذكر
قبضه ونفض لا يغير البرعوضا ما لو يوجد الرفع من مالك البر لجهة العوض **محصر**
الاجارة كتب فيه اخر منه ايضا حدوده اذا وفي بصلح الزوج على ان الزوج المستاجر
فيه فاذا ثبت السبب ما هل لانه شرط في العقد ما لا ينقضه العقد لا رجع راعه مي لبينه
لا ينقضه العقد ولا حد للبيان العرض في هذا المقام لقوله لو لم يسمى ما يزرع
ولانه علم بان ذكر انه يزرع ما ينبت نفع العقد **محصر** في التعريف للقن حميل السغدي
رحمه الله عن محضر فيه اوله ورثته من عبدك الهندي وادعى عليه الى اخره فاجاب
انه لا يصح لان هذه النسبة لا توجد لها الا علام ولم يكتب انه عند فلان او سمع
وقد لزمه انه اقر به لما قال لا بد من بيان ابن وورثه من عبدك محقق او ماذون مديون
يدين فيقع الاقرار له واقر محجور عليه فيقع الاقرار لورثته فيختلف الحكم باختلاف حاله فلا بد
من ذكره **محصل** فيه علم ثابت قاضي سمرقند بوجوه احدها انه كان فيه حكم فلان وهو
نائب قاضي سمرقند ولا بد لرفعه ان قاضي سمرقند ما دون بالاستخلاف والثاني انه كان
فيه وقاضي سمرقند ما دون بالاستخلاف والثاني انه كان فيه وقاضي سمرقند كان قاضيا
من قبل المالك مستحقا وليس كذلك بل كان من قبل الخانان لحد والخانان لحد كان سمرقند قاضيا من قبل
سمرقند الا ان هذا لا يصلح خللا لان الخانان لما كانا من قبل سمرقند قاضيا من قبل الداعي

فيكون المفوض

المفوض والمدعي فيه انه اذا اجار تحيط على ما اتى به عليه وكيل الوكيل لذلك فتكون
اجارته في انتهاء عن تعبيره خلاف الاجارة الابتداء منه الثامن لو قضى في كل اسبوع يومين
او كان له ولاية القضاء في يومين من اسبوع لا غير قضي في ايام التي لم يكن له ولاية القضا
اذا جاءت نوبته واجار ما قضى السابق الثلاث من قبل سحرة والثالث ان الشهود قالوا بدسيب
بن مدعا عليه ما حراسيت ولم يعلموا ولم يجب على هذا المدعي عليه لدرست حرمين لو ماه
لذا رس بد وباس يدعي بتسليم لذا وقد وقال بعض مشايخ لا بد من دفوه ونحن وان لم نعمل ولكن لا بد
من ذا لوه مني لا ينفي لاحتمله كما لو طعن الرابع انه كان في اجره وحملت على هذا موفقا على امضا
القاضي ملان وهو الذي استحلفه وهو هذا الخرجه من يوم نه عما اذ لعلق بابني تخرجه من يوم نه
عما اذا المعلق بابني لا ينبت نيل وجود ذلك الشيء بعد اخلل نوى ولو حصل الحلم على هذا الوجه
لهذا يوجب خللا في المكتوب لان الحكم اقوى بدل على هذا ان القاضي لو ادعى انه حلم لذا وما في
اللوب وقع سهوا من القلم حيفي ان يصح ولكن ينبغي ان يكون معه شاهدا حر لفسا د
الزمان **محضر** فيه دعوى اجارة الفتن على مع اجره لذا فرد بانه ادعى انه اجره كل يوم بدرهم وقد
قضى لذا يوما فوجب عليه تسليم الفتن الى مع اجره كذا فرد بانه ادعى انه اجره كل يوم بدرهم ولم
يذكر للاجارة مدة ينتهي لها فكل يوم يحي ينعقد فيها عقد الاجارة وهذا اليوم الذي وقع فيه
الدعوى قد انعقد فيه الاجارة فللمستاجر امساك الفتن فلا يصح طلب تسليمه اليه ولانه لو لم
اليه ولم يرد الفتن وبه لا يثبت تسليم الفتن جبرا لانه سلم اليه شيا اخر وما سرجيت تسليم الفتن
لاجل الاجارة فلم يجز طلب الاجرة ولان طلب تسليم الفتن جوابا نه سلم اليه شيا اخر وما سرجيت
تسليم الفتن لا يصح اذا انعقد اذا الصبح بقي الفتن امانة في يد المستاجر فطلبه الخلبه لا التسليم و
حينئذ القول في اثبات الخاصم ان طلب التسليم من الوديع يصح ويحمل ذلك على الخلبه **محصر**
الصلح والابرا ادعى عليه بالا مضا لحه على الف درهم وقبض بدل الصلح لا يصح وكذا في اخر
في الحوا ابرا المدعي عن جميع دعواه وحضر ما ابرا صحيحا عاما فقبل الصلح لا يصح انه لم يرد لرفعه قد
المال المدعي ولا بد من بيانه ليعلم ان ذلك الصلح وقع معاوضة لم يرد لرفعه قدر المال المدعي
ولا بد من بيانه ليعلم ان هذا الصلح وقع معاوضة لم يرد لرفعه قدر المال المدعي ولا بد من بيان
لعلم ان هذا الصلح وقع معاوضة اسقاطا ليعلم انه ان وقع صرفا لا يشترط فيه التقابض في المجلس اذ لا بد
من قبض بدل الصلح ولم يوجد في مجلس الصلح في هذا الاحتمال لا يمكن القول بصحة الصلح اما
الابرا فقد حصل على سبيل العموم فلا تسمع دعوى المدعي بعد الابرا العام لا الصلح **محصر** المتاعيان
لرتما لحا وكتب اشتط وفيه وابرا كل منهما الاخر عن الدعوى وظهر ان الصلح فاسد والمختار انه
يرجع في دعواه ولا يصح الابرا السابق لانه ابرا في ضمن صلح فاسد فلا يعمل به دعوى مال انعما ربه
على ميت **محصر** ورثته كتب بخطه انه صح **محصر** دفع الى مرور لعشر الف درهم معتاربه وانه تقرف
في ذلك وربح وبات مثل دفع راس المال الى رب المال ومثل قسم الربح بحمد لا هذا المال وما ربح ذلك
وبيا في بركته الى اخره ذكر الوبري في راس المال والربح فلا بد من بيان قدر الربح وقدر كه
في الدعوى ولو ادعى راس المال وحده فلا باس بترك بيان قدر الربح **محصر** حده ادعى عليه الف
درهم فبعث عبدا مسلما له لسمرقند فباعه طلب لانه لم يرد بيعه من المشتري هلك ولا يجب منه لان من اتلف
ما يعين مثله وهما ما يعمن بقيمته ولعل هذا العين يعمن عبدك فلا يجوز دعوى القيمة ٥
مطلقا ولان من من اصل ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان حق الملك المالك لا ينقطع عن العين بنفس

الاستهلاك فلهذا الجواب الصلح عن المضروب بلد اعلى الدرهم من قيمته وانما ينقطع حقه عن العين وينتقل الى القيمة نعتها او تعاوض فتقابله بيقين فعله في العين فتنقطع الدعوى فلا بد من بيانه اقول على هذا الاصل لمدعي ان يضمن قيمته غير المثل يوم القضاء عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان في المثل المنقطع اذ الاصل عنده ان الوقف لا يكون مشروعا عند الانقطاع الاصل ولا ينقطع الاحتمال الا تقضا ما مر في الصلح قال ولانه لم يتذكر ان هذا القدر من قيمة هذا العين يسير قلنا ان تخيارى ارتكاب اقبح منه باختلاف البلدان والمعتبر قيمة المتلف في مكان الاتلاف فلا بد من بيانه اقول المعتبر قيمته في مكان الغصب لا الاتلاف على ما يحكى في انا الحاضر **يحضر** دعوى البر ادعى عليه ان اخاه قبض من المدعي العقار البر فصفا يوجبا الرد وبين رضا واليه وقال اقراخره فانه قال للمدعي براهنوا من لندم الى ما دره ما يه سرج بين ما في يوم ان اهل بخارى ايام است وعندنا ان المدعي وقد يوفي قبل ان يرد هذا البر محمد لا لهذا البر فصار هذا البر مضمونا في تركته وخلف من الورثة اخاله فترك له اموالا منها الف فتقبر من البر الموصوف يجب عليه ادمثل البر المذكور من هذا البر المتروك وشهدوا على اقرار المدعي عليه بموت المحضره لورثه احدهما انه ادعى ولا انه قبض من ماله فصفا لوجبا الرد والقبض المطلق خصوصا بقبضه لونه موجبا للرد فيصرف الى الغصب دون الاحد المطلق قال وانزوبه اجوه الى قوله بما ما يتسب وهذا اقرار بالرد معه وسمعوا ما فراره فيشهادا يقبرين بالرد معه فالشهادة لم توافق الدعوى والثاني انه طلب ضمان مرورون والمضمون بغير مثله فلا من ه يستحق المعاوضة والرد على فلا يصح دعواه فيورون في مثل هذه الصوره والثالث انه قال يجب عليه ان مثل البر من التركه وان شاء اداه من مال نفسه وانما يشترط ايام التركه في يد الوارث لتوجه المطالبه عليه لا الاداء منها قالوا الحلل الثالث لا يصح لان اصل الوجوب في التركه صح دعوى الاداء منها نظرا الى الاصل **يحضر** دعوى قبض المدعي بلاحق ادعى عليه انه قبض منه دراهم عد ليه بلاحق واتلفها فلزمه اداء مثلها ان وجد والا فاداء قيمتها يوم القبض لما ان اليوم الواقع بعض المشايخ ان فيه خلافا من قبل انه ذكر انه اتلفها بلاحق ربلا امر مالكه وتحمل الاتلاف كان لا حق ولم يذكر انه مالكه يحتمل انه كان ما يزه واعترض على هذا القايل ان الاتلاف ان لم يوجب سبب لحمال الاختلاف مالغصب السابق فانه قبض مني بالغصب السابق واجيب به لا يضمن بالغصب السابق لاحتمال ان المالك رضي بقبض الدراهم فاذا رضي بقبض القابض وقد كان الغاصب قبض الخط بري عن الضمان وابو المشايخ رضي الله تعالى عنهم على ان هذا الحمل ليس بحلل وهذا لان الغصب والقبض بلاحق بنفسه يصلح سببا للضمان ولو الاتلاف في نفسه يصلح سببا للضمان الا ان امر المالك قبض بلاحق بلاختلاف واجازته قبض الغاصب بريا وله عن الضمان وليس على المدعي ان يعرض للمرور عن الضمان نعما واثانا اذا ما ادعى المدعي عليه سبا من وجه لتخلص بكون دينا للمدعي لان يشترط بيانه على المدعي ثم ان في هذه الدعوى لو سمع لو المدعي الاتلاف في الدعوى وانما ذكر القبض بلاحق فينبغي ان يطالب من المدعي تسليم عين تلك الدراهم ان الدراهم يجب تسليم عينها فانه

مطالب دعوى البر

لما عرف ان التقدير بقيمتها في المغصوب فان عجز عن تسليم عينها تجب قيمتها فان لم توجد على قيمتها تجب قيمتها من الاعم من قاله ينبغي للمدعي ان يطالب المدعى عليه اولا باحضار تلك الدراهم ليتعين عليها فيسار التقابل ولهذا تقول طلب الاحضار في الاطلاق لا يصح اذ الاحضار في التقابل حتى اذا سمعوا اشاروا الى المدعي به ولا يمكن الاشارة هنا اذ لا يعلم ان هذه الدراهم عين تلك الدراهم المغصوبه لان يشبه لعنهما فتقع الاشارة الى غيرها بخلاف سائر التقابل فانه يعرف ظاهرا الا اذا كان على الدراهم علامه تميز بها من جنسها لحينئذ يشترط الاحضار **يحضر** ادعى عليه قيمه حال اهلها ولم يذكر انه اهلها بلاحق قال فالحلل الذي قلنا في الدعوى هو ما ذكرنا الا ان الجواب ما ذكرنا ان هذا معارض وفي المعارض غير واجب **يحضر** دعوى المتمم ادعى انه باع منه ثلاثه ادرع من الاطلس بلد وطلسوتين بلخ واسلمها اليه وقبضها فلزمه اذا الثمن وانكر خصمه الشراء فبرهن المدعي على وفق دعواه فكتبوا النسخه المحضر وطلبوا جواب الدعوى فرغير بلا امره فلا يوجب عليه مطالبه الثمن ولانه لم يذكر في هذا الاطلس ثلاثه ادرع بدرعان بخارا وبدرعان خوارزم وهي متفاوت فيبقى المبيع مجهولا الا انه هذا المذهب لا يوجب هذا لما الاول فلان قوله سلمها تفسير قوله وهو عليها وقد خرج جملتا لاشاره اليه واما الثاني فلان ذكر انه سلمها فالمدعي بعد القبض هو الثمن معينه ولا نظر له فيه واما الخلل من وجه اخر وهو انه ذكر قطعه الاطلس وطلسوتين وانه شراهما والبايع سلمها ولم يقل شراهن وسلمهن او شراها جمله وسلم الجمله حتى ينصرف الى الكل ولعله باع قطعه الاطلس وطلسوتين ثم سلمه القطعه لا غير اكثر ما في الباب ان فيه مجهولا ويجوز ان ينصرف الى الجمله لكن يجوز ان ينصرف الى احدهما اذ فيها فلا بد من ذكر ما يزول به هذا الاحتمال وهو قوله هذا ذكر الجملة اما يزوله ولا يزول الاحتمال فيبقى المبيع مجهولا فلا يصح دعوى كل الثمن ولا بعضه اذ الساع والمسلم ليس بمعلوم حتى تصح دعوى الثمن بعده **يحضر** دعوى الرد بعيب وكالة ادعى عليه ان والده اودعه عنده او اداره او دعه لقاء ولم يتذكر والد فوجده والده بالحضره وانقبض منه فطهر بعد ما ادعى عليه احضار هالبرهن عليها فانكر خصمه القبض له اصلا فبرهن الوكيل على اقراره بانه قبضها لكي يردها الى والده فاجابوا بالحلل الاول لم يتذكر ان المدعي لذبه في قوله رد دفعا وهذا الان المدعي لو صدقه في الرد على والده لا يبقى له حق الخصومة بعده فلا بد من ذكره التكذيب لصح دعوى الاحضار ومنه قال وعندي انه ليس بحلل لان طلب الاحضار تكذيب له في الرد **يحضر** ادعى عينا في رجل انه كان ملك والدي وشرب منه يوم لذا في شهر كذا وهو اليوم هو في يجب على ذي اليد تسليمه الى فقال ذو اليد هو ملكي شهدوا ان والده اقر من بلد هذا صحيحين بانه لم يكن له ذا رس يحضر في الرو سره كتب فزعم بعض المفتين ان فيه خللا من قبل انه ذكر انه اضاف الاقرار الى تاريخ الشراء يوم كذا وقبل الاقرار كان قبله وهذا زعم فاسد من قبل ان الاقرار لو حمل على ما قبل البيع ه بطل ولو حمل على ما بعده صح والاصل تصحيح تصرف العاقل لا ابطاله ودعم هذا ابقنا ان في هذه الشهاده خللا لانها شهدا باقراره بشر قال واليوم هذا البيت ملك هذا

مطالب دعوى الرد بعيب

البيع ملك هذا المدعي بالبينة الذي ذكره في الحضر والسبب المذكور في البيع والاقرار لا يصح سببا
ولا شهادة تقصر على البيع فتبطل الشهادة وجوابه بوجهين احدهما انها اذا شهدا باقراره بالبيع
يثبت البيع بشهادتهما ضمنا لثبوت اقراره والبيع سبب الملك والثاني انها شهدا باقراره
بالبيع فلا يخلو محضر دعوى المدعي عليه لاقراره بما يصح صحيح ودفع لزمه واقر المدعي
عليه ان هذه الدراهم اسبب انخسرت منه لذا لزمه ما يصح صحيح ودفع لزمه واقر المدعي
منا من دعوى التسليم ونهضه ودفع لزمه جواب المدعي عليه بالانكار ودفع لزمه بعد البينة له
باقرار المدعي لهذا المشتري وشهادة بذلك وسببه لذا ادعى وهو ولد من مدعي عليه
لعب لحرمة لذا مدعي معتبر من دعوى نحه ونبض لزمه لزم فتل هذه الدعوى
فاسده من وجهين والشهادة غير مطابقة المدعوى اما بيان احد وجهي
الفساد فلان المدعي ادعى اقرار المدعى عليه مال دفع لزمه ودعوى المال بالاقرار
لا يصح عند عامة العلماء كما مر في فصل الدعاوى واما الثاني فلانه لما ادعى بيع الرهن لا
بد ان يبين هذا القدر من الرهن كان موجودا وقت البيع حتى يصح البيع اذ البيع لوعدم
وقت البيع كله او بعضه لا ينعقد البيع في حق الكل او في حق البعض فلا يلزمه الثمن
ولا تصح دعوى احدهما انه لم يكن موجودا ولا مقبوضا لان الكلام هذا السبب
والثاني انه لم يكن موجودا وقت البيع فر حمل البائع وسلمه اذا لم يذكر به وهو فيه
في مجلس العقد او عقب القيام عن المجلس وعلى يعد بالعقد مر وقت البيع لا ينعقد التسليم
اذا الوقت حينئذ يتبع بالبلاء التسليم كلم البيع الباطل لا ينبع ولا يكون هذا بيعا باطلا
لتعالى لانه تسليم بنا على العقد الفاسد وانما يكون البيع باطلا تعالى في موضع لم يكن
التسليم بنا على العقد الفاسد وهو نظير ما قلنا في الاجارة لو احرجته او ارضه وهو
مشغول بمتاع الموجر او زرعه شرزرع وسلم لا ينقلب جائزا ولا يفيد جنهما الاجارة
مبتدأ بالتعالى اذا التسليم وقع بنا على الاجارة الفاسدة لذا هنا من المشايخ من
انكر وجه الفساد في هذه الدعوى وذكر لها وجه من وجهين الفساد وجوابا عنه
اما الاول فلان دعوى الاقرار بالمال وانما لا يصح اذا ادعى بحكم الاقرار بان قال
هذا العين ملكي وقال لي عليك هذا لانك اقررت لي به ودعوى المال هنا وقعت
مطلقة عن الاقرار لانه ادعى اقراره به ولا خلل به واما قوله
لا بد بيان ان هذا القدر من الرهن كان موجودا وقت البيع فهذا انما يحتاج اليه في
الشهادة بان شهدا انه باع منه كذا وهما شهدا باقراره بالبيع ولم يشهدا بالبيع
واقراره بسر اصح واقرار الانسان من حمل لينصرف صحيح يثبت حكمه بجهته وان
وان احتمل الفساد بخلاف الشهادة والفرق بين الشهادة والاقرار وفي مراصح وانما
بيان ان الشهادة لا تطبق الدعوى فانها شهدا له بدعى عليه لعب صريدم وتبض لزوم
والمدعي ذكر التبض مع الشهادة فانتفيا فيهنه وكان ينبغي ان يعدان المدعي عليه
لعب تبض فرد لي او ادعى دينا ورهن على اقرار المدعى عليه بالدين قبل قبل وقبل
لا يحكم او ادعى عقيادة ولبس عندهما وعند احدهما سي عما ماعه فر استقر من حل منهما ما
ما هو تسليم جائز لانه بيع عن والثمن ابد يكون دينا في الذمة بخلاف سائر الكيل
والوزن وما ينجيين بالتعيين فلو باع كيلا او وزنا جلسه او خلاف جنسه وليس

عندهما

بقبض عندهما او عند احدهما سي منه شرا استقرض من باع وسلم لم يكن قبضا وقال زفر لم يكن قبضا
بقبض عنده فما استقرضه وسلم لم يجز هكذا باع ما ليس عنده شرعنه في المجلس هل
ينقلب جائزا نه روايتان روى عن ابي حنيفة رحمه الله انها في جواره وعندهما عدم
جواره جوازه نحو عندهما الكل سي ادعى خيارا على رجل احبسه على انه لبيع من انما
ر اخذ غنه وهو الذي سمى صاحب وكان ادعى عليه وقال انك سرقت من ثمن الجبر
لذا واد عى عليه وقال انك سرقت من ثمن الجبر لهذا واد عى عليه انك قلت اني اخذت
كل يوم خمسة دراهم من الناس وتقصب بعبر من الجبر الذي بيت منهم الا اني لم اخذ من
من مالك سيا او صاحب الدكان منكر كله فتل هذه الدعوى لا يتوجه على صاحب الدكان
من جهة الخيار لان فانيه ما في الباب انه ثبت اقراره باخذ هذه الدراهم على الوجه
الذي ذكر في الدعوى لا انه لم يثبت ذلك في حق الخصومة لاحتمال الدراهم لانه لما
تقضته من الجبر واخذ الثمن لزمه ودفع تلك الدراهم عليهم وكان الاستراد لهم لا
لهذا اد لبس هو بخصم عندهم ولو ادعى الخيار انك قلت اخذت كل يوم خمسة دراهم
من مالك وتقصب الدكان للمشتري ايضا لم تصح الدعوى لانه اذا انتقض من الجبر
المبيع واخذ الثمن بازاء الدراهم التي هي بدل بدا له العقد صار ملك المشتري في حكم
للخيار ولا يبطل الاستراد ولم يكن بقرار من لامه صاحب الدكان لما قر بقبض الدراهم
كان ذلك اقرارا من حيث الظاهر ان الدراهم عوض حقه فدعواه انه اخذ من الناس و
تقص لعبر من الجبر فلا ظاهر فلا يصدق على المدعي بالبينة وهذا منهم محرطن
وجهه ان الخيار يدعي ان الظاهر الماخوذ حقه وصاحب الدكان ينكر فالقول
قوله لا ان يكون المدعي اقامة عليه وبيان فساد هذه الدعوى من وجه اخر انه
يدعي بالامحلوما ويقول انك اقررت باخذ خمسة دراهم كل يوم فيكون الدراهم
في يده لذا وهن لم فطعا او ظاهرا انه لا يجتمع من الدراهم ما ذكر من المبلغ اذا
لمدة كانت طويلة كعشرة سنين وبلغ يعلم ان الدكان قد تعطل في بعض
الايام فيحتاج الى تحديد القول والاقرار وهذا امر معتاد متعارف ظاهر فيكون
مبلغ معلوم بحساب كل يوم في جميع هذه المدة كذا بالعدد فلا يصح ولكن في اخره
فيلزمه احضار الدراهم بحكم القضاء لبرهن عليه وهذا الكلام فاسد لان انما يلتزم
احضار المدعي ليشير المدعي والتعرف اليه وهذا لم يوجد واقراره ببعض خمسة دراهم
كل يوم لا على مقابلة البعض لم يصح الى الاحضار ولا فائدة في ذكره محضر دعوى
الوصية ادعى ان موصى له على احد الورثة ان الميت وصى بثلث ماله حال لورثته غائبا
بالبلخ واحضر خاتم ذهب من جملة التركة وقال هو بيدك فعليك ان تدفع ثلاثة
المشايخ ان بحكم الوصية وانكر الوارث الوصية فبرهن واستفتوا عن صحة الدعوى
فافتوا بفسادها واختلفوا في وجهه قيل لانه لم يدع لورثته انه اوصى طايعا ويحتمل
انه كان مكرها في الوصية مع الاقرار بالمال وقيل لان تسليم الثلث الشايع لا يتصور
والصحيح هو الاول لان تسليم الجزء الشايع يتصور تسليم الكل محضر في دعوى النكاح ادعى
نكاح امرأة في يد رجل انها امرأته فبرهنا على ذلك وقضى القاضي بالنكاح بينهما
دعوى المرأة انها اعتدت بعد الطلاق ثلاثا فدفعها بانها تزوجت باخر فدخل بها ثم طلقها واعتدت

الوصية والا

نم نزوجها في ذا جاب مشايخ سمرقند بالصحه والذي مشايخ بخارا انه لا يصح ان الزوج ادعى
اقرارها بهذه الاشياء ودعوى الاقرار على المدعى عليه بالشيء لا يصح وعند ان هذا الوجه
لا يصح اذ الزوج لم يدع الضمان بحكم اقرارها وانما ادعى الاقرار لبيان توفيقا مسئله في دعوى
الرفع ودعوى الاقرار انما لا تسمع لاثبات المدعي بالاقرار انما لابطال الدعوى في مناقضة
الرفع مصح وتقدم **عصر** في اثبات ملكيه محل وقف نعم تعول القاضي بملان صاحب
العلم والاحكام الشرعيه بكرة مرو ونواحيها من قبل السلطان ملان حضر في مجلس
الحكم فابتا رجل وقال ان هذا الرجل واحضر معه حضما وقال ان ملان ملان ادعى عليه
بحضرته منه قالوا وفيما ذكرنا في هذا خلل من وجهين احدهما انه لم يثبت في مجلس القضا
بما وقد سبق ذكر نوبه قاضيا بمرو ونواحيها بقوله عمل الا بصران الى قوله
مرو والانصراف الى نواحيها على تعديم الانصراف الى نواحيها وحكم بها لم يحز اذ المصر
شرط صحه الحكم في ظاهر الروايه وانيه قال الزعفراني المشايخ قال وعندي انه ليس
بحلل اذ المصر على روايه النوادر ليس بشرط فاذا دفتي خارج المصر كان بقضاوه في محل
مجتهد فيه والثاني انه قال ادعى عليه لحضر منه ولا بد من التصريح بذلك من
حضره ومن احضره معه فينبغي ان يثبت ادعى هذا الذي علي الذي هو لحضره معه
لحضر من هذا المدعى عليه لانه يحتمل انه ادعى عليه غير هذا المدعي او هذا المدعي
ادعى انه ادعى عليه عند غيبته اقول ما ذكره قوله لحضر منه قال ثم ذكر فيه
جلا منه لذا لحضر ومنه وفيه لذا لحضر على الحكم واشار اليه انه ملكه وحقه
قالوا في بعض هذه الالفاظ خلل وجهها الاحتياج اليه فبيان صفته وقيمته لا يحتاج
اليه فبيان صفته وقيمته لا يحتاج اليه لانه حضر على الحكم فيصح الدعوى بالاشارة
اليه بلا بيان صفته وقيمته واما الخلل فانه قال فاشار اليه انه ملكه و
ينبغي ان يقول الى المحل المحضر هذا املك المدعي هذا وحقه شرقال وفي يد المدعي
عليه بلا حق ولا بد ان يقول وفي يدي المدعي عليه هذا بلا حق شر ذكر ويجب عليه
تفهيم اليد عنه ولا بد ان يقول ويجب على هذا المدعي قصر يده عن المحل المدعي هذا ثم
ذكر واعاده الى يده وعلى لو حلف في يده بان ورثه من ابيه ولم يضيفه حتى غصبه
المدعي عليه فيهي ينبغي ان يذكره فان لفظه الاعاده لفظه التسليم فيقول وسلمه الى
المدعي هذا شر ذكر لو جد التسليم والانكار فاحضر المدعي بما عنه وينبغي ان يقول فاحضر
المدعي هذا ثم ذكر في شهاده الشهود وشهدوا ان المحل المدعي ملك وحقه وفي يد المدعي
عند الحاجه الى الاشاره الى المدعى عليه وعند ذكر المحل يحتاج الى ذكر الاشاره اليه
المحل الا اذا ذكروا شاروا الى مسموده هذا واحرج ما يكون في الحضر والسجل اقول
الاشاره في مواضع الاشاره في لفظ الدعوى والشهاده ليرتفع الا
وتصح الدعوى وردد عقب قوله فالثمن المدعى هذا مني الحكم فاعلمت المدعى عليه
من الحكم ولم يكن ذكر هذا عقب ذكر المدعى عليه ولذا لم يرد الى اخر السجل لتأمل هذا
عند ذكر المدعى عليه ولكنه تساهل في ترك الاشاره في هذا المواضع وانما يحتاج في ذلك
في الدعوى والشهاده ورد الى وحكم بثبوت ملكيه المحل المذكور فيه المدعي وبكونه في يد
يده المدعى عليه بلا حق يحضره المتخاصمين ولم يذكر يحضره المحل المدعى هنا ولا بد

ذكر منه اذ القاضي في المنقول يحتاج وقت الحكم الى الاشاره فما لحتاج الشاهد في شهادته
الى الاشاره الا اذا كان المدعي اقر لشيء وحينئذ لا يحتاج الى حضوره ما يدعي فيه منه
كما في الرجوع بالاستحقاق وكتب في اخره وعقد من فلان ولم يكتب وكتب شهادة
هؤلاء الشهود او بدليل لاح عندنا وما اشبه ذلك في اجر المحل وصدر منه الحكم بعقد
المدلين ولم يذكر لحضرة الخصمين وشهادتهما كان عند غيبة الخصم فلا يصح ولو كتب
كتب بثبوت السجل بشرائطه لا ينبغي ايضا اذا القاضي لا يقف على الشرائط فلا بد من
البيان كما قول القاضي سمعت واعلم بوقفه الدعوى انه لا يكفي لانه لا يعرف الوقف
بين الدعوى والشهادة فاذا هنا يحتاج ايضا الى اقراره بالثلث ادعى وصيها على زوجها
حلالها فقال لي بها حضاره ليتمكن من تنفيذ الوصيه وان اتلفه فيلزمه اذا
تلف قيمته وهو نصف دينار وهذا خلل اذ المذكور هو الثلث لا نصف ولم
يذكرها ثم قيمته يوم القبض ويوم الاتلاف ولا سبب ان الحال يتغير اما انه عند
الزوج حاضرا اذا ذكر ان قبضه بلا حق وانما يصير مضمونا عليه بالاتلاف
فيعتبر قيمه يوم الاتلاف **محل** في اثبات الوقف ادعاها بشرائط ليتعلقوا
بالوقفيه وبالشرائط صححه البعض ولجاب المحققون لفساده واختلفوا
في علله الفساد بعضهم قالوا لانها بعد اما اصل الوقف وشرائطه بالشهره وهي تجوزه
في اصل الوقف لا في البعض يطلب في الكل والان شهاده الشرائط بالشهره لا تحل واذا
شهد والحاكم قد اساء الحال لها فسقا فلا تقبل سماعا ولما وحملها به لئن اخذ ولانه
من الاحكام والجهل بالحكم زمن دار الاسلام لم يكن عذرا وانما علم هنا انها شهدا بالشهره
لانها شهدا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيره تعلم قطعا انهما لم يجدوا حال حياة
الوقف ولا اهل موضع سمعوا سماع وهذا ليس بشيء عندي فانهما شهدا بوقف
قديم مضى الى اخره ولا يثبت به الشهاده بالشهره تجوزا اتفاقا عاينا قاضيا فقيها يوقفه
هذا الموضع بالشرط المذكورة ولم ير اخرى فيقبل به انها شهدا بالتسامع ان يقول الشهود
لانه اشتهر عند فاروهذا قبيل فلان مالوقا لا شهدنا لانا سمعناه من الناس لا تقبل في
ظاهر الجواب فالوشهدا بملكه هذا المعين له لانا رأينا هذا العين في يده يتصرف
الملاك في رأيه قبل وان فسروا بالسماع من الناس وبالبيد وبعضهم قالوا فسد
السجل لا نحن لم نجد حيا الولي ولم يسبياه ولا نسبه بلا ذكراه بجعلا والتسليم الى المجهول
لا يتحقق والتسليم شرط لصحه الوقف ويعتمد على العلة الاولى لا هذه **فصل**
دعوى ثمن اوسلمه المدعي الى المدعى عليه ليبيعه ادعى عليه انه ارسل بنداير قماش
لذا وذا البيعه وان الامين اوسلمه اليه فباعه المدعى عليه وقبض ثمنه فيلزمه
تسليم الثمن الى هذا المدعي فانكر المدعى عليه فبرهن المدعي فقال فيه حلل من وجهين
احدهما انه ادعى عليه تسليم الثمن وذكر في الدعوى انه باعه وقبض ثمنه ولم يذكر
انه باعه وقبض عنه انه باعه وسلمه الى المشتري ويحتمل انه هلك في يد البايع قبل
تسليمه فيبطل البيع فيما يعيد لو التسليم لا يصح دعوى الثمن والثاني انه قال
فيلزمه الثمن الى اخره وفيه خلل من وجهين احدهما انه لا يلزمه التسليم اذا الثمن
امانه عند المدعي عليه لانه والوديعة والامانات تجب على الامين التخلية لا التسليم

والثاني ان الثمن لو كان قائما في يد البايع كان متعينا بما يتعين من المنقول فلا يستقيم
طلب الاحضار للاساره في الدعوى والشهاده فلا يستقيم طلب التسليم اقول
هذا يصح بناء على ان اللازم هو التخليه لا التسليم وهذا هو الوجه الاول بيننه فلا تايد
في اعادته وبعضهم قال والثاني هو الصحيح وقوله تجب على البايع التخليه قلنا بعد
دعوى التسليم على دعوى التخليه تصحيحا وقوله تجب الاحضار للاساره ايا التسليم
فلا تجب قلنا الاحضار لا يفيد هنا اذ الاحضار للاشاره ولا يمكن الشهود الاشاره
الى الدراهم التي في ايمان وقدر بعضهم ادعى انه سراه من فلان وفي يد وي العبد بلا حق
فطلبه فسلمه فقيل فيه خلل من وجهين احدهما انه ذكر السراء الاقرار الثمن والمشتري
اذا وجد المبيع في يد غيره قبل نقد ثمنه لم يملك له ولا يحاجده من في يده والثاني انه
لا يدعي السراء ان يقول باعه وهو بملكه او يقول ملكي سبقه منه ولم يوجد
شيء من ذلك من احد الخاصمين كان لصحته الدعوى طريق الشراء بعضهم ادعى
على زوجها انه حلف بثلاث طلقات انه ليس عليه لفلان هذا الدين المدعي وجلسه
واقر بذلك المال واعطاه خطا بذلك وهذا اقرار الزوج بالحق وبدل الخط والاقرار
بذلك المال فانكر الزوج الحلف والاقرار بعده فبرهنت فسمعت فهذا اللفظ ان
الزوج اقر انه حلف بثلاث طلقات انه ليس لفلان علي لفلا وهو دين يدعيه ليريد بذلك
له الخط فهذا قبل هذه الشهاده لم توافق الدعوي لانه في الدعوي ذكر اقوله
بعد الحلف بذلك المال واعطاه خطا بذلك وفي الشهاده سمعت انه بدل الخط بذلك
المال بقوله بذلك المال الخط بدل الخط بما الخط اخر فلا يحنث في يمينه فكان
الشهاده تخالفه للدعوي لهذا الوجه ولانه مذكوره في هذه الاقرار فلا يجب
المال فلا يحكم بعضهم دعوي اجارة الطاحونه ذكر في تحديدها الحد الاول منتهى ما
النهر والحد الثاني معيب ما النهر من الوادي فرد الخصم بانه حد النهر لا حد الما
والدعوي فيها وفي عدها ولو وقعت الدعوي في الطاحونه والنهر فذكر صلح حد النهر
حوزه دعوي الاجره فرد بان الاجرة دارت مطلقه انها من الابل وبيان مكان
الابل اذا كانت الاجره حيلا او وزنا شرط عند ابي حنيفه رضي الله عنه ولم
يذكره تحل في الاجاره الطويله انه الى زمان تعيينه وقت العقد قبل مجيء ذلك الزمان
وكتب فيه ايمانا بما صحيحا قبل قوله تابعا صحيحا لا يصح اذا الوقف لا يتوقف
قبل مجيء ذلك الزمان والقبض بالوقف فيه لا يصح تحرير في استحقاق امه اسمها و
تحرير حين اراد المستحق اثباتا الاستحقاق عند القاضي ليرجع على معه دار اخر الامه
بنفسه فقال البايع ما بعت امه اسمها بنفسه واباعت امه اسمها ولو قبل لا يسمع
دعوي المشتري اذ البايع ينكر بيعه الامه التي اسمها بما ادعاه المشتري وقبل تسمع
لو قال ارجع عليه بثمن امه شريتها منك لانه يجوز ان يكون اسمها بنفسه ولو
قال وبرهن لم يقض له بالثمن اقول ينبغي ان تسمع مطلقا اذا المشتري سبب الاسم
فينبغي ان تسمع بينه وان اخره البايع محضر اثبات الاستحقاق ليرجع بالثمن فرد بانه
ليس له ان في الاستحقاق كان عطلق الملك او على سبب ولذا ليس له ان يقول في البينه
قامت على اقرار المستحق عليه او على نفسه الدعوي والحكم مختلف تحرير دعوي الثلث

دربانه

لطلب خط

دعوي اجاره

رد بانه ليس له ان يقول تسليم المبيع ولا يلزمه ليصح دعوي الثمن فان المبيع لو هلك
قبل تسليمه بطل البيع فلا تجب الثمن على المشتري والثالث انه ذكر في بينه فلزمه تسليم
الثمن والثمن على تقدير صحة البيع امانه عند المدعي عليه واللازم في الامانه التخليه
لا التسليم قال وكل ذلك فاسد عليه ما في الباب الفساد اما الاول فلان حكم الشرع في
بيع المعين المعين بالدراهم ان طلب المشتري ما يثمن اولا واما الثاني فلان الثمن تجب في ذمه
المشتري والواجب في ذمه لا يكون امانه فلا يستقيم هذا القول فانه لو هلك جميع مال
المشتري لا يسقط عنه الثمن محضر دعوي ثمن وهو مقدر اشتراه وقبضه
وذكر قبض الرهن في الدعوي والشهاده جميعا رد بانه ليس له ان في الدعوي والشهاده
ان هذا القدر من الرهن هلك فان في ذلك يوم البيع وعلى تقدير انه ليس كذلك يوم البيع
فلا ضرر على المشتري وهذا ليس بخلل في الحقيقه لانه دعوي الدين حقيقه اذا الرهن
مقتضي الاثر فلم يكن لتحرير ليريد ان يروا قدر الرهن تقع الدعوي وان ليريد ان يروا قبضه
تقع الدعوي لانه في الحقيقه دعوي الدين على المدعي عليه اقول على هذا فيما
قيل هذا يورثين في محضر الرهن ايضا ينبغي ان يصح الدعوي وان ليريد ان يقدر
الرهن محضر ادعي عليه انك سرقت مني لفا يرا خمسين درهما واقام بينه
احدهما بالبيع خمسة وعشرون درهما وسمعت اخر بالبيع بسبعه وعشرون درهما
قيل لا تسمع الشهاده لاختلاف الشاهدين وقيل يقبل على عشره لانها اسقطا على عشرون
لفظا وعن الاول اصح اذ كل منهما شهد بالجنس عين العقد الاول الذي سمعت به الاخر
فان العقد بخمسه وعشرين غير العقد بسبعه وعشرين الا ترى انه لو وقع من
ابن مبلغ لعدم تره اسب بناء ضليه رده فانما رد مثله هنا فالظاهر ان المحضر
بانه ليس له ان في الدعوي بان لعدم رد ناسب له مرور عه من ما رد م رد عه
في دار غير من دونه لصحة دعوي التسليم ادعوا ان يكون المزارع في ارض غيره فيكون
التزرع لذلك المعين لا لهذا المدعي واذا ادعوا انها مزروعة فهل يشترط ذكر
اسم المزارع ونسبه واختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى محضر دعوي اعيان
مختلفه الجنس والنوع والصفه ورد ليريدها لانه هل غير قبل يكفي وقيل يشترط
التفصيل وهذه المسئله على وجهين اما ان كانت الاعيان قائمه اوهالكه فلو
قائمه فلا بد من الاحضار عند الدعوي ليمكنه الحاجه الى بيان العين ولو هلكت
ينبغي ان يبين قيمته هل عين لانه ربما يتغير بالتلاف بعض هذه الاعيان ويتغير الثمن
فلا بد من ان يعرف القاضي انه الى قدر بقي ومع هذا لو لم يبين هذا لا يجب
ذلك خللا لانه ادعي دينا فتبين قدره محضر دعوي الناقه فرد بانه وقت
الدعوي في الناقه والمطلوب في المحضر الحمل فانه يوجب النساد لجهالة الوصف
وكذا لو وقعت الدعوي بانه وحمل وكتب في المحضر لفظ جملين او ناقتين رد
المحضر لما مر وهذا يستقيم في دعوي الدين لا العين لانه محضر ونبتار اليه فلا يحتاج
الى ذكر شيء من الاوصاف محضر دعوي غصب الحطب والعنب ادعي انه ظلمني من كرمه
اذا ادعي قرا من الحطب منها اذا وعصيها من كرمه كذا كذا قرا من الحطب فرد بانه
ليس ليريد ان يروي الحطب والعنب وقيل يستقيم في العنب لانه مثلي لا في الحطب لانه قيمي فيبين

اعيان مختلفه

لطلب

صبي فتمنه وبيع به وقبل الاولاد مع لتفاوت القيم متفاوت النوع والصنعه فان
فيه غلوب فان ثمنه التجر والغرض والثمن ثمنه سحر اختلاف ولذا ثمنه البايس
اكثر من ثمنه الرطب فلا بد من ان يبين نوع الخطب مع ثمنه حتى يعلم هل هو صادق
في تعين هذا القدر من القيمه **خصر** دعوى الاخذ والاقرار به ادعى انه اخذ من
ماله لذا ولذا بلا حق ولا ذكر انه تمنه فنضا بوجب عليه الرد قال السعدي
لا هذا والامر على هذا الاقرار وليس فيه انه بلا حق ويحتمل ان يكون بحق وليس فيما
اضافه اقراره الى سبق ذكره ان اقر بذلك او نحوه حتى ينصرف ذلك الحالا ول
الى اقرار مستانف مطلق وهو لا يوجب الضمان لا محاله فلا تصح الدعوى وقال
بعضهم ان تصح الدعوى وهو الاشبه ان النقض المطلق بسبب الضمان رد العين جميعا
فصار وجوب الرد المقصود من عليه في اقراره بالقبض المطلق الاتي اذ من قال
لغيره غصبتني هذا الثوب وقال الرجل اخذته منك ورددته عليك فالقول للمقر له
والمقر يضمن مع ان المقر له نص على الاخذ ورده فهذا اولى **خصر** ادعى ميراث اوقبضا من جنسه ونوعه وصفته وعينه وقيمته قال السعدي لا يصح لانه
لم يدع لو من ابيه او بانه وحده ما لان والمسئله على وجهين ان كان قائما لابد
من احضاره للاشاره اليه حينئذ لحاجة الى بيان هذه الاشياء ذكر القيمه **خصر**
رهن على رهن بحدوده انه له وانه من يد خصمه بلا حق ثم ظهر ان الارض في يد خصمه
وفي يد اخر فعلى بطل القضا وطريق ظهوره اقرار المدعي به اما لو رهن المدعى عليه
على ذلك لا يقبل واذا قرب المدعي انما بطل القضا لانه اقراره على ورثة الميت لذب
شهوده ويسعاد لقصران جميع الارض في يدي المدعي عليه واقر بقيمتهم وزعم ان
القضا له بشهاد تقرر وقع باطلا **خصر** ادعى على ورثة الميت دينا وانه خلف
من التركة في ايد تهم ما في دينه اجيب لفساده لانه لم يبين مال التركة
في ايد تهم ولا بد من بيانها وتعريفها بما تتميز به الحرفه نحو در الحد ود في النقار
ونحوه وهذا اهل اختلف فيه المشايخ قيل يشترط بيانها نفاسا وقيل
يكفي الاجمال والبيان احوط وينبغي ذكر الوفا بالدين ونبغي بانه لا يشترط بيان اعيان التركه
لاثبات الدين والحكم به لان الحاكم القاضي وارثه نقضا دين الميت اذا ثبت د
صول التركة اليه وعند انكاره وصولها اليه لا يحكم المدعي اثباته الا بعد
اعيان التركة في يده بما يحصل به الاعلام **خصر** اقر بمال فرد الفسخ بانه لم يقبض
فيه بانه اقر مطلوع ولا بد منه وقيل ذكره احتياطا لامر لازم اذا الظاهر فيما بين
الناس طلوع الاقرار فهو نادر والنادر لا تلتفت اليه في احكام الشرع **خصر**
دعوى بحصر امته مشتركه ادعيا ان لها على هذا لذا ثمرا وانها اقر به فشهدوا
باقرار المدعي عليه فرد بانه لم يذكر الزوج وهذا لا يحتاج لان الامه صارت
لها من جهته غيرها اما بارث او بشراء او هبه او وصيه او صدقه او نحو هاذ لك
الغير على هذا التقدير المقر له لذلك الغير فلا تصح دعواها الا في الارث فانه تجب
للورث او لاشتراك الوارث فلا بد من بيان جهة الارث ولا تسمع قالوا لها هذا كذا بمهرا
والمهر يجب لها لحما لا لها ولا تقبل شهدوا باقرار المدعي عليه لها بالمهر على نفسه

على نفسه ولم تشهد وا بانها طلبته لعدم المدعين المهر بحيث ما لم تطلبه لو لها على
لها الا يثبت لها طلب المهر **خصر** دعوى الصبي فرد بان دعوى الصبي غير صحيحه
الصبي لا يصح وهذا يستقيم في صبي نجز واما الصبي المأذون تصح خصومته مدعيا او
مدعى عليه **خصر** ادعى على انه كسر سنه خطا وجب حساب ثمنه درهم فرد بان
وجب الخطا على العاقله لا على الضارب وحده وان اختلفوا ان الضارب هل هو
من جماعة العاقله والاختلاف في هذا الفصل في محلين احدهما ان الواجب
على الصارب ابتداء العاقله يحملون عنه والواجب على العاقله ابتداء والثاني
ان الضارب هل هو من جمله العاقله فلا يستحق مطالبته بجميع الواجب **خصر**
دعوى القتل الخطا على القاتل تسمع بعينه العاقله فلا وجب ذلك خلا **خصر**
دعوى الحاله ورد بانه ادعى انه مالك ولم يقبل ضمن لي فحق فلا بد من ذكره
تصح مطالبته المدعى اياه لعلم الحاله وعندي هذا ليس بخلل **خصر** دعوى
دفع الدعوى ادعت على ابن انه ابن ابيه كان قد تزوجها على مهر لنا ولم يؤده
وفي يد هذا الابن مال يفي المهر فانكر الابن ان يكون لها مهر على ابيه فيرهب فدفعها
الابن بانها ابرات ابي عند هذا الدعوى لجد موته ومرض فدفعت المراة
دفعه مالك مطل في دعوى الابرا لانه طلب مني الصلح لجد موت ابيك على هذا
وكذا تقبل لانه ان دعوى الابن دعواها يصح مع ما سبق منه بعين المهر على
الاب لامكان التوفيق ان يسر بق لها مهر على الاب ولكن لما ادعته شفعنا اليه متى تبرئه
فابرانه واما دفع الدفع فينظر ان ادعت انه طلب مني الصلح عن دعواي لا يصح هذا
دفعا اذا الصلح عن دفع الشي لم يكن اقرارا بذلك الشي المدعى ولذا طلب الصلح
عن الدعوي لم يكن اقرارا اما لو ادعت انه طلب الصلح عن مهر يجب ان يكون
المسئله على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لان طلب الصلح عن
الشي اقرار بذلك المدعى فثبت بينه المراة اقرار الابن بمهرها على ابيه وبينه
بينه الابن ابرا المراة عن المهر ولا مدفع فيحصل التفاوت فعادا معا الابرا وطلب الصلح
فصير الابن رد الابرا طلب الصلح عن مهر ضرب ادين ذا ابرا المديون عن الدين
فرد وارثه بريد الابرا برده على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لا على قول
محمد رحمه الله تعالى **خصر** لم يرد لرفضه لبطل الشهادة وانما د لرفضه شهدوا
على موافقه المدعي فقيل انه خلل بعضهم ان ترك لبطل الشهاده خلل في يخصر الدعو
لانه لم يسجل اقول مرفيل هذا بر رقتين انه يخلل انه لم يسجل قال وذ لرفضه وحكم
لفلان على فلان بالدار لم يرد لم يحضر تما قيل انه خلل وليس بخلل وتحلل ذلك
على ان انه ان لم يحضر تقاعدا لحكم على الصحه وقد غلطوا في السجل الاسم فجعلوا اسم الوكيل
للوكل وقيل انه خلل وقيل لا ان الوكيل والوكل خلصوان وقد وجدت الاشارة
في لاحاجه للاسم **خصر** دعوى الوقفيه من مشروب القاضي ليلبث
وقفيته الضيعه ادعى ان فلانا وقفها على والده له وابن سنل بعد انقراضهم
على مسجد كذا فرد المحضر اذا المدعي لم يرد لم يرد انه مرعى الوقفيه لتصرف الغلة
الى الاولاد اما الى مصالح المسجد ولا بد من بيانه اذ على تقدير بقا الولد لا تصرف

مطلب لو قال شهادة

الفاظه الى مصالح المسجد وعلى بعد ما افهموا فيهم فالمدعى ليس خصما اذ القاضي اذا نصبه ايدعي الوقف للاولا للمسجد اقول الظاهر مما مر انه نفسه ليدعي للمسجد اقول الظاهر مما مر انه نصبه ليدعي على المسجد ايضا اللهم الا ان يكون في يد غيره باجارة ونحوها من الكتاب قال وفي ليس بحاصل اذ الوقف واحد الا المصارف تختلفه بالادنى من اقامي

طلب دعوى حرية الاصل

الدعوى

يدعوى الوقف لاجل المعنى البيراد نا يدعوا هما الاصل الكل فلا حاجه الى التبيين المصارف في دعوى ونحنيه دعوى اصل الوقف نه **خصم** دعوى حرية الاصل انه حريه الاصل ويملوكيه اراد ولد على فراش الحريه ولم يشهد انه علوكيه اوشهد انه حر الاصل الذي به وقبل انه فاسد اذ المعلوم بالولد ان كان بعد عتق الام فان الولد حر اذ اكان قبل لم يكن حرا فالمركب اوذلك في الكبرى والشهادة كيف تقضي القاضي بحريته الولد وبهجته الحاصل بالرجل ومن قال الفصل الى هنا من هو اقول قوله وان كان قبله لم يكن حرا الى آخره ينبغي ان يحمل على حريته الاصل والا فلا يصح لان مجرد الحمل لم يعلم انه حر مع انه قبل عتق الام فلا يصح قوله لم يكن حرا **فصل خصم** ادعى عليه درايم فاقر بعضها دايحه انكانت لاجله عليه بسبب صحيح حال لو نقدا وايحه قبل لا يصح لانه لم يسم السبب ومن الجايز ان يكون الدراهم ثمن مبيع اشتراه ولم يرد الثمن حتى ردت عند البيع فلا يبقى له حق طلب الثمن فله البيع فايا ما زعمه هالكا **خصم** ادعى على الزوج ان مورثه زوجها بخمسين دينارا ودخل بها فرهنت على اقرار الزوج انه قال مراده يلزمني بان رهن بحاله ذينار مهر مراده بخصمي لانها ادعته جميع المهر بعد الدخول وهذا لا يصح اذ المراة اذا سلمت نفسها ثم اختلفت بقول لها القاضي لابد ان تقوي والا تضيعا عليك بالبرق اذ الظاهر ان المراة لا تسلم نفسها الى الزوج الا اذا استحقت شيئا من مهرها وقد ادعت هنا كل المهر بعد الدخول فكذبها الظاهر ولان المهر اثر الرجل واسم لشيء لجعله مرجعا فلا تقبل شهادة نصر اذ الانها شهدا بافراد الزوج بالمجل لانها شهدا ان الزوج قال مراده ينسب الى اخره وهذا اقرار بالمجل اذ المجل الرجل لا يوصف بكونه دارا يتسبب **لخصم خصم** دعوى العدالة ادعى ان له على الحاضرة وانبتها اذا عدا اليه حسبه فرضا وهذا اقرا فقبلي الحاضر اذا اختلف هذا العدالة ان ما نبت لوجد منها والا فاذا اقتضاها العمل اربعين درهما دينارا واحد من الدفعا لاخر انجاذا اذا فانت فيهما يوم الانقطاع لزمك واليوم هكذا هذا لا يصح لوجوه احدها انه لم يرد لو ان هذا العدالة الى وابجه وقت القرض ولا بد منه لانها ان كانت وابجه وقت القرض يجب على المستقرض مثلها عددا وحدوشكلها والا قيمتها اما اذا لم يرد لكن وابجه فلا يصح فرضها عددا فلا يجب عددا والثاني انه لم يرد لو ان الحاضره وانبتها استقرضا منه على التساوي او على التفاضل ولا بد عنه حتى يمكن ما على الحاضرة اذ لا يمكن للمدعى الاثبات عليها الا بعد رجعتها وقيل لو قيل لا احتياج في هذه الصورة الى ذكر الزواج فله وجه ايضا فانه لم يرد لو نيفتها يوم الانقطاع لزاد هذا يدل على انها وابجه قبل ذلك ولكن مع هذا فان الاشكال باق واما بيان الحصه فان كان فوحسن والا فينبغي ان لا يضر الاقتراض مرتين بل على التساوي غالبا فالو قيل بما شترا من رجل عبدا لينتفي ذلك التسوية بينهما اقول قال لا يصح لوجه من الاول لم يرد لو الا وحصين **لخصم**

خصم ادعى عليه محدودا انه ملكي وفي يده بلا حق فاجاب المدعى عليه وقال لا بل هو ملكي ولم يزل في يدي ولبس على تسليمه اليك فتقبل لرسم هذا الجواب وهذا يوم حلل في الدعوى واقامة البينة على الملك لانه ربما يكون في يد غيره باجارة ونحوها فحينئذ يشترط خصومة المتساحر لجهة المدعوى وقيل لا يشترط لتحمل من هذا الوجه ولو قال ليس على تسليم المدعى اليه اوقال ليس لك او ليس بملكك يكون جوابا كاذبا من غير ان يقول هذا ملكي وقيل قوله هذا ليس لك ليس بجواب **خصم** دعوى الوكيل لابد ان يبين انه يثبت وكالته عنده وهو بوسيد ما ان قاضيا ولابد ان يقول ثبت عنده او بافراره ولابد ان يبين انه ينب في البلد او في العزيه لو كان قاصا ولابد من ذكر هذه الحيله اذا كان يختلف بين ما يثبت عنده في الحضر او في العزيه فان القضاء يختلف بالحضر ويختلف الحال بين بتوكيلها بينه او باقراره لانه توكيل باقراره لا يلزمه الرمل واما يلزمه الوكيل وينبغي ان يكتب في اي حضر كان اجد لتحليل القضا اذا القاضي في غير حضر ولي فيه نواحد من الرعايا وينبغي ان يجد ثبت عنده في مجلس قضايه لجواز انه كان قاضيا فيثبت عنده هذه الوكالة ثم عزل ثم ولي ثانيا ولو كان كذلك ليس له ان يعمل بعمله في القضا الاول وقد ذكر فيه ايضا انه وكيله ايضا في الدعاوي والخصومات ولم يذكر في جميع الدعاوي والالف واللام فيها للجنس لدخولها على كل اسم جمع فهو للجنس الحاصل منه ان يتناول الادنى مع احتمال الاعلى فنتناول خصومة واحدة وانها يحمل له فلا بد ان يبينها او يقول في جميع الدعاوي والخصومات **فصل** ينبغي ان يكتب في السجل والقاضي يملان ما دون بالاستحلاف كلام المثالث الصالح وبين اسم السلطان المخلد وله نسبه اذا **عن** وفي **سمى** وقدم الفعل الثاني ان في دعوى الفعل هل يشترط تسميه الفاعل في اختلاف فعلي هذا ينبغي ان يكتبني به قال ويكتب اسم المدعي والمدعى عليه ونسبهما لا محالة ثم لم نعرف نسب احدهما نكتب محمد بن عبد الله لا يكتفي به وان مست الضرورة وفي المحيط ولو كتب محمد بن عبد الله ثم علم انه في ان الكاتب اعطاه هذا الاسم لا يكتفي به ولا بد من ذكر قرينة اخرى وهي ذلك المحيط ونحو **فصل** نسبه وجوه جعل احدها ما ذكر مجلس القضا وبين يدي والثاني انه قال ثبت الوكالة ولم يذكر انها ثبتت عنده ثم انها اولية فلو ثبتت بالبينة نهه يجب ان يذكر وعلم القاضي الموكل والوكيل باسمهما وبنسبهما والثالث انه قال وحكمت بصحة هذا الوقف وهذا ليس بقضا في محله اذا الوقف صحيح جايز وفاقا الخلاف في اللزوم **خصم** دعوى عن البيع ولم يذكر في نفس البيع ولا يلزمه اذا البيع بعد هلاك المبيع نفسه والصواب انه لم يذكر في الخصومة نفس البيع بين البيع وحضرته مجلس الحكم والشرع هو حضرته لا نفسه وذكر جلال الدين مسئلة وحكم على هذا المال فلدعي جد نكوله عن اليمين بالله تعالى ادلم يكن عن اليمين التي عرض عليه بطلب المدعي اد النكول على حلف غير القاضي او عن حلف القاضي بلا طلب المدعي لا يعتبر **خصم** اذا كان له مال الشرا وقد تغيرت حدودها او احد

طلب وكيل المدعي

طلب

من حد ردها فضاء الحرم الذي فان لفلان بن فلان بوم الشر الفلان بن فلان وهلك في كل ملك
من البيع والاجارة وغيرها ولذا علمه وفي محضر دعوى الوقف اذا استولى الواقف
عليه متاولا بان اعتقد انه غير لازمه فادعى استولى على الوقف انه استولى عليه متاولا
باد اعتقد انه غير لازمه لسبب اذا لابد من بيانه لانه حتى لو كان الوقف غير مريد
وكان متاعا او اسوط لنفسه لنصيب او لم تخرج من يده واراد التسجيل على ظهير
مكتوب الصدقه تذكر انه يد الواقف الرجوع فيهما واعادتها الى يده متاعا ولان الصدقه
غير لازمه تت لذا اوسع المحضر وبنفي نصحه هذا الوقف وفي كتاب الحكم اذا
كتب في آخره امرت بكتاب هذا منعيا اليه ما جري عندي من ذلك ما طوبت ثنايي
هذا عليه وحكيته فيه معلما ذلك اباه حتى اذا وصل اليه الكتاب صحح الحكم
وثبت عنده من الوجه الذي يوجب العلم بقوله فذكر في باب مراده يا الحق لله تعالى
فهم بالتوفيق لامور الكتاب اذا الحق للاستثنائي اجره وهو قوله ان شاء الله تعالى باقي
على جميع ما تقدم عند ابي حنيفه رحمه الله تعالى ويحط هذه الدقيقه لانه
يحاله وفي ملك البيع لو ضمن المدرك عن البايع لا بد ان يكتب قبول المشتري ضما
نه في مجلس الضمان اذا الضمان للغايب يقع عند ابي يوسف لا عند ابي حنيفه
ومحمد رحمه الله تعالى واذا ضمن البايع المدرك فلا جاءه الى قبول المشتري اذا
البايع ضامن عند ثاسوا ضمن اولا وانما يكتب ضمان البايع للمدرك تحرزا عن
قول من يقول انه لا يلزمه بلا ضمان عرض عرض على محضر كتب فيه ملكه
تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض او بلا عوض مال حبيب انه لا يصح الدعوى
هنا النفي في مثل هذه بقوله وهب صحيحا وبينهما ولكن ما قال تاما نظر
احوط واقرب الى الاحتياط ورد محضر نحلل انه ذكر فيه عند الشهود وشهد كل
واحد من الشهود الباقين على مثل شهادة هذا المشاهد وحكمه على مثل في مثل هذه
الواقعه خطا لان حكمه مثل حكمه والكلام قال الله تعالى ليس كمثله شيء اي ليس لموصي
تغيير هذا شهادة على شهادة الاول لذا نظر وفي محضر دعوى الوقف لو كتب
وقفها فلان وسلمها الى المتولي ولم يذكر حال تولي متولي هذه الدار فارغه هل يوجب
حلالا لسريد لو محمد رحمه الله تعالى وقال الحصاف والطحاوي يكتب وهي فارغه
هل يوجب حلالا لسريد لو محمد رحمه الله لان بسبل الدار عنع جواز الصدقه الموقوفه
على ترك من يحيل التسليم المتولي شرطا فلا بد من ذكره تحرزا عنه كذا ظهر
ونحه لو ذكر في الصلوك والخاصر وقبض هذه الدار ولم يقل فارغه عن
ما يمنع القبض يجوز اذا المطلق ينصرف الى الكامل الحامل ولا قبض
مع ما يمنع عنع والاوفق ان يكتب ثانيه ولم يذكر للقبض تاريخا في
الاجارة اذ الاجارة انما توجب بالقبض في الاجارة وفي محضر دعوى الوصيه
لو كتب وهو الوصي في بركه الايتام من حجة الحكم ولم يقل ان التركه
والايتام هل كانت في ولايه القاضي فقد اغفل عند بعضهم وفي محضر دعوى
الوقف

دعوى الوقف بالاذن الحكمي لا بد ان يقول وهو الماذون من جهتي في دعواه
الدعوى وهذا شيء لا بد لانه اذا كان الوقف متولا من جهة الواقف
او من جهة غيره من انتفاه لاهلك القاضي بالحال نصب متولي اخر بلا سبب
موجب لذلك وهو ظاهر خيانه الاول او شيء اخر يوجب عزله فعلى هذا في وصي
نصبه القاضي لا بد ان يقول وهو الماذون من جهتي بالخصومة اذا لم يكن
ومن مرجعه الميت مس ادعى انه دفع من فلان ارض موقوفه وقفها فلان
وصدق لها عكد ردها ومرافعها على ان يصرف علتها وارتفاقها واذا
قوائمها التي لا بد لها منها الى اولاد هذا الوقف والى اولاده ابدا ما تناسلوا
فلما بعد نظر للذرية مثل حط الاثنين وقفا صحيحا سبدا وسلمها الى المتولي
وجعل اجرها على نفر المسلس وموضع هذه الصحيفه الوقوف له باسنا فا
ولم ير ان هذا الذي حضر مستحق على هذا الوقف لا به بن ثبت
هذا الواقف اذ لو ترفيه وان لعله الذي احضر معه ربع من على
هذه الصحيفه اذا فاجب عليه تسليم حصته اليه وهي لذا في الحصر
حدلي من وجوه الصحيفه لذا فاجب عليه تسليم حصته اليه
احدها انه وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد
البنات فيه روايتان والفتوى على انهم لا يدخلون
والثاني ان حق الدعوى للمتولي لا للمستحق وان لم اخذ
الغله فلا تسمع دعواه والثالث انه لم يذكر ان
الذي في يده وزعه نفسه بحكم الغصب
ويحكم للوارعه ولم غصب ارض الوقف وزرع.
ح
ذكر في روايه الاصل ان جميع الزرع له
بحكم الرلس
فلا يكون لاحد من الخصوم فيه فلو وقع
بحكم الوارعه فلا بد ان يبين وجهه
لانه محور انه ذكر فيه شرط مفسد
يكون كل الزرع له والرابع نحب عليه ان يبين جميع المستحقين لينظر وا انه هل
حضره هذا القدر المدعى او لا والخامس انه قال وفي ذمته من الهر مثله وانما
يكون في ذمته لو تلف ولم يذكر انه اتلفه ولو تلفه لم يرد وطلبه في بخاري و
وسعد التبر في البخاري ما حاصل والاكثر مقوبا لجانبين ثلاثه اسماء ما بتقدم ثلاثه ايام من تمهيد
كلا الرخصي كذا.
و
الله سبحانه وتعالى
اعلم اللهم صلي على
سيدنا محمد وعلى
اله ومحبه وسلم
تسليما كثيرا
دعوانا ان
الحمد
ابتا

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı | Esat Ef.
Yeni kayıt No |
Eski Kayıt No | 621

جامع الفصولين ١٢٦